مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ

(الحدیث)

الهدایة (عکسی)

لشیخ الاسلام

برهان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی

المتوفی ۵۹۳ھ

مع

الدرایة

للعلامة ابی الفضل احمد بن علی بن محمد العسقلانی

متوفی ۸۵۲ھ

مع

الحاشیة

للعلامة محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

متوفی ۱۳۰۴ھ

قد بذلنا جهودنا فی تصحیح هذا الکتاب عن الاغلاط
وان لا یتجاوز عن صفحة حواشیها وتخریج احادیثها

مکتبہ رحمانیہ

MAKTABA-E-REHMANIA

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ۔ اُردو بازار۔ لاہور
فون: 042-37224283-7221395

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔اس کتاب کی کتابت، تدوین وترتیب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (Owner) قانونی کاروائی کی جائے گی۔

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ کرم مطلع فرمادیں۔ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔نشاندہی کے لیے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔

(ادارہ)

مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ

(الحدیث)

الهداية (عکسی)

لشیخ الاسلام

برہان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی

المتوفی ۵۹۳ھ

مع

الدرایة

للعلامة ابی الفضل أحمد بن علی بن محمد العسقلانی

متوفی ۸۵۲ھ

مع

الحاشية

للعلامة محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

متوفی ۱۳۰۴ھ

قد بذلنا جهودنا فی تصحیح هذا الکتاب عن الاغلاط
وان لا یتجاوز عن صفحة حواشیها وتخریج احادیثها

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر۔ غزنی سٹریٹ
اُردو بازار۔ لاہور

مطلب	صفحه
كتاب الطهارات	١٧
فصل فى نواقض الوضوء	٢٣
فصل فى الغسل	٣٠
باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز	٣٣
فصل فى البير	٤٠
فصل فى الاسار	٤٣
باب التيمم	٤٨
باب المسح على الخفين	٥٤
باب الحيض والاستحاضة	٦٠
فصل فى المستحاضة	٦٥
فصل فى النفاس	٦٧
باب الانجاس وتطهيرها	٦٨
فصل فى الاستنجاء	٧٤
كتاب الصلوة باب المواقيت	٧٦
فصل فى الاقات المستحبة	٧٩
فصل فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة	٨١
باب الاذان	٨٤
باب شروط الصلوة	٩١
باب صفة الصلوة	٩٧
فصل فى القراءة	١١٧
باب الامامة	١٢٣
باب الحدث فى الصلوة	١٣١
باب ما يفسد الصلوة	١٣٦
فصل فى مكروهات الصلوة	١٤١
فصل فى اداب الخلاء	١٤٦
باب صلوة الوتر	١٤٧
باب النوافل	١٥١
فصل فى القراءة	١٥٣
فصل فى التراويح	١٥٧
باب ادراك الفريضة	١٥٨
باب قضاء الفوائت	١٦١
باب سجود السهو	١٦٤
باب صلوة المريض	١٦٨
باب فى سجدة التلاوة	١٧٠
باب صلوة المسافر	١٧٣
باب صلوة الجمعة	١٧٧
باب العيدين	١٨٢
فصل فى تكبيرات التشريق	١٨٥
باب صلوة الكسوف	١٨٦
باب الاستسقاء	١٨٧
باب صلوة الخوف	١٨٨
باب الجنائز	١٨٩
فصل فى الغسل	١٨٩
فصل فى التكفين	١٩٠
فصل فى الصلوة على الميت	١٩١
فصل فى حمل الجنازة	١٩٤
فصل فى الدفن	١٩٥
باب الشهيد	١٩٧
باب الصلوة فى الكعبة	١٩٩
كتاب الزكوة	٢٠٠
باب صدقة السوائم فصل فى الابل	٢٠٣
فصل فى البقر	٢٠٥
فصل فى الغنم	٢٠٦
فصل فى الخيل	٢٠٧
فصل فى ما لا صدقة فيه	٢٠٧
باب زكوة المال فصل فى الفضة	٢١٠
فصل فى الذهب	٢١١
فصل فى العروض	٢١٢
باب فى من يمر على العاشر	٢١٣
باب فى المعادن والركاز	٢١٥
باب زكوة الزروع والثمار	٢١٧
باب مصارف الزكوة	٢٢١
باب صدقة الفطر	٢٢٤
فصل فى مقدار الواجب ووقته	٢٢٦
كتاب الصوم	٢٢٩
باب ما يوجب القضاء والكفارة	٢٣٤
فصل فى افطار الصوم	٢٣٩
فصل فى ما يوجبه على نفسه	٢٤٥
باب الاعتكاف	٢٤٦
كتاب الحج	٢٤٩
فصل فى المواقيت	٢٥٢
باب الاحرام واركان الحج	٢٥٤
فصل فى ما يتعلق بالوقوف	٢٦٧
باب القران	٢٧٩
باب التمتع	٢٨٣
باب الجنايات	٢٨٨
فصل فى الجماع ودواعيه	٢٩٢
فصل فى ما يتعلق بالطواف بغير الطهارة	٢٩٤
فصل فى الصيد	٢٩٨
باب مجاوزة الميقات بغير احرام	٣٠٨
باب اضافة الاحرام	٣١٠
باب الاحصار	٣١٢
باب الفوات	٣١٤
باب الحج عن الغير	٣١٦
باب الهدى	٣١٩
مسائل منثورة	٣٢٣
كتاب النكاح	٣٢٥
فصل فى المحرمات	٣٢٧
باب فى الاولياء والاكفاء	٣٣٥
فصل فى الكفاءة	٣٤١
فصل فى الوكالة	٣٤٤
باب المهر	٣٤٥
فصل فى احكام النكاح فى الكفار	٣٥٨
باب نكاح الرقيق	٣٥٩
باب نكاح اهل الشرك	٣٦٤
باب القسم	٣٦٨
كتاب الرضاع	٣٦٩
كتاب الطلاق باب طلاق السنة	٣٧٣
فصل	٣٧٦
باب ايقاع الطلاق	٣٧٨
فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان	٣٨٢
فصل فى اضافة الطلاق الى النساء	٣٨٤
فصل فى تشبيه الطلاق ووصفه	٣٨٦
فصل فى الطلاق قبل الدخول	٣٨٨
باب تفويض الطلاق فصل فى الاختيار	٣٩١
فصل فى الامر باليد	٣٩٣
فصل فى المشية	٣٩٤
باب الايمان فى الطلاق	٣٩٨
فصل فى الاستثناء	٤٠١
باب طلاق المريض	٤٠٢
باب الرجعة	٤٠٥
فصل فى ما تحل به المطلقة	٤٠٩
باب الايلاء	٤١١
باب الخلع	٤١٣
باب الظهار	٤١٧
فصل فى كفارة الظهار	٤١٩
باب اللعان	٤٢٣
باب العنين وغيره	٤٢٦
باب العدة	٤٢٨
فصل فى الحداد	٤٣٢
باب ثبوت النسب	٤٣٥
باب حضانة الولد	٤٣٨
فصل	٤٤٠
باب النفقة	٤٤١
فصل فى نفقة الزوجة على الغائب	٤٤٥
فصل فى نفقة المطلقة	٤٤٦
فصل فى نفقة الاولاد الصغار	٤٤٧
فصل فى من يجب النفقة ومن لا يجب	٤٤٨
فصل فى نفقة المملوك	٤٥٠
كتاب العتاق	٤٥١
فصل فى عتق المحرم	٤٥٥
باب عتق البعض	٤٥٧
باب عتق احد العبدين	٤٦٣
باب الحلف بالعتق	٤٦٦
باب العتق على جُعل	٤٦٧
باب التدبير	٤٧٠
باب الاستيلاد	٤٧١
كتاب الايمان	٤٧٦
باب ما يكون يمينا وما لا يكون	٤٧٧
فصل الكفارة	٤٧٩
باب اليمين فى الدخول والسكنى	٤٨١
باب اليمين فى الخروج وغيره	٤٨٣
باب اليمين فى الاكل والشرب	٤٨٤
باب اليمين فى الكلام	٤٨٨
فصل فى ما يتعلق بالزمان	٤٨٩
باب اليمين فى العتق والطلاق	٤٩٠
باب اليمين فى البيع والشراء	٤٩٢
باب اليمين فى الحج والصلوة والصوم	٤٩٣
باب اليمين فى لبس الثياب والحلى	٤٩٥
باب اليمين فى القتل وغيره	٤٩٦
باب اليمين فى تقاضى الدراهم	٤٩٦
مسائل متفرقة	٤٩٧
كتاب الحدود	٤٩٨
فصل فى كيفية الحد واقامته	٥٠٠
باب ما يوجب الحد وما لا يوجب	٥٠٤
باب الشهادة على الزناء	٥١١
باب حد الشرب	٥١٥
باب حد القذف	٥١٨
فصل فى التعزير	٥٢٢
كتاب السرقة	٥٢٤
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع	٥٢٦
فصل فى الحرز والاخذ منه	٥٢٩
فصل فى كيفية القطع واثباته	٥٣٢
باب ما يحدث السارق فى السرقة	٥٣٨
باب قطع الطريق	٥٤٠
كتاب السير	٥٤٣
باب كيفية القتال	٥٤٤
باب الموادعة	٥٤٧
فصل فى احكام الامان	٥٤٩
باب الغنائم وقسمتها	٥٥١
فصل فى كيفية القسمة	٥٥٧
فصل فى التنفيل	٥٦٤
باب استيلاء الكفار	٥٦٦
باب المستامن	٥٦٩
فصل فى حكم المستامن	٥٧٠
باب العشر والخراج	٥٧٣
باب الجزية	٥٧٧
فصل فى ما ينبغى للذمى	٥٨١
فصل فى نصارى بنى تغلب و	
مصارف بيت المال	٥٨٣
باب احكام المرتدين	٥٨٤
باب البغاة	٥٩١
كتاب اللقيط	٥٩٤
كتاب اللقطة	٥٩٦
كتاب الاباق	٦٠٠
كتاب المفقود	٦٠٢
كتاب الشركة	٦٠٥
فصل فيما لا ينعقد الشركة الا	٦٠٨
بالدراهم وغيره	
فصل فى الشركة الفاسدة	٦١٣
فصل فى ما ينبغى للشريكين	٦١٤
كتاب الوقف	٦١٥
فصل فى وقف المسجد	٦٢١

تمت

مُذيلة الدّراية لمقدّمة الهداية

من تاليف لفاضل الفطين لماهر النطين محسود الاقران والاشباه ذى الفضل والجاه الحافظ الحاج المولوى محمد عبد الحى رحمه الرحمن المولى ابن ذى الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم ادخل الله فى الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا يقول ابو الحسنات محمد عبد الحى الانصارى اللكنوى ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الانام فى زمانه مطلب الاعلام فى اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلًا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا **الهداية** فى تراجم من ذكر فى الجلدين الاولين من الهداية اخذا من التهذيب وتهذيبه وتذهيبة الاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء اللغات للنووى وشروح الهداية ملاحظًا فى التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية

حرف الالف أُبَى بضم الالف وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجى الانصارى كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابى الطفيل شهد العقبة الثانية فى سبعين من الانصار وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن انس ان رسول الله قرء على ابى سورة لم يكن وقال امرنى الله تعالى ان اقرء عليك وقال الواقدى اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابى وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين فى خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد وبن سعد ويقال عمرو بن سعد وقيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد وتوفى فى اخر خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزى الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثورى والامام مالك والامام ابى حنيفة ومدح فى مواضع كثيرة وشهدت بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانحفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ماهذا قالوا العالم خراسان فقالت والله الملك لامك هارون الذى لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته فى رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل فى بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له ائتنى برمان حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فرده عليه وقال طلب الحلو فتحضر الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا انى ما اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لانى لم احصل لى الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم فى عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابى عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضى الله تعالى عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابى القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابى القعيس وقال الخطيب فى كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا فى فتح البارى وروى الايمة الستة عن عائشة قالت دخل على افلح فاستترت منه قال انا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخى قالت انما ارضعتنى المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بينى وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد** الخدرى هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابى سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اخى انك لا تدرى ما احدثنا بعده مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابى يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو والساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بلدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعدا لواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسال الله تعالى فى الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابى اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باى شئ يجب الامير ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت

يصاب الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يصاب المرء من عثرة الرجل

فعثرته فى القول تذهب رأسه ... وعثرته بالرجل تبرأ على مهل

فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم لابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور فى تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل ثلث واربعين **ابو ذر** الغفارى اسمه برير مصغر ابن جندب او جندب بن عبد الله والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحبًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سائلا له عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم فى الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داؤد** ذكره صاحب الهداية فى فصل الماء الذى يجوز الوضوء به وما لا يجوز به بقوله وما رواه الشافعى من حديث القلتين ضعفه ابو داؤد انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته على ما فى تهذيب النووى انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستانى قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفى هذا القول امثل والقلب

له الذيل بقية الشئ واخره وذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه ۱۲ منه

اليه اميل واصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داؤد عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن المحسن بن محمد الرازي انه قال رأيت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا ان قلت قد روى ابو داؤد هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد قلت التضعيف ان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داؤد ابو داؤد الطيالسي لا صاحب السنن

ابو دجانة بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وشهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر كذا قال النووي

ابو عبيد بغير تاء مذكور في باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا في اصناف العلوم من القرآت والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقرآت والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف في غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى قد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال العيني في شرحه ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي في بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان اباعبيد بغير التاء كنية القاسم بالتاء كنية معمر والله اعلم

ابو قتادة المشهور ان اسمه الحارث ابن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم روى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين

ابو محذورة اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر

اسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه واله ومحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمانية عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه ابو بكر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصح ان عبد البر انه مات اربع وخمسين

الاصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو اما ما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وصنف كثيرا ككتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانين سنة

ام سلمة بنت ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المؤمنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد ابن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة ذو غيرة واني ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها اما دعوا الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهدا ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لا ينهاها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والراي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة

انس هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجابه الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا

اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعدها وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين

ابو طالب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والد علي كان جوادا سخيا شريفا ذابا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وناصرا له مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري

لهما وقع في مسك الختام شرح بلوغ المرام لبعض افاضل عصرنا انهما ماتت سنة ثمان اربعين فشطط لا يلتفت اليه قد فصلت الاقوال المختلفة في رسالتي تبصرة البصائر ومعراة الزبر

وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابى امية فقال اى عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يرددانه حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفى صحيح البخارى ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان ابا طالب كان ينصرك ويحفظك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطنا فى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلى منهما دماغه وروى ابو داؤد والنسائى واحمد وغيرهم عن على قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتينى فذهبت فواريته وجئته فامرنى فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة فى موت ابى طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد فى رواية ابن اسحٰق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابى طالب نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذنه فقال يا ابن اخى والله لقد قال اخى الكلمة التى امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة فى موته كافرا على ان العباس كان فى ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفى المقام تفصيل لولا غرابة المقام لاتيته وفى ما ذكرته كفاية **حرف الباء الموحدة** **براء** بن عازب بن الحارث بن عدى الاوسى ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدنى نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكى فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما روى البخارى وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وفى صحيح البخارى عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير **براء** بن اوس ذكره ابن منده فى كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفى فتح البارى انه ظئر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشى القرشى مولى ابى بكر رضى الله تعالى عنه كان ممن يعذب فى الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وما دام مؤذنا زمان حياته ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابى بكر فى حياته واذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم واذن ايضا فى قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدى وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير فى تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان فى المدينة ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته فى رسالتى خير البشر فارجع اليها **حرف الثاء المثلثة** **ثابت** بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجى ابو عبد الرحمٰن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال اذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة فى خلافة ابى بكر سنة اثنتى عشرة وروى الطبرانى والبغوى عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذا تاه ثابت فى المنام وقال انى لما قتلت اخذ فلان درعى ومنزله فى اقصى الناس وعند خباءه فرس لى فات خالدا وكان امير الجيش فمره فليا خذها وليقل لابى بكر ان على من الدين كذا وكذا فليؤده وان فلانا من عبيدى عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية فى المنام غير نافذة الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضى الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العدوى ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابى صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى صدقة الفطر وروى عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا فى التهذيب وقال العينى فى شرحه ثعلبة ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة فى اخره راء مهملة والمذكور فى سنن ابى داؤد وغيره ابن ابى صعير وفى كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفى الكمال ذكره فى ترجمة ابنه عبد الله وقال المزى عبد الله بن صعير مسح رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفى سنة سبع وثمانين وقال الانزارى قال جمال الدين فى نسبته العذرى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره راء مهملة وقيل العدوى منسوب الى جده عدى **ثلج** هو محمد ابن شجاع احد اصحاب الامام ابى حنيفة نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجى وله تصانيف كثيرة مات فجاءة فى صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العينى **ثمامة** بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثاء مصروفا بلا خلاف ابن العلماء بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة الحنفى اليمامى سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية فى الصحيحين وغيرهما **حرف الجيم** **جعفر** هو ابن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سببا لاسلام النجاشى واستعمله رسول الله على غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة فى الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابى طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذى والطبرانى والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير فى الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية **حرف الحاء المهملة** **الحارث** هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا فى تاريخ الخميس **حبيب بن ابى سلمة** هكذا وقع فى الهداية فى فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعى وهو المذكور فى كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشى الفهرى كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدى سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتى عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات فى خلافة معاوية وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية فى حروبه حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها سنة اثنتين واربعين وروى اسحٰق بن راهويه فى مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد امثالها فاراد ان ياخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش الا ان ياخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ ابن جبل هذه الخاصة

فقال لحبيب الاتتقى الله فانى سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى فى المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لحبيب بن ابى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفسا مامك فليس بصحيح كما بسطه العينى فى شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجرا الى المدينة وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت امرحذيفة وهاجرت كما روى الترمذى فى مناقب الحسن والحسين وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتح همذان والرى والدينور فى زمان خلافة عمر على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة **الحسين** بن على بن ابى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته فى الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله فى كتب السير مسطورة وفى مراة الجنان لليافعى ولد الحسن بن على فى السنة الثالثة من الهجرة فى رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين الذى يقتضى ما ذكروه من زمان وفاتهما ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين فى السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبى المالكى يذكر فيه ان الحسن ولد فى شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غريب فى العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة فى يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهائعة وفى رواية الهيعة اى الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال رواه الطبرانى والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدى ان زوجته جميلة بنت ابى بن ابى سلول وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرأت فى منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونها فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع فى ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع فى رواية الطبرانى حنظلة بن الراهب وجاء فى رواية ابن حبان حنظلة بن ابى عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة عمرو بن صيفى بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصارى الاوسى المدنى وكان يعرف فى الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابى سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووى والعينى

حرف السين المهملة سعد بن معاذ

هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصارى المدنى سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت فى الصحيح ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفى الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد فى الجنة خير من هذا والين وله مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمى المدنى روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابى عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين **سليمان** بن بريدة بضم الباء الاسلمى المروزى روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه عبد الله بن واثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفى يوم موته مات اخوه ايضا وكانا قد ولدا من بطن واحد وابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين فى خلافة معاوية وبريدة صحابى وابنه ليس بصحابى وبه ظهر ما فى قول صاحب الهداية فى باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة فى حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المساهلة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى فى صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريح بن مرة الفزارى توفى ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة فغازم رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفى بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين قال البخارى توفى سمرة بعد ابى هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سودة** ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفى السكران بها رضى الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزويج عائشة قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة ماتت فى اخر خلافة عمر على قول الاكثر وقال الواقدى الاثبت عندنا انها ماتت فى شوال سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية **فائدة** قال النووى قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهن **سهل** بن صخر قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبى سهل بن صخر الليثى وقيل سهيل نزيل البصرة وحديثه عن خاله السمحى عن ابيه كذا نقل العينى وهو غير ابن صخر الذى ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الاخر كما ستقف عليه عن قريب

حرف الشين المعجمة

شراحة بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى هى التى اقرت بالزنا عند على فرجمها

حرف الصاد المهملة صبى

بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبى الكوفى بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعى ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكرا تاريخ وفاته **صفوان بن أمية** هو ابو وهب وقيل ابو اميه صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشى المكى اسلم بعد ان شهد حنينا كافرا وكان من المؤلفة وتوفى بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفى فى خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتى عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه

حرف العين المهملة عباس

بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما مر وى فى صحيح البخارى وغيره وكان ذلك فى السنة السابعة عشر من الهجرة كما فى مراة الجنان واختلفوا فى زمن اسلامه فروى الواقدى بسنده عن ابن عباس ان ابى اسلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر وردده الحافظ ابن حجر فى تهذيب بانه ثبت فى الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرانى فاديت نفسى وعقيلا فلو كان مسلما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم

لما انما لقب باليمان لانه اصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن كذا قال النووى منه

استحكم اسلامه حتى قال رسول الله ﷺ ايها الناس من اذى عمى فقد اذانى فانما عم الرجل صنو ابيه وكانت وفاته فى رمضان سنة اثنتين وثلثين وقيل اربع وثلثين **فائدة** ذكر ابن اسحٰق وغيره من ارباب السير ان عبد المطلب لما لقى من قريش ما لقى عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه لينحر احدهم فلما بلغوا وافقوه على النذر اقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فبادر لذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على تحكم بعض الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبرانى وغيره وقال العلامة ابن حجر المكى الهيثمى فى كتاب النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد ادم جملة اولاد عبد المطلب اثنى عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذين وما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن الحكيم الانصارى الاوسى ابو عمرو المدنى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن اخيه وعبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسكرى وغيره وتفرد الترمذى فى قوله شهد بدرا وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم واستعمله على رضى الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل وبقى الى زمن معاوية رضى الله عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدى الجهنى ابن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد من جمع القران قال فى تهذيب التهذيب ومصحفه الى الان بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان ولاه معاوية مرة مصر ثم عزله وتوفى فى اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين روى ابو زرعة الدمشقى فى تاريخه عن عبادة بن نسى قال رأيت جماعة على جمل فى خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهنى قال ابو زرعة فذكر ذلك احمد بن صالح فانكر وقال مات عقبة فى اخر خلافة معاوية **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغرا القرشى السهمى اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل فى صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضى الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضى الله عنه فى جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليها بها حتى توفى عمر ثم عزله عثمان فى اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضى الله عنه على مصر فبقى عليها حتى توفى واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووى الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاص بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع فى كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهى لغة وقد قرء فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووى **عمران** بكسر العين ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى البصرى ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفى صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد يعنى سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم فى المستدرك وقال النووى فى شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر على همها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطى فى كتابه تنوير الحلك فى رؤية النبى والملك عن البيهقى انه قال لو كان النهى عن الكى بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذى فى تاريخه والبيهقى فى دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يامرنا ان نكنس الدار ونسمح السلام عليكم ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم فى دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا فى اسلام ابيه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزى فى التلقيح اسلامه وآيده بما روى الترمذى فى باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لابى يا حصين كم تعبد الها قال سبعة فى الارض وواحدا فى السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى فى السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمنى فقال قل اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب **حرف الفاء فاطمة** بنت قيس التى طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهى فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر ابن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووى **حرف الميم ماعز** الاسلمى هو ابن مالك المعترف بالزناء المرجوم قصته مروية فى الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشى كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم فى مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثة رسول الله وهو اول من جمع الجمع فى المدينة واسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووى **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجى الانصارى المدنى ابو عبد الرحمن اسلم هو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرهما وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله انى احبك رواه ابو داؤد والنسائى ومنها انه جمع القران فى العهد النبوى ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذى وغيره توفى فى طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو ابن منصور الرازى تلميذ ابى يوسف ومحمد روى عنهما الامالى وسمع حماد بن زيد وغيره وقال البخارى مات ببغداد فى ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يحدث البخارى عنه فى الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العينى **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبى له ولابيه ولجده صحبة ادرك امرة مروان انتهى وروى البخارى عنه قال بايعت رسول الله انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابى عامر بن مسعود الثقفى الكوفى ابو عبد الله ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل ست وستين قال النووى هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا فى انها تزوج رسول الله بها فى حالة الاحرام او فى حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثانى وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا كما بسطه الاصوليون **حرف النون ناجية** الاسلمى هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان

ك بكسر الصاد المهملة وسكون النون اى مثله ١٢ منه ق ك بفتح الاول والثانى موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدء منها ١٢ منه ق

وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفى فى خلافة معاوية قال النووى فى تهذيب الاسماء اللغات جعل احمد بن حنبل فى مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعى المصطلقى والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل فى هذا المقام فى رسالتى غاية المقال فى ما يتعلق بالتعال **ناطفى** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفى احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالرى سنة ست واربعين واربع مائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ ابى بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخى وهو تلميذ ابى حازم القاضى وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابى حنيفة كذا قال العينى

حرف الواو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم جاء هو واذ اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله بشر بقدومه بايام فقال يا تيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امية بن قيس بن عبد الاعلم الانصارى احد الثلثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وهو هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم فى سورة براءة واحد من لا عن مع امراته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروى فى سنن ابى داؤد وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابى سفيان هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت فى اول خلافة عمر يوم توفى ابو قحافة والد ابى بكر **هداية** فى شرح المهمات الواقعة فى النصف الاول من الهداية والاخير كليهما وعلمها من المهمات **قوله** فى فصل البير له انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **اقول** وقع فى رواية البخارى فى كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب ووقع فى رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفى رواية ثالثة لهان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما فى رواية البخارى فى الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم او قد كان قدومهم على رسول الله فى ما قاله ابن اسحق فى الجمادى الاولى سنة ست كذا فى ارشاد الساري شرح صحيح البخارى للقسطلانى **قوله** فى فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بير زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهم وفى رواية فمات غلام قال العينى فى شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجى بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفى رواية الطحاوى وغيره حبشى انتهى كلامه ولم اقف الى الان على اسم هذا الزنجى الواقع فى بير زمزم **قوله** فى باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد فى رواية احمد والبيهقى واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** فى فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قباء كما رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى فى تاريخه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابو نعيم فى المعرفة على ما هو مبسوط فى الدر المنثور وروى الطبرانى وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الاية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سال رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواته كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فى ما بلغنى **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الاية نزلت فى الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لا يدان يستنجى بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الاية المذكور ان نزولها انما كانت فى الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رواه الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الحلية عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيت عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه فى هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفى التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقى بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولى الالباب **قوله** فى باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان فى المنام بالفاظ مختلفة وفى جميعها انه جاء رجل زاد فى بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح فى انه ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابى داؤد وغيره ايضا حيث قال فى اخرها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت فى بعض الروايات ان لله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو فى المنام وهل هذا الملك هو جبرئيل ام غيره تردد فيه العينى واستظهر الاول **قوله** لان النبى عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول فى اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلفوا فى زمانها فاخرج مسلم من حديث ابى هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازى وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفى حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد وفى حديث عطاء بن يسار فى غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما لم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هى ثلث نوازل مختلفة كذا قال العينى **قوله** فى باب شروط الصلوة هكذا فعله اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعى هذا غريب وقال العينى روى الخلال باسناده عن ابن عمران قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يومون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم فى رواية نعم يعلم من رواية الترمذى من عبد بن حميد وابى داؤد الطيالسى وابن ماجة وابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى وابى نعيم والبيهقى ان عامر بن ربيعة رضى ايضا كان فيهم يعلم

من رواية البيهقي وابن مردوية والدارقطني ان جابر بن عبد الله ايضًا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم **اقول** لم اقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوٰة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوٰة **اقول** هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك الخ **قوله** في باب الامامة ولانه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العيني **قوله** في باب ما يفسد الصلوٰة كما فعل رسول الله لولدي ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله او عمر بن ابي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذي والنسائي والبزار وغيرهم قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازًا **قوله** في باب صلوٰة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تتطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوٰة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذنتموني قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذنتموني دلوني على قبرها فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلوٰة وسماها ام محجن وروى من طريق ابن بريدة عن امية اسمها محجنة وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوٰة والسلام اخبرانه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم منهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون بن موسى قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واما ما في صحيح البخاري عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في اخر الامر فيحتمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه راه مسنما في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا ابي داؤد **قوله** لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية ابي داؤد والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولنا قوله عليه الصلوٰة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة او سلمان في الظهار وفي فتح الباري ان الجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج وامرا خا عائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرجه البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين اما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو كيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقال في ما يتعلق بالنعل وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سليمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلوٰة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان اية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني قال النووي هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من

له وفاته في سنة احدى عشرة وتسع مائة ١٢ منه رح بسمه هذا على تقدير صحة نسبة النووي اليه ادخال ابن مسعود في العبادلة والذي رايته في صحاحه هكذا العبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه

الزناء قال عكرمة وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** فى فصل الحداد وقال عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** هى فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى رض كما فى رواية اصحاب السنن **قوله** فى باب الولد من احق به روى ان امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ **اقوله** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هى ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العينى **قوله** فى فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة انها قالت طلقنى زوجى ثلث الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائى ان اسمه احمد وقيل الاشهر فى اسمه عبد الحميد كذا قال العينى **قوله** فى فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة والسلام فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هو عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد الحارث بن كلدة ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر عبد لحريشة الثقفى ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدى فى كتاب المغازى ونقله عنه الزيلعى **قوله** فى باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقول القائف فى اسامة بن زيد **اقول** اسمه مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بنى مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى فى مجزز وحكى عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقصته مروية فى الصحاح الستة وغيرها **قوله** فى كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** فى فصل كيفية الحد لهما ما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربى فى احكام القرآن وثانيهما رجل ولم يسم فى رواية كذا فى فتح البارى **قوله** فى باب حد الشرب لما روى ان عمر اقام الحد على عبد سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته فى رواية **قوله** فى فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد فى رواية ابى داود والنسائى وغيرهما **قوله** فى باب كيفية القتال وحين رأى رسول الله امرأة مقتولة قال هاه **اقول** هكذا رواه النسائى وابو داود وغيرهما **قوله** فى باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب رض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة المن عليه مروية فى طبقات ابن سعد وصحيح البخارى وغيرهما ومنهم المطلب ابن حنطب اسره ابو ايوب الانصارى فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جحم الجمحى كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام فى سيرته وذكر الواقدى منهم عمير بن ابى سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما **قوله** فى كتاب المفقود هكذا قضى عمر فى الذى استهواه الجن **اقول** رواه ابن ابى الدنيا وغيره كما فى احكام المرجان فى احكام الجان ولم ترد تسمية الذى استهواه **قوله** فى باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة رض لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد فى رواية الدارقطنى والبيهقى ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد فى رواية احمد ان التى باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمان مائة كانت ام ولد زيد ابن ارقم **قوله** فى فصل ما يكره وهب النبى عليه السلام لعلى رض غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا اورد فى رواية ابن ماجة والترمذى وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** فى باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدى باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم وقالت عائشة رض فى ما ذكره ابن هشام هى الجدعاء وكذا حكى السهيلى عن ابن اسحق كذا فى تاريخ الحافظ ابن كثير رح **قوله** فى كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعى وقصته مروية فى الصحاح **قوله** فى باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** فى كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذى اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمى وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** فى فصل اللبس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داود والنسائى وغيرهما بابهام الرجل **قوله** فى مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما فى فتح البارى **هداية** فى الانساب والقبائل ونحوها الواقعة فى الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا فى سبائك الذهب فى انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين وربما قالوا يا الكسر هكذا فى الصحاح رض بنو تغلب قوم من مشركى العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپى فى حواشيه عليه هكذا فى المغرب وقال فى الكافى والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروى بنو تغلب قوم من نصارى العرب وما فى الصدرية من ان التغلبى قوم من مشركى العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل فى شانهم اما السيف والاسلام انتهى وقال العينى بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا فى الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر رض الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يا خذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال العثمانى يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رض فى طلبهم وضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا فى سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بها مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا فى اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب **بنو المطلب** بطن من بنى عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخى المطلب وهى خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحرورى كذا قال العينى **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفى صحيح البخارى عن

لـه للشيخ الفاضل ابى الفوز محمد امين البغدادى ١٢ منه رحمه الله ٢ـه هو الذى رد عليه صدر الشريعة فى باب زكوة السوائم بقوله فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان زكنا الخ ١٢ منه رح ؛

غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارايت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله تعالى فى كتابه ووردت فى مناقبهم احاديث كثيرة **ثقيف** هو ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضا وزعم بعض النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون فى العبر بنو ثقيف بطن متنسح وكانت منازلهم بالطائف **بنو ادم** اى ذريته وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به فى مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صفوف شتى وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء فى وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفى احوالهم كتاب نفيس للقاضى بدر الدين الشبلى الحنفى جامع لاخبارهم حاو لاثارهم سماه اكام المرجان فى احكام الجان فليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وغيرهم واخرج الحاكم فى مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل يوما فرأى ابنه حاما ينظر اليه فقال تنظر الى وانا اغتسل سوّد الله لونك فهوا بو السودان وقد وردت فى فضائلهم احاديث مرشدة الاطلاع عليها فليرجع الى بهجة ازهار العروش فى اخبار الحبوش للسيوطى رح **الخوارج** هم طائفة خرجوا على علىؓ وبغضوه ضد الروافض **العرنيون** جمع عرنى بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من انمار ومنهم الرهط الذين قدموا على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور فى كتب الحديث انتهى وفى شرح المنار لابن ملك عرنة واد بعرفات تصغيرها عرينة وهى قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال فى جهينة جهنى انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرد فى الكامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حى من العرب **النصارى** هم الذين اقروا بنبوة عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة اولا ومنهم من هاجر الى الحبشة اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين **هداية** فى شرح اسماء المواضع الواقعة فى الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووى عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسكان الراء والافصح القصر واسكان الذال وهى ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الذال وكسر الراء وقيل غير ذلك وقال العينى النسبة اليها اذرى واذربى **اوزجند** قال العينى فرغانة اسم لاقليم ماوراء النهر وفيها سبك منها سكة تسمى باوزجند **بساخ** بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال النووى فيها ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهرى فى تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والمؤنثة لانها ايتكفت باهلها فى اول الدهر اى انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصرى بكسر الباء فتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم **بئر بضاعة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس فى مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بئر بالمدينة الطيبة بدار بنى ساعدة قيل هو اسم للبئر وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودى فى وفاء الوفا هو بضم الموحدة وحكى كسرها وفتح الضاد المعجمة واهلها بعضهم اسم دار بنى ساعدة التى بها هذا البئر قاله المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض انها اسم البنيان الذى فيه هذا البئر والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى وفى وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم ماء هاعذب طيب ولوصاف وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابوداؤد فى سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبرانى وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ من هذه البئر وبصق فيها وكان فى السابق يلقى فيه الحيض[له] والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لاينجسه شئ وهذا هو مستند الشافعية فى ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس واستندت المالكية به فقالوا يجوز التوضى بالقليل مالم يتغير طعمه ولونه اوريحه وروى الطحاوى فى شرح معانى الاثار بسنده عن الواقدى ان ماء بضاعة كان جاريا فى البساتين ياتى من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بئر زمزم** بئر فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووى سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط فى العقد الثمين فى فضائل البلد الامين وقصة نبعها فى زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط فى مبارق الاظهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد وردت لها فضائل فى احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذا مما روى فى قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجئ به كما لايخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو وبعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع منازل بنى النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمهودى عنه ورجح الاول **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة بماوراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها دال مهملة وضبط السمعانى فى كتاب الانساب الذال المعجمة فى الاخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدى له خصى من المشرق فاقطعه هذا المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البغ فقيل له بغداد يقول اعطانى الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابوجعفر المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادى السلام وكان ابن المبارك يقول لايقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابو عبيدة وابو زيد يقولان بغداد بمهملتين وبغاذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة اخرا فقط جميعها راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصا وهكذا فى تاريخ الخطيب البغدادى وزاد عن ابن الانبارى انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من يقول بغداد بالدالين المهملتين وبعضهم يقول بالمعجمة فى الاخر وهى اشد اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة فى كتاب المعارف بئر كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفى وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش ابن مخلد وقيل رجل من بنى ضمرة سكن ذلك الموضع سمى باسمه ويقال بدر اسم البئر التى كانت فيه وحكى الواقدى انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى غفار وقالوا انما هى ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط يسمى بدرا وانما هو علم لها كغيرها من البلاد انتهى وقد وردت فى مناقب البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدرانها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة قد سمعه غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه فاعلم فعلم المرء ينفعه

[له] بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء الخرق التى تمسح النساء بها دم الحيض منه[ر].

التنعيم بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك وسمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروفون من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد في بعض روايات سنن ابي داؤد اطلاق بني قنطورا عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعليه الصلوٰة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسله الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العيني هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة في العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووي عن صاحب المطالع وغيره في وجه تسميتها به ان السيل اجتحفها واحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمداني الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد في كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمداني يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاحتياج والنون زائدة وان كان الثاني فهو من الجحن بفتح الجيم الحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لانهر الشام كما ذكره الجوهري كذا قال النووي ونقل العيني عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمي به لان اول من نهض يبني فيه رجل كان يسمى بابي قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمي به وكان يسمى في الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكي عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال علي القاري في بعض رسائله محبة الحي للجماد عجابه وسكون النفس اليه والموانسة به ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووي هما وجهان مشهوران وهي قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهي على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور في موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذي حطم من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز في جانب الكعبة وردت في مناقبه احاديث ذكر بعضا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ ما قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال علي رضي الله عنه بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه لا ابقاني الله بارض ليست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه رضي الله عنهم بصلاح سلمان الفارسي رضي الله عنه لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بني كنانة** هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **خشمران** بضم الخاء والميم قرية بنجار اكذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اي مطلي بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمداني **ذو الحليفة** بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودي قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال في النسبة اليها رازي بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **زند** بالفتح قرية بخارا ومنه ثوب زندني وهو نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقي في النهاية **سرف** قد مر ذكره في الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف في وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووي **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال في النهاية نهر بخند واخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ السعي ومنتهاه المروة بالفتح وهي لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووي هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء شام بالمد حكاه جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بني كنعان تشاءموا بها ذكره الحافظ ابو نعيم في اول تاريخ دمشق وعن ابن الانباري انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اي اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طبرستان** بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم والنسبة اليها طبراني وطبري ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام في ناحية الاردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع وبساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبي انه انما سمي الطائف به لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل برج وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابنى لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل في وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد في القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى انتهى وقال الحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة في كتابه الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش الظواهر مشهورا كثيرة مكة اضاف الجوهري عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان ادم عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبرئيل ابراهيم المناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا الان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما

لـه هكذا في الصحاح وغيره وفي النهاية انه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية ١٢ منه رح ٢ـه يقال غلام حجن اي سيئ الغذاء سمي به لقلة اصله وصغر ينبوعه ٢ رح ٣ـه اي رسالته المؤلفة في تحقيق حب الهرة من الايمان ١٢ منه ٤ـه بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان السين كذا نقل النووي عن الحارثي ١٢ منه

یجوز ترک صرف غایات واذرعات علی انها اسم مفرد **عذیب** بضم العین المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قریب من الکوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العین وتشدید الباء الموحدة جزیرة مشهورة تحت البصرة وکانت قدیما من ثغور المسلمین قال الحازمی فی کتاب المؤتلف قد وردت فی فضائلها احادیث غیر ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسکان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق فی مما یلی المشرق قال النووی قال الحازمی هو منسوب الی حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بین الشام والعراق یخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة کما جاءت به الاحادیث **قادسیة** بکسر الدال والسین وتشدید الیاء بینها وبین الکوفة نحو مرحلتین وبینها وبین بغداد خمس مراحل کذا قال النووی **قباء** بضم القاف وتخفیف الباء ممدودا ومقصورا والمختار انه ممدود ومنون مصروف کما قال النووی وهو قریة بعوالی المدینة وقیل مدینة کبیرة کانت متصلة بها وهو فی الاصل اسم لبئر کانت هناک و قال السمهودی قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوی المعروف بباب جبرئیل الی عتبة مسجد قبا فکان سبعة الاف ذراع وخمس مائة ذراع وذلک میلان وخمسا سبع میل علی المعتمد من ان المیل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة فضائل قباء ومسجده مذکورة فی القرآن و الاحادیث کما بسطه السمهودی فی وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف میقات اهل نجد یقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووی سکون الراء لاخلاف فی هذا بین رواة الحدیث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغیرهم وغلطوا الجوهری صاحب الصحاح فی قوله انه بفتح الراء انتهی وفی الوشاح شاهد الجوهری ما فی مشارق عیاض قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفی تعلیق عن القابسی من قال قرن بالاسکان اراد الجبل المشرف علی الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التی تفترق منه فانه موضع فیه طرق **کوفة** بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سمیت بذلک لاستدارتها تقول العرب رأیت کوفانا وکوفا للرملة المستدیرة وقیل سمیت کوفة لاجتماع الناس من قول العرب تکوف الرمل اذا رکب بعضه بعضا وقیل غیر ذلک **مکة** هی افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند مالک ومن تبعه المدینة افضل منها سمیت بها من قولهم امتک الفصیل ضرع امه اذا امتصته ولها اسماء اخر کبکة وام القری وصلاح بفتح الصاد وغیرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذی حول الکعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدینة** لها اربع وتسعون اسما مبسوطة فی وفاء الوفا وکثرة الاسم تدل علی شرف المسمی ویکفیه کونه مسکنا لسید الخلق صلی الله علیه وآله وسلم ومدفنا له ومن اسمائها یثرب بالفتح ویقال اثرب کانت تسمی به فی الجاهلیة وورد النهی عن تسمیته به فی بعض الاخبار اما لانها ماخوذ من الثرب بالتحریک وهو الفساد او لکراهة التثریب ولا یعارضه ما جاء فی بعض الاحادیث تسمیتها به لانها لبیان الجواز **منی** بکسر المیم تصرف ولا تصرف سمیت بذلک لما یمنی فیها من الدماء ای یراق ویصب وقیل غیر ذلک **مقام ابراهیم** هو الحجر الذی قام علیه ابراهیم علی نبینا و علیه الصلوة والسلام فاثر قدمه فیه **المهرة** بالکسر وسکون الهاء بلد بالیمن وهو فی الاصل اسم رجل وقیل اسم قبیلة تنسب الیها الابل المهریة **مصر** بالکسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فیه وجهان الصرف وترکه والفصیح هو الترک سمیت به لان مصرین مصرم کابیل بن دوابیل بن عریاب بن ادم علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بین اولاده وقیل بل سمیت باسم مصر الثانی وهو مصرایم بن یعراوش الجبار بن مصر یم الاول وقیل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح ع وقیل غیر ذلک کذا فی کتاب[1] المواعظ والاعتبار بذکر الخطط والاثار ووردت فی مناقبه احادیث مرفوعة واثار موقوفة ذکرها السیوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة **هراة** بلدة معروفة لا زالت معدنا للارباب الفضل والکمالات **هند** بالکسر اقلیم نا لازال معدنا للفضل له فضائل کثیرة کیف لا وهو الاقلیم الذی هبط فیه ادم علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام وحل فیه نور سیدنا محمد صلی الله علیه وآله وسلم اولا ووجه تسمیته به مذکور فی کتب التواریخ کتاریخ فرشته وغیره **واذر** بالفتح وکسر الذال قریة بسمرقند کذا قال السغنانی **یمن** اقلیم معروف یقال فی النسبة الیه یمنی ویمان بالتخفیف من غیر یاء لان الالف بدل منها فلا یجتمعان وحکی سیبویه یمانی بالیاء المشددة **یلملم** میقات اهل الیمن ویقال فیه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامه علی نحو مرحلتین من مکة **هدایة** فی المسامحات التی وقعت من صاحب الهدایة فی النصف الاول منها **منها** قوله فی باب الاذان والامامة لقوله علیه السلام لابنی ابی ملیکة الخ هذا غلط فقد رواه الائمة الستة فی کتبهم مطولا ومختصرا عن مالک بن الحویرث قال اتیت رسول الله ﷺ انا وصاحب لی وفی روایة وابن عم لی وفی روایة للنسائی وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما فالصواب لقوله علیه السلام لمالک بن الحویرث وصاحب له او ابن عم او ابن عمه علی اختلاف الروایات وقد ذکره صاحب الهدایة ایضا علی الصواب فی کتاب الصرف حیث قال فی مسئلة السیف المحلی لان الاثنین قد یراد بهما الواحد قال الله تعالی یخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال علیه السلام لمالک بن الحویرث وابن عمر اذا سافرتما فاذنا واقیما والمراد احدهما انتهی کذا قال الزیلعی فی تخریج احادیثها وابن الهمام فی فتح القدیر وغیرهما وقد تکلم الانزاری فی غایة البیان بما یقضی العجب فقال روی ابوداؤد فی سننه باسناده الی ابی قلابة عن مالک بن الحویرث ان رسول الله ﷺ قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحدیث ویجوز ان یسمی احد الاخوین صاحبا للاخر ویجوز ان تکون کنیة الحویرث ابو ملیکة ولکن لفظ مبسوط شیخ الاسلام غیر ذلک حیث قال یروی ان رسول الله ﷺ قال لمالک وابن عم له فعلی هذا یجوز تسمیة الابنین للابن وابن عم له وقول صاحب الهدایة بطریق التغلیب علی اعتبار ان ابن العم یسمی ابنا انتهی کلامه قال العینی فی شرحه الانزاری مع دعواه وسعة نظره فی الحدیث خبط کثیر لانه ذکر الحدیث اولا علی اصله ثم حمل کلام صاحب الهدایة علیه بتاویل غیر مقبول وقول صاحب الهدایة غلط فی نفس الامر والصواب مالک وصاحب له او ابن عم له او ابن عمر ثم اکد غلطه بقوله یجوز ان تکون کنیة الحویرث ابو ملیکة وهذا لم یقل به احد ثم استدرک بقوله لکن واوله بقوله فعلی هذا توفیقا بین لفظ الحدیث ولفظ صاحب الهدایة ولا توفیق علی ان صاحب الهدایة ذکر هذا الحدیث فی کتاب الصرف علی الصواب انتهی **ومنها** قوله فی باب صفة الصلوة لقوله تعالی وارکعوا واسجدوا الخ هذا غلط فان الواو فی ما رکعوا لیست فی القرآن والصواب ارکعوا اسجدوا **ومنها** قوله فی باب صلوة الجنائز کذا قاله رسول الله حین وضع ابا دجانة فی القبر الخ هذا غلط فان ابا دجانة توفی بعد رسول الله ﷺ فی وقعة الیمامة سنة اثنتی عشرة فی خلافة ابی بکر الصدیق رض کما رواه الواقدی فی کتاب الردة کذا قال الزیلعی وقال العینی هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل یوم الیمامة کما اسنده الطبرانی فی معجمه عن محمد

[1] للشیخ تقی الدین احمد بن علی المؤرخ المقریزی المتوفی سنة خمس واربعین وثمان مائة ۱۲ منه رح

بن اسحٰق وسبب هٰذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هٰكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذى وضعه رسول الله فى قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزىٰ فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مات فى غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجاده الها فارتدأ باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهىٰ كلامه **قلت** لقد صدق فى ان سبب هٰذا الوهم التقليد وقد قلده العينى ايضًا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب وقصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها فى رسالتى رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر فلتراجع **ومنها** قوله فى باب الصلوٰة فى الكعبة الصلوٰة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعىؒ فيهما الخ قال السغناقى فى النهاية هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعى يرى جواز الصلوٰة فيها كذا اورد اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هٰذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعىؒ فى قوله يخير الخ هذا خطاء فان الشافعىؒ لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فى كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العينى **ومنها** قوله فى باب الاحرام عند ذكر صلوٰة الصبح بمزدلفة حتى روى فى حديث ابن عباس الخ قال العينى هذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثانى انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعى دون الصحابى عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعى انه ركن الخ قال فى فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله فى باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العينى فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو فى حديث ابى رزين العقيلى كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله فى كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز قال الكاكى هٰذا سهو فان المذكور فى كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهىٰ واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذى اخذ منه المصنف اطلع على قول له فى جوازه ورده العينى بانه لم يذكر فى كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى فى موطاه حديث الزهرى عن على قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثا فى مؤطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله فى فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فى حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هٰذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذى ظاهر من امرائة اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووى وغيرهما **ومنها** قوله فى باب العشر والخراج من التغلبية الى عباد ان الخ هٰذا سهو والصواب من العلث[1] كما فى غاية البيان هٰذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثانى سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوٰة والتحيّة واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالى الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سالار جنك بهادر لازالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان ؛

---

[1] بفتح العين وسكون اللام اخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق كذا قال العينى ١٢ منه ؛

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

خلبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه وأظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين
منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير ان الحوادث
متعاقبة الوقوع والتوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة
الرجال وبالوقوف على الماخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الموعد في مبدأ بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى
شرحا رسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكاء عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب
وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى

١ قوله الحمد لله اختار هذه الجملة ابتدا عالكتاب الله سبحانه وتنبيها على ان الحمد لله تعالى وان لم يحمده والكم للاستغراق اي جميع المحامد لله حتى الحمد بالمعنى العبد فانه ايضا لله تعالى نظرا الى الاقدار والتمكين او للعهد اي نوع من الحمد او هو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو مقابل للكسب فانه للعبد او للجنس اي ماهية الحمد وحقيقته لله تعالى شانه ١٢ حاشية ملا الهداد **٢ قوله** اعلى الخ المعالم جمع معلم موضع العلم فيكون فيه تجريد او موضع العلامة وعلى كل معنى فالمراد ما الدلائل القاطعة او هي والظنية او العلمار واعلامه جمع علم بمعنى العلامة او الجبل او الراية وعلى الاول الراد بالدليل على الثاني نفسه بان شبه العلم بسلطان له راية في كونه واجب الاطاعة والانقياد ١٢ حاشية ملا عبد الغفور **٣ قوله** واعلامه الضمير المجرور راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى معناه على ذي الفهم على كل تقدير ١٢ مولوي محمد عبد الحي **٤ قوله** واظهر تعميم بعد تخصيص اذ الشعائر ما تميز به عن دين الكفر كالجمعة والعيدين والاحكام اعم منه قيل اراد بالشرع هنا المشروعات دون التارع والاقيل واظهر شعائره قلت جاز ان يكون من وضع المظهر موضع المضمر وهو الظاهر لان ضمير قوله واحكامه يرجع الى الشرع والاحكام انما تضاف الى الشارع لا الى المشروعات وعوده الى الله تعالى شانه مما بعد عنه الطبع ١٢ و **٥ قوله** واحكامه المراد منه اما الخطاب او اثره او النسبة التامة ١٢ عبد **٦ قوله** رسلا وانبياء اشارة الى الفرق والتغاير بين الرسول والنبي كما قيل في الكشاف ان الرسول هو من معه كتاب كموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام والنبي اعم ١٢ و **٧ قوله** هادين فيه تجريد وهو وصف لرسلا او حال منه ان جوز الحال من النكرة الغير المختصة او قيل بالتخصيص لاستنادها ١٢ عبد **٨ قوله** واخلفهم اي جعلهم خلفا للانبياء وقوله فيما لم يؤثر اي لم يرو من اثر الحديث اذا رواه وقوله مسلك الاجتهاد اي يدخلون في ما لم يرد عنهم مدخلا هو الاجتهاد فالاضافة تبيانية ١٢ **٩ قوله** الى سنن سننهم السنن جمع سنة بضم السين وتشديد النون بمعنى راه وعادت كذا في المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطريق وبلفظ السنن الثاني آما العادات فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة الى عادات الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام بحيث لو اختار الانسان هذا الطرق لوصل الى عاداتهم او اخلاقهم او الطرق فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة لسالكيها الى طرق الانبياء الموصلة الى الحق تعالى شانه ١٢ مولوي محمد عبد الحي **١٠ قوله** وخص في اختيار المضاعف اشارة الى تضاعف ثواب المجتهدين كما جاء في الحديث ١٢ و **١١ قوله** غير ان الحوادث الخ جواب لما يرد ان الاوائل لما وضعوا المسائل من كل جلي ودقيق فلاي معنى تصدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف ولم تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب اليس يكفي موضوعاتهم ١٢ و **١٢ قوله** واقتناص اي اصطياد الصيود الى فرة شبه المسائل التي يستصعب فهمها وافهامها بالصيود التي فرة في انتفار المؤانسة والارتباط واشبه لها الاقتناص الذي هو الاصطياد على سبيل الترشيح ثم شبه الماخذ الذي يستنبط منها المسائل بالموارد في ان كلا منهما محل لاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي وكل العلم قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من صار بالعلم حيا لم يمت ابدا وقوله والاعتبار اي الحاق كل شئ بما يماثله من صنعة الكملة من الانسان ١٢ و **١٣ قوله** الشوارد بفتح شين وراي مهملة بمعنى رمندگان وگريزندگان جمع شاردة ١٢ اغث **١٤ قوله** من صنعة الرجال اي الذين استحق لهم الرجولية كالاوائل ١٢ عبد **١٥ قوله** وبالوقوف هذه الجملة اشارة الى ان تصوير المسائل اذا كان مع الدليل يصير محكما فذلك اشعار بانه لم يكتف في كتابه بذكر المسائل بل اورد الدلائل ايضا ١٢ عبد **١٦ قوله** بالنواجذ اي الانياب او الاضراس او الاسنان التي تلي الانياب وهي اربعة بعد الرباعيات اثنان من فوق واثنان من تحت وقيل هي الاضراس كلها وقيل هي اقصى الاضراس وقيل هي الاسنان كلها وقيل هي الاضراس التي تبدو عند الضحك ١٢ **١٧ قوله** ارسمها اي اعلمها واسميه وفيه ان الشرح مصدر فلا يصح رجوع الضمير اليه الا اذا جعل من باب الاستخدام وفيه انه لا يصح توصيفه به او جعل في كلامه مضافا محذوفا مقدرا اي ارسم اثره هكذا ١٢ عبد **١٨ قوله** يسوغ اي يجوز الشروع في المشروع بعض التجويز لمعارضة الموانع الدينية ... والدنيوية من الشروع اياه ولو لا معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبا قويا للشروع ١٢ و **١٩ قوله** بعض المساغ استكسار للنفس والا فالمناسب ان يجب ذلك لانه كتاب من الفقه والاقبال بتصنيفه مستحب فكانه قال التوكيد بالوعد وان اقتضى ذلك لكن قصور الباع وقلة البضاعة لا يقتضي الا جواز الاشتغال بتمامه ١٢ عبد **٢٠ قوله** من الاطناب هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة فان لم يكن فيه فائدة فهو تطويل ١٢ ؛

٢١ قوله ان يهجر اي يترك لاجله اي بسبب نبذ من الاطناب الكتاب المراد منه اما الكفاية اي الناس يتركون الكفاية ولا يقفون على ما فيها للاطناب فرسمت الهداية المأخوذة منه او المنتهى اي بداية المبتدي لانه لما كان الكفاية شرحا ذا تطويل تترك فيترك المتن لعدم وجود شرح سواه او الكفاية اي بسبب التطويل يترك كتابة الكفاية فلا يشتهر حتى يصير مهجورا ١٢ مولوي محمد عبد الحي **٢٢ قوله** عنان العناية كانه شبه العناية بالطيرة لان كلا منهما موصل الى المقصد فاثبت له العنان على سبيل التخييل ١٢ و **٢٣ قوله** العناية العنان بالكسر دوال لگام والعناية بالكسر والفتح قصد كردن واهتمام داشتن بچيزى ١٢ منتخب اللغات

المقدمة **الدراية في تخريج احاديث الهداية** بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شئ اية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلى غاية وفي السود اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية **اما بعد** فانني لما لخصت تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجامع اختصاره جامعا المقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من المقاصد الاصل الا ببعض ما قل يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرسته كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذر والحدود السير وفيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والابق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة العقول الوصايا اخر الكتاب ١٢ ؛

بين عيون[1] الرواية ومتون[2] الدراية تاركا للزوائد[3] في كل باب معرضا عن[4] هذا النوع من الاسهاب[5] مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فروع[6] فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها[7] حتى ان من سمت[8] همته الى مزيد الوقوف[9] يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه[10] يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس[11] فيما يعشقون مذاهب والفن[12] خير كله ثم سألني بعض اخواني ان أملي[13] عليهم المجموع[14] الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما أتأوله متضرعا اليه في التيسير لما أحاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب[15] الطهارات[16]

قال[17] الله تعالى يا أيها الذين آمنوا[18] اذا قمتم[19] الى الصلوة[20] فاغسلوا وجوهكم[21] الآية[22]

ففرض[23] الطهارة[24] غسل[25] الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل[26] هو الاسالة[27] والمسح هو الاصابة[28] وحد

---

[1] قوله بين عيون الرواية يعني المرويات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي المرويات المختارة ١٢ عبد [2] قوله ومتون الدراية المتن الصلب اي الدلائل العقلية المقوية لان قوة الشخص بالظهر ولكنه لك قوة العلم بالدليل ١٢ عبد [3] قوله تاركا للزوائد اراد به الزوائد المعهودة فان الكناية خالية عن الزيادة التي ليست لها فائدة ١٢ عبد [4] قوله عن هذا النوع اتى باسم الاشارة القريب نظرا الى انه قريب بحسب الذكر ١٢ عبد [5] قوله مع ما دفع لما توهم ان في هذا الكتاب يكون قصور اخر فانه وان كان قد دفعه بقوله معرضا الخ دفعه مرة اخرى لتوضيح المرام ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [6] قوله اختتاما بصير الافراد في كلا المؤمنين والضمير للهداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما فالضمير للشرحين ١٢ عناية [7] قوله حتى ان الخ متعلق بما علم سابقا من صرف عنان القصد الى افتتاح شرح عادلا صول يخرج منه فروع خاليا من الاطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الاكبر الموسوم بكفاية المنتهى وقد كان سمت من السمو بفتحتين وتشديد الواو ومعنى العلو كذا في المنتخب ١٢ مولوي محمد عبد الحي [8] قوله وللناس في ما يعشقون مذاهب اي طرق مختلفة مقتبس من قول الشاعر على لذى العامرية وفقه وليعلى على السيوف والدمع كاتب ؛ ومن عادتي حب الديار لاهلها ؛ وللناس في ما يعشقون مذاهب ١٢ و [9] قوله والفن اللام للعهد اي هذا الفن خير كله قليله وكثيره او الفن مطلقا خير كله فان العلم مطلقا خير من الجهل ١٢ عبد [10] قوله المجموع الثاني في الظاهر ان المراد منه الهداية لان الكلام مسوق لاجله الا ان يقال المراد الفتح الذي في مبادي الشروع السابق عليها فيكون قوله صرفت وشرعت محمولين على العزم ١٢ عبد [11] قوله كتاب الطهارات الكتاب في الاصل مصدر يطلق على المكتوب وفي الاصطلاح طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما قبلها ككتاب الصلوة او نوعا ككتاب اللقيط او انواعا ككتاب الطهارة ١٢ مجمع الانهر من الشيخ عبد الرحمن ابن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح ملتقى الابحر [12] قوله كتاب الطهارات المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى او حق العبد فيه غالب وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها ثم قدمت الصلوة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الآية قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن اراد ان ينصب خيمة بغير عماد فهي من اعلى معالم الدين ماخلت شرح وجيز عنه ١٢ البلدي [13] قوله الطهارات لما كانت الطهارة شرطا لاتسقط بخلاف الشروط الباقية للصلوة قدمها على الشروط الباقية ١٢ عبد [14] قوله الطهارات يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت في آخرها تاء التانيث كما في قولهم اجزته السجدة عن التلا وتين و التلاوات المتقدرة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة اولان المصدر يؤول بالمشتق اصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا ١٢ نهاية [15] قوله الطهارات في الاتيان بالجمع اشارة الى ان الطهارة انواع فان رفع النجاسة طهارة ورفع الحبث ايضا طهارة وهما نوعان مختلفان ١٢ عبد [16] قوله الطهارة الطهارة بالضم اسم لما يتطهر به وبالكسر آلة النظافة وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغة واما شرعا فهي النظافة عن حدث وخبث اي النزه عن الادناس وما في الدراية من ان الطهارة شرعا نظافة الاعضاء الثلثة ومسح الرأس فهو تعريف بالناقص فان المعرف بالكسر مختص بالوضوء والمعرف بالفتح اعم منه ١٢ حاشية شرح وقاية من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [17] قوله الطهارات قيل سبب وجوبها الحدث والخبث ودربانها يقتضان الوضوء والغسل فكيف يوجبانها وقد يقال للنافاة بين مقتضاها شرعا للصفة الحاصلة من تطهير سابق وايجاب تطهير آخر ١٢ فتح القدير [18] قوله قال الله تعالى تبرك للمصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان القاعدة في الدعاوي تقديمها ١٢ عناية [19] قوله اذا قمتم ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل من قام الى الصلوة محدثا كان او غيره وعليه اصحاب الظواهر ١٢ و [20] قوله الى الصلوة في الآية ايجازات الاول ان الخطاب في قوله تعالى اذا قمتم والغيبة في قوله تعالى آمنوا كلاهما في موضعه فان صلة الموصول في الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيبوبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فلا يقال يا فلان اذا فعل كذا فما في المستصفى من ان في الآية صنعة التفات من الغيبة الى الخطاب فشطط الثاني ان الخطاب في فاغسلوا للايجاب على ما هو ظاهر الامر فالخطاب اما الى المحدثين خاصة بقرينة ان التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث والبدل لا يخالف الاصل واما الى كل من آمن لكن التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون الآية وهذا ايضا بالقرينة السابقة واما الى كل من آمن محدثا كان او متوضيا وليس في التقدير ايضا ذكر الحدث لكن التوضي للمتوضي قد نسخ بالسنة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد الثالث ان كلمة آمنوا وقمتم وان كان صيغة جمع المذكر لكنها متناول النساء ايضا فلا تصح الى ما قيل من ان فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص ١٢ حاشية شرح وقاية ملخصا من مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [21] قوله الآية اما مرفوع فالتقدير الآية معلومة فلا حاجة الى ذكر باقيها تمة واما مجرور بمحذوف المضاف اي باقي الآية معلوم واما منصوب فالمعنى اقرأ الآية ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ؛

[22] قوله فرض الفرض لغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح قيل هو حكم ثبت بدليل لاشبهة فيه وقيل ان هذا التعريف ليس بمانع لدخول بعض المندوبات فيه نحو قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزومه وثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه كمسح الرأس وحكمه استحقاق تارك بلا عذر العقاب والكفار جاحده فان قلت ان مسح ربع الرأس فرض ولا يكفر جاحده كما لك والشافعي قلت المراد بالجاحد من جحد بلا تاويل وبهذا ان موهما ان هذا هو الفرض الاعتقادي واما الفرض العملي فيطلق على الواجب فانه كالفرض في العمل يستحق تاركه العقاب لا في العلم فلا يكفر جاحده كما ثبت بدليل ظني كعامة محصوص وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بتقرير الاقمار على نور الانوار ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [23] قوله الطهارة تحتاج الى بيان نفس الطهارة لغة وشرعا وبيان سببها وركنها وحكمها اما تفسيرها لغة فهي النظافة وخلافها الحدث وسببها وجوب الصلوة لانها تقوم بها وهي شرط الصلوة فان قلت لما كانت الصلوة سببا لها كانت الطهارة حكما للصلوة اذ المراد من السبب العلة وكيف يكون الشيء الواحد حكما لشيء وشرطا له اذ بينهما تناف اذ الشرط يقتضي التقدم والحكم يقتضي التاخر قلت الصلوة سبب الطهارة من حيث الوجوب اي وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلوة والا فلا يجب والطهارة شرط الصلوة من حيث الجواز اي انها لا تجوز الصلوة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب فان سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف لانه انما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة الحدث ومن المحالات ان يكون الحدث سببا لها ولو كان سببا لاجتمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلوة مع دلوك الوقت وركنها غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام الطهارة بهذا وحكمها استباحة الصلوة ١٢ نهاية [24] قوله الطهارة لغة النظافة عن الادناس وشرعا عبارة عن استعمال الماء الطهور على الوجه المخصوص او ما يقوم مقامه من التراب او غيره على وجه مخصوص ١٢ مولوي محمد عبد الحي [25] قوله غسل الغسل بالضم اسم للماء الذي يغتسل به وللفعل اي غسل تمام الجسد وبالكسر الذي يغسل به الرأس كالخطمي وغيره وبالفتح سنن وهو المراد ههنا ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [26] قوله غسل الخ المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثا عند وصول الماء الى اعضائه يصير طاهرا فيسقط الغسل وجاز ان يراد ههنا بالغسل المصدر المجهول وبالفرض ما لابد للطهارة منه اي ما لابد للطهارة منه مفسولية الاعضاء الثلثة وممسوحية الراس ١٢ مولانا الهداد [27] قوله بهذا النص اورد عليه مولانا الهداد بان الفاء في قوله فغرض الطهارة من حيث انها للنتيجة مغنية عن هذا اذ لا معنى لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوته به انتهى وجوابه ان الفاء تعقيبية وهو مختار صاحب العناية قلت لو جعل الفاء للتفسير كما يشير اليه كلام صاحب النهاية لما ورد ما اورد وكذا اذا قيل تقدير الكلام هكذا اذا عرفت الآية فاعلم ان فرض الخ فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي [28] قوله والغسل انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الراس على ما سيجيء والى ان البل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روي عن ابي يوسف رح ١٢ عناية [29] قوله هو الاسالة يفيد ان الدلك ليس بشرط خلافا لمالك فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعه فيه قول العرب غسلت المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة ١٢ ف

الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كاليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وعلى الكتاب بجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح قال وسنن

---

۱ قوله قصاص في الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها بمعنى وهو منتهاه في الرأس ۱۲ نهاية ۲ قوله الشعر اللام عوض عن المضاف اليه والمراد منه شعر ينبت على جانب مقابل لجانب القفا فلا يرد انه يصدق على جانب القفا ۱۲ مولنا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۳ قوله الى اسفل الذقن ذكر في الذخيرة في فصل الشجاج ان الذقن من الوجه بلا خلاف واما اللحيان فمن الوجه عندنا ۱۲ الهداد ۴ قوله الذقن هو بفتحتين ما تحت العنفقة وهو مجتمع العظمين الذين هما منبت الاسنان السفلى ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۵ قوله والى شحمتي الشحمة اسفل الاذن وهو معلق القرط ۱۲ مغرب ۶ قوله الاذنين قد تسامح صاحب الكنز حيث قال والى شحمتي الاذن والاولى ان يقول الى شحمتي الاذنين ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا عبد الحليم نور الله مرقده ۷ قوله لان المواجهة الخ فان قلت اشتقاقه من المواجهة لا يقتضي ان تتعين اسما لما يقع به المواجهة الا ترى ان اللثم مشتق من الالتئام ثم لا تتعين اسما لما فيه الالتئام اى الشدة من الدموى بل هو حقيقة في لحم السنك ايضا صرح به الامام فخر الاسلام في بحث ما ترك من الحقيقة قلت اشتقاقه منها وان كان لا يوجب تعيينه اسما لما يقع به المواجهة فهو يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم ۱۲ من حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۸ قوله مشتق منها اعترض هنا بان الثلاثي لا يكون مشتقا من المشتق وليس بشئ لان ذلك في الاشتقاق الصغير واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى فهو جائز ۱۲ عناية ۹ قوله والمرفقان المرفق بكسر الاول على وزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۰ قوله هو يقول الخ هذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكره في نسخ الاصول فان المذكور له ان فيما تعارض الاشباه وهو من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وتاويل كلام المصنف ان هذه الغاية اى المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه كما لم تدخل في اتموا الصيام الى الليل ۱۲ عناية ۱۱ قوله ولنا جواب بالقول بالموجب وهو ان المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع ۱۲ حاشية ملا الهداد رح

۱۲ قوله لاسقاط الخ الاصل في هذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لقصر الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر الى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على ذلك الصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم وما بعده ليساعد فيجعل غاية للاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل الغاية للاسقاط والذي نحن فيه من قبيل هذا لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر الغاية اى المرفق لاخراج ما وراء المرفق فبقي حكم الغسل باقيا في المرفق بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا ۱۲ نهاية ۱۳ قوله اذ لولاها الخ قد ذكر صاحب الكافي في كتاب السرقة ان اليد ذات مقاطع ثلث من الرسغ والمرفق والابط وكل ذلك يحتمل ح ۱۲ مولوي الهداد ۱۴ قوله اذ الاسم الخ يشعر بانه لولا قوله الى الليل لتناول الصوم في الآنية مطلق الامساك وهو مشكل اذ الصوم اذا ذكر ينصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا ۱۲ الهداد ۱۵ قوله هو الصحيح احترز عما رواه هشام عن محمد انه الذي في وسط الرجل عند معقد الشراك فان مراد محمد بذلك الكعب الذي يقطع المحرم اسفل من الخف اذا لم يجد النعلين ۱۲ ف ۱۶ قوله ـــ والمفروض اى المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية وهو كما ترى ليشعر الى انه يجوز من اى جانب كان ۱۲ عناية ۱۷ قوله في مسح الرأس قلت انما لم يتعرض لمسح اللحية مع ان مسح ربعها ايضا مفروض انما لان الاصل هو مسح الرأس ومسح اللحية ثبت بالحاقها به فاكتفى بذكر الاصل عن ذكر الفرع وانما لانه اختار انه لا يفرض مسح شئ من اللحية لانه زيادة على النص بالرأي ۱۲ الهداد ۱۸ قوله لما روى انما لم يقتصر على ايراد الحديث بقوله مسح على ناصيته مع كفاية للمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ۱۲ نهاية ۱۹ قوله سباطة قوم السباطة والكناسة بمعنى واحد بالفارسية روخنه خانه يعني المكان الذي القى القوم فيه الكناسة ۱۲ نهاية ۲۰ قوله ومسح على ناصيته هذا الحديث تام متنين رواهما المغيرة احدهما رواه مسلم انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري بينهما وهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركبا من حديث مغيرة انه مسح على الناصية وحديث حذيفة انه اتى سباطة قوم ۱۲ ف ۲۱ قوله والكتاب مجمل لا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به وقد امكن ههنا لانه يخرج من عهدته بادنى ما يطلق عليه اسم المسح فلنا لم يرد ذلك لانه يحصل لغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة كذا في الكافي ۱۲ ملا الهداد ۲۲ قوله وهو حجة على الشافعي مثاله مسح الرأس في المقدار محنته قولان من اصحابنا وقول الشافعي وقول مالك وقول الحسن البصري قال الحسن المفروض اكثر الرأس استدل مالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه مسح بيديه كليتهما اقبل بهما وادبر وبه استدل الحسن الا انه قال الاكثر يقوم مقام الكل ولكن نقول ان فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الركنية لاداءه الى زيادة النص وانما كان ذلك لاكمال الفضيلة ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول لان المسح مبني على التخفيف وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض في المسح لاتصال الفعل الى محل المسح بحرف الباء وعن هذا قال الشافعي يتادى بادنى ما يتناوله الاسم قيل هو ثلث شعرات لانه المتيقن لكنا نقول من مسح برأسه ثلث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة ۱۲ نهاية ۲۳ قوله بثلث شعرات وذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ۱۲ الهداد ۲۴ قوله وفي بعض الروايات وهو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم رح في نوادره انه اذا مسح ثلث اصابع ولم يمد باجاز في قول محمد جاز في المسح والخف جميعا ۱۲ نهاية ۲۵ قوله وسنن الطهارة افراد الفرض وجمع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد حتى يفسد بفساد جزء بخلاف السنة فان فساد واحد منها لا يستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة حاصلة من الاضافة البيانية ولا يمكن القول بها فيما نحن فيه ۱۲ عبد ۲۵ قوله وسنن الطهارة السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع ترك ما احيانا ۱۲ فتح القدير

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الطهارة قوله روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما احفظه قال شعبة فسألت منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمان كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما معا لان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داؤد والحاكم

الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية
بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسمي قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه

قوله غسل اليدين الظاهران المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستيقظ الشاك الذي يريد ان يغترف من الاناء لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره سواء اراد الاغتراف اولا والا فلا وجه للتقييد بقوله قبل ادخالها في الاناء وبقوله اذا استيقظ الخ ۱۲ ملا الهداد **قوله** قبل ادخالها الاناء ذكر الاناء ههنا وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضؤن من الاناء ۱۲ نهاية **قوله** اذا استيقظ ليتقرر به الاستيقاظ فانهم من اطلق فيه ومنهم من قيده بما اذا نام مستنجيا بالاحجار او متنجس البدن اما لو نام طيبا طهارتهما مستنجيا بالماء فلا يسن وقيل بانه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء وهو الاولى ۱۲ اف **قوله** لقوله عليه السلام تلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم ۱۲ تخريج زيلعي **قوله** فلا يغمس الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ۱۲ اف **قوله** فلا يغمس ظاهر النهي يدل على الحرمة ويؤكده نون التاكيد لكنه من باب خبر الواحد فلو جعلنا الغسل فرضا يلزم الزيادة على الكتاب به وذا لا يجوز عندهم فلا بد من ان يحمل على الوجوب او السنة لكن الاول لا يجوز لان الواجب لا يكون في الطهارة فلا بد من ان ينزل من الوجوب بقدر الفرضية فحملناه على السنة ۱۲ عبد **قوله** ولان اليد مبناه ايضا على ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكنه ترك الوجوب لان طهارة العضو حقيقة لا حكما تدل على عدم الوجوب ۱۲ عنايه

قوله الى الرسغ هو منتهى الكف عند المفصل ۱۲ نهايه **قوله** وتسمية الله تعالى قال الطحاوي هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل انه مرفوع الى صاحب المعجزات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ عنايه **قوله** وتسمية الله تعالى قال ملا الهداد اي ذكره الله تعالى انتهى فوجه التسمية بان المراد به ذكر الله تعالى واستدل عليه بما حاصله انه لو اريد منها معناه الحقيقي فهو لازم فكيف اضافتها الى لفظ الله تعالى اقول لو اريد من التسمية نام ذكر كردن لم تبعد فتفكر ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رح **قوله** الوضوء الوضوء بالضم لغة النظافة وفي الشرع نظافة مخصوصة اي غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وبالفتح الماء الذي يتوضأ به ۱۲ حاشية شرح وقايه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده **قوله** لقوله تلت رواه من حديث ابي هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث ابي سبرة ۱۲ اف **قوله** لا وضوء لمن لم يسم وجه ذلك ان لا النفي الجنس فحقيقته تقتضي ان لا يجوز الوضوء الا بالتسمية واليه ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء لكنا قلنا المراد به نفي الفضيلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء ۱۲ عنايه **قوله** هو الصحيح احتراز عما قيل قبله فقط وما قيل بعده فقط ۱۲ اف **قوله** والسواك اي استعمال السواك كذا في الكافي وفي النهاية اي استعمال السواك على حذف المضاف لان السواك واحد المسواك وهو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وليست الخشبة بسنة ۱۲ او **قوله** والسواك ويكون بغلظ الخنصر وطول الشبر وليتاك عرضا لا طولا عند المصنفة ۱۲ عنايه **قوله** لانه عليه السلام اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وقال مسلم عند كل صلوة انتهى وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ۱۲ ات **قوله** يواظب عليه اي مع تركه احيانا بدليل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم الاعرابي الوضوء ولم ينقل فيه تعليم السواك ۱۲ نهاية **قوله** عند فقده في الكافي ولا يقوم لا صبع بمقام الخشبة عند وجودها فهو نظاهره يدل على ان لو عالج بالاصبع مع وجود الخشبة وحضورها لا يكون مقيما للسنة وفي بعض الحواشي واما عند وجودها فالاولى استعمالها لانها اقوى على ازالة ما على الاسنان من الدرن لخشونة من الاصبع فهو يدل على انه يقع سنة ۱۲ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية ابي صالح عن ابي هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخاري من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ فلا يغمسن يده في طهوره بزيادة نون التاكيد في يغمس وهي موافقة لايراد الاصل وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على موضعها ۱۲:

حديث لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجد له هذا اللفظ وروى ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم يعقوب بن ابي سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطني من رواية ايوب البجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول واسنده الحاكم الى الاثرم قال سألت احمد عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد عن سعيد بن زيد اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذي عن البخاري انه قال احسن شيء في هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابي حاتم ليس عندنا بذاك الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابي سبرة اخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سبرة عن جدة ابي سبرة به وفي هذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائي ترجم عليه النسائي ثم البيهقي باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث اخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة وابن عمر اسانيدها ضعيفة وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله الحديث وليس للتسمية فيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله في الصحيح من حديث ابي هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجرين قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي من ذكر الله وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن ابي الجحيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه اخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من ال عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما اعلمه وتعقبه ابن القطان وقال من ابن له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبه في مسند ابي العباس السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجة وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلوة النبي صلى الله عليه (بقية ص—

له والحديث منقطع ذكر البخاري في التاريخ لا يعرف سلمة الليثي سماع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه قاله الشيخ زين الدين العراقي ۱۲: ۲ قال العراقي ولو كان اباه لما كان صحيحا لان ابا سلمة والد الذي اسمه ولد وقيل ملعون لا يعرف له ذكر من شيء عن اسماء الرجال ۱۲:

السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة[۲] وكيفيتهما[۳] ان يمضمض ثلثا
قلت حديث غريب ۱۲ ات — يعني مع الترك احيانا ۱۲ ع
يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح[۴]
لانه ابلغ في الطهارة ۱۲ و
الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعي[۵] لقوله عليه السلام الاذنان[۶] من الرأس والمراد بيان الحكم
قلت رواه الطبراني في معجمه ۱۲ ات

[۱] قوله فعلهما قلت الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب والمقدام بن معدي كرب والربيع بنت معوذ وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابو بكرة وائل بن حجر وابو جبير الكندي وابو امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو اليمامي وابو ايوب الانصاري وعبد الله بن ابي اوفى والبراء بن عازب وابو كاهل رضي الله عنهم اجمعين كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ات [۲] قوله على المواظبة حتى قال اهل الحديث هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء ۱۲ نهاية [۳] قوله وكيفيتهما انما فسر كيفيتهما نفيا لقول الشافعي فان عنده الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف بار واحد ۱۲ ان [۴] قوله ومسح الاذنين عن الحلواني وشيخ الاسلام يدخل البنصر في اذنيه ويحركهما كذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى والذي في ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقول من قال يعترل السبابتين في مسح الراس من مشائخنا يدل على ان السنة عنده ادخالهما وهو الاولى ۱۲ ف [۵] قوله خلافا للشافعي فان السنة عنده مسح كل واحد من جهتي الاذنين والصماخين بماء جديد ۱۲ و [۶] قوله الاذنان من الراس قال البيهقي اشهر اسناد الحديث هذا يعني رواية ابي داود والترمذي وابن ماجة من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه فقال الاذنان من الرأس ۱۲ ف [۷] قوله الراد به يعني وجه التمسك ان الراد بقوله الاذنان من الراس اما ان يكون بيان الفلقة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير معوف لذلك على انه مشاهد فلا يحتاج الى بيان او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس ولا سبيل اليه لان الاشتراك بين الشيئين في الامر لا يوجب كون احدهما من الآخر فتعين المطلوب ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه ص۱۹

وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى وفيه ايضا انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة ال عمران **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم وابو داود من وجهين اخرجهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ ..... وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد والطيالسي وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوة حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي وابن ماجة وفي الباب حديث عائشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلوة وفي رواية ابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لواجده من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع وذكره من طرق وهاوهاه وقد صح ايضا بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه واسناده ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا احديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كلاهما اورده في كتاب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معدي كرب فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داود وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داود وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه الطبراني واحمد واسحق وابن ابي شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث[۱] ابي بكر اخرجه البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابي هريرة اخرجه احمد والطبراني في الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد عن ابي هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار[۲] وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابي امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطني وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف وحديث عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والطبراني وسياتي بعد هذا وحديث ابي ايوب اخرجه اسحق والطبراني وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابي اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق وحديث ابي كاهل اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا (متفق عليه هذا) **فصل وورد الامر بهما في حديث** اخرجه البيهقي من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروى مرسلا وهو اقوى وقيل عن عمار عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقي واخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعا والمضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ لا يتم الصلوة الا به وروى مرسلا وهو اقوى **قوله** حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا ابو داود من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال عن جده كعب ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا باناء لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر في المقصود وهو ضعيف **حديث** الاذنان من الرأس ابو داود من حديث ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الرأس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذي وقال قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وقال الترمذي ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني رفعه وهم واخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجة والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ..... ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن مندة واصله عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين مع الراس واخرجه ابو داود من وجه اخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وعن ربيع بنت معوذ نهارأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (بقيه برص)

[۱] قال البزار لا يروى عن ابي بكر الا بهذا الاسناد وبكار ليس به باس وابنه عبد الرحمن صالح قلت وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم احده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ۱۲ [۲] والطبراني وسندهما محمد بن حميم ضعيف ۱۲ [۳] فيه الهيثم بن حبان وهو متروك ۱۲

دون الحلقة قال وتخليل اللحية لان[1] النبي عليه السلام امره[2] جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو[3] سنة عند ابي يوسف[4] جائز عند ابي حنيفة[5] ومحمد[6] لان السنة[7] اكمال الفرض في محله والداخل ليس[8] بمحل الفرض وتخليل[9] الاصابع لقوله عليه السلام خللوا[10] اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار[11] الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ[12] مرة مرة و

تحت غريب بجميع هذا اللفظ ١٢ ات — الذي هو اليد ١٢ — لے داخل اللحية ١٢ عنايه — من ههنا الى قوله فمن زاد رواه ابن ماجة والدارقطني ١٢ ات

لے قوله لان الخ قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابي حنيفة فقال حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك انتهى ١٢ تخريج زيلعي **٢ قوله** امره وجه التمسك ان الامر للوجوب الا اذا تركناه لسنا يعارض الكتاب وفيه نظر لانا انما الزم ذلك لو افاد الفرضية ولم يقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع لجواز الفاتحة والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك وما ثبت ذلك فانه روى عن ابي حنيفة انه قال ما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ كفا من ماء تخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي لم يثبت الا مرة واحدة وعن هذا نقل انه قال مسح اللحية جائز ليس بسنة ١٢ ع **٣ قوله** هو سنة ليستحب ان يمسح ثلث اللحية او بعضها وفي بعض الروايات تمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المتكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن الامام ١٢ نهاية **٤ قوله** لان السنة اي السنة في اركان الوضوء هو اكمال فرض الطهارة في محله كالتثليث واستيعاب الرأس وتخليل الاصابع وكل ذلك سنة بمعنى الاكمال في الطهارة ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية فلا يكون سنة وبهذا يسقط ما يقال لا يلزم ان يكون السنة من اكمال الفرض فكثير من السنن كالختان لم يشرع من اكمال الفرض في محله وكذا يسقط ما يرد ان النية والترتيب سنتان في الوضوء وليسا لاكمال الفرض في محله ١٢ املا الداد رحمه الله تعالى **٥ قوله** ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء اليه واورد بالمضمضة والاستنشاق بانهما سنتان وداخل الفم والانف ليس بمحل الفرض واجيب بان الفم والانف من الوجه اذ لهما حكم الخارج من وجه والوجه محله ١٢ عنايه **٦ قوله** و تخليل الاصابع صفة في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ١٢ ات **٧ قوله** خللوا امر بالعكم ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لما دخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب يساوي التبع الاصل ١٢ ات **٨ قوله** كي لا تتخللها متن الحديث على ما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله النار يوم القيمة ١٢ ات **٩ قوله** وتكرار الغسل ظاهر لفظ الكتاب ان السنة هو الغسل بل تكراره الى ثلث مرات وقيل ان الاول فريضة والثانية سنة والثالثة فضيلة ١٢ ات **١٠ قوله** توضأ مرة مرة اي غسل كل عضو مرة مرة ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از صـــ

قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داؤد والطبراني ومسح اذنيه مع موخر راسه وفي رواية ابن ماجة مسح راسه واذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذي واسناده قوي وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه وورد احاديث التجديد منها حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه الحاكم ثم البيهقي وعن نعمان بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ خذوا للرأس ماء جديدا قلت وهو في الطبراني كذلك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في المؤطا عن نافع عنه.

(متعلقه صفحه هذا) **قوله** روى في تخليل اللحية انه صلى الله عليه وسلم امره جبرئيل عليه الصلوة والسلام بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف شديد وفي لفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روى ابو داؤد من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي واخرجه البزار والحاكم من وجه اخر عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته وجاء في تخليل اللحية احاديث **منها** حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة و احمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شئ في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة و حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وحديث ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبراني وحديث ابي بكرة اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل قال سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث وحديث خللوا بين اصابعكم قبل ان يخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يخللها النار يوم القيمة واسناده واه جدا واخرجه من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث واثلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة ورد في الامر بتخليل الاصابع **احاديث** منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقرنه بالليث وغيره **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فيه وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ به اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن ابي الحواري عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال وقال في المتن في الثنتين هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقال في الثنتين هذا وضوء من اوتي اجره مرتين واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي معوية ابن قرة لم يلق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث قلت ولحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطاء ولعله دخل عليه حديث في حديث وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

بقيه بر صـــ

لے هو الاستنجاء كذا فسره وكيع وهو بالقاف والصاد المهملة وجاء في رواية الانتضاح بدله قال الشيخ محي الدين وذكر ابن الاثير بالفاء والصاد الخ ١٢

٢ے هو شك منه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال الشيخ محي الدين وهو الاولى ١٢

قال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوٰة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن[1] زاد على هذا او نقص فقد تعدى[2] (اشارة الى عدم الجواز ۱۲ ع) (۱۲ منه سهوا الجزء ۱۲ منه)

(بدا قطعة من حديث آخر رواه النسائي وابن ماجة جمع المصنف بينهما ولا عيب في ذلك فانه لم ينه الى معين)

وظلم[3] والوعيد لعدم[4] رؤيته سنة **قال** ويستحب[5] للمتوضي ان ينوي[6] الطهارة فالنية[7] في الوضوء سنة (وفم وخلل مقدد ۱۲)

عندنا وعند الشافعي[8] فرض لانه عبادة[9] فلا يصح[10] بدون النية كالتيمم ولنا[11] انه لا يقع قربة الا بالنية[12]

ولكنه يقع[13] مفتاحا للصلوٰة لو قوعه[14] طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر (وان لم ينو ۱۲ بخلاف الوضوء ۱۲)

الا في حال[15] ارادة الصلوٰة او هو ينيء عن القصد ويستوعب[16] رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي[17] السنة هو التثليث (فلا يتحقق دونه ۱۲ ف) (لعلى اختيار المصنف ۱۲ عناية)

بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا[18] توضأ[19] ثلثا ثلثا ومسح برأسه[20] مرة[21] واحدة وقال هذا وضوء رسول (هذا حديث غريب ۱۲ ف)

---

[1] **قوله** فمن زاد اى على هذا العدد هو الثلث على المذكور لاعضاء الوضوء لان التجديل مستحب بالاحاديث الصحاح على ما عرف في موضعه ۱۲ و [2] **قوله** فقد تعدى راجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص ۱۲ نهاية

[3] **قوله** وظلم يرد بهنا ان في صورة الزيادة يستحق الوعيد لفعل الاسراف والله لا يحب المسرفين واما في صورة النقصان فلا وجه للوعيد اذ غاية الامر ترك السنة وبه لا يستحق التارك الوعيد والجواب عنه ان الوعيد لعدم رؤيته سنة يعني شئ الحديث فمن زاد على العدد او نقص عنه معتقدا عدم سنيته فقد تعدى وظلم على نفسه وبهذا حاصل قول المصنف والوعيد الخ وحرر ملا البهداد الجواب بان قوله تعدى وظلم راجع الى الكل اى من زاد فقد تعدى وظلم ومن نقص فقد تعدى وظلم لان قوله فقد تعدى وظلم جزاء لكل واحد من الفعلين ولكن التعدى والظلم في صورة الزيادة ظاهر الى آخر ما قلناه واقول لا يخفى على عالم معنى التعدى والظلم ان الاول متعلق بالاول والثاني بالثاني كما حققه صاحب النهاية على انه لا داعي الى الايراد لتعلق كل منهما بكل منهما كما يشاهد عليه تقريرنا فافهم واستقم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي[4] **قوله** لعدم رؤيته سنة فلوراه وزاد فقصد الوضوء على الوضوء او لطهارة القلب عند الشك فلا بأس به ۱۲ ف [5] **قوله** ويستحب قيل المستحب ما يثاب المرء على فعله ولا يلام على تركه والسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه فكيف يصح ان ينوي صورة ان ينوي ازالة الحدث و اقامة الصلوٰة ۱۲ عناية [6] **قوله** فالنية في الوضوء الخ اى في الوضوء بالماء اما الوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز الا بالنية فقد ذكر القدوري عن اصحابنا ان التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية لانه بدل عن الماء كالتيمم ۱۲ البهداد [7] **قوله** سنة اورد عليه ان الاستحباب والسنية متغايران لان المستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب ولا يلام على تركه والسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه فكيف يصح اطلاق السنة عليه في الشرح بعد اطلاق المستحب عليه في المتن وكيف يصح تفريع قوله فالنية على ما في المتن اجاب عن الاول صاحب العناية بقوله الظاهر ان الاول مذهب القدوري والثاني مذهب المصنف اقول بهذا ازداد الايراد الثاني قوة لعدم صحة تفريع مذهب احد على مذهب آخر واجاب عن الثاني ملا البهداد[7] بقوله يستحب اعم من السنة الخ اقول يرده تقابل الاستحباب بالسنية فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي[9] **قوله** لانه عبادة لان العبادة اسم لنوع فعل ابتلي الآدمي بفعله تعظيما لله تعالى على خلاف هوا، نفسه ۱۲ نهاية [10] **قوله** فلا يصح لان كل عبادة لا تصح بدون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص الا بالنية ۱۲ ع [11] **قوله** ولنا هذا قول بالموجب للعلة حيث التزم ما الزمه الشافعي ۱۲ ن [12] **قوله** انه لا يقع يعني لا نزاع في ان الوضوء لا يكون عبادة الا بالنية انما النزاع في انه هل يكون مفتاحا للصلوٰة اولا ۱۲ و [13] **قوله** لكنه يقع لانه شرط للصلوٰة والشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا ۱۲ نهاية [14] **قوله** لوقوعه طهارة فان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بإطلاقه يوجب ان استعمال الماء مزيل للنجاسة الحسية والحكمية نوى اولم ينو ۱۲ و

[15] **قوله** الا في حال ارادة الصلوٰة فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية فقد قياسه على التيمم ۱۲ ف [16] **قوله** ويستوعب وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويجر بهما من ذؤابتيه ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح القرنين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن السبابتين وباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته ظاهرا بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا كذا ملخصا عن ايمانا الاستاذ الشفيق مولانا فخر الملة والدين ۱۲ نهاية [17] **قوله** التثليث الرواية منصوصة في الشرح بان التثليث عنده مع الاستيعاب سنة ۱۲ و [18] **قوله** بالمغسول كانه اراد بالمغسول ما يسن غسله كغسل باطن الفم والانف والسنة فيه تكرار الغسل فكذا ههنا يكون السنة تكرار الاستيعاب ۱۲ و [19] **قوله** ولنا ان انسا الخ عزاه بعضهم الى معجم الطبراني عن راشد ابي محمد قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه وساق الحديث الى ان قال ثم مسح مرة برأسه غير انه امرهما على اذنيه فمسح بهما قال الزيلعي وبهذا اجده في معجم الطبراني ۱۲ ف [20] **قوله** توضأ عزاه بعضهم الى معجم الطبراني قال الزيلعي لم اجده فيه وهو سهو اولم يكن في نسخته والا فهو موجود في نسخة الاوسط من مسند ابراهيم البغوي ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۱

وزيد بن ثابت بخ الاول تفرد به علي بن الحسين الشامي وكان ضعيفا والحديث

الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي من طريق عمرو[1] بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلثا ثلثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفي رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم

متعلقه صفحه هذا ۱۲ :

قوله ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة كانه يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ففيه فمسح راسه بيديه واقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن مندة لم يذكر مسح جميع الرأس الا مالك وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك اخرجه الطحاوي فان ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك واغرب ابن عيينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة قلت واخرج البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان حديث انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الطبراني في الاوسط من طريق راشد ابي محمد الحماني بكسر الحاء المهملة قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه بالرواية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس رضي الله تعالى عنه ما يعارضه اخرجه ابن ابي شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا وفي الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلثا ثلثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الرأس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة

بقيه بر ص

---

[1] قال صاحب الامام اسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح قال سراج الدين بن الملقن قلت الاكثرون على الاحتجاج كما قال ابن الصلاح في كلامه لاجرم اخرجه في صحيحه ۱۲ :

بذا حدیث غریب ۱۲ ف
اللہ علیہ السلام والذی یروی من التثلیث محمول علیہ بماء واحد وھو مشروع علی ما روی
یشعر بضعفہ ۱۲ ف
عن ابی حنیفۃ رح ولان المفروض ھو المسح وبالتکرار یصیر غسلا فلا یکون مسنونا فصار کمسح
یہ ہے ۱۲ منہ
الخف بخلاف الغسل لانہ لا یضرہ التکرار ویرتب الوضوء فیبدأ بما بدأ اللہ تعالیٰ بذکرہ وبالمیامن
والترتیب فی الوضوء
سنۃ عندنا وعند الشافعی رح فرض لقولہ تعالیٰ فاغسلوا وجوھکم الآیۃ والفاء للتعقیب ولنا ان المذکور فیھا حرف الواو وھی
ہو تسریع شعر الراس ۱۲ ع
لمطلق الجمع باجماع اھل اللغۃ فتقتضی اعقاب غسل جملۃ الاعضاء والبدایۃ بالمیامن فضیلۃ لقولہ علیہ السلام ان اللہ
تعالیٰ یحب التیامن فی کل شئ حتی التنعل والترجل فصل فی نواقض الوضوء المعانی الناقضۃ للوضوء کل ما یخرج
نعل در پائے کردن ۱۲ نہایہ
من السبیلین لقولہ تعالیٰ او جاء احد منکم من الغائط الآیۃ وقیل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما الحدث قال ما یخرج من السبیلین وکلمۃ

---

۱ قولہ والذی یروی ہو ما روی عن عثمان رض وعلی رض انہما حکیا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا ۱۲ نہایہ

۲ قولہ وھو مشروع روی الحسن عن ابی حنیفۃ رح اذا مسح ثلثا بماء واحد کان مسنونا ۱۲ ف ۳ قولہ ولان الخ تقریرہ المفروض ھو المسح والمسح یصیر بالتکرار غسلا فالمفروض ھو الغسل وھو خلاف الکتاب والسنۃ والاجماع فلا یکون التکرار مسنونا لان السنۃ فی الوضوء اکمال الفرض فی محلہ لانقلہ ۱۲ ع ۴ قولہ کمسح الخف تقریرہ مسح الرأس مسح فی الوضوء وکل ما ھو مسح فی الوضوء لا یسن تثلیثہ کمسح الخف ۱۲ ع ۵ قولہ بخلاف الغسل معناہ ان المسح یفسد بالتکرار بخلاف الغسل فانہ لا یفسد فکان قیاس الشافعی المسوح علی المغسول قیاسا فاسدا ۶ قولہ وبالمیامن قد یقال ان کانت البدایۃ بالمیامن من جملۃ الترتیب لم یستقم نصب الخلاف علی الوجہ المذکور اذ البدایۃ بالمیامن لیست بسنۃ عندنا ولا فریضۃ عند الشافعی بل ہی فضیلۃ۔ وان لم تکن من جملۃ لم یستقم عطفہ علی قولہ بما بدأ اللہ تعالیٰ ۱۲ ف ۷ قولہ والفاء للتعقیب فیفید تعقیب القیام الی الصلوٰۃ بغسل الوجہ فیلزم الترتیب بین الوجہ وغیرہ فیلزم علی ذلک فی الکل لعدم القائل بالفصل قلنا لانسلم ان تعقیب القیام بغسل الوجہ یستفاد منہ بل جملۃ الاعضاء ۱۲ ف ۸ قولہ باجماع اہل اللغۃ ان قیل کیف ادعی المصنف اجماع اہل اللغۃ ومنہم من یقول ان یفید الترتیب ومنہم من یقول انہ یفید القرآن بحساب بیان ابا علی الفارسی وذکرہ ان النحاۃ اجمعوا علی ان الواو لمطلق الجمع ذکرہ سیبویہ فی سبعۃ عشر موضعا فی کتابہ فاعتمد المصنف علیہ بیان خلاف القلیل لا یمنع الاجماع اللغوی ۱۲ نہایہ ۹ قولہ ان اللہ الخ ہو منتہی ما روی السنۃ عن عائشۃ رض قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان اللہ یحب التیامن فی کل شئ حتی فی طہورہ وتنعلہ وترجلہ وشانہ کلہ ۱۲ ف ۱۰ قولہ فصل الفصل فی اللغۃ ظاہر ویعرف بانہ طائفۃ من المسائل الفقہیۃ تغیرت احکامہا بالنسبۃ الی ما قبلہا غیر مترجم بالباب والکتاب ۱۲ ع ۱۱ قولہ کل ما یخرج ای خروج کل ما یخرج منہا یکون الخبر موافقا للمبتدأ ۱۲ نہایہ ۱۲ قولہ من السبیلین قد استثنی فی بعض الکتب الریح الخارج من القبل والذکر وانہ صحیح لانہ الوضوء منہ غیر واجب الا فی روایۃ عن محمد رح ۱۲ ۱۳ قولہ وقیل الخ قلت غریب وروی الدارقطنی فی کتابہ غرائب مالک حدثنا الحسین بن رشیق ومحمد بن مظفر قالا حدثنا محمد بن عمیر البزار بمصر حدثنا احمد بن عبد اللہ بن محمد اللجاج حدثنا یوسف بن ابی روح حدثنا سوادۃ بن عبد اللہ الانصاری حدثنی مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا ینقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر انتہی ۱۲ ات ☆

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ بقیہ از ص ۲۲

قالوا ھم ذکروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا مسح راسہ لم یذکروا عددا انتہی وقد اخرج مسلم عن حدیث عثمان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسک بعمومہ من رای تثلیث المسح ولا حجۃ فیہ واخرجہ الدارقطنی من طریق عمرو بن عبد الرحمن بن سعد عن جدہ عن عثمان بلفظ ومسح براسہ مرۃ واحدۃ وعن ابی کاھل قال قلت یا رسول اللہ کیف نتوضأ قال فذکر الحدیث وفیہ ومسح براسہ ولم یوقت اخرجہ الطبرانی

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ متعلقہ صفحہ ھذا

قولہ والذی یروی فی التثلیث یعنی یمسح الراس محمول علی انہ بماء واحد جاء فی تثلیث المسح احادیث منہا عن عثمان
اخرجہ اصحاب السنن والدارقطنی والبزار والبیہقی من طرق عنہ وقد تقدم کلام ابی داؤد فی ذلک قبل ومنہا عن علی اخرجہ الدارقطنی من روایۃ ابی حنیفۃ عن خالد بن علقمۃ عن عبد خیر عن علی فی صفۃ الوضوء قال ومسح راسہ ثلاثا قال خالفہ الحفاظ عن خالد بن علقمۃ فقالوا ومسح راسہ مرۃ واخرجہ البزار من طریق ابی حیۃ بن قیس عن علی وفیہ ومسح راسہ ثلاثا واسنادہ متقارب وھو عند الترمذی بلفظ مسح راسہ مرۃ واخرجہ الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق عثمان بن سعید الفخعی عن علی بلفظ ومسح راسہ ثلاثا بماء واحد ۱۲ **حدیث** ان اللہ یحب التیامن فی کل شئ لم اجدہ ھکذا وانما الحدیث فی الصحیحین عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب التیامن فی کل شئ الحدیث وفی الباب عن ابی ھریرۃ رفعہ اذا توضأتم فابدؤا بمیامنکم اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وصححہ ابن خزیمۃ وابن حبان وفی روایۃ البیہقی اذا لبستم او توضأتم **فصل** فی الاحادیث الدالۃ علی عدم الترتیب والموالات فی الوضوء والتیمم منہا حدیث علی اخرجہ الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق عبد العزیز بن عبید اللہ عن عثمان بن سعید الفخعی عن علی انہ قال الا اریکم وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلنا بلی فغسل کفیہ ووجہہ ثلاثا ویدیہ الی المرفقین ثلاثا ثلاثا ومسح براسہ ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجلیہ ثلاثا ومنہا حدیث عبد اللہ بن زید الذی اری النداء قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وغسل وجہہ ثلاثا ویدیہ مرتین مرتین وغسل رجلیہ مرتین ومسح براسہ مرتین اخرجہ النسائی من طریق ابن عیینۃ عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عنہ ومنہا حدیث المقدام بن معدیکرب قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بوضوء فتوضأ فغسل کفیہ ثلاثا وغسل وجہہ ثلاثا ثم غسل ذراعیہ ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسہ واذنیہ اخرجہ ابو داؤد واخرج ایضا حدیث الربیع بنت معوذ وفیہ تقدیم غسل الوجہ علی المضمضۃ والاستنشاق ومنہا حدیث عثمان فی صفۃ الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجہہ ثلاثا ویدیہ ثلاثا ورجلیہ ثلاثا ثم مسح براسہ اخرجہ الدارقطنی وفیہ ان عثمان قال لنفر من الصحابۃ لکذلک قالوا نعم ویعارض ذلک فی الموالاۃ ما رواہ ابو داؤد من طریق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی وفی قدمہ لمعۃ لم یصبہا الماء فامرہ ان یعید الوضوء والصلوٰۃ ورجالہ ثقات وصححہ الحاکم وغفل البیہقی فقال انہ مرسل وتعقب بان ابہام الصحابی لا یسیر الحدیث مرسلا وروی مسلم عن جابر قال اخبرنی عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترک موضع ظفر علی قدمہ فابصرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءک فرجع ثم صلی ولابی داؤد وابن ماجۃ من طریق جریر بن حازم عن قتادۃ عن انس نحوہ قال الدارقطنی کذا رواہ جریر وھو ثقۃ ورواہ الوازع بن نافع من طریق ابن عمر فقال فیہ فاتم وضوءک ثم ساقہ وضعفت الوازع واخرجہ الطبرانی فی الاوسط واستدل علی عدم وجوب الترتیب فی التیمم بما اخرجہ البخاری من حدیث ابی موسی انہ قال لعبد اللہ الم تسمع قول عمار لعمر یعنی حین قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجۃ فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت والصعید کما تتمرغ الدابۃ فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انما کان یکفیک ان تصنع ھکذا وضرب بکفہ ضربۃ علی الارض ثم نفضہا ثم مسح بہا ظہر کفہ بشمالہ او ظہر شمالہ بکفہ ثم مسح بہما وجہہ وفی روایۃ الاسماعیلی ان تضرب بیدیک علی الارض ثم تنفضہما ثم تمسح علی شمالک بیمینک وعلی یمینک بشمالک ثم تمسح علی وجہک ولابی داؤد فضرب بیدہ علی الارض فنفضہا ثم ضرب بشمالہ علی یمینہ ویمینہ علی شمالہ علی الکفین ثم مسح وجہہ **حدیث** سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما الحدث فقال ما یخرج من السبیلین لم اجدہ

ما عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء لان بزواله القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رح قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس

---

۱ قوله المعتاد وغيره فيه نفي لقول مالك من ان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا في المبسوط ۱۲ نهاية ۲ قوله فيتجاوز اشرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج ۱۲ نهاية ۳ قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اي في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ۱۲ ۴ قوله وقال الشافعي الحاصل الاقوال لا ينقض عند الشافعي مطلقا وينقض عند زفر رح مطلقا سال وامتلأ الفم من القيء او لا وعندنا مشروط بالشروط المذكورة ۱۲ ف ۵ قوله لا ينقض الوضوء ان قلت ان انسداد المسلك المعتاد وانفتاح موقع انتقض الطهر بالخارج منهما معتادا كان او غيره مع انه غير خارج من السبيلين قلت لا بد للانسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة فان انسداد الاصلي وانفتاح مقامه كان الخارج من المنفذ كالخارج من احد السبيلين فينقض به ۱۲ البداد ۶ قوله فان لم يتوضأ فيه بحث اما اولا فلان التقيء يجوز ان لا يكون ملء الفم فلا يثبت دعواه ولا يغني دعواهم نعم يصح اذا كانت حكاية الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث قضى بالشفعة للجار لانا نقول لفظ يكون للفعل والحكم والمراد المعنى الاخير فهو حكم بحسب المعنى واما ثانيا فلان عدم التوضي حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضي مطلقا ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رح ۷ قوله تعبدي اي تعبدنا الله تعالى وكلفنا لفعل الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير ان يدرك بالعقول اذ العقل يقتضي غسل موضع اصابة النجاسة وامر الوضوء على عكس هذا فان النجاسة تخرج من احد السبيلين وانت تغسل الوجه واليد فكان هذا امرا غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص ۱۲ نهاية ۸ قوله قوله الخ قلت روى من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت ۱۲ تخريج زيلعي ۹ قوله من كل دم سائل من يعني الاجل والجار والمجرور اذا وقع خبرا يتعلق بالفعل العام اعني الوجود ولا يصح ههنا حمله على المعنى الحقيقي اذ يلزم كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص وذلك محال فلا بد ان يحمل على المعنى المجازي واقرب معاني المجاز الى الوجود الوجوب ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رح ۱۰ قوله وقوله عليه السلام قلت روى من حديث عائشة رض ومن حديث الخدري ۱۲ ات ۱۱ قوله وليتوضأ الخ قيل الاستدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وقبله لا يدل على الحدث نعم يدل على انتفاء شيء مما بعده من الصلوة والجواب ان الاستدلال بقوله وليتوضأ اذ الامر للوجوب لا يقال الامر في قوله وليبن للاباحة بالاتفاق فكذا ما قارنه لانا نقول القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم ۲ حاشية ملا عبد الغفور رح ۱۲ قوله ولان خروج النجاسة اثبات صفة النجاسة لا يخرج من غير السبيلين بطريق القياس وبيانه على وجه واضح يحتاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلا بد علينا ان نذكرها لا فنقول القياس اثبات مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فالمذكور الاول هو الاصل والثاني هو الفرع وشروطه ان لا يكون الاصل مخصوص الحكم بنص آخر وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما معرفة تفاصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعها اصول الفقه فنقول اما الاصل فما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين اعني الغائط وهو يشتمل على معنى معقول وهو ان لخروج النجاسة اثرا في زوال الطهارة عن المخرج لاتصاف بعض البدن باعتبار ان الاتصاف بالحدث لا بقبيل التجوي وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وذلك لان علمائنا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السبيلين كان حدثا نجسا خارجا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو نص معلول بذلك الوصف لظهور اثره في جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجدوا ذلك في الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الاول اليه وتعدى الحكم الثاني وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة اليه ايضا ضرورة تعدي الاول لانه لو لم يتعد اليه تغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس كما لا يخفى ۱۲ خانية ۱۳ قوله قوله موثرا ان ارادانه موثر في زوال طهارة كل البدن فمقبول وهذا القدر الغير مستقيم للقطع بان تنجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتدي اليه العقل وان ارادانه موثر في زوال طهارة موضع الخروج فهو وان كان معقولا لكن تعديته بالقياس لا يجدي نفعا ۱۲ من حاشية ملا الهداد ۱۴ قوله وللاقتصار ايضا معقول ان يقال ان الحدث الذي خرج منه النجاسة لكن الشارع اكتفى من المطلق بالاعضاء الاربعة وذلك غير معقول المعنى ۱۲ عبد ۱۵ قوله غير ان الخ استدراك بناء على ان الفرع والاصل لا يتفاوتان فاذا كان الاصل الذي هو الخارج المعتاد يوجب زوال الطهارة سائلا كان او غير سائل فيجب ان يكون في غيره كذلك ۳ ملا عبد الغفور رح ۱۶ قوله انما يتحقق الخ لان نفس الخروج عبارة عن الانتقال من محل بالمكن الى محل ظاهر كذا في الاسرار ۱۲ نهاية ۱۷ قوله بالسيلان قلت نعم ان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان لان ما ليس بسائل فهو ما دام ثابتا فلان عدم التوضي حالة الانتقاض انما يدل على عدم التوضي مطلقا ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رح ۱۸ قوله لان بزوال الدليل على ان الخروج يتحقق بالسيلان ۱۲ عبد ۱۹ قوله تظهر النجاسة ان قلت ما لم يكن نجسا ثم لم يكن حدثا ولم يكن نجسا والبادي ليس بنجس فكيف قال تظهر النجاسة وهي ليست بنجاسة ما لم تتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اجيب بان البادي نجس عند محمد رح فسماه نجاسة على مذهبه وقيل سماه نجاسة باعتبار المآل ۱۲ ملا الهداد ۲۰ قوله ليس بموضع النجاسة فيه ان الحدث ينتقل من محله فتحقق الخروج لوجوده ۱۲ ان ۲۱ قوله لانه يخرج ظاهرا اقول ان اراد بالظاهر ما فتح الفم وشبه بالباطن اذا ضم فالمناسب ان يعتبر في حق المسئل الاول الغالب الخروج وفي غير المسئل يعتبر الثاني لان الظاهر عدم الخروج ۱۲ عبد الغفور رح ۲۲ قوله اعتبارا بالمخرج المعتاد اقول هذا دليل على الدعوى الاخيرة والحديث دليل على الاولى او الاول للمجموع والحديث للاخير ۱۲ عبد ۲۳ قوله قوله الخ رواه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد ابن علي عن ابيه عن جده ۱۲ ات ۲۴ قوله القلس اي القيء لكن قال في المغرب القلس اي القيء ملء الفم فعلى هذا لا يصح الاستدلال به ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم أجده **حديث** الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع[1] ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد نحوه قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه واسناده سليمان بن ارقم اخرجه ابن عدي وزيفه بر ص

---

[1] سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رواه من تميم الداري ولم يسمع منه ولا شافه وضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد ويزيد على حدهما نحو لان يزيد بن محمد شيخ ابن خالد وهو الراوي للحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد ضعفه ايضا في شرح المنذري ۱۲ ؛

حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رض حين عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي رح على القليل وما رواه زفر رح على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف و

تلت رواه الدارقطني ايضا ۱۲ | بفتح دال تے ۱۲ م | ای المتاد وغيره ۱۲ عبد | يعني السيلين وغيرهما ۱۲ | ای سبب الحدث ۱۲ عبد | اذا الغثيان مبطن للاوقف عليه ۱۲ و | شوريدگی دل ۱۲ م

لہ قولہ الا ان یکون سائلا ای لیس فی القلیل من الدم وضوء الا ان یکون سائلا فیکون المراد من القطرة والقطرتین القلیل منہ ۱۲ عبد **ۂ قولہ** وقول علی رضی اللہ عنہ ہذا مشکل لان علیا قال لابعاد الوضوء الا من سبعة فی زراع اودم سائل اودسعة تملأ الفم او قاطر بول او حدث او قهقهة فی الصلوة او نوم مضطجع هکذا ذکر فی الشروح فقد ذکر القئ مطلقا بقوله فی زراع وقهقهة بمل الفم والمطلق فی الاسباب یجری علی الاطلاق والمقید علی تقییده اللهم الا ان یراد بقوله فی زراع نوع من القئ الذی یخرج من فیه وهو الدم الماتع ۱۲ ات **ۃ قولہ** وقول علی هذا لم یعرف وروی البیهقی فی الخلافیات عن النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم یعاد الوضوء من سبع من تقاطر البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فی الصلوة وخروج الدم وفیه سهل بن عفان ضعیف ۱۲ ات **ۃ قولہ** حین عدانما قال هذا لان المفهوم المخالف غیر معتبر عندهم فانما یصح الاستدلال اذا کان السکوت فی معرض البیان الضبط بدل الحصر هذا عبارة عبد الغفور رح اقول لا حاجة ههنا الی اعتبار مفهوم المخالفة اذ کون السکوت فی موضع البیان بینا انا اذا الحصر مستفاد فی کلامه رضی اللہ عنه علی ما نقله ملا الهداد رح ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضه، **ۃ قولہ** اودسعة قلت غریب واخرج البیهقی فی الخلافیات عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم یعاد الوضوء من سبع الخ ۱۲ ات **ۃ قولہ** واذا تعارضت الاخبار الخ ان قلت اذا تعارضت السنتان یصار الی اثر الصحابی وههنا قد وجد اثر علی فهلا صیر من الجزئین الیه قلت اثر الصحابی اذا کان غیر معقول المعنی کان محمولا علی السماع البتة لانه غیر مدرک بالرای حتی یکون قیاسا وهم غیر متهمین فنعین السماع وکان الاثر لحدیث ثالث ولا یجوز المصیر من السنتین الی ثالثة فکذا الی اثر محمول علی السماع لانه کسنة ثالثة واذا تعذر المصیر تعین التوفیق فوفقنا بینهما علی ما نحو ما ذکر ۱۲ ات **ۃ قولہ** ما قدمناه من ان النظور فی المتاد علامة الخروج عن المحل بخلاف غیر المتاد ۱۲ عبد الغفور **ۃ قولہ** یعتبر اتحاد المجلس لان لا تساره مدخلا فی جمع المتفرقات کما فی الآیة المکررة تلاوتہ فی مجلس واحد فانه لا یجب علیه الا سجدة واحدة ۱۲ عبد **ۃ قولہ** یعتبر اتحاد السبب لان الظاهر من اتحاد السبب اتحاد السبب ۱۲ عبد **ۃ قولہ** هو الغثیان بالغین المعجمة ثم الثاء المثلثة ثم الیاء المنقوطة بنقطتین تحتانیتین ثم النون وبفتحتین ۱۲ ملا الهداد یبنیہ

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیہ از ص ۲۴

اخرج عن ابن عباس بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا رعف فی صلوته توضأ ثم بنی علی صلوته وروی البخاری من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قصة المستحاضة وفیه قال هشام قالت قال ابی ثم توضئی لکل صلوة حتی یجیئ ذلک الوقت ورواه الترمذی بلفظ فاغسلی عنک الدم وتوضئی لکل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذی والحاکم من حدیث ابی الدرداء ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قاء فتوضأ الحدیث وفیه تصدیق ثوبان لذلک وقال الا ثرم قال احمد جوده حسین المعلم وعن سلمان قال رای النبی صلی اللہ علیه وسلم قد سال من انفی فقال احدث وضوءا اخرجه البزار والدارقطنی وفیه من اتهم وصح عن ابن عمر انه کان اذا رعف رجع فتوضأ ولم یتکلم ثم رجع وبنی علی ما قد صلی اخرجه مالک ثم الشافعی من وجه اخر عن ابن عمر انه کان یقول من اصابه رعاف او مذی او قئ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنی واخرجه عبد الرزاق نحوه وفی الموطا عن سعید بن المسیب انه رعف وهو یصلی فاتی حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنی علی ما قد صلی وروی عبد الرزاق من طریق الحارث وعاصم فرقهما عن علی اذا وجد احدکم مذیا او رعافا او قیئا فلینصرف فلیتوضأ فان تکلم استقبل والا عتد بما مضی ومن طریق سلمان نحوه ویعارض ذلک حدیث انس احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فصلی ولم یتوضأ ولم یزد علی غسل محاجمه اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف واخرج ایضا من حدیث ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت یا رسول اللہ افریضة الوضوء من القئ قال لو کان فریضة لوجدته فی القرآن واسناده واه جدا وروی ابو داود وابن خزیمة وابن حبان والدارقطنی من حدیث جابر فی قصة الانصاری الذی کان یصلی فرماه رجل کافر بسهم فوضعه فیه فنزفه حتی رماه بثلاثة اسهم ثم رکع وسجد فلما رای رفیقه ما به من الدماء قال لا انبهتنی اول ما رمی قال کنت فی سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **حدیث** القلس حدث الدارقطنی من طریق زید بن علی بن الحسین بن علی عن ابیه عن جده هذا مرفوعا وفیه سوار بن مصعب وهو متروک ۱۲:

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث لیس فی القطرة من الدم وضوء الا ان یکون سائلا روی الدارقطنی من حدیث ابی هریرة واسناده ضعیف قوله روی عن علی حین عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم لم اجده وفی الباب عن ابی هریرة رفعه یعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فی الصلوة وخروج الدم اخرجه البیهقی واسناده واه جدا **حدیث** لا وضوء علی من نام قاعدا او راکعا او ساجدا انما الوضوء علی من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البیهقی من طریق ابی خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس رفعه لا یجب الوضوء علی من نام جالسا او قائما او ساجدا حتی یضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وأصل الحدیث رواه ابو داود والترمذی واحمد وابن ابی شیبة والطبرانی والدارقطنی من حدیث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا یجب الا علی من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطنی تفرد به ابو خالد الدالانی ولا یصح وقال الترمذی رواه سعید بن ابی عروبة عن قتادة موقوفا ولیس فیه ابو العالیة ونقل فی العلل عن البخاری لا یعرف لابی خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء علی من نام مضطجعا لم یروه الا الدالانی وقال فی موضع اخر لم یسمعه قتادة من ابی العالیة وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لیس علی من نام قائما او قاعدا وضوء حتی یضع جنبه الی الارض اخرجه ابن عدی باسناد واه جدا واخرج ایضا عن حذیفة قال کنت جالسا اخفق فاحتضننی رجل من خلفی فاذا هو النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم فقلت یا رسول اللہ هل وجب علیّ وضوء قال لا حتی تضع جنبک الی الارض وفی الباب فیما یتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلک حدیث علی رفعه وکاء السه العینان فمن نام فلیتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازی وابو حاتم بالانقطاع بین علی والتابعی وعن معاویة رفعه مثله وزاد فاذا نامت العین استطلق الوکاء اخرجه الطبرانی والبیهقی واسناده ضعیف واخرجه ابن عدی من وجه اخر عن معاویة موقوفا وعن ابی هریرة رفعه وجب الوضوء علی کل نائم الا من خفق راسه خفقة او خفقتین اخرجه الدارقطنی فی العلل وضعفه وعن انس قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینامون ثم یصلون ولا یتوضئون اخرجه مسلم وابو داود وفی روایة ینتظرون العشاء حتی تخفق رءوسهم ورواه البیهقی وفی روایة قال ابن المبارک یعنی وهم جلوس لکن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ینتظرون الصلوة فیضعون جنوبهم فمنهم من ینام ثم یقوم الی الصلوة وفی الصحیح عن ابن عباس فی صلوته مع النبی صلی اللہ علیه وسلم باللیل قال فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمة اذنی الحدیث ۱۲:

لہ وکذا البیهقی قال النووی فی الخلاصة ولیس فی النقض بالقئ والدم والضحک فی الصلوة اختلاف هذا حدیث صحیح:

ۂ واخرجه ایضا احمد والدارمی والدارقطنی ۱۲: **ۃ** اهی من روایة عبد الرحمن بن عابد وادعی ابن القطان جهالته وهو غلط فقد وثقه النسائی وغیره من اختلف فی صحبته کما قال ابو نعیم ۱۲:

هو الصحيح[1] لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض[2] به الطهارة[3] وهذا اذا اقاء مرة[4] او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض[5] عند ابي حنيفة[6] ومحمد[7] وقال ابو يوسف[8] ناقض اذا قاء ملء الفم والخلاف في المرتقى من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس[9] ليس بموضع النجاسة لابي يوسف[10] انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج[11] لا تتخلله النجاسة[12] وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق[13] يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد[14] اعتبارا بسائر انواعه[15] وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض[16] الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا[17] او متكئا او مستندا الى شيء لو[18] زيل لسقط[19] لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل[20] فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة[21] لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح[22] لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء و الاصل[23] فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا[24] فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله[25] والغلبة على العقل بالاغماء والجنون[26] لانه فوق النوم مضطجعا فالاسترخاء و الاغماء حدث[27] في الاحوال[28] كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه[29] فلا يقاس عليه والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود[30] والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي[31]

---

[1] قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد[32] انه نجس كان الهندواني يفتي بقوله وجماعة اعتبروا قول ابي يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب احدهم اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة فيه لو كان غير سائل ١٢ اف [2] قوله حكما اشارة الى ان النجس هو ما يحكم به الشارع نجاسته والشرع لم يحكم بنجاسته ١٢ عناية [3] قوله حيث لم ينتقض ان قلت عدم انتقاض الطهارة لا يدل على عدم كونه نجسا الا ترى ان النجاسة في المثانة والعذرة في المعدة نجاسة مع ان الطهارة لا تنتقض به فعلم ان انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة اجيب بان الانتقاض ان كان غير لازم للنجاسة مطلقا فهو لازم لها بشرط عدم بقائها في محلها وما لا يكون حدثا لا ينتقض به الطهارة وان لم يبق في محله ١٢ ملا الهداد [4] قوله وهذا اي الحكم المذكور من كون القيء ناقضا اذا كان ملء الفم والا فلا وما في حاشية عبد الغفور رحمه الله هذا اي القيء الذي يعتبر فيه ملء الفم انتهى فاسقط كما لا يخفى ١٢ مولوي عبد الحي مدفيضه [5] قوله مرة يعني به السوداء والصفراء ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور[33] [6] قوله فغير ناقض مكي عن الامام ابي منصور الماتريدي قال ليس هذا الاختلاف جديدا بل هو اختلاف صورة فقط لابي حنيفة ومحمد ان البلغم يسيح من جوانب الفم فاجابا بانه طاهر وتصور لابي يوسف[34] انه يسيح من البطن ويعلو منه فاجاب انه نجس ١٢ نهايه [7] قوله لان الرأس ليس بموضع النجاسة فيه ان الدم ايضا يوجد في الرأس فكيف يصح هذا ويدفع بانه اراد ان موضع البلغم من الرأس ليس بمحل النجاسة ١٢ عبد [8] قوله بالمجاورة اي بمجاورة ما في المعدة من النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون نجسا ١٢ عناية [9] قوله انه لزج لزوج الشيء اذا كان يتمدد ولا ينقطع عن الحلواني البلغم لزج وسم لا يجاوزه نجاسة ١٢ [10] قوله لا تتخلله النجاسة ان قيل ينتقض هذا ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع بحكم نجاسة تلك الرواية في هذه المسألة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم ما دام في البطن تزداد لزوجة بخلاف ما اذا انفصل عن البطن ١٢ نهايه [11] قوله وهو علق اي قاذورا غليظ غير سائل كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هي مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملء الفم ١٢ نهايه [12] قوله بسائر انواعه انواعه خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا ذكر الامام المحبوبي ١٢ نهايه [13] قوله فيكون من قرحة فيعتبر بالخارج من القرحة والمعتبر هناك السيلان فكذلك ههنا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان قول ابي يوسف في هذه المسألة مضطرب منهم من جعله مع محمد ومنهم من جعله مع ابي حنيفة[35] واختاره المصنف ١٢ عناية [14] قوله نقض الوضوء ان قيل حكم هذه المسألة قد علم من قوله في اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير فكان ذكره تكرارا اجيب بان ذكره ههنا ليس لبيان حكمه بل ذكر ههنا بيانا للاتفاق بين اصحابنا لان عند زفر[36] لا ينقض الوضوء لوصوله لى قصبة الانف وانما ينقض اذا وصل الى ما لان وإليه اشار بقوله بالاتفاق ١٢ عناية [15] قوله مضطجعا وكان ابو موسى الاشعري يقول لا ينقض الوضوء بالاضطجاع حتى يعلم بخروج شيء منه وكان اذا نام اجلس عنده من يحفظه ١٢ نهايه . [16] قوله الى شيء لو زيل سقط متعلق بقوله مستندا[37] الا غير بدلالة تفصيله ١٢ نهايه [17] قوله لو زيل لسقط هذا مما اختاره الطحاوي لان من اصل رواية المبسوط فانه ذكر في المبسوط فان كان القاعد مستندا الى شيء فنام قال الطحاوي ان كان بحال لو زيل سنده عنه لسقط انتقض الوضوء لزوال استمساك ١٢ نهايه [18] قوله لاسترخاء المفاصل قد يقال المعتبر عن الاسترخاء الاسترخاء الكامل لان نفس الاسترخاء مما تأمل وجوابه ان النوم مضطجعا يحتمل ان يكون متكاملا فيتكامل الاسترخاء ويحتمل ان لا يكون متكاملا فلما دار بين متكاملا وغير متكامل لم يتكامل الاسترخاء بالشك ١٢ املا البداد[38] [19] قوله المفاصل جمع مفصل بالفتح بپيوند عضو وعري برهنه وتهيدستي واليقظة بيدار شدن وبيداري ١٢ منتخب اللغات [20] قوله كالمتيقن به لان تيقن الاسترخاء بسبب الاضطجاع كتيقن الاسترخاء بسبب الاستناد والاتكاء ١٢ [21] قوله مسكة اليقظة اي التماسك الذي يكون لليقظان ١٢ نهايه [22] قوله هو الصحيح احتراز عن ما ذكره ابن شجاع انه لا يكون حدثا في هذه الاحوال اذا كان في الصلوة اما اذا كان غير الصلوة فهو حدث وهو ظاهر الرواية ١٢ عناية [23] قوله والاصل فيه اي النوم ان ناقض لان ما قلناه قياس والمعتمد هو الحديث ١٢ عبد [24] قوله لا وضوء على من نام الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابو داؤد والترمذي من حديث ابي خالد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى تخريج زيلعي [25] قوله انما الوضوء الخ الحصر اضافي بالنسبة الى الاحوال السابقة واما حال الانكاء والاستناد فيفهم من التعليل ١٢ عبد [26] قوله والغلبة المراد منه المغلوبية والغالب هو الاغماء او الامر المفضي الى الاغماء وانما اتى به مع ان الظاهر ان يكون الاغماء ناقضا ليعلم انيته ١٢ عبد الغفور رحمه الله تعالى

[27] قوله والجنون بالرفع لانه ليس عطفا على الاغماء لانه ليس غلبة العقل بل زواله ١٢ اف [28] قوله لانه فوق النوم وذلك لان النائم يمينه بالتنبيه والمغمى عليه لا ١٢ عبد [29] قوله في الاسترخاء ان قلت لا استرخاء للمجنون فضلا عن ان يكون فوق النوم وذلك لانه يمشي ولا يمكن المشي مع الاسترخاء اجيب بان المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة والجنون الكامل في زواله ما من النوم ١٢ او [30] قوله والاغماء وفي الخلاصة اسكر حدث اذا لم يعرف الرجل من المرأة ١٢ اف [31] قوله حدث وصف الاغماء بانه حدث باعتبار انه سبب للحدث ١٢ عبد [32] قوله في الاحوال كلها من القيام والقعود وغير ذلك وهو القياس في النوم وذلك لانهم اذا اعتبروا سببا اقاموه مقام السبب ولا يفرقون بين الضعيف والقوي منه فالقياس يقتضي ان لا يفرق في النوم ايضا لكن ورد النص في خصوصه فلا يتجاوز الى غيره اذ يجب الاكتفاء بمورد النص ان ثلثت هذا لكفى في البيان ولا حاجة الى المقدمة القائلة بان الاغماء فوق النوم لانه لو لم يكن فوقه لكان الامر على ما ذكر ايضا فلنا هذا انما يكون اذا لم يكن لنص مثل هذا قياس لا يخفى ان هذا النص لا يخفى ان هذا النص ظاهر من ذكر العدد مرتبا يقال اذا كان هذا قياس يصح القياس عليه لكنه لا يصح لانه فوقه ١٢ عبد [33] قوله والقهقهة هذا مخصوص بغير النائم والصبي ١٢ عبد [34] قوله قول الشافعي[39] الانصاف ان قصة الاعرابي وقع في المسجد من سقوطه وقهقهة الاصحاب وامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايا هم بإعادة الوضوء والصلوة ليست اخفى من حديث تغريب العام في زنا البكر رواه عبادة ابن الصامت ١٢ تلويح حاشيه توضيح

---

[35] في صلوة المريض ١٢ اف [36] الراد ما اصلا ... الركوع والسجود ليد خل صلوة المريض ١٢ اف [37] بالكسر بيهوش شدن ١٢ م [38] بالضم ١٢ [39] اي كل واحد من الجنون والاغماء ١٢ ع [40] حاشيه عن صلوة الاشارة ع

لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة

١ قوله لانه ليس بخارج نجس ان قلت مس الذكر بطن الكف ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعي وانه ليس بخارج نجس اجيب بان خروج النجاسة شرط الانتقاض عنده ومس الذكر والمرأة بالنص بخلاف القياس ونص القهقهة مرسل والمراسيل ليست بحجة عنده ١٢ البدادي ٢ قوله ولهذا اي لو كان حدثا لكان المناسب ان يكون حدثا في صلوة الجنازة وغيرها ايضا ١٢ عبد ٣ قوله الا من ضحك الخ يفهم من تحرير الزيلعي ان احاديث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة اما المسندة فروايا الطبراني في معجمه من حديث ابي موسى الاشعري والدارقطني من حديث ابي هريرة وابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمر والدارقطني من حديث انس وحديث جابر بن عبد الله وحديث عمران ابن حصين وحديث ابي المليح واما المراسيل فاربعة الاول مرسل لـ العالية له وجهان اخرجهما الدارقطني الثاني مرسل معبد الجهني واخرجه الدارقطني ايضا الثالث مرسل ابراهيم النخعي اخرجه الدارقطني ايضا الرابع مرسل الحسن البصري وقصتان الصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله فجاء اعرابي وفي عينه سوء فوقع في حفرة كانت هناك فضحك بعض الصحابة فقال لهم رسول الله الا من الحديث ١٢ مملوك محمد عبد الحي رحمه الله

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سياتي انشاء الله تعالى وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلوة فليتوضأ ثم ليعد الصلوة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال وهم في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العزرمي عن ابي الزبير فشبه علي ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوته فعليه الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شيء عليه ابن ابي ليلى ضعيف له شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوة الحديث الوازع ضعيف واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة اخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية بهذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى قال الدارقطني **خالفه** خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة بن سعيد ابن ابي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داود بن الجعد فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داود وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلوة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمان متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول وقال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا قبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد وقد اخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هودة قال ابن عدي هذا غلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين وقد اخرجه في ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديثه القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمع هشام من ابيه وبهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم سأله من طريق همام عن هشام كذلك كذا

بقيه بر ص

---

١ يشير الى ما رواه ابو يعلى عنه سئل عن الرجل يضحك في الصلوة فقال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال الصحيح ١٢ عبه قال البيهقي رجاله ثقات ١٢

فليعد الوضوء والصلوة جميعًا وبمثله[1] يترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر[2] عليها والقهقهة[3] مايكون مسموعاله ولجيرانه والضحك[4] مايكون مسموعًاله دون جيرانه وهو[5] على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والدابة تخرج[6] من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا[7] الان النجس[8] ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون[9]

[1] قوله وبمثله اى بمثل ذلك الحديث اى الحديث المشهور المعمول به يترك القياس ١٢ عبد الغفور [2] قوله فيقتصر عليها فلا يتعدى الى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوة العيد وصلوة الباني بعد الوضوء على احدى الروايتين ١٢ ع [3] قوله والقهقهة الخ لا تنقض قهقهة انائم في الصلوة ولا تبطل الصلوة وقيل تنقض وتبطل وعند شداد تنقض الوضوء ولا تبطل الصلوة وقيل عكسه والاول اصح لانها انما جعلت حدثا بشرط كونها جناية وطاجناية من النائم ١٢ [4] قوله والضحك الخ لم يذكر التبسم لانه ليس بمفسد للصلوة ولا للوضوء فليس له بهذا مدخل قال جرير بن عبد الله مارآني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا تبسم ولو في الصلوة ١٢ عناية [5] قوله على ما قيل انما قال ذلك لعدم الرواية فيه عن الامام ١٢ عبد الغفور [6] قوله تخرج من الدبر اما صفة للدابة على ان اللام محمول على العهد الذهني او حال من ضمير ما بعده ١٢ هامش ط عبد الغفور [7] قوله والمراد الخ وجدت بخط بعض الثقة انما فسر الدابة بها لما انه لو طار الذباب في الدبر وخرج لا ينتقض الوضوء ١٢ نهاية [8] قوله وهذا اى الفرق بين كونه ناقضا في صورة غير ناقض في صورة اخرى ١٢ عبد [9] قوله لان النجس ما عليها قيل فيه بحث لان هذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما ليس بحدث ليس بنجس ويمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها ان هذا على قول محمد رح وثانيها ان معنى العبارة لو كان في هذه المادة نجس كان ما عليها وهو قليل في كلتي الصورتين والقليل في غير السبيلين ليس بحدث وثالثها ان المراد بالنجس المستقذر سواء كان في الشرع نجسا اولا ١٢ عبد [10] قوله دون غيرهما ان قيل القليل في غيرهما انما لم يكن حدثا لعدم الخروج وههنا قد خرج فكان قد خرج قلنا الخروج فيه مقدر بالسبيلان فدار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجد حقيقة الخروج كذا في الكافي وفيه بحث لان ادارة الحكم المتعلق بالخروج على السبيلان انما يصح اذا لم نعتبر الخروج حقيقة فحينئذ ان يدار على الخروج وقد يكون ناقضا ولا يكون مخرج وليس بناقض حيث يخرج بقوة الدودة ١٢ هداية الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٧

قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي ومن هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لما احتج بمروان فان عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته قلت ووقع في رواية القطان ايضًا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار واخرجه الترمذي ايضًا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوة وقال الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وارو ى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شئ في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي انه اصح شئ في هذا الباب ولكنه اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول عن عنبسة وكذا اسنده الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضًا وفي اسناده اسحق بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي زاد الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون وفي اسناده عبد الرحمن العمري وهو واهٍ جدًا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمرو بن شرحبيل وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد انتهى ولجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن الثنى بن صباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل ليس فرجه بعد ما يتوضا قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو حدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسالها فقالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الله ابن عمرو وفلان وفلان فامرني بالوضوء قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضًا عن طلق بن علي كما سيأتي بعد ذكر ما يعارض ذلك ابوداود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة ابن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده واهٍ وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسالناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف وجاء عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك وانى لك مثله موضعا غيره وعن

بقيه بر ص

[1] قال ابن عبد البر قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة ١٢ ش

غيرهما فاشبه[1] الحشاء[2] والفساء بخلاف[3] الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى
يعني انه ليس بناقض ۱۲ منه
لو كانت المرأة مفضاة[4] يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قيشرت[5] نفطة فسال منها ماء اوصديد
بالكسر آبله ۱۲ منه بفتح الاولين زرد آب جراحت ۱۲ منه
او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين و
هي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضح فيصير فيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً
رقم ۱۲ منه
ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره[8]
لے المدد والصديد وغيره ۱۲ منه
بالفتح ۱۲ منه
بالضم بكسر
بفتح يعني افشردن ۱۲

لے قوله فاشبه الخ وتشرای القليل من غير السبيلين اشبه الحشاء ومن السبيلين اشبه الفساء ذكر الامام التمرتاشي ذكر بكر رح اختلف في ان الريح نجس بنفسه ام بسبب مروره على النجاسة وثمرته تظهر فيما اذا خرج منه الريح و عليه سرادیل بتلة ۱۲ نهايه **لے قوله** الحشاء والفساء حشا بالضم والمد آروغ وفساء بالضم باد بكه از كس جدا گردد آواز برنيايد ۱۲ غفتحب **لے قوله** بخلاف الريح الخارجة الخ ان قلت قول النبي صلے الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل من الحدث كل ما يخرج من السبيلين عام يتناول الريح وغيره اجيب بان المراد كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين ۱۲ البداد **لے قوله** مفضاة المفضاة المراة التي اختلط سبيلها وقيل مسلك البول والحيض وقوله في القبل لاحتمال الخ اشارة الى الاول ۱۲ اف **لے قوله** يستحب لها الوضوء ان قلت ينبغي ان يكون واجبا كما قال به ابو حفص الكبير اجيب بان الاحتياط انما يجب اذا لم يكن العمل بالاصل الايرى انه اذا اخبر عدل بنجاسة الماء وآخر بطهارته يتوضأ ولا يجب له الاحتياط لان الاصل في الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وههنا العمل بالاصل ممكن لان الطهارة كانت ثابتة بيقين فيعمل به عند تعارض جانبي الانتقاض وعدمه ۱۲ و **لے قوله** فان قشرت انما اعاد هذه المسألة وان كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج او ليعلم ان حكم الماء حكم غيره ۱۲ عنايه **لے قوله** هذا اي الذي ذكر من انه اذا سال نقض ۱۲ عنايه **لے قوله** فخرج بعصره ذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ كثير كان بمال لو لم يعصر لخرج ينتقض وضوءه وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل مما يباح به لتعليله بقوله لانه مخرج الخ لانه يتناول القليل والكثير الا ان يقال الغالب في الكثير الخروج وكان اخراجه كخروجه وصار كالمخرج من السبيلين ۱۲ اطا البداد رح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۸

حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوء وعن ابن عباس نحوه قال وجاء ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري في معى المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك **احاديث** لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء اولا فقد اسنده البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس الوضوء ومن اغرب ما احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوء احسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوٰة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطيئة وتوضأ وضوءً احسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما ولمسلم من وجه اخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه اخر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داؤد من وجه اخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داؤد وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وقع في رواية ابن ماجة والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير وايضا فالسوال الذي في رواية ابي داؤد ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داؤد والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي[2] وروى ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه اخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخر عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني

ايضا من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الاخر قالت لا تعاد الصلوٰة من القبلة كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه اخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن جان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء

لے ولفظ ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ۱۲

۲ے قال البيهقي وقد روينا في هذا الباب الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء عنها ۱۲

فلا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم **فصل** في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي رح هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ما تعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما متعذرة والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تتزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام

---

۱ قوله لانه مخرج الخ وذكر في الكافي الاصح ان المخرج ناقض انتهى كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج ۱۲ ات **۲ قوله** فصل في الغسل انما ذكر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الغسل اكثر ولان محل الوضوء جزء من البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء مقدم على الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى ۱۲ عنايه **۳ قوله** المضمضة المراد منه غسل الفم ولا يراد منه تحريك الماء قليلا ۱۲ عبد **۴ قوله** سائر البدن ان اريد بالبدن ظاهره يراد من السائر الجميع وان اريد الظاهر والباطن فيراد من السائر الباقي وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيه كما ستعرف ۱۲ عبد **۵ قوله** من الفطرة الفطرة لغة الخلقة سمي السنة بها لانها مقتضى الطبيعة السليمة ۱۲ عبد **۶ قوله** وذكر منها المضمضة الخ قلت رواه الجماعة الا البخاري فسلم ابو داؤد وابن ماجة في الطهارة والترمذي في الاستيذان وفاء حديث حسن والنسائي كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من وجه اخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة وفي الاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واحمد والطبراني وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واخرج من وجه اخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصححه ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسند ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان يكون جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم اما نقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياتي بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اورده قبل بحديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن رءوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داؤد من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر براسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله

بقيه بر ص

۷ قوله ولنا قوله تعالى الخ ۱۲ عبد **۸ قوله** ما تعذر اليه ايصال الماء كما في عنصليها من الضفر والذي دلذ اسقط غسلها عن حقيقة النجاسة لكن اكتحل بكحل نجس فانما المضمضة والاستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة فافترض غسلهما في الجنابة الحقيقة ۱۲ نهايه **۹ قوله** خارج بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي مطاقها ومقدورها ۱۲ حاشيه طلا الهداد رحمه الله تعالى

۱۰ قوله غسل الوجه اي كامل المواجهة اذ اللفظ في الآية من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقع مطلقا ينصرف الى الكامل وهو ما يقع به المواجهة الكاملة وهذا النوع من المواجهة الكاملة متعذرة في حق داخل الفم والانف وبهذا يندفع ما يرد اشكالا على ظاهر لفظ الكتاب من انه يقتضي ان لا يكون الفم والانف من الوجه مع انه من خلاف مذاهب علمائنا ۱۲ او **۱۱ قوله** متعذرة اي لا يلزمها المواجهة وان وجدت في بعض الاوقات ۱۲ عبد **۱۲ قوله** انهما فرضان الخ قلت غريب وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة انتهى ۱۲ ات **۱۳ قوله** يديه وفرجه ولم يكتف بذكر ازالة النجاسة لان الفرج مسنون اغتساله نجسا كان اولا وكذا اليدان ۱۲ عبد **۱۴ قوله** ويزيل النجاسة اللام للعهد الذهني وانما ذكر في معنى النكرة حتى يوصف المعرف بلام العهد بالجملة التي لا يوصف بها الا النكرات نحو ولقد امر على اللئيم يسبني وقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فالمراد ان قوله ويزيل النجاسة لانه لو اريد به العهد يا باه قوله ان كانت للعهد يقتضي التقرير ذكرا او علما وان اريد به الجنس فان اريد به الفرد الحكمي لم يقع لان كون النجاسات كلها على بدنه محال وقس عليه الاستغراق وان اريد به الحقيقي وهو اقل النجاسة التي لا اقل منها وهو الجزء الذي لا يتجزى لم يستقم تعليله في الكتاب بقوله لشلا يزداد الخ ۱۲ **۱۵ قوله** ثم يتوضأ وضوءه للصلوة اي يمسح راسه ايضا احترازا عما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان الجنب ينوي ولا يمسح راسه ۱۲ الهداد **۱۶ قوله** ثم يفيض لم يذكر كيفية الصب فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا والايسر ثلثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم الرأس ثم الايسر ۲ اف **۱۷ قوله** وسائر جسده اي سائر ما بقي من الرأس فيشمل الاعضاء المغسولة في الوضوء ۱۲ عبد **۱۸ قوله** هكذا حكت قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم في حديث مطول ۱۲ ات **۱۹ قوله** بكذا حكت قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ۱۲ فتح القدير **۲۰ قوله** اغتسال الخ قلت وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواظبة ولا ان يتوضأ وضوءه للصلوة فالاولى التمسك بما روت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة الحديث ۱۲ **۲۱ قوله** في مستنقع الماء المستعمل فان كان الماء المستعمل نجسا فغسلها ظاهر وان لم يكن نجسا فللتنظيف ۱۲ عبد **۲۱ قوله** ان تنقض وفي نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشائخ ۱۲ اف **۲۲ قوله** لقوله الخ روى مسلم وغيره عنها قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ۱۲ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الغسل حديث عشرة من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من وجه اخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واحمد والطبراني وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واخرج من وجه اخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصححه ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسند ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان يكون جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم اما نقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياتي بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اورده قبل بحديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن رءوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داؤد من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر براسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله

لام سلمة رضی الله عنها یکفیك اذا بلغ الماء اصول شعرك ولیس علیها بل ذوائبها هو الصحیح لما فیه من الحرج بخلاف اللحیة (وتمام تحقیقه فی مقدمة الکتاب ۱۲) لانه لاحرج فی ایصال الماء الی اثنائها **قال** والمعانی الموجبة للغسل انزال المنی علی وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم والیقظة وعند الشافعی رح خروج المنی کیف ما کان یوجب الغسل لقوله علیه السلام الماء من الماء ای الغسل من المنی ولنا ان الامر بالتطهیر یتناول الجنب والجنابة فی اللغة خروج المنی علی وجه الشهوة یقال أُجنِبَ الرجل اذا قضی شهوته من المرأة والحدیث محمول علی الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابی حنیفة رح ومحمد رح انفصاله عن مکانه علی وجه الشهوة وعند ابی یوسف رح ظهوره ایضا اعتبارا للخروج بالمزایلة اذ الغسل یتعلق بهما ولهما انه متی وجب من وجه فالاحتیاط فی الایجاب والتقاء الختانین من غیر انزال لقوله علیه السلام اذا التقی الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ینزل ولانه سبب للانزال ونفسه یتغیب عن بصره وقد یخفی علیه لقلته فیقام مقامه وکذا الایلاج فی الدبر لکمال السببیة ویجب علی المفعول به احتیاطا بخلاف البهیمة وما دون الفرج لان السببیة ناقصة والحیض لقوله تعالی حتی یطهرن

(۱) قوله هو الصحیح وذهب بعضهم الی نفی الذوائب فی الماثلثا وعصرها ۱۲ عبد (۲) قوله والمعانی الموجبة ای المعانی التی یجب الغسل معها لا بها وانما حرفناه عن الظاهر لان الموجب عندهم ما یجوز اجتماعه مع الموجب والظاهر امتناعه لان الغسل والانزال لا یجتمعان ۱۲ عبد (۳) قوله انزال المنی هو ما خلق منه الولد رائحته عند خروجه کرائحة الطلع وعند یبسه کرائحة البیض ۱۲ مجمع الانهر (۴) قوله والمرأة روی عن أم سلیم انها سألت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم عن المرأة ترئ فی منامها مثل مایری الرجل فقال انجد لذلک لذة قالت نعم قال فلتغتسل ۱۲ نهایه (۵) قوله حالة النوم سواء تذکر الشهوة بعد النوم اولا احتیاطا ۱۲ عبد (۶) قوله کیف ما کان حتی اذا خرج منه لا بسبب الشهوة بل بعارض آخر بان حمل حملا ثقیلا او سقط من السطح فخرج منه المنی یصیر جنبا ۱۲ نهایة (۷) قوله البنابة خروج المنی عن شهوة اذا ثبت فی اللغة ان البنابة هو الخروج علی وجه الشهوة ثبت ان الاغتسال علی من خرج منه المنی بلا شهوة ۱۲ و (۸) قوله من المرأة قیل انما ذکره لیخرج قضاء شهوة البطن لان قاضیها لایسمی جنبا وقیل ذکره اتفاقا لوجوبه علی المحتلم والمحتلمة بثبت الوجوب علیهما بالحدیث ۱۲ عنایه (۹) قوله محمول لانه یتناول البول والمذی والودی والمنی عن شهوة وغیر شهوة والکل غیر مراد اجماعا وهو عام فیراد به اخص الخصوص لما عرف والمنی عن شهوة بمراد اجماعا فیحمل علیه ۱۲ (۱۰) قوله ثم المعتبر الخ فقد یقال البنابة فی اللغة ان کانت عبارة عن خروج المنی عن شهوة سابقة اعم من ان یکون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما یقوله ابو یوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان کانت عبارة عن خروج المنی مع الشهوة فلا وجه لما یقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج وایا ما کان فلا وجه لهذا الاختلاف الا ان یقال قد علم ان نفس الشهوة شرط فی اللغة اما وجودها عند الخروج لم یعرف ذلک فی اللغة فاختلفوا ۱۲ و (۱۱) قوله وعند ابی یوسف ثمرة الخلاف تظهر فیمن امسک ذکره حتی سکنت شهوته فخرج بلا شهوة یجب الغسل عندهما لا عنده ۱۲ مجمع الانهر (۱۲) قوله اعتبارا ای اذا اعتبروا الشهوة فی المزایلة لزم اعتبارها فی الخروج لان کلا منهما مشروط وفیه نظر اذ القیاس لا یجری فی الشروط ۱۲ عبد (۱۳) قوله ولهما الخ یعنی ان الخروج علی وجه الشهوة قد وجد وانما عدم الدفق لاغیر فباعتبار ما وجد یجب الاغتسال و باعتبار ما عدم لا یجب فترجح جانب الایجاب ۱۲ نهایه (۱۴) قوله لقوله علیه السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب فی مسنده ۱۲ ت (۱۵) قوله التقی الختانان الخ فی النهایة الختانان موضع القطع من الذکر والانثی وذکر الختانین بناء علی عاداتهم انهم یختنون النساء انتهی ومثله فی فتح القدیر حیث قال الختانان موضع القطع من الذکر والفرج وهو سنة للرجل مکرمة ازجماع المختونة ذوقی انتهی ومثله فی المرقاة شرح المشکوٰة حیث قال وهو موضع القطع سواء کان مختونا اولا اذا عرفت هذا فاعلم ان التقاء الختانین اعم من غیبوبة الحشفة فی القبل اذ قد یکون بمناسة الختانین بدون الدخول فلما کان لمتوهم ان یتوهم من قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا التقی الختانان انه یجب الغسل بمجرد التقائهما فقط ایضا احتاج الی زیادة قوله وغابت الحشفة ولهذا زاد صاحب النهایة تحت قول مصنف والتقاء الختانین قوله ای مع توارری الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غیر التواری لا یوجب الغسل لکن یوجب الوضوء عند محمد رح الخ فاقال عبد الغفور لم یقید الا لتقاء بغیبوبة الحشفة لاستلزام الغیبوبة ذلک لایسمح ویعجبنی تحریره بعد ذلک متصلا وأنا قیدت فی الحدیث لدفع وهم من یتوهم ان التقاء الختانین یحصل بمجرد تماس الذکر لختان المرأة انتهی ویمکن ان یقال الاضافة فی قول المصنف والتقاء الختانین عهدیة فیستفاد منه الغیبوبة ولا یحتاج الی تفسیر صاحب النهایة فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدظله (۱۶) قوله فیقام مقامه لان هذا الفعل اقیم مقام الانزال فی حق وجوب الحد فلان یقوم فی الاغتسال اولی ۱۲ و (۱۷) قوله فیقام مقامه فی المحیط لو اتی من امرأته دبی بکرا فلا غسل علی واحد منهما لان بایقاء البکارة یعلم انه لم یوجد الایلاج ۱۲ نهایه (۱۸) قوله لکمال السببیة حتی ان الفسقیة رجحوا اقتضاء الشهوة من الدبر علی اقتضاء الشهوة من القبل ۱۲ نهایه (۱۹) قوله احتیاطا لان المفعول یجوز ان یتلذذ فیحبنی وان لا یتلذذ فلا یجب والاحتیاط فی الطهارة مطلوب فوجب الغسل علیه ۱۲ (۲۰) قوله بخلاف البهیمة فانه لا یجب فیه الغسل بمجرد الایلاج من غیر انزال وبخلاف ما دون الفرج کالتخنیذ والتبطین فلا یجب الغسل فیه ایضا ۱۲ عنایه (۲۱) قوله والحیض لقوله حتی یطهرن الخ اعلم ان الله تعالی حرم القربان وعلله بالاذی الی الاطهار الذی هو الاغتسال فیلزم وجوب الغسل اذ لو لم یجب لزم ابطال حق الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال فی حق القربان الذی لا یقتضی الطهارة لجوازه فی الحدث والجنب کان الاغتسال فی حق الصلوة التی تقتضی الطهارة اولی وهذه الدلالة ظاهرة علی مذهب الشافعی فانه یحرم القربان عنده فی جمیع الصور حتی یغتسل واما علی مذهب الحنفیة ففیه کلام وذلک لانهم لا یحرمون القربان مطلقا فانهم یقولون ینتهی التحریم فیها اذا انقطع الحیض علی العشر وکذا اذا انقطع فیما دون العشر وعلیها وقت صلوة نعم لا ینتهی التحریم حتی یغتسل فی غیرها من الصورتین وهو ان ینتهی الحیض فیما دون العشر ولم یمض علیه وقت الصلوة وذلک لان فی الآیة قرأتان بالتشدید وهو یقتضی کمال الطهارة وبالتخفیف وح یکون المراد الخروج عن الحیض فقط بالقراءة الاولی یجب ان یکون الانتهاء متوقفا علی الاغتسال وبالقراءة الثانیة یلزم ان ینتهی الحرمة بمجرد الخروج فلابد من التوفیق اللهم الا ان یقال لما ثبت الوجوب فیما دون العشر فی وقت ثبت فی غیره قیاسا ۱۲ من حاشیة ملا عبد الغفور رحمه الله تعالی

الدراية فی تخریج احادیث الهداية بقیه از ص ۳۰

علیه وسلم قال لها لما حاضت لیلة عرفة وهی متمتعة بعمرة انقضی راسك وامتشطی اخرجه البخاری وحدیث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت راسها وغسلته بخطمی واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت علی راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطنی فی الافراد وفی اسناده من لا یعرف **حدیث** الماء من الماء مسلم وابو داؤد من حدیث ابی سعید الخدری من روایة ابی سلمة عنه ومسلم من روایة عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاثنین الی قبا حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف علی باب عتبان فصرخ به الحدیث وفیه انه قال ارأیت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه فقال انما الماء من الماء وهذا یدفع تاویل ابن عباس فیما اخرجه الترمذی والطبرانی عنه قال انما قال النبی صلی الله علیه وسلم الماء من الماء فی الاحتلام الا ان یحمل قوله ان الحکم باق فی هذه الصورة لم ینسخ وفی الباب عن ابی بن کعب سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یصیب من المرأة ثم یکسل فقال یغسل ما اصابه منها ثم یتوضأ

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع[1] وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة[2] والعيدين وعرفة والاحرام صاحب الكتاب[3] نص
على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد[4] الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك واجب[5] لقوله عليه السلام
من اتى الجمعة فليغتسل ولنا[6] قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب
او على النسخ[7] ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها[8] على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه[9] خلاف الحسن[10] والعيدان
بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة واما في عرفة والاحرام فسنبينه[11] في المناسك ان شاء الله تعالى

[1] قوله بالاجماع منشأه بهنا النص في الحيض والقياس عليه فان فيه ايضا اذى والقذر بل فيه اكثر زمانا واظهر ١٢ عبد الغفور [2] قوله للجمعة الخ قلت اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رض واما العيدان ففيهما احاديث منها حديث الفاكه ابن سعد رواه ابن ماجة في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام ففيها حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج والثاني اخرجه الترمذي في الحج ١٢ ات [3] قوله صاحب الكتاب اي القدوري نص اي صرح على السنية حيث قال وسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ١٢ عبد [4] قوله وسمى محمد المقصود ان عبارة محمد تحتمل الاستحباب والسنية لذا الحسن قد يطلق على المستحب وقد يقال على معنى يشمل السنة ١٢ عبد [5] قوله واجب لان الامر للوجوب وقال بعضهم الامر ليس للوجوب فيكون الدليل ح ما روى ان الغسل واجب ١٢ عبد [6] قوله ولنا الخ ان كان المقصود نفي مذهب الخصم فالامر بين وان كان المراد بيان مذهبنا فلا يخفى انه لا يدل على السنية نعم يدل على الاستحباب ١٢ عبد [7] قوله او على النسخ ولهذا قالت عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السقف وكان يتاذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم ١٢ ا و [8] قوله لزيادة فضيلتها يعني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل يحتمل ان يكون معناه فليغتسل ليوم الجمعة وان يكون معناه فليغتسل لصلوة الجمعة لكن الثاني اولى لزيادة الخ ١٢ [9] قوله وفيه خلاف حسن فان هذا الغسل عنده لليوم فان قلت اذا اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة بالاتفاق ويجب ان يكون مقيما لها عند من يقول بانه لليوم لبقاء اليوم بعد الصلوة اجيب بان فضل اليوم للصلوة فاذا ادميت الصلوة خرج يوم الجمعة كما ١٢ ملا المداد [10] قوله خلاف الحسن ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل اولا ١٢ ات [11] قوله فسنبينه الاغتسال الله عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء من الاحتلام ومن الحيض والنفاس والرابعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام ويوم العيدين وواحد واجب هو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر الذي اسلم ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٣١

المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسياتي انشاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وللمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشيد بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وفي رواية ابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ١٢ ؛

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسيأتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة — — —

قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام[۱] كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني[۲] خاثر ابيض ينكسر[۳] منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ما ثور عن[۴] عائشة رضي الله عنها

باب[۵] الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث[۶] جائزة بماء السماء[۷] و الاودية والعيون والآبار[۸] والبحار لقوله[۹] تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله[۱۰] عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته و مطلق الاسم[۱۱] يطلق على هذه المياه و لا

---

[۱] قوله ما ثر قال الانزاري يرد على التعريف مني المرأة لان منيها ليس بتلك الصفة فاذن يحتاج الى التعريف الجامع بين مني الرجل والمرأة وقال ما وجدت في ما عندي من الكتب ولا كتب اللغة يوجد منه الا ان ذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ويقال المني هو الماء الدافق يكون منه الولد وهذا حسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافق لانا نقول لانسلم لان المراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قلت هذا كلام عجيب صادر من غير روية والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل ولا يرد عليه مني المرأة لان مني كل منهما يعرف فمني الرجل خاثر غليظ رائحته كرائحة الطلع فيلزوجته ينكسر منه الذكر ويتولد منه الولد ومني المرأة ماء اصفر رقيق فتعريف احدى الماهيتين المختلفتين كيف يورد عليه تعريف الماهية الاخرى ثم استحسانه لما ذكر في المجرد غير مساعد له لان هذا مني الرجل والدافق ايضا من صفات مني الرجل وليس في مني المرأة دفق ۱۲ عينى [۲] قوله ينكسر منه الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة والا فانكسار الذكر للمني ليس بلازم ۱۲ ملا الهداد [۳] قوله ما ثور قول الصحابي فيما لا يعقل معناه يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ۱۲ و۔

[۴] قوله باب لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ۱۲ ع [۵] قوله يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل مع ان الكلام فيه وفي الوضوء اكتفا بالوضوء اذ من المعلوم اتحادهما في الحكم وانما لم يعكس الامر لكثرة دورانه ۱۲ عبد [۶] قوله من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاولى ۱۲ الهداد [۷] قوله بماء السماء الخ وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء ظاهر وكذا في الاودية واما في حق ماء العيون والآبار فاما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع او يصرف وجه التمسك بالآية الى ماء السماء ويصرف تمسك الحديث الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس بناء على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد ۱۲ كفاية ۱۲ [۸] قوله والآبار جمع البير في القلة ابير وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء ۱۲ عيني [۹] قوله لقوله تعالى لا يقال الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لان غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ۱۲ عناية [۱۰] قوله الماء طهورا الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابن ماجة في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه انتهى ۱۲ ات [۱۱] قوله يطلق هذه المياه ان قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيئان احدهما طهورية جميع المياه والثاني عدم تنجسها الا بما غير احد اوصافه غير انه في الحكم الثاني قد خص منه الماء الجامد بدليل آخر كما يجيء ۱۲ املا الهداد

---

[۱] قوله وفيهما الوضوء اعتراض عليه سيصرح بان الودي بول ويكون متاخرا عنه فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء۔ اجيب بان التاخير لا يقتضي ان يكون بلا مهلة ولئن سلم انه يلزم البول بلا تراخ فنقول يظهر اعتباره في سلس البول فان وضوءه لا يبطل بالبول ما لم يفرغ عن الصلوة للصلوة واما في حق الودي فيبطل ۱۲ عبد [۲] قوله كل فحل يمذي اخرجه ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري ۱۲ ات [۳] قوله والمني اي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله ما ثر اي غليظ ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۳۲

عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم من ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** وهذا التفسير ما ثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي والودي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء **متعلق هذا حديث** كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة و اخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق **باب الماء الذي تجوز به الطهارة حديث** الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه بدون اللون وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني ..... لم يرفعه غير راشد انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من ..... وجه اخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شيء اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان و غيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والحديث في الموطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه اخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السوال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني صوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة

يجوز بما اعتصر[۱] من الشجر والثمر لانه ليس[۲] بماء مطلق والحكم[۳] عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة[۴] في هذه الاعضاء تعبدية[۵] فلا تتعدى[۶] الى غير المنصوص عليه[۷] اما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج[۸] ذكره في جوامع[۹] ابي يوسف رح وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

ولا يجوز[۱۰] بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع[۱۱] الماء كالاشربة[۱۲] والخل وماء الورد وماء الباقلى[۱۳] والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلى ما تغير بالطبخ[۱۴] فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغيره[۱۵] احد اوصافه كماء المد[۱۶] والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان[۱۷] قال رح اجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف رح انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح[۱۸] كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي وقال الشافعي رح لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه[۱۹] مما ليس من جنس الارض لانه[۲۰] ماء مقيد لا يرى انه يقال[۲۱] ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق[۲۲] الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته[۲۳] الى الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب

---

[۱] قوله بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكمل هكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود وكذا قال في المنتقى وقال السغناقي بالقصر لانها موصولة وان كان يصح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان في الممدودة وهم جواز التوضي بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الانزاري لا نسلم ولئن سلم لكن يجوز التوضي بالعصر بنفسه لانه خارج بلا علاج كما ذكره في المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد لو قع في الوهم ان المراد الماء المطلق قال الانزاري لا نسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهم الاطلاق ۱۲ عينی [۲] قوله ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا في بيت انسان ماء بير او بحر وغيره وما اعتصر من شجر او ثمر فقيل بات ما ء لا يسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ۱۲ ع [۳] قوله والحكم اى التطهير او وجوب التطهير بالماء ۱۲ عبد [۴] قوله والوظيفة الخ جواب اشكال يرد على قوله والحكم الخ بان يقال سلمنا ان الماء الذي اعتصر من شجر او ثمر ليس بماء مطلق لكنه في معنى الماء المطلق من حيث ازالة النجاسة الحقيقية فيلحق به كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف بالماء المطلق في ازالة النجاسة فاجاب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ۱۲ منه ايه [۵] قوله تعبدية بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقية فان العلة كونه مزيلا للنجاسة وقد وجدنا ههنا ۱۲ عبد [۶] قوله فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس في ما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فانها ثبتت ان لم تمكن التعدية بطريق القياس بل بتنقى بالدلالة فان كونه معقولا ليس بشرط فيه قلت سائر المائعات ليس في المعنى الماء من كل وجه لان الماء مبذول عادة وسائر المائعات ليس كذلك فان قلت كيف النقض به في النجاسة الحقيقية قلت قياسا للدلالة لانه معقول المعنى ۱۲ عينی [۷] قوله من غير علاج فيكون باقيا على الصفة التي كانت له قبل ۱۲ ملا الهداد [۸] قوله ذكره في جوامع ابي يوسف فيه ضمير ان مرفوع ومنصوب اى ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم في جوامعه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر قلت فيه اضمار قبل الذكر جائز ذلك للضرورة كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى جامع الجوامع ۱۲ عينی [۹] قوله اشارة اقناعية لا الزامية فلا يرد ان التنصيص بالشئ لا يدل على نفي ما عداه ۱۲ الهداد

[۱۰] قوله ولا يجوز اى لا يترتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور [۱۱] قوله فاخرجه تفسير للعلة واختلف في المراد من الاخراج من الطبع فقيل المعنى منه ان يصير الغير غالبا بحسب المقدار وقيل ان يزول رقة المائية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفي ۱۲ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [۱۲] قوله عن طبع الماء وضع المظهر موضع المضمر ليتقطع شبهة الموصولية في قوله بماء غالب ويتعين بالمد ۱۲ ملا الهداد [۱۳] قوله كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الشجر كشراب الحماض ومن الخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلى والمرق وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان من صنعة اللف والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره ۱۲ منه ايه [۱۴] قوله وماء الورد بالفتح گل سرخ كه آن را گلاب گويند از منتخب ۱۲ غنث [۱۵] قوله وماء الباقلى باقلى بهمزه وتشديد لام وبے همزه معروف مرقى بالفتح شوربا كردن وروديگ ۱۲ منتخب [۱۶] قوله لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة للماء حاصله ان الماء اذا اطلق لم يفهم منه تلك الامور ونظيره الوجود الخارجي فانه يفهم عند اطلاق الوجود فيكون النفي حينئذ راجعا الى القيد اعني الاطلاق لا الى الماء ويجوز ان يكون قيد النفي التسمية اى لا يسمى قط فحينئذ يفيد ان المرق يقال له ماء مقيدا ۱۲ عبد [۱۷] قوله ما تغير بالطبخ لانه امتزج به اجزاء الباقلى بدون الطبخ فلم يمتزج به اجزاءه ۱۲ ملا عبد الغفور رح [۱۸] قوله غيره احد اوصافه التي هي اللون والطعم والريح اشارة الى انه اذا غير الوصفين لا يجوز التوضي به قال في النهاية لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤن منه من غير نكير وكذا اشار اليه الطحاوي ولكن الشرط ان يكون باقيا على رقته ۱۲ عناية [۱۹] قوله كماء المد واحد المدد وهو السيل ومنه ماء المد ۱۲ مغرب [۲۰] قوله او الاشنان گيا هے ست شور كه در زمين شور روييد چوں بداں جامه شويند مثل صابون سفيد شود از برہان ۱۲ غث [۲۱] قوله الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع ۱۲ ع [۲۲] قوله هو الصحيح لانه خالطه طاهر فغيره احد اوصافه كماء الزعفران واعلم ان ما ذكره في المختصر ان كان على الطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية المختصر والمروي عن ابي يوسف رح خلافا وان كان المراد به ما اذا كان الماء مغلوبا باجزاء الزردج فلا خلاف ۱۲ عناية [۲۳] قوله وقال الشافعي رح الخ اعلم ان الاتفاق على ان الماء المطلق يزال به الاحداث اعني ما يطلق عليه الماء والمقيد لا يزيل لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد المطلق انما الخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه وهو مبني على انه مقيد بذلك او لا فقال الشافعي انه مقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحوه ونحن لا ننكر انه يقال ذلك ولكن لا يمتنع ما دام المخلوط مغلوبا ۱۲ ف [۲۴] قوله واشباهه اى اشباه الزعفران واشباه ماء الزعفران بارجاع الضمير الى الزعفران المضاف اليه للفظ الماء او الى المضاف وما قال مولانا الهداد انه لا بد على التقدير الثاني من حذف المضاف انتهى سهو ۱۲ مولوى محمد عبد الحي نور الله مرقده [۲۵] قوله لانه ماء مفيد فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الاشنان والزعفران ونحوه ونحن نقول ان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا ماء مطلق فلا يجوز التيمم مع وجوده ۱۲ مولوى محمد عبد الحي نور الله مرقده [۲۶] قوله يقال ماء الزعفران بالاضافة مثله يوجب التقييد كماء الشجر وماء الثمر وماء الورد ۱۲ الهداد

[۲۷] قوله الا يرى الخ ان قلت لم يتجدد لماء الباقلى وماء الورد اسم على حدة مع انه لم يبق له اسم الماء على الاطلاق قلنا الاصل في ما لم يتجدد له اسم آخر اطلاق اسم الماء غير انه تختلف في ماء الباقلى ونحوه باعتبار انه لم يبق فيه طبع الماء ۱۲ و [۲۸] قوله واضافته الى آخره يعني ان هذه الاضافة للتمييز هذا الماء عن سائر المياه فتحقق اسم الماء اذا التمييز انما يحتاج اليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلى والورد والشجر فانه للتقييد ۱۲ و [۲۹] قوله كاضافته الى البير والعين يعني لا كاضافته الى العنب في قوله ماء العنب فيراد به عصره وذلك لانه لو اتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطأ لغة بخلاف ماء العنب ۱۲ و [۳۰] قوله لا يعتبر به لان الماء لا ينفك عنه عادة فلو اعتبر به لزم ان لا يوجد ماء مطلقا ۱۲ عبد الغفور

والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح[1] وان تغير بالطبخ بعد[2] ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء الا[3] اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر بذلك وردت السنة[4] الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل[5] ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا[6] كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك[7] يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي يجوز ان كان[8] الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ[9] الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث[10] المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن[12] احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي[13] رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين[14] وما رواه الشافعي[15] ضعفه ابو داود[16] وهو يضعف عن احتمال[17] النجاسة والماء الجاري[18]

[1] قوله هو الصحيح كانه احتراز عن ما ذكر في التحفة انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون او الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كالطين فان غلب لون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لم يجز لنمو الماء الطبخ والجرة للطعم ان كان شيئا لطعم يظهر في الماء والغالب طعم ذلك الشيء لم يجز التوضي به كنقيع الزبيب وان كان شيئا لا يطعم فالجرة فيه لكثرة الاجزاء ۱۲ [2] قوله بعد ما خلط به غيره انما قيد به لان الماء اذا طبخ وحده وتغير به جاز الوضوء به ۱۲ ع [3] قوله الا اذا طبخ فيه استثناء من قوله لا يجوز التوضي به وانما جاز ذلك لان السنة وردت في غسل الموتى بالماء الذي اغلي بالسدر ۱۲ ع [4] قوله كالسويق بفتح اول وكسر واو پست كه بهندي ستو گويند بفتح سين مهملة وتشديد تاء فوقاني ۱۲ غث [5] قوله كل ماء المراد من الماء الجاري وغيره ما هو في معنى الماء الجاري كالحوض الكبير الذي لا يجري ۱۲ نهاية [6] قوله قليلا كانت الخ تركت علامة التأنيث لبعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة مع ان كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسميع وسميعة وعليم وعليمة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بفعيل بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ۱۲ نهاية [7] قوله لما روينا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث ۱۲ عنايه [8] قوله ان كان الماء قلتين اضطربت اقوالهم في مقدار القلة فقيل القلتان خمس قرب وكل قربة خمسون منا وقيل ثلثمائة من تقريبا لا تحديدا وقيل القلة ما يسع فيه قربتان ۱۲ ع [9] قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسئل عن ماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ۱۲ ات [10] قوله حديث المستيقظ من منامه وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فوجه التمسك بانه لما كان النهي عن الغمس لاجل احتمال النجاسة فحقيقة النجاسة اولى ان يكون نجسا ۱۲ عنايه [11] قوله وقوله عليه السلام قلت رواه بهذا اللفظ ابو داود وابن ماجة ۱۲ ات [12] قوله لا يبولن الخ وجه حجة على الفريقين اما على مالك فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الاغتسال وانه لا يخير اوصاف الماء يقينا واما على الشافعي فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ومطلق النهي يقتضي التحريم لا سيما على مذهبه ولم يفصل فكان القلتان وغيرهما سواء ۱۲ ع [13] قوله والذي رواه مالك الخ قلت يريد به حديث الماء طهور الخ وقد تقدم اول الباب ووروده في بير بضاعة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتوضأ من بير بضاعة وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء انتهى ۱۲ ات [14] قوله في بير بضاعة تكسر وتضم كذا في الصحاح وفي المغرب بالكسر لا غير وهي بير قديمة في المدينة ۱۲ ان [15] قوله في البساتين ان قلت الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد واللفظ عام اجيب بالمنع فان اللفظ انما يكون عاما اذا كان اللام في الماء للجنس وانه غير مسلم بل هو للعهد ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى [16] قوله ضعفه ابو داود وهذا غير صحيح فان ابا داود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادة ۱۲ ات [17] قوله او انما اتى بكلمة او لوجهين احدهما ان هذا التأويل يرده ما روى في الرواية الاخرى اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والثاني ان ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرا يضا صغيرا عن احتمال النجاسة فلا يحتاج الى التنقيح ۱۲ و [18] قوله عن احتمال النجاسة يعني اذا قل الماء ولم يحمل خبثا اي ضعف عن احتماله فينجس ۱۲ ملا الهداد [19] قوله والماء الجاري الخ القوا بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه حتى اذا دخلت القصعة النجسة او اليد النجسة فيه لا ينجس ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد الغلي واما بالسدر ففيه عدة احاديث وسياتي في الجنائز و في الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة وعلقه البخاري واما المتنمش ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واه جدا و اخرجه الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه اخر اصلح منه **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شيء الحديث **المتقدم حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر و في لفظ لم ينجسه شيء وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الامام في تحرير الكلام عليه و في الباب عن جابر اخرجه الدارقطني العقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمر و عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا **حديث** اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داود وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل و لمواره باللفظ الموكد ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه اخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه و للترمذي ثم يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا و لمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الماء الراكد **قوله** والذي رواه مالك ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذي رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شيء واما ورودة في بير بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء واخرجه قاسم ابن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير بضاعة كان جارية بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر بن ابي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا وقد قال ابو داود في السنن انه راها

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او اللون او الجاری ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذی لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة فی احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذا اثر التحريك فی السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابی حنيفة رح انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابی يوسف رح وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رح بالتوضی وجه الاول ان الحاجة اليه فی الحياض اشد منها الی التوضی وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا فی عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوی والمعتبر فی العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله فی الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الی انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابی يوسف رح انه لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاری قال وموت ما ليس له نفس سائلة فی الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

۱ قوله ما لا يتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال الماء منها الی النهر فاخذه ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول ۱۲ عنايه ۲ قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدر اذا نزل ۱۲ ع ۳ قوله الذی صفة كاشفة للغدير لانه يتحرك الخ المراد بالتحرك التحرك بارتفاع وانخفاض ۱۲ عبد ۴ قوله بتحريك الطرف الآخر قال علمائنا الثلثة اذا كان الماء بحيث يتخلص ای يصل بعضه الی بعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يتخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كالماء الجاری لكن اختلفوا بعد هذا انه باى سبب يعرف خلوص النجاسة الی الجانب الآخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ۱۲ ان ۵ قوله لا تصل اليه يعنی فی الحال اما الوصول اليه فی المآل باعتبار رقة الماء وخلوص بعضه بعض مالا يمكن الاحتراز عنه ولهذا كان عفوا عند الناس ع ۱۲ الهداد ۶ قوله اذا اثر التحريك الخ فيه نظر اذ هذا الدليل يقتضی الجزم بعدم الوصول مع انه حكم اغلبی على ما لا يخفی ۱۲ عبد ۷ قوله فوق اثر النجاسة فلما لم يصل اليه اثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لا يصل ۱۲ الهداد ۸ قوله بالاغتسال بان يغتسل انسان فی جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الآخر ۱۲ ع ۹ قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ۱۲ عبد ۱۰ قوله بالتوضی لان مبنی الماء فی الحكم البناء على الغلبة فان القياس ان يتنجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضی لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ۱۲ نهايه ۱۱ قوله وجه الاول الخ ووجه الثانی ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضی وبغسل اليد الا ان التحريك بغسل اليد اخف فكان الاعتماد عليه اولى توسعة للناس ۱۲ ع ۱۲ قوله قدروا الخ انما اعتبروا هذا لان هذا المقدار يدل ما اعتبر فيه من عدم تاثير النجاسة علم مما سبق ان المتقدمين اتفقوا على انه يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا فی السبب الذی يعرف به التحريك و المتاخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشئ آخر فقد روی عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالكدرة فقال ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذی اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت الكدرة الی الجانب الآخر فهو ما يتخلص بعضه ببعض وان لم يصل فهو ما لم يتخلص وعلی عن الشيخ الامام اسمٰعيل الزاهدی عن عيسٰی سمرقندی عن ابی حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقی زعفران فی جانب منه فان اثر الزعفران فی الجانب الآخر كان ما يتخلص بعضه ببعضه وان لم يؤثر فهو ما لا يتخلص منهم من اعتبر الخلوص بالمساحة ای ان كان عشرا فی عشر فهو ما لا يتخلص وان كان اقل فهو ما يتخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام فی مبسوط وعن محمد فی النوادر انه سئل عن هذه المسالة فقال ان كان مثل مسجدی هذا فهو ما لا يتخلص بعضه ببعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمان فی ثمان فی رواية وعشر فی عشر فی رواية وعامة المشايخ اخذوا بقول ابی سليمان الجوزجانی الذی يعتبر المساحة ۱۲ ان ۱۲ قوله قدروا بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالرأی لا يجوز كيف اخترتم فی هذا الكثير عشرا فی عشر واما استعادكم وهذا كل واحد من الائمة الثلثة استند فی هذا الباب علی الآثار اما مالك فانه اعتمد علی حديث ابی سعيد الخدری وقال ان الماء لا يتنجس بشئ الا اذا تغير احد اوصافه وبه قال الاوزاعی والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمٰعيل بن اسحٰق ومحمد بن بكير والحسن ابن صالح وبه قال احمد فی رواية واما الشافعی فانه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه وبه قال احمد فی رواية مشهورة عنه وقالت الظاهرية الماء لا يتنجس اصلا سواء كان جاريا او راكدا وسواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه اولم يتغير لظاهر حديث ابی سعيد الخدری الماء طهور لا ينجسه شئ وقال ابن حزم فی المحلی وممن روی عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ مالا شربة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علی وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضی الله عنهم والاسود وعبد الرحمٰن اخوه وابن ابی ليلٰی وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق والحسن البصری وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديث بير بضاعة يعلم ان يكون استنادا فی التقدير بعشر فی عشر بيان ذلك ان محمدا المسائل عن ذلك قال ان كان قدر مسجدی هذا فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا فی ثمان من داخله وعشرا فی عشر من خارجه وقيل اثنتی عشرة فی اثنتی عشرة وكان وسع بير بضاعة ثمانيا فی ثمان والدليل عليه ما قال ابو داؤد وقد نزعت بير بضاعة بردائی ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذی فتح الباب وادخلنی هل غيرتموها عما كانت عليه فقال لا ورايت الماء متغير اللون انتهٰی فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول امدّ من العرض ولو كانت البير مدورة يقال فاذا دورها ستة اذرع فان اضيف ما فی الطول من الزيادة الی العرض يكون مقدار الثمانية فی الثمانية لان منشأ ذلك علی التقدير لا علی التحرير فاخذ محمد من هذا ۱۲ عينی ۱۳ قوله عشرا فی عشر قال محی السنة التقدير بعشر فی عشر لا يرجع الی اصل معتمد عليه ۱۲ و ۱۴ قوله بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الولوالجی سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة اصبع قائمة هل المعتبر ذراع المساحة او ذراع الكرباس اوفی كل زمان ومكان حسب عادتهم اقوال ۱۲ ۱۵ قوله الكرباس بالكسر وباء موحدة وسين مهملة جامه سفيد از فنب ومؤيد ومدار ودر سراج نوشته كه اين معرب كرپاس بالفتح باشد بمعنى پنبه ۱۲ غنث ۱۶ قوله توسعة تعليل الاصل لمساحة لا للكمية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة سبع قيام اصبع امانی كل واحد منها علی اختلاف التقويمين ۱۲ عبد ۱۷ قوله وعليه الفتوی كل الاقوال فی الحوض المربع وان كان مربعا فقدر بار بعة وار بعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون ۱۲ ف ۱۸ قوله هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ۱۲ فتح القدير ۱۹ قوله اشارة الی انه لا فرق بين ان يتحرك من موضع النجاسة الی ما لا يصل اليه اثر النجاسة ۱۲ و ۲۰ قوله ينجس وعلی هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله صاحب الكنز اصح ومشائخ بخارا وبلخ قالوا يتوضا من جانب الوقوع فی غير المرئية وفی المرئية لا ۱۲ ف ۲۱ قوله موضع الوقوع لعله اراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك ۱۲ عبد ۲۲ قوله ما ليس له نفس سائلة ای دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان له انواعا شتی ۱۲ نهاية ۲۳ قوله فی الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباره يجری مجری العادة ۱۲ عبد ۲۴ قوله كالبق الخ بق بفتح باد تشديد قاف بمعنی پشه گاهے در فارسی بضرورت نظم تخفيف می آرند وذباب بضم اول مگس از منتخب وزنبور معروف ست از قاموس وعقرب بالفتح بمعنی كژدم ۱۲ غنث

الدراية فی تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۳۵

بالمدينة وذرعها وراى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الی العانة فاذا انقص فالی العورة وانه هو سأل الذی فتح له البستان الذی هی فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** مما رواه الشافعی ضعفه ابو داؤد بير بير يد حديث القلتين و لم نجد هذا عند ابی داؤد بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه فی جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن فی سوالات الاجری ولا غيرها بل اردفه فی السنن بكلام يدل علی تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم ۱۲ منه

الشافعی رح یفسدہ[۱] لان التحریم لا بطریق الکرامۃ[۲] آیۃ للنجاسۃ بخلاف دود الخل[۳] وسوس الثمار[۴] لان فیہ ضرورۃ ولنا قولہ علیہ
السلام[۵] فیہ ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ ولان[۶] المجس اختلاط الدم المسفوح باجزائہ عند الموت حتی
حل[۷] المذکی لانعدام الدم فیہ ولادم فیھا والحرمۃ لیست من ضرورتھا النجاسۃ کالطین[۸] وموت ما یعیش فی الماء فیہ
لا یفسدہ کالسمک والضفدع والسرطان وقال الشافعی رح یفسدہ الا السمک لما مر[۹] ولنا انہ مات[۱۰] فی معدنہ
فلا یعطی لہ حکم النجاسۃ کبیضۃ حال محھا دما[۱۱] ولانہ[۱۲] لادم[۱۳] فیھا اذ الدموی لا یسکن فی الماء والدم ھو
النجس وفی غیر الماء قیل غیر السمک یفسدہ لانعدام المعدن وقیل لا یفسدہ لعدم الدم[۱۴]
وھو الاصح والضفدع[۱۵] البحری والبری سواء وقیل البری یفسد لوجود الدم وعدم المعدن
وما یعیش[۱۶] فی الماء ما یکون توالدہ ومثواہ فی الماء ومائ المعاش دون مائ المولد مفسد[۱۷] قال الماء المستعمل
لا یطھر[۱۸] الاحداث[۱۹] خلافا للمالک والشافعی رح ھما یقولان ان الطھور ما یطھر غیرہ مرۃ بعد اخری کالقطوع[۲۰] وقال زفر و
ھو احد قولی الشافعی رح ان کان المستعمل متوضیا فھو طھور وان کان محدثا فھو طاھر غیر طھور لان العضو طاھر
حقیقۃ وباعتبارہ یکون الماء طاھرا لکنہ[۲۱] نجس حکما وباعتبارہ یکون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطھوریۃ وبقاء
الطھارۃ عملا[۲۲] بالشبھین[۲۳] وقال محمد رح وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ رح[۲۴] ھو طاھر غیر طھور لان[۲۵] ملاقاۃ الطاھر الطاھر لا
توجب التنجس الا انہ اقیمت[۲۶] بہ قربۃ فتغیرت بہ صفتہ کمال الصدقۃ[۲۷] وقال ابو حنیفۃ وابو یوسف رح ھو نجس
لقولہ علیہ السلام لا یبولن[۲۸] احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسلن فیہ من الجنابۃ ولانہ[۲۹] ماء ازیلت بہ النجاسۃ

---

۱ قولہ آیۃ للنجاسۃ ان قلت عسید البحر حلال عندہ قلت انما یحل بشرط الذبح ۱۲ و ۲ قولہ بخلاف دود الخل الخ دود الخل اول مضموم وواو ومعروف بمعنی کرمہا ۱۲ غث ۳ قولہ
لان فیہ ضرورۃ فاذا ماتت الدود والسوس فی الخل والثمار لا ینجسان ۱۲ عنایہ ۴ قولہ قولہ علیہ السلام وھو فی ما رواہ سلمان الفارسی رض ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سئل عن انار فیہ
طعام او شراب یموت فیہ ما لیس لہ دم سائل فقال ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ کذا فی المبسوطین ۱۲ کفایہ ۵ قولہ ولان المجس الخ الحاصل انہا حال الحیوۃ لیست نجسۃ والموت لیس منجسا لانہ تغریق
العروق مثلا ولیس شئی منہ یوجب النجاسۃ ولیس شئی من انتقال الدم من موضعہ فیعتبر بہذا ۱۲ ملا عبد الغفور رح ۶ قولہ حتی حل المذکی یعنی ان سبب شرعیۃ الذکاۃ فی الاصل سببا فی الاصل زوال الدم بہا لکن
الشارع اقام نفس الفعل من الاہل مقامہ حتی لو امتنع الخروج بما نع کان اکلت ورق الاعناب مل ۱۲ ف ۷ قولہ ودلادم فیہا ای فی الاشیاء المذکورۃ من البق والذباب والزنابیر والعقرب ونحوہا ۱۲ عبد
الغفور ۸ قولہ کالطین اکل الطین مکروہ وذکر الحلوانی ان کان یضر بکرہ ان کان ینتفع قلیلا او یعلم بیانا فلا باس بہ قال العبد اصلہ اللہ وقیاس علی ہذا ما یباح اکل الثورۃ مع الورق المأکول فی دیار الہند لانہ قلیل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذکور لا یحصل
بدونہا ۱۲ نصاب الاحتساب ۹ قولہ فی الماء فیہ لیس فی بعض النسخ قولہ فیکون قولہ فی الماء من باب التنازع بان تنازع فیہ الموت والعیش ۱۲ عبد ۱۰ قولہ کالسمک الجزہ السالۃ داخلۃ فی التی قبلہا لان ما
یعیش فی الماء لادم لہ ثم لافرق بین ان یموت فی الماء او خارجہ ثم ینقل الیہ فی الصحیح وغیر الماء من المائعات کالماء ۱۲ ف ۱۱ قولہ لما مر من قولہ لان التحریم لا بطریق الکرامۃ الخ ۱۲ عنایہ ۱۲ قولہ انہ مات فی معدنہ ان
قلت الارض معدن لجمیع الحیوانات مع انہا اذا ماتت فیہا یعطی لہ حکم النجاسۃ الجواب ان الارض وان کانت معدن البریات فہی لا تموت فی الارض بل علی الارض واما البحری فیموت فی الماء ۱۲ د ۱۳ قولہ کبیضۃ حتی
لو صلی وفی کمہ تلک البیضۃ یجوز لان النجاسۃ فی معدنہ ۱۲ نہایہ ۱۴ قولہ ولانہ جعل السرخسی ہذا القلیل اصح فقال وا ثانی ان لیس لہذہ الحیوانات دم سائل فان ما یسیل منہا اذا شمس بیض والدم اذا شمس یسود
۱۲ نہایہ ۱۵ قولہ لادم فیہا وما تری من انہ دم فہو لیس دما حقیقۃ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور رح ۱۶ قولہ لانعدام المعدن وہو قول نصیر بن یحیی ومحمد بن سلمۃ وہو روایۃ عن ابی یوسف رح ۱۲ نہایہ ۱۷ قولہ وقیل
لا یفسدہ ہو قول محمد بن مقاتل وہو روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ وہشام عن محمد رح ۱۲ ع ۱۸ قولہ والضفدع البحری ہو ما یکون بین اصابعہ سترۃ بخلاف البری ۱۲ فتح القدیر ؛؛؛
۱۹ قولہ وما یعیش الخ شروع فی بیان ان المراد بما یعیش فی الماء ما ہو ۱۲ ع ۲۰ قولہ الماء المستعمل بدأ بالحکم قبل تعریفہ لانہ اہم مع ان فی تعریفہ اختلافا ۱۲ عبد ۲۱ قولہ لا یطہر الاحداث لا یطہر الاحداث بالذکر لانہ یطہر
الانجاس اذ ہو مائع مزیل کالخل بل اقوی منہ بہذا علی ما جاء انہ طاہر غیر طہور طاہر وکذا علی ما روی نجس لانہ یطہر عن الخبث الذی یزیلہ انما الباقی بعد زوالہ نجاسۃ الماء ۱۲ د ۲۲ قولہ خلافا للمالک والشافعی لان الماء
المستعمل ثلثۃ اقوال اظہرہا کما قال محمد انہ طاہر غیر طہور وقال فی قول طاہر ومطہر وقال فی قول ان کان المستعمل الخ وقال مالک طاہر وطہور ۱۲ ان ۲۳ قولہ کالمقطوع ان کان قیاسا فاسد لان اللغۃ لا یثبت بالقیاس
وان کان توضیحا یمنع ان الطہور ما یطہر الخ ۱۲ عبد ۲۴ قولہ لکنہ نجس حکما الحاصل ان الدلیل الاول یقتضی الطاہریۃ والطہوریۃ والثانی یقتضی النجاسۃ المستلزمۃ لعدم الطہارۃ والطہوریۃ ۱۲ عبد ۲۵ قولہ عملا بان اخذنا
من الاول الطہارۃ ومن الثانی عدم الطہوریۃ لعدم تصور غیر ذلک ۱۲ عبد ۲۶ قولہ بالشبہین فکان ہذا کسور الحمار فانہ لما تعارضت الادلۃ بعضہا یوجب الطہارۃ وبعضہا یوجب النجاسۃ خرج من ان یکون طہورا وبقی
طاہرا بخلاف ما اذا لم یکن المستعمل محمدثا لانہ لم یتحول الماء لا من حیث الحقیقۃ ولا من حیث الحکم ۱۲ ان ۲۷ قولہ ہو طاہر لما روی عن سعد بن ابی وقاص انہ مرض فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
وصب الغسالۃ علیہ فافاق وکذا فی حق جابر ولو کان نجسا لما صبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ نہایہ ۲۸ قولہ لان الخ قلنا لا نسلم انہ لاقی الطاہر بل لاقی النجس لان نجاسۃ المحل وان لم یظہر علی
الاطلاق فقد ظہرت فی حق منع الصلوۃ وغیرہ ۱۲ د ۲۹ قولہ اقیمت بہ قربۃ حتی لو غسل اعضاء الوضوء متبردا لا بنیۃ القربۃ فان الماء یبقی برح طہورا عندی ۱۲ نہایہ ۳۰ قولہ فتغیرت لان اقامۃ القربۃ تاثیرا
فی تغییر ما اقیمت بہ ۱۲ ع ۳۱ قولہ کمال الصدقۃ فان الشخص اذا نوی الزکوۃ انتقض من مرتبتہ ولذا حرم علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وآل مال الصدقۃ ۱۲ عبد ۳۲ قولہ لا یبولن الخ فالنبی صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم سوی بین النجاسۃ الحقیقیۃ والحکمیۃ فانہ کما نہی من البول کذلک نہی عن الاغتسال فدل علی ان الاغتسال فیہ یوجب النجاسۃ ۱۲ نہایہ ۳۳ قولہ فی الماء الدائم الخ فان الظاہر ان النہی للتحریم خصوصا اذا
کان مع نون التاکید لا یقال یجوز ان یکون النہی للتہذیب والتنزیہ لانا نقول التخصیص بالماء الدائم غیر ظاہر فان التنزیہ مطلوب فی الکل ۱۲ عبد ۳۴ قولہ ولانہ الخ فیہ ان ذلک لا یسری فی تبدید الوضوء اذا نوی بہ القربۃ
قیل ما ورد ان الوضوء علی الوضوء طہارۃ یدل علی ثبوت شئی من النجاسۃ وفیہ نظر ۱۲ عبد ۔

الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة نجاسة غليظة اعتبارًا بالمستعمل في الحقيقية وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف فان اختلاف العلماء يورث تغليظا كما سيجئ ۱۲ عنايه فيقدر بالدرهم ۱۲ عنايه

والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال هذا عند ابي يوسف بيان لحقيقة ۱۲ ع وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم

---

۱ قوله فيعتبر الخ الحاصل ان الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بحكمها الا اذا وجد دليل يدل على خلافه ولم يوجد ۱۲ حاشيه عبد الغفور **۲ قوله** بماء ازيلت به الخ والدليل عليه ان الجنب اذا اغتسل يوخر غسل رجليه كيلا يتنجس رجلاه ثانيا بالماء المستعمل ولانهم اجمعوا على ان المسافر اذا خاف العطش على الرفيق لا يتيمم ولا يومر بالتوضي وجمع الغسالة للشرب ۱۲ نهايه **۳ قوله** الحقيقية وفي بعض النسخ بل اشد لان الحكمية لا يعفى قليلها ۱۲ **۴ قوله** ثم في رواية الحسن هي رواية شاذة غير ماخوذة بها ۱۲ مجمع الانهر **۴ قوله** ثم في رواية الحسن الخ سمعت سيدي عليا الخواص يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا ابل الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رآى ماء اليمامة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه من الكبائر والصغائر فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف لثلثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثانية انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا نادرا ۱۲ الميزان لعبد الوهاب الشعراني **۵ قوله** اعتبارا الخ ان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة اعم من ان تكون خفيفة او غليظة فلا يكون المستعمل في الحقيقة لا يصير نجاسة غليظة وان اراد الاعتبار بالحقيقة الغير الخفيفة فذلك يتوقف على اثبات ان الحكمية نجاسة غليظة وهو ممنوع ۱۲ الهداد رحمه الله تعالى **۶ قوله** لمكان الاختلاف كانه دليل على قوله وهو قوله لا على قوله وفي رواية ابي يوسف عنه ۱۲ حاشية ملا الهداد رح

۷ قوله هو ماء ازيل اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو ويمكن ان يدفع بان التعريف بالاعم جائز او يقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطى لحكم المستعمل الا بعد الانفصال او يقيد التعريف بالازالة بقربة اللاحق ۱۲ حاشية عبد الغفور رح **۸ قوله** او استعمل الخ لفظة او ليس للترديد في التعريف بل في التعريف ترديد ۱۲ عبد **۹ قوله** على وجه القربة الحاصل ان سبب ثبوت صفة الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان مع الرفع اولا وعند زفر الرفع كان مع تقرب اولا والتقرب هو ان ينوي الوضوء وغيره حتى يصير عبادة ۱۲ ف.

۱۰ قوله هذا اي كون احد الامرين ماء مستعملا عنده ۱۲ عبد **۱۱ قوله** عند ابي يوسف ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه يجب ان يكون قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف ۱۲ نهايه **۱۲ قوله** وقال محمد الى آخره فلو توضأ محدث بئيرة القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد وصار مستعملا عندهما وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي رح لعدم ازالة الحدث عنده بلا نية ولو توضأ المتوضي للقربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي الموافق له ۱۲ عنايه **۱۳ قوله** لان الاستعمال الخ اي لا استعمال الا باقامة القربة وانتقال نجاسة الآثام اليه ادلة محمد رح الى كونه مستعملا الالحاقه بمال الصدقة والمال لا يصير خبثا الا بنية القربة ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى **۱۴ قوله** نجاسة الآثام لان الاثم قذر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصاب هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ولانه شعبة من الكفر وهو اقوى النجاسات ۱۲ نهايه **۱۵ قوله** وانها تزال الخ فان قيل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الآثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الآثام في الشخص موجبا لزوال طهوريته واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف الآثام اليه ۱۲ عبد **۱۶ قوله** مؤثرا ايضا لان التغير عندهما انما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل ۱۲ عنايه **۱۷ قوله** فيثبت الفساد بالامرين اي باقامة القربة ورفع الحدث قياسا على الماء الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ۱۲ و **۱۸ قوله** ومتى يصير الخ هذا هو بيان وقت اخذ حكم الاستعمال ۱۲ نهايه **۱۹ قوله** الصحيح احتراز عن قول كثير من المشائخ وهو قول سفيان الثوري انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ۱۲ ف **۲۰ قوله** انه كما زال الخ الكاف للمفاجاة لا للتشبيه كما يقال كما خرجت من البيت رايت زيدا ۱۲ نهايه **۲۱ قوله** صار مستعملا حتى لو اصابه ثوب تنجس ۱۲ عنايه **۲۲ قوله** ولا ضرورة بعده فان قلت فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه اجيب بان صون الثياب عنه غير واجب لان الماء المستعمل ظاهر الرواية فما من قال بانه نجس قال ظاهرا انما يأخذه حكم الاستعمال عنده اذا استقر في موضع لا كما زال عن العضو لان الحرج منتف اجماعا ۱۲ حاشيه ملا الهداد رح **۲۳ قوله** والجنب هذه المسالة التي اخرجها ابو بكر الرازي ۱۲ نهايه **۲۴ قوله** اذا انغمس الخ اي الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره وفيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء عند الكل ۱۲ نهايه **۲۵ قوله** وهو شرط عنده الى قوله ولا هو في حكم الجاري حتى انه لا يشترط في الماء الجاري والبياض الكبيرة ۱۲ ان **۲۶ قوله** لاسقاط الفرض وروي عن ابي يوسف ان الثوب لا يطهر الا بالصب ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ۱۲ نهايه **۲۷ قوله** لعدم الامرين فاذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملا ولو حكمنا باستعماله لكان نجسا باول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة فكان الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته فتقلتا الرجل بحاله والماء بحاله ۱۲ ف.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسيأتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوءه وروى الترمذي من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يده واسناده حسن قال البيهقي وروى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها واسناده ضعيف ۱۲ ف.

نية القربة وعند ابی حنيفة رح كلاهما بخسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء
الحدث فی بقية الاعضاء وقيل عنده بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا
يعطی له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه **قال** وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت
الصلوٰة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمی لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه
حجة علی مالك فی جلد الميتة ولا يعارض بالنهی الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من
الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة علی الشافعی رح فی جلد الكلب وليس لكلب نجس لعين الا ترى انه ينتفع به

ترجمہ نیت قربت کی اور امام ابوحنیفہ رح کے نزدیک دونوں پانی کے ناپاک ہونے کے ساقط کرنے کے لئے کافی ہے فرض کا بعض پر اول ملاقات کے وقت اور رجل کا بقاء حدث کے لئے بقیہ اعضاء میں اور کہا گیا ہے کہ رجل کے نزدیک پانی کے ناپاک ہونے کا سبب پانی مستعمل کی نجاست ہے اور رجل سے ایک روایت میں یہ ہے کہ رجل پاک ہے پانی کو ناپاک نہیں کرتا اور پانی مستعمل کو حکم استعمال کا نہیں دیا جاتا قبل انفصال کے اور یہ اوفق روایات ہیں رجل سے **قال** اور ہر دبا ہوا چمڑا پاک ہے پس نماز جائز ہے اس میں اور وضو جائز ہے اس سے مگر خنزیر اور آدمی کے چمڑے کا دبا ہوا چمڑا ناپاک ہے اس لئے کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کا ارشاد ہے کہ جس چمڑے کو دبا دیا جائے پس وہ پاک ہو گیا پس عموم سے اس پر حجت ہے امام مالک رح کے خلاف مردار کے چمڑے میں اور یہ حدیث معارض نہیں ہے اس حدیث کا جو وارد ہے مردار سے انتفاع کی ممانعت میں اس لئے کہ وہ حدیث مردار کے لغت میں اسم ہونے کی وجہ سے مدبوغ کے غیر کے ساتھ خاص ہے اور حجت ہے امام شافعی رح کے خلاف کتے کے چمڑے میں اور کتا نجس العین نہیں ہے جیسا کہ تو نہیں دیکھتا کہ اس سے انتفاع کیا جاتا ہے

۱ قولہ باول الملاقاة فان الماء يصير مستعملا وان لم يوجد النية لانها ليست بشرط عنده ۱۲ ع **۲ قولہ** بنجاسة الماء المستعمل يعنی ان الرجل يطهر عن الجنابة لكنه يتنجس عنده بالماء المستعمل ۱۲ و **۳ قولہ** اوفق الروايات بالفقه لان الاولی والثانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال كذا فی الحاشية الحميدية ۱۲ و **۴ قولہ** وكل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لانه مالا يحتمل فلا يطهر جلد الحية والفارة ۱۲ و **۵ قولہ** الا جلد الخنزير والآدمی قيل قدم الخنزير لان الموضع موضع اهانة وفی مثله التعظيم فی الاخير كما فی قوله تعالٰی لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد تلت هذه النكتة اشارة الی ان جلد الآدمی لا يقبل الدباغة اذ الاهانة انما هی فی عدم الطهارة بالدباغة لكن ذكر فی التحفة ان جلد الآدمی يطهر بالدباغة غير انه لا يجوز انتفاعه واستعماله لكرامته وعن هذا قيل انه استثناء عن قوله جازت فالنكتة فيه انه انما قدم لفظ الخنزير بتبعيد الذكر الخنزير عن ذكر قول النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی التعليل ۱۲ و **۵ قولہ** الا جلد الخنزير والآدمی جلد الخنزير بل يقبل الدباغ اولا وكذلك جلد الآدمی اختلف فيه فقال بعضهم جلد الخنزير لا يقبل الدباغ لان فيه جلودا متراكمة بعضها فوق بعض ذكره فی المحيط والبدائع وقيل يقبل الدباغ ولكن لا يجوز استعماله لانه نجس العين لانه رجس والهاوی قوله تعالٰی فانه رجس ينصرف اليه دون لحم الخنزير فلذلك لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا بجميع انواع التملكات ولا يضمن مثله للمسلم وهو رواية عن ابی يوسف ذكره فی المحيط وهو مذهب الليث بن سعد وداؤد واما جلد الآدمی فقد ذكر فی المحيط والبدائع ان جلد الانسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم استعماله لانه جزء الآدمی لكرامته وقال الشافعی رح الآدمی نجس بالموت ويطهر جلده بالدبغ فی احد الوجهين وقيل جلد الآدمی ايضا لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير اذا عرفت هذا فقد توجه فی الاستثناء وجهان احدهما ان يكون من دبغ ويكون المعنی وكل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمی فانه لا يطهر لانه لا يقبل الدباغ والوجه الثانی ان يكون من قول طهر والمعنی كل اهاب يقبل الدباغ فاذا دبغ طهر الا جلد الخنزير فانه لا يطهر وان كان يقبل الدباغ فان قلت هذا الوجه يقتضی ان يطهر جلد الآدمی لان تعليله بكرامته لا ينفی طهارته قلت علے قول من يقول لا يقبل الدباغ لا يطهر وعلے قول من يقول انه يقبل يطهر ولكن يحرم استعماله ۱۲ يعنی **۶ قولہ** علی مالك الخ عند مالك لا تجوز الصلوٰة علے جلد الميتة ولا الانتفاع به وان كان مدبوغا الا فی اليابس من الاشياء وقال بعض الناس ان كان جلد ما يوكل لحمه يطهر بالدباغة لحديث ميمونة وهو ما روی ان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم مر بشاة لميمونة رض فقال لها انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وان كان جلد ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالدباغ لقوله تعالٰی حرمت عليكم الميتة ۱۲ نہایہ **۷ قولہ** بالنهی الوارد الخ فلتٹ رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عيينة عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلے عن عبد اللہ بن حكيم عن النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم انه كتب الی جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتہی ۱۲ ت **۸ قولہ** لغير المدبوغ كذا قال الاصمعی ويدل عليه ما روی عن عائشة انها كانت تخطب وتمدح ابا ها فقالت يرحم اللہ ابا بكر قرب الرؤس علے كواهلها والدمار فی اهبها كذا فی مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نہایہ **۹ قولہ** فی جلد الكلب ونحوه ما حرم اكله لما روی ان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم دعی الی دار قوم فاجاب ودعی الی دار قوم فلم يجب فقيل له فی ذلك فقال ان فی دار فلان كلبا فقيل له وفی دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل هذا علے ان الكلب نجس ۱۲ و **۱۰ قولہ** الكلب ليس فی التخصيص بالكلب زيادة فائدة ۱۲ نہایہ **۱۱ قولہ** وليس الخ اختلفت فی هذه المسألة الروايات فمنهم من ذهب الی كونه نجس العين قال شمس الائمة السرخسی المذهب عندنا عين الكلب نجس اليه يشير محمد فی الكتاب فی قوله وليس الميت انجس من الكلب والخنزير قيل والاصح انه ليس بنجس العين ۱۲ عنايه **۱۲ قولہ** ينتفع به الخ يشكل بالسرقين فانه ينتفع به بالايقاد اجيب بان هذا انتفاع بالاستهلاك وهو جائز فی نجس العين كالراقتة المزوقة نظرا لان الانتفاع به لو كان كالاقتران بالخمر للاراقة لما كان دليلا علے جواز بيعه وقد استدل المصنف علے جواز بيعه بهذا لك سابقا والظاهر ان يقال القياس ان لا يصح الانتفاع بالسرقين الا انا جوزناه بالاجماع ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذی والنسائی وابن ماجة والشافعی وابن حبان فی احمد والبزار واسحٰق من طريق عبد الرحمٰن ابن وعلة عن ابن عباس بهذا او اخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفی لفظ دباغه طهوره وفی الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی وقال اسناده حسن وفی الباب عن ابن عباس قال تصدق علی مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس فی البخاری وفی رواية الدارقطنی او ليس فی الماء والقرظ ما يطهرها وفی لفظ ورخص لكم فی مسكها وفی لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبی صلی اللہ علیه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروی الدارقطنی من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلی وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتی صار شنا اخرجه البخاری وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذی من وجه اخر امرنا ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطنی من وجه اخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه اخر اذا دبغت تربا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيل صلاحه واسناد هذه ضعيف وعن سلمة ابن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطنی وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقی وعن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقی وعن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داؤد

حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبرانی من حديث عبد اللہ بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفی رواية لابن حبان عن عبد اللہ بن حكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم كتب اليهم وفی رواية للبيهقی قبل موته باربعين يوما وللطبرانی فی الاوسط كتب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ونحن فی ارض جهينة ان كنت رخصت لكم فی جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داؤد قال النضر بن شميل انما يسمی اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمی شنا وقربة وفی الباب عن ابی الملیح ابن اسامة عن ابيه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذی وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب فی مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدی وفيه عبد اللہ بن زعبل العزيز وهو ضعيف ۱۲

حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع
(تعمل بجولة ان دمي ۱۲) (قال الله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به الآية)
باجزاء الادمي لكرامته فخرجا عما روياه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل
(وهو منع الفساد بازالة الرطوبات النجسة ۱۲ ع)
به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة
(كالقرظ وهو ورق شجر يدبغ به والشث بالشين المعجمة والثاء المثلثة بنت طيب الرائحة ۱۲) (ذكر الضمير لان الذكاة بمعنى الذبح ۱۲ عنايه ج ۱ ص ۶۰)
وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه من اجزاء
الميتة ولنا انه لا حيوة فيها ولهذا لا يتألم بقطعها فلا يحلها الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه
(وهي نجسة ۱۲)
طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته **فصل**
(مع امكان الانتفاع به ۱۲ عنايه)
في البير واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع
(ما لم تكن عشرا في عشر ۱۲ ج) (الصحابة ومن بعدهم ۱۲ ع)
الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع
(بالفتح سرگين شتر وغيره ۱۲ ف)
النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة
(جمع بانشية ۱۲) (جمع الفلات بالفتح بمعنى بيابان كذا في الغياث ۱۲) (مانعة ۱۲)
ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المرة عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
(بكسر الراء المعجمة ۱۲ ف) (بفتح الباء الموحدة وسكون القاف ۱۲ ف) (بكسر الفاء ۱۲ ف)
والخثي والبعر لان الضرورة تشمل لكل في شاة تبعر في الحلب بعرة او بعرتين قالوا يرمي البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء
(بكسر الخاء المعجمة ۱۲ ف) (لئلا يتنجس الظرف الذي يحلب فيه اللبن ۱۲)

---

۱ قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير ۱۲ عنايه ۲ قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من بعده من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل ملا الهداد رح من التحفة انه يطهر لو دبغ فتفكر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ۳ قوله اذا الهاء الخ فيه بحث اذ الترجيح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون اللحم او الخنزير وانما يدور ههنا اذا تعين لحم الخنزير مرجعا له وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور اي الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لما انه رجس فينصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر وعود الضمير الى المقصود احق ۱۲ الهداد ۴ قوله منصرف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه ورجوعه الى المضاف اليه فيما نحن فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ۱۲ عنايه ۵ قوله فخرجا من الخروج واللام لصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما رويناه اي رويت سابقا في هذا الكتاب وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والآدمي بعمومه على ما هو داب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال روينا يريد به الحديث الذي ذكره سابقا ومولانا الهداد قال اي خرج عن ما روينا من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه فهم معنى قوله ما رويناه ما رواه معاصرنا والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۶ قوله ثم ما يمنع الخ لما تبين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ يوجب الطهارة بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۷ قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ عنايه ۸ قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان تكون حقيقية كالقرظ ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روايتان عن الامام والاظهر انه يعود قياسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح ۱۲ مجمع الانهر ۹ قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعي ۱۲ ملا الهداد ۱۰ قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الاهل فذكاة المجوسي لا تطهر ۱۲ فتح القدير ۱۱ قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ۱۲ حاشية ملا الهداد رح الشافعي ۱۲ ملا الهداد ۱۲ قوله على الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشائخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول انه نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في مسألة تدل على النجاسة وكنا نقول بين اللحم والجلد جلد غليظ يمتنع به مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس ۱۲ نهاية ۱۳ قوله هو الصحيح احترازا عما قال كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما اختاره الشارحون كصاحب العناية والنهاية وغيرهما لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة اللحم ۱۲ ف ۱۳ قوله هو الصحيح حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة ۱۲ عنايه ۱۴ قوله وشعر الميتة غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره ۱۲ مجمع الانهر ۱۵ قوله طاهر ذكره المسألة ههنا باعتبار انه اذا وقع شئ منها في الماء هل يجوز الوضوء به اولا ۱۲ ع ۱۶ قوله وقال الشافعي الخ ذكر في المبسوط هذا الاختلاف مبنيا على ان الحيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رح فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر ۱۲ نهاية ۱۷ قوله لانه من اجزاء الميتة نجس بل النجس منه ما كان فيه حيوة ۱۲ نهاية ۱۸ قوله زوال الحيوة قال شيخي رح هذا تعريف يلازم المسمى بل الموت امر مسمى يلزم منه زوال الحيوة ۱۲ نهاية ۱۹ قوله فصل في البير لما ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس عند وقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد عليه ماء البير فقنا في انه ينزح كله في بعض الصور فذكر ماء البير في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ۱۲ عنايه ۲۰ قوله نزحت اسناد مجازي لان نزح ماؤها والاولى ان يسند الى النجاسة ۱۲ فتح القدير ۲۱ قوله طهارة لها اشارة الى انه انما تظهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار وغيره ۱۲ نهاية ۲۲ قوله مسائل البير الخ ماء البير مخصوص باحكام تخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اتباعا للآثار ومن هذا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا ففيه قياسان اذا وقعت فيه نجاسة ان لا ينتفع به ابدا لاختلاط النجاسة بالادخال والجدران كما قاله بشر واما لا ينجس ابدا كالماء الجاري لانه كلما يؤخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب حتى لا يتنجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ۱۲ نهايه

---

۲۳ قوله بعرة او بعرتان كني بهما عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين وان ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجئ من تفسير الكثير ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى ۲۴ قوله وجه الاستحسان الخ الفرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار وروث البقر والجاموس وبعر الابل والغنم لشمولها الضرورة ۱۲ نهايه ۲۵ قوله ان آبار الخ هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والامصار فلذا اختلف المشائخ فيها فبعض المشائخ على انها تتنجس بالبعر لعدم الاستحسان المذكور فيه وبعضهم لا ينجسها اعتبارا لوجه آخر من الاستحسان وهو ان البعر صلب وما عليه الرطوبة رطوبة الامعاء فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة وعلى هذا ان يتنجس بالمنكسر ۱۲ ف ۲۶ قوله عليه الاعتماد احتراز عن ما قيل ان الاشبه ان يأخذ ربع وجهه وقيل اكثره وقيل كله ... وقيل ان لا يخلو ولو عن بعرة ۱۲ ف
۲۷ قوله ولا فرق الخ وذكر الحاكم الشهيد في كتاب الاشارة فقال ان كان رطبا يتنجس وان كان يابسا لا يتنجس ۱۲ ان ۲۸ قوله قالوا يرمي الخ معناه لا يتنجس اذا رميت قبل ان يتغير لونه ۱۲ ع ۲۹ قوله لكان المعذورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب ۱۲ عنايه

على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة انه كالبعير في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي له انه
خرده طاہر عندنا ۱۲ ان — بھنے کبوتک ۱۲ غث — والقياس ما قاله ۱۲ نہایہ
استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى
في عدم تنجسه ۱۲ عنایہ — رواه ابو داؤد ۱۲ ات — جواب عن دليل الشافعي ۱۲ غ
نتن رائحة فاشبه الحمامة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون
وہو نجس بالاتفاق ۱۲ غ — بالفتح بوئے بدار کشف ۱۲ غث — بالفتح علی سیاہ ۱۲ غث — بل ما يوكل لحمه ۱۲ — بالفتح آب چاہ کشیدن ۱۲ م — البول ۱۲ — ماء البحر ۱۲
طهورا واصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما لان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه الصلوة
رواه ابن ماجه — رواه البخاري ومسلم في باب الصلوة ۱۲ ات — رواه ابو يوسف في كتاب الآثار — رواه الطبراني في الكبير — رواه الحاكم في المستدرك — رواه الدارقطني في سننه ۱۲ م
والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روي انه
بين بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل ۱۲ نہایہ — تقدم بيانه ۱۲ عنایہ — في النهاية سنة ۱۲
عرف شفاء وهم وحيا ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي للقصة
دلالہ علی جواز شربہ للتداوی ۱۲ ع وجواب عنہ ۱۲ منہ — وجواب محمد — سرخسی ۱۲
وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او سنورة او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني
موش ۱۲ غث — گربہ بجرائی ۱۲ ہندی — صعوۃ ۱۲ — نوعے از چلپاسہ ۱۲ ب — استحسانا يا ۱۲ ہندی
بعدا خراج الفارة لحديث انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعته ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت
من الصعوة وغيرها ۱۲

---

۱ قوله استحال الخ فان ما يحيله الطبع من الغذا على نوعين نوع يحيله الى نتن وفساد كالبول والغائط وهو نجس ونوع يحيله الى صلاح كالبيض واللبن والعسل وهذا من النوع الاول ۱۲ عنایہ ۲ قوله اجماع المسلمين مع ورود الامر بتطهير المساجد لقوله تعالى ان طهرا بيتي وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكر الحمامة فقال انها اذكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاه الله تعالى بان جعل المساجد ماواها ۱۲ عنایہ ۳ قوله واستحالته الخ قلت كان الشافعي اعتبر نفس النتن ونحن نعتبر التفاحش منه ونفس النتن موجود في خرء الحمام والفاحش منه فات فقال الشافعي بنجاسته وقلنا لعدم نجاسته وبهذا يسقط ما يقال انه ان استحال الى نتن فلا وجه لتنفيره والا فلا وجه لاثباته وهل هذا الا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر ۱۲ و ۴ قوله رائحة قول الشافعي انه استحال الى نتن وفساد يشكل بالمني على مذهبه ۱۲ ان . . . . .
۵ قوله طاهر عنده حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته ويجوز التوضي به كما لو وقع فيه لبن غالب على الماء ۱۲ نہایہ ۶ قوله نجس عندهما وان وقعت قطرة منه في الماء القليل يتنجس لان القطرة في الماء يكون كثيرا واذا اصاب الثوب وكان كثيرا فانه شائلا تجوز الصلوة معه وعند محمد يجوز ۱۲ نہایہ ۷ قوله امر الخ قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذواب فارسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة انتهى ۱۲ زيلعي ۸ قوله العرنيين عرنة وادٍ بحذاء عرفات وتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وانما سقطت ياء التصغير عن النسبة اليها حيث لم يقل العرنيين لما ان الياء في فعيلة وفعلة يسقط عند النسبة قياسا مطردا ۱۲ نہایہ ۹ قوله بشرب ابوال الابل والبانها وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرهم بشرب ابوال الابل ولو كان نجسا لما امر بذلك لكونه حراما وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ۱۲ ع ۱۰ قوله لها الخ على ان التداوي ههنا مجهول فيحمل على انهما وردا معا فيحملان على المعارضة دون التخصيص اذ المخصص لا بد ان يكون متاخرا واذا تعارضا تخيرنا جميعا المحرم ۱۲ و ۱۱ قوله فان عامة الخ وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو ان القبر اول منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل الصلوة ۱۲ نہایہ ۱۲ قوله من غير فصل ولما ابتلي سعد بن معاذ ضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزه منه لا يجوز صلوته فانما اراد ابوال الابل عند ما لبتها ۱۲ نہایہ ۱۳ قوله شفاء هم الخ ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم موتهم مرتدين وحيا ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر في نجس كذا في الكافي ۱۲ و ۱۴ قوله يحل قلت كانه اراد بقوله يحل انه يعامل به معاملة الحلال اعم من ان يكون حلالا كالمتنة عند المخمصة او مرخصا فيه كاكل مال الغير عند خوف الهلاك ۱۲ و ۱۵ قوله وان ماتت الخ حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البير لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون فارة او نحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا وبعد الموت اما ان يكون منتفخا اولا ۱۲ نہایہ ۱۶ قوله فارة الخ اما اذا استخرج حيا ففي الفصول كلها لا يوجب التنجس الا الكلب عند البعض والخنزير ۱۲ ان ۱۷ قوله او سودانية الخ قال المطرزي الصعو صغار العصافير واحده صعوة والسودانية طائر طويل الذنب تاكل العنب والجراد وسام ابرص الكبير من الوزغ ۱۲ ع ۱۸ قوله نزح منها الخ وفي الجوهرة الفارة اذا وقعت حية تنزح كلها لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة او غير ذلك ۱۲ ع ۱۹ قوله يعني بعد اخراج الفارة يعني ان النزح انما يكون معتبرا اذا كان بعد اخراج الفارة لان سبب نجاسة البير حصول الفارة الميتة فيها فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب ۱۲ ع ۲۰ قوله لحديث انس الخ ما ذكر من حديث انس وابي سعيد الخدري ذكره مشائخنا غير انه اخفاه عنا قصور نظرنا وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كونهما في غير شرح الآثار ۱۲ فتح القدير ۲۱ قوله ينزح منها عشرون دلوا النزح منها عشرون وهو يقطر فيها لم يضرها وذلك لان النزح على وجه لا يقطر شئ منه فيها
متعذر ۱۲ نہایہ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ان تطيب وتنظف واخرجه احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داؤد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتي في باب الانجاس الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني قوله روي عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا ۱۲

---

۱ اللفظ لابي داؤد

۲ عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة والبول فاخذ سعفة فشقها توضع على هذا القبر شقا وعلى هذا القبر شقا قال لا يزال يخفف عنهما رطبتين رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني ورجال موثوق ۱۲

حکمها والعشرون بطریق الایجاب والثلثون بطریق الاستحباب فان ماتت فیها حمامة او نحوها کالدجاجة والسنور نزح منها ما بین اربعین دلوا الی ستین وفی الجامع الصغیر اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روی عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر ینزح منها اربعون دلوا هذا لبیان الایجاب والخمسون بطریق الاستحباب ثم المعتبر فی کل بیر دلوها الذی یستقی به منها وقیل دلو یسع فیه صاع ولو نزح منها بدلو عظیم مرة مقدار عشرین دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فیها شاة او آدمی او کلب نزح جمیع ما فیها من الماء لان ابن عباس وابن الزبیر رضی الله عنهم افتیا بنزح الماء کله حین مات زنجی فی بیر زمزم فان انتفخ الحیوان فیها او تفسخ نزح جمیع ما فیها صغر الحیوان او کبر لانتشار البلة فی اجزاء الماء وان کانت البیر معینة بحیث لا یمکن نزحها اخرجوا مقدار ما کان فیها من الماء وطریق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البیر ویصب فیها ما ینزح منها الی ان تمتلئ او ترسل فیها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ینزح منها مثلا عشرة ثم تعاد القصبة فتنظر کم انتقص فینزح لکل قدر منها عشرة وهذان عن ابی یوسف وعن محمد رحمهما الله ینزح ما یشاد لوالی ثلثمائة فکانه بنی قوله علی ما یشاهد فی بلده وعن ابی حنیفة رحمه الله فی الجامع الصغیر فی مثله ینزح حتی یغلبهم الماء ولم یقدر الغلبة بشیء کما هو ابه وقیل یؤخذ بقول جلین لهما بصیرة فی امر الماء وهذا اشبه بالفقه وان وجد فی البیر فارة او غیرها ولا یدری متی وقعت ولم ینتفخ اعاد واصلوة یوم ولیلة اذا کانوا توضؤا منها وغسلوا کل شیء اصابه ماؤها وان کانت قد انتفخت او تفسخت اعاد واصلوة ثلثة ایام ولیالیها وهذا عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا لیس علیهم اعادة شیء حتی یتحققوا انها متی وقعت لان الیقین لا یزول بالشک وصار کمن رأی فی ثوبه النجاسة ولا یدری

---

۱ قوله بطریق الایجاب لحدیث انس رضی الله عنه والثلثون بطریق الاستحباب لحدیث ابن عباس انه قال فی فارة ماتت فی زمزم ینزح منها ثلثون دلوا فعلنا انزانس علی الوجوب وانزابن عباس علی الاستحباب توفیقا ۱۲ البداد ۲ قوله وهو الاظهر قیل الجامع الصغیر آخر التصنیفات فیکون القول فیه هو الرجوع الیه ۱۲ ع ۳ قوله دلوها الخ وقیل ولو یسع فیه صاع وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة رح ۱۲ عنایه ۴ قوله لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذی قدره الشرع ۱۲ ع ۵ قوله وان ماتت فیها شاة الخ امافی غیر الکلب والخنزیر اذا استخرج حیا لا ینزح شیء من الماء وهذا اذا لم یصب الماء فمه اما اذا اصابه فان کان سوره طاهرا فالماء طاهر وان کان سوره نجسا فالماء نجس وان کان مکروها فالماء مکروه ویستحب ان ینزح منها عشرة دلاء وان کان مشکوکا ینزح ماء البیر کله کذا فی شرح الطحاوی ۱۲ نهایه ۶ قوله او آدمی الظاهر انه عطف علی شاة فیلزم تانیث الفعل مع تذکیر فاعله فالاولی ان یجعل معطوفا علی ماتت بحذف ماتت ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۷ قوله او کلب موت الکلب لیس بشرط حتی لو انفس واخرج حیا ینزح جمیع الماء وکذا کل شیء سوره نجس او مشکوک وان کان مکروها فیستحب نزحه فی روایة والشاة اذا اخرجت حیة ان کانت هارة من السبع نزح کله خلافا لمحمد والآدمی اذا اخرج حیا ان کان محدثا نزح اربعون وان کان جنبا نزح کله ولو وقع انسان میت قبل الغسل نجس وان کان بعد الغسل لا الا ان یکون کافرا او جنبا ۱۲ مجمع ۸ قوله معینة من امعن الارض ای رویت وماء معین ای جار ۱۲ عنایه ۹ قوله مقدار ما کان فیه اشارة الی ان الاعتبار للماء الذی کان فی وقت وقوع النجاسة ۱۲ ع ۱۰ قوله فینزح الخ حتی اذا کان طول الماء عشر قصبات ونقص بعشر دلاء قصبة واحدة یعلم ان کل الماء مائة دلو فینزح تسعون دلوا اخری ۱۲ عنایه ۱۱ قوله وعن محمد الخ والمروی عن ابی حنیفة رح اذا نزح منها مائة یکتفی وهو بناء علی آبار الکوفة لقلة الماء فیها ۱۲ نهایه ۱۲ قوله علی ما شاهد الخ من غالب میاه آبار بغداد لان آبار بغداد لا تزید علی ثلثمائة دلو ۱۲ ع ۱۳ قوله کما هو دابه فان عادته ان یفوض مثل هذا الی رای المبتلی به کما تقدم من قوله هو ما یستکثره الناظر ۱۲ عنایه ۱۴ قوله وهذا اشبه بالفقه الخ بالمعنی المستنبط من الکتاب والسنة لان الله تعالی اعتبر قول رجلین عدلین فی تقویم الصید کما قال فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل وکذلک فی الشهادة قال الله تعالی واشهدوا ذوی عدل منکم وانما اشترطت البصارة لهما فی الماء لان الاحکام انما تستفاد من لا علم بها اصلا قوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون ۱۲ ملا الداد ۱۵ قوله وقالا الخ وکان ابو یوسف یقول بقول ابی حنیفة رح حتی رأی طائرا فی منقاره فارة میتة فالقاها فی البیر فرجع الی هذا القول ۱۲ نهایه ۱۶ قوله لان الیقین لا یزال بالشک فان الیقین الجبایة ان الماء کان طاهرا بیقین ووقع الشک فی نجاسته فی ما مضی والیقین لا یزول بالشک فلا یحکم بالنجاسة الی زمان الیقین بوقوع النجاسة لان الیقین لا یزول الا بیقین مثله ۱۲ عنایه ۱۷ قوله کمن رأی الخ حیث لا یلزمه اعادة شیء من الصلوات ۱۲ نهایه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله وروی عن ابی سعید الخدری انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر ینزح منها اربعون دلوا قال ابن الترکمانی رواهما الطحاوی من طرق ولیس ذلک فیه وانما فیه من طریق حماد بن ابی سلیمان انه قال فی دجاجة وقعت فی البیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا او خمسین قوله وروی عن ابن عباس وابن الزبیر انهما افتیا بنزح البیر کلها حین مات زنجی فی بیر زمزم الدارقطنی من طریق ابن سیرین ان زنجیا وقع فی زمزم فامر به ابن عباس فاخرج فامر بها ان تنزح فغلبتهم عین جاءت من الرکن فامر بها قد سمت بالقباطی والمطارق حتی نزحوها فلما نزحوها ..... انفجرت علیهم قال البیهقی ابن سیرین عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابی شیبة حدثنا هشیم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن الزبیر فنزح ماؤها فجعل الماء لا ینقطع فنظروا فاذا عین تجری من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبیر حسبکم واخرجه الطحاوی من طریق هشیم وعن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عیونها ثم نزحت اخرجه البیهقی وفیه ابن لهیعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فانزل الیه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فیها من ماء وهذا منقطع اخرجه البیهقی واخرج من طریق جابر الجعفی عن ابی الطفیل عن ابن عباس نحوه ومن وجه آخر لم یذکر ابن عباس وروی البیهقی من طریق ابن عیینة قال انا بمکة منذ سبعین سنة لم ار صغیرا ولا کبیرا یعرف حدیث الزنجی ولا سمعت احدا یقول نزحت زمزم وقال الشافعی ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت علی وجه الماء او نزحها للتنظیف ۱۲ منه

متى اصابته ولابی حنيفة ان للموت[1] سببا ظاهرا وهو الوقوع فی الماء فيحال به[2] عليه الا ان الانتفاخ[3] دليل التقادم فيقدر[4] بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ
(ای الموت ۱۲ و) (ای الوقوع ۱۲ ا)
دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان[5] ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هی علی الخلاف فيقدر
(لما فيه من الترجيح بلا مرجح ۱۲) (جواب عن قياسها علی مسئلة الثوب ۱۲)
بالثلث فی البالی[6] وبيوم وليلة فی الطری ولو سلم فالثوب بمرأی عينه والبير غائبة عن بصره فيفترقان **فصل**[7] فی
(ای المجدد ۱۲ و) (فی کل الاوقات ۱۲) (فالقياس سم الفارق ۱۲)
الآسار[8] وغيرها وعرق[9] کل شئ معتبر بسؤره[10] لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حکم صاحبه وسؤر[11] الآدمی ومايؤکل
(ای لعابه ۱۲ المداد) (ای العرق واللعاب المذکور فی ضمن السور ۱۲ ن) (بالضم پس خوردہ وپس ماندہ ۱۲ ص)
لحمه طاهر[12] لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل فی هذا الجواب الجنب[13] والحائض والکافر وسؤر الکلب نجس[14]
ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله[15] عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ[16] الکلب ثلثا ولسانه يلاقی الماء دون الاناء فلما تنجس
(يشير الی انه ثابت بالدلالة ۱۲ ع) (دلالة ۱۲) (مراحة ۱۲)
الاناء فالماء اولی وهذا يفيد[17] النجاسة والعدد فی الغسل وهو حجة علی الشافعی فی اشتراط السبع ولان مايصيبه بوله يطهر
(الشار اليه الحديث المذکور ۱۲) (مراحة ۱۲) (الذی يشترط فی ولوغ الکلب غسل الاناء سبع مرات ۱۲)

---

[1] **قوله** ان للموت الخ يعنی ان الاحالة علی السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب والکون فی الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه فی نفس الامر قد خفی فيجب اعتبار ازمات فيه احالة علی السبب الظاهر عند خفاء المسبب ۱۲ ف [2] **قوله** فيحال عليه يشکل بالصيد اذا جرح وغاب وقد تقادم العهد الطالب عن طلبه ثم وجده ميتا لا يؤکل لان احتمال الموت بسبب آخر قائم فاعتبر ههنا احتمال سبب آخر مع وجود سبب ظاهر وهو الجرح وههنا لم يعتبر احتمال سبب آخر واحال الموت علی السبب الظاهر وجوابه ان ما شرع مع المنافی فالموهوم فيه کالمتحقق کما فی مسألة الصيد بخلاف مسألة البير ۱۲ و [3] **قوله** عليه کمن جرح انسانا فلم يزل المجروح صاحب فراش حتی مات يحال موته علی تلک الجراحة ۱۲ نهاية [4] **قوله** فيقدر بالثلث قلت قدر مدة الانتفاخ ههنا بثلثة ايام وقال فی المبسوط فی اليت الذی دفن بلا صلوة انه يصلی عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فی معرفة ذلک اکبر رائی المتيلی هو الصحيح لاختلاف الحال بالزمان والمکان فلم يقدر الانتفاخ ههنا بالثلث ۱۲ و [5] **قوله** لان ما دون ذلک ساعات واما اليوم والليلة فلساعاته حکم ساعة واحدة ۱۲ و [6] **قوله** فی البالی هو اخص من اليابس لانه عبارة عن اليابس الذی يقادم عهده وقدم العهد لا يتحقق الا بمضی مدة طويلة فيقدر بالثلث فلا يرد ما قيل ان يبس النجاسة حاصل فی اقل من يوم وليلة فکيف يستدل به علی ان مدة اصابتها ثلثة ايام ۱۲ و [7] **قوله** فصل فی الآسار لما فرغ عن بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذکر ههنا باعتبار ما يتولد منها وهو السور ۱۲ عناية [8] **قوله** فی الآسار وهی اربعة عندنا طاهر کسور الآدمی ومکروه کسور الهرة ونجس کسور الخنزير وسباع البهائم ومشکوک فيه کسور البغل والحمار ۱۲ عناية [9] **قوله** وعرق کل شئ الخ الانسب عکس ذلک لان الفصل معقود للسور لکن لما کان المقصود بيان حکم المخالط من المائعات وذلک فی اللعاب اذ هو الذی يکثر مخالطة بخلاف العرق قال ذلک ليقع ذکر السور اخيرا فيتصل به تفصيل ما خالطه ۱۲ ف [10] **قوله** معتبر بسوره بهذا جواب القياس واستحسنوا فی عرق الحمار فجعلوه طاهرا لان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم رکب کثيرا ۱۲ و [11] **قوله** وسؤر الآدمی مطلقا الا حال شرب الخمر فان سؤره فی تلک الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلث مرات طاهر فهو عند الامام لان المائع مطلقا مطهر عنده من غير اشتراط الصب عنده ومايؤکل لحمه من الطيور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهی التی تاکل العذرة ۱۲ مجمع الانهر ؛

[11] **قوله** طاهر لما روی ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم اتی بقدح من لبن فشرب وناول الباقی اعرابيا کان من يمينه فشربه ثم ناوله ابا بکر فشربه ولان عين الآدمی طاهر وانما لا يؤکل لکرامته لا لنجاسته ۱۲ و [13] **قوله** الجنب لان ما لاقی الجنب من الماء شفاه او احدی شفيته والشفتان طاهرتان حقيقة لانه لا نجاسة علی اعضائه من حيث الحقيقة لما بينا والنجاسة الحکمية علی قول محمد لا تغير صفة الماء اذا لم يقصد به القربة ولم يقصد به ههنا القربة انما قصد به الشرب فلا يتغير صفة الماء علی مذهبه وکذا علی قولهما لان النجاسة الحکمية وان کانت توجب تنجس الماء اذا سقط به فرضا وقد اسقط به فرضا وان قصد به الشرب الا ان الماء لم يتنجس نفيا للحرج کما سقط اعتبار النجاسة فی ادخال اليد وان سقط به الفرض من اليد ۱۲ نهاية [14] **قوله** والحائض لما روی ان عائشة شربت من اناء فی حال حيضها فوضع فمه رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم علی موضع فيها وشربه ۱۲ و [15] **قوله** والکافر لما روی ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم انزل وفد ثقيف فی المسجد وکانوا مشرکين ولو کان عين المشرک نجسا لما فعل ذلک ولا يعارض لقوله تعالی انما المشرکون نجس لان المراد به الخبث فی الاعتقاد ۱۲ عناية [16] **قوله** لقوله عليه السلام قال النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فليهرقه وليغسله ثلث مرات انتهی رواه ابن عدی فی الکامل ۱۲ ست ـ

[16] **قوله** لقوله عليه السلام يغسل الاناء الخ هذا الحديث رواه ابو هريرة روی عنه من طريقين الاول اخرجه الدارقطنی فی سننه عن عبد الوهاب بن ضحاک عن اسمٰعيل عن هشام عن عروة عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم يغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا او خمسا او سبعا الثانی اخرجه ابن عدی فی الکامل عن الحسين عن الکرابيسی حدثنا اسحٰق حدثنا عبد الملک عن عطاء عن ابی هريرة مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فليهرقه وليغسله سبع مرات فان قلت قال الدارقطنی تفرد به عبد الوهاب بن الضحاک وغيره يروی عن اسمٰعيل بن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب وقال البيهقی فی اسناده اسمٰعيل بن عياش وهو لا يحتج به خصوصا اذا روی عن اهل الحجاز قلت ظاهر هذا الکلام اطلاق القول وانه لا يحتج به وانه اذا روی من اهل الحجاز کان اشد فی عدم الاحتجاج به وعلی هذا قد خالف البيهقی ههنا ما ذکره فی باب ترک الوضوء من الدم وقال القدوری فی تجريده ان قولهم عبد الوهاب بن الضحاک عن اسمٰعيل وهما ضعيفان غير معتد به حتی يبنوا صفة الضعف فان الجرح المبهم غير مقبول وروی الدارقطنی بهذا الحديث بسند صحيح من حديث عبد الملک عن عطاء عن ابی هريرة اذا ولغ الکلب فی اناء فاهريقوه ثم اغسلوه ثلث مرات وروی ايضا من حديث عطاء عن ابی هريرة انه کان اذا ولغ الکلب فی الاناء هريقه وبغسله ثلث مرات ورواه الطحاوی ايضا باسناد صحيح وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر قال سألت الزهری عن الکلب يلغ فی الاناء قال يغسل ثلثا فهذا الزهری لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما افتی بالافتی به ابو هريرة وروی عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال قال لی عطاء يغسل الاناء الذی ولغ الکلب فيه کل ذلک سبعا وخمسا وثلث مرات وقد شنع ابن حزم ههنا علی ابی حنيفة واساء الادب فقال قال ابو حنيفة لا يغسل الاناء من ولوغ الکلب الا مرة واحدة وان کل ما فی الاناء يراق ای شئ کان وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين واحتج لبعض مقلديه بان ابا هريرة قد روی عنه انه خالفه وهو باطل لانه روی هذا الخبر الساقط عبد السلام ابن حرب وهو ضعيف قلت هذا الکلام فی غاية السخافة و السفاهة لانه لم يقل فيه بالرأی ولا احد من اصحابه بل مذهبه ان يغسل ثلث مرات کما افتی به ابو هريرة وکيف يقول هذا لا يحفظ عن احد من الصحابة والحکم علی عبد السلام بالسقوط ساقط وعبد السلام ثقة مامون حافظ اخرج له الجماعة ۱۲ من البناية للعينی رح [17] **قوله** من ولوغ الکلب حقيقة الولوغ شرب الکلب المائعات باطراف لسانه ذکره فی الصحاح ۱۲ نهاية [18] **قوله** يطهر بالثلث فيه نظر لان بول الکلب ودمه وسائر ما هو منه لا يطهر الا بالغسل سبعا عند الشافعی رح فکيف القياس ۱۲ و

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث يغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا الدارقطنی عن ابی هريرة بهذا وزاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاک عن اسمٰعيل بن عياش وَاخرجه من وجه اقوی من هذا موقوفا بلفظ احراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدی من طريق حسين الکرابيسی وَعمرو بن شيبة کلاهما عن اسحٰق الازرق عن عبد الملک بن ابی سليمان عن عطاء عن ابی هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمرو بن شيبة موقوفا قال ابن عدی لم يرفعه غير الکرابيسی ولم اجد له حديثا منکرا غير هذا واعله البيهقی بعبد الملک بن ابی سليمان وقال لا يحتج به اذا انفرد فکيف اذا خالف وَاحتج الطحاوی بحديث عبد الله بن مغفل الذی اخرجه وقال من اخذ بالزائد فی حديث ابی هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب

بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين
على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر
في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم
يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم لا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة و
ما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحامي النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول
الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء

---

١ قوله والامر الوارد الخ تلك رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه
الكلب سبع مرات اولهن بالتراب ١٢ ت ٢ قوله بالسبع فيه تأمل لانه قد روى حديث الغسل سبع مرات ابو هريرة ايضا وهو ممن اسلم سنة سبع من الهجرة والاولى ان يقال هو محمول على التنظيف لا على
الاشتراط والتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ٣ قوله محمول على ابتداء الاسلام فان قلت ما الدليل على انه محمول على ابتداء الاسلام قلت هو انه عليه السلام كان يشدد في
امر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء وانهاهم عن المخالطة كما امر بكسر دنان الخمر ثم ترك ذلك وقال مالي وللكلاب ١٢ عيني ٤ قوله خلافا للشافعي لانه سور حيوان يطهر جلده بالدباغ والذكاة فكان طاهرا ١٢ الهداد
٥ قوله وسور الهرة طاهر مكروه قال شمس الائمة في شرح الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يرون الهرة تدخل تحت لحافهم ويلحسهم فلا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابي حنيفة رح وليصنعون الطعام
بين يدي الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ويأكله وذلك مكروه ١٢ نهاية ٦ قوله انه غير مكروه روى عن عائشة انها كانت تصغي لها فمها قصعة من هريسة فجاءت هرة فاكلت منها فلما فرغت من صلاتها
دعت جاريات لها فكن يتحاملن من مقام فمها فمدت يدها واخذت موضع فمها واكلت ١٢ نهاية ٧ قوله كان يصغي الخ روى الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت
اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اناء واحد قد اصاب منه الهرة قبل ذلك ١٢ ف ٨ قوله الهرة سبع وهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة يدل على الطهارة فاثبتنا
حكم الكراهة عملا بهما ١٢ نهاية ٩ قوله بيان الحكم دون الخلقة والصورة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما بعث لبيان الشرائع ١٢ عناية ١٠ قوله الا انه الخ اي ان قيل فكان الواجب القول بنجاسة
فاجاب عنه بقوله الا انه الخ ١٢ عناية ١١ قوله لعلة الطواف المنصوصة في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة ١٢ ف ١٢ قوله فبقيت
يعني انها تدخل المضائق وتلازم البيت شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه تعالى اوجب الاستيذان واسقط عن المملوكين والذين
لم يبلغوا الحلم ١٢ ف ١٣ قوله على ما قبل التحريم ولو سلم فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لتعليم الجواز ورب فعل يكون مكروها يفعله لتعليم الجواز ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات - **تنبيه** رواه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسماعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في
مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان
يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داود
من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسياتي حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل
البيت يعني الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان
فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فراى هرا قد ولغ في الاناء فوقف له وقفة حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من
متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهرة سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع
وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن السيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور واخرجه ابن
ماجة وعن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء
من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان
اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه
الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت فيه الهرة غسل
مرة وصححه وقال قد روى من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود وبين انه في الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث
مالك وهو في الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له
وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن مندة لا يثبت ١٢

---

١ قال الدميري في كامل ابن اعلى في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تصغى له الهرة
فيصغي لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ١٢ ٢ وروى احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم
فاجاب ودعي الى دار اخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا وقيل له ان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم والطوافات ١٢ ٣ ورواه ابن ماجة وقال العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الامام على هذه المقولة قال ورواه ايضا
الشافعي والدارمي والبيهقي ١٢ ؛

يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع الطير لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا لما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة واختلاف الصحابة عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون

---

۱ قوله على مذهب ابي حنيفة الخ واما على قول محمد فلان النجاسة عنده لا تزال الا بالماء ۱۲ اف **۲ قوله** وابي يوسف لانهما يجوزان ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ولكن الصب شرط عند ابي يوسف للتطهير في العضو وسقط اعتباره ههنا للضرورة ۱۲ نهاية **۳ قوله** المخلاة الجائلة في عذرات الناس ۱۲ مجمع الانهر **۴ قوله** بحيث لا يصل الخ المحبوسة على قسمين احدهما ان تكون محبوسة في بيت نفسها والثاني ان تكون محبوسة بحيث يكون راسها وشرهها داخلها خارج البيت والاولى تحول في عذرات نفسها دون الثانية وانما قيد بقول بحيث الخ اشارة الى الوجه الثاني ۱۲ عناية **۵ قوله** وكذا سور سباع الطير اي كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سور سباع الطير والقياس ان يكون نجسا كسور سباع البهائم لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس وجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وانها عظم جاف طاهر بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولان في سباع الطير ضرورة لانها تنقض في الهواء فتشرب ولا يمكن صون الاواني منها بخلاف سباع البهائم لكن سباع الطير تاكل العذرة فلذا اورث كراهة ۱۲ ملا الهداد **۶ قوله** لانها تاكل الميتات قال الفقيه ابو الليث رد ي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ان كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الاهلي فلا يكره ۱۲ ع **۷ قوله** لان حرمة اللحم اي لا يطرق التكريم فلا ينتقض الحكم بالآدمي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه **۸ قوله** والتنبيه على العلة في الهرة قيل معناه بقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة وقيل هو جواب سوال مقدر تقديره ما ذا الذي دلكم على كون الطواف علة لسقوط النجاسة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سور الهرة بعلة الطواف بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وقد وجد الطواف في سواكن البيت ازيد منه في الهرة ۱۲ عناية **۹ قوله** مشكوك فيه كان الشيخ ابو طاهر يذكر هذه العبارة ويقول لا يجوز كون شئ من احكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محتاط فيه وفي النوازل يحمل ما شرب منه الحمار ۱۲ اف **۹ قوله** مشكوك فيه لتعارض الادلة لما روى عن ابن عباس انه قال سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ۱۲ مجمع الانهر **۱۰ قوله** لانه لو كان طاهرا الخ انما اثبات الملازمة فلان الماء لا يكون طاهرا غير مشكوك الا ان يكون اللعاب المختلط به طاهرا غير مشكوك لاستحالة ان لا يكون الماء مشكوكا مع الشك في ما هو المختلط به اذ الماء يتصف بصفة المختلط به ومتى كان اللعاب طاهرا غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية الا بعد ان يغلب اللعاب عليه ۱۲ ملا الهداد **۱۱ قوله** لا يجب عليه ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذي مسحه بسور الماء احيانا طالما الشك يوجب الغسل وانكان التوهم لا يوجبه بل يقتضي الاستحباب ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى **۱۲ قوله** وكذا لبنه اي الحمار اذا المذكور هو الحمار فان قلت اللبن يكون للاتان دون الحمار قلت المراد بالحمار هذا الجنس فيتناول الذكر والانثى وتخصيص الحمار لشرفه باعتبار الذكورة وقد يجاب بان الحمار سبب اللبن فيصح ان يضاف اليه اللبن تسببا ۱۲ حاشية ملا الهداد **۱۳ قوله** ظاهر قيل المذكور ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس والمذكور في الكتاب انما هو رواية عن محمد ۱۲ عناية **۱۴ قوله** لا يمنع جواز الصلوة في عرقه عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية قال هو طاهر وفي رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى قال هو نجس نجاسة غليظة ۱۲ نهاية **۱۵ قوله** ويروى الخ وهو ما روى عن محمد انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم يتنجس وهي سور الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه ۱۲ عناية **۱۶ قوله** تعارض الادلة فحديث خيبر في القاموس والقدور وفي بعض روايته ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر مناديا ينادي بالقائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب ابن الابجر حيث قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل لك من مال فقال ليس لي مال الا الحميرات فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل ۱۲ اف **۱۷ قوله** او اختلاف الصحابة وفيه نظر لان اختلاف الصحابة لا يورث شكا بل ينبغي ان يعمل بايهما شاء لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصار اختلافهم كتعارض القياسين فان تعارضهما لا يوجب الشك بل يجب ان يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة القلب عند ناد عند الشافعي لا يشترط شهادة القلب لان كلا منهما حجة بخلاف النصين المتعارضين لان احدهما منسوخ والمنسوخ ليس بحجة فلو عمل بايهما شاء كان فيه احتمال العمل بلا دليل فيوجب الشك البتة فكل من قولي الصحابة حجة كالقياسين ۱۲ ملا الهداد **۱۸ قوله** وطهارته قال شيخ الاسلام والاصح في التمسك دليل الاشكال وهو ان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني وللضرورة والبلوى اثر في اسقاط النجاسة كما في الغارة والهرة الا ان الضرورة في الحمار متقاعدة عن الضرورة في الحرة والغارة لانهما تدخلان في مضائق البيت بخلاف الحمار ولو لم يكن الضرورة ثابتة اصلا كما في سور السباع والبهائم لوجب الحكم بنجاسة سؤره بلا اشكال ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فثبت الضرورة من وجه دون وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض فوجب المصير الى ما كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبل شيوع الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ولحم نجس فكان اللعاب نجسا وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر مشكلا ۱۲ نهاية **۱۹ قوله** ترجيحا للحرمة والنجاسة استشكل بما اذا اخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فانه يرجح خبر الحل وبما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته فيرجح الطهارة واجيب بان تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزام تكذيب خبر الحل من غير دليل فانما ادلة الشرع في حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الاصل على ما عرف في الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا اذا تعارض الخبران في الماء يوجب التهاتر والعمل بالاصل لوقوع الشك باختلاط النجاسة والاصل عدمه فبقي الماء على اصله وهو الطهارة فاما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ۱۲ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى سور من حيث هو او على اللحم وقد اخرجه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابي داود عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب سياتي في الذبائح

بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال
(ای سؤر الحمار والبغل ۱۲)
فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في
(لے اذا عدم الماء المطلق ۱۲ عنایہ) (فی الواقع ۱۲ ع)
الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه
(احترازعن سائر الروایات ۱۲ ان) (الترجیح لاحد الوضوئین بالتقدیم والتاخیر ۱۲ منہ) (رواہ ابوداؤد وغیرہ ۱۲ ت)
السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة رح وبه قال

لے قوله يتوضأ الخ وفي شرح الجامع الصغير للامام المحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله على ابي القاسم الصفار فقال هو قول ابي حنيفة ۱۲ نهاية ۲ قوله ويجوز ايهما قدم ههنا فرعان الاول اختلفوا في النية في الوضوء لسور الحمار والاحوط ان ينوي الثاني لو توضأ لسور الحمار وصلى الظهر ثم يتيمم فصلاها صحت الظهر ۱۲ ف ۳ قوله فيفيد الجمع وصورته ان يتوضأ ويتيمم ثم يصلي او يتوضأ فيصلي ويتيمم فيصلي ثانيا او بالعكس ۱۲ و ۴ قوله دون الترتيب يعني ان المطهر في الواقع احدهما اما السور او التراب فان كان الاول فلا فائدة في استعمال الثاني تقدم او تاخر وان كان الثاني فلا يضر التقديم والتاخير فوجب الضم دون الترتيب ۱۲ عنایہ ۵ قوله في الصحيح في المحيط في سؤر الفرس عن ابي حنيفة اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهو رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوٰة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه ۱۲ نهاية ۶ قوله لان الكراهة الخ يعني كراهة لحم الفرس لا حرام لانه آلة الجهاد للغازي فلا يؤثر في كراهية سؤره ۱۲ مجمع الانهر ۷ قوله فان لم يجد الا نبيذ التمر الخ انما ذكر نبيذ التمر في فصل الآسار لان له شبها خاصا لسور الحمار والبغل على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا ۱۲ عنایہ ۸ قوله لحديث ليلة الجن رواه الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هرون قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخط لي خطا وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم انطلق فما جاء حتى اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ارسلت الى الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمرة طيبة وماء طهور وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ۱۲ فتح القدير ۹ قوله توضأ به حين لم يجد الماء عن فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمرة طيبة وماء طهور وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ۱۲ فتح القدير

حديث التوضي بنبيذ التمر الا ربعة الا النسائي عن ابن[1] مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد[2] مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابو زيد رجل مجهول رواه احمد وزاد ايضا و توضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح ابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القران وابو فزارة وهو راشد ابن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث يابى زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سليمن التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذاب له طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق انما هو سئ الحفظ وسماع ابي رافع عن ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم رواية عن عمرو ابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس فيها ذكر نبيذ اخرجه الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم انطلق فما جاء حتى سمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي انتهى ۱۲ ت

---

[1] قال في شرح المهذب حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين وقال الطحاوي انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له ۱۲ [2] وقع في رواية ابي داؤد وهو زائد ۱۲

الشافعی رح عملا بآیة التیمم لانها اقوی او هو منسوخ بها لانها مدنیة ولیلة الجن کانت بمکة وقال محمد رح یتوضأ به ویتیمم لان فی
الحدیث اضطرابا وفی التاریخ جهالة فوجب الجمع احتیاطا قلنا لیلة الجن کانت غیر واحدة فلا یصح دعوی النسخ والحدیث
مشهور عملت به الصحابة وبمثله یزاد علی الکتاب وأما الاغتسال به فقد قیل یجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقیل لا یجوز لانه فوقه

۱ قوله عملا بآیة التیمم فانها تنقل التطهیر عند عدم الماء المطلق الی التراب ..... ونبیذ التمر ماء من وجه ۱۲ عنایه ۲ قوله او هو منسوخ بها فان قیل نسخ الکتاب بالسنة لا یجوز عند الشافعی رح فکیف یستقیم قوله او هو منسوخ بها اجیب بان ذلک جواب ابی یوسف رح خاصة والمشترک بینهما هو قوله عملا الخ ۱۲ عنایه ۳ قوله لانها مدنیة کان بدء التیمم ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسی اخبرنا ابو علی زاهر بن احمد السرخسی اخبرنا ابو اسحق ابراهیم بن عبد الصمد الهاشمی اخبرنا ابو مصعب عن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی بعض اسفاره حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی التماسه واقام الناس معه ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء فاتی الناس ابا بکر فقالوا الا تری ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وبالناس ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء ——————————————————
——— فجاء ابو بکر ورسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم واضع رأسه علی فخذی قد نام فقال احبست رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والناس لیسوا علی ماء ولیس معهم ماء قالت فعاتبنی ابو بکر وقال ما شاء الله ان یقول وجعل یطعن بیده فی خاصرتی فلا یمنعنی من التحرک الا مکان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی فخذی فنام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم حین اصبح علی غیر ماء فانزل الله تعالی آیة التیمم فقال اسید بن حضیر وهو احد النقباء ما هی باول برکتکم یا آل ابی بکر قالت عائشة فبعثنا البعیر الذی کنت علیه فوجدنا العقد تحته ۱۲ تفسیر معالم التنزیل ۴ قوله اضطرابا بالاعتبار ان بعض الاحادیث تدل علی ان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیلة الجن وبعض الروایات تدل علی انه لم یشهدها معه واذا وقع الاضطراب فی الحدیث لم یکن بذاک ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۵ قوله وفی التاریخ جهالة ولذا اختلفوا فی انتساخ هذا الحدیث بآیة التیمم بجهالة التاریخ ۱۲ عنایه ۶ قوله قلنا الخ دفع دخل مقدر تقریره ان آیة التیمم مدنیة بلا شک کما یشهد علیه اقوال المفسرین ولیلة الجن مکیة کما صرح به فی بعض الروایات من عبد الله بن مسعود مما یمضی جهالة التاریخ بل الجزم یکون الحدیث منسوخا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۷ قوله لیلة الجن الخ قال السروجی قوله لیلة الجن کانت غیر واحدة یوهم انها کانت بالمدینة ایضا ولم ینقل ذلک فی کتاب الحدیث ۱۲ تخریج زیلعی ۸ قوله کانت غیر واحدة ذکر صاحب آکام المرجان فی احکام الجان ان ظاهر الاحادیث الواردة فی لیلة الجن انها کانت ست مرات وذکر مستامرة فی بقیع الغرقد حضرها ابن مسعود مرتین بمکة ومرة رابعة خارج المدینة حضرها الزبیر بن العوام فلا یقطع بالنسخ ۱۲ ف ۹ قوله فلا یصح دعوی النسخ اذ یجوز ان یکون الدفعة الثانیة فی المدینة بعد آیة التیمم ۱۲ عنایه ۱۰ قوله والحدیث الخ فیه نظر اذ المشهور ما کان آحادا فی الاصل ثم تواتر عند المتاخرین ولیس هذا کذلک بل تکلم فیه کثیر من المتاخرین ۱۲ ف ۱۱ قوله مشهور لیس برید به المشهور بالاصطلاحی بل المعنی اللغوی ۱۲ ت ۱۲ قوله عملت به الصحابة ففی سنن الدارقطنی عن عبد الله عن عکرمة عن ابن عباس انه قال النبیذ وضوء من لم یجد الماء واخرج ایضا عن الحارث عن علی انه کان لا یری بأسا بالوضوء بالنبیذ ۱۲ زیلعی ۱۳ قوله الصحابة وعن هذا قال ابو حنیفة ان اشتبه کون عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیلة الجن قلنا فی الباب ما یکفی الاعتماد علیه وهو روایة هذه الکبار من الصحابة کذا فی مبسوط شیخ الاسلام ۱۲ نهایه ۱۴ قوله وبمثله یزاد علی الکتاب فیکون التقدیر بحکم الزیادة فان لم یجد ماء ولا نبیذ تمر تیمموا ۱۲ و ۱۵ قوله واما الاغتسال الخ اختلف مشائخنا فی الاغتسال بنبیذ التمر عند ابی حنیفة منهم من لم یجوز لان الاثر فی الوضوء خاصة والاصح انه یجوز لان المخصوص عن القیاس بالنص ملحق به ما فی معناه من کل وجه ۱۲ ان

الدراية فی تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۴۶

حدیث الزبیر بن العوام نحوه بطوله ولفظه صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح فی مسجد المدینة فلما انصرف قال ایکم یتبعنی الی وفد الجن اللیلة فاسکت القوم ثلثا فقمت فاخذ بیدی الحدیث وفی البخاری عن ابی هریرة رفعه اتانی وفد جن نصیبین فسالونی الزاد الحدیث وروی ابن ابی حاتم فی تفسیر الجن من طریق ابن جریج قال عبد العزیز بن عمیر ان اما الجن الذی لقوه بنخلة فجن نینوی واما الجن الذی لقوه بمکة فجن نصیبین انتهی وهذا ان ثبت حمل علی ان ابا هریرة سمع ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انکر جماعة حضور ابن مسعود لیلة الجن فاسند البیهقی الی ابن مسعود قال لو اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن ووددت انی کنت معه وکذا اخرجه الطحاوی واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبی سأله هل کان ابن مسعود مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن قال لا وفی لفظ لو اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن ووددت انی کنت معه ولابی داود من هذا الوجه لم یکن معه منا احد واخرج البیهقی من طریق عمرو بن مرة سألت ابا عبیدة بن عبد الله اکان عبد الله مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن قال لا قال وسألت ابراهیم فقال لیت صاحبنا کان ذلک واخرج الطحاوی قول ابی عبیدة وقال لم یعتبر فیه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبیدة مع تقدمه فی العلم لا یخفی علیه مثل هذا من حال ابیه وکذلک ابراهیم النخعی مع شدة ممارسته بحدیث ابن مسعود وتنقیه عنه والذی یظهر انه لم یحضر معه حال کلامهم معه وانما خرج معه فاقعد فی المکان المذکور الی ان رجع الیه کما دلت علیه الاحادیث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طریق الشعبی عن علقمة سألت ابن مسعود هل شهد منکم احد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن قال لا ولکنا کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة ففقدناه فالتمسناه فی الاودیة والشعاب فقلنا استطیر او اغتیل قال فبتنا بشر لیلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحدیث قال البیهقی هذا یخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی امرت ان اقرء علی اخوانکم من الجن لیقم معی رجل منکم ولا یقم معی رجل فی قلبه مثقال حبة خردل من کبر قال فقمت معه ومعی اداوة مزاء حتی اذا برزنا خط حولی خطا ثم قال لا تخرج منها فانک ان خرجت منها ما لم ترنی ولم ارک الی یوم القیمة الحدیث قال البیهقی ویمکن الجمع بان المراد بمن فقده غیر الذی علم بخروجه قلت ویمکن الجمع ایضا بتعدد القصة کما مضی فهذا الجمع بین خبری النفی والاثبات ۱۲ ؛

الدراية فی تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله ان فی الحدیث اضطرابا تقدم بیانه و **قوله** ان فی التاریخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما یقرب ذلک و **قوله** لیلة الجن کانت غیر واحدة تقدم بیانه ایضا و **قوله** والحدیث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فلیست الاصطلاحیة انما یرید شهرته بین الناس واما عمل الصحابة فلم یثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطنی ذلک من وجهین ضعیفین عن علی ومن وجه اخر اضعف منها عن ابن عباس ومن طریق اخری عن ابن عباس مرفوعا اذا لم یجدا حدکم ماء ووجد النبیذ فلیتوضأ به واخرجه من وجه اخر نحوه وقال الصواب موقوف علی عکرمة قال البیهقی رواه هشیم والولید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة من قوله وکذا قال شیبان وعلی بن المبارک عن یحیی طریق اخری لحدیث ابن مسعود اخرجه البزار والطبرانی والدارقطنی من طریق حنش الصنعانی عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن بنبیذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار ولا یثبت لان ابن لهیعة فی احادیثه مناکیر واخرجه ابن ماجة لکنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لابن مسعود لیلة الجن الحدیث ؛

والنبيذ المختلف فيه ان يكون[1] حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منه صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار
بان يبقى ثلثيه ۱۲ منه
فما دام حلوا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة رح يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده وعند محمد رح
بين الامام وصاحبه ۱۲
بان يبقى ثلثاه ۱۲ عنايه
لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه[2] من الانبذة جريا على قضية القياس ؛

باب[3] التيمم[4]

ومن لم يجد[5] الماء وهو مسافر او خارج[6] المصر بينه[7] وبين المصر ميل او اكثر يتيمم[8] بالصعيد
الواو ابتدائية ۱۲ عبد — في بعض النسخ بدل المصر الماء ۱۲ عبد
لقوله تعالى فلم تجدوا[9] ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب[10] طهور[11] المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء
من حديث ابي هريرة رواه البزار في مسنده ۱۲ ات جمع حجة بالكسر وتسنده بدا الجيم يعني سال ۱۲ م
والميل[12] هو المختار في المقدار لانه يلحقه[13] الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة[14] والمعتبر المسافة دون خوف الفوت[15] لان
احتراز عن ما ذكرنا من قول زفر آنفا ۱۲ عنايه
التفريط[16] يأتي[17] من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر في زيادة
اي الموضع الماء ۱۲ — من قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ۱۲ عنايه
المرض فوق[18] الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال
كالمبطون ۱۲ ان
واعتبر الشافعي رح خوف التلف وهو[19] مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب[20] ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد
اي تلف نفسه او عضوه ۱۲ ع

---

[1] قوله ان يكون حلوا الخ قال في الخزانة انما اختلف اجوبة ابي حنيفة في الوضوء لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال لا يتوضأ بل يتيمم وسئل مرة عما لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما وعلى هذا الغسل ۱۲ ات [2] قوله بما سواه من الانبذة وعند الاوزاعي يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر ۱۲ نهايه

[3] قوله باب لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في ذكر التيمم لما ان حق الخلف ان يكون بعد الاصل ۱۲ عنايه [4] قوله التيمم لغة القصد وشرعا قصد التراب للتطهير ۱۲ عبد [5] قوله ومن لم يجد الماء اي الماء الكافي لاستعماله بقرينة ما ذكر في الآية ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور [6] قوله او خارج المصر ان قرئ بالرفع فعطوف على المسافر وان قرئ بالنصب كان حالا معطوفا على الجملة الحالية قبلها اعني وهو مسافر وفيه انه يلزم كون الحال معرفة لان الاضافة معنوية الآن يقال ان المصر مفعول بحسب المعنى ۱۲ عبد [7] قوله او خارج المصر تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر لما كما زعم البعض انه لا يجوز لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا واشارة الى انه لا يجوز التيمم لعادم الماء في المصر لانه نادر وقد نص عليه في المبسوط والمحيط وذكر في الاسرار اذا عدم الماء في المصر لتحقق حقيقة العجز والنادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره ۱۲ و [8] قوله بينه وبين المصر الخ متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الاظهر والمراد بالمصر موضع الماء سواء كان مصرا ولا كنى به عن موضع الماء لانه موضع الماء غالبا وقال عبد الغفور رح يكون المصر كناية عن الماء ان يجعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم يجعل المصر كناية عن الماء يجعل بينه وبين المصر متعلقا بخارج المصر وترك حال المسافر بالمقايسة وآما رابعا فتحقيق العبارة على تحريره ان يقول ح يكون المصر كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض عجيب اذ ذكر المريض سيأتي بعد فما معنى تعلقه به فالصواب خارج المصر مكان المريض واما ثانيا فبان كون المصر كناية عن الماء ليس بموقوف على ان يتعلق بينه بكل من المسافر وخارج المصر واما ثالثا فبانه لو لم يجعل المصر كناية عن الماء لا وجه لتعلقه بخارج المصر فقط وترك حال المسافر بالمقايسة عن الماء انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [9] قوله او اكثر قيل حال الاكثر يعلم بالاولى فلا حاجة الى ذكره قلنا التقديدات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى فيجوز ان يذهب الوهم الى ان هذه التقديدات غير معقولة المعنى ۱۲ عبد [10] قوله يتيمم المراد بالتيمم معناه اللغوي فلا يكون الصعيد مستدركا ۱۲ عبد [11] قوله فلم تجدوا الخ سالبة وان كنتم مرضى او على سفر اجلا وانكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رح [12] قوله التراب طهور المسلم الخ قلت روى من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن نجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين مالم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته انتهى ۱۲ ت [13] قوله طهور لفظ الطهارة يدل على ان التراب ليس بدلا حزوريا فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة ۱۲ عبد [14] قوله هو المختار وعن محمد انما يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره ۱۲ و [15] قوله في المغني ورد عن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم والا فيجزيه ۱۲ عنايه [16] قوله يلحقه الحرج ان قلت قد يتحرج في ما دون الميل ايضا بان كان الماء بحيث لو ذهب اليه يذهب القافلة قلت ذهاب القافلة ان كان يضره ويخاف في الانقطاع عن القافلة سبعا او عدوا جاز له التيمم رح ۱۲ الهداد والماء معدوم حقيقة يجوز ان يكون تلويحا الى ما يقال النص مطلق عن ذكر المسافة فتقييده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالرأي وهو لا يجوز وتقريره ان المنصوص عليه كون الماء معدوما حقيقة لكن يعلم بيقين ان عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوز للتيمم والا جاز لمن سكن شاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته فيعلمنا الحد الفاصل بين البعد والقرب بحسب الحرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ۱۲ عنايه [17] قوله لان التفريط الخ فان قلت ربما لا يكون مفرطا لكن وجد الماء ولم يبق من الوقت ما امكنه الصلوة فيه بالوضوء وقد يكون مفرطا وجاز له التيمم لمن خاف فوت العيد او الجنازة وايضا لو خاطب قبل تضيق الوقت فلا تفريط قلت بان هذا التعليل جزئي واما اذا لم يكن مفرطا فعدم الجواز بما اشار اليه المصنف في ما سيأتي من الدليل العام بقوله وكذلك اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لتيمم ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف كلا فوات فلم يكن متضررا واعتبر خوف الفوات في العيد لانه يوم زحمة استجوال الامام فابحنا له التيمم دفعا للضرر عنه وبان الخطاب بالصلوة ان كان عند التضيق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يتمكن من الشروع في الصلوة عند التضيق فمتى اخر التطهير الى ان عجز عن الصلوة مع فقد قصر فلا تعذر ۱۲ حاشيه ملا الهداد [18] قوله يأتي من قبله بتاخير الصلوة فليس له ان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه كذا في المبسوط وفي جامع ابن شجاع الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة آلاف ۱۲ نهايه [19] قوله لما تلونا هذا الكلام غير واقع في موضعه فان المتلو ليس الا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [20] قوله فوق الضرر والمال خلق وقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مرفوعا عن الوقاية التي هي تبع لا يكون مدفوعا عن الموقى الذي هو اصل بالطريق الاولى ۱۲ نهايه [21] قوله هو مردود بظاهر النص لان قوله تعالى وان كنتم مرضى يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل ۱۲ نهايه [22] قوله ولو خاف الجنب ولم يذكر المحدث اذا خاف الهلاك من العصفور في المصر قال في الاسرار هما سواء ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب التيمم حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي داود والترمذي[1] طهور المسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان ؛

[1] قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح وخالف ابن القطان فضعفه ۱۲

وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان[1] في المصر فكذلك عند ابي حنيفة[2] خلافا لهما هما يقولان[3] ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد[4] من اعتباره والتيمم[5] ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين[6] لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض[7] يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة[8] ولا بد[9] من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه[10] مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل[11] الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء وكذا[12] الحيض والنفاس لما روي[13] ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم

[1] قوله ولو كان في المصر فكذلك مثال مشائخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان تيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل بالعسرة ۱۲ نهاية [2] قوله هما يقولان الخ منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشيا عن اختلاف زمان لا برهان نبا على اجر الحمام ۱۲ فتح القدير

[3] قوله فلا بد من اعتباره وما قالاه من انه نادر قلنا النادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره لان عدم اعتباره بالرأي ولا معتبر بالرأي عند وجود النص ۱۲ ملا الهداد [4] قوله والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب بيديه على الارض للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز كذا ذكر الامام الشهيد ابو شجاع ۱۲ نهاية [5] قوله الى المرفقين نفى لقول الزهري انه يمسح الى الابط وهو رواية عن مالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ۱۲ ع [6] قوله ضربة للوجه الخ وهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة لذراعيه وقيل ضربة للوجه وضربة لهما وعليه عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث فان الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين ۱۲ الهداد [7] قوله وينفض لما روى عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [8] قوله بقدر الخ فيه اشارة الى انه لا يقدر بمرة كما روى عن محمد بل ان احتاج الى الثاني فعل وبمرتين كما روى عن ابي يوسف بل ان تناثر بمرة لا يحتاج الى الثاني ۱۲ عنايه [9] قوله كيلا يصير فيه اشارة الى ان النفض واجب لان المثلة حرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا الا نهانا عن المثلة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [10] قوله مثلة المثلة ما يتشل به في تبد بل خلقته وتغيير هيأته سواء كان بقطع عضو او تسويد وجه او تغييره ۱۲ [11] قوله ولا بد يعني ان الاستيعاب شرط في التيمم حتى اذا ترك شيئا لم يجز ۱۲ ع [12] قوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الاكثر يفوم مقام الكل ۱۲ عنايه [13] قوله لقيامه مقام الوضوء دل الاستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام منابه ۱۲ عنايه [14] قوله يخلل الاصابع عن محمد يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لتخليل الاصابع لكنه خلاف النص ۱۲ ف [15] قوله والجنابة قد وردت في جوازه للجنب الاحاديث الصحيح المشهورة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [16] قوله وكذا الحيض الخ وقال بعض الناس انه لا تيمم الجنب والحائض والنفساء والمسألة مختلفة بين الصحابة روي عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهم كانوا لا يجوزون التيمم للجنب وعن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا يجوزون التيمم للجنب وحاصل اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله او لامستم النساء اما اذا كان عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس باليد محمولة وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للحدث فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يكون التيمم طهورا انما عرف طهورا في حق الحدث بخلاف القياس والجنابة فوق الحدث فلا يثبت طهوريته في حقها وعلي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون المس على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للحدث واصحابنا اخذوا بالقول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ۱۲ نهاية [17] قوله لما روى الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة يكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمن بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير[1] بن الخريت قلت قال البخاري وفيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داؤد فقال الى المناكب وذكر ابو داؤد علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين **حديث** ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا **فصل** في ذكر احاديث في التيمم منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا جئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي

[1] وفي التقريب هو اخو زيد بن الخريت ۱۲ والله اعلم

ويجوز[1] التيمم عند ابي حنيفة ومحمد[2] بكل ما كان من جنس[3] الارض كالتراب[4] والرمل والجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف[5] لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي[6] لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف[7] لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله[8] ابن عباس[9] غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذى رويناه ولهما ان الصعيد
اسم[10] لوجه الارض سمى به لصعوده[11] والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم
لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة[12] لاطلاق[13] ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة[14] على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد[15]
لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر[16] ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه[17] في وصفه ولنا انه يتبع عن
القصد فلا يتحقق دونه او جعل[18] طهورا في حالة مخصوصة والماء[19] طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة
الصلوة اجزأه[20] ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من[21] المذهب فان تيمم نصراني يريد

[1] قوله ويجوز التيمم الخ شرع في بيان ما يصح به التيمم فقال ويجوز التيمم الخ ۱۲ انهاية حاشية هداية [2] قوله بكل ما كان من جنس الارض قيل هو ما لا يحترق ولا يصير رمادا بالنار ولا يلين ولا ينطبع قلت ذكر في المحيط ان التيمم بالرماد لا يجوز مع ان الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا وكذا الاليين ولا ينطبع الا ان يقال الرماد محترق لانه شئ قد قبل الاحتراق وان لم يبق قابلا له بعد ما قبل بالفعل والمراد بقوله ما لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق لا بالفعل ولا بالصلاحية فيخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفعل ۱۲ ملا الهداد [3] قوله من جنس الارض ههنا لطيفة وهي ان الله تعالى خلق المادة ثم تكاثف منه وصار ترابا وتلطف بعينه فصار نارا فكان الماء اصلا ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى الفرع واقيم منابه والنبات كالشجر ونحوه والمعدني كالحديد ليس بتبع للماء حتى يقوم مقامه ولا للتراب حتى يقوم مقامه وانما هو مركب من العناصر الاربعة ۱۲ عنايه [4] قوله كالتراب الخ وكذا الياقوت والفيروزج والزمرد لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر دون الماء المنجمد والمعادن الا ان تكون في محلها او مختلطة بالتراب ۱۲ ج [5] قوله قال ابن عباس فان قلت تاويل الصحابي ليس بحجة بالاجماع انما الخلاف في مذهبه قلت لم يذكره احتجاجا بل تعويلا كانه قال المراد بالطيب ههنا المنبت لانه احتمل الطاهر والمنبت غير ان المنبت تيقن لانه مراد بكل حال اما لو اريد الطاهر فلانه يتناول المنبت وغيره وكان المنبت متيقنا فيؤخذ به وترك المحتمل كيف وقد روى عن ابن عباس انه اراد بالطيب المنبت ولو لم ينقل ذلك عنه لقلنا به فكيف اذا نقل عنه ۱۲ و [6] قوله اسم لوجه الارض قال النبي صلى الله عليه وسلم تحشر العلماء في صعيد واحد كانما سبيكة فضة فيقول الله يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم واني لم اضع فيكم علمي فيكم وانا اريد ان اعذبكم انطلقوا مغفورا لكم فدل على ان الصعيد هو الارض ۱۲ انهاية [7] قوله لصعوده اى لارتفاعه يقال صعد على الجبل اى ارتفع ۱۲ ملا الهداد [8] قوله بموضع الطهارة الا يرى انه لو كان التراب المنبت نجسا لما جاز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس لها اثر في هذا الباب وما يؤيده قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ۱۲ ع [9] قوله او هو مراد بالاجماع ردد اما لضعفهما اذ الدليل على اجماعهما سوى اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا يصلح دليلا لجواز ان يكون اشتراط بدليل دلالة النص وكيف يصح دعوى الاجماع وابو يوسف[10] اراد المنبت فلا عموم مشترك فلا يكون يريد به الطاهر لان ارادة الطاهر تحيل من فحم فاحتمل انما اشترط الطهارة بعبارة النص فحم كان الطاهر مرادا بالاجماع واحتمل انما اشترط بدليل آخر فحينئذ كان الطاهر مرادا لانه ابلغ موضع الطهارة ۱۲ حاشية ملا الهداد [10] قوله مراد بالاجماع فيجب ان لا يكون المنبت مرادا لان الطيب اسم مشترك بينهما ۱۲ انهاية [11] قوله عند ابي حنيفة[11] وعند محمد في احدى الروايتين عنه ۱۲ عنايه [12] قوله لاطلاق ما تلونا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بين ان يكون غبار او بين ان لا يكون ۱۲ و [13] قوله ما تلوناه في رواية اخرى عن محمد وهو قول ابي يوسف والشافعي واحمد لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من التراب وهو كما ترى يوجب المسح بشئ من الارض لكون كلمة من للتبعيض والجواب ان الضمير يجوز ان يكون الى الحدث او يحمل من على ابتداء الغاية ۱۲ عنايه [14] قوله مع القدرة الخ وعند ابي يوسف[12] لا يجوز مع القدرة وجهه ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب مخلوط من وجه والمامور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يكتف الا بالصعيد وان لم يقدر فهو يتيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء وبهما احتجا بحديث ابن عمر فانه كان مع اصحابه في سفر وعطر فامرهم ان ينفضوا البورهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ۱۲ انهاية [15] قوله لانه تراب اذ من نفض ثوبه يتناثر جادة من التراب الا انه رقيق فلكما يجوز بخشن منه على كل حال كذلك يرقيق منه كذا في المبسوط وذكر المصنف في التجنيس اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لانه رج يكون الغبار طاهرا ثم الشرط في التيمم ان الغبار هو المسح بيده بالغبار لا مجرد اصابة الغبار مع النية ذكره في الذخيرة ۱۲ انهاية [16] قوله لانه خلف لان الخلف هو ما لا يجوز الاتيان به الا عند عذر وجد في الاصل وما نحن فيه كذلك ۱۲ عنايه [17] قوله فلا يخالفه في اصله فعلى هذا لو بهبت الريح بالثوب فاصاب اعضاء التيمم يجب ان يكون مطهرا عند زفر ۱۲ حاشية ملا الهداد [18] قوله او جعل الخ قال شيخ الاسلام الشرع جعل التراب طهورا الشرط عدم الماء او بشرط ان يكون التيمم للصلوة فلكما لا يفيد التيمم الطهارة عند وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية وانما قلنا ذلك لان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا ۱۲ انهاية [19] قوله والماء طهور بنفسه جواب سوال مقدر تقريره ان الماء ايضا في الآية جعل طهورا في حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب ان يكون النية شرطا فيه ۱۲ عنايه [20] قوله اجزاه وهذا عندنا وعند الشافعي لابد من نية استباحة الصلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة ولا يجوز نية الطهارة لانها رفع الحدث والتيمم لا يرفعه ۱۲ ملا الهداد [21] قوله من المذهب احتراز عن ما قال به ابو بكر الرازي فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۴۹

الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل لي التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطني باسناد واه[1] وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزءتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داؤد والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داؤد والحاكم وعلقه البخاري ۱۲

[1] لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبراني ۱۲

به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ؒ ومحمد ؒ وقال ابو يوسف ؒ هو متيمم لانه نوى قربة[1] مقصودة بخلاف التيمم (فانه لا يكون متيمما ۱۲ ع)
لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال[2] ارادة قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح[3] بدونها بخلاف[4] سجدة التلاوة لانها قربة[5] مقصودة لا تصح بدون الطهارة و
ان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو[6] متوضئ خلافا للشافعي ؒ بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم
(دليل الشافعي ويفهم منه دليلنا ۱۲ ع)
اسلم فهو على تيممه وقال زفر ؒ يبطل[7] تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والانتهاء[8] كالمحرمية[9] في النكاح ولنا ان الباقي
(حاصله تسليم الاصل المذكور ومنع صدقه في المتنازع فيه ۱۲ ف)
بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه[10] كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية
منه وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء لانه[11] خلف عنه فأخذ حكمه وينقضه[12] ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
(في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ۱۲ ف)
لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو[13] غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو[14] والعطشان عاجز حكما والنائم
عند[15] ابي حنيفة ؒ قادر تقديرا[16] حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ما
(لے حكما ۱۲ ع)

---

[1] قوله قربة فلان الاسلام اعظم القرب واما كونها قربة مقصودة فلان المراد بها ههنا ما لا يكون في ضمن شئ آخر كالشروط واذا كان كذلك صح تيمم ۱۲ عنايه [2] قوله في حال ارادة قربة مقصودة الخ فان قلت التيمم لمس المصحف ودخول المسجد جائز وليس بقربتين مقصودتين اذا المقصود من المس القراءة ومن الدخول الصلوة قلت بان المراد بالقربة المقصودة هي ان لا تكون تابعة لعبادة اخرى وجوبا وسقوطا كالوضوء ۱۲ البداد [3] قوله يصح بدونها ولو كان لا يصح بدونها لكان الكافر اهلا للتيمم ويصح تيمم بنية الاسلام كتيمم المسلم بنية الصلوة ۱۲ و [4] قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ قلت في المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في التهتاني عن الدر المختار المختار انه يجوز مع الماء سجدة التلاوة لكن سيجئ تصييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كل كلام البحر من انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة قال فظاهر البزازية جوازه لتسبح مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل الاكثر الماس من الضابط انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان كان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابة او تعليمه او زيارة القبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او رده لم تجز الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فنادى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز فعل ذلك ۱۲ در مختار [5] قوله لانها قربة مقصودة فان قلت لو كانت سجدة التلاوة قربة مقصودة يصح النذر بالسجدة المجردة لان كل ما هو عبادة مقصودة فالنذر بمثله صحيح وقد صرح الامام فخر الاسلام في اصوله انها ليست بمقصودة واستدل عليه بعض المشائخ بعدم صحة النذر به اجيب بان النذر انما لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة علينا عند ابي حنيفة ؒ فلا يلزم بالنذر ضرورة اذ النذر هو ايجاب النفل فنعم لو نذر بالنفل لم يصح ايجابه بالنذر ۱۲ حاشية ملا الهداد [6] قوله فهو متوضئ لان النية ليست بشرط عندنا فعدمها لا يضر وقال الشافعي ليس بمتوضئ لان النية شرط وهو ليس من اهل ۱۲ عنايه [7] قوله يبطل تيممه لان الكفر ينافيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور المسلم وهو قد كان مسلما حين استعمله فوقع مطهرا ۱۲ و [8] قوله فيستوي فيه الابتداء الخ فلا يصح ابتداء التيمم وهو كافر فلا يصح بقاؤه مع الكفر ۱۲ فتح القدير [9] قوله والانتهاء اعترض ههنا بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هي بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر في رواية اخرى اشتراط النية للتيمم وقيل المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيمم باطلا نوى او لم ينو ۱۲ ع [10] قوله كالمحرمية في النكاح تمنع بقاءه حتى لو كان الزوجان صغيرين فارتضعتهما امرأة ارتفع النكاح او كبيرين فملكت الزوج ابن زوجها ارتفع بعد الثبوت والاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شئ بالنص كبقاء الصلوة عند سبق الحدث حتى جاز البناء ۱۲ [11] قوله لانها خلف فان قيل اليس ان الردة تحبط عمله بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد نوى التيمم من عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء زال الحدث وان كان لا ثواب على عمله كذا في المبسوط ۱۲ ان [12] قوله لعدم النية منه اي ليس التيمم في نفسه منافيا للكفر وانما ينافيه شرط وهو النية وهو ليس باهل له ۱۲ ف [13] قوله لانه خلف عنه وحكم الخلف يجب ان يكون متحدا مع الاصل ۱۲ ملا الهداد [14] قوله فاخذ حكمه فان قلت قد خالف في النية فانها شرط في التيمم عندنا دون الوضوء اجيب بان التيمم خلف عن الوضوء المأمور به والنية شرط في الوضوء المأمور به الذي هو عبادة فلا يكون الخلف مخالفا للاصل وبأن التيمم انما يصير خلفا عن الوضوء في حال ارادة الصلوة لا مطلقا وبعد ما اراد الصلوة لا يحتاج الى النية ۱۲ ملا الهداد [15] قوله وينقضه ايضا مقتضاه ان كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم وشئ آخر ايضا ينقضه وهو رؤية الماء وليس الامر كذلك غير ان الوضوء يفيد طهارة مطلقة والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت رؤية الماء وبعد ما رأى الماء ظهر اثر الحدث السابق وينتهي حل التراب ۱۲ الهداد [16] قوله رؤية الماء اضافة النقض الى رؤية الماء مجازا لما ان النقض هو الحدث السابق ۱۲ نهايه [17] قوله اذا قدر على استعماله لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه ۱۲ مجمع الانهر [18] قوله الذي هو غاية من حيث المعنى اذ ليس في لفظ الكتاب ما يدل على ذلك والمذكور في الحديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يجد الماء كلمة المدة اي ما دام انه غير واجد الماء ولكن معناهما يتقيان في ان الحكم بعد ذلك الوقت بخلاف ما قبله فسمي باسم الغاية قيل لا يلزم من انتهاء الطهورية انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل فانه يصير نجسا بالاستعمال وينتهي طهوريته ويبقى طهارة الحاصلة منه ۱۲ عنايه [19] قوله لطهورية التراب وقوتيت الطهورية به يشعر بكونها ضرورية ومتى كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية ايضا فينتقد ر بقدر الضرورة وقد انتهت الضرورة برؤية الماء فينتهي الطهارة فاندفع ما قيل عليه ۱۲ و [20] قوله والعدو قلت يجب ان يكون الاعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر لما ان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر المصنف في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب طاهرا ولم يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا ۱۲ نهايه

---

[21] قوله والعطشان على نفسه او دابته او رفيقه ۱۲ ف [22] قوله عاجز لان صيانة النفس او جب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس ولان هذا في معنى المريض بما مع خوف الفوات وفي حق المريض التيمم منصوص عليه فالحق هذا به ۱۲ ان [23] قوله حكما وكذا اذا خاف الجوع بان كان محتاجا الى الماء للعين اما ان احتاج اليه للمرقة فلا يتيمم ۱۲ ف [24] قوله والنائم يعني من لم يكن مضطجعا ولا مستندا الى محل فانه اذا كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم ۱۲ ع [25] قوله عند ابي حنيفة ؒ في فتاوى قاضيخان متيمم مر على الماء ناسيا ما ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه ثم قال وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم و بقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل ۱۲ نهايه [26] قوله قادر تقديرا لانه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد فلا يعتبر ولان النوم باطن فلا يوقف عليه فقد تعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء ولان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غالبة الندرة فلم يعتبر نومه ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى [27] قوله تقديرا واعلم انهم قالوا لو صلى متيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء فان غلب على ظنه انه لا يعطيه يطلب وان غلب انه يعطيه مضى على صلاته ۱۲ ف [28] قوله المراد يعني في قوله ويتقضه ايضا رؤية الماء ما يكفي للوضوء فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنفض عن احدى رجليه ان كان غسل كل مفوضتها او مرتين انتقض تيممه وان مرة لا ينتقض لانه في الاول وجد ماء يكفيه اذ لو اقتصر على ادنى ما يتأدى به الغرض كفاه بخلاف الثاني لا يجوز مع وجود الماء القليل حتى يستعمله ثم يتيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفيده لانه نكرة وقع في سياق النفي وصار كما اذا وجد لازالة بعض النجاسة الحقيقية او تؤبا يستتر به بعض عورته ولنا ان المراد في النص ما يكفي لازالة المانع لانه سبحانه امر بغسل الاعضاء الثلثة والمسح بالماء ثم نقل الى التيمم عند عدمه بقوله فلم تجدوا ماء فالضرورة يصير التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء فان لم تجدوا ماء فتسلوا وتمسحوا عنه عليكم فتيمموا والقياس على النجاسة الحقيقية والعورة فاسد لانها تجزيان ۱۲ ف

يكفي للوضوء[1] لانه لامعتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد[2] طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء[4] وهو يرجوه ان يؤخر[5] الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع[6] في الجماعة وعن ابي حنيفة[7] وابي يوسف[7] في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق[8] وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله[9] ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند[10] الشافعي رحمه الله تعالى يتيمم لكل[11] فرض لانه طهارة[12] ضرورية ولنا انه طهور[13] حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم[14] الصحيح في المصر[15] اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة[16] ان تفوته[17] الصلوة لانها[18] لا تقضى فيتحقق العجز وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم[19] لانها لا تعاد وقوله والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة[7] هو الصحيح[20] لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم[21] وبنى عند ابي حنيفة[7] وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانا لو[22] وجبنا[23] الوضوء يكون واجد الماء في صلاته فيفسد[24] ولا يتيمم[25] للجمعة وان خاف

---

[1] قوله للوضوء اى لحصول الطهارة فيتناول ما كان جنبا ايضا ۱۲ الهداد [2] قوله الا بصعيد طاهر وعن هذا قلنا ان الارض اذا تنجست ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض يبسها الا ان اشتراط الطهارة في التيمم انما ثبت بعبارة النص فلا يعارضه خبر الواحد واما اشتراط الطهارة في مكان الصلوة فثبت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ۱۲ نهايه [3] قوله فلا بد من طهارته في نفسه كالماء اخرى مع كونه نجسا بنفسه الا يرى ان البول لو اشتغل بالثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويبقى نجاسة ۱۲ ملا الهداد [4] قوله لعادم الماء ليس احترازا عن غير عادم الماء بل هو احترازا عن قول الشافعي ۱۲ عنايه [5] قوله ان يؤخر الصلوة قيل هذه المسألة يدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تجعل بدونه كتكثير الجماعة واداء الصلوة باكمل الطهارتين ۱۲ عنايه [6] قوله باكمل الطهارتين كانه اراد باكملهما وسقط اذ لا يظن بهما ان وضوء لما كانت اكمل الطهارتين وجب ان لا يصح امامة المتيمم للمتوضي لامتناع بناء القوي على الضعيف وذلك لان كمال صلوة المقتدي وصفا لا يمنع من البناء حتى ان المقتدي اذا اقتدى بمجموع مكملات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب ولم يات الامام بشئ منها صح الاقتداء الخ ۱۲ و [7] قوله كالطامع في الجماعة ليس احترازا عن غير الطامع بل هو الزام على الشافعي لان مذهبه ان التاخير مستحب اذا كان طامعا بالجماعة ۱۲ عنايه [8] قوله كالمتحقق لما سمى الله تعالى غالب الرأي علما في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ۱۲ نهايه [8] قوله كالمتحقق اقول اراد بالمتحقق الموجود وتقدير العبارة هكذا لان ما بغالب الرأي كالمتحقق ..... يعني ان ما بغالب الرأي وهو وجود الماء وملاقاته كالموجود بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم فكذا ههنا لا يجوز التيمم وليس المراد منه المتيقن حتى يرد ما اورده مولانا عبد العزيز على ما نقله صاحب العناية ما ملخصه انه يقتضي ان لا يجوز التيمم اذا كان حصول الماء متيقنا مع انه صرح المصنف في الاوائل ان الخارج من المصر اذا كان البعد من الماء بقدر الميل او اكثر يجوز له التيمم والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [9] قوله الا بيقين مثله فان قلت يشكل بما اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم مع ان العجز ثابت حقيقة اجيب بانه مغالطة لان الماء اذا كان بقربه بظنه كان واجدا للماء اى قادرا على استعماله ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [10] قوله وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخلاف يبتني تارة على انه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع وتارة على ان طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا كما اقتصر عليه المصنف ۱۲ اف

---

[11] قوله لكل فرض قيد به لانه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض ۱۲ اف [12] قوله لانه طهارة ضرورية وان الحاجة الى الفرائض تزول بفرض واحد ولا تجدد حاجة اخرى الا بمجئ وقت اخرى بخلاف النوافل ۱۲ نهايه [13] قوله انه طهور اى التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء فانه طهور بشرط كونه طاهرا فيعمل عمله ما دام شرطه موجودا ۱۲ عنايه [14] قوله ويتيمم الصحيح الخ وكذا اذا حضرت صلوة العيد وهذا عندنا وقال الشافعي لا يتيمم لها لان التيمم طهور شرعا عند عدم الماء مع وجوده لا يكون طهورا للصلوة الا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس قال اذا جاءتك جنازة فجئت على غير وضوء وتخاف ان تفوتك تيمم وصل ونقل عن ابن عمر في صلوة العيد مثله وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بموارات المسلم عن بصره وصار هذا اصلا في ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلوة الجنازة تفوت لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا فكان الخلاف مبنيا على هذا الاصل كذا في المبسوط ۱۲ نهايه [15] قوله في المصر احتراز عن المفازة لان التيمم فيها جائز وليا كان او غيره لعدم الماء فيها غالبا ۱۲ ع [16] قوله بالطهارة اى بالوضوء صرفا للطهارة الى المعهود او المطلق الى الكامل ۱۲ الهداد [17] قوله ان تفوته الصلوة يشير الى ان المرخص هو خوف فوت كل الصلوة ۱۲ اف [18] قوله فيتحقق العجز ثم اذا صلى وحضرت اخرى خاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بذلك التيمم خلافا لمحمد ۱۲ اف [19] قوله اشارة الى ما في الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة بروايه الحسن انه لا يجوز التيمم ۱۲ نهايه [20] قوله هو الصحيح احتراز عن ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ۱۲ اف [21] قوله تيمم وبنى الخ وفي المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يدرك الامام في صلاته لا يجزيه التيمم ۱۲ مجمع الانهر [22] قوله بالاتفاق في الفوائد الظهيرية فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم عند ابي حنيفة رحمه الله بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المشائخ فيها قال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول ابي حنيفة لانه لا يمكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة يستأنفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم واحرم للصلوة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني كما لا يخفى ۱۲ نهايه [23] قوله لانا لو اوجبنا الخ يعني لو كان شروع بالتيمم في صلوة العيد فسبقه الحدث لا وجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا خوف فلا فوت كان هذا الايجاب شرعا فرع الحكم بوجود الماء اذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلوة بالتيمم وهذا بناء على ان الحكم بانه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بانه واجد في الصلوة اذ لا فصل بين زمانه وما قبل بشئ اصلا وقد ثبت لا يلزم ذلك لان الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال سبق الحدث فيجب ان يغير الاعتبار الشرعي فليعد قبل السبق عادما وبعده واجدا على ما هو ظاهر ۱۲ فتح القدير [24] قوله يكون واجدا للماء قيل في التعليل لو اوجبنا الوضوء فسدت صلوته برؤية الماء فيفوته الفوات وفيه نظر ظاهر اذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل لسبق الحدث ۱۲ اف [25] قوله فيفسد قيل هذا مختار بعض المتاخرين ومنهم من قال يتوضأ ويبني لقدرته على الماء والاولى ما مر ان اللاحق يصلي الخ والفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء في حال الصلوة بان التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق لوا لاصابة ليست بحدث وفي ما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطاري على التيمم ۱۲ عنايه

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا[1] لانها[2] تفوت الى خلف وهو[3] الظهر بخلاف العيد وكذا[4] اذا
خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم[5] ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر[6] اذا نسي[7] الماء
في رحله[8] فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة[9] ومحمد[10] وقال ابو يوسف[11] يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان[9]
رحل المسافر معدن[10] للماء عادة فيفترض[11] الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وماء الرحل[12]
معدن للشرب لا للاستعمال ومسألة[13] الثوب على الاختلاف ولو كان[14] على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة
بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب[15] الماء اذا لم يغلب[16] على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم
الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب[17] على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه
ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم[18] قبل الطلب اجزاه عند
ابي حنيفة[19] رح لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا[20] لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى[21] ان يعطيه الا بثمن
المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش[22][23]
لان الضرر مسقط والله اعلم.

---

[1] قوله اربعا قيل هو تاكيد وقطع لارادة الجمعة من الظهر مجاز ۱۲ عنايه [2] قوله لانها تفوت الخ اشار من ههنا ان كل ما يفوت الى خلف صح اداؤها بالتيمم عند خوف فوته اذا اشتغل بالوضوء سواء كان الخوف بتقصير منه بان اخر الى ان خاف الفوات اولا بتقصيره وقد اشار في اول الباب عند قوله لان التقصير باق من قبل اى ان خوف الفوات لما كان بتقصير منه لا يبيح له الصلوة بالتيمم سواء كان لها خلف اولا وبينهما نوع تنافر ۱۲ حاشية ملا البداد رحمه الله تعالى [3] قوله وهو الظهر اطلق الخلف على الظهر مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن اثنين انما لانه خلف عند البعض وانما لانه يتصور بصورة الخلف حيث يصير مضافا اليه عند العجز عن اداء الجمعة ۱۲ ملا البداد [4] قوله وكذا اذا خاف الخ لا يقال هذا قد وقع مكررا لان هذا الحكم قد عرف من اول الباب من قوله والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لانا نقول ذلك قول صاحب الهداية وهذا قول القدوري وقيل لانه علل بتعليل آخر وفيه نظر ۱۲ عنايه [5] قوله لم يتيمم الخ لما خاف خلافا لزفر رح لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة فحسب وقد تعذرت فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتجه لهم سوى ان التقصير من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخر لا لعذر ۱۲ فتح القدير [6] قوله والمسافر الخ وذكر الامام الزاهدي ان المسألة على ثلثة اوجه اما ان وضعه بنفسه ولم يطلب او وضعه غلامه او اجيره وهو لا يعلم او وضعه بنفسه ونسيه فعلى الاول لا تجوز صلاته بالاجماع لان التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب وفي الثاني يجوز بالاجماع لان المرء لا يخاطب بفعل الغير وان وضعه بنفسه ثم نسيه فهو على الاختلاف ۱۲ نهايه [7] قوله اذا نسي الماء قيد المسألة بالنسيان لان في الظن لا يجوز له التيمم بالاجماع ۱۲ نهايه [8] قوله في رحله ولو كان الماء في اناء في ظهره او معلقا بعنقه او موضوعا بين يديه ثم نسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسي ما يلي فلا يعتبر نسيانه وان كان الماء معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل يجزيه عندهما لانه نسي ما ينسى وان كان سائقا فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخر الرحل لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبي في شرح الجامع الصغير ۱۲ نهايه [9] قوله ولان رحل المسافر الخ هذه النكتة تشير الى ان الفصول الثلثة وهي ما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم به على الاختلاف وهو رواية عن محمد في غير رواية الاصول ۱۲ حاشية ملا البداد رحمه الله تعالى [10] قوله معدن للماء وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه ۱۲ عنايه [11] قوله فيفترض الطلب ولذا وجبت الاعادة اذا صلى بثوب نجس او ماء يا او بنجاسة حقيقية ناسيا للماء والثوب الطاهر في رحله لوجود اشتراط الطلب ۱۲ اف [12] قوله وماء الرحل الخ تقريره ان رحل المسافر معدن للماء عادة للشرب او للاستعمال الاول مسلم غير مفيد والثاني ممنوع ۱۲ عنايه [13] قوله ومسألة الثوب الخ تقريره ان الحكم فيه عندنا كذلك فلا يصير حجة ۱۲ ع [14] قوله ولو كان على الاتفاق الخ يعني ان الفرق بينهما موجود فلم لا يجوز ان يكون الحكم مختلفا في الفاروق دون المشترك فلا يصح القياس ۱۲ ع [15] قوله وليس الخ لان قوله تعالى فلم تجدوا يقتضي عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل بالاطلاق ۱۲ عنايه [16] قوله طلب الماء وقال الشافعي رح الطلب شرط في جميع المواضع ولو تيمم من غير طلب لا يجزيه واحتج في ذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء ومعناه بعد الطلب اذ لا يقال لغير الطالب لم يجد ۱۲ نهايه [17] قوله اذا لم يغلب الخ قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فعل ۱۲ نهايه

[18] قوله ولو تيمم قبل الطلب الخ لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير بكر بين اصحابنا الثلثة رح ۱۲ نهايه [19] قوله عند ابي حنيفة رح ذكر الاختلاف في الايضاح والتقريب وشرح الاقطع ۱۲ ع [20] قوله وقالا الخ وعند الجصاص لا خلاف فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع ۱۲ اف [21] قوله ولو ابى الخ هذه المسألة على ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففي الوجه الاول والثاني لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على المبدل فيمنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود العذر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والعذر في النفس مسقط فكذا في المال ۱۲ عنايه [22] قوله ولا يلزمه مر وقال الحسن البصري يلزمه اشتراه بمجمع ماله ۱۲ نهايه [23] قوله تحمل الغبن الفاحش وقال الشافعي الزيادة على ثمن المثل تعتبر عند الرافعي في ترك الشراء قل او كثر ۱۲ نهايه [24] قوله الفاحش اختلف في تقدير الغبن الفاحش ففي النوادر حده بتضعيف الثمن وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ۱۲ عنايه

باب[1] المسح على الخفين[2] المسح على الخفين جائز[3] بالسنة والاخبار فيه مستفيضة[4] من شاع بمعنى مشهورة فلاد وتولا ۱۲

[1] قوله باب المسح على الخفين انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح اولا نهما بدلان عن محل الغسل او من حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ۱۲ عنايه [2] قوله على الخفين المسح على الخفين يحتاج الى معرفة خمسة اشياء احدها معرفة اصل المسح والثانى معرفة مدة المسح والثالث معرفة خف يمسح عليه والرابع معرفة ما ينتقض به المسح والخامس معرفة صورة المسح وسنعرفها ۱۲ نهايه [3] قوله جائز اى للرجال والنساء عملاً بالاطلاق ۱۲ اف [4] قوله بالسنة رد على من قال انه جائز بالكتاب حملا لقراءة الخفض فى قوله تعالى وارجلكم على حالة التخفيف ۱۲ ملا الهداد [5] قوله والاخبار فيه الخ قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار عنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه مثل التواتر وقال ابو يوسف خير المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مارفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين ۱۲ اف [6] قوله مستفيضة من روى مسح على الخف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعباده بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمرى وبريدة وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ اف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففى الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة والحاكم ومن وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة والطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثانى من المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابو داؤد بهذا امرنى ربى وللطبرانى من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره اخرجه البخارى واخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخارى الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله فى البخارى دون المسح السادس عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائى من وجه اخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع فى حديث انه مسح فى الحضر غير هذا او تعقب[1] بان عند الطبرانى من حديث المغيرة انه مسح فى المدينة وفى بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقى لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتى فى حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائى من طريق اخرى ان النجاشى اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داؤد وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبرانى العاشر عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائى وصححه ابن حبان الحادى عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم واسناده منقطع وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ولفظ احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار وعلى العمامة الثانى عشر عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابى وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبسناهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابى بن عمارة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داؤد والرابع عشر عن سهل ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفى اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير منى ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس والطبرانى من وجه اخر بمعناه وسياتى له طريق اخرى بلفظ الموفى السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه النسائى والدارقطنى من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فى المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبرانى وقال الترمذى عن البخارى حديث حسن وفى رواية للدارقطنى انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه اى يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك

بقيه بر صـ

[1] او تعقب الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ۱۲ [2] حديث صفوان رواه ايضا الشافعى والدارقطنى والبيهقى وقال البخارى انه اصح فشئ فى التوقيت وصححه الخطابى ۱۲ [3] واورد ابن ماجة حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ثم قال ابو داؤد ابن ماجة وصححه ابن حبان ومال اليه صاحبه الامام ۱۲ [4] وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ۱۲ منه فى مختصر على الحلال ان نهينا قالت سالت احمد عن حديث وكيع عن لهيعة بن صالح عن حجة بن عبد الله الكندى عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشى هدى الحديث قال هذا منكر وحجر بن عبد الله لا اعرفه فى غير هذا ولهيعة بن صالح كوفى منكر حديث ولان يقول فى حديث ابن بريدة حجر وقال يحيى بن معين ولهيعة بن صالح كوفى ثقة ۱۲

حتی قیل ان من لم یره کان مبتدعا لکن من راٰه ثم لم یمسح اخذا بالعزیمة کان ماجورا و یجوز من کل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما علی طهارة کاملة ثم احدث خصّه بحدث موجب للوضوء لانه لا مسح من الجنابة علی ما نبین ان شاء الله و بحدث متاخر
لان الخف عهد مانعا و لو جوزناه بحدث سابق کالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت و المتیمم اذا لبس ثم رأی الماء کان رافعا و قوله
اذا لبسهما علی طهارة کاملة لا یفید اشتراط الکمال وقت اللبس بل وقت الحدث و هذا المذهب عندنا حتی لو غسل رجلیه و لبس خفیه
ثم اکمل الطهارة ثم احدث یجزیه المسح و هذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فیراعی کمال الطهارة وقت المنع حتی لو کانت
ناقصة عند ذلک کان الخف رافعا و یجوز للمقیم یوما و لیلة و للمسافر ثلثة ایام و لیالیها لقوله علیه السلام یمسح المقیم یوما و لیلة
و المسافر ثلثة ایام و لیالیها قال و ابتداؤها عقیب الحدث لان الخف مانع سرایة الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع و المسح
علی ظاهرهما خطوطا بالاصابع یبدأ من قبل الاصابع الی الساق لحدیث مغیرة ان النبی علیه السلام وضع یدیه علی خفیه و مدّهما من الاصابع

---

۱ قوله حتی قیل الخ وسئل ابو حنیفة عن مذهب اهل السنة و الجماعة فقال هو ان یفضل الشیخین یعنی ابا بکر و عمر علی سائر الصحابة و ان یحب الختنین یعنی عثمان و علی و ان یری المسح علی الخفین ۱۲ نهایه ۲ قوله کان مبتدعا قال الشیخ ابو عمرو بن عبد البر لم یرو عن احد من الصحابة انکار المسح الا ما روی عن ابن عباس و عائشة و ابی هریرة فاما ابن عباس و ابو هریرة فقد جاء عنهما بالاسانید الصحاح خلاف ذلک و موافقة سائر الصحابة و اما عائشة ففی صحیح مسلم انها احالت ذلک علی علم علی و فی روایة قالت وسلت عنه مالی بهذا علم و ماروٰاه محمد بن مهاجر البغدادی عنها لان اقطع رجلی بالموسی احب الی من ان امسح علی الخفین حدیث باطل نص علیه الحفاظ ۱۲ ف ۳ قوله کان باعتبار اختیار الغسل الذی هو اشق علی البدن لا باعتبار ترک المسح ۱۲ و قیل هذه روایة خالفت اصول العقه فان فیها ان المسح علی الخفین رخصة اسقاط کالصلوة فی السفر و العزیمة لم تبق مشروعة فیها فکیف یوجر علی غیر المشروع اجیب بانه انما یکون ذلک ما دام المکلف متخففا فاما اذا نزع خفیه او احدهما و لزمه ذلک لاحالة لحقه الغسل فلا یجوز المسح حینئذ فلم یکن من ذلک النوع و ذلک کابطال السفر و العزیمة تام ۱۲ ع ۴ قوله ماجورا و قیل هذه روایة خالفت اصول العقه فان فیها ان المسح علی الخفین رخصة اسقاط کالصلوة فی السفر و العزیمة لم تبق مشروعة فیها فکیف یوجر علی غیر المشروع اجیب بانه انما یکون ذلک ما دام المکلف متخففا فاما اذا نزع خفیه او احدهما و لزمه ذلک لاحالة لحقه الغسل فلا یجوز المسح حینئذ فلم یکن من ذلک النوع و ذلک کابطال السفر و العزیمة تام ۱۲ ع ۵ قوله موجب للوضوء جعل الحدث موجبا مجازا فانه ناقض للوضوء فلا یکون موجبا بل هو شرط لوجوبه فجاز ان یضاف الیه الایجاب الیه ۱۲ ع ۶ قوله کالمستحاضة ای التی سال دمها وقت الوضوء و اللبس او وقت الوضوء دون اللبس او بالعکس فانها لا تمسح بعد خروج الوقت و اما اذا کان منقطعا وقت الوضوء و اللبس فانها و الصحیحة سواء ۱۲ نهایه ۷ قوله ثم خرج الوقت یفید ان منعها من المسح بعد الوقت فتمسح فی الوقت ۱۲ ف ۸ قوله و المتیمم الخ لان برویة الماء ظهر حکم الحدث السابق فلو جاز المسح کان الخف رافعا و لیس کذلک ۱۲ عنایه ۹ قوله ثم رأی الخ و فی الکافی لو تیمم و لبس خفیه ثم احدث ثم وجد ماء یکفی للوضوء یتوضأ و یغسل رجلیه و لم یمسح لان تیمم بطل برویة الماء مستندا الی الاول فتبین انه لبس الخف بلا طهارة کاملة هذا کلامه و هذا مشکل لظهور ان المتیمم اذا احدث ثم وجد الماء انما یبطل تیممه بالحدث لا برویة الماء لانه لم یکن متیمما عند الرویة حتی یبطل به التیمم و انتقاض التیمم بالحدث لیس ثانی الی اول الاستعمال صرح به العاضی الامام فخر الدین فی فصل المسح ۱۲ حاشیة ملا الهداد ۱۰ قوله لا یفید الخ لیس المراد انه لا یفید للفظ لانه مفید له بل ان العتدوری لا یفید بهذا اللفظ هذا المعنی بل قصد به افادة ما ذکره المصنف علی هذا یکون الجار و المجرور متصلا بحدث موجب و التقدیر جائز بالسنة من کل حدث موجب للوضوء علی طهارة کاملة اذا لبسهما ثم احدث ۱۲ ف ۱۱ قوله اشتراط الکمال و تحقیقه ان اللبس فعل یتمثل الدوام حتی یصح فیه ضرب المدة فیکون بقاؤه کابتدائه و یسمی بقاؤه لبسا کما یسمی ابتداءه لبسا فیصدق قوله اذا لبسهما علی طهارة کاملة ۱۲ ملا الهداد ۱۲ قوله وقت اللبس ای وقت ابتداء اللبس و الافالة البقاء الیضا لبس ۱۲ حاشیة ملا الهداد ۱۳ قوله و هذا المذهب عند الشافعی یشترط کمال الطهارة فی وقت اللبس حتی لو غسل احدی رجلیه و لبس الخف ثم لبس الاخری لا یجوز المسح عنده ۱۲ ملا الهداد ۱۴ قوله عندنا الخ الشافعی یقول وقت اللبس حال انعقاد العلة لانه منع سرایة الحدث فی وقت الحدث حال ثبوت اللبس فیشترط الطهارة فی الطرفین کما فی نصاب الزکوة یشترط کمالها فی طرفی الحول و لکنا انما نحتاج الی المسح وقت الحدث فیشترط کمال الطهارة ح ۱۲ ملا الهداد ۱۵ قوله و هذا لان الخ و اما قول الشافعی ان اللبس حال انعقاد العلة قلنا لیس کذلک لان انعقاد العلة لا یتصور بدون محلها و محلها الحدث لان محل العلة هو محل حکمها و حکمها منع الحدث ۱۲ نهایه ۱۶ قوله لان الخف الخ کبراه کل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم یراعی فیه کمال الطهارة وقت المنع عن حلول الحدث ۱۲ ع ۱۷ قوله فیراعی کمال الطهارة اما اذا کانت ناقصة عند الحدث یصیر الخف رافعا حدثا کان بالرجلین من حیث الحکم و ان لم یکن من حیث الحقیقة و هو شرع ما نعا للارافعا ۱۲ نهایه ۱۸ قوله و یجوز الخ ذکر فی الاسرار قال عامة العلماء مدة المسح مقدرة و قال مالک غیر مقدرة ذکره من غیر فصل بین المقیم و المسافر کما تری و قال شیخ الاسلام فی مبسوطه و قال مالک بان مدة المسح فی حق المسافر غیر موقت بل یمسح کما شاء اذا لبسهما علی الطهارة و جعل هذا القول الامام السرخسی قول الحسن البصری قال و کان الحسن البصری یقول المسح یوبد للمسافر فواجتمع من ادمی الی ابید للمسافر بحدیث عمار بن یاسر قال قلت یا رسول الله صلی الله علیه و علی آله وسلم امسح یوما قال نعم قال فثلثة یومین قال نعم حتی انتهیت الی سبعة ایام فقال اذا کنت فی سفر فامسح ما بدا لک و تاویله عندنا ان مراد النبی صلی الله علیه و علی آله وسلم بیان ان المسح مؤبد غیر منسوخ ۱۲ نهایه ۱۹ قوله یمسح الخ تلک رواه مسلم فی صحیحه من حدیث شریح بن هانی قال اتیت عائشة اسالها عن مسح الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فانه کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه و علی آله وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلی الله علیه و علی آله وسلم ثلثة ایام و لیالیهن للمسافر و یوما و لیلة للمقیم انتهی ۱۲ ات ۲۰ قوله عقیب الحدث لامن وقت اللبس کما ذهب الیه الاوزاعی و ابو ثور و احمد فی روایة ۱۲ عنایه ۲۱ قوله و المسح علی ظاهرهما الخ و قال الشافعی المسح علی ظاهر الخف و باطنه سنة و هو قول مالک لما روی ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم مسح اعلی الخف و اسفله ۱۲ عنایه ۲۲ قوله خطوطا هو منسوب علی الحالیة یعنی مخطوطا احتراز عن قول علی فانه یقول بتثلیث المسح اعتبارا بالغسل و ذلک لان الخطوط انما تبقی اذا مسح مرة واحدة ۱۲ عنایه ۲۳ قوله یبدأ من قبل الاصابع سورته ان یضع اصابع الید الیمنی علی اصابع خفه الایمن و اصابع الیسری علی مقدم الایسر و یدیهما الی الساقین فوق الکعبین و یفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون و لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات کل مرة بماء جدید علی موضع جدید جاز و الا لا یجوز و فی الخلاصة لو وضع الکف و مده او مع الاصابع الی الکعبین حسن و الاحسن ان یمسح بجمیع الید یعنی باصابعها و لو مسح ظاهر کفه جاز و کذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع و یجوز بل ما بقی بیده من غسل عضو ان لم یکن متقاطرا لا یلتقی من المسح و علله الاتقانی خان بانه بلة مستعملة بخلاف الاول ۱۲ ف ۲۴ قوله لحدیث مغیرة الخ یقرب منه ما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الحفی عن ابی عامر الخزاز حدثنا الحسن عن المغیرة بن شعبة قال رایت رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم بال ثم توضأ و مسح علی خفیه و وضع یده الیمنی علی خفه الایمن و یده الیسری علی خفه الایسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتی انظر الی اصابع رسول الله صلی الله علیه و سلم علی الخفین انتهی ۱۲ تخریج زیلعی

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۵۴

ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالمسح علی الخفین فی غزوة التبوک اخرجه احمد و اسحٰق و البزار و الطبرانی فی الاوسط قال احمد هذا من اجود حدیث فی المسح التاسع عشر عن ابی ایوب قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین و یامر به اخرجه اسحٰق و الطبرانی العشرون عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له وضئنی قال فاتیته بوضوء فتوضأ و مسح علی خفیه قلت یا رسول الله لم لا تغسل رجلیک قال انی ادخلتهما و هما طاهرتان اخرجه احمد و البیهقی الحادی العشرون حدیث ابی برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ و مسح علی خفیه اخرجه البزار الثانی و العشرون عن ابن عباس قال اشهد ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی

---

۱ لانه فی غزوة تبوک و هی اخر غزاة غزاها النبی صلی الله علیه وسلم و اخر فعله هکذا و کذا ذکره فی مختصر الخلال عن عبد الله بن احمد عن ابیه ۱۲

الی اعلاهما مسحة واحدة وکانی انظر الی اثر المسح علی خف رسول الله علیه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح[1] علی الظاهر حتم[1] حتی لایجوز علی باطن الخف وعقبه[ع] وساقه[ع] لانه[2] معدول به عن القیاس فیراعی[3] جمیع ماورد به الشرع والبدایة من الاصابع استحبابا اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلک مقدار[4] ثلث اصابع من اصابع[5] الید وقال الکرخی من اصابع الرجل والاول اصح[حتی لو بدأ من الساق جاز ایضا ۱۲ ع] اعتبارا بآلة المسح ولایجوز المسح علی خف فیه خرق[6] کثیر یتبین منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان کان اقل من ذلک جاز وقال زفر والشافعی لایجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادی[بسبب ظهوره ۱۲] یجب غسل الباقی ولنا ان الخفاف لاتخلو عن قلیل خرق عادة فیلحقهم الحرج فی النزع وتخلو عن الکثیر فلاحرج والکثیر ان ینکشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحیح[10] لان الاصل فی القدم هو الاصابع والثلث اکثرها فتقام مقام الکل

[ولذا لو قطع اصابع رجل انسان یلزمه جمیع الدیة ۱۲ کفایه]

[1] قوله ثم المسح علی الظاهر من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذا وجد منه قدر ثلث اصابع فلو قطعت احدی رجلیه وبقی منها اقل منه او بقی ثلث اصابع لکن من جانب العقب لامن موضع المسح فلیس علی الصحیح والمقطوعة لایمسح لوجوب غسل ذلک الباقی کما لو قطعت من الکعب حیث یجب غسل الرجلین ولا یمسح ۱۲ اف [2] قوله لانه معدول به عن القیاس اذ القیاس ان لایقوم المسح الذی لایزیل النجاسة مقام الغسل الذی یزیلها کما اشار الیه علی لو کان الدین بالرای لکان باطن الخف اولی بالمسح من ظاهره ولکنی رأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مسح علی ظاهر الخفین دون باطنها ۱۲ ع [3] قوله فیراعی جمیع ماورد به الشرع فان قلت الشرع کما ورد بالمسح علی الظاهر ورد بالمحظ والبدایة من الاصابع والاستیعاب الی اعلی الرجلین وکل ذلک لیس بحتم اجیب بان حدیث یمسح المسافر الخ مطلق لایقتضی الا مسح مقدار ثلث اصابع فلا یقید بالتخطیط والبدایة من الاصابع لانه هو المشهور فلا یقید باخبار الآحاد ولما تقییده بظاهر الخف فلانهم اجمعوا علی ان کل الخف لیس بمحل المسح حتی لو اکتفی بالمسح علی الساق لایجوز ولما سقط اعتبار کلهم محلا للمسح وتعین البعض مرادا صار مجملا فی ذلک البعض المراد من النص فتحقق فعله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بیانا ۱۲ حاشیة ملا البداد رحمه الله تعالی [4] قوله مقدار ثلث اصابع لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رأی رجلا یغسل خفیه فقال اما یکفیک ثلث اصابع ۱۲ حاشیة ملا البداد [5] قوله من اصابع الید فلو مسح علی رجل قدر اصبعین وعلی اخری قدر خمسة لم یجز ولا فرق فیه بین اذا کان بفعل اد باصابة مطر ۱۲ اف [6] قوله خرق کثیر بان کان الثلثة او بالبار الموجودة الاول مقابل القلیل والثانی فی مقابل الصغیر ۱۲ عنایه [7] قوله یتبین الخ یعنی اذا کان محل الفرض منفرجا او ینفرج عند المشی فان کان شقا لایظهر ما تحته ان کان اکثر من ذلک او یظهر منه دون ما هو اکبر منها لایمنع ولو کان فی الکعب لایمنع وان کبر کذا فی الاختیار وفی الفتاوی فان کان الخرق فی موضع العقب ان کان یخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح علیه وان کان اکثر لایجوز ۱۲ اف [8] قوله ثلث اصابع فی مبسوط شیخ الاسلام فقد اعتبر فی حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفی حق المسح ثلث اصابع الید والفرق بینهما بوان الخرق اذا کان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانه مما یمنع قطع السفر والمشی انما یتحقق من الرجل فیعتبر ثلث اصابع الرجل واما نفل المسح فانما یعتبر من الید فاعتبر باصابع الید ۱۲ انهایه [9] قوله وقال زفر الخ فی هذه المسألة اربع اقوال الاول شمول المنع للقلیل والکثیر وهو مذهب زفر والثانی للشافعی والثانی فی شمول الجواز فیهما وهو مذهب سفیان الثوری وقد روی عن مالک والثالث الفصل بین القلیل والکثیر وهو قول علمائنا وهو استحسان والرابع القول بغسل ما ظهر من القدم ومسح مالم یظهر وهو قول الاوزاعی ۱۲ عنایه [10] قوله هو الصحیح احتراز عن روایة الحسن عن ابی حنیفة ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع الید لانه آلة المسح وعن ماقال شمس الائمة الحلوانی المعتبر فی الخرق الکبر الاصابع ان کان الخرق عند الکبر باصغرها وان کان عند الصغر باکبرها ۱۲ عنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۵۴

الخفین اخرجه البزار الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یمسح علی الخفین اخرجه الطبرانی واصله فی البزار واخرجه الترمذی بلفظ السنة الرابع والعشرون عن سلمان انه رأی رجلا یتوضأ وهو یرید ان ینزع خفیه فامره ان یمسح علیهما وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی خفیه وعلی خماره اخرجه ابن حبان الخامس والعشرون حدیث ربیعة بن کعب رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی خفیه اخرجه الطبرانی والعقیلی السادس والعشرون حدیث اسامة بن شریک کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن ونکون معه فی الحضر نمسح علی خفافنا یوما ولیلة اخرجه[2] ابو یعلی السابع والعشرون حدیث البراء للمسافر ثلثة ایام الحدیث اخرجه الطبرانی وهو عند ابن عدی بلفظ کان یمسح علی الخفین الثامن[28] والعشرون حدیث عرسجة بن مسلم عن ابیه رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیه اخرجه الطبرانی والبزار التاسع[29] والعشرون حدیث ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الخفین والخمار اخرجه الطبرانی فی الصغیر الثلثون[30] حدیث عبد الله بن مسلم بن یسار عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المسح علی الخفین ثلاثة ایام الحدیث اخرجه العقیلی الحادی[31] والثلثون حدیث یعلی بن عطاء عن ابی اوس بن اوس قال قام ابی فبال وتوضأ ومسح علی خفیه وقال لا ازید علی ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله اخرجه ابن ابی شیبة وسیاتی له حدیث آخر فی المسح علی النعلین الثانی[32] والثلثون حدیث عبد الله بن مسعود کنا نمسح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحضر یوما ولیلة وفی السفر ثلثة ایاما اخرجه البزار والطبرانی فی الاوسط من طرق فی بعضها التصریح برفعه الثالث[33] والثلثون حدیث امر سعد الانصاریة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین اخرجه ابن عدی الرابع[34] والثلثون حدیث خالد بن عرفطة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة اخرجه اسلم بن سهل فی تاریخ واسط الخامس[35] والثلثون حدیث عبادة بن الصامت رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیه اخرجه الطبرانی السادس[36] والثلثون الی الاربعین[40] اخرجها الطبرانی من حدیث ابی امامة[28] وعمرو بن الشرید عن ابیه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة الحادی[41] والاربعون والثانی والاربعون[42] عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الخفین اخرجه الطبرانی ایضا الثالث[43] والاربعون عن مالک بن سعد انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول وسئل عن المسح علی الخفین فقال ثلثة ایام للمسافر ویوم ولیلة للمقیم اخرجه ابو نعیم فی المعرفة الرابع[44] والاربعون عن یزید بن ابی مریم عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی خفیه وقال للمسافر ثلثة ایام وللمقیم یوم ولیلة اخرجه ابو نعیم ایضا الخامس[45] والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر کان یمسح علی الخفین ویقول امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک اخرجه

بقیه بر ص

[1] وفیه المثنی بن الاشعث له مناکیر ۱۲

[2] حدیث ابی امامة عند العقیلی من طریق مروان بن ابی سلمة عن شهر بن خوشب عن ابی امامة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین العمامة ومروان مجهول ۱۲

واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خفٍ واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان رواه النسائي والترمذي ١٢ ا ف

ـــ قوله ولا معتبر الخ وبه قدر ثلث انامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمنع المسح والى هذا مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع بل الشرط ان يبدو ثلث اصابع بكمالها واليه اشار الشمس الائمة الحلواني وقال في النهاية هو الاصح ١٢ ع ـــ قوله ولا يجمع في خفين قيل يعني ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كعضو واحد في حكم الشرع وخطابه والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع السارق ولذا لو عدم الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر لحكم الاستعمال لانه عضو واحد ولو عدم الماء من احد الرجلين الى الاخرى لم يجز ١٢ عنايه ـــ قوله بخلاف النجاسة يعني اذا كان في احد الخفين نجاسة قليلة وفي الاخرى كذلك يجمع بينهما ١٢ عنايه ـــ قوله نظير النجاسة في ان المانع انكشاف عين العورة وقد وجد كما ان المانع وجود النجاسة وقد وجد ١٢ عنايه ـــ قوله نظير النجاسة يعني انه يجمع وان كان في مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة في بدن الانسان او ثوبه او خفه وفي الزيادات لو انكشف شئ من فرجها وشئ من فخذ وشئ من ساقها وشئ من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لا يجوز صلاتها ١٢ يعني ـــ قوله ولا يجوز لان الجنابة لما التزمت غسل جميع البدن كان الحدث سار يا الى القدم فلا ينوب المسح عنه لان المسح انما يعمل باعتبار ان الحدث حل بظاهر الخف ولم يسر الى القدم وهنا سرت النجاسة فلم يعمل عمله ولانه لا يتاتى الغسل مع وجود الخف ملبوسا وبهذا التقرير يغني عن التصوير ١٢ نهايه ـــ قوله لمن وجب عليه الغسل قيل صورته مسافر جنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث وقد جد ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة ١٢ ف ـــ قوله لحديث الخ فان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح المقيم يوما وليلة مطلق يتناول الجنب والمحدث وهو مشهور فلا يجوز تقييده بحديث صفوان لانه من الآحاد اجيب بعد تسليم انه من الآحاد بانه موافق لدلالة الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح رخصة وان المطلوب من الرخصة اليسر واليسر للجنب في غسل القدم ١٢ منه الدراية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٥٦

الطبراني ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن الساد س والاربعون عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي قلت ومما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن قطر قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة اني رايت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى بجوازه حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفي رواية ابي داؤد ولو استزدناه لزادنا واخرجه ابن ماجة وفي رواية ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي فاله شعبة وروى البيهقي والطبراني من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقي والترمذي من طريق ابي عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولابد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو سمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد في متصل الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة وآصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي ابن عمارة المتقدم واخرجه ابو داؤد وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابو داؤد واختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة في ترك التوقيت الى اثر كذا قال فكانه اشار الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر بفتح دمشق وعليه خفان فقال منذ لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه وفي الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطأ في ذلك فانه لم يتفرد به وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومد هما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابي شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائي من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح فقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داؤد وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال تقدم في التاسعه وقال تفرد به بقية ١٢

بن عسّال رضی اللہ عنہ انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا اذا کنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیها لا عن
جنابة ولکن عن بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتکرر عادة فلا حرج فی النزع بخلاف الحدث لانه یتکرر وینقض
المسح کل شئ ینقض الوضوء لانه بعض الوضوء وینقضه ایضا نزع الخف لسرایة الحدث الی القدم حیث زال المانع
وکذا نزع احدهما لتعذر الجمع بین الغسل والمسح فی وظیفة واحدة وکذا مضی المدة لما روینا واذا تمت المدة نزع
خفیه وغسل رجلیه وصلی ولیس علیه اعادة بقیة الوضوء وکذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع یسری الحدث
السابق الی القدمین کانه لم یغسلهما وحکم النزع یثبت بخروج القدم الی الساق لانه لا معتبر به فی حق المسح وکذا
باکثر القدم هو الصحیح ومن ابتدأ المسح وهو مقیم فسافر قبل تمام یوم ولیلة مسح ثلثة ایام ولیالیها
عملا باطلاق الحدیث ولانه حکم متعلق بالوقت فیعتبر فیه اخره بخلاف ما اذا استکمل المدة للاقامة ثم سافر لان
الحدث قد سری الی القدم والخف لیس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استکمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر
لا تبقی بدونه وان لم یستکمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقیم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح علیه خلافا

---

۱ قوله کان الخ هذا یشعر بان نزع الخف للغسل مکروه لان ادنی درجات الامر الاستحباب ۱۲ حاشیه ۲ قوله لا عن جنابة بکلمة لا النافیة فالمعنی عدم النزع لیس عن جنابة فان فیها النزع ولکن عن بول او غائط او نوم والمشهور فی الروایات کلمة الا الاستثنائیة فالمعنی امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة فننزع فیها ولکن من بول او غائط او نوم فلیها عدم النزع ثم المشهور فی کتب المحدثین بالواو فی قوله او غائط او نوم والمشهور فی کتب الفقه باو کذا قال العینی ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده ۳ قوله ولان الجنابة الخ یشیر الی ان شرعیة المسح لدفع الحرج والحرج فی ما یتکرر وهو الحدث دون الجنابة ۱۲ ع ۴ قوله لانه بعض الوضوء فلو لم یکن ناقضا للوضوء لم یکن ناقضا له بل بعضه هذا باطل ۱۲ عنایه ۵ قوله نزع الخف لما روی عن عبد الله ابن عمارة کان فی غزوة فنزع خفیه وغسل قدمیه ولم یعد الوضوء وکذا روی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فعلم ان الحدث انما یزول بالمسح زوالا موقتا ۱۲ و ۶ قوله لسرایة الحدث وقد غسل سائر الاعضاء ولم یغسل القدمین فکان علیه غسل القدمین ۱۲ نهایه ۷ قوله الی القدم وفی فتاوی قاضی خان مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه فی الصلوة ولم یجد ماء فانه یمضی علی صلاته لانه لا فائدة فی قطع الصلوة لان حاجته لعد انقضاء المدة الی غسل القدمین فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلین فانه یتیمم ولاحظ للرجلین من التیمم فلذا یمضی علی صلاته ومن المشائخ من قال تفسد والاول اصح ۱۲ نهایه ۸ قوله لتعذر الجمع یعنی المسح مع الغسل لم یشرع والمسح طهارة غیر معقولة فیقتصر علی مورد الشرع فالمراد بالتعذر التعذر الشرعی لو المراد انه یتعذر حکم الجمع بینهما ۱۲ حاشیة ملا الهداد ۹ قوله فی وظیفة واحدة قید بالواحدة لانهما فی غیر هما یجتمعان کغسل الوجه والیدین ومسح الرجلین ۱۲ عنایه قوله لما روینا من حدیث صفوان لانه یدل علی عدم النزع ثلثة ایام ولیالیها ۱۲ حاشیة ملا الهداد رحمه الله تعالی ۱۰ قوله لما روینا وهو قوله علیه الصلوة والسلام یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیها وقال الاکمل لما روینا من روایة صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام وکذا قال صاحب الدرایة والاکمل اخذه منه والاوجه هو الاول کما لا یخفی ۱۲ عینی ۱۱ قوله واذا تمت الخ قیل هو تکرار فانه علم مما سبق من قوله وکذا مضی المدة اجیب بانه ذکره تمهید المارتبه علیه ۱۲ عنایه

۱۲ قوله ولیس علیه الخ احتراز عن قول الشافعی فانه یقول علیه ان یعید الوضوء لان طهارة الرجلین قد انتقضت بمضی المدة وانتقاض الطهارة مما لا یتجزی فصار کالمنتقض بالحدث والجواب ان الحدث اسم لخارج نجس والمعنی لیس کذلک وانما سری حدث کان قبل المضی الی الرجلین خاصة لان غسل سائر الاعضاء قد وجد فلا یجب غسلها مالم یوجد الحدث فی حقها ۱۲ ع ۱۳ قوله وحکم النزع الخ قال شیخ الاسلام اذا توضأ الرجل ولبس خفیه ثم بدا له ان ینتزعهما فاخرج رجله الی الساق ثم بدا له ان یعیدهما فاراد ان یمسح علی الخف بعد ذلک لیس له ذلک وهذا علیه ان یغسل رجله فی قول علمائنا وقال الشافعی له ان یمسح علی خفیه لما انه لم یظهر من محل الفرض شئ فلا یلزمه غسل الرجلین واحتج اصحابنا بان ما اعترض من الحالة مما یمنع قطع السفر یبطل مسحه قیاسا علی ما لو نزع احدی خفیه فان المسح یبطل علی الخف القائم لان هذه الحالة تمنع ابتداء المسح فتمنع بقاء المسح واما قوله لم یظهر شئ من محل الفرض فیشکل بما لو اخرج الخفین عن الرجلین وعلی الرجلین لفافة ۱۲ نهایه ۱۴ قوله لانه لا معتبر وما لا معتبر فی حقه فالخروج الیه ناقض ۱۲ ع ۱۵ قوله وکذا باکثر القدم هو المروی عن ابی یوسف وهو المروی عن الحسن بن زیاد ۱۲ نهایه ۱۵ قوله وکذا الخ ای کذا یثبت حکم النزع بخروج اکثر القدم الی ساق الخف وفی مبسوط شیخ الاسلام اخرج رجله الی الساق ثم اعادهما لا یمسح علیهما بعد ذلک وقال الشافعی فی القدیم له المسح لما انه لم یظهر من محل الفرض شئ فلا یلزمه الغسل وفی الجدید وهو الاصح وهو قولنا وقول مالک واحمد لا یجوز المسح هو الصحیح وفی شرح الطحاوی اذا خرج اکثر العقب من الخف ینتقض مسحه وعن محمد اذا بقی فی الخف من القدم قدر ما یجوز المسح علیه جاز والا فلا وهذا اذا قصد النزع ثم بدا له ان لا ینزع وفی الذخیرة رجل اعرج یمشی علی قدمیه وقد ارتفع عقباه من عقب الخف او کان لا عقب للخف وصدور قدمیه فی الخف اورجل صحیح اخرج قدمیه من عقب الخف الا ان مقدم قدمیه فی الخف فی موضع المسح لان یمسح مالم یخرج صدور قدمیه من الخف الی الساق ۱۲ عینی ۱۶ قوله باکثر القدم وعن ابی یوسف فی الاملاء بخروج نصف القدم وعن محمد ان کان الباقی قدر مل الفرض اعنی ثلثة اصابع لا ینتقض وقال ابو حنیفة ان خرج اکثر العقب ۱۲ ف ۱۷ قوله هو الصحیح ای القول باشتراط خروج الکل او الاکثر لثبوت حکم الانتقاض من خروج اکثر القدم ۱۲ و ۱۸ قوله قبل الخ فی صورة لا یتحول مدة المقیم الی مدة المسافر وهو ما اذا سافر وما اذا استکمل مدة المقیم ۱۲ عنایه ۱۹ قوله تمام یوم ولیلة سواء سافر قبل انتقاض الطهارة او بعده وفی الثانی خلاف الشافعی لنا اطلاق قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم یمسح المسافر الحدیث وهذا مسافر فیمسحها بخلاف ما بعد کمال المدة لان الحدث سری الی القدم وما استدل به من انه عبادة ابتدأت حالة الاقامة فیعتبر فیها حالة الابتداء لا یصح الصلوة ابتداء ها مقیما فی سفینة فسافرت وهوم شرع فیه مقیما فسافر حیث یعتبر فیه الاقامة فغنی عن بیان تکلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع ۱۲ ف ۲۰ قوله حکم متعلق بالوقت وکل ما هو کذلک یعتبر فیه آخر الوقت کدائض اذا طهرت فیه یجب علیه الصلوة والطاهرة اذا حاضت فیه سقطت عنه ۱۲ عنایه ۲۱ قوله فیعتبر فیه آخره ولیس کالصوم والصلوة لان الصلوة الواحدة والصوم الواحد مما لا یتجزی فاعتبار الاقامة فی اوله لا یمنع الفطر واعتبار السفر فی آخره یمنع فترجح جانب الحرمة وکذا فی الصلوة حیث یرجح جانب الاقامة للاحتیاط لما انهما لا یتجزیان فیغلب جانب التکمیل واما الوقت فما یتجزی بعضه عن بعض فلم یجتمع الاقامة والسفر فی شئ واحد فکان الاعتبار لما وجد به السفر ۱۲ نهایه ۲۲ قوله مسح علیه لو مسح علی الجرموقین ثم نزع احدهما مسح علی الخف الظاهر وعلی الجرموق الباقی وفی بعض روایات الاصل قال ینزع الجرموق الثانی ویمسح علی الخفین وقال زفر یمسح علی الخف نزع منه الجرموق ولیس علیه فی الآخر شئ ۱۲ نهایه

للشافعیؒ فانه یقول البدل لایکون له بدل ولنا ان النبی علیه السلام مسح علی الجرموقین

رواه احمد وابوداؤد وابن خزیمة والحاکم من طریق ابی عبد الله عن ابی عبد الرحمٰن

وانه تیمم للخف استعمالاً وعرضاً فصار کخف ذی طاقین وهو بدل عن الرجل لاعن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد

فانه لایجوز المسح علیه عندنا ایضا ۱۲ ت

ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا یتحول الی غیره ولو کان الجرموق من کرباس لایجوز المسح علیه لانه لایصلح

بدلاً عن الرجل الا ان تنفذ البلة الی الخف ولایجوز المسح علی الجوربین عند ابی حنیفة الا ان یکونا مجلدین او منعلین وقالا

وعنه ارجع الی قولهما وبه یفتی ۱۲ شرح وقایه ولو کانا من الکرباس لایجوز ۱۲ مج

یجوز اذا کانا ثخینین لایشفان لما روی ان النبی علیه السلام مسح علی جوربیه ولانه یمکنه المشی فیه اذا کان ثخینا و

تاکید للثخینة ۱۲ نهایه

هو ان یتمسک علی الساق من غیر ان یربط بشئ فاشبه الخف وله انه لیس فی معنی الخف لانه لایمکن مواظبة المشی

فیلق به ۱۲ عنایة

---

۱ قوله لایکون له بدل ای بالرأی فان الشرع ورد بالمسح علی الخفین بدلا عن غسل الرجل لاغیر ۱۲ عنایه ۲ قوله ولنا الخ هذا الحدیث رواه بلال وانس وابوذر اما حدیث بلال فاخرجه ابوداؤد من حدیث ابی عبد الله بن عبد الرحمٰن شهد عبد الرحمان ابن عوف یسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیتوضأ ثم یمسح علی عمامته وجرموقیه ورواه ابن حزیمة والحاکم فی المستدرک ورواه الطبرانی فی معجمه واما حدیث انس فرواه البیهقی واما حدیث ابی ذر فرواه الطبرانی ۱۲ ؛ یعنی

۳ قوله استعمالا وعرضا اما الاستعمال فانه یدور مع الخف مشیا وقیاما وقعودا وارتفاعا وانخفاضا واما العرض فلانه وقایة للخف کما ان الخف وقایة للرجل ۱۲ عنایه ۴ قوله فصار کخف ذی طاقین ای فصار الخف من ثلاثین الخفین کخف ذی طاقین ثم نزع احد طاقیه او کان الخف ذا شعر فمسح علیه ثم حلق الشعر فانه لایجب علیه اعادة المسح قلت لما کانت تبعیته فی الاستعمال والعرض لم تکن بالاصالة فاذا زال بالنزع زالت التبعیة وصل الحدث بما تحته فیجب اعادة المسح واما طاقا الخف فلشدة اتصال احدهما بالآخر کانا کالشعر مع البشرة وقد تقدم انه لو مسح علی الرأس ثم حلقه لایجب علیه اعادة المسح ۱۲ یعنی ۵ قوله وهو بدل الخ تقریره انا لانسلم انه بدل عن البدل ۱۲ عنایه ۶ قوله عن الرجل قیل لوکان کذلک لوجب غسل الرجلین عند نزعهما کما فی نزع الخفین وهو لیس کذلک فکان بدل الخف ولزم بدلیة البدل واجیب بانه بدل الرجل مالم ینتزع فاذا نزع زالت البدلیة عنه ۱۲ عنایه ۷ قوله من کرباس وان کان الجرموقان من ادیم او نحوه جاز المسح علیهما سواء لبسهما منفردا او علی الخف ۱۲ شرح وقایه ۸ قوله لانه لایصلح بدلا عن الرجل اذ لایمکن تتابع المشی علیه الا ان تنفذ البلة فیصیر المسح علیهما مسحا علی الخف فیجوز ۱۲ علوی برشرح وقایه ۹ قوله ولایجوز صرح فقهاؤنا انه لایجوز المسح علی النعلین لکن روی ابن ماجة والترمذی وابوداؤد رانه علیه الصلوة والسلام مسح علی النعلین ولاصحابنا فی الجواب من مسالک ثلثة الاول حمله علی الجورب المنعل والثانی حمل علی انه قد کان لیس النعلین فوق الجوربین کما قاله الخطابی والثالث ان مسح النعلین منسوخ ذکره الدارمی وابخاری روایات المسح ضعیفة ۱۲ من غایة المقال فی ما یتعلق بالنعال المولوی محمد عبد الحی لوذ الله مرقده ۱۰ قوله علی الجوربین الخ المسح علی الجوربین علی ثلثة اوجه فی وجه یجوز المسح عند الکل وهو اذا کانا ثخینین وفی وجه لایجوز بالاتفاق وهو ان یکونا غیر ثخینین وغیر منعلین وفی وجه اختلفوا فیه وهو اذا کانا ثخینین غیر منعلین کذا فی شرح الطحاوی وقال الشافعی لایجوز المسح علی الجوربین کذا فی الاسرار ۱۲ نهایه ۱۱ قوله الا ان یکونا مجلدین الخ المجلد هو الذی وضع الجلد اعلاه واسفله فیکون کالخف والمنعل بالتخفیف وسکون ما بعده المیم ویجوز تشدید العین مع فتح النون ما وضع الجلد علی اسفل کالنعل ۱۲ مج ۱۲ قوله ان یکونا مجلدین الخ المجلد ما وضع الجلد علی اعلاه واسفله والمنعل بالتخفیف وسکون النون ما وضع علی اسفل جلدة کالنعل للقدم ۱۲ کفایه ۱۳ قوله لایشفان من شف الثوب لازق حیث رأیت ماوراه من باب ضرب ۱۲ عنایه ۱۴ قوله لما روی کما قال الترمذی فی حدیث المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین ۱۲ ف ۱۵ قوله ولانه الخ ان کان الجورب من الشعر فالصحیح انه ان کان صلبا مستمسکا یمشی معه فرسخا او فرسخین فعلی هذا الخلاف کما فی الشمنی ۱۲ مجمع الانهر

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الجرموقین ابوداؤد وابن خزیمة والحاکم من طریق ابی عبد الله عن لبحبد الرحمٰن انه شهد عبد الرحمٰن بن عوف یسال بلالا عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامته وجرموقیه فحن علی قال زعم بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الجرموقین والخمار اخرجه الطبرانی وعن ابی ادریس الخولانی عن بلال مثله اخرجه ابن خزیمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه البیهقی وعن ابی ذر اخرجه الطبرانی فی الاوسط کما تقدم حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی جوربیه الاربعة وابن حبان من طریق ابی قیس الاودی عن هذیل بن شرحبیل عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین صححه الترمذی وقال النسائی لااعلم احدا تابع ابا قیس والصحیح عن المغیرة المسح علی الخفین وقال ابوداؤد کان ابن مهدی لایحدث به قال وحدیث ابی موسی مثله لیس بالمتصل ولابالقوی قال ومسح علی الجوربین علی وابو مسعود والبراء وانس وابوامامة وسهل بن سعد وعمرو بن حریث وروی ذلك عن عمر وابن عباس وقال البیهقی ضعف هذا الحدیث الثوری وابن مهدی وابن معین واحمد وابن المدینی ومسلم ثم ساق اسانیدها وحدیث ابی موسی الذی اشار الیه ابوداؤد اخرجه ابن ماجة وفی اسناده ضعف وانقطاع کما قال ابوداؤد وفی الباب عن بلال اخرجه الطبرانی بسندین احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مرة ومسح علی نعلیه اخرجه ابن عدی ثم البیهقی وفی اسناده رواد بن الجراح وهو ضعیف وذکره من طریق زید بن الحباب بمتابعة رواد وهی متابعة قویة لکنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع فی البخاری فی هذا الحدیث ثم رش علی رجلیه وهما فی النعل حتی غسلهما واجاب ابن خزیمة عن هذه الاحادیث اذا صحت بانه کان وضوء عن غیر حدث واخرجه من طریق عبد خیر عن علی انه دعا بکوز من ماء ثم توضأ وضوء خفیفا ومسح علی نعلیه ثم قال هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم للطاهر — — — — — — — — — — — — — مالم یحدث وتبعه ابن حبان علی ذلك فاخرج من حدیث اوس ابن ابی اوس انه توضأ ومسح علی النعلین فقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علیهما ثم قال هذا کان فی النفل ثم ساق من طریق النزال ابن سبرة عن علی انه توضأ ومسح علی رجلیه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما فعلت فقال هذا وضوء من لم یحدث وسبق الی ذلك البزار فی حدیث ابن عمر الاتی وانزعلی وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه کان یمسح علی جوربیه ونعلیه وهو عند البزار باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یتوضأ ونعلاه فی رجلیه ویمسح علیهما ویقول کذلك کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل عند البیهقی باسناد جید عن ابن عمر رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسهما یعنی النعال السبتیة ویتوضأ فیهما ویمسح علیهما ۱۲ ؛

عه وکذا قال مهینا سالت احمد عن حدیث صفین عن ابی قیس عبد الرحمٰن بن ثروان عن هذیل فقال حدیث ابی قیس لیس صحیحا المعروف عن المغیرة فذکر حدیثه وقال المروزی ان احمد ذکر ابا قیس فقال لیس بباس انکروا علیه حدیثین حدیث المغیرة فی المسح فاما ابن مهدی فابی ان یحدث به واما وکیع فحدث به ۱۲ مختصر العلل ۱۲

فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث[1] وعنه[2] انه رجع[3] الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز[4] المسح على العمامة[5] والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه[6] لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز[7] المسح على الجبائر[8] وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل[9] ذلك وامر عليا[10] به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفي[11] بالمسح على اكثرها[12] ذكره الحسن[13] ولا يتوقت[14] لعدم التوقيف[15] بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها[16] ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه[17] قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب[18] الحيض[19] والاستحاضة[20]

اقل[21] الحيض ثلثة ايام وليا ليها[22] وما نقص من ذلك فهو استحاضة

---

[1] قوله وهو محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها ١٢ اف [2] قوله وعنه اي عن ابي حنيفة انه مسح على جوربيه في مرض ثم قال لاصحابه فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستحلوا به على رجوعه ١٢ عنايه [3] قوله انه رجع في آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلثة ايام ١٢ مجمع الانهر [4] قوله ولا يجوز المسح فيه رد لقول من يجوز المسح على العمامة كالاوزاعي واحمد ابن حنبل واهل الظاهر قالوا صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على عمامته وخفيه ١٢ عنايه [5] قوله على العمامة بالكسر واحد العمائم والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروف والبرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الخمار والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل في اليدين لدفع البرد او لخلب الصقر ١٢ مجمع الانهر [6] قوله لانه لا حرج اذ التمسك بالحديث ضعيف لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس فالعمل بالحديث يكون زيادة عليه بالحديث الواحد وهو نسخ فلا يجوز او هو منسوخ ١٢ عنايه [7] قوله ويجوز المسح على الجبائر في فتاوى قاضيخان انما يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وفي المحيط ذكر هذا القيد عن ابي الحسن السنفي ثم قال وكان ينبغي ان يحفظ اذ الناس عنه غافلون ١٢ نهايه [8] قوله المسح على الجبائر ولو تركه جاز وان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بنص الواحد كذا في الكافي ١٢ و [9] قوله على الجبائر هي العيدان التي تشد على العظام المكسورة ١٢ مجمع الانهر [10] قوله وان شدها على غير وضوء وانما شرطت الطهارة في الخف دونها لانها ترتبط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفض الى الحرج ١٢ چلپي بر شرح وقايه

[11] قوله فعل ذلك وامر الخ اما امره فرواه ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر ١٢ اف [12] قوله ويكتفي الخ في مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض دون بعض هل يجزيه لم يذكر في ظاهر الرواية ١٢ نهايه [13] قوله على اكثرها والفرق بينه وبين مسح الراس ومسح الخف حيث لا يشترط فيهما الاكثر ان مسح الراس شرع بالكتاب والباء دخلت على المحل فاوجب تبعيضه والمسح على الخفين ان كان بالكتاب كان حكمه حكم المغسول عليه وان كان بالسنة فهي اوجبت مسح البعض فاما المسح على الجبائر فانما ثبت بحديث علي وليس فيه ما ينبئ عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره دفعا للحرج ١٢ عنايه [14] قوله ولا يتوقت الخ قال في تتمة الفتاوى المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين في ثلثة احكام احدها جواز المسح عليها وان شدها على غير وضوء وثانيها ان المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح ومسح الجبيرة لا ينتقض الا بالحدث كالغسل وثالثها مسح الخف اذا اخلع احدى خفيه يلزمه الغسل واذا سقطت الجبائر لا من برء لا يلزمه الغسل ١٢ نهايه [15] قوله لعدم التوقيف حيث لم يرد به اثر فلا خبر والمقام لا يعرف الا سماعا فيمسح الى وقت البرء ١٢ عنايه [16] قوله كالغسل لما تحتها ولذا لو مسح على عمامة فسقطت فاخذ اخرى لا يجب الا اعادة لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ١٢ اف [17] قوله لانه قدر الخ فصار كالمتيمم يجد الماء في خلال صلوته ١٢ عنايه [18] قوله قبل حصول المقصود بالبدل قيل يشكل بهذا ما اذا صلى ركعة او كعتين بالتحري ثم تبين جهة الكعبة عنده فانه يبني ولا يستقبل مع ان جهة التحري بدل عن الكعبة ١٢ عنايه [19] قوله باب اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بانهما من الاحداث او الانجاس فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان المصنف ليقول بعد ذلك باب الانجاس ثم لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا ١٢ عنايه [20] قوله الحيض لقب الباب بالحيض وترك النفاس لكثرته او لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس ١٢ عنايه [21] قوله والاستحاضة لم يعنون الباب بالنفاس مع انه مذكور فيه لانه في معنى الحيض فكانه هو ١٢ عبد [22] قوله اقل الحيض الخ سبب الحيض في الابتداء ان امنا حواء لما عصت المالك الحقيقي باكل الشجرة التي نهاها الله تعالى عن الكلة ثمرة ابتلاها الله تعالى بذلك فاستمر في اولاده وتفسيره لغة الدم الخارج وشرعا قيل هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر فقوله ينفضه رحم احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة لانه دم عرق كما ورد به الحديث وقوله سليمة من الداء احتراز عن دم النفاس لان النفساء في حكم المريضة وفي هذا التعريف خدشات الاولى ان قيد الصغر مستدرك لان دم الصغيرة استحاضة لا حيض الثانية ان جعل النفساء في حكم المريضة تكلف ثم ما يخرج من الصغيرة ليست الادم عرق وحدها الصغر قيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنا عشر والمختار هو الثالث وكذا ما يخرج بعد سن الاياس وقدروه بستين سنة وبعضهم بخمس وخمسين سنة والمختار انها اذا رأت الدم الاسود او الاحمر القاني كان حيضا وان كانت بعد ستين والتعريف الاولى للحيض دم من الرحم لا بولادة من هذا البيان يعرف مدة الحيض واوانه ١٢ ملخص من كتب الفقه والحواشي [23] قوله وليا ليها يريد بالليالي الليالي التي تتخلل بين هذه الايام كذا في الكبرى ١٢ اد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي فروى ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه اخر عن علي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوم احد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

باب الحيض حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام اخرجه الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في اخره فاذا زاد فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي

بقيه بر صـ

[1] وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١٢ ـه في الكبير والاوسط ١٢

زجاد عن اعضائه

لقوله[1] عليه السلام اقل الحيض للجارية[2] البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام[3] وهو حجة على الشافعي رح رواه الدارقطني ١٢ ات دليل على الاول لا على المجموع ١٢ عبد المراد منهما مقدارها ١٢ عليه في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف رح[4] انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا[5] نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو[6] حجة على الشافعي رح في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة[7] من الحمرة[8] والصفرة و بالتنصيص على الاقل والاكثر ١٢ عناية الحيض ١٢ منه قوله الخ الكدرة[9] حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف رح لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما[10] ما روى ان عائشة رض[11] جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا[12] لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس[13] فيخرج[14] الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح[15] ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل[16] على فساد

بيان الوانه ١٢ عناية من قول الاسامي ١٢ منه الالوان ١٢ منه سوادات الكدرة في اول الايام اولا ١٢ نهاية الاشتقاق ١٢ منه جعل للهادي حيض ١٢ منه الملازمة ممنوعة ١٢ عبد جواب عن قول ابي يوسف رح الخ ١٢ عناية فان الكدرة رح تخرج اولا ١٢ عناية ذكر ابو علي العقاق ان الخضرة نوع من الكدرة ١٢ نهاية

---

[1] قوله لقوله الخ روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الحيض للجارية البكر الثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة انتهى ١٢ ف [2] قوله للجارية البكر الخ اعلم ان العلامة الزيلعي قد خرج هذا الحديث بتعريبات كثيرة وليس في شئ منها لفظ وليالي بل وليها وليوميه ما قال مولانا الهداد رح ثم ذكر الايام ليستتبع الليالي الى آخر ما قال ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [3] قوله وهو حجة على الشافعي رح الخ في الشرح اختلف العلماء على خمسة اقوال فعندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام وليالي وعن ابي يوسف يوما وعن الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام بما يتخللها وذلك ليلتان لان في الآثار ذكر الايام فجعلنا الايام اصلا وما يتخللها من الليالي تبعا وقال مالك بقدر ما يوجد ولو ساعة وقدر الشافعي بيوم وليلة ١٢ الهداد [4] قوله بذا نقص فان الشرع قدر اقل المدة بثلثة فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلثة اقل مدة ١٢ الهداد [5] قوله وهو حجة والمراد بالشطر ليس حقيقة بل البعض ١٢ عناية [6] قوله في التقدير بخمسة عشرة يوما لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان دين النساء تقعد احدى كن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد بزمان الحيض والشطر هو النصف ١٢ عناية [7] قوله وما تراه المرأة الخ الوانه ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا لقوله لابنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دم الحيض اسود عبيط محتدم ١٢ عناية [8] قوله من الحمرة الخ لم يذكر التربية وهي التي تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة ١٢ عبد [9] قوله والصفرة الحمرة عند غلبة الصفراء برق فتغير مضرة ١٢ نهاية [10] قوله لانه لو كان الخ حاصله ان المعتاد في دم الرحم ان يخرج الصافي اولا ثم الكدر وفي دم العرق على العكس فلما خرج الكدر اولا علم انه من العرق والا لزم خلاف العادة ولقائل ان يقول قول المص في ما بعد في جواب ابي يوسف وفم الرحم منكوس الخ لا يصلح جوابا لابي يوسف على ما قرر من دليله لانه بناء على المعتاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافي على الكدر في الاول وعكسه في الثاني وكون فم الرحم منكوسا لا يرد ما هو المعتاد في الدمين نعم يصلح جوابا له وعلل قول ابي يوسف بان الكدر والصافي اذا اجتمعا يكون الكدر بعد الصافي فيخرج الصافي اولا ثم الكدر ١٢ الهداد [11] قوله ولهما ما روى الخ قلت روى مالك ومحمد في موطاهما عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألهن عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ١٢ ات [12] قوله سوى البياض الخ روى عنها ايضا انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا اولى بالتمسك حاتمسك به صاحب الكافي من قول عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء لانه نفي الخروج عن الحيض بكل شئ من الوانه الا بالبياض ولا كلام فيه فان ابا يوسف رح ايضا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الوان انما خالف في ان رؤية الكدرة هل يوجب الدخول في الحيض فزعم انه لا يوجب وزعم الطرفان انه يوجب على ما سبق ١٢ و [13] قوله وهذا لا يعرف الاسماعا فيحمل على انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ع [14] قوله الاسماعا لان هذا الحكم غير معقول المعنى وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عبد [15] قوله وفم الرحم الخ يعني ان فم الرحم من جانب السفل فيخرج الكدر اولا لا يقال يلزم رح ان لا يخرج الكدر الا منكوسا وليس على زعمهم ذلك لانا نقول هذا الدليل الزامي لابي يوسف رح حيث زعم انه يجتمع الصافي والكدر وبعد ذلك يخرج ١٢ عبد [16] قوله منكوس فان قلت فينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخر من الصافي اجيب بان التقدم والتأخر في الخروج على وجه ذكره ابو يوسف رح انما يتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر وعند اجتماعهما وجب ان لا يخرج الصافي اولا لان فم الرحم منكوس واما اذا تأخر الكدر عن الصافي يكون حيضا لجواز ان يكون الرحم صافيا كلما ثم يتكدر بتغير المزاج فيخرج كدرا وبا لجملة انما ندعي تقدم الكدر على الصافي في الخروج عند اجتماعهما لا مطلقا على ان القياس ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخرت عن الصافي لكنا تركناه بالاجماع ١٢ و [17] قوله فيخرج الكدر اولا وما قاله ابو يوسف رح فيما اذا كان الثقب في اعلى الرحم فاما اذا كان في اسفله في الكدرة تسبق خروجا الصافي وهنا الثقب من الاصل فجعلنا الكدرة حيضا وكان شيخي يقول من خاصة الطبيعة انها تدفع الكدرة اولا وهو محسوس في الافتصاد ١٢ نهاية [18] قوله فالصحيح احتراز عن قول من قال اكلت فصيلا على وجه الانكار والاستبعاد ١٢ ف [19] قوله على فساد الغذاء كانها اكلت غذاء فاسدا فصورة دمها ١٢ عناية [20] قوله وان كانت كبيرة قالت ائمتنا بان تكون بنت ستين سنة على الاصح ١٢ عبد [21] قوله تحمل على فساد المنبت لان فساد الغذاء لا يدوم فيكون بفساد المنبت فلا يكون حيضا اذا الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد وبعد ما فسد لم يبق المنبت منبتا له ١٢ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٦٠

من وجه آخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابي سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك **حديث** عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا لمالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسألنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة **حديث** عائشة قالت كانت احدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة متفق عليه بمعناه ١٢

المنبت فلا تكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوٰة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوات لقول عائشة رضي الله عنها كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات ولان فى قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج فى قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعى فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف فى المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك فى الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الاية فيكون حجة على الطحاوى فى اباحته وليس لهم مس

---

١ قوله فلا تكون حيضا لان الدم فى الاصل لا يكون اخضر ١٢ عنايه ٢ قوله والحيض الخ فى النهاية وغيرها احكام الحيض اثنتى عشرة ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس واربعة مختصة بالحيض فاما الثمانية فترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول فى المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند الانقطاع واما الاربعة المخصوصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة فالسبعة الاولى تتعلق ببروز الدم عندها وذلك بمجاوزته موضع البكارة وعن محمد انها تتعلق بالاحساس بالبروز فلو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم من الرحم لم الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف فالصوم تام وعن محمد فى غير ظاهر الرواية انها تقضيه والثامن يتعلق بنصاب الحيض ويستند الى ابتدائه والاربعة الباقية تتعلق بالنقصان ١٢ عنايه ٣ قوله يسقط ظاهره ان الصلوة تجب عليها ثم تبطل اذا السقوط يتلو الوجوب واليه مال القاضى ابو زيد فانه يقول ان الصلوة يجب عليها نظرا الى الوقت ثم يسقط للحرج وعامة المشائخ على انها لا تجب عليها اصلا ١٢ ٤ قوله ويحرم عليها الصوم انما قال يحرم عليها ولم يقل يسقط اشارة الى انه يقضى ١٢ عنايه ٥ قوله لقول عائشة قلت رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنى اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ٦ قوله ولا حرج فى قضاء الصوم فان قلت وجوب القضاء يستدعى وجوب الاداء لانه خلفه والخلف انما يجب بما يجب به الاصل واداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم عليه فكيف يجب عليها قضاؤه اجيب بان الشئ قد يجب لغيره وقد يجب ليترتب عليه فلفظة ١٢ د ٧ قوله فانى لا احل الخ عن افلت بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم تضع القوم شيئا حتى جاءه ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ١٢ ف ٨ قوله ولا جنب قال فى المبسوط مسافر بمسجد فيه ماء مين وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد سواء كان قصده المكث اولا ١٢ نهايه ٩ قوله فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور متمسكا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا والمراد بالصلوة المسجد اذ الصلوة جنبا لا يجوز وان كان عابر سبيل قلنا الآية محتملة لو جهين احدهما ان يراد بالصلوة المسجد وبالجنب حقيقته وثانيهما ان يكون المراد بالجنب غير المغتسل وبالصلوة حقيقتها لكن تعين الاحتمال الثانى بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا احل المسجد الخ ١٢ الهداد ١٠ قوله ولا تطوف بالبيت لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة حين حاضت افعلى ما تفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهر ١٢ د ١١ قوله لان الطواف فى المسجد قلت فعلى هذا يكون النهى عن الدخول فى المسجد نهيا عن الطواف فيه فلا حاجة الى التعرض له قلت انما تعرض لانه ربما يتوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة اليه او باعتبار جواز الوقوف بعرفة مع انه من اقوى اركان الحج ١٢ د ١٢ قوله فى المسجد اى المسجد الحرام ولو فعلت الحائض كانت عاصية معاقبة ويحتمل به من اجزاء الحج كطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب والاولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور فان حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة فى الطواف نفسه فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف ايضا ١٢ فتح القدير ١٣ قوله ولا يأتيها تباح وجهاد بل يستمتع بها قال محمد يجتنب مقام الدم ويستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وقالا يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك ١٢ د ١٤ قوله لقوله تعالى الخ واما استحلالا كفر وما لما بالحرمة ارتكب كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان اتاها فى آخره ١٢ ف ١٥ قوله على مالك هو يقول الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ ١٢ نهايه ١٦ قوله وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية ويلزم من ذلك حرمة كلمة او حرف لانه ليس قرآنا اذ القرآن كلام اى مركب ١٢ عبد ١٧ قوله فى اباحته ذكر نجم الدين الزاهدى انه رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة رح وان عليه الاكثر ١٢ ف ١٨ قوله وليس لهم مس المصحف وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داؤد عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفى الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبرانى ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة **حديث** لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن الترمذى وابن ماجة وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمٰعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهى ضعيفة وقال ابو حاتم فى العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطنى من وجه اخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه اخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطنى وابن عدى عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن على انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوى واحمد وهو عند الدارقطنى والطبرانى بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا وفى الباب عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقى قال الشافعى اهل الحديث المحدثون لا يثبتونه

---

١ ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم رجلا ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى الخ ١٢ ٢ وعن على رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرء شيئا الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله موثوقون ١٢ ٣ فيه اسمٰعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال البخارى ثقة مقارب الحديث ١٢

المصحف[1] الا بغلافه[2] ولا اخذ درهم فيه[3] سورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه[4] لقوله عليه
نفی فی قوة النهی ۱۲ عبد بالضم ہیا فی ۱۲ ام ومس ما فیہ ذکر اختلفوا فیہ ۱۲ ف
السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث[5] والجنابة حلا اليد[6] فيستويان في حكم[7] المس والجنابة حلت الفم دون[8]
رواہ النسائی فی سننہ فی کتاب الدیات وابو داؤد فی المراسیل ۱۲ ات
الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون[9] متجافيا عنه[10] دون ما هو متصل به كالجلد[11] المشرز هو الصحيح[12]
ای متباعدا ۱۲ نہایہ لے ملحق ۱۲ عبد
ويكره[13] مسه بالكم هو الصحيح[14] لانه تابع له بخلاف كتب[15] الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة
ولا بأس[16] بدفع[17] المصحف الى الصبيان لان[18] في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح[19]
واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل[20] وطيها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد
لے یسیل ۱۲ عنایہ
من الاغتسال ليترجح[21] جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال و
التحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت[23] حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم

[1] قوله المصحف ولم يفصله بين ما اذا كتب من حيث انه قرآن او من حيث انه دعاء والقياس هو الاول قياسا على القراءة ۱۲ عبد [2] قوله الا بغلافه ای لا ماسا بغلافه ۱۲ عبد [3] قوله فيه سورة من القرآن ذكر السورة بناء على ان العادة جرت سابقا على كتابة السورة ۱۲ عبد [4] قوله لقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث هذا اشكل لما تقرر ان بدن الآدمی غير متجزئ في حكم الحدث بل الشخص كله موصوف بانه محدث وكان ينبغي ان يجب غسل الكل الا انا اقيم غسل رؤس الاعضاء مقام الكل تيسيرا ولانه يكره للمحدث مس المصحف بعضده مع ان العضد كالفم حيث لا يجب غسله ولان الحدث والجنابة حلا الرجل مع ذلك يفترقان في حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون المحدث والجواب ان الحدث والجنابة وان كانا يحلان في كل البدن فحلول الجنابة تام معتبر في وجوب الاغتسال فيظهر في جميع ما يتعلق به الطهارة كالقراءة والمس ودخول المسجد وحلول الحدث ليس بتلك الهيئة فقلنا المس فوق القراءة فيحرم بهما والنظر دون مسه فلا يحرم بشئ منهما والقراءة بين بين فيحرم بالاكبر دون الاصغر كما ان مس المصحف فوق دخول المسجد الا في الحرمة فيحرم بهما ولم يحرم دخول المسجد الا بالجنابة فظهر ان المراد بقوله الجنابة حلت الفم دون الحدث انها حلت الفم حلولا كاملا دون الحدث لان حلوله دون حلوله ۱۲ و [5] قوله ما يكون متجافيا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لاحدهما كالكم في حق الماس والجلد في حق الممسوس ۱۲ نہایہ [6] قوله متجافيا عنه وهو الحريطة خلافا لمن قال هو الجلد او الكم لان الجلد الملتصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط فلمسه مسه والكم تابع للماس فالمس به مس بيده وخلافا لمن قال المكروه مس الكتابة لا مس موضع البياض ۱۲ ف [7] قوله كالجلد المشرز يقع مصحف مشرز ای مضموم شرز اجزاؤه بعضها مع بعض ای مسده وفي العباب مصحف مشرز ای مضموم الكراريس والاجزاء بعضها مع بعض مضموم الطرفين فان لم يضم طرفاه فهو مشرشر بشينين ۱۲ يعني [8] قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان المتصل به كالغلاف ۱۲ ما شيه ملا عبد الغفور [9] قوله ويكره مسه المراد به كراهة التحريم ولذا قال في الفتاوى ولا يجوز للجنب والحائض ان يمس المصحف بكمهما ای بعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة ايديهما ۱۲ ف [10] قوله هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه الجمهور انه لا يكره مسه بالكم لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة بلا حائل ۱۲ و [11] قوله بخلاف كتب الشريعة يعني كتب الفقه والحديث يرخص لاهلها مسها بالكم للضرورة وفيه اشارة الى ان مسها بلا طهارة مكروه ۱۲ ع [12] قوله ولا بأس الخ انما ذكره مع ان الصبيان غير مكلفين بشئ من التكليفات بشبهة تردد هي ان الصبيان وان لم يكونوا مخاطبين بالتكليفات ولكن الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان يكون مكلفا بان لا يدفع المصحف اليه كما هو مكلف بان لا يلبس الذكر الصبيان الحرير وان لا يسقي الخمر وان لا يؤمه الطفل الصغير الى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل ۱۲ نہایہ [13] قوله يدفع انما قال يدفع ولم يقل يأخذ لان الصبيان غير مكلفين بالافعال ۱۲ عبد [14] قوله لان في المنع الخ يعني لو لم يكن ذلك فاما ان يمنع عنهم المصحف وفيه تضييع حفظ القرآن او يؤمر بالتطهير وفيه حرج على الصبيان لانهم لم يكلفوا بذلك ويجوز ان يكون معنى قوله حرجا بهم ان في امر الاولياء بتطهير الصبيان حرجا بالاولياء ۱۲ ع [15] قوله وهذا هو الصحيح احترازا عما روي عن بعض مشائخنا ان دفع المصحف او اللوح الذي كتب فيه القرآن مكروه ۱۲ ع [16] قوله لم تحل وطيها حتى تغتسل بهذا اذا انقطع الدم على عادتها ۱۲ و [17] قوله ليترجح جانب الانقطاع ای ليتاكد جانبه بجريان احكام الطاهرات عليها شرعا وبهذا يسقط ما يتوهم ان الانقطاع متحقق والعود موهوم لا يعارض المتحقق حتى لا يحتاج الى الترجيح المبني عن استواء الاحتمالين وذلك لان المراد بالترجيح التاكيد وقطع احتمال الغير بالقدر الواسع ويسقط انه لا اثر للاغتسال في انقطاع احتمال عود الدم كيف وربما يعود الدم بعد الاغتسال ۱۲ و [18] قوله حل وطيها وان انقطع الحيض لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل وقال الشافعي وزفر ومالك واحمد لا يحل وطيها قبل الغسل ۱۲ ملتقى الابحر مع شرح مجمع الانهر [19] قوله فطهرت حكما لان الشارع اوجب عليها الصلوة وهي لا تتوجه بدون الطهارة فكانها طاهرة ۱۲ عبد [20] قوله فوق الثلث قيد لثبوت الحكم في ما اذا انقطع الدم دون الثلث بالطريق الاولى اذ العود فيها اظهر لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر وانه لا يكون اقل من ثلثة ايام ۱۲ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يمس القرآن الا طاهر ابو داؤد في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديث الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر تفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق بن الصباغ عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبرانی[1] والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني[2] وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن ايات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه ۱۲

[1] في الكبير والاوسط وفيه سويد ضعفه ابو حاتم والنسائي وابن معين في رواية وثقه في رواية وقال ابو زرعة ليس بالقوي الخ ۱۲
[2] في الكبير والصغير ورجاله موثوقون ۱۲

يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم (اي دم الحيض ١٢)
لعشرة[1] ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة[3]
بالتشديد والطهر[4] اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم[5] المتوالي قال هذه[6] احدى الروايات عن ابي حنيفة رح
ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب[8] في باب الزكوة وعن ابي
يوسف[9] وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقيل هو اخر قوليه ان الطهر[10] اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم
المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر[11] وتمامه يعرف في كتاب[12] الحيض واقل الطهر خمسة[13]
عشر يوما[14] هكذا نقل عن ابراهيم النخعي[15] رح وانه لا يعرف الا توقيفا[17] ولا غاية[18] لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا
يتقدر بتقدير الا اذا استمرها الدم[19] يعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلوة[20]
ولا الوطي لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان[22] قطر[23] الدم على الحصير ولما عرف حكم الصلوة ثبت[24] حكم الصوم و

---

[1] قوله لعشرة ايام اي لمضي عشرة ايام فاللام للعلة لان لمضي العشرة تاثيرا في انقطاع دم الحيض اذ لا مزيد له على العشرة وبهذا يسقط ما يقال لا حاجة الى ذكر الانقطاع لجواز قربانها لمضي العشرة انقطع الدم اولا ١٢ ملا البداد [2] قوله حل وطيها ولم يذكر تفادت وجوب الصلوة عليها عند ادراك جزء من وقت الصلوة وحاصلها نه يشترط تمكن الاغتسال والتحريمة في الوقت في الصورة الاولى دون الثانية ١٢ نهاية.

[3] قوله في القراءة بالتشديد وان كان ماؤلا بما دون العشرة لكنه بحسب الظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة ١٢ عبد [4] قوله والطهر اذا الخ صورته مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها كالدم المتوالي لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منها حيضا ١٢ عنايه [5] قوله اذا تخلل بين الدمين شرط ان يكون الدم محيطا بطرفي العشرة وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لان الطهر منه الحيض فلا يبدأ بما يفاده ولا يختم به ولكن المتخلل بين الدمين تجعل تبعا لها ١٢ و [6] قوله فهو كالدم المتوالي فان كانت مبتدأة فالكل حيض وان كانت معتادة فايام العادة والباقي استحاضة ١٢ عبد [7] قوله هذه احدى الروايات والثانية وهو قول زفر رح ان الدم اذا كان في مدة الحيض ثلثة ايام لا يكون الطهر فاصلا يكون كالدم المتوالي وان كان اقل ذلك يكون فاصلا والثالثة وهو قول محمد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون فاصلا ..... وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان اقل من الدمين وامثلهما لا يكون فاصلا ايضا وان كان اكثر منهما يكون فاصلا والرابعة ما روى عن ابي يوسف رح ١٢ و [8] قوله كالنصاب في باب الزكوة من ان كمال النصاب شرط في اوله وآخره ولا يضره النقصان في خلاله ١٢ البداد [9] قوله وعن ابي يوسف الخ وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا ويجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به رح ويجوز ختمه به اذا كان بعده دم لا قبله مثاله من المسائل امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة ايام فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فخمسة حيض وقس عليه ١٢ عنايه [10] قوله ان الطهر الخ وحجة في ذلك ان الطهر الذي هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذا للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد تناف ١٢ نهاية [11] قوله ايسر لعدم التفصيل فيه اصلا وفي القول الاول تفصيل من حيث ان الطهر الفاسد لا يكون فاصلا اذا كان الدم محيطا في العشرة ويكون محيطا اذا لم يكن فيه وفي القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر ١٢ و [12] قوله في كتاب الحيض اي في المبسوط من الامام تلميذ الامام الافخم محمد ١٢ عبد [13] قوله واقل الطهر اي اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما مع لياليها ١٢ عبد [14] قوله خمسة عشر يوما قيل واجمعت عليه الصحابة ١٢ اف [15] قوله هكذا نقل الخ وقال عطاء اقله تسعة عشر لان به يتكمل الشهر عادة على الحيض والطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واذا كان اكثر الحيض عشرة بقي تسعة عشر يوما وكنا ان مدة الطهر نظير الاقامة من حيث انها تعيد ما كان ساقطا من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر فكذا اقل مدة الطهر ١٢ نهاية [16] قوله وانما لا يعرف الخ فانظر اهل زمانه سمع من صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ البداد [17] قوله الا توقيفا هذا يشكل بما ذكر في كشف البزدوي ان قول من بعد الصحابة من التابعي وسائر المجتهدين في ما لا يدرك بالرأي ليس بحجة ١٢ البداد [18] قوله ولا غاية لاكثره معناه ما رأت الطهر تصلي وتصوم وان استغرق عمرها ١٢ نهاية [19] قوله الا اذا استمر فان ح يكون لاكثره غاية عند عامة العلماء خلافا لابي عصمة وسعد بن معاذ المروزي والقاضي ابي عاصم فانه لا غاية لاكثره عندهم على الاطلاق لان نصب القادير بالسماع ولا سماع ههنا وعلى هذا اذا بلغت امرأة عشرة دما وستة او ستين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهم طهرها ما رأت وحيضها عشرة ايام تدع الصلوة من اول زمان الاستمرار عشرة ايام وتصلي ستة او ستين ١٢ عنايه [20] قوله اذا استمر بها الدم عند العامة مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني يتقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الشهرين دون مدة الحبل عادة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فقدرنا مدة اكثر الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفراني الطهر مقدر في حقها بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما كذا في الكافي وذكر في المحيط بيان هذا فقال مبتدأة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم استمر الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضي بثلث سنين وثلثين يوما وقال الميداني عدتها تنقضي بتسعة اشهر الا ثلث ساعات لجواز ان يقع الطلاق في الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة اتباينة الخلق ونقصانا من تسعة لما قلنا والحاكم الشهيد قدره بشهرين كذا في الشرح وقال ابو علي الدقاق اكثره سبعة وخمسون يوما ولو استمر الدم في المبتدأة وطلقها زوجها لا تنقضي عدتها ابدا عند ابي عصمة كذا في الحاشية الحميدية ١٢ البداد [21] قوله ليعرف ذلك لما كان في الاقوال في اكثره اعرض عنها وقال ليعرف ذلك الخ ١٢ عنايه [22] قوله توضئي وصلي تمت رواه ابن ماجة في سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير ١٢ ت

[23] قوله وان قطر الدم على الحصير شيخنا علاء الدين وهم في عزو هذا الحديث لابي داود مقلدا الغير في ذلك وابو داود وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الخ فليس هو حديث الكتاب ١٢ ت [24] قوله ثبت الى آخره اذا لاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع واحدا منهما فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انها دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة كذا في الكافي وهو مشكل اذ الاجماع على ان دم العرق لا يمنع شيئا منهما انما هو في ما اذا لم يكن في الوطي اقتراب الدم كالرعاف والا لافقد روينا عن عائشة ان المستحاضة لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وبه قال ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك وفي رواية عنه لا يجوز الا ان يخاف ردجها العنت ١٢ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روي عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده **حديث** توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة والطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري

الوطی بنتیجۃ[1] الاجماع ولو زاد[2] الدم علی عشرۃ ایام ولها[3] عادۃ معروفۃ ردت الی ایام عادتها والذی زاد استحاضۃ

لقوله علیه السلام المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائها ولان الزائد علی العادۃ یجانس[5] ما زاد علی العشرۃ فیلحق[6] به

وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضۃ فحیضها عشرۃ ایام من کل[8] شهر والباقی استحاضۃ لانا عرفناه حیضا فلا یخرج عنه بالشك

واللہ اعلم **فصل** والمستحاضۃ ومن به[10] سلس البول والرعاف[11] الدائم والجرح الذی لا یرقأ یتوضؤن[12] لوقت[13] کل

صلوٰۃ فیصلون بذلك الوضوء فی الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل[14] وقال الشافعی تتوضأ[15] المستحاضۃ[16] لکل صلوٰۃ ولان[17] اعتبار طهارتها ضرورۃ اداء المکتوبۃ فلا تبقی بعد الفراغ عنها ولنا

لقوله علیه السلام المستحاضۃ تتوضأ[18] لکل صلوٰۃ ولان[19] اعتبار طهارتها ضرورۃ اداء المکتوبۃ فلا[20] تبقی بعد الفراغ عنها ولنا

رواہ ابن ماجۃ ۱۲ ات

---

[1] قولہ بنتیجۃ الاجماع ای بدلالتہ وتقریرہ اجمع المسلمون علی وجوب الصلوٰۃ وہو یوجب الصوم وحل الوطی بالطریق الاولی لانہ لما جعل الدم عدما فی حق الصلوٰۃ مع المنافات الثابتۃ بینہما لکونہ منافیا الشرط فلان یجعل عدما فی حق الصوم والوطی الذین لا منافاۃ بینہما اولی وقال فی المجتبی تفسیر نتیجۃ الاجماع بالدلالۃ غیر مجمع لفظا ومعنی وتفسیرہ بالحکم اشد انطباقا وقال الشیخ عبد العزیز رح یجوز ان تسمی نتیجۃ من حیث ان دلالۃ النص او الاجماع لا تحصل الا بہ ویستحیل ان یثبت قبلہ فکانہ یتبعہ والنص والاجماع اصل ولو فسرت بالحکم وہم ان الاجماع منعقد علیہ قصدا ۱۲ ع [2] قولہ ولو زاد الدم علی العشرۃ واما اذا زاد علی عادتہا المعروفۃ دون العشرۃ فقد اختلف المشائخ فذہب الکرخی الی انہا تؤمر بالاغتسال والصلوٰۃ لان حال الزیادۃ مترددۃ بین الحیض والاستحاضۃ لانہ ان انقطع الدم قبل ان یبلغ العشرۃ کان حیضا وان جاوز العشرۃ کان استحاضۃ فلا یترک الصلوٰۃ مع التردد وقال مشائخ بخارا لا تؤمر بالاغتسال والصلوٰۃ لانا عرفناہا حائضا بیقین ودلیل بقاء الحیض وہو رویۃ الدم قائم ولا تکون استحاضۃ حتی تستر فتجاوز العشرۃ ولا دلیل علی ذلک فلا تؤمر حتی یتبین امرہا فان جاوزت العشرۃ امرت بقضاء ما ترکت من الصلوٰۃ بعد ایام عادتہا فی المجتبی وہو الاصح ۱۲ ع [3] قولہ ولہا عادۃ معروفۃ وہی تثبت بمرتین لا بمرۃ واحدۃ کما ذہب الیہ بعضہم ۱۲ عبد [4] قولہ والذی زاد استحاضۃ ثم لا تصلی فی الزائد علی العادۃ لاحتمال صیرورتہا ابتداء ودم صیرورتہا فیسقط کذلک کذا فی الکافی ۱۲ ا [5] قولہ یجانس ای زیادۃ علی المقدار العادی کالمقدار الشرعی ۱۲ ات [6] قولہ فیلحق بہ وقال الشافعی المرأۃ اذا استحیضت ولہا ایام معلومۃ فی الحیض فانہا تمیز بالدم فیما زاد علی الایام فان کان اسود عبیطا او احمر خالصا یجعلہا حیضا ولا عبرۃ للایام وان لم یکن اسود ولا احمر کان استحاضۃ وان لم تکن التمیز بالدم بان لم یکن اسود خالصا او احمر خالصا بل یشبہ بذا وبذا فیعتبر الایام ۱۲ ان [7] قولہ من کل شہر وعن ابی یوسف رح حیضہا ثلاثۃ ایام فی حق الصلوٰۃ والصوم وعشرۃ فی حق الوطی اخذا بالاحتیاط کذا فی الظہیریۃ ۱۲ ات [8] قولہ لانا عرفناہ الخ لانا حکمنا فی الثلثۃ انہ حیض بیقین واما الباقی فیتردد بالشک ثبت انہ حیض فی العشرۃ بالاستصحاب ۱۲ عبد [9] قولہ فصل لما کان الحیض الکثیر وقوعا قد مر واعقبہ بالاستحاضۃ لانہ اکثر وقوعا من النفاس باعتبار کثرۃ اسبابہا ۱۲ ع [10] قولہ ومن بہ سلس البول الخ لما ذکر المستحاضۃ للمعنی الذی ذکرنا من ان الدماء المختصۃ بالنساء ثلثۃ حیض واستحاضۃ ونفاس ذکر ایضا من ہو فی حکمہا ۱۲ نہایہ [11] قولہ والرعاف الدائم ای الشامل للاوقات بحیث لا یسع الصلوٰۃ ۱۲ عبد [12] قولہ یتوضؤن ولم یذکر غسل ثوب ایتل بالدم وذکر فی الذخیرۃ انہ لا یلزم فی ظاہر الروایۃ وعن ابی یوسف انہ یلزم فی وقت کل صلوٰۃ مرۃ کذا فی الحاشیۃ الحمیدیۃ ۱۲ ات [13] قولہ لوقت کل صلوٰۃ وقال بعض الناس انہا تغتسل لکل صلوٰۃ وقال ابراہیم النخعی تغتسل فی آخر وقت الظہر فیصلی الظہر فی آخر وقت والعصر فی اول وقت بغسل واحد ثم تغتسل فی آخر وقت المغرب فیصلی المغرب فی آخر الوقت والعشاء فی اول وقت بغسل واحد وکذا فی العشاء مع الفجر ۱۲ نہایہ [14] قولہ والنوافل لیس بمحتم فیہا بل کما یصلون الفرائض والنوافل کذلک یصلون النذور والواجبات ایضا ۱۲ نہایہ [15] قولہ وقال الشافعی ہذا الاختلاف بیننا وبین الشافعی فی المستحاضۃ ومن بہ سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الریح من الدبر اما فی حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بیننا وبینہ بوجہ آخر لما انہ لا یری الخارج من غیر السبیلین حدثا ۱۲ نہایہ [16] قولہ تتوضأ المستحاضۃ وقال مالک لا تتوضأ لان ما بہا قضی الوضوء یقارنہ فلا فائدۃ فی الاشتغال بہ ۱۲ نہایہ [17] قولہ لکل مکتوبۃ والنفل تبع للفرض فلا یجب حکم علی حدۃ ۱۲ ا [18] قولہ لکل صلوٰۃ فان فاتت کل صلوٰۃ أم من ان یکون مکتوبۃ بحکم کونہا مکتوبۃ او غیرہا فتقییدہا بالمکتوبۃ بحکم کونہا لازمۃ فی ذمتہ لا لازمۃ فی نفسہا فی النوافل اذ لا حرج فی ترکہا فاعتبار عدم ہا بالنسبۃ الی المکتوبۃ دون ہا بالنسبۃ الی النوافل بحسب ان قولہ لکل صلوٰۃ مطلق والمطلق ینصرف الی الکامل والکامل ہو المکتوبۃ فینصرف الیہا وان الحاجۃ فی النوافل لم تترتفع لانہا غیر محض فی کل وقت وفی الزام الطہارۃ حرج بین ورد بانا لا نسلم ان الصلوٰۃ مطلق بل اعم بدخول کل ۱۲ غایہ [19] قولہ ولان اعتبارا الخ الی اصل ان اعتبارہا للضرورۃ وما یکون اعتبارہ للضرورۃ یتقدر بحسبہا ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور رح [20] قولہ فلا تبقی بعد الفراغ عنہا یشعر بان اداء النوافل انما یجوز لہ عند الشافعی رح قبل المکتوبۃ لا بعدہا وہو المذکور فی الجامع الصغیر للامام بدر الدین رح ملا الہداد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا الاربعۃ الا النسائی من طریق عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد لا یصح وعن عائشۃ مرفوعا المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل مرۃ ثم تتوضأ الی مثل اقرائہا اخرجہ الطبرانی فی الصغیر وعن سلیمن بن یسار ان فاطمۃ بنت ابی حبیش استحاضت فامرت ام سلمۃ ان تسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتشد ما بثوب وتصلی اخرجہ الدارقطنی وقال رواتہ ثقات واخرجہ ابن ابی شیبۃ نحوہ وعن سودۃ بنت زمعۃ مرفوعا المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا التی کانت تحبس فیہا ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لکل صلوٰۃ اخرجہ الطبرانی فی الاوسط حدیث المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوٰۃ ابن حبان من طریق ابی عوانۃ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المستحاضۃ فقال تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند کل صلوٰۃ واخرجہ ایضا من طریق محمد بن علی بن الحسن بن شقیق سمعت ابی یقول حدثنا ابو حمزۃ عن ہشام فذکرہ مطولا فی قصۃ فاطمۃ بنت ابی حبیش وفیہ فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضأی لکل صلوٰۃ وہو عند البخاری من طریق ابی معویۃ عن ہشام وقال فی آخرہ فدعی الصلوٰۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال وقال ابی ثم توضأی لکل صلوٰۃ حتی یجیئ ذلک الوقت وفی روایۃ الترمذی بعدان اخرجہ من طریق عبدۃ ووکیع وابی معویۃ عن ہشام قال ابو معویۃ فی حدیثہ وتوضأی الی آخرہ واخرجہ مسلم من طرق واشار ان ہذہ الزیادۃ فی روایۃ حماد بن زید وانہ حدث بہا وفی الباب عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر المستحاضۃ بالوضوء لکل صلوٰۃ اخرجہ ابو یعلی واسنادہ ضعیف وقد تقدم حدیث ام سلمۃ فی الذی قبلہ

عہ واخرجہ الطبرانی فی الاوسط فیہ عبد اللہ بن محمد بن عقیل وہو مختلف فی الاحتجاج بہ وعن جابر رض ایضا ان فاطمۃ بنت ابی حبیش سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المستحاضۃ فقال تقعد ایاما اقرائہا ثم تغتسل عند کل طہور ثم تحتشی وتصلی رواہ الطبرانی فی الصغیر وحالہ ما حال الصحیح

قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال اتيك لصلوٰة الظهر
اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلوٰة
اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة وقال زفر استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضوا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب
وقت الظهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة
المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند
ابى يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة
مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر
قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوٰة العيد له ان
يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوٰة الضحى ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما

---

١ قوله المستحاضة الخ ذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابو حنيفة رواه انتهى وفى شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضأى لوقت كل صلوٰة ذكره محمد فى الاصل مفصلا ١٢ اف ٢ قوله وهو المراد بالاول لان الاول محتمل والثانى محكم فيحمل المحتمل على المحكم ١٢ المداد رحمه الله تعالى.
٣ قوله تستعار فان للوقت اختصاص بالاشياء باعتبار ان الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له ١٢ عبد ٤ قوله للوقت فان قلت اللام حرف والوقت اسم والحرف لا يستعار للاسم اجيب اولا بالمنع فقد تستعار الاسم غير وبالعكس وماذكر لا استعارة الحرف للاسم والاسم للحرف وثانيا بما تقرر فى علم البيان ان الاستعارة تقع فى الحروف تابعة للاستعارة فى متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علة الغائية التى هى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبهة اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبهة بها فجرت الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وتبعها فى اللام فهكذا فى قوله لكل صلوة كانه اراد بالصلوة الوقت كما فى قوله تعالى اضاعوا الصلوٰة اى وقتها ثم شبه الوقت بما هو عرض الوضوء ١٢ او ٥ قوله بقال آتيك لصلوة يراد به الوقت وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس اما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة اى اوقات الصلوة ..... واما السنة فما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوة لان نفس الصلوة لان الصلوة فعله وفعله لا يسبقه ولا يتاخر عنه واما متعارف الناس فما يقال آتيك الخ ١٢ نهاية ٦ قوله دلان الوقت بهذا دليل موافق للقواعد الشرعية ١٢ عبد ٧ قوله اقيم مقام الاداء فقد يقال لا بعدى نفعالان الفهم يساعدنا فى بقاء الطهارة ما بقى الوقت ولكنه يقول انها طهارة مزورية فلا يظهر الا فى حق اداء الفرض وما يتبعه من النوافل حتى يصح النفل عنده بعد اداء المكتوبة بل بعد خروج الوقت ايضا على ما صرح به فى شرح الحاوى الا ان يقال هذا التعليل خرج رد الما ذكره الامام بدر الدين رح ١٢ حاشيه ملا الهداد ٨ قوله تيسيرا لان المكلف قد يحتاج لاداء فرضين او اكثر فى وقت واحد فلو لم يقم الوقت مقام الاداء لادى الى الحرج ١٢ ملا الهداد ٩ قوله واذا خرج الوقت بطل وضوءهم اضافة بطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا على ما سيجئ بعد هذا بقوله اى بالحدث السابق اى انما يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فاضيف الى الخروج مجازا وكان هذا نظير ما قال فى المصباح واما ما ينصب المفرد فسبعة الواو يجمى مع الخ اذ لا شك ان الناصب هو الفعل المتقدم كالواو ١٢ نهاية ١٠ قوله واستأنفوا الوضوء قيل قوله واستأنفوا الخ مستدرك لان بطلان الوضوء يستلزم ايجاب بانه قد لا يستلزم كالتيمم لصلوة الجنازة فى المصر فانه اذا صلى عليها بطل تيممه بالنسبة الى غير صلوة الجنازة ويقيت فى حق صلوة جنازة اخرى ١٢ ع ١١ قوله لصلوة اخرى انما قيد باخرى ليكون اشارة الى ان الصلوات المؤداة فى الوقت لا حاجة لها الى اداء آخر ١٢ عبد ١٢ قوله وقال ابو يوسف لو نقل مذهب ابى يوسف رح اولا كما نقل مذهب زفر كان احسن ١٢ عبد ١٣ قوله وحاصله لما كان ذكر ابى يوسف مع زفر فى هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله وهذا عند علمائنا الثلثة احتاج الى بيان الاصل فقال وحاصله الخ ١٢ عنايه ١٤ قوله بخروج الوقت هذا اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعده اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج لما لم يحدث حدثا آخر ١٢ اف ١٥ قوله وبدخول الوقت عند زفر الخ ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف فالكل متفقون على انتقاض عند الخروج ١٢ اف ١٦ قوله لا تظهر الا ثر الخ لان فى الاولى دخولا بلا خروج فلا ينتقض عند ابى حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر وينتقض عندهما وفى الثانية خروجا بدون دخول فينتقض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا ينتقض عند زفر رح ١٢ ١٧ قوله فلا تعتبر فان قلت فلم لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده تكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة فى حق تلك الطهارة لانها غير معتبرة اصلا بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت ١٢ نهاية ١٨ قوله فلا يعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لا يستقيم الا ان يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها فى الوقتية ١٢ اف ١٩ قوله انه لا بد الخ لقائل ان يقول فيجب ان لا ينتقض الطهارة بنيا اذا توضأ المعذور بعد اداء الظهر لصلوة العصر بخروج وقت الظهر لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من اداءها كما دخل والمسألة بحالها فكما سيجئ فى الكتاب ١٢ و ٢٠ قوله من الاداء كما دخل اى ليفيد الاداء تمكن الاداء بدخول الوقت ١٢ ان ٢١ قوله وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشائخ ليس له ان يصلى الظهر به لانه خرج وقت صلوة واجبة ١٢ ع ٢٢ قوله بمنزلة صلوة الضحى حتى قال بعض المشائخ انها صلوة الضحى ادت بجماعة ١٢ عنايه
٢٣ قوله واخرى فيه للعصر قيل انما وضع المسألة فى الظهر ليتبين ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وما روى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ان ظل كل شئ مثليه اذا كان خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ليس بصحيح ١٢ عنايه ٢٤ قوله فعندهما الخ انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تاتى على قولهما اذ له ان يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول ومع هذا لا تصلى العصر بهذا لانه دخول مشتمل على الخروج ١٢ اف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة لم اجده هكذا وانما فى حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة ١٢ ؛

ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعم الكل

فصل في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين

---

١ قوله هي التي الخ قيل والاصح ان يقال المستحاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به وذلك لانه يرد على القول الاول ما اذا رأت الدم في اول الوقت لا تنقض طهارتها اذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهاية ٢ قوله وقت صلوة لا بد من العناية فيه بان يقال المراد من وجود الحدث في وقت الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعد الوضوء في وقت الصلوة ١٢ نهاية ٣ قوله يوجد فيه كانه اراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة والا فهذا الذي ذكر ليس بتعريف للمستحاضة لان المرأة التي زادت على العشرة او انتقص من الثلثة مستحاضة ولو ساعة ١٢ الهداد ٤ قوله في النفاس قد يكون جمعا للنفساء وقد يكون مصدرا ١٢ عبد ٥ قوله هو الدم الخارج يشعر بان خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم تر دما لا تكون نفساء وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي قول لابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفساء بمجرد خروج الولد وان لم تر دما لانه لا يخلو عن بلل الدم وبه يكون نفساء واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٦ قوله عقيب الولادة ثم الاولى ان يقول هو الدم الخارج من القبل عقيب الولادة اذ لو خرج من السرة وسال الدم من قبلها لا تكون نفساء بل تكون صاحب جرح سائل ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٧ قوله لانه ماخوذ الخ فيه تسامح لانه تعليل في موضع التعريف ويتدارك بانه جعله من باب التسمية كانه قال سمي الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه الخ ١٢ عناية ٨ قوله او من خروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم من قولهم لنفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ١٢ عناية ٩ قوله ابتداء اي سابقا على الولادة وهو ما يشتمل جميع ادوات الحبل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ١٠ قوله قبل خروج الولد اي بتمامه او ما هو في حكم التمام ١٢ عبد ١١ قوله اعتبارا بالنفاس يعني فيما اذا ولدت ولدين في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فانه نفاس عندهما خلافا لمحمد على ما سيجيء ١٢ نهاية ١٢ قوله بالحبل ينسد وذلك لان فم الرحم منكوس ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة الا اذا انسد فم ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى

---

١٣ قوله بعد خروج بعض الولد انما ابهم البعض لاختلاف وقع في الرواية روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف ان الدم الذي يراه بعد خروج اكثر الولد نفاس وروى المعلى عن ابي يوسف بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج الراس ونصف البدن او الرجلين والاكثر من نصف البدن وعنه انه لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان ابا يوسف مع ابي حنيفة رح في خروج الاكثر وهو صحيح على ما روى خلف بن ايوب ولما محمد فلم يذكر انه مع ابي حنيفة رح وليس على قياس مذهب محمد فان مذهبه ان النفاس انما يثبت لوضع الحمل فالم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فلعل المصنف اطلع على رواية عنه فنقله ١٢ عناية ١٤ قوله بعض خلقه وجملته ان المرأة اذا اسقطت سقطا فان كان استبان شيء من خلقه كاصبع مثلا فهي نفساء في ما رأت الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقعد مرة تاما يجعل حيضا وان لم يمكن جعله حيضا فهو استحاضة فان رأت الدم قبل اسقاط السقط وما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأت ما بعد السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح او كان السقط لا يدري اهو مستبين الخلق او لا بان خرج من المخرج واستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس ١٢ نهاية ١٥ قوله وتصير الامة ام ولده قد يشكل بان السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة لعدم الحاجة وامومية الام تتبع نسب الولد الا يرى ان لو باع امة فجاءت بولد باقل من ستة اشهر من وقت البيع فمات الولد فادعاه البائع انه تابع للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة الى ما ذكر فلا يتبعه الى استيلاد الام ذكره المصنف في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ١٢ الهداد ١٦ قوله لا حد له وعليه اتفق اصحابنا فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها ان تصوم وتصلي بعد الاغتسال صرح بذلك شيخ الاسلام في مبسوطه فما تعارف في زماننا هذا من ان النساء لا تردين الفرائض الا بعد انقضاء اربعين يوما وان انقطع الدم قبل ذلك بكثير ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٧ قوله بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اذ لا دليل على كونه من الرحم وفي النفاس قد علم ذلك بافتتاح فم الرحم ١٢ ع ١٨ قوله اربعون يوما وقول الاوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا وفي الغلام خمسة وثلثون يوما ١٢ مجمع الانهر ١٩ قوله لحديث ام سلمة قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زيادة ابي سهل قال حدثتني قتيسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين يوما وليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف انتهى ١٢ ات ٢٠ قوله في اعتبار الستين تمسكا بما روى عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناس يقولون الكثر ما تنفس المرأة ستون يوما ١٢ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكذا انطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني المتفرد به سلام بن سليم الطويل عن حميد وعن عثمان بن ابي العاص نحوه الا استثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت

وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا فى الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يومًا لانه امكن جعله نفاسًا فان ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون يومًا وقال محمد رح من الولد الاخير وهو قول زفر رح لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضى العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسًا والعدة تتعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع .

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك اثره واذا وجب التطهير فى الثوب وجب فى البدن والمكان لان الاستعمال فى حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر

---

١ قوله من الولد الاول ما لم يكن بينهما مدة ستة اشهر لانها ح تو امان ١٢ اف ٢ قوله وان كان الخ احتراز عن قول بعض المشائخ ان النفاس فيه يكون من الولد الثانى عند ابى حنيفة وابى يوسف وليس بصحيح ١٢ ع ٣ قوله وهو قول زفر وحكى عن ابى يوسف انه قال للنفاس لها من الولد الثانى وان رغم انف ابى يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثانى وتصلى كذا فى المحيط ١٢ نهاية . ٤ قوله والعدة الخ جواب عن قياس محمد النفاس على العدة ١٢ نهاية ٥ قوله حمل مضاف اليها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما فى البطن وما بقى الولد فيها كانت حاملا فلا تنقضى العدة حتى تضع الجميع ١٢ اف ٦ قوله باب لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع فى بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها لان الاولى اقوى اذ الطهارة عنها شرط لجواز الصلوة حتى ان قليلها يمنع جواز الصلوة ١٢ نهاية ٧ قوله الانجاس جمع نجس بالفتح وهو فى الاصل مصدر ثم نقل الى ما يستقذر منه وقال بعضهم النجس بالفتح والكسر صفة مشبهة ١٢ عبد ٨ قوله تطهيرها اى نفس محلها اما هى فلا تطهير ١٢ اف ٩ قوله واجب مفيد بالامكان وبما اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو اشد ١٢ اف ١٠ قوله من بدن المصلى الكلام ههنا فى مواضع فى الدليل الذى يوجب التطهير وفى الآلة التى يقع التطهير بها وفى بيان انواع النجاسات وفى كيفية التطهير وفى القدر الذى يصير المحل به نجسا وفيما يتعذر فيه التطهير وستعرفها ١٢ نهاية ١١ قوله والمكان الذى يصلى فيه والمعتبر موضع القدم لا الابدان القيام ويكون بالقدم واما موضع السجود فيشترط فى رواية محمد عن ابى حنيفة لانه ركن كالقيام وفى رواية ابى يوسف عنه لا يشترط لان السجود تخادى بالانف وانه اقل من قدر الدرهم وعندهما يشترط لان السجود على الجبهة فرض وذلك يزيد عليه ١٢ اد ١٢ قوله وثيابك فطهر اى فى الصلوة وذلك يعلم من الخارج ١٢ عبد ١٣ قوله وقال الخ المصنف انما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقى فى سننه استدل به على اصحابنا فى وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات وهو مفهوم مخالف لا يقول به امام ١٢ ات ١٤ قوله وقال عليه السلام الخ هذا الاصل فى الحديث الصحيح ولكن ماردى بهذا اللفظ وردى الائمة الستة فى كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام ابن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدته اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى رسول الله فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلى فيه وفى رواية لابى داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفى رواية لوان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم ير تصلى فيه ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه الامام ابو محمد عبد الله ابن على بن الجارود فى كتاب المنتقى وفى رواية حتيه واقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه ورشيه بالماء ١٢ عينى ١٥ قوله ولا يضرك اثره قلت غريب بهذا اللفظ وردى الائمة الستة فى كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه انتهى وفى رواية لابى داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفى رواية لو فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم ترد تصلى فيه ورواه ابن ابى شيبة وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه ١٢ ات ١٦ قوله وجب فى البدن والمكان بطريق الاولى لانها لازم للصلى منه لتصور انفصاله دونها ١٢ اف ١٨

قوله والمكان الدليل على اشتراط طهارة المكان انه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر بعبارته دل ذلك على اشتراط طهارة المكان ايضا لانه انما وجب طهارة الثوب لان حالة الصلوة حالة مناجاة مع الرب وهى اعلى حال العبد فيجب ان يكون على احسن الاحوال وذلك فى طهارة ما يصلى فيه وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به دائما فالمكان الصلوة بدونه فلان يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به اولى كذا ذكروه وقد اثبت فى الهداية تطهير البدن ايضا بهذا الدليل بعينه تقدم انه يحتاج الى اثبات طهارة المكان والبدن فى الصلوة الى دلالة النص بل هما ثابتان بعبارة النصوص اما الثانى فقد عرفت ما ورد فيه من النصوص واما الاول فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلوة فى مواضع النجاسات كالمزبلة وغيرها كما ورد فى الاحاديث الصحاح فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان وقال العينى فى شرح الهداية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى اماكن السبعة رواه ابن ماجة لانها مظنة النجاسات وكما حمل عمر من صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذى كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى يبسها ثلث مطرات رواه حرب باسناده فافاد نجاسة الزبل وانها مانعة عن جواز الصلوة عليها انتهى اقول ظاهر كلامه يقتضى ان النهى عن الصلوة فى الاماكن السبعة الذى رواه ابن ماجة انما وقع لاجل كونها مظنة للنجاسات مع انه ليس كذلك فان السبعة التى روى النهى عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعا هى المزبلة اى الموضع الذى يلقى فيه الزبل وهى السرجين والمجرة اى الموضع تحرق فيه الابل وتذبح البقر والشاة والمقبرة وقارعة الطريق اى وسطها والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة ظاهر ان النهى عن الصلوة فوق بيت الله انما هو لتعظيمه والنهى عن الصلوة فى وسط الطريق انما هو لئلا يتاذى به الناس فلا يشتغل قلبه ١٢ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ١٨ قوله وبكل مائع لبعضهم قيده بالطاهر فانه اذا لم يكن طاهرا لا يطهر وبعضهم ابقى على عمومه وقال ان النجس يزيل النجاسة الا ترى ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رح

فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٦٧

الطهر قبل ذلك فهى طاهرة وان جاوزت الاربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى فان علبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدارقطنى واسناده واه وعن جابر رفعت للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبيد بن جناد هو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطنى وضعفه واخرج ابن حبان من وجه آخر اضعف منه وهو فى الاوسط للطبرانى وعن ابى الدرداء وابى هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدى فى ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما ١٢ .

باب الانجاس حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابى بكر ان امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابى داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو فى الصحيحين بلفظ تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه ١٢ .

عه قال الهيثم فى مجمع الزوائد فيه اشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف فى الاحتجاج به ١٢ .

يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر و
فيه اذى مسامحة ١٢ عبد
الشافعي لا يجوز الا بالماء لانه ينجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة
الظاهر انه قول بالوجوب ع
ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب
كما مر ١٢ منه
الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم
فلهما الفرق ١٢ منه
يجز في البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض جاز و
لما ذكر في القدوري ١٢
فيلحق به دلالة ١٢ منه
جواب عن استدلالهم ١٢ عناية
بفتح الميم وكسر الدال المعجمة الغائط الذي يلقيه الناس ١٢ ع
هذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك
وهو قول زفر ١٢ نهاية
فانه يطهر ١٢ ع
بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد
هو ما يستقر ١٢ ع
لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذب به الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى
بالدلك ١٢
وهو النجاسة ١٢
يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم
دلالة الفتوى ١٢ منه
وعليه الفتوى ١٢ ملتقى البحر ١٢
البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر
وهو المختار ١٢ ف
من صبيث فان كان بهما الذي ١٢ عبد من فرس جرسكا ١٢
لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزى فيه الا الغسل

---

١ قوله مما اذا عصر انعصر يخرج الدهن واللبن والسمن ١٢ ف ٢ قوله لانه ينجس باول الملاقات مفيد بما اذا كان بحيث يخرج لبعض اجزائها في
المار الايري الى ما ذكره من انه لو مشى ورجلاه متبلتان على الارض النجس جاز فلا ينجس ١٢ ف ـ
٣ قوله الا ان بذا القياس الخ فانما المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق المار ذلك المعنى موجود في غيره من المائعات ١٢ نهاية ٤ قوله بعلة القلع والازالة الحاصل ان نعلم ان طهورية المار ليست الا لكونه
قالعا مزيلا وعلة القلع والازالة موجودة في المائع فيثبت الطهورية فيه ١٢ عبد ٥ قوله يبقى طاهرا يعني سلمنا انه ينجس باول الملاقات لكن المحل لم يكن نجسا لعينه بل لمجاورة النجاسة فاذا انتهت اجزاء النجاسة
بالعصر يبقى المحل طاهرا ١٢ عناية ٦ قوله فلم يجوزوا الفرق لان البدن كما يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية ثم الحكمية اختص زوالها بالماء فكذا الحقيقية وايضا حرارة البدن جاذبة فلا يدخل فيه الا الماء ١٢ الهداية
٧ قوله فجفت اعلم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير ان الخف والنعل تطهر بالمسح والحت عنهما وذكر في المبسوط المسح قال مشائخنا لو لا ذكر الحت والحك في الجامع لكنا نقول لا تطهر الا بالمسح لان الحك والحت ليس
لهما اثر في التطهير كذا في الذخيرة وفي شرح الاشباه والنظائر للحموي في التمرتاشي نقلا عن ابي اليسر ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطء فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف ١٢
غاية المقال في ما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٨ قوله فدلكه قلت الدلك بالارض ليس بشرط بل الحك والحت يكفيان ايضا لانهما يعملان عمل المسح فيقومان مقامه ١٢ الهداية
٩ قوله جاز اي طهر في حق جواز الصلوة ١٢ عناية ١٠ قوله وبذا استحسان للاستحسان اقسام احدها ان يكون دليل في مقابلة القياس الجلي وثانيها ان يكون بالتعامل وثالثها ان يكون قياسا خفيا قد يكون غير
ذلك وههنا الاول ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ١١ قوله وقال محمد وعن محمد انه رجع من هذا القول بالري لما رأى من كثرة السرقين في طرقهم كذا في المحيط ١٢ نهاية ١٢ قوله وهو القياس اي على الثوب والبساط
بجامع ان النجاسة تداخلت في اجزاء الخف كتداخلها فيهما ١٢ نهاية ١٣ قوله لا يزيله حتى انها تبقى متصلة بالخف بعد الجفوف ١٢ نهاية ١٤ قوله قوله عليه السلام وذلك بعد ان خلع النعلين في الصلوة وتبعه
الصحابة وذلك العلم في اثناء الصلوة باخبار جبريل في خفاف فيه اذى ان قيل لو كان فيه اذى لوجب استقبال الصلوة اي استينافها ولم يستانف قلنا يحتمل ان يكون وجوب طهارة الملبوس في اثناء الصلوة اذا كانت اقل من
الدرهم ١٢ عبد الغفور ١٥ قوله فان كان الخ قال ابو سعيد الخدري بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء
احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى ١٢ ت ١٦ قوله فليمسحهما بالارض اما اذا اصابه الماء بعد ذلك هل يعود نجاسة كما كان ففيه روايتان ١٢ غاية
١٧ قوله فان الارض لهما طهور قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور رواه ابو داود ١٢ تخريج زيلعي ١٨ قوله وفي
الرطب اي في الروث والعذرة والدم اصاب الخف وهي رطب بعد لا يطهر الا بالغسل ١٢ نهاية ـ
١٩ قوله واطلاق ما يروى فان قيل الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له بجرم فكان الواجب ان يستويا في الحكم اجيب بانه فرق بينهما واخرج الذي لا جرم له بالتعليل
وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الارض لهما طهور اي مزيل لنجاستهما ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرج عن اجزاء الجلد ١٢ عناية ٢٠ قوله ما لا جرم له الفاصل بين
ما لا جرم له ..... وبين ما له جرم هو ان كل ما يابس بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه يطهر فهو ذو جرم وما لا يابس بعد الجفاف ليس بذي جرم ١٢ ج ٢١ قوله وقيل الخ قال الامام
المحبوبي اذا مشى الرجل على بول او خمر ثم مشى على الرماد او الرمل او التراب فالتصق به وجف فمسحه بالارض حتى تناثر انه يطهر وما التصق به كالجرم له وقال السرخسي وهو الصحيح ١٢ نهاية ٢٢ قوله جرم له الحاصل ان الجرم اعم
من ان يكون من جنس النجاسة او من غير جنسها ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي اسنادكل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داود من حديث عائشة قال بمعناه

وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمنی نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة رض فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعی رح المنی طاهر والحجة عليه ما روينا ه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنی ولو اصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوی فيه اشد وعن ابی حنيفة رح انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفی بمسحهما لانه لا تتداخلهما النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة يبسا فذهبت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعی رح لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه

(دليل آخر على نجاسة ۱۲ ع) (قيل بريد مشائخنا ما روا البخاری ۱۲ ع) (وشبهه كالسكين ۱۲ ع) (المنی ۱۲ ع) (قيد اتفاقی لاشرطی ۱۲ عبد) (ذكر بعض الشارحين اثرا عن عائشة ۱۲ ان)

---

۱ قوله لان الثوب الخ قولهم اجزاء الثوب متخلخلة اوفی خلالها فرج لرخاوتها كذا فی المغرب ۱۲ نهاية ۲ قوله والمنی نجس وكونه اصل خلقة الآدمی لا ينفی صفة النجاسة كالمضغة والعلقة وتعلق الشافعی بحديث ابن عباس لا يصح لان ذلك موقوف عليه ولئن ثبت كونه مرفوعا فنقول الحديث يشهد لنا من وجه لانه امر بالمماطة والامر للوجوب ثم التشبيه بالمخاط والبزاق دليل كونه نجسا فيشهد له فظاهر الامر يشهد لنا فسقط الاحتجاج به كذا فی المبسوطين ۱۲ نهاية ۳ قوله اجزاء هذه المسالة مشكلة فان الفعل يمزی ثم يمنی والمنی بالتخفيف لا يطهر بالفرك الا اذا جعل الذی فی هذه الصورة مغلوبا فكان الاعتبار للمنی دون المذی ۱۲ الهداد ۴ قوله فيه وعن البعض ان منی المراة لا يطهر بالفرك لانه يكون رقيقا ۱۲ نهاية ۵ قوله الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المنی ايابس انما يطهر بالفرك اذا خرج المنی بعد ما كان راس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قالوا وهكذا روی الحسن بن زياد عن ابی حنيفة رح ۱۲ نهاية ۶ قوله فاغسليه لعائشة الذی فی صحيح ابی عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يابسا وامسحه اواغسله شك الحميدی اذا كان رطبا ورواه الدارقطنی واغسله من غير شك هذا فعلها واما ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك لعلم النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصا اذا نكر رمنها ذلك مع التفات النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى طهارة ثوبه ۱۲ فتح القدير ۷ قوله وافركيه ثم اذا افرك المنی وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو على الروايتين عن ابی حنيفة كذا فی المحيط ۱۲ نهاية ۸ قوله ان كان يابسا واختلف فی ما اذا كان للثوب طاق آخر فنفذت البلة الى الطاق المحجم انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المنی كذا ذكره الترجمانی رح ۱۲ ان ۹ قوله وقال الشافعی وهو مروی عن علی رضی الله عنه وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فی اصح الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث ۱۲ د ۱۰ قوله المنی طاهر ولما منی باقی الحيوانات غير الآدمی فمنها الكلب والخنزير فمنيهما نجس بالاجماع وما عداها فی منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثانی انها نجس والثالث منی ماكول اللحم طاهر وغيره نجس ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۱ قوله والحجة عليه ما ذكرنا واحتج بحديث ابن عباس قال المنی كالمخاط فامسط عنك دلوا باذخر شبهه بالمخاط وهو طاهر وبما روی عن عائشة كنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلی وبان المنی اصل خلقة الآدمی فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان يقال ان الانبياء خلقوا من نجس ۱۲ الهداد ۱۲ قوله انما يغسل الخ قلت رواه الدارقطنی فی سننه من حديث ثابت بن حماد عن علی بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بی رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا استقی راحلة لی فی ركوة اذ تخمت فاصابت تخامتی ثوبی فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما تخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذی فی ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنی والدم والقیء قال الدارقطنی لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وآخرجه ابن عدی وضعفه واخرجه البزار والطبرانی لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطأ ۱۲ منه

حديث قال النبی صلى الله عليه وسلم لعائشة فی المنی فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لما اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطنی من حديث عائشة قالت كنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم مزوجه اخر لقد رايتنی وانا لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفری ولابی داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلی فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنی من ثوبه يعرق الاذخر ثم يصلی فيه ويحته يابسا ثم يصلی فيه وفی الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروی ابن ابی شيبة من طريق خالد بن ابی عزة سال رجل عمر فقال انی احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه فان خفی عليك فارشه وروی الشافعی ثم البيهقی من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس فی المنی انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقی هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابی ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطنی والطبرانی

---

۱۳ قوله وذكر منها المنی تقدم ۱۲ ات ۱۴ قوله اشد لانفصال الثوب عن المنی دون البدن ۱۲ عنايه ۱۵ قوله فلا يعود ما تشرب منه البدن الى الجرم ولئن عاد فانما يطهر بالفرك والبدن لا يمكن فركه ۱۲ عنايه

۱۶ قوله او السيف المصقل وانما قيدنا بالمصقل لان السيف لو كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل ۱۲ مج ۱۷ قوله اكتفی بمسحهما وبه قال مالك وقال زفر والشافعی واحمد لا يطهر الا بالغسل وهو القياس وقال الزاهدی فی شرح المختصر سيف او سكين اصابه البول او الدم فی الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والقدرة الرطبة واليابسة تطهر بالمحت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفی مختصر الكرخی السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والامام القدوری اختار ما ذكره الكرخی رح وكذا المصنف ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ۱۲ مج ۱۸ قوله فجفت الخ لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح ۱۲ ف ۱۹ قوله وذهب اثرها وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كما فی بحر الرواية ۱۲ مج ۲۰ قوله ولهذا لا يجوز به التيمم وذكر ابن كاس النخعی عن اصحابنا انه يجوز التيمم به لانه حكم بطهارته حين ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها كذا فی المبسوط ۱۲ نهاية ۲۱ قوله ولنا قوله عليه السلام الخ قلت عزيب واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی جعفر محمد بن علی قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابی قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وروی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابی قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهى ۱۲ ات

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنی الدارقطنی من حديث عمار مر بی النبی صلى الله عليه وسلم وانا استقی راحلة لی فی ركوة اذ تخمت فاصابت تخامتی ثوبی فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما تخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذی فی ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنی والدم والقیء قال الدارقطنی لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وآخرجه ابن عدی وضعفه واخرجه البزار والطبرانی لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطأ ۱۲ منه

حديث قال النبی صلى الله عليه وسلم لعائشة فی المنی فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لما اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطنی من حديث عائشة قالت كنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم مزوجه اخر لقد رايتنی وانا لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفری ولابی داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلی فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنی من ثوبه يعرق الاذخر ثم يصلی فيه ويحته يابسا ثم يصلی فيه وفی الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروی ابن ابی شيبة من طريق خالد بن ابی عزة سال رجل عمر فقال انی احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه فان خفی عليك فارشه وروی الشافعی ثم البيهقی من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس فی المنی انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقی هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابی ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطنی والطبرانی

السلام ذكاة[1] الارض يبسها[2] وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص[3] الكتاب فلا تتادى[4] بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس[5] المغلظ كالدم والبول[6] والخمر وخرء الدجاج وبول[7] الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها[8] سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا[9] عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة رح لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام

---

[1] **قوله** ذكاة الارض اى طهارتها اطلاقا للسبب باسم المسبب لان الزكوة وهى الذبح سبب للطهارة ١٢ع [2] **قوله** يبسها اى يبسها ذكاتها لان يبس الارض طهارة. طهارة الارض قد يكون يبسا وقد يكون بالماء ١٢ [3] **قوله** بنص الكتاب الخ فان قلت طهارة الثوب ثبتت بالكتاب اعنى قوله تعالى وثيابك فطهر ثم هو يتادى بما ثبت بالحديث من طهارة الثوب من المنى بالفرك و طهارة الخف عن النجاسة التى لها جرم بالدلك وكذا طهارة المكان ثبتت بدلالة النص على ما مر والدلالة تجعل على العبارة ثم هو يتادى بما ثبت من الحديث المذكور زكاة الارض يبسها اجيب بانه اراد بنص الكتاب الدليل القطعى لان اكثر نصوص الكتاب قطعية وبالحديث الدليل الظنى لان الغالب فيه ان يكون ظنيا وما ثبت بالقطعى لا يتادى بما ثبت من الظنى لان اليقين لا يزول الا بمثله وطهارة الثوب وان ثبتت بالكتاب فهو نص مؤول فقد قيل طهر نفسك مما يستقذر من الافعال يقال فلان طاهر الثوب اذا وصفوا بالنقاء من المعايب وفلان دنس الثياب اذا وصفوا بنقصانه حتى ذهب مالك الى ان طهارة الثوب ليست بشرط فى صحة الصلوة ١٢ و [4] **قوله** فلا تتادى الخ فان قيل فالطيب ايضا يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثانى حمله ابو يوسف والشافعى رح ولا يجوز ان يكونا مرادين لعدم عموم المشترك فيكون مؤولا وهو من الحجج الظنية كالعام المخصوص البعض فيجب ان يجوز التيمم اجيب بان الاحتمال فى الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالاجماع كما تقدم ١٢ع [5] **قوله** من النجس المغلظ النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابى حنيفة رح ما ورد فى نجاسة نص ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه وما لم يرد فيه نص او تعارض النصين اختلف الناس فيه ام اتفقوا وان عارضه نص آخر فهى خفيفة اتفقوا ام اختلفوا وعندهما ما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف ١٢ علوى برشرح وقايه [6] **قوله** كالدم السائل الدم الشهيد فى حقه وانما قيد نابا لسائل لان ما بقى فى اللحم والعروق ليس بنجس ١٢ مجمع الانهر [7] **قوله** والبول ولو من صغير لم يأكل ١٢ ملتقى الابحر [8] **قوله** وبول الحمار والبرة والفارة اعترض بعض شراح الوقاية ههنا ان المراد بقوله وبول الحمار الخ بول ما لا يوكل لحمه فلو طرح قوله والبول وكان احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين ما لا يوكل لحمه للكرامة وبين ما لا يوكل لحمه للنجاسة كما صرحوا به ولذا وقع التصريح فى الكتب بحكم كل واحدة منهما على حدة كذا قال المحشى يعقوب باشا ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال فى تفسير قوله والبول اى من حيوان لم يوكل وانسان وقوله بول الحمار نص عليه لئلا يتوهم ان حكمه يخالف حكم غيره من غير الماكول فى البول لما خالفه فى العرق والسور ولم يقيد التدارك بقوله والبرة والفارة مع انه يمكن التدارك فيهما لانه اختلف المشائخ فيهما فقال بعضهم بول البرة والفارة وخرؤهما نجس فى الظهر روايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول البرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد ١٢ مج [9] **قوله** جازت الصلوة سواء اصاب الثوب او البدن ١٢ عبد [10] **قوله** قليل النجاسة الا ما لا يأخذه العين لانه لا يمكن الامتناع عنه كالذباب النجسة تقع عليه ودم البراغيث ١٢ نهاية [11] **قوله** سواء ذكر فى شرح الجامع قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والفصد والجامة والبثرة وبول الخفاش وطين الشارع النجس عفو لتعذر الاحتراز عنه فعلم ان القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده ايضا ١٢ و [12] **قوله** فيجعل عفوا وحققنا فى ذلك ما روى عن عمران سئل عن قليل النجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع الصلوة ١٢ نهاية [13] **قوله** اخذا الخ وجه الاخذ ما ذكره الامام ابو زيد الدبوسى فى الاسرار وهو الصحيح فقال روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من اكتحل فليوتر من لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر من لا فلا حرج عليه والاستجمار هو الاستنجاء فثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة ولا حرج فى ذلك فعلم انه سقط حكم قلة النجاسة وان ذلك القدر عفو لان الشافعى وافقنا فى ان الاستنجاء بالماء سنة غير واجب والحجارة لا تتناصل النجاسة عنه ..... كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فمسحه بالحجارة لم يطهر فدل انه عفو لقلة المكان ١٢ نهاية [14] **قوله** عن موضع الاستنجاء فانا اجمعنا على ان الاستنجاء بالحجر يكتفى به لا يستاصل النجاسة حتى لو جلس فى ماء قليل نجسه ١٢ و ⁂

[15] **قوله** من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف هو ما ورد مفاصل الاصابع ١٢ مجمع الانهر [16] **قوله** فى الصحيح متعلق بقوله اعتبار الدرهم من حيث المساحة لا بقوله وهو قدر عرض الكف لعدم رواية الخلاف ١٢ عبد [17] **قوله** الكبير المثقال اى كبير وزنه وثقله فالمراد بالمثقال الثقل ولو رفع المثقال يكون صفة اخرى للدرهم فالمعنى ما يبلغ وزنه مثقالا على ما قاله المصنف رح ١٢ و [18] **قوله** مثقالا المثقال عشرون قيراطا والدرهم اثنا عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات ١٢ شرح وقايه [19] **قوله** وقيل القائل الفقيه ابو جعفر رح ١٢ ان [20] **قوله** فى التوفيق كان الاولى على التوفيق هو ان الرواية الثانية لو كانت على الظاهر ادى الى القول بعفو المغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانها اذا كانت رقيقة ربما يأخذ اكثر من الربع ١٢ و [21] **قوله** بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبره هناك من حيث العرض فقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكره فى كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر يوفق بين الالفاظ محمد رح ١٢ ان [22] **قوله** ان الاولى الخ واختار شارح الكنز تبعا لكثير من المشائخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين ١٢ ف [23] **قوله** هذه الاشياء يعنى المذكورة فى اول البحث ١٢ع [24] **قوله** بدليل مقطوع به لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه اذ الموجب للتخفيف انما هو تعارض الآثار ولم يقل احد ان ما يكون فيه دليل قطعى فهو مغلظ وما يكون دليله ظنيا فهو مخفف فيراد بالمقطوع به ما لم يكن معارضا ولا مجتهدا فيه ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [25] **قوله** حتى يبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب كان نجسا غير معفو عنه ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [26] **قوله** ربع الثوب قال صاحب التحفة واما حد الكثير فى النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده فى ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روى عن ابى يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شبر فى شبر وذكر الحاكم فى مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح ١٢ مج [27] **قوله** فى بعض الاحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة وغيرهما ١٢ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابى شيبة من قول ابى جعفر محمد ابن على وعن محمد بن الحنفية وابى قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابى قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس فى الامر بصب الماء على بول الاعرابى وهو فى الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما فى الدارقطنى وبين عللها **حديث** تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطنى من حديث ابى هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك

وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والدخريص وعن ابى يوسف شبر فى شبر وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف لمكان الاختلاف فى نجاسته أو لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث اومن خثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابى حنيفة لان النص الوارد فى نجاسته وهو ما روى انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس اوركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهى مؤثرة فى التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة فى النعال وقد اثرت فى التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفى مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وفرق بينهما فوافق ابا حنيفة فى غير ماكول اللحم ووافقهما فى الماكول وعن محمد انه لما دخل الرى ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه فى الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا تمنع وان

---

۱ قوله وعنه الخ اختلفوا فى ربع فقيل ربع ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر لانه اقصر الثوب وقيل ربع اى ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفى المضمرات ان ربع جسيم الثوب هو الصحيح وفى الكرمانى الاصح ربع الموضع المصاب ان كما فكما وان ذيلا فذيلا لانه ادخل فى الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشائخ وعن ابى يوسف ذراع فى ذراع ۱۲ شرح وقايه غير المفرد ۲ قوله كالذيل المراد بالذيل القدر الذى يفهم من قولهم فلان شمر الذيل كذا فى الفوائد الظهيرية ۱۲ نهايه ۳ قوله والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره صاد مهملة مابوسعيد القميص من الشعب ۱۲ مغرب ۴ قوله شبر فى شبر اى يكون شبرا طولا وشبرا عرضا ۱۲ عنايه ۵ قوله على اختلاف فان الاصل عند ابى حنيفة تعارض النصين وعند ابى يوسف تعارض المذهبين ۱۲ عبد ۶ قوله الاصلين وقد يشكل بالمنى على الاصلين فانها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف المارفى نجاسته ويمكن ان يجاب بالتزام التخفيف غير ان اثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك فيكفى مؤنته فلا يظهر فى حق مادون الربع كما ان اثر الضرورة فى الادوات فى حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر فى العفو عما دون قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت نسا قطت فاخذنا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان الهوان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان فى محل الاجتهاد والمنى ليس بمحل لورود النص فى نجاسته وسيوماتلونا ۱۲ و ۷ قوله الثوب وكذا البدن والمكان لا غير فانه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه ۱۲ ۸ قوله اومن اخثاء البقر الاخثاء جمع خثى بوما يسقط من البقر ۱۲ عبد ۹ قوله لان النص الوارد الخ لا يقال غلظ النجاسة لا يثبت الا بالنص عنده وليس كذلك بهنا لانا نقول المقصود ان النجاسة اذا ثبتت بالنص ولم يعارضه غيره وان عارضه الرأى فهو غليظ ۱۲ عبد ۱۰ قوله وهو ما روى وهو ما فى صحيح البخارى من ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا رجس ۱۲ ف ۱۱ قوله هذا رجس اى نجس ولفظة او لشك الراوى ۱۲ عبد ۱۲ قوله لم يعارضه غيره والبلوى لا يعتبر فى موضع النص الا ترى ان البلوى فى بول الحمار اكثر لانه يتر شش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته وكذلك البلوى للآدمى فى بوله اكثر ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر وكذلك اختلاف العلماء لا يجز جها عن كونها غليظة لانه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالراى والراى لا يعارض النص ۱۲ ن ۱۳ قوله لان الخ اى لثبوت الاجتهاد اذ يحتمل احتمال الاجتهاد ۱۲

حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

۱۴ قوله مساغا وذلك لان مالكا يقول بان البعر والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشئ قليلا او كثيرا ۱۲ نهايه ۱۵ قوله ولان فيه ضرورة وللبلوى تاثير فى تخفيف حكم النجاسة الا ترى ان لها تاثيرا فى اسقاط النجاسة كما فى سؤر الهرة الا ان الضرورة فى الادوات دون الضرورة فى سؤر الهرة فاوجبنا التخفيف دون الاسقاط كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۱۶ قوله بخلاف بول الحمار جواب عما يقال ان الضرورة فى بول الحمار كالضرورة فى روثة وقد قلتم تغليظه ۱۲ عنايه ۱۷ قوله تنشفه فلا يبقى على وجه الارض شئ يتنجس به بخلاف الروث ۱۲ عنايه ۱۸ قوله وقد اثرت الخ حاصله ان الضرورة ليست الا فى النعال وهى اثرت بان صار النعال طاهرة بالمسح وليس فى غيرها ضرورة فلا يتعدى اثر الضرورة الى غيرها ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۱۹ قوله فتكفى مؤنتها الكفاية كارگزارى كردن من حد ضرب يقال فلان كفاه مؤنته ۱۲ و ۲۰ قوله فرق بينهما فاس الخارج من احد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر وهو البول فانه يختلف باختلاف كونه ماكول اللحم وغيره ۱۲ نهايه ۲۱ قوله وقاسوا يعنى ان الشائخ قالوا لا يكون الكثير الفاحش منه عافيا وان كان مختلطا بالعذرات ۱۲ عنايه ۲۲ قوله رجوعه عن الرواية المشهورة عنه فى الخف من انه لا يطهر بالدلك بالارض ۱۲ عنايه ۲۳ قوله يروى بناء يدل على نجاسته منده وقوله الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته فكان عند دخول الرى افتى اولا بان الخف يطهر بالدلك ثم افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته على ان الفتوى بان الكثير الفاحش لا يمنع لا يدل على طهارته لجواز ان يكون نجسا معفوا عنه ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۲۴ قوله بول الفرس وكذا كل ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف اى بول ما يؤكل لحمه لمكان الاختلاف فى نجاسة او لتعارض النصين عندهما وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة لتعارض الاثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر او حديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى فى باب المياه ولاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود فى وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو فى الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيحصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم اخرجاه ومثله فى السنن من حديث ابى هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا بأس ببوله اخرجه الدارقطنى من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس اوركس البخارى من حديث ابن مسعود بالكاف وفى ابن ماجة بالجيم وسياتى فى الاستنجاء

فحش لان بول ما یؤکل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابی یوسف رح ولحمه ما کول عندهما واما عند ابی حنیفة رح
(وبول ما یؤکل لحمه نجس نجاسة مخففة عند ابی یوسف ۱۲ عنایه)
رحمه الله فالتخفیف لتعارض الآثار وان اصابه خرء ما لا یؤکل لحمه من الطیور اکثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة
(هو ما یسقط من الطیر ۱۲ عبد)
فیه عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد لا یجوز فقد قیل ان الاختلاف فی النجاسة وقد قیل فی المقدار وهو الاصح
هو یقول ان التخفیف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا یخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامی عنه
(الذرق ریختن ۱۲ عبد)
متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع فی الاناء قیل یفسده وقیل لا یفسده لتعذر صون الاوانی عنه وان اصابه من دم
(وبه اخذ الکرخی ۱۲ ع)
السمک او من لعاب البغل او الحمار اکثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فیه اما دم السمک فلانه لیس بدم علی
(فلة تاول الآکل)
التحقیق فلا یکون نجسا وعن ابی یوسف رح انه اعتبر فیه الکثیر الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار
(جمع بیره وهی الخیلة ۱۲ مجم)
فلانه مشکوک فیه فلا یتنجس به الطاهر فان انتضح علیه البول مثل رؤس الابر فذلک لیس بشئ لانه لا یستطاع
(ای تقدر ۱۲ اتقانی والعین غلط)
الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئیة وغیر مرئیة فما کان منها مرئیا فطهارتها بزوال عینها لان النجاسة حلت
(ای الحکم بان طهارته بزوال عینه ۱۲ عبد)
المحل باعتبار العین فتزول بزواله الا ان یبقی من اثرها ما یشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا یشیر الی انه

---

۱ قوله لتعارض

الآثار من حدیث استنزهوا من البول وقصة العرنیین ویرد علیه ایرادان الایراد الاول ان التعارض انما هو فی بول ما یؤکل لحمه ولنا لم یثبت فی بول الحمار ولحم الفرس غیر ما کول عند الامام فاین التعارض فیه والجواب عنه ان الفرس لا یؤکل لحمه عنده لحرمته باستعماله فی الجهاد لا لنجاسته فکان ما کول اللحم حقیقة فوجد التعارض فیه الایراد الثانی فی ان التعارض انما یثبت اذا جهل التاریخ وههنا فی حدیث العرنیین دلالة التقدم لان فیه انسلاخ الشئ عن صفته والمنسوخ لا یعود فیکون حدیث استنزهوا الا اذا ثبت تاخر حدیث استنزهوا من حدیث الانسلاخ ولم یظهر لعد وتانیا ان وجود التعارض صورة یکفی لثبوت النجاسة الخفیفة عند الامام علی ما یدل علیه قول مولانا عبد الغفور رحمه الله تعالی صورة تحت قول المصنف سابقا والتخفیف بالتعارض والله اعلم بحقیقة الحال فلا یضرنا المذکور ثم اقول بقی ههنا شئ آخر وهو ان قول المصنف لتعارض الآثار یدل علی ان تخفیف النجاسة انما هو فی الفرس عند الامام الاعظم لعدم تعارض الآثار فی غیره ویشهد له تصویر الماتن المسائل فحاقال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابه بول الفرس الخ وکذا بول ما یؤکل لحمه کما یدل علیه الدلیل انتهی ساقط اللهم الا اذا ثبت قیاس غیر الفرس علیه بذا ما حصل لی فی هذا الآن بفضل الملک المنان ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ـ

۲ قوله اجزأت الخ هذا عند الامام لانها تذرق فی الهواء والتحامی عنها متعذر وعندهما نجس مغلظ فی روایة الهندوانی هو الصحیح ومخففة فی روایة الکرخی من الشیخین وعند محمد نجس نجاسة غلیظة قال شمس الائمة السرخسی ان خرء ما لا یؤکل لحمه طاهر عند الشیخین لذا لفرق بین ما کول اللحم وغیره انتهی ۱۲ مجمع الانهر ۳ قوله ان الاختلاف فی النجاسة یعنی انه طاهر عندهما وهو المنقول عن الکرخی نجس عند محمد رح ۱۲ عنایه ۴ قوله فی المقدار یعنی انه نجس بالاتفاق لکنه خفیف عند ابی حنیفة غلیظ عندهما وهو المنقول عن ابی جعفر الهندوانی ۱۲ عنایه ۵ قوله وهو الاصح یفهم من کلام المصنف ان ابا یوسف مع ابی حنیفة فی الروایتین معا کذا ذکره فخر الاسلام فی الجامع الصغیر وهو خلاف ما فی المنظومة والمختلف فان فیهما ان ابا یوسف مع ابی حنیفة فی روایة الکرخی ومع محمد علی روایة الشیخ الهندوانی ۱۲ عنایه ۶ قوله یقول علی طریقة صاحب الهدایة وفخر الاسلام ۱۲ عنایه ۷ قوله لعدم المخالطة ای عدم مخالطة عوام الناس ۱۲ عبد ۸ قوله فلا یخفف لان تحقق التخفیف لیس الا للضرورة ولا ضرورة ههنا فلا تخفیف وانما قلنا ذلک لان عدم الدلیل لا یستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدلیل فیه ۱۲ عبد ۹ قوله ولهما الخ یظهر بالبال والله اعلم بحقیقة الحال ان مدار التخفیف عند الامام الهمام ابی حنیفة رح تعارض النصین فیه ولم یتبین بعد وعند ابی یوسف وجود الاجتهاد بالفعل لا امکانه کما یظهر من تحریر مولانا عبد الغفور رح ولم ینکشف فکیف یکون وجود الضرورة شاهدا علی وجود التخفیف عندهما فلیتفکر فیه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۰ قوله قیل یفسده لامکان صون الاوانی عنه وبه اخذ ابو بکر الاعمش ۱۲ ع ۱۱ قوله لیس بدم وما یسیل منه عند الشق فذاک لیس بدم انما ذاک ماء ابیض ای متغیر الا تری انه اذا شمس ابیض وسائر الدماء تسود بالشمس ۱۲ نهایه ۱۲ قوله علی التحقیق الاعلی قول ابی یوسف رح فانه دم نجس عنده وهو ضعیف کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه ۱۳ قوله فلا یکون نجسا وکذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر کما فی الخانیة ۱۲ مجمع ۱۴ قوله مشکوک فیه عند ابی یوسف مخفف حتی اذا فحش یمنع جواز الصلوة لانه متولد من اللحم النجس وانما قدر بالکثیر الفاحش للضرورة ۱۲ مجمع ۱۵ قوله مثل رؤس الابر قال الهندوانی بدل علی انه لو کان مثل الجانب الآخر اعتبره وغیره من المشائخ لا یعتبر البانیان معادن فالحرج ودائم یعتبر اذا اصابه مائع لکثر لا یجب غسله ۱۲ ف ۱۶ قوله لیس بشئ ای معتبر فی النجاسة حتی یجب غسله یعنی لا یجب غسله فیجوز الصلوة معه وانما فسرنا به هذا لان ذلک موجود فکان شیئا حقیقة وذلک لانه لا یستطاع عنه الامتناع خصوصا فی مهب الریح وقد سئل ابن عباس عن ذلک فقال ارجو من عفو الله تعالی اوسع من هذا ولان الذباب یقعن علی النجاسة ثم یقعن علی ثیاب المصلی ولا بد ان یکون علی ارجلهن شئ من النجاسة واحد لا یستطیع الامتناع منه ولا یستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء فقد روی ان محمد بن علی زین العابدین کلف لذلک یعنی استعد لبیت الخلاء ثوبا علی حدة ثم ترک وقال لم تکلف لهذا من هو خیر منی یعنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والخلفاء الراشدین رضی الله عنهم وعن الحسن البصری ان رجلا سأله عن دم البق فقال له من این انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الی قلة حیاء هذا الرجل فانه من قوم علی قوادم ابن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثم جاء یسألنی عن دم البق فعند الحسن البصری هذا السؤال من التعمق وکره له التکلف فیه لما فیه من حرج الناس والاصل فیه قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعثت بالحنیفیة السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانیة الصعبة ۱۲ نهایه ۱۷ قوله لانه لا یستطاع الخ وعن ابی یوسف انه یجب غسله لانه نجس وعند الشافعی لا یعفی فی ما یمکن ازالته عن الثوب ۱۸ قوله مزبان الحمر بین المرئیة وغیر المرئیة ضروری لدورانه بین النفی والاثبات وذلک لان النجاسة بعد الجفاف اما ان یکون مستجمدا کالغائط والدم اولا کالبول ونحوه ۱۲ نهایه ۱۹ قوله الا ان یبقی الخ یرد علیه ان فی الاستثناء لا بد من دخول المستثنی فی المستثنی منه وههنا الامر بهذا معدوم لان الاثر الذی بعد الا لیس بداخل فی العین الذی قبل الا فاشار الی جوابه صاحب العنایه بان الاستثناء منقطع وتصدی صاحب النهایة لدفعه بان لفظ الاثر محذوف وتقدیر العبارة فطهارتها بزوال عینها واثرها الا ان یبقی الخ وجعل الشاهد علی هذا التوجیه قول الامام ابو بکر خواهر زاده فان طهارتها بزوال عینها واثرا الا ان یکون نجاسة لا یکون اثرا بالاثا انتهی فیکون الاستثناء علی هذا التقدیر متصلا معربا والعجب من مولانا عبد الغفور انه قال مستثنی مفرغ ثم اعترض علی توجیه صاحب النهایة بانه یحتاج فیه الی التقدیر ولعلی ما معنی الاستثناء المفرغ ثم العجب العجیب منه عن تفسیره عبارة المصنف بقوله وحاصله انه یجب زوال العین لحصول الطهارة فی جمیع الاوقات الا وقت ان یبقی من اثرها ما یشق فان زوال العین رح لیس بشرط انتهی فانه مفید الطهارة النجاسة المرئیة بلا زوال العین عند شق زوال الاثر ولم یقل به احد والمسائل لا تکون اختراعیة بل نقلیة ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده ۲۰ قوله ما یشق ازالته من لونها او ریحها ما یحتاج فیه الی استعمال غیر الماء کالصابون والاشنان وعلی هذا قالوا لو صبغ ثوبا وبده بصبغ لو حار یجب غسل الی ان صفی الماء یظهر مع قیام اللون ۱۲ ف

لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه[1] كلام ومالیس بمرئي فطهارته ان يغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان[2] التكرار لابد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما
في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد
ذلك بحديث المستيقظ[3] من منامه ثم لابد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية[4] لانه هو المستخرج **فصل**
في الاستنجاء[5] الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب[6] عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى
ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي[7] لابد من الثلث

[1] **قوله** وفيه كلام فمنهم من قال يغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا لها بعده بنجاسة غير مرئية وعن الفقيه ابي جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرة ۱۲ ف [2] **قوله** لان التكرار الخ انما قال ذلك رد الما قاله ان لا حاجة الى التكرار ۱۲ حاشية عبد الغفور [3] **قوله** بحديث المستيقظ الخ فيه كلام لان لا دليل للاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند التحقق ينبغي الزيادة امتيازا ط ۱۲ مجمع الانهر [4] **قوله** في ظاهر الرواية احتراز عما روي عن محمد من الاكتفاء بالعصر من المرة الاخيرة ۱۲ ف [5] **قوله** فصل في الاستنجاء اعترض عليه بان الاستنجاء من سنن الوضوء فالمناسب ذكره في سنن الوضوء بل هو اهم منها ذكر ان الاستنجاء لرفع النجاسة الحقيقية ولواقي السنن لرفع النجاسة الحكمية واجيب عنه بان الاستنجاء لم يذكر في القرآن المجيد فلذا لم يذكره هناك وفيه ان المضمضة ايضا غير مذكورة فيه كذا في النهاية واجاب عنه مولانا عبد الغفور رح بقوله لان فصل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من عضو ولذا جاز تقديم على الوضوء وتاخيره وايضا لو استنجى فلا يجب عليه الاعادة وان تخلل الحدث بغير الخارج من السبيلين ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة كما في المضمضة والاستنشاق انتهى يقول العبد الفقير معتصما بحبل الاله القدير ان في تحرير جوابه بعبارته المسطورة مؤاخذات لفظية ومعنوية المواخذة الاولى ماذا اراد بقوله لان فصل الاستنجاء الخ ان اراد انا لا نسلم ان سنة الاستنجاء سنة مطلقة في اي وقت توضأ كالاستنشاق فمسلم لكنه لا يفيد اذ غرض المورد انه من سنن الوضوء وان كان مقيدا بوقت البول او الغائط قبل الوضوء يعني انه اذا بال او ذهب الى بيت الخلا ثم توضأ بلا استنجاء ثم ترك السنة المؤكدة وان اراد انا لا نسلم ان سنة الاستنجاء اصلا فغير صحيح لانه سنة البتة يشهد عليه قوله الاستنجاء سنة وان اراد انا لا نسلم انه سنة مؤكدة فيمنا فيه تعليل المصنف لان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على كونه من السنن المؤكدة وما في فتاوى مجمع البركات وغيره من انه سنة مؤكدة ان قيل مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على الوجوب فينبغي ان لا يكون سنة بل واجبا يجاب عنه بان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما تدل على الوجوب اذا لم يقع شئ معارض له وههنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر فمن عمل فحسن ومن لا فلا حرج يدل على خلافه فتكون المواظبة بهذا دليلا للسنية فقط كذا افاده في مجمع الانهر وفيه انا لا نسلم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن لا فلا حرج متعلق بالاستنجاء بل هو مرتبط بقوله فليوتر كذا افاد مولانا المداد رح المواخذة الثانية قوله ولذا جاز الخ غير مسلم انما جاز تاخيره ولم يجب تقديره بناء على ان القليل من النجاسة عفوا فجاز ان خير لا يا نا في كونه سنة مؤكدة المواخذة الثالثة قوله ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة ممنوع اذ السنة على قسمين على ما ستقول وهذا من القسم الذي ليس منه المضمضة فيكون تقديمه على الوضوء ضروريا بلا تخلل حدث او تخلله المؤاخذة الرابعة قوله يجب بقيد وجوبه وليس كذلك فتفكر والحق في الجواب عن الاعتراض ما ظهر لي هو ان السنة على نوعين احدهما ما يستحسن اعادته لو تخلل حدث كالمضمضة وثانيهما ما ليس كذلك كالاستنجاء ولا شك ان السنة حقيقة هو القسم الاول فلذا بينها في سنن الوضوء ولم يبين فيه القسم الثاني وجه آخر السنة على قسمين احدهما ما تتكرر بتكرر الوضوء كالاستنشاق وثانيهما ما بخلافه كالاستنجاء فبين في بحث الوضوء القسم الاول وافرد الثاني منه والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده [6] **قوله** في الاستنجاء هو ازالة ما على السبيل من النجاسة ۱۲ ات [7] **قوله** واظب عليه قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء انتهى ۱۲ ات [8] **قوله** وما قام مقامه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

يعني من الاعيان الطاهرة المزيلة فخرج الزجاج والثلج والآجر والفحم ۱۲ ف ۔

حديث المستيقظ

من النوم تقدم احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعى بماء فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائي وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلوٰة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال وهي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه قال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسين فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ۱۲ ۔

فصل في الاستنجاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وفي لفظ فاتيته بالماء فيغسل به وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تورا وركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابو داؤد وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي

لقوله عليه السلام وليستنجِ منكم بثلاثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن
لا فلا حرج ومارواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله
تعالى فيه رجال يُحبُّون ان يتطهروا نزلت فى اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة فى زماننا
ويستعمل الماء الى ان يقع فى غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث فى
حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفى بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف
الروايتين فى تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا الان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به فى موضع الاستنجاء
فلا تتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح لسقوط اعتبار ذلك
الموضع وعند محمد رح مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجى بعظم ولا بروث لان النبى عليه

---

١ قوله وليستنجِ الخ قلت رواه البيهقى فى سننه من حديث التعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنجِ بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه انتهى ١٢ ات ٢ قوله جاز بالاجماع فعلم ان المراد عدد الاحجار غير انه قدر الثلث لان غالب الظن يحصل به ١٢ ف ٣ قوله نزلت فى الخ قلت رواه البزار فى مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وحدثنى ابى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء فتح ٤ قوله ثم هو ادب الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار ١٢ ملا عبد الغفور ٥ قوله ادب لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستنجى بالماء مرة وتركه مرة ١٢ ع ٦ قوله سنة سئل الحسن البصرى عن الاستنجاء بالماء فقال سنة فقيل لرقيق ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخيار من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قد تركوه فقال انهم كانوا يعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا ان قلت السنة لا تثبت الا بالمواظبة ولا مواظبة اجيب بان المواظبة ثابتة دلالة فان حالهم لو كان كما ذكرتم لواظبوا على الغسل بالماء ١٢ و ٧ قوله فى زماننا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة يفيدان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة فى كل زمان لافادة المواظبة والله اعلم ١٢ ف ٨ قوله ولا يقدر بالمرات الا نسب تقديرها تسهيلا وبعضهم قدروه بالثلث وبعضهم بالخمس وبعضهم بالسبع ١٢ عبد ٩ قوله موسوسا بكسر الواو لان الوسوسة حديث النفس فهو نفسه يتحدث واذا فتح وجب صلته فيقال موسوسا اليه اى ملقى اليه هى اى للوسوسة ١٢ ف ١٠ قوله فيقدر بالثلث كما فى نجاسة غير مرئية كالبول والغائط وان كان مرئيا فالمستبقى لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية ١٢ نهاية ١١ قوله وقيل اعتدادا بالحديث الذى ورد فى ولوغ الكلب كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية ١٢ قوله وهذا اى قوله الا الماء او الا المائع يحقق الخلاف يدل على ان ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن لا تجوز الا بالماء ١٢ عنايه ١٣ قوله فى تطهير العضو اذ قوله الا الماء او الا المائع يدل على ان ازالة النجاسة تجوز بالمائع الذى يمكن به ازالة النجاسة ١٢ عنايه ١٤ قوله وهذا اى الذى قلنا من اشتراط المائع اذا الماء اذا جاوزت النجاسة محز جهالان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به فى موضع الاستنجاء بالمعذورة والثابت بالمعذورة لا يتعداها ١٢ عنايه ١٥ قوله لسقوط اعتبار ذلك الموضع تقدم ان كون الدرهم ليس مانعا ماخوذ من سقوط غسل احد السبيلين ومعناه ليس الا انه سقط شرعا بدليله ١٢ ف ١٦ قوله اعتبارا بسائر المواضع يعنى ان فى سائر المواضع قدر الدرهم معفوا فاذا زاد عليه يكون مانعا فكذا ههنا ١٢ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وليستنجِ بثلاثة احجار البيهقى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنجِ بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة و احمد والاربعة الا الترمذى بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنجِ بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطنى وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهنى عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدى فى ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرجه ابو داؤد والنسائى والدارقطنى وعن ابى ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبرانى وعن ابن مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان ائتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخارى والترمذى وتمسك به الحنفية فى عدم وجوب الثلاث و تعقبه ابن الجوزى بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا و بالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير والحديث عند احمد والدارقطنى من وجه اخر قال فى اخره فالقى الروثة و قال انها ركس ائتنى بحجر اخرجه البيهقى من هذا الوجه و قال تابعه ابو شيبة عن ابى اسحق و تعقب بانه من رواية ابى اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داؤد وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة واصله فى الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء يعنى قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت فى كتاب ابى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه ورواه ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابى حكيم عن طلحة بن نافع اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة و نغتسل من الجنابة و نستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن على قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى باسناد حسن

عه قال هو ذلك فعليكم به ١٢

السّلام نهىٰ عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة وفى العظم كونه
زاد الجن ولا بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبى عليه السّلام نهىٰ عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوٰة

ارکانہا القیام والقعود والقعدۃ الاخیرۃ مقدار التشہد والقراءۃ والرکوع والسجود ١٢ ع

باب المواقيت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض

١ قولہ نہی عن ذلک روی البخاری من حدیث ابی ہریرۃ قال لہ النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم ائتنی بعظم ولا روثۃ قلت فما بال العظام والروثۃ قال ہما من طعام الجن ١٢ ف۔
٢ قولہ النبی ستہ المشہور ان العظام طعام الجن والروث طعام دوابہم ..... ولذا استدل المصنف علی عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاستہ لکن الحدیث الذی اخرجہ الزیلعی یدل علی انہما من اطعمۃ الجن وبنلہ علیہ قال من بہ فتح القدیر وعلی ہذا القائل ان یقول مستدلا علے طہارۃ الادوات کقول مالک فانہ لو کان نجسا لم یحل کونہ طعاما للجن انتہی وتفصیل ہذا المرام فی حاشیتی علے صدر الشریعۃ ١٢ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ۔
٣ قولہ نہی عن الاستنجاء بالیمین قلت اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم اذا بال احدکم فلا یمس ذکرہ بیمینہ واذا اتی الخلاء فلا یمسح بیمینہ واذا شرب فلا یشرب نفسا واحدا انتہی ١٢ ات ٤ قولہ کتاب الصلوۃ قدم تقدیم الصلوۃ علے سائر المشروعات فی اول الکتاب وہی فی اللغۃ عبارۃ عن الدعا وفی الشریعۃ عبارۃ عن الارکان المعہودۃ والافعال المخصوصۃ وسمیت الصلوٰۃ بہا لانہا شاملۃ علیہا فہی من المنقولات الشرعیۃ وسبب وجوبہا وقتہا وشرائطہا الطہارۃ وستر العورۃ واستقبال القبلۃ والوقت والنیۃ وتکبیرۃ الافتتاح ان قیل جعل الوقت سببا فکیف یکون شرطا قلنا ہو سبب للوجوب شرط للاداء ١٢ ع ٥ قولہ الصلوۃ ہی فریضۃ قائمۃ وشریعۃ ثابتۃ عرفت فرضیتہا بالکتاب وہو قولہ تعالیٰ اقیموا الصلوۃ وقولہ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطے فانہ یدل علے فرضیتہا وعلے کونہا خمسا لان الصلوات جمع الصلوۃ وعطف علیہ الصلوۃ الوسطی وبناء علی المغایرۃ بالعطف اقل جمع یمکن فیہ الوسطی ہہنا ہو الخمس وبالسنۃ وہو قول النبی صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم ان اللہ تعالیٰ فرض علی کل مسلم ومسلمۃ فی کل یوم ولیلۃ خمس صلوٰت وہو من المشہورات وبالاجماع ١٢ عنایہ ٦ قولہ باب قدمہ علی سائر الابواب لان اسباب الوجوب تقدم علی المسبب ١٢ عبد ٧ قولہ المواقیت جمع میقات وہو ما وقت بہ ای حدد من زمان کمواقیت الصلوٰۃ او مکان کمواقیت الاحرام ١٢ عنایہ ٨ قولہ اول وقت الفجر اعلم انہ قدم الفجر علے سائر الصلوٰت مع ان المقدم فی الحدیث وقت الظہر لانہا اول صلوۃ الیوم ولانہا اول عمل یجب علے النائم الذی کالمیت ١٢ حاشیۃ ملا عبد الغفور ٩ قولہ وہو المعترض ای الذی یفید الاعتراض والانبساط فی الطراف الافق ١٢ حاشیہ ملا عبد الغفور

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخارى عن ابى هريرة فى قصة قال فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تاتنى بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان لا نستنجى برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود فى قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطنى وابن عدى فى ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او ببعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطنى وقال لا يصح ذكر الجلد ١٢

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم **كتاب الصلوة** قوله روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاء للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك فذكر الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال فى اخره ثم اسفر بى الفجر حين لا ارى فى السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحق عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابن ابى مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى مسعود بطوله وفى اخره قال يحيى بن سعيد فحدثنى محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك ورواه البيهقى فى المعرفة والطبرانى من طريق ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث فى الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابى مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهرى وفى اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال

عہ۔ باتی لہٗ طریق اخری عند النسائی والحاکم ١٢ عنہ اقلاہ المختصر من طریق ابی الہیعۃ ومسلم ١٢ سہ ابن راہویہ ١٢ عہ ابن راہویہ ١٢

فی الافق واخر وقتها مالم[1] تطلع الشمس لحدیث امامة[2] جبریل علیه السلام انه[3] امّ رسول الله علیه
السلام فیها فی الیوم الاول حین طلع الفجر وفی الیوم الثانی حین اسفر جدا وکادت الشمس تطلع ثم[4] قال
فی اخر الحدیث ما بین هذین[5] الوقتین وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الکاذب وهو البیاض الذی یبدو
طولا ثم یعقبه الظلام[6] لقوله علیه السلام لا یغرنکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل وانما الفجر المستطیر فی
الافق ای المنتشر فیها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبریل علیه السلام فی الیوم
الاول حین زالت الشمس واخر وقتها عند ابی حنیفة[7] اذا صار ظل کل شئ مثلیه سوی فیئ الزوال وقالا اذا صار الظل
مثله وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله وفیئ الزوال هو الفیئ الذی یکون للاشیاء وقت الزوال لهما امامة جبریل
فی الیوم الاول للعصر فی هذا الوقت ولابی حنیفة[8] قوله علیه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم

---

[1] قوله مالم تطلع الشمس ای ما دام لم تطلع الشمس ولا یخفی ان تمام الکلام لم یخرج ظاهرا من القول بالمجاز بان اراد من الکل الجزء لما معناه الحقیقی حتی یرد ۱۲ عبد [2] قوله لحدیث امامة جبریل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم امنی جبریل عند البیت مرتین فصلی بی الظهر فی الاولی منهما حین کان الفیئ مثل الشراك ثم صلی العصر حین کان کل شئ مثل ظله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق الاحمر ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شئ مثلیه ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثلیه وقت الاول ثم صلی المغرب لوقته الاول ثم صلی العشاء حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت الیه جبریل فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت ما بین هذین الوقتین رواه ابن جبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرك وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه وآما حدیث جابر فرواه الترمذی والنسائی وآما حدیث ابی مسعود فرواه اسحق بن راهویه فی مسنده والبیهقی والطبرانی وآما حدیث ابی هریرة فرواه البزار فی مسنده والنسائی والحاکم وآما حدیث عمرو فرواه عبد الرزاق فی مصنفه وآما حدیث الخدری فرواه احمد فی مسنده والطحاوی فی شرح معانی الآثار وآما حدیث انس فرواه الدارقطنی وآما حدیث ابن عمر فرواه الدارقطنی واختلف فی اول صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بجبریل فروایة الدارقطنی عن ابن عمر تشهد بانها صلوة الفجر وبقیة الاحادیث تشهد بانها صلوة الظهر وهذا هو الصحیح ویشهد له ما رواه الطبرانی عن ابی هریرة وابی سعید قالا اول صلوة فرضت علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلوة الظهر وان شئت التفصیل فارجع الی نصب الرایة لتخریج احادیث الهدایة للحافظ جمال الدین الزیلعی رح ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [5] قوله ما بین هذین الوقتین اعترض علیه بان هذه العبارة تدل علی انحصار الوقت فی ما بین الوقتین فیخرج الوقتان انفسهما واجیب بان ما لهما علم بالنقل ۱۲ عبد [6] قوله ثم یعقبه الظلام تصریح بان الفجر الاول بعد طلوعه یغیب ویطلع الثانی بعد غیبوبته حیث قال ثم یعقبه الظلام ولیس کذلک عند المشاهدة فانا نشاهد انه لا یغیب بل یبقی الی ان یطلع الفجر الثانی فمن تحت الافق المظلم الشبیه بالخیط الاسود ۱۲ الهداد [7] قوله لا یغرنکم اللفظ مسلم لا یغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق ۱۲ ات [8] قوله اذان بلال اعلم ان بلالا کان یؤذن قبل طلوع الصبح الصادق وکان ابن ام مکتوم یؤذن بعده فلذلک قال علیه الصلوة والسلام لا یغرنکم اذان بلال ای لا تظنوا باذانه دخول وقت صلوة الفجر فانه لیس للفجر بل للتهجد او السحور کما یدل علیه الروایة الاخری فانه یؤذن لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیه از ص ۷۶

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبرئیل جاءکم یعلمکم دینکم فصلی الصبح حین طلع الفجر وصلی الظهر الحدیث وفی اخره الصلوة ما بین صلوتك امس وصلوتك الیوم اخرجه النسائی والحاکم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة حین زالت الشمس فامره ان یؤذن للناس بالصلوة حین فرضت علیهم فقام جبرئیل امام النبی صلی الله علیه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی اربع رکعات لا یجهر فیها بقراءة یاتم الناس برسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم یاتم بجبرئیل الحدیث اخرجه الدارقطنی واخرجه ابوداؤد فی المراسیل عن الحسن مرسلا وروی مسلم من حدیث بریدة وعبد الله بن عمرو وابی موسی ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله عن مواقیت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فذکر الحدیث بطوله **حدیث** لا یغرنکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل وانما الفجر المستطیر فی الافق مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی من حدیث سمرة بن جندب رفعه لا یمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق اخرجه الترمذی واخرجه احمد وابن راهویه وابو یعلی وابن ابی شیبة والطبرانی **حدیث** ان جبرئیل صلی بالنبی صلی الله علیه وسلم الظهر فی الیوم الاول حین زالت الشمس تقدم فی حدیث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغیرهم قبل بحدیث **حدیث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم البخاری من حدیث ابی سعید واتفقا علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم وعلی حدیث ابی ذر ابردوا ابردوا فان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة واخرجه الطبرانی من حدیث ابی موسی وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغیرة بن شعبة والحجاج الباهلی وصفوان وعبد الرحمن بن حارثة

واشد الحر فی دیارهم فی هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ینقضی الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر علی القولین واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله علیه السلام من ادرك رکعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرکها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم یغب الشفق وقال الشافعی
مقدار ما یصلی فیه ثلث رکعات لان جبریل علیه السلام امّ فی یومین فی وقت واحد ولنا قوله علیه السلام اول
وقت المغرب حین تغرب الشمس واخر وقتها حین یغیب الشفق وما رواه کان للتحرز عن الکراهة ثم الشفق هو
البیاض الذی فی الافق بعد الحمرة عند ابی حنیفة وعندهما هو الحمرة وهو روایة عن ابی حنیفة وهو قول الشافعی

١ قوله مالم تغرب الشمس من اطلاق اسم الکل علی الجزء ١٢ عبد ٢ قوله الشمس من الافق الحسی لا الحقیقی فانه لا یمکن تحقیقه ١٢ ج ٣ قوله لقوله اللفظ للبخاری ومسلم من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من ادرک من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر انتهی ١٢ ٤ قوله قبل ان تغرب الشمس قلت هذا الحدیث یدل علی بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالاشارة وما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال وقت العصر مالم یصفر الشمس بعبارة یدل علی انعدام وقته بالاصفرار والعبارة راجحة کذا قال مولانا السداد ف اقول الحدیث الثانی ماذل بالوقت المستحب فلا تعارض ومن ثم اندفع ما قال بعد وایضا اذا تعارضت الآثار وجب الاخذ بالاقل انتهی وفی مجمع الانهر وقال الحسن البصری اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر اظن ان مراده خروج الوقت المختار والا یلزم ان یوجد وقت یحل بین العصر والمغرب ولم یوجد فی الروایات انتهی ١٢ مولوی محمد عبد الحی ف ٥ قوله فقد ادرکها هو تخالف لحدیث امامة جبریل والجمع علی ان حدیث جبریل الوقت ما بین هذین الوقتین یراد به الوقت الغیر المکروه اولی من القول بالنسخ ١٢ ف ٦ قوله وقال الشافعی ف قلت لیس مذهب الشافعی ما ذکر لان وقت المغرب فی قوله الجدید هو مقدار ما یتطهر ویؤذن ویقیم ویصلی ثلث رکعات ورکعتین بعده والاختیار فی جمیع ذلک بالوسط حتی اذا مضی هذا المقدار انقضی الوقت وفی قوله القدیم یمتد وقتها الی غیبوبة الشفق قال النووی والاحادیث الصحیحة مصرحة بالقدیم وتاویل بعضها متعذر وهو الصواب واختاره ابن جریر والخطابی والبیهقی والغزالی وعلی القول الجدید لو شرع فی المغرب فی دقة جاز له مدها الی غروب الشفق علی الصحیح وان لم یجز تاخیر غیرها من الصلوٰت الی خروج بعض الوقت لما روی ان الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم قرأ سورة الاعراف فی المغرب کذا فی شرح الحاوی ١٢ ملا الهداد ٧ قوله ثلث رکعات ای مع توابعها فیشمل الوضوء والسنة المرتبة علیها اندفع ما یرد ١٢ ملا عبد الغفور ٨ قوله فی وقت واحد والمقصود تعلیم لاول الوقت واٰخره ١٢ حاشیه ملا عبد الغفور ٩ قوله وما رواه من حدیث امامة جبریل انه امّ فی الیومین فی وقت واحد کان للتحرز عن المکروه لان تاخیر المغرب الی الآخر مکروه ١٢ عنایه

١٠ قوله ثم الشفق الخ ضرب من الاستدلال من طریق اللغة والفقه یدل علی انه هو البیاض اما اللغة فلان الشفق عبارة عن الرقة یقال ثوب شفق ای رقیق والشفقة من رقة القلب ومحبته والبیاض اولی بهذا الاسم لان اجزاء البیاض ارق من اجزاء الحمرة واما الفقه فلان المغرب بمنزلة الفجر ثم البیاض المعترض فی باب الفجر فی حکم الحمرة فلیکن کذلک فی مسألتنا بذه ١٢ نهایه ١١ قوله هو البیاض الخ قال ابن النجیم ان الصحیح المفتی به قول صاحب المذهب دون صاحبیه ١٢ ج ١٢ قوله بعد الحمرة واما قولها من ان الشفق المتعارف فی العرف هو الحمرة قلنا لیس کذلک فانهم کما یطلقون اسم الشفق علی الحمرة یطلقونه علی البیاض کذا جاء عن المبرد واحمد بن یحیی ١٢ نهایه ١٣ قوله عند ابی حنیفة ف ونقل عن ابی بکر الصدیق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس فی روایة وابی هریرة رضی الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزیز والاوزاعی والمزنی وابن المنذر والخطابی واختاره البرد وثعلب ١٢ ف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث من ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکها متفق علیه من حدیث ابو هریرة بلفظ من ادرک من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر وللبخاری اذا ادرک احدکم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوته واذا ادرک سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حدیث ابی هریرة من صلی من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوٰة ومن صلی من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوة وفی لفظ فقد ادرک الصلوٰة کلها وللنسائی من وجه اٰخر عن ابی هریرة اذا صلی احدکم رکعة من الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیها اخری وللدارقطنی من ادرک رکعة من الصلوٰة فقد ادرکها قبل ان یقیم الامام صلبه وروی النسائی من طریق قتادة وسئل عن رجل صلی من الصبح رکعة ثم طلعت الشمس فقال حدثنی خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتم صلاته **حدیث** ان جبرئیل ام النبی صلی الله علیه وسلم فی المغرب فی یومین فی وقت واحد هو فی حدیث ابی هریرة وابی مسعود وعمرو بن حزم وابی سعید وابن عمر ولم یرو فی امامة جبرئیل الا ذلک لکن وقع فی حدیث بریدة وابی موسی عند مسلم انه صلاها فی وقتین **حدیث** اول وقت المغرب حین تغرب الشمس واٰخر وقته حین یغیب الشفق لم اٰجده هکذا لکنه من فعل النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوٰة فذکر الحدیث وفیه ووقت صلوٰة المغرب اذا غابت الشمس مالم یسقط الشفق وفی روایة مالم یغب الشفق وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰة اولا واٰخرا فذکر الحدیث وان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وان اٰخر وقتها حین یغیب الشفق قال البخاری قال محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة موصولا واخطأ فیه وقال الدارقطنی لا یصح مسندا وغیر ابن فضیل یرویه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وکذا قال ابن ابی حاتم عن ابیه وفی الباب حدیث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس یوم الخندق فجعل یسب کفار قریش فقال ما کدت اصلی العصر حتی کادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صلیتها فنزلنا الی بطحان فتوضا وتوضانا فصلی العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب متفق علیه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائکم متفق علیه وعن ابی جحیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منکم انی صلیت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبرانی واحمد وفیه ابن لهیعة ١٢ ف

لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفةؒ قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق ومارواه موقوفا على ابن عمرؓ ذكره مالكؒ في الموطا وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم يطلع الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعيؒ في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء واخره مالم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قالؒ هذا عندهما وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعيؒ يستحب التعجيل في كل صلوٰة والحجة عليه ما رويناه

---

١ قوله ومارواه يعني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشفق هو الحمرة ١٢ ع ٢ قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستدلال به ١٢ عبد ٣ قوله ذكره مالك الخ ان قلت وقفه على بن عمر لا يقدح في الاحتجاج لان اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى حجة اجيب بان غير المعقول انما يجب حمله على السماع اذا لم يعرف ذلك الا سماعا من صاحب الوحي ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه اذ ربما يعرف بالرجوع الى اهل اللسان ١٢ و ٤ قوله وفيه اختلاف الصحابة اي ولئن سلم انه مسند فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ١٢ عبد ٥ قوله وآخر وقت العشاء الخ تكلم الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كلاما حاصله انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين تطلع الفجر وذلك لان ابن عباس وابا موسى الاشعري وابا سعيد الخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكن على اوقات ثلثة ١٢ ت ٦ قوله وهو حجة على الشافعي الخ ووجه ذلك انه يدل على قيام الوقت الى الفجر وحديث امامة جبريل يدل على ان آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا واذا تعارض الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقينا بالشك ١٢ ع ٧ قوله في تقديره الخ في مبسوط شيخ الاسلام ثم اذا غاب الشفق اجمعوا على انه يدخل وقت العشاء واختلفوا في انه متى يخرج فعلى قول علمائنا لا يخرج وقت العشاء مالم يطلع الفجر الثاني وقال الشافعي في قول يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء الا ان يكون مسافرا فيمتد الى وقت طلوع الفجر الثاني وقال في قول يخرج مالم يطلع الفجر الثاني ١٢ نهاية ٨ قوله فصلوها الخ قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم في ما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى ١٢ ت ٩ قوله وقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا ١٢ ع ١٠ قوله وقت العشاء في مبسوط شيخ الاسلام اذا اوتر قبل العشاء متعمدا كان عليه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسيا قبل العشاء او صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فعلى قول ابي حنيفة لا يعيد الوتر وعلى قولهما يعيد فان على قولهما يعيد في الحالين لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء ١٢ نهاية ١١ قوله للترتيب لانهما فرضان عنده وان كان احدهما اعتقادا والآخر عملا ١٢ ج ١٢ قوله فصل لما فرغ عن ذكر مطلق الاوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها ١٢ ١٣ قوله ويستحب بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء والاعادة على الوجه المذكور ١٢ ملتقى الابحر ١٤ قوله الاسفار الاسفار للاضاءة والبالمتعدية ١٢ هامش ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ع ١٥ قوله اسفروا تاويله بان المراد من اسفروا تبيين الفجر بحيث لا يشك فيه ليس شئ فيما لم يتبين لم يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ١٢ فتح القدير ١٦ قوله بالفجر فان قلت هو معارض بحديث ابي مسعود الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد التغليس الى ان فارق الدنيا وبحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اجيب بانه لما تعارضت الاخبار صرنا الى القياس ١٢ و ١٧ قوله فانه اعظم للاجر والمعنى الفقهي فيه ان تاخير الفجر الى آخر الوقت مباح بلا كراهة وتقليل الجماعة امر مكروه وكذلك ايقاع الناس في الحرج والتغليس في الفجر يؤدي الى احد الامرين اما ازعاج الناس لاول الوقت وفيه حرج لانه امر بخلاف العادة واما تقليل الجماعة وهو فاسد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى معاذا عن التطويل في القراءة وعلل له بتنفير الناس عن الجماعة مع ان تطويل القراءة لسنة فوق تعجيل الصلوة لاول الوقت ١٢ نهاية ١٨ قوله و قال الشافعي وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم في الاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة ١٢ عناية ١٩ قوله يستحب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يقتضي تقصيرا وقال في جواب اي العمل احب الى الله تعالى الصلوة في اول وقتها ١٢ ف ٢٠ قوله التعجيل في كل صلوة باسباب الصلوة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت فانه لا يعد مخرا والشغل الخفيف كالكلمة وكلام كثير لا يعد مخرا كما لا يكلف على خلاف العادة ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوضيا مستور العورة واخر بقدر الاشتغال بها كان مدركا للفضيلة ايضا كذا في شرح الماوي ١٢ و ٢١ قوله في كل صلوة ليس كما ينبغي لما ان الايراد في الظهر ايضا مستحب عند الشافعي بشدة الحر في ملك كالحجاز لطالب الجماعة في مسجد يأتي الناس في بعيد الا ان يقال الاستغراق يوجب شمول الافراد لا شمول الاحوال ١٢ و ٢٢ قوله ما رويناه يعني من حديث رافع بن خديج وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وذلك لان امر بندلك واقله الندب ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر **قوله** ومارواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر **حديث** اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق **حديث** اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث **حديث** الوتر صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر سياتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله

بقيه برص

عه هذه كلها عند الطحاوي ١٢ عه قال مهنيا قلت احمد حدثني عن محمد بن بكار عن حفص عن ابن عمر عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال ليس هو الصحيح انما هو عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عمرو بن لبيد عن رافع بن خديج وسالت احمد عن حفص بن عمر هذا فقال لا اعرفه ١٢ مختصر علل الخلال

ومانرویہ[1] والابراد بالظہر فی الصیف وتقدیمہ فی الشتاء لما رویناہ[2] ولروایۃ انس رض[3] قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی الشتاء بکّر بالظہر واذا کان فی الصیف ابرد بہا وتاخیر العصر مالم تتغیر الشمس فی الصیف والشتاء لما فیہ[4] من تکثیر النوافل لکراہتہا بعدہ والمعتبر تغیر القرص وھو[5] ان یصیر بحال لاتحار فیہ الاعین[6] ھو الصحیح[7] والتاخیر الیہ مکروہ ویستحب تعجیل المغرب لان[8] تاخیرہا مکروہ لما فیہ من التشبہ بالیہود وقال[9] علیہ السلام لاتزال امتی[10] بخیر ما عجلوا

[1] قولہ ومانرویہ اشارۃ الی قولہ واذا کان فی الصیف فابردوا بہا فانہ یدعی التعجیل فی کل صلوۃ فکان الابراد بالظہر حجۃ علیہ ۱۲ ن۔

[2] قولہ لما رویناہ من قول النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم ابردوا بالظہر فان شدۃ الحر من فیح جہنم فقولہ لما رویناہ متعلق بقولہ والابراد بالظہر فقط وقولہ ولروایۃ انس الخ متعلق بالمسالتین جمیعا ۱۲ ع [3] قولہ ولروایۃ انس قلت رواہ البخاری من حدیث خالد بن دینار قال صلی بنا امیر ما یوم الجمعۃ ثم قال لانس کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم یصلے الظہر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوۃ واذا اشتد الحر ابرد بالصلوۃ انتہی ۱۲ [4] قولہ لما فیہ من تکثیر النوافل ولذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان اداء النافلۃ قبلہا مکروہ کما بعد العصر ۱۲ ن [5] قولہ وھو ان یصیر الخ تکلموا فی معرفۃ تغیر القرص قال بعضہم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح اور محین لم یتغیر واذا صار ما تل من ذلک فقد تغیرت وقال بعضہم یوضع طست ماء فی صحوۃ ینظر فیہ فان کان القرص یبدو للناظر فقد تغیرت وقال بعضہم بما ذکرنی الکتاب فکان تفسیرہ بقولہ وھو ان یصیر الخ احترازعن التفسیرین ۱۲ ن [6] قولہ لاتحار فیہ الاعین من الحیرۃ والتحیر وقولہم لاتحار فیہ الاعین ای ذہب ضوءہا بحیث لایتحیر فیہ البصر کذا فی المغرب ۱۲ ن [7] قولہ ھو الصحیح احتراز عن قول سفیان الثوری وابراہیم النخعی ان المعتبر تغیر الضوء الذی یقع فی البدران قال شمس الائمۃ اخذ نا بقول الشعبی ہو تغیر القرص لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال ۱۲ عنایہ [8] قولہ والتاخیر الیہ مکروہ قالوا واما الفعل فغیر مکروہ لانہ مامور بالفعل ولایستقیم اثبات الکراہۃ مع الامر بہ ۱۲ ع [9] قولہ لان تاخیرہا مکروہ فیہ نظر لان مایکون تاخیرہ مکروہا لایلزم ان یکون تعجیلہا مستحبا لجواز ان یکون مستحبا الایری ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل الاخیر مکروہ ولایلزم من ترکہ الاستحباب لان تاخیر العشاء الی نصف اللیل مباح علی المسیحی والجواب ان التاخیر ہہنا مکروہ لما فیہ من التشبہ بالیہود ومافیہ التشبہ بالیہود فترکہ مستحب لان الاباحۃ فیہ قد تقضی الی المسامحۃ وماذکر فی النہایۃ وغیرہا فی جواب السوال المسطور مبنیا علی امر المعذرین او التقیضین لایتشفی فاقل ۱۲ عنایہ [10] قولہ وقال اعترض علی المصنف فی تاخیر الحدیث من الدلیل العقلی اجیب بانہ فعل ذلک لان للحدیث دلالۃ علی تاخیر العشاء فکرہ الفصل بینہ وبین المدلول ۱۲ ع [11] قولہ لایزال اخرج ابن ماجۃ عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراہیم عن قتادۃ عن الحسن عن الاحنف ابن قیس عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم لاتزال امتی علی الفطرۃ مالم یؤخروا المغرب حتی یشتبک النجوم انتہی ۱۲ ات [12] قولہ بخیر وجہ التمسک ان الشرع رتب استمرار خیر علی تعجیل المغرب والمباح لایترتب علی فعلہ خیر شرعی ۱۲ ع

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص۷۹

صلی اللہ علیہ وسلم لبلال یابلال نور بصلوۃ الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلہم من الاسفار واخرجہ الطبرانی من حدیث محمود بن لبید لم یذکر رافع بن خدیج واسنادہ ضعیف فانہ من روایۃ عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن محمود وعبد الرحمن ضعیف وقد رواہ یزید بن عبد الملک عن زید بن اسلم فقال عن انس اخرجہ البزار وقال رواہ ہشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن بجاد عن جدتہ حواۃ قلت وہذا الطریق اخرجہا الطبرانی وقال الدار قطنی الطریقان وہم والصواب عن زید عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجہ الطحاوی من طریق شعبۃ عن ابی داؤد الجزری عن شعبۃ انتہی واخرجہ الطبرانی من طریق فلیح عن عاصم بن عمر عن ابیہ عن جدہ واخرجہ البزار وقال لانعلم احدا تابع فلیحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجہ البزار من طریق جابر عن ابی بکر عن بلال وفیہ ایوب بن یسار وہو ضعیف وفی الباب عن ابن مسعود اخرجہ الطبرانی واسنادہ واہٍ واخرجہ الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعلہ وعن ابی ہریرۃ اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء وروی الطحاوی عن علی انہ کان یصلی الفجر وہم یرتاؤن الشمس مخافۃ ان تطلع وعن ابراہیم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ ما اجتمعوا علی التنویر وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح حین ینفسح البصر اخرجہ قاسم بن ثابت ویعارض ہذہ الاحادیث حدیث عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلففات بمروطہن ما یعرفن من الغلس متفق علیہ وفی لفظ لمسلم ما یعرفن من تغلیس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ وروی عبد الرزاق والطبرانی من طریقہ من حدیث ام سلمۃ نحوہ باسناد صحیح وعن جابر وابی برزۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الصبح بغلس متفق علیہما وعن ابی مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصبح مرۃ بغلس ثم صلی مرۃ اخری فاسفر بہا ثم کانت صلوتہ بعد ذلک بالغلس حتی مات لم یعد الی ان یسفر اخرجہ ابو داؤد وابن حبان وعن مغیث بن سمی صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ما ہذہ الصلوۃ فقال ہذا صلوتنا کانت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بہا عثمن اخرجہ ابن ماجۃ وفی الباب احادیث الوقت الاول من الصلوۃ رضوان اللہ والوقت الاخر عفو اللہ اخرجہ الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر قال الشافعی العفو لایکون الا عن تقصیر وعن جریر نحوہ اخرجہ الدار قطنی وعن ابی محذورۃ نحوہ وزادوا وسطہ رحمہ اللہ اخرجہ الدار قطنی وعن انس نحو الاول اخرجہ ابن عدی وعن ام فروۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابو داؤد والترمذی وفی اسنادہ اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابن حبان وعن ابن خزیمۃ والحاکم وعن ابن عمر نحوہ اخرجہ الدار قطنی وعن عائشۃ قالت ما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ لوقتہا الاخر الامرتین حتی قبضہ اللہ اخرجہ الترمذی وفی اسنادہ انقطاع واورد الدار قطنی من وجہین موصولین ضعیفین وعن ابی ہریرۃ رفعہ ان احدکم لیصلی الصلوۃ لوقتہا وقد ترک من الوقت الاول ما ہو خیر لہ من اہلہ ومالہ اخرجہ الدار قطنی وعن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا علی ثلثۃ لاتؤخرہا الصلوۃ اذا اتت والجنازۃ اذا حضرت والایم اذا وجدت لہا کفوا الحدیث اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ والحاکم واحمد وقال صحیح غریب وقال الترمذی ما اری لہ اسنادا متصلا ولم یبین ذلک وبینہ عبد الحق فقال رواہ عمر بن علی عن ابیہ ویقال انہ لم یسمع من ابیہ لصغرہ وقال ابو حاتم الرازی انہ سمع منہ فاتصل۔ متعلقہ صفحہ ہذا حدیث انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی الشتاء بکر بالظہر واذا کان بالصیف ابرد بہا البخاری من طریق ابی خلدۃ خالد بن دینار عن انس رض وقد تقدم حدیث اذا اشتد الحر فابردو وروی الدار قطنی من روایۃ عبد اللہ بن رافع عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بتاخیر ہذہ الصلوۃ یعنی العصر ومن الاحادیث المعارضۃ لہ مما اخرجہ الشیخان عن ابی برزۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحلہ والشمس حیۃ وعن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر ثم یذہب احدنا الی العوالی والشمس مرتفعۃ اخرجاہ ایضا وعن رافع بن خدیج قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العصر ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنا کل لحما نضیجا قبل ان تغیب الشمس حدیث لاتزال امتی بخیر ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجدہ ہکذا واخرج ابو داؤد من حدیث ابی ایوب رفعہ لاتزال امتی بخیر

المغرب[1] ولخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق[2] على امتى لاخرت[3] العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر[4] المنهى[5] عنه بعده[6] وقيل فى الصيف تعجل[7] كيلا تتقلل الجماعة والتاخير[8] الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل[9] الجماعة عارضه دليل الندب وهو[10] قطع السمر بواحد فيثبت[11] الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه[12] لما فيه من تقليل الجماعة وقد[13] انقطع السمر قبله ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوٰة الليل اخر الليل[14] فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم[15] فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب[16] تاخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار[17] المطر وفى تاخير العصر توهم[18] الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان[19] تلك المدة مديدة وعن ابى حنيفة التاخير فى الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل**[20] فى الاوقات[21] التى تكره فيها الصلوٰة لا

---

[1] **قوله** ما عجلوا المغرب ما ههنا توقيت للفعل بمعنى المصدر الى زمان تعجيلهم للمغرب ۱۲ ان [2] **قوله** لولا ان اشق الخ روى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح ۱۲ [3] **قوله** لاخرت الخ فان قلت ينبغى ان يكون التاخير سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلت ثبت سنيته بمواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولولاه لقلنا باستحبابه ولا مواظبة ههنا ۱۲ الهداد [4] **قوله** قطع السمر قد اجاز العلماء السمر بعده واستدلوا بحديث اخرجه البخارى ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وبوب عليه النسائى فى سنن باب السمر فى العلم ۱۲ ات [5] **قوله** المنهى على ما روى الستة فى كتبهم ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعد بارد وده مختصرا ومطولا ۱۲ ف [6] **قوله** بعده والمعنى الفقهى ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها ۱۲ ان [7] **قوله** تعجل فى الصيف التاخير والتعجيل فى قطع السمر على السواء لانهم ينامون كما يغيب الشفق لكون الليل قصيرا وفى التعجيل تكثير الجماعة ۱۲ ان [8] **قوله** والتاخير يعنى فى الصيف والشتاء وقال فى النهاية اى فى الشتاء وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان فى الصيف مكروها وليس كذلك ۱۲ ع [9] **قوله** وهو تقليل الجماعة فان قلت ولو كان تقليل الجماعة دليل الكراهة وجب ان يكره اداء الفجر فى اول وقته لان فيه تقليل الجماعة الذى هو دليل الكراهة من غير معارضة دليل الندب والمسالة بحالها فيما اجيب بمنع عدم المعارضة بل عارضه قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات كذا ذكره شيخ الاسلام ذكره الش وفيه بحث اما اولا فلان المسارعة الى المغفرة لو كانت بمجرد التعجيل لكان دليلا لاستحباب التعجيل لكان دليلا لكراهة التاخير فتعارض دليل الاستحباب فى الاسفار وهو تكثير الجماعة فيجب ان لا يستحب بمعارضة واما ثانيا فلان الشارح ذكر فى الجواب عن تعلق الشافعى بنص المسارعة ان المسارعة الى المغفرة انما يكون فى المسارعة الى الشئ الذى هو افضل عند الله تعالى وهو تكثير الجماعة وذلك فى التنوير فكان فى التنوير مسارعة الى مغفرة لا فى التغليس وبهذا يظهر ان نص المسارعة لا يعلم معارضا لدليل الكراهة ۱۲ [10] **قوله** وهو قطع السمر بواحد بالكلية دليل الندب هو قطع السمر بالكلية لان عند ذلك لا يوجد السمر من واحد لناس فكان قوله وهو قطع السمر بواحد عبارة عن البالغة فى قطع السمر لانه لما انقطع السمر بواحد كان منقطعا باثنين وما فوقه فكان هذا نظير ما جاء فى رجل فى اقتضاء العموم لو كانت الرواية وهو قطع السمر بواحدة بالتاء كانت صفة للمرة اى بمرة واحدة اى بالكلية كانت مفيدة لما ذكر ۱۲ انهاية

[11] **قوله** فيثبت الاباحة فيه نظر لان المعنى ان التاخير ملزوم لامرين مكروه هو تقليل الجماعة ومندوب هو قطع السمر بواحد واذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه وهو تقليل الجماعة ترك على ما عرف فى مسائل فينبغى كون التاخير مطلوب الترك فلا يكون مباحا لانه لا ترجيح فى احد طرفى المباح والله الموفق ۱۲ ف [12] **قوله** مكروه لان دليل الكراهة سالم عن معارضة دليل الندب لانه ليس ههنا المسارعة الى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر ۱۲ منايه [13] **قوله** وقد انقطع السمر قبل لان قطع السمر انما يتحقق لو تصور السمر فيه غالبا اوحسا وياكما فى الوقتين قبله وفى النصف الاخير الى آخر الليل لا يوجد السمر لا غالبا ولا حسا ويا فلما يتحقق قطع السمر ۱۲ انهاية [14] **قوله** آخر الليل روى بالنصب وتقديره ان يوتر آخر الليل فيكون ظرفا وروى مرفوعا وهو مفعول اقيم مقام فاعل يستحب وفى بعض النسخ ويستحب وفى بعض النسخ ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوة الليل تاخيرها الى آخر الليل وهو ظاهر ۱۲ انهاية [15] **قوله** واذا كان الخ يعنى ان ما ذكرنا من الاستحباب اذا كانت السماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فالضابط العين مع الغين المعجمة يعنى كل ما كان فى اوله عين كالعصر والعشاء يعجل فى الغيم والباقى يؤخر ۱۲ ع [16] **قوله** والظهر لان تاخيره مباح فان كان تعجيلها فى الشتاء افضل والغيم يكون غالبا فى الشتاء الا انه لو عجل فى الغيم لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت وانه لا يحل فصار التاخير المباح فى الشتاء اولى ۱۲ ان [17] **قوله** والمغرب لان فى التعجيل للاولى من ان يقع قبل الوقت لان وقتها قصير وذلك لا يجوز والتاخير بالعذر مباح كما فى السفر ۱۲ ان [18] **قوله** على اعتبار المطر وذلك لانه لو اخر العشاء يتكاسل الناس فى الخروج الى المسجد متر خصين بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال فكان التعجيل يؤدى الى تكثير الجماعة فكان اولى ۱۲ انهاية [19] **قوله** توهم الوقوع وان كان فيه تقليل النوافل لان ترك ان فلة مباح ۱۲ ان [20] **قوله** لان تلك المدة مديدة يعنى ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن من ان يقع الاداء وقت طلوع الشمس ۱۲ ع [21] **قوله** فصل لما ذكر الاوقات التى يستحب فيها الصلوٰة استدعى ذلك ذكر ما يقابلها بد من الاوقات التى يكره فيها الصلوة ۱۲ ان [22] **قوله** فى الاوقات التى تكره الخ لقب الفصل بما يكره مع ان فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلوٰة ايضا اما باعتبار الغالب او باعتبار ان الكراهة اعم من عدم الجواز لان فى كل ما لا يجوز كانت الكراهة ثابتة ايضا كما هى ثابتة فى المكروه فكانت ثابتة فى الصورتين بخلاف العكس وهذا التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد فى البيوع وان اتحدت فيه البيع الباطل والفاسد ۱۲ انهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۸

او على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه انكار ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتى على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفى الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابى داؤد عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله فى الصحيح متعلقا بهذا **حديث** لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد عن ابى هريرة وزاد ونصف وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابى سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث على و ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوا لعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء اشار اليه فى الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابى برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابى داؤد كان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذى والنسائى وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ۱۲ ؛

تلمت رواه الجماعة الا البخاری ۱۲

تجوز[1] الصلوٰة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها[2] في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر قال ثلثة اوقات نهانا

نیم روز گرم ۱۲ منه

رسول الله عليه السلام ان نصلي وان نقبر فيها موتانا عند[3] طلوع الشمس حتى ترتفع[4] وعند زوالها حتى تزول وحين

مدت تصنیف بالتامین تخمیناً اسد ۱۲

تضيف للغروب حتى تغرب[5] والمراد بقوله وان نقبر صلوٰة الجنازة لان الدفن غير مكروه[6] والحديث باطلاقه حجة[7] على

يقال مالت الشمس اذا مالت للغروب ۱۲ ن

الشافعي[8] في تخصيص الفرائض بمكة وحجة[9] على ابي يوسف[10] في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال قال ولا صلوٰة

معطوف علی اول الکلام ۱۲ ع

جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها[11] في معنى الصلوٰة الا عصر يومه عند الغروب[12] لان السبب[13] هو الجزء القائم من

لے وان نقبر فيها موتانا ۱۲

---

۱ **قولہ** لا تجوز الخ اعلم ان الفرائض لا تجوز عندنا فی ہذہ الاوقات وکذلک النوافل فی بعض الروایات وعند الشافعی لا یجوز الفرض فی ہذہ الاوقات فی جمیع البلدان وتجوز النوافل عندہ فیہا بمکۃ فقولہ لا تجوز ان اراد بالصلوۃ الفرض والنفل جمیعا یجعل الالف واللام للجنس لزمہ ان لا یجوز النفل واذا لم یجز فان شرع فیہ وافسدہ لم یجب علیہ قضاءہ ولکن یجب علیہ قضاؤہ ذکرہ شمس الائمۃ السرخسی فی اصولہ ملا ذکر خلاف والترتاشی فی الجامع الصغیر عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وان اراد بہ الفرض وحدہ والنفل جائز مکروہ لم یستقم جعل الحدیث حجۃ علی الشافعی فی تجویزہ بالنوافل فصاحب النہایۃ جعل اللام للجنس متنا ولا الفرض والنفل فاجاب عن ورود النفل ووجوب قضائہ بالشروع بان معنی قولہ لا یجوز فعلہ شرعا فاما لو شرع لزمہ کما یقول لا یجوز مباشرۃ البیع الفاسد اما لو باشرہ وقبض المبیع ثبت الملک ویلزم علیہ ان یکون عدم الجواز فی الفرض بمعنی وفی النوافل بمعنی آخر فانہ یجعلہ فیہا من قبیل النہی یقتضی القبح بمعنی فی غیر مجاور یہ جمیعا وذلک یقتضی الکراہۃ کما عرف فی اصول الفقہ وغیرہ جعل اللام لنوع مخصوص وقال حتی لو صلی النوافل فی الاوقات المکروہۃ جاز نقل ذلک من الکرخی والاسبیجابی ویلزمہ ان لا یستقیم جعلہ حجۃ علی الشافعی کما ذکرنا آنفا لا یقال المراد بقول المصنف لا تجوز الصلوۃ الفرض والحجۃ علی الشافعی الحدیث فان صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نہانا ان نصلی بالصلوۃ الفرض والنفل جمیعا والدلیل یجوز ان یکون اعم من المدلول لانا نقول ان کان المراد بالنہی عدم الجواز فی النفل والفرض جمیعا الزم علیہ ما نقل علیہ عن الکرخی والاسبیجابی وان کان الجواز مع الکراہۃ فیہما لم یکن الحدیث حجۃ لنا علی الشافعی الا اذا ثبت ان اصحابنا یقولون بالجواز مع الکراہۃ فیہما وہو یقول بالجواز بلا کراہۃ ولم اطلع علی ذلک فی ما وجدتہ من الکتب وان کان عدم الجواز فی الفرض والجواز مع الکراہۃ فی النفل لزمہ اختلاف معنی اللفظ الواحد لا علی سبیل الکنایۃ وہو غیر جائز وأری ان المراد عدم الجواز فی الفرض والنفل علی بعض الروایات کما ذکرنا ولا یلزمہ ما نقل عن الکرخی والاسبیجابی لانہ اختار خلاف واللہ اعلم ۱۲ ع

۲ **قولہ** عند قیامہا فی الظہیرۃ ای وقت قوۃ الشمس فی نصف النہار ۱۲ مع

۳ **قولہ** عند بدل من الاوقات ای وقت طلوع الشمس حتی ترتفع ای ارتفاع الشمس ۱۲ عبد

۴ **قولہ** حتی ترتفع اختلف العلماء فی الارتفاع قیل اذا ارتفع الشمس قدر رمح اور محیین وقال الفضلی مادام الانسان یقدر علی النظر فی قرص الشمس فی الطلوع لا یعم الصلوۃ ۱۲ عنایہ

۵ **قولہ** حتی تغرب قید التنصیص بالثلثۃ یفید الانحصار وقد ذکر الاصحاب غیرہا من الاوقات التی یکرہ فیہا الصلوٰۃ وذلک یستلزم ابطال العدد المنصوص علیہ شرعا اجیب بان غیرہا لیس فی معناہا لانہ لا یجوز صلوۃ جنازۃ وسجدۃ تلاوۃ وقضاء الفوائت فیہا دون غیرہا واذا کان المعنی مختلفا لا یلزم الابطال بل یکون کل واحد منہا ثابتا بدلیل علی حدۃ فالثلثۃ المذکورۃ ثبت بحدیث عقبۃ بن عامر وغیرہا ثبت من قول النبی صلے اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب وقس علیہ ۱۲ عنایہ

۶ **قولہ** غیر مکروہ ای بالاجماع نص علی ذلک الشیخ ابو حامد وصاحب الحاوی والشیخ نصیر ذکرہ النووی فی کتاب الجنائز ۱۲ ود

۷ **قولہ** فی تخصیص الفرائض قلت عبارۃ الکتاب مع اختلاف النسخ لا یفی مذہب الشافعی انما الوافی بہ ما ذکرہ شارح الحاوی حیث قال ان کل صلوۃ لہا سبب متقدم او مقارن فانہا لا تکرہ فی ہذہ الاوقات فمنہا الفوائت لعموم قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من نام عن صلوۃ او نسیہا فلیصلہا اذا ذکرہا وسواء فی ذلک قضاء الفوائت والسنن والنوافل التی اتخذہا ورداً ومنہا صلوۃ الجنازۃ قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم یا علی لا تؤخر ہا ثلاثا اذا حضرت ومنہا تحیۃ المسجد اذا اتفق دخولہ فی ہذہ الاوقات لغرض غیر التحیۃ من انتظار صلوۃ وغیرہ لقول النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا دخل المسجد احدکم فلا یجلس حتی یصلی رکعتین اما اذا دخل المسجد لغرض التحیۃ فیکرہ کما لو اخر الفائتۃ لیقضیہا فیہا لکونہ متحریا بالصلوۃ وقد روی لا تحروا بصلوتکم طلوع الشمس ولا غروبہا ومنہا صلوۃ الاستسقاء لان الحاجۃ الداعیۃ موجودۃ فی الوقت ومنہا صلوۃ الخسوف اذ ربما یفوت بالانجلاء علی تقدیر التاخیر ومنہا الرکعتان بعد الظہر وسجود السکر وسجود التلاوۃ وانما یکرہ فی ہذہ الاوقات صلوۃ لا سبب لہا اما فی حرم مکۃ فلما روی عن ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لا صلوۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتی تطلع الا فی مکۃ والمعنی شرف البقعۃ وزیادۃ فضیلۃ الصلوۃ فیہا ولا یختص عدم الکراہۃ بمسجد الحرام لان الدلیل یشمل کل الحرم لاستواء فی الفضیلۃ ۱۲ البناء

۸ **قولہ** وبمکۃ الصحیح من الروایۃ ان یذکر الفرائض وبمکۃ بدون الواو ومع الواو یکون تعمیم جواز الفرائض فی جمیع الامکنۃ وتعمیم جواز الصلوۃ کلہا من الفرائض والنوافل فی مکۃ وذلک ان یستفاد بالذی ذکرتہ وہو ایضا بخط شیخی ۱۲ ن

۹ **قولہ** فی اباحۃ النفل الخ لحدیث ابی سعید الخدری ان النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی عن الصلوۃ فی نصف النہار الا یوم الجمعۃ واجیب بان الاستثناء منقطع ۱۲ عنایہ

۱۰ **قولہ** لانہا فی معنی الصلوۃ فکانت داخلۃ تحت النہی ۱۲ ن

۱۱ **قولہ** الا عصر یومہ استثناء من قولہ ولا عند غروبہا ۱۲ ع

۱۲ **قولہ** عند الغروب قد سبق ان سبب وجوب الصلوۃ اوقاتہا ولکن لا یمکن ان یکون کل الوقت سببا لانہ لو کان کذلک لوقع الاداء بعدہ لوجوب تقدیم السبب علی المسبب بجمیع اجزائہ فلا یکون اداء بل قضاء ولیس دلیل یدل علی قدر منہ کالربع والخمس وغیر ذلک فوجب ان یجعل بعضہ منہ سببا واقل ما یصلح لذلک الجزء الذی لا یتجزی والجزء السابق لعدم المزاحمۃ اولے وان اتصل بہ الاداء تعین لحصول المقصود وہو الاداء وان لم یتصل انتقل الی الجزء الذی یلیہ ثم وثم الی ان یضیق الوقت ولم یتقرر علی الجزء الماضی لانہ لو تقرر کان الصلوۃ فی آخر الوقت قضاء ولیس کذلک لما سنذکر ذکان الجزء الذی یلی الاداء وہو السبب او الجزء المضیق اذا ضاق الوقت او کل الوقت ان لم یقع الاداء فیہ لان الانتقال من الکل الی الجزء کان لضرورۃ وقوع الاداء خارج الوقت علی تقدیر سببیۃ الکل وقد زالت فیعود کل الوقت ہہنا ثم الجزء الذی یتعین سببا یعتبر صفتہ من الصحۃ والفساد فان کان صحیحا بان لا یکون موصوفا بالکراہۃ کما نظیر شملا وجب المسبب کاملا فلا یتادی ناقصا وان کان فاسدا ای ناقصا کالعصر یبتدأ ناقص وقت احمرار الشمس وجب الفرض ناقصا ویجوزان یتادی ناقصا لانہ ادی کما وجب بخلاف غیرہا من الصلوات ۱۲ ع

۱۳ **قولہ** لان السبب ہو الجزء الماضی فالمؤدی فی آخر الوقت قاض یرد ہہنا ایرادان الاول علی قولہ لان السبب الخ وتقریرہ ان السبب اما الکل عند خروجہ او الجزء الذی یلی الاداء والجزء المضیق علی ما علم فی موضعہ فلم یحصر باطل واجاب عنہ شیخ صاحب العنایۃ بان کلامہ فیمن اخر العصر الی الغروب ولا شک ان السبب فی حقہ ہو الجزء القائم المعبر بالجزء المضیق انتہی وبالجملۃ الحصر لیس بحقیقی والثانی علی قولہ فالمؤدی الخ ومنشأہ ان قاض اسم فاعل من القضاء مقابل الاداء تحریرہ ان صلوۃ آخر الوقت اداء فی الوقت لا قضاء وایضا فیہ قولہ فی المؤدی اقول بعنایۃ العزیز جل جلالہ ان القضاء قد یکون بمعنی الاداء وہو المراد ہہنا ویؤیدہ قولہ فالمؤدی فصحت العبارۃ ومن ہہنا اندفع ما یقال ان تقریر المصنف یقتضی ان یصح قضاء عصر امس فی وقت الغروب ولیس کذلک فافہم فان قلت ینبغی ان یصح عصر امس عند غروب الیوم لان سببہ ناقص وہو آخر وقت عصر امس فیتادی بالناقص قلت لا نسلم ان وقتہ آخر الوقت بل سببہ الکل فان قلت لا یندفع الشبہۃ اذا الکل ایضا ناقص اذ نقصان الجزء یوجب نقصان الکل قلت ہب لکن غلب ہہنا الاکثر علی الاندر فجعل الکل کالصحیح الغیر الناقص واللہ اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره مسلم عن جابر **فصل** في الاوقات المكروهة **حديث** عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخره مسلم والاربعة وآخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي والله اعلم ۱۲

الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في اخر الوقت قاض واذا كان كذلك
لے من الوقت الذي يلي الشروع ١٢ كفاية — لان السببية لما تعلقت بالكل فما لم يوجد الكل لا يحصل المسبب ١٢
فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص قال والمراد بالنفي المذكور
يقول ولا صلوة بعد العصر شارح ع — اى النص ١٢ — يعني به نفي عدم الجواز ١٢ عناية
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها ادیت ناقصة كما
وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام
رواه الائمة الستة في كتبهم عن
نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق
يعني بعد العصر والفجر ١٢ عناية
الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر
تاكيد لقوله لحق الفرض ١٢ عناية

ے قوله في صلوة الجنازة بخلاف الفرائض في هذه الاوقات الثلاثة الاعصر يوم فان قولا لا تجوز الصلوة الخ مجرى على حقيقته ١٢ ن. ٢ے قوله الكراهة ان قلت فعلى هذا يكون لا يجوز مستعملا في عدم الجواز بالنسبة الى الفرائض وفي الكراهة بالنسبة الى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة ١٢ عناية — — — — — — — —
٣ے قوله نهى عن ذلك استشكل بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عين الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب والجواب انه يثبت بمفهوم الغاية وهو ليس بلازم على ان المخالفة ثابتة اذا الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر ١٢ ع ٤ے قوله في هذين الوقتين الخ فان قلت كم من كراهة تثبت في حق الفرائض دون النوافل كتكرار السورة في ركعة واحدة والاستناد على حائط او اسطوانة من غير عذر والتربع لا على وجه التكبر وهو على وفاق القياس وههنا انقلب الامر فما وجهه قلت وجهه ما ذكر في الكتاب بقوله ان الكراهة الخ ١٢ ن ٥ے قوله لان الكراهة تقتضيه هو ان الفوائت في الاوقات الثلثة انما لا تجوز لمعنى في الاوقات وهو ان الشمس اذا طلعت ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا قامت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلذلك اثر في النقصان المتمكن في الوقت في حق الفرائض والنوافل واما النهي الوارد في هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت وانما نهي عن صلوة النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض اولى من اقامة النفل فاذا صرف في النفل وهو دون الفرض كره لقاما الوقت فحال عن ما يوجب النقصان فلما ادى القضاء في هذين الوقتين فقد صرف الى مقتضاه فيجوز الا ترى انه لو نوى فرض الوقت فيهما جاز فكذا سائر الفرائض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام ١٢ ن ٦ے قوله وفيما وجب لعينه المراد بما وجب لعينه ما لا يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور سواء كان مقصود النفس او لغيره كمخالفة الكفار وموافقة الابرار في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في الجنازة ١٢ ف ٧ے وظهر في حق المنذور ومن ابي يوسف لا يكره المنذور اذ لا اثر لا يجاب العبد كما لا اثر لتلاوته في اثبات الكراهة في السجدة وقد يقع وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف وشروع فعله ولو لاه لكانت الصلوة نفلا ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر بهذا وآخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر اخرجه البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله اخبرني عن الصلوة قال وصل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فانها حينئذٍ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وللمسلم عن طاؤس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له في ذلك فقال اتاني ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما ولمسلم عن ابي سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعي بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا الوصح لكان صريحا في المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطني ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفي رواية البيهقي جاءنا ابوذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوي وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعن ابي هريرة رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي اوله لا صلوة بعد الصبح الحديث.

فی حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفی حق رکعتی الطواف وفی الذی شرع فیه ثم افسده لان الوجوب لغیره وهو ختم الطواف وصیانة المؤدی عن البطلان ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوٰة ولا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فیه من تاخیر المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة یوم الجمعة الی ان یفرغ من خطبته لما فیه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو کما

قوله لانه تعلق الخ یعنی لما کان وجوب المنذور بسبب من جهة الناذر لا من جهة الشرع جعل کالتطوع المبتدأ فیوتر فی المنذور ایضا لانه مثل التطوع المبتدأ من حیث ان کلا منهما من جهة العباد بخلاف صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ۱۲ نهایه قوله وفی الذی شرع فیه ثم افسده وعن الشیخ محمد بن الفضل رجل جاء الی الامام وخاف لو اشتغل بالسنة ان یفوته الفجر بالجماعة یترک السنة ویقضیها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان یقضیها قبله یشرع فی السنة ثم یفسدها فاذا فرغ من الفرائض یقضیها قبل التطوع ولا یکره لانها صارت دینا علیه کمن شرع فی التطوع ثم افسدها وذا لا یکره کذا ههنا ومن المشائخ من قال فی هذه الحیلة امر بفساد العمل وقد قال الله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم فالاحسن ان یشرع فی السنة ثم یکبر للفریضة فیخرج بهذا التکبیر من السنة ویصیر شارعا فی الفریضة ولا یصیر مفسد العمل بل مجاوزا من عمل الی عمل کذا فی شرح الاوراد وانا علی خلاف والمتن ۱۲ اد قوله لان الوجوب لغیره فان قیل رکعتا الطواف واجب عندنا علی ما سیجیئ فی کتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف کوجوب سجدة التلاوة فان وجوبها بالتلاوة وهی فعل فالجواب عنه ما اشرنا الیه ان السجدة قد تجب بتلاوة غیره اذا سمعه من غیر قصد ولا کذلک رکعتا الطواف فافترقا ۱۲ ع قوله باکثر من رکعتی الفجر قال شیخ الاسلام والنهی فیه عام سوی رکعتی الفجر حتی رکعتی الفجر لمن لم یصل سنة الفجر حتی لو نوی تطوعا کان من رکعتی الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه لیبقی جمیع الوقت کالمشغول برکعتی الفجر مراعاة لحقه ولکن الفرض الآخر فوقه فیجازان یصیر یصرف الا وقاته الیه بخلاف الاوقات الثلثة ۱۲ نهایه قوله لم یزد علیهما قلت روی البخاری ومسلم واللفظ لمسلم حدیث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین انتهی ۱۲ ت قوله مع حرصه علی الصلوٰة یعنی ان الترک مع الحرص دلیل الکراهة ۱۲ ع قوله یوم الجمعة اقول لو حذف المصنف هذه الکلمة لکانت العبارة اخصر واشمل لشمولها خطبة العیدین والاستسقاء وصلوٰة الکسوف والخسوف ۱۲ مولوی محمد عبد الحی قوله باب الاذان الخ اقول لما ذکر اوقات الصلوٰة التی هی اسباب وجوب الصلوٰة وهی فی الحقیقة اعلام للوجوب لما ان الوجوب فی الحقیقة مضاف الی الله ولکن ذلک غیب عنا فاقام الله تعالی برافته الکاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة اعلاما علی ایجابه ذکر الاذان الذی هو اعلام لتلک الاعلام فتناسبا من حیث الاعلام وقدم ذکر الاوقات علی ذکر الاذان لان فی الاوقات معنی السببیة فی حق العباد والسبب مقدم علی العلامة لقوته ۱۲ نهایه قوله الاذان الخ هو لغة اعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلوٰة علی وجه مخصوص ویطلق علی الالفاظ المخصوصة والترتیب بینها مسنون فلو غیر الترتیب کانت الاعادة افضل وسببه ابتداء اذان ملک لیلة الاسراء واقامته عین صلی الله علیه وعلی آله وسلم اماما بالملئکة وارواح الانبیاء والاشهر ان السبب رؤیا من الصحابة فی لیلة واحدة وهو مشهور نزول جبریل علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولا منافاة بین هذه الاسباب لامکان تعددها بتعددها ۱۲ مج قوله سنة هو قول عامة الفقهاء وکذا الاقامة وقال بعض مشائخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة علی ترک قتالنا هم علیه واجیب بان القتال انما یلزم للاجتماع علی ترکه باستخفافهم بالدین ۱۲ قوله والجمعة ذکر الجمعة لدفع وهم من توهم ان الاذان لها کصلوة العیدین بجامع ان کلیهما یتعلقان بالامام والمصر والا فهو داخل فی الخمس ۱۲ عنایه قوله لاسواها فلا یؤذن لصلوة العیدین وصلوة الکسوف ۱۲ ف قوله للنقل المتواتر الظاهر انه متعلق بکلا المطلوبین اما سنیة الاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی الآن سنیته واعمال الصحابة به واذان النفیس صلی الله علیه وعلی آله وسلم وان اختلف فیه لکن عملة الصحابة رضی الله عنهم بحضرته وبعد وفاته صلی الله علیه وعلی آله وسلم به فکانت سنة تقریریة وامریة لا فعلیة وما عدم سنیته لما فی الصلوات فقد روی فی الاحادیث وقوع الکسوف زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصلوة العیدین والجنازة بلا اذان واقامة والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

قوله وهو کما اذن الخ قلت رواه ابو داود فی سننه من طریق محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی عبد الله بن زید قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس وقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک قلت بلی قال فقل: الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم قل اذا اقیمت الصلوة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله قال فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله تعالی فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی الیه ویؤذن قال فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند الترمذی باختصار واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث

كان النبی صلی الله علیه وسلم لا یتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتی الفجر متفق علیه عن حفصة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی اذا طلع الفجر الا ركعتین خفیفتین ولابن حبان الا ركعتی الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتین اخرجه ابو داؤد والترمذی والدارقطنی واحمد وفی اسناده ایوب بن الحصین وقیل محمد بن الحصین مجهول وآخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریقین عن ابن عمر وآخرجه فی الكبیر باسناد قوی لیس فیه الا ابو بكر بن محمد وكانه ابن ابی سبرة وهو واهٍ ومما یدل علی ذلك حدیث ابن مسعود رفعه لا یمنعكم اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیرجع قائمكم ویوقظ نائمكم متفق علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم یكن لقوله حتی لیرجع قائمكم معنی **باب الاذان قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فیه صریحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العید بن غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی الصلوة جامعة **حدیث** اذان الملك النازل من السماء ابو داؤد من طریق ابن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلك علی ما هو خیر من ذلك فقلت له بلی فقال الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبیر بغیر ترجیع ثم استاخر عنی غیر بعید قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اكبر الله اكبر فذكر الاقامة فرادی الا التكبیر وقد قامت الصلوٰة فلما اصبحت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به فسمع عمر ذلك وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثك بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند الترمذی باختصار واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

اذّن الملك النازل من السماء ولا ترجّع[1] فيه وهو ان يُرجّع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي (الاظهر انه جبريل ۱۲ منه) (رواه الجماعة الا البخاري ۱۲ ت)
فيه ذلك لحديث[2] ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره[3] بالترجيع ولنا[4] انه[5] لا ترجيع في المشاهير[6] وكان[7] ما رواه تعليما فظنه ترجيعا (الاذان ۱۲ الترجيع ۱۲ ع) (فيه نظر ۱۲ ت)
ويزيد[8] في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوٰة خير من النوم مرتين لان[9] بلالا قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبي عليه (من ههنا يعلم ان هذه الزيادة مستحبة كذا في البحر الرائق ۱۲)
السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة

[1] قوله ولا ترجيع فيه الترجيع ان يأتي الشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته فيأتي بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذي افتتح الاذان به ۱۲ و [2] قوله لحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث رواه مسلم هكذا والتكبير في اوله مرتان وبه يستدل مالك ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله اربعا واسناده صحيح ۱۲ ف [3] قوله امره بالترجيع احتج الشافعي بحديث ابي محذورة وبالقياس على التكبير فكما ان يأتي بلفظة التكبير اربع مرات فكذا بكلمة الشهادتين ۱۲ نهاية [4] قوله ولنا الخ واما التكبير فيؤولان فان ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة ۱۲ نهاية [5] قوله انه لا ترجيع ولان المقصود من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين فيهما سواهما اولى ۱۲ ان [6] قوله في المشاهير فيه اعادة بيت منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بجميع طرقه ومنها ما رواه ابو داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ۱۲ ف [7] قوله وكان ما رواه الخ قال الطحاوي في شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارجع فامدد من صوتك في هذا قريب بما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وماذا بهنا اليه عليه اهل مدينة والعمل على المتأخر من الامور وهذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى ويرد بالفظ ابي داود وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك فجعله من سننه وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند احمد بن حنبل لكنه معارض بما اخرجه الطبراني عن ابي محذورة وليس فيه ترجيع ۱۲ ات [8] قوله ويزيد هذه الزيادة مستحبة بالنص واما زيادة حي على خير العمل مكروهة بحر يما صرح به في البحر الرائق اذ لا اثر في الاحاديث والآثار الا ما شذ وقد صنفت في هذه المسالة رسالة سميتها بالرد الاكمل على المؤذن بحي على خير العمل ثم اوردتها في التحقيق العجيب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي[9] قوله لان بلالا الخ وروى عن الامام ان قوله الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه ۱۲ مج

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۸۴

عن ابن اسحٰق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في اخره قصة التثويب الصلوٰة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا الان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اوائل خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمٰن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وساقي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوة فقال عمر قد في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كما امرك عمر فهذا الوصح اقتضى ان يكون في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابي محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهذا نقص لانه عند الحاوي من الوجه المذكورة بزيادة قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويحفظها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ[1] وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه[2] الدارقطني **قوله** ولنا انه لا ترجيع في المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابو داود[3] والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه اخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن[4] بلال واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يوذن بصلوٰة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد في اخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوٰة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الخزاز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان صلوٰة الفجر حي على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني[5] والبيهقي وقال اسناده صحيح وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه[6] ابن ابي شيبة وابو داود وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط فيه صالح بن اخضر واختلف بالاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب

---

[1] وكذا الطبراني وفيه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ۱۲
[2] وعن بلال انه كان يوذن الصبح فيقول حي على خير العمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوٰة خير من النوم اخرجه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ۱۲ ه اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط عن ابي هريرة ان بلالا فذكره بلفظ فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخله في الاذان قال الطبراني تفرد به مروان بن ثوران قلت ولم اجد من ذكره ۱۲ [3] ه وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان
[4] ه والبيهقي وقال اسناده صحيح ۱۲ ه فيه صالح بن الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ۱۲

مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين هكذا فعل[1] الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو
حجة[2] على الشافعي[3] في قوله انها فرادى الا قوله قد قامت الصلوٰة ويترسل[4] في الاذان ويحدر[5] في الاقامة لقوله عليه
السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا[6] بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن
مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوٰة والفلاح

[1] قوله هكذا فعل الملك الخ قلت رواه ابوداؤد في سننه من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال واجيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر الخ ثم اهبل ثم اقام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال انتهى مختصرا ١٢ ات

[2] قوله هو حجة على الشافعي لحديث انس فانه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فان قلت لما تعارض الخبران وجب بان يوخذ بالاقل المتيقن اجيب بان ما رويناه مشهور فلا يعارض ما روى واحد ١٢ الهداد

[3] قوله ويترسل الخ بيان للسنن التي في الاذان وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان وما يرجع الى صفات المؤذن ١٢ عنايه

[4] قوله ويحدر الترسل في الاذان هو ان يفصل بين كلمتين بسكتة والحدر ان لا يفصل ١٢ ف

[5] قوله وهذا بيان الاستحباب لو ترسل في الاقامة قيل يكره لمخالفة السنة وقيل في ما ذكر في المتن يشير الى عدم الكراهة ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين ابو داؤد عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوٰة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وفي رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه اخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة[1] منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني وكذا الدارمي ولكن اخرجه اسحق في مسنده من وجه اخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترجيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة فحن الشعبي عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابو داؤد من طريق عثمان بن السائب فاخبرني ابي وامر عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وسا قها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني وللطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يوذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني[2] وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان انه كان يوذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا فقد مت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابي داؤد من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريد فقال فاقم انت قال الحازمي هو حسن وفي اسناده مقال ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوٰة مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة[1] وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يوذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة ابن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوٰة مرة واحدة اخرجه ابن عدي **حديث** اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي عن جابر انحر من هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف[2] واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داؤد من رواية عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن آبائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة

---

[1] اخرجه ابن ماجة بلفظ ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة وعن ابي رافع قال رايت بلالا يوذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة ١٢ [2] ضعفه الترمذي ومال الحاكم الى تصحيحه ١٢

[3] وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال صحيح وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي ١٢ لمعه وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات ١٢

يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحوّل الوجه
يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو لسنة بأن كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن أن يجعل
اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية
والتثويب في الفجر حيّ على الصلوٰة حيّ على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وكره في سائر
الصلوات ومعناه العود الى الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير
احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرناه والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التوانى في الامور الدينية

قوله يمنة ويسرة ثم قيل يلتفت يمنة للصلوة ويسرة للفلاح وقيل يمنة ويسرة لكل احد منهما واختار بعضهم الاول والثاني اوجه ١٢ اف **قوله** فيواجههم ويقع لمن خلفه اعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلا حاجة الى ارتكاب مكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم ١٢ اف **قوله** في صومعته قال في البحر الصومعة المنارة وهي في الاصل منعبد الراهب ذكره العيني انتهى قلت هذا ذكره العيني في شرح المكنز وقال في شرح الهداية الصومعة هي الموضع العالي على راس المأذنة يقف فيها المؤذن يؤذن وهي في الاصل للنصارى والواو فيه زائدة والشئ الدقيق المحدد الراس يسمى مصمعا ومنه الصومعة لانها دقيقة الراس انتهى ويفهم من ههنا ان الاذان على موضع عال مستحب وقد صرح به في القنية وذكر ان في المغرب اختلاف المشائخ واستظهر صاحب البحر استحبابه فيه ايضا وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في سباحة الفكر في الجهر بالذكر وهذا الاستحباب ماخوذ مما رواه ابو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه للفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة بهذه الكلمات وفي الفصل السابع عشر من الباب الرابع من وفاء الوفا باخبار دار المصطفى يظهر من سياق ما تقدم ان اول جعل المنارات في المسجد كان في زيادة الوليد في المسجد النبوي ويشهد لذلك ما رواه ابن اسحٰق وابو داود والبيهقي ان امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه كل غداة الحديث وروى ابن عمر عن ابي بردة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وروى غيره ان الاذان في زمن صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على اسطوانة في دار عبد الله بن عمر التي في قبلة المسجد قال ابن زبالة حدثني محمد بن اسمٰعيل وغيره قال كان في دار عبد الله بن عمر اسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى عليها بالقتاب والآ اسطوانة مربعة قائمة الى اليوم وهي في منزل عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقال لها المطار واسند يحيى من طريق عبد العزيز بن عمران عن قدامة عن نافع عن ابن عمر قال كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة ابنة عمر التي تلي المسجد وكان يرقى عليها بالقتاب والظاهر انه تجوز في تسمية اسطوانة منارة وعبد العزيز بن عمران كان كثير الغلط لان كتبه قد احترقت فكان يروي من حفظه فتركوه ثم الظاهر ان عمر وعثمان لم يتخذا في المسجد منارة والافضل انتهى كلام السمهودي في وفاء الوفا ملخصا وفي كتاب الاوائل للسيوطي اول من رقى منارة بمصر شرحبيل ابن عامر وبنى مسلمة المنائر للاذان ولم تكن قبل ذلك وفي هذا توقير وسعة وكان بناؤها بامر معاوية وقال ابن سعد حدثني محمد بن عمر حدثني محمد بن معاذ عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة قال اخبرني من سمع النوار ام زيد بن ثابت تقول كان بيتي الطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما يؤذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسجد فكان يؤذن بعده على سقف المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحيّ **قوله** ومراده الخ يعني اذا كانت الصومعة مأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قال ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل ١٢ مج

قوله اذا لم يستلزم المراد اذ لم كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام به ١٢ شرح وقايه **قوله** بان كانت الصومعة متسعة لا يمكنه الاعلام الا بالاستدارة فعلى هذا قوله بان كانت متعلق بمحذوف اي عدم الاستطاعة بسبب ان كانت الصومعة او معناه اذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه لخوف السقوط بان كانت الصومعة ضيقة ضيقة فمن المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع اثبات قدميه فكان قوله بان كانت متعلقا بالفعل المنفي ١٢ الهداد **قوله** حسن اي الاذان حسن لا ترك الفعل لان ذلك الفعل وان لم يكن من السنن الاصلية لكنه فعل امر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من السنن الاصلية لم تؤثر زوال ذلك الفعل في زوال الحسن المتمكن من نفس الاذان فكان معناه ان الاذان بذلك الفعل احسن وبتركه حسن واستناد الحسن الى الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية ١٢ ان **قوله** لانها الخ قال في العناية لعبد القادر فيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحيحة مع لفظة الامر انتهى وفيه نظر ايضا لما تقدم من لفظ الامر مصروف عن الوجوب لان شرع كيفية لما هو سنة فيكون المراد به السنية والاصلية امر زائد صرف عنه التعليل ١٢ اف **قوله** اصلية لانه لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو الاصل في الباب وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت الاترى الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين امر بلالا معللا قال انه ندى لصوتك ١٢ **قوله** والتثويب قال في المبسوط اما معنى التثويب لغة فالرجوع ومنه سمي الثواب به لان منفعة عمله تعود اليه ويقال ثاب الى المريض نفسه اذا برأ فهو عود الى الاعلام بعد الاعلام ١٢ نهايه **قوله** في سائر الصلوات لما روى ان عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا فصلى فيه الظهر فسمع مؤذنا يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع ١٢ ع **قوله** وهو على حسب ما تعارفوه بفيد عدم تعين الجملتين نحو الصلوة الصلوة او قامت قامت ١٢ اف **قوله** ما تعارفوه لانه للبالغة في الاعلام وانما يحصل بما يتعارفونه كذا في المبسوط ١٢ نهايه **قوله** وهذا اشارة الى قوله حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح ١٢ عنايه **قوله** احدثه قلت لم يذكر القديم ههنا وذكر في الاصل ان التثويب الاول كان في صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب ١٢ عنايه **قوله** استحسنوه ولكن لم يشترطوا حين ذلك اللفظ الذي هو حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح ١٢ نهايه **قوله** في الصلوات كلها قلت على هذا التقرير كان استحسان المتاخرين احداثا بعد احداث لان التثويب الاصلي كان الصلوة خير من النوم لا غير في اذان الفجر فاحدث علماء الكوفة حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح في صلوة الفجر خاصة مع البقاء الاول واحدث المتاخرون التثويب بين الاذان والاقامة على ما تعارفوه في جميع الصلوات مع البقاء الاول ١٢ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٨٦

قوله في تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو في السنة كانه يشير الى حديث ابي جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا متفق عليه ولابي داود فلما بلغ حيّ على الصلوٰة حيّ على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولابن ماجة والحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده حجاج بن ارطاة ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه في الاستدارة لكنه متابع للثوري فاخرجه الترمذي بلفظ رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري انما اخذ هذه الزيادة عن حجاج واخذ الطبراني من طريق يحيى بن ادم عن الثوري عن عون به قال وكان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما لقيناه لم يذكرها وللطبراني من رواية زياد البكائي عن ادريس الاودي عن عون فذكرها واخرجها ابو الشيخ من وجه اخر عن عون وللحاكم من حديث سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره وفيه ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حيّ على الصلوٰة وفي الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نؤذن واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وتعلقه صفحه هذا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان ابن ماجة والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ وقد تقدم في القول الذي قبله من طريق ووقع عند ابي الشيخ من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرويا وفيها رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقلم على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث ١٢ له وهو عند الطبراني بلفظ اذا اذنت فانه ارفع لصوتك وفيه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ١٢ ه

وقال ابو یوسف[1] لا اری باسا ان یقول المؤذن للامیر فی الصلوات کلها السلام علیک ایها الامیر ورحمة الله وبرکاته حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح الصلوٰة یرحمک الله واستبعده محمد[2] لان الناس سواسیة فی امر الجماعة وابو یوسف خصهم بذلک لزیادة اشتغالهم بامور المسلمین کیلا تفوتهم الجماعة وعلی هذا القاضی والمفتی[3] ویجلس بین الاذان والاقامة الا فی المغرب وهذا[4] عند ابی حنیفة وقالا یجلس فی المغرب ایضا جلسة خفیفة لانه لابد من الفصل اذ الوصل مکروه ولا یقع الفصل بالسکتة لوجودها بین کلمات الاذان فیفصل بالجلسة کما بین الخطبتین ولابی حنیفة[5] ان التاخیر مکروه فیکتفی بادنی الفصل احترازا عنه والمکان فی مسألتنا مختلف وکذا النغمة فیقع الفصل بالسکتة ولا کذلک الخطبة وقال الشافعی یفصل برکعتین اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذکرناه قال یعقوب[6] رأیت ابا حنیفة یؤذن فی المغرب ویقیم ولا یجلس بین الاذان والاقامة وهذا یفید ما قلناه[7] وان المستحب کون المؤذن عالما بالسنة لقوله علیه السلام ویؤذن[8] لکم خیارکم[9] ویؤذن[10] للفائتة ویقیم لانه علیه السلام قضی الفجر غداة[11] لیلة التعریس باذان واقامة

---

[1] قوله وقال ابو یوسف فی الجامع الصغیر لقاضی خان وانما قال ابو یوسف ذلک فی امراء زمانه لانهم کانوا مشغولین بالنظر فی امور الرعیة فاستحسن زیادة الاعلام فی حقهم ولا کذلک امراء زماننا ۱۲ منها یه

[2] قوله واستبعده اقول لا وجه لاستبعاده اولم یسمع ما ورد فی الاحادیث من ان بلالا کان یحضر باب الحجرة النبویة ویخبره بالصلوة بعد ما اذن فی الفجر وهذا هو اصل ابی یوسف فی التخصیص ولی فی هذا المبحث تحقیق شریف ذکرته فی رسالتی التحقیق العجیب فی مسألة التثویب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مفیضه

[3] قوله ویجلس لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مکروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت لیتاهبوا للصلوة بالطهارة فیحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ینتفی هذا المقصود فان کانت الصلوة مما یتطوع قبلها مسنونا او مستحبا یفصل بینهما بالصلوة لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بین کل اذانین صلوة فان لم یصل یجلس بینهما لحصول المقصود به ۱۲ عنایه

[4] قوله وهذا عند ابی حنیفة رح الخ حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا علی انه لا یصل الاقامة بالاذان فی المغرب بل یفصل بینهما لکنهم اختلفوا فی مقدار الفصل فعند ابی حنیفة المستحب ان یفصل بینهما بسکتة یسکت قائما ساعة ثم یقیم ومقدار السکتة عنده قدر ما یتکلم فیه من قراءة ثلث آیات قصار او آیة طویلة وروی عنه مقدار ما یخطو ثلث خطوات وعندهما یفصل بینهما بجلسة خفیفة مقدار الجلسة بین الخطبتین وذکر الامام الحلوانی الخلاف فی الافضلیة حتی ان عند ابی حنیفة ان جلس جاز والافضل ان لا یجلس وعندهما علی العکس ذکره الترمذی ۱۲ نهایه

[5] قوله ولابی حنیفة الخ تهذیب المرام ان لابد من الفصل البتة ثم التاخیر مکروه فیکتفی بادنی الفصل لیوجد ما لابد منه ویجتنب من الکراهة وتیسر لهما علی جلسة الخطیب فیما بین الخطبتین فاسد لان مکان الخطبتین واحد فلا یعد السکتة فصلا البتة بخلاف ما نحن فیه لان مکان الاذان والاقامة مختلفة عادة فیکتفی بها واما قولها ان السکتة موجودة بین کلمات الاذان ایضا فلم لم تعد فصلا لا تعد فصلا ههنا ایضا فجوابه ان هناک النغمة واحدة فلا یعد السکتة فصلا وههنا نغمة الاذان والاقامة مختلفة فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

[6] قوله التاخیر الخ وعن هذا قلنا لا یتنفل بعد الغروب قبل المغرب ۱۲ ان

[7] قوله وقال الشافعی المذکور ههنا من مذهب الشافعی مناف لما تقدم فی باب المواقیت من وقت المغرب وهو ان یصلی ثلث رکعات ۱۲ ع

[8] قوله قد ذکرناه اشارة الی ان التاخیر مکروه الخ ۱۲ عنایه

[9] قوله قال یعقوب هو ابو یوسف وهذا لفظ محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ ف

[10] قوله یعقوب قیل انما ذکر محمد فی الجامع الصغیر ابا یوسف باسمه دون کنیته دفعا لتوهم التسویة فی التعظیم بین الشیخین وکان مامورا من جهة ابی یوسف ان یذکره باسمه حیث یذکر ابا حنیفة مع قوله ۱۲ ع

[11] قوله ما قلناه من انه لا جلوس عنده فی اذان المغرب ۱۲ عنایه

[12] قوله ویؤذن الخ تقدم رواه ابو داؤد فی الصلوة باب من احق بالامامة ۱۲ ت

[13] قوله خیارکم علم ان المراد ان المستحب کونه عالما عاملا لان العالم الفاسق لیس من الخیار لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق علی احق القولین ۱۲ ف

[14] قوله ویؤذن ای یستحب الاذان للفائتة سواء کانت من المنفرد او بالجماعة ۱۲ عبد

[15] قوله قضی الفجر الخ فی سنن ابی داؤد وغیره ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حین ناموا عن الصلوة وصلوها بعد ارتفاع الشمس ۱۲ ف

[16] قوله غداة لیلة التعریس ذکره البخاری مختصرا ولفظه عن ابی قتادة قال سرنا مع النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیلة فقال بعض القوم لو عرست بنا یا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظکم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الی راحلته فغلبته عیناه فنام فاستیقظ النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال یا بلال این ما قلت قال ما القیت علی نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحکم حین شاء وردها علیکم حین شاء یا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وانتصب قام فصلی انتهی ۱۲ ت

[17] قوله باذان لا یقال قد روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم امر بلالا فاقام بدون ذکر الاذان لان القضة واحدة فالعمل بالزیادة اولی فیه نظر لان ذلک انما یکون اذا کان راویهما واحدا ولم یثبت ههنا کذلک والجواب ان الراوی اذا کان متعددا انما یعمل بخبرین اذا امکن العمل بهما ولا یمکن ههنا لکون القضة واحدة ۱۲ عنایه

[18] قوله واقامة لا یقال ان فعله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یدل علی الاستحباب لجواز ان یکون للاباحة وان الواقع من النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الصلوة بالجماعة فلا یفید الاستحباب بالنظر الی المنفرد ولانا نقول یثبت الاستحباب من حدیث الاصل من التارک والاشتباه فی ان للقضاء حکم الاداء ام لا والحدیث قد دل علی ان القضاء کالاداء ۱۲ عبد

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ویؤذن لکم خیارکم ابو داؤد وابن ماجة والطبرانی من حدیث ابن عباس وزاد ولیؤمکم قراؤکم واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل هذه ولا یؤذن لکم غلام لم یحتلم **قوله** والتثویب مخصوص بالفجر الترمذی من طریق عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن بلال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا اثوب فی شیء من الصلوة الا فی صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البیهقی من وجه آخر عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن بلال ولم یسمعه منه **قوله** لا یستحب لمن اذن ان یقیم عندنا خلافا للشافعی الاربعة الا النسائی من حدیث زیاد[1] بن الحرث الصدائی رفعه من اذن فهو یقیم وهو مختصر واخرج ابن شاهین فی الناسخ والمنسوخ له من حدیث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حدیث عبد الله بن زید قریبا ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یقیم **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی الفجر غداة لیلة التعریس باذان

---

[1] قال الترمذی وحدیث زیاد انما یعرف من حدیث الافریقی وهو ضعیف عند اهل الحدیث وضعفه یحیی بن سعید القطان وغیره قال احمد لا اکتب حدیثه قال ورایت محمد بن اسمٰعیل یقول امره ویقول هو متقارب الحدیث انتهی قال الزهری هو مشهور قلیل ضعفه ابن معین والنسائی وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابن ماجة حسنه الحازمی وقواه العقیلی وابن الجوزی ۱۲ ۲ حدیث ابن عمر فی الطبرانی لکن فیه سعد بن راشد السماک وهو ضعیف ۱۲

وهو حجة[1] على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان[2] مخيرا في الباقي ان شاء اذن (من حديث ليلة التعريس ١٢ ع) (في احد قوليه ١٢ ف)
واقام ليكون[4] القضاء على حسب[5] الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان[6] للاستحضار وهو حضور[7] قال رم وعن[9] محمد رح[10] انه
يقام لما بعدها قالوا[11] ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي[12] ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه (يعني الامام ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ عبد) (١٢ منه لداية منه)
ذكر وليس بصلوٰة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة[14] ويكره ان يقيم على غير وضوء[15] لما فيه من الفصل بين الاقامة (لقراءة القرآن ١٢ عبد) (حتى يجب فيه الوضوء ١٢ منه) (بالاشتغال بامحال الوضوء ١٢ غ)
والصلوٰة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه[16] احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا
يجيب[18] بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية[19] واحدة ووجه[20] الفرق على احدى الروايتين[21] هو ان للاذان شبها (اعتبارا للشبه ١٢ عنايه) (في الحديث ١٢ ف)
بالصلوٰة فيشترط[22] الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع[25] الصغير اذا اذن على غير (اعتبارا للجانب الحقيقة ١٢ عنايه)
وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول[26] فلخفة الحدث واما الثاني[27] ففي الاعادة[28]
(في ظاهر الرواية يستحب وفي رواية الكرخي يجب ١٢ عنايه)
بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع[29] دون الاقامة وقوله ان لم يعد (كما في الجمعة ١٢ عبد) (لـ في الجمعة ١٢ عبد)

---

[1] قوله وهو حجة على الشافعي الخ وقد رجح القولي انه لا يكتفي بالاقامة بل يؤذن ويقيم ١٢ عبد [2] قوله وكان مخيرا الخ قال المحقق التفتازاني في شرح الوقاية ان الرفق اذا كان متعينا في احد الجانبين لا يتغير بناك ومن الظاهر ان الرفق متعين في احد هما وبه صرح بان ذلك في الواجب واما في السنن فلا ١٢ [3] قوله ان شاء اذن واقام روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني الصلوات الاربع ١٢ ف [4] قوله ليكون القضاء الخ لم يعلم بما روى لان الراوي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق بدل وهو غير مدرك ١٢ عبد [5] قوله على حسب الاداء الاصل عندنا ان يؤذن لكل فرض ادى او قضى الا الظهر يوم الجمعة في المصران اداه بها مكروه وروى ذلك عن علي الا ما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن ١٢ ف [6] قوله لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان لا يكون المنفرد في الفائتة الا ولى مخيرا وليس كذلك مع ان هذا حكمه والحكم يراعى في الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للعصر يراعي بيته وبيسرة ١٢ عبد [7] قوله وهم هذا صحيح في الجماعة واما في المنفرد فالظاهر لعدم الجماعة ويجوز ان يعم الحاضرون بحيث يشمل الملك ورح يتحقق بالنسبة الى المنفرد ايضا حضور ما في الاصل مصدر ١٢ عبد [8] قوله حضور قال في الصحاح هم حضور اي حاضرون ١٢ عبد [9] قوله وعن محمد وجهه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد يؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة ولهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوة مقصورة يقيمها المخاطب بالاقامة بالجماعة بخلاف النساء وصلاتا عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص تكليف وهما على غير قياس ١٢ ف [10] قوله انه يقام لما بعدها اي من غير اعتبار بين الجمع بينهما وبين افراد الاقامة ١٢ نهايه [11] قوله قالوا الخ قال ابو بكر الرازي يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا والمذكور في الكتاب محمول على الصلوٰة الواحدة فيرتفع الخلاف بين اصحابنا ١٢ ع. [12] قوله وينبغي اي يستحب كما يدل عليه قوله الآتي ١٢ عبد [13] قوله جاز اي بلا كراهة في ظاهر الرواية ١٢ عنايه [14] قوله كما في القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه لكونه كلام الله تعالى لا لكونه ذكرا فلا يقاس عليه اللهم الا ان يقال ان هذا تنظير لا تمثيل او تمثيل لا لاستحباب الوضوء بل لجواز ترك الوضوء ١٢ عبد [15] قوله لما فيه من الفصل الخ هذا لا يدل على الكراهة في من صلى واقام للغير اللهم الا ان يقال المقيم يلزمه ان يصلي ولا يدري بذه الرواية ١٢ عبد

---

[16] قوله لانه احد الاذانين والاذان لا يكره بغير وضوء فكذا الاقامة ١٢ ع [17] قوله لانه يصير الخ لانه وان كان داعيا للصلوة لكن المقصود من ذلك تهيؤ الصلوٰة وهو لم يتهيأ فيدخل تحت قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ١٢ عبد [18] قوله ما لا يجيب بنفسه الظاهر ان يقول لم يجب بنفسه ويمكن ان يقال ان لا لنفي الحال ١٢ عبد [19] قوله رواية واحدة اي الرواية ليست الا واحدة ١٢ عبد [20] قوله ووجه الفرق اي بين عدم كراهة الاذان بغير الوضوء وكراهة بالجنابة ١٢ نهايه [21] قوله على احدى الروايتين وهي عدم كراهة الاذان على تقديران يكون غير متوضي واما على الرواية الاخرى فالكراهة ثابتة فيهما فلا معنى للفرق ١٢ عبد [22] قوله شبها الا انه ليس بصلوٰة حقيقة ولو كان صلوٰة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجنابة ١٢ نهايه [23] قوله بالصلوٰة من حيث انهما يفتتحان بالتكبيرة ويؤديان مع الاستقبال ويترتب كلمات الاذان كاركان الصلوة ١٢ ع [24] قوله عن اغلظ الحدثين وانما لم يعكس لانا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ
الحدثين فح يتعطل جانب الحقيقة ١٢ نهايه.

---

[25] قوله وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة وهي المذكورة فيه لا يستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا يعاد ١٢ ف [26] قوله اما الاول اي عدم اعادة اذان المحدث ١٢ ع. [27] قوله واما الثاني اي استحباب الاعادة بسبب الجنابة ١٢ ع [28] قوله ففي الاعادة لسبب الجنابة روايتان اعلم ان كلام النص اما اعتراض على الجامع الصغير فح حمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة وحاصل الاعتراض ان في اعادتهما روايتين اعادتهما وعدم اعادتهما والاشبه التفصيل والا وجه لكلام الجامع الصغير وح حمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه تكلف تخصيص كلامه ايضا لفظ واقام ينافيه ١٢ عبد [29] قوله وقوله الخ رد على ما في الايضاح حيث جعل الضمير راجعا الى الاذان لما هو المتبادر من سوق الكلام ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٨٨

واقامة ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوٰة وعن عمران بن حصين في هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة وا اخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فلما كان عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوٰة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود واخرج عن ذي مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن مسعود وقال في اخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا في اخره يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوٰة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى ١٢.

اجزاه[1] يعنى الصلوٰة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة **قال** وكذلك[2] المرأة[3] تؤذن[4] معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوٰة قبل[5] دخول وقتها ويعاد فى الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف رح وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل لتوارث[6] اهل الحرمين والحجة على الكل[7] قوله عليه السلام لبلال رض لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه[8] عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابنى[9] ابى مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى فى بيته فى المصر يصلى باذان واقامة ليكون الاداء على[10] هيأة[11] الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رض اذان[12] الحبى يكفينا[13]

---

[1] **قوله** يعنى الصلوة فيه بحث لانه ان اراد بقوله والاستحباب ان يعاد الاذان الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل قوله وان لم يعد اجزاه مع ان الظاهر لفظا ومعنى هو ارادة الاذان وان اراد الاعادة على وجه اللزوم يعنى انه لم يعد لا يكون مقيما للسنة فالتاويل المذكور ان كان يحتاج اليه له فهو المخالفة لكنه غير معقول لتصريح محمد رح باستحباب الاعادة فى قوله واحب الى ان يعيد اللهم الا ان يقال ليس المراد بقوله احب الاعادة مستحبة بل معناه ينبغى ان يعاد وذلك يحتمل ان يكون لدفع الكراهة او لتتبع السنة فلو حمل على الاول ما كان معنى قوله اجزاه الصلوة من غير اذان واختيار المصنف اللهم الثانى زعما منه ان الطهارة عن الجنابة من شرائط الاذان على ما صرح به قبيل هذا من ان للاذان شبها بالصلوٰة وليس بصلوة فاشترط له الطهارة عن الجنابة دون الحدث عملا باعتبارين ١٢ البدار [2] **قوله** وكذلك اى كما تعاد الاذان فى صورة الجنب يعاد الاذان فيما اذا نت المرأة ١٢ عبد [3] **قوله** المرأة تؤذن ليشعر ان المقصود هو الاذان لان الظاهر انه من تتمة الجامع الصغير ١٢ عبد [4] **قوله** معناه الخ قال الامام المحبوبى قال المرأة تؤذن احب الى ان يعاد وان صلوا اجزاهم لان اذان النساء لم يكن فى المتقدمين فكان من جملة المحدثات ولما لم يفوض الى واحد منهن حين يحضرن الجماعة فبعد انتساخ ذلك اولى ولان المؤذن مندوب ان يرفع صوته حتى يستحب له ان يعلو المنارة او اعلى المواضع عند الاذان والمرأة منهية عن رفع الصوت لان فى صوتها فتنة ولهذا جعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذلك منهية عن تشهير النفس بان يكون فى بيتها وراء الحجاب فلذا يستحب اعادة اذانها ١٢ نهاية [5] **قوله** قبل دخول وقتها فان قيل جاء فى الحديث لا يغرنكم اذان بلال وعلم به انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذانه واعرض الناس بان لا يعتبروا اذانه مثل اعتبارهم الاذان فى الوقت وقال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فظنوا انه اشر بوحتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان هو اعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت ١٢ نهاية ☆☆

[6] **قوله** لتوارث اهل الحرمين اى اخذ بعضهم عن بعض الوراثة ١٢ عبد [7] **قوله** على الكل اى على ابى يوسف والشافعى واهل الحرمين ١٢ عبد [8] **قوله** لابنى ابى مليكة الصواب مالك بن الحويرث وابن عم لم وقد ذكره المصنف فى الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الاسلام فى الجامع والمحبوبى رح ١٢ ف [9] **قوله** اذا سافرتما الخ فى الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الانقلاب من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فى رواية الترمذى انا وابن عم لى وهى مفسرة للمراد بالصاحب ١٢ ف [10] **قوله** لان الاذان لاستحضار الغائبين فيه ان الاذان ايضا للمذهب ولم يحصل ١٢ عبد [11] **قوله** على هيأة الجماعة المراد بهيأة الجماعة الاشتمال على الاذان والاقامة فيجرى هذا الدليل فى المنفرد والجماعة ١٢ عبد [12] **قوله** اذان الحى قلت غريب وروى الطبرانى فى معجمه حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان واقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهى ١٢ ت [13] **قوله** يكفينا وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر فان المسافر ليس له اذان ولا اقامة اذا لم يؤذن ولم يقم لا حقيقة ولا حكما بخلاف المقيم فانه وان لم يكن له اذان واقامة حقيقة لكن لكلاهما حكما ١٢ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داؤد من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفى الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره سوء اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوى من حديث[a] انس والحاكم من حديث ابى محذورة نحوه وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام . . . . اخرجه ابو داؤد وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذى وغير واحد منهم الذهلى والاثرم لكن روى الدارقطنى من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوى واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابى داؤد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابى داؤد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطنى[b] وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم آخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى الطبرانى من حديث ابى هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت انى اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا ذاق بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوى من طريق عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نوذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اسناده حسن اخرجه ابو داؤد وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادى الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبى صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن معلوية عن ابى سفيان السعدى عنه وهذا مرسل ضعيف[c] ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه و

---

[a] حديث انس رواه احمد برجال الصحيح ورواه ابو يعلى ايضا ١٢ ه وكذا البزار بلفظ ليست بلالا تكلته امه فيه محمد بن القاسم ضعفه احمد وداؤد ووثقه ابن معين ١٢ ☆ [b] قوله بدمه [c] لان سفيان متروك كما قال الذهبى ١٢ ☆

باب شروط الصلوٰة التی تتقدمها

یجب علی المصلی ان یقدم الطهارة من الاحداث والانجاس علی ما قدمناه قال الله تعالیٰ وثیابك فطهر وقال الله تعالیٰ وان کنتم جنبًا فاطهروا ویستر عورته لقوله تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد ای ما یواری عورتکم عند کل صلوٰة وقال علیه السلام لا صلوٰة لحائض الا بخمار

فی صدر الکتاب وباب ان یزاد ۱۲ منه — ای علی کیفیة قدمناها ۱۲ عبد — عام فی کل مسجد یمتنع بالمسجد الحرام ۱۲ عنایه — تفسیر اجماعی ۱۲ عبد — الا وجه ان یستدل بالاجماع علی افتراض الستر فی الصلوٰة ۱۲ منه — رواه الحاکم فی المستدرک ۱۲ منه — الخ فی باب الاولیاء من حلیة ابی نعیم بلفظ لا یقبل الله صلوٰة حائض الا بخمار

۱ قوله باب شروط الخ لما فرغ من ذکر السبب وما هو علامة علیه ذکر بقیة الشروط ۱۲ ع ۲ قوله شروط الصلوٰة ای امور خارجة عن الصلوٰة یتوقف علیها الصلوٰة ۱۲ عبد ۳ قوله التی تتقدمها وانما وصفه بذلك لیس من حیث انه شرط ۱۲ عبد ۴ قوله یجب الخ لا یقال قد علم فی باب تطهیر الانجاس فیکون تکرارا لانا نقول المذکور سابقا هو نفس الوجوب والمذکور ههنا هو الامر بالتطهیر ۱۲ منه ۵ قوله لقوله تعالیٰ ان قلت الآیة وردت فی الطواف قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وکلمة کل عامة فیتناول بعمومه جمیع ما یحل فی المسجد من الصلوٰة والطواف فان قلت النص لا یتناول غیر ما ورد فیه الا کما یتناول ما ورد فیه وقد تناول الطواف فی حق الوجوب دون الافتراض حتی کان الطواف عریانا معتدا به فکذا فی الصلوٰة قلت النص یدل علی الفریضة فیهما الا انه سقطت فی الطواف بدلیله وهو الاجماع ولا دلیل علی سقوطها فی حق الصلوٰة فثبتت کذا فی الشرح وقد یمنع الاجماع مع مخالفة الشافعی وهو الیق بمعرفة الاجماع فلو کان الاجماع لعرفه ولم یحتج الی الفرق والاظهر ان یقال المذکور سابقا هو الآیة ماولة لیس من حیث ان یکون المراد بالمسجد الطواف او الصلوٰة او الدخول فیه او ما یحل فیه طوافا کان او صلوٰة او غیرهما فلا یثبت به فرضیة الستر فی الطواف والا لزم تقیید المطلق وهو قوله تعالیٰ ولیطوفوا الآیة بالآیة الماولة وذا غیر جائز واما الصلوٰة فالاحتمالات المذکورة لا تقدح فی اقتضاء لزوم الستر فی الصلوٰة بکل حال لما ان کان المراد بالمسجد الصلوٰة او ما یحل فیه فبالعبارة واما ان کان المراد منه الطواف فبالدلالة لان الستر لما وجب فی الطواف وبانه اوسع من باب الصلوٰة حتی حل فیه النطق دونها فلان یجب فی الصلوٰة اولی وامّا ان اراد به الدخول فکذلك لان المقصود وهو الصلوٰة من الدخول فیه فاذا لزم الستر عند الدخول فیه فلان یجب عند اداء المقصود اولی فکانت الآیة قطعیة فی حقها فیفترض بها الستر فیها فاما الطواف فلا موجب للآیة فی لزوم الستر فیه علی تقدیر ارادة الصلوٰة لا بالعبارة وهو ظاهر وکذا بالدلالة لان ما بها اضیق من بابه فلا یدل وجوب الستر فیها وجوبه فیه فیکون احتمال التأویل بالصلوٰة قادحا فی اقتضائها وجوب الستر فی الطواف فلا یثبت به الفرضیة ۱۲ ما شیه ملا الهداد رحمه الله تعالیٰ ۶ قوله عند کل مسجد یفسر المسجد بالصلوٰة باعتبار اطلاق اسم المحل علی الحال وانما فسره به لان ذلك لیس للناس والا لکان السوق بهذا المعنی اولی من تخصیص المسجد یعلم ان المراد به الصلوٰة ۱۲ عبد ۷ قوله ای ما یواری عورتکم انما صح الارادة باعتبار ان الزینة مسبب فیکون من باب اطلاق السبب علی المسبب ۱۲ عبد ۸ قوله عند کل صلوٰة ثم ههنا بحث وذلك لان العرب کانت یطوفون بالبیت عراة الرجال بالنهار والنساء باللیل وکانوا یقولون لا نطوف البیت فی الثیاب التی عصینا فیها الذنوب فنزل قوله تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد نهیا لهم عما کانوا علیه وتخصیصًا بان الستر واجب فی کل حال فی العبادة وغیرها کما زعمت ان نزع الثیاب عند الطواف حسن فکانت الآیة ناطقة بافتراض الستر عند الصلوٰة مثل افتراضه فی غیرها ولا دلالة لها علی کونه من فروض الصلوٰة لجواز ان یکون الشیء فرضا فی الصلوٰة ولا یکون من فروض الصلوٰة کغض... البصر عن الاجنبیة وبالجملة لا دلالة للآیة علی کون الستر فرضا فی الصلوٰة لاحتمال ان یکون فرضا لحق الناس فیرانه قید بقوله عند کل مسجد ردا لما کانوا علیه وجوابه ان التعمیم الوارد فی قوله تعالیٰ عند کل مسجد ینافی حمله علی هذا المعنی اذ لا یجب الستر عند کل مسجد بل عند مسجد یراه فیه غیره ولما قال عند کل مسجد علم ان المراد بیان لزوم الستر لحق العبادة تعظیما لشانه وهذا لما عرف من اذا کان للنص محملان یحتاج فی احدهما الی التخصیص دون الآخر فالا یحتاج فیه الی ذلك فهو احق والله اعلم ۱۲ د ۹ قوله وقال الخ فی دلالة الآیة والحدیث علی افتراض الستر نظر اما الآیة فانها تفید الوجوب فی حق الطواف حتی کان طواف العاری معتدا به فلو افادت الفرضیة فی حق الصلوٰة لکان لفظ خذوا مستعملا فی الوجوب والافتراض وذلك غیر جائز وامّا الحدیث فلانه خبر واحد وهو لا یفید الفرضیة واجیب بان الآیة قطعی الثبوت دون الدلالة علی ذلك التقدیر والحدیث قطعی الدلالة لاداة الحصر فلئن الثبوت لکونه خبر الواحد فمجموعهما یحصل الدلالة علی الافتراض ۱۲ منه ۱۰ قوله لحائض هو بحسب المعنی المراد البالغة من قبیل تسمیة اللازم باسم الملزوم فان الحیض مستلزم البلوغ او تسمیة المسبب باسم السبب ۱۲ عبد

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیه از ص ۹۰

اخرج ابن خزیمة من وجه اخر عن عائشة بلفظ ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال وکان بلال لا یؤذن حتی یری الفجر واخرجه ابن حبان ایضا واخرج ابن خزیمة ایضا وابن حبان واحمد من حدیث انیسة بنت حبیب قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذن ابن ام مکتوم فکلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاکلوا ولا تشربوا واخرج البیهقی من حدیث زید بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا یمنعن احدکم اذان بلال الحدیث اخرجاه وعن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال انك تؤذن اذا کان الفجر ساطعا ولیس ذلك الصبح وانما الصبح هکذا معترضا اخرجه الطحاوی وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنعنکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق اخرجه مسلم وعن زیاد بن الحرث قال لما کان اول اذان الصبح امرنی النبی صلی الله علیه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقیم یا رسول الله فجعل ینظر الی ناحیة المشرق فیقول لا حتی اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ فاراد بلال ان یقیم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو یقیم اخرجه الاربعة الا النسائی **قوله** قال النبی صلی الله علیه وسلم لابنی ابی ملیکة اذا سافرتما فاذنا واقیما لما احدکما وانما فی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلك لمالك بن الحویرث وابن عمه وقد ذکره المصنف علی الصواب فی کتاب الصرف **حدیث** ابن مسعود قال اذان الحی یکفینا وصلی فی داره بغیر اذان ولا اقامة لم اجده ولکن فی الطبرانی من طریق ابراهیم[1] ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغیر اذان ولا اقامة قال ابراهیم کفتهم اقامة المصر واخرجه احمد بدون القصة وآخر عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد عن ابراهیم ان ابن مسعود صلی باصحابه فی داره بغیر اذان ولا اقامة وقال اقامة المصر تکفینا **ذکر اداب فی الاذان** عن ابی هریرة رفعه لا یؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذی مرفوعًا وموقوفا وقال الصواب موقوف وآخرجه ابو الشیخ من حدیث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلوٰة فلا یؤذن احدکم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا یؤذن الا وهو طاهر ولا یؤذن وهو راکب وعن زیاد بن الحرث قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فحضرت صلوٰة الصبح فقال لی یا اخا صداء اذن وانا علی راحلتی فاذنت اخرجه الطبرانی وعن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا فی سفره فاذن علی راحلته ثم نزلوا فصلی اخرجه البیهقی فی الخلافیات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه یکره للامام ان یکون مؤذنا اخرجه ابن عدی باسناد ضعیف وآخرج ابن حبان فی الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واهٍ وعن حسین بن علی الجعفی عن شیخ یقال له الحفصی عن ابیه عن جده قال اذن بلال حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اذن لابی بکر حیاته ولم یؤذن فی زمان عمر اخرجه ابن ابی شیبة وعن سعید بن المسیب ان بلالا لما مات النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یخرج الی الشام فقال له ابو بکر تکون عندی فقال ان کنت اعتقتنی لنفسك فاحبسنی وان کنت اعتقتنی لله فذرنی فذهب الی الشام فکان بها حتی مات اخرجه ابو داود

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب شروط الصلوٰة حدیث لا صلوٰة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائی من روایة حماد بن قتادة عن ابن سیرین عن صفیة بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا یقبل الله صلوٰة حائض الا بخمار وآخرجه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم واحمد واسحٰق والطیالسی قال ابو داود رواه سعید عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطنی فی العلل رواه سعید وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ایوب وهشام عن ابن سیرین مرسلا عن عائشة انها نزلت علی صفیة بنت الحارث فحدثتها بذلك مرفوعًا قال وقول ایوب وهشام اشبه بالصواب وفی الباب عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه رفعه لا یقبل الله عن امرأة صلوٰة حتی تواری زینتها و لا جاریة بلغت المحیض حتی تختمر اخرجه الطبرانی فی الاوسط

[1] ابراهیم لم یسمع عن ابن مسعود ۱۲ ه وکلاهما من طریق الزهری عن ابی هریرة والزهری لم یسمع ابا هریرة کما قال الترمذی ۱۲ منه عنه وهو عند ابن سعد بلفظ ینادی ۱۲ منه

ای لبالغۃ[1] وعورۃ الرجل ما تحت السرۃ الی الرکبۃ لقولہ علیہ السلام عورۃ[2] الرجل ما بین[3] سرتہ الی رکبتہ ویروی[4] ما دون سرتہ حتی تجاوز رکبتہ وبھذا یتبین[5] ان السرۃ لیست من العورۃ خلافا[6] لما یقولہ الشافعی[7] والرکبۃ من العورۃ[8] خلافا لہ ایضا وکلمۃ[9] الی نحملھا علی کلمۃ مع عملا بکلمۃ[10] حتی وعملا بقولہ علیہ السلام الرکبۃ من العورۃ وبدن الحرۃ کلھا[11] عورۃ الا وجھھا وکفیھا[12] لقولہ علیہ السلام المرأۃ[13] عورۃ مستورۃ[14] واستثناء العضوین للابتلاء[15] بایدائھما قال[16] وھذا تنصیص علی ان القدم عورۃ ویروی[17] انھا لیست بعورۃ وھو الاصح[18] فان صلت وربع ساقھا مکشوف او ثلثھا تعید[19] الصلوٰۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد وان کان اقل من الربع لا تعید[20] وقال ابو یوسف[21] لا تعید ان کان اقل من النصف لان الشیء انما

---

[1] قولہ ای لبالغۃ لان الحائض لا صلوٰۃ لھا ولا بالخمار ولا بغیرہ ۱۲ عنایہ [2] قولہ عورۃ الرجل الخ اخرجہ الحاکم فی المستدرک فی کتاب الفضائل عن ابی الاشعث احمد بن المقدام حدثنا الاصرم بن حوشب حدثنا اسحٰق بن واصل البصری عن ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین قال قلنا لعبد اللہ بن جعفر بن ابی طالب حدثنا بما سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تحدثنا عن غیرک وان کان ثقۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما بین السرۃ الی الرکبۃ عورۃ محتضر وسکت عنہ قال الذہبی فی مختصرہ اظنہ موضوعا ۱۲ات۔ [3] قولہ ما بین الخ ان قیل مدخول بین یجب ان یکون متعددا ولا تعدد ہہنا واجیب بان ہناک متعددا وھا حاصلہ ما بین سرتہ ورکبتہ وھیہ ات یقتضی خروج الطرفین فان طرفی بین یخرجان الا فی صورۃ الاعداد کما تقول ما بین ستین الی سبعین وایضا ہذا التوجیہ لا یوافق ما ذکرہ من ان الی بمعنی مع ۱۲ عبد [4] قولہ ویروی الخ فیہ احادیث منھا ما اخرجہ الدارقطنی فی سننہ عن سوار بن داود عن عمرو بن شعیب عن جدہ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مروا صبیانکم بالصلوٰۃ فی سبع سنین واضربوھم علیھا فی عشر وفرقوا بینھم فی المضاجع واذا زوج احدکم امتہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبۃ فان ما تحت السرۃ الی الرکبۃ من العورۃ الدارقطنی بھذا والعقیلی نحوہ اخرجہ ابو داؤد اختصر منہ [5] قولہ وبھذا یتبین الخ لان قولہ ما بین سرتہ الی رکبتہ فی الروایۃ الاولی ما دون السرۃ فی الروایۃ الثانیۃ یدلان علی انھما لیست بداخلۃ فی العورۃ ۱۲ د [6] قولہ خلافا للشافعی وذکر فی المبسوط خلاف ابی عصمۃ المروزی وقال انھا احدی حدی العورۃ فتکون من العورۃ کالرکبۃ بل اولی لانھا فی معنی الانتہاء فوق الرکبۃ ۱۲ ان [7] قولہ والرکبۃ من العورۃ ذکر فی الجامع الصغیر نقا ضمنیان واختلفوا فی الرکبۃ مع الفخذ منھم من جعل کل واحد منھما عضوا علی حدۃ ومنھم من جعل الرکبتین مع الفخذ عضوا واحدا فیعتبر بانکشاف ربع الکل فیختلف التخریج فی من انھا بنیۃ او تبعیضیۃ ۱۲ نہایہ [8] قولہ من العورۃ فان قیل کلمۃ الی للغایۃ فلا تدخل اجاب بقولہ وکلمۃ الی نحملھا علی کلمۃ مع کما فی قولہ تعالی ولا تاکلوا اموالھم الی اموالکم ۱۲ عنایۃ [9] قولہ وکلمۃ الی نحملھا علی کلمۃ مع عملا بکلمۃ مع حتی لانہ محکم والی قد یستعمل بمعنی مع ولو کانت علی حقیقتھا وھی الغایۃ وھی غایۃ للاسقاط فیہ خل ولئن کانت غایۃ للمد لا یدخل فتعارضت الروایتان تساقطا فثبت عوریۃ الرکبۃ بموضع آخر کذا فی الکافی ۱۲ او [10] قولہ بکلمۃ حتی الخ فیہ نظر لان حتی اذا دخل الفعل کان بمعنی الی فلا فرق بینھا وکان ینبغی ان یقول وعملا بقولہ علیہ السلام بالواو لان المعارضۃ قائمۃ بکل منھما والجواب عن الاول انہ بمعنی الی لکن مع دخول الغایۃ وعن الثانی بان کلمۃ او لمنع الخلو لمنع الجمع ۱۲ ع [11] قولہ کلھا الضمیر الی البدن والتانیث باعتبار المضاف الیہ ۱۲ عبد [12] قولہ وکفیھا یشیر الی ان ظھر الکف عورۃ ۱۲ نہایہ [13] قولہ لقولہ قلت اخرجہ الترمذی فی آخر الرضاع عن ہمام عن قتادۃ صوابہ عن مورق عن ابی الاحوص عوف بن مالک عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم انہ قال المرأۃ عورۃ فاذا خرجت استشرفھا الشیطان انتہی وقال حدیث حسن صحیح غریب انتہی ۱۲ [14] قولہ المرأۃ عورۃ ہو مستعمل فی الوجوب بعلاقۃ ان الوجوب یفضی الی الوجود فعبر عن الوجوب بما یدل علی الوجود ۱۲ عبد [15] قولہ مستورۃ لفظ مستورۃ لم اجدہ عند احد من الرواۃ واللہ اعلم ۱۲ات [16] قولہ للابتلاء الخ لانا بتلینا بایدائھما لان المرأۃ لا تجد بدا من الاخذ بالید ومن کشف وجھھا لا سیما فی الشہادات والمحاکمات ۱۲ ع [17] قولہ وہذا تنصیص ای الاستثناء فان الکلام یدل علی ارادۃ المستغرق من المستثنی منہ فاذا خص من المستغرق شیئان بقی فی ما عداھما الاستغراق فیشمل المستثنی منہ القدم ۱۲ عبد [18] قولہ ویروی الخ لا شک ان ثبوت العورۃ ان کان بقول النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم المرأۃ عورۃ مع ثبوت مخرج بعضھا وہو الابتلاء بالابداء فمقتضاہ اخراج القدمین لتحقق الابتلاء وان کان قولہ تعالے ولا یبدین زینتھن الآیۃ فالقدم لیس موضع الزینۃ الظاہرۃ عادۃ ۱۲ف [19] قولہ وہو الاصح اقول کیف یکون اصح وقد روی ابو داؤد والحاکم عن ام سلمۃ انہا سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عن الصلوٰۃ فی درع وخمار فقال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظہور قدمیہا یجوز فھذا صریح فی ان القدم عورۃ کما رجحہ شارح المنیۃ وقد اوضحنا ھذا التحقیق ما ذکرہ الطحاوی انہ عورۃ فی الصلوٰۃ للحدیث غیر عورۃ خارجہا للحاجۃ وہذا وان کان مخالفا للاکثر لکن مؤیدہ وضوح الدلیل یجب ان یعول علیہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [20] قولہ او ثلثھا قبل ما وجہ الجمع بین الثلث والربع واجیب بانہ سہو من قلم الکاتب ولذا لم یکتفوا بہ الاسلام ودعامۃ المشائخ لعدم الفائدۃ وبانہ شک وقع للراوی عن محمد وبانہ اذا ذکر الربع علم ما بقیدہ الثلث بالدلالۃ والتنصیص بما ثبت دلالۃ غیر قویم قال اللہ تعالی فذلک یومئذ یوم عسیر علی الکافرین غیر یسیر وبان الربع مانع قیاسا والثلث استحسانا فاوردہ علی القیاس والاستحسان وبان الربع مانع مع القدم والثلث بدونہا وبان ابا حنیفۃ سال عن ہذہ المسالۃ علی ہذا الوجہ فاوردہ محمد کذلک ۱۲ ع [21] قولہ تعید الصلوٰۃ یعنی اذا استمر ذلک زمانا کثیرا الا اذا کان قلیلا وقدر الکثیر ما یؤدی فیہ رکن والقلیل دونہ فلو انکشف فخطا ہا فی الحال لا تفسد فالحاصل ان انکشاف الکثیر فی الزمن القلیل لا یفسد والانکشاف القلیل فی الزمن الکثیر ایضا لا یفسد ۱۲ف [22] قولہ لا تعید وجہہ ان القلیل عفو لاعتبارہ عدما باستقرار الشرع بخلاف الکثیر ۱۲ف ※

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث عورۃ الرجل ما بین سرتہ الی رکبتہ الحاکم من حدیث عبد اللہ بن جعفر رفعہ ما بین السرۃ الی الرکبۃ عورۃ وعن ابی ایوب رفعہ ما فوق الرکبتین من العورۃ وما اسفل السرۃ من العورۃ اخرجہ الدارقطنی وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ رفعہ مروا صبیانکم بالصلوۃ فی سبع سنین واضربوھم علیھا فی عشر وفرقوا بینھم فی المضاجع واذا زوج احدکم امتہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبۃ فان ما تحت السرۃ الی الرکبۃ من العورۃ الدارقطنی بھذا والعقیلی نحوہ اخرجہ ابو داؤد اختصر منہ **قولہ** ویروی ما دون سرتہ حتی تجاوز رکبتہ لم اجدہ لکن سیجئ فی الذی بعدہ بعضہ **حدیث** الرکبۃ من العورۃ الدارقطنی من حدیث علی باسناد ضعیف اخرج البیہقی عن ابن جریج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال السرۃ عورۃ وھذا معضل ویعارض ذلک حدیث انس اجری نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی زقاق خیبر وان رکبتی لتمس رکبتہ ثم حسر الازار عن فخذہ حتی انی لانظر الی بیاض فخذہ فلما دخل القریۃ الحدیث اخرجہ البخاری وعن عائشۃ قالت جلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم کاشفا عن فخذہ او ساقیہ فاستاذن ابو بکر فاذن لہ فدخل وھو علی تلک الحالۃ الحدیث اخرجہ مسلم واخرجہ البخاری عن موسی لما فی قصۃ القف وفیہ قد انکشف عن رکبتیہ وعن ابی الدرداء قال اقبل ابو بکر اخذا بطرف ثوبہ حتی ابدا عن رکبتیہ الحدیث اخرجہ البخاری وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ رفعہ اذا زوج احدکم خادمہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبۃ اخرجہ ابو داؤد وعن ابی ایوب رفعہ ما فوق الرکبتین من العورۃ وما اسفل السرۃ من العورۃ اخرجہ الدارقطنی واسنادہ ضعیف **حدیث** المرأۃ عورۃ مستورۃ لم اجدہ لکن اولہ عند الترمذی عن ابن مسعود مرفوعا المرأۃ عورۃ فاذا خرجت استشرفھا الشیطان وصححہ ھو وابن حبان وابن خزیمۃ وآخرجہ البزار وزاد فی آخرہ وانھا لا تکون الی اللہ اقرب منھا فی قعر بیتھا وھی عند ابن حبان فی روایۃ وعن عائشۃ ان اسماء بنت ابی بکر دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیھا ثیاب رقاق فاعرض عنھا وقال یا اسماء ان المرأۃ اذا بلغت المحیض لم تصلح ان یری منھا الا ھذا

يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذهما من اسماء المقابلة[1] وفي النصف عنه روايتان[2] فاعتبر الخروج[3] عن حد القلة او عدم الدخول في ضده[4] ولهما ان الربع يحكى حكاية الكل كما في مسح الرأس والحلق[5] في الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك[6] يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح[7] وانما وضع غسله في الجنابة لمكان[8] الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون[9] الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة[10] وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر[11] الق عنك الخمار يا فارات تتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج **قال** ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع الشئ يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك[12] عند محمد[13] وهو احد قولي الشافعي

---

[1] **قوله** من اسماء المقابلة يريد بالمقابلة تقابل التضايف والاضافة التي هي بيأة معقولة بالنسبة الى البيأة المعقولة بالنسبة اليها كالعلية والمعلولية قيل والذي في الشرح ان التقابل بينهما تقابل الضدين ليس بشئ لانهما امران وجوديان لا يتعاقبان على محل واحد فان الشئ الواحد يجوز ان يكون قليلا بالنسبة الى شئ وكثيرا بالنسبة الى آخر انتهى اقول اجتماع الكثرة والقلة في شئ بالنسبة الى اعتبارين لا ينافي التقابل الذي هو عدم امكان اجتماع شيأين في محل واحد باعتبار واحد فضلا عن ان يثبت به عدم التضاد بل دليل ان التضاد هو كون الشيئين وجود من مع عدم توقف احدهما على الآخر وجودا وتعقلا ولا يوجد هذا المعنى في القلة والكثرة لانه من جنس الابوة والبنوة ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

[2] **قوله** المخروج عن حد القلة يعني ان النصف لما خرج عن حد القلة لان مقابله ليس باكثر منه كان داخلا تحت حد الكثرة فتجب به الاعادة ١٢ عنايه

[3] **قوله** او عدم الدخول في ضده يعني انه لما لم يكن داخلا في ضده وهو الكثير فان مقابله وهو النصف الآخر ليس باقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة فلا يجب به الاعادة ١٢ ع

[4] **قوله** حكاية الكل يعني ان ربع الشئ اقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الاحكام واستعمال الكلام ١٢ ع

[5] **قوله** كما في مسح الراس فيه بحث لان الواجب فيه لو كان الجميع وقام مسح الربع مقامه يصح التمثيل واما الجواب بان الاصل هو غسل سائر الراس قياسا على سائر الاعضاء لكن الشارع انما اوجب الربع عناية منه فليس بشئ لان ذلك امر غير معقول المعنى فلا يقاس عليه شئ ١٢ عبد

[5] **قوله** مسح الراس فان القياس يقتضي غسل كل البدن في الوضوء لاتصاف الكل بالحدث غير ان الشارع خفف الامر علينا بان اقام رؤس الاعضاء مقام الكل ثم القياس في الراس مسح كل الناصية اقام مسح ربعه مقام الكل تخفيفا فاقامة الربع مقام الكل بهذا الوجه ولا حاجة الى شرعية الحكم في الكل ١٢ الهداد

[6] **قوله** ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته يقول رأيت زيدا مثلا وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة لان للانسان اربع اطراف والوجه احد الجوانب ١٢ نهايه

[7] **قوله** احد جوانبه الاربعة فان قلت بل اقل من الربع اذ الوجه من الانسان لا يبلغ الربع منه قلت كانه اراد برؤية الوجه رؤية الجانب الذي فيه الوجه او جعل رؤية الوجه لتيسر الانسان كرؤية جميع جانبه وعبارة الكافي ظاهر حيث قال فانه اذا رأى طرفا من شخص الخ ١٢ د

[8] **قوله** والبطن التعرض للشعر ظاهر للاختلاف في ان المراد من الشعر ما هو وكذا الفخذ لمكان الاختلاف في ان الركبة داخل فيه ام لا واما التعرض للبطن فغير ظاهر ١٢ عبد

[9] **قوله** يعني على هذا الاختلاف اي الاختلاف الذي تقدم آنفا وهو انكشاف ربع العورة ما نع عندهما وعند ابي يوسف انكشاف النصف في رواية وانكشاف ـــــ ما فوقه في جميع الروايات ١٢ نهايه

[10] **قوله** عضو جعل الشعر من الاعضاء تغليب او لانه جزء آدمي حتى لا يجوز بيعه ١٢ ع

[11] **قوله** والمراد به الخ مراد المصنف من الشعر الذي ذكره ههنا هو الشعر النازل من الرأس ١٢ عبد

[12] **قوله** هو الصحيح احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره فانه ذكر في الجامع الصغير ان المراد من الشعر ما على الراس واما المسترسل بل هي عورة ففيه روايتان ١٢ نهايه

[13] **قوله** وانما وضع الخ جواب عما يقال لو كان الشعر النازل عورة لكان غسله واجبا باعتبار انه من البدن وليس كذلك لان غسله في الجنابة غير واجب ١٢ ع

[14] **قوله** لمكان الحرج اي لانه ليس من البدن او مما تناوله حكم البدن ١٢ اف

[15] **قوله** على هذا الاختلاف الذي ذكر من ان الاعتبار للانكشاف لربع او للنصف ١٢ نهايه

[16] **قوله** يعتبر بانفراده حتى لو انكشف ربع الذكر يمنع جواز الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الاعتبار للانكشاف النصف او ما فوق على ما ذكره وبمجموع هذا ينتفي ما ذكره الكرخي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة وذكر الكرخي في كتابه ان يعتبر في الصورتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع وانما قال ذلك لان العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة تم في النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرهم وفي الخفيفة يعتبر الربع فكذا العورة لكن هذا وهم من الكرخي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهذا في الغليظة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون الا قدره فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفا ١٢ نهايه

[17] **قوله** دون الضم هو احتراز عما قيل ان الخصيتين مع الذكر عضو واحد ١٢ نهايه

[18] **قوله** من الامة قال في شرح الطحاوي ومن كان في رقبتها شئ من الرق فهو في معنى الامة ١٢ ع

[19] **قوله** الق الخ معناه روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضي الله عنه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر انتهى ١٢ ت

---

[20] **قوله** يصلي فيه لان الربع قام مقام الكل ويلزم عنه ان هذه قاعدة مقررة والامر كذلك الا اذا ورد معارض ١٢ عبد

[21] **قوله** فكذلك في الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب وثوب طاهر سواء وليس عليه خطاب التطهير ولان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصلي فيه فكذلك ههنا لان نجاسة ثلثة ارباع في افساد الصلوة ونجاسة الكل فيه سواء حالة الاختيار وههنا سواء ايضا في حالة الاضطرار في ان لا يفسد بها الا انا نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلوة لان الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة الا طاهرا ولما سقط الخطاب بالستر عند حال العري كان الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط فصار عري العورة كعري الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى الجانبان من غير تفاوت بينهما كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب فبقدر الطاهر توجه وسقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادات ١٢ نهايه

[22] **قوله** عند محمد قال في الاسرار ولكن قول محمد احسن وفيه نظر ١٢ اف

بقيه از ص ٩٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابو داود وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدي وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داود في المراسيل وفي الباب الاحاديث الواردة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه في التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدارقطني الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذي الحسن ويقبل بيبته اخرجه الطبراني وفيه دليل على ان الصبي ليست له عورة **حديث** عمر القي عنك الخمار يا فارات تتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها

لان[1] فی الصلوٰۃ فیہ ترکُ[2] فرض واحد وفی الصلوٰۃ عریانا ترکُ[3] الفروض وعند ابی حنیفۃ[4] وابی یوسف[5] یتخیر بین ان یصلی عریانا وبین ان یصلی فیہ وھو الافضل لان[6] کل واحد منھما[7] مانع جواز الصلوٰۃ حالۃ الاختیار ویستویان[8] فی حق المقدار فیستویان فی حکم الصلوٰۃ وترکُ[9] الشیٔ الی خلف لا یکون ترکا والافضلیۃ لعدم اختصاص الستر بالصلوٰۃ واختصاص الطھارۃ بھا[10]

ومن لم یجد ثوبا صلی عریانا قاعدا یؤمی بالرکوع والسجود ھکذا[11] فعلہ اصحاب[12] رسول اللہ علیہ السلام فان صلی قائما اجزاہ لان فی القعود ستر العورۃ الغلیظۃ وفی القیام اداء[13] ھذہ الارکان فیمیل الی ایھما شاء الا ان الاول افضل[14] لان الستر وجب لحق الصلوٰۃ وحق الناس ولانہ لا خلف لہ والایماء خلف عن الارکان قال وینوی الصلوٰۃ التی یدخل فیھا بنیۃ لا یفصل بینھا وبین التحریمۃ بعمل[15] والاصل فیہ قولہ علیہ السلام الاعمال[16] بالنیات ولان[17] ابتداء الصلوٰۃ بالقیام

---

[1] قولہ لان فی الصلوٰۃ فیہ ای فی الثوب الذی یکون الطاہر فیہ اقل من الربع ۱۲ عنایہ [2] قولہ ترک فرض واحد فان قلت بل لیس فیہ ترک الفرض اصلا لسقوط التطہیر عند العجز اجیب بان المراد ان المکلف ھھنا مبتلی بین ان یترک من جملۃ الفروض التی لا یسع ترکھا اختیارا فرضا واحدا او اکثر فیختار الاقل ۱۲ البداد [3] قولہ ترک الفروض وھی القیام والرکوع والسجود وترک العورۃ فی الجملۃ وھو ما نعم کما ان ستر کل عورۃ مانع وفیہ بحث لان الدلیل لا یثبت دعواہ اذ للعریان جواز ترک القیام فلم یلزم ترک الفروض مطلقا نعم یلزم ترک الفروض علی الوجہ الافضل ۱۲ عبد [4] قولہ لان الخ حاصلہ انھما یستویان فی الموضعین فی المنع والمقدار ..... فیجب ان یستویا فی حق الصلوٰۃ ۱۲ ع [5] قولہ منھما ای من انکشاف العورۃ والنجاسۃ ۱۲ ع [6] قولہ ویستویان خبر مبتدأ محذوف لیکون عطف جملۃ اسمیۃ علی اسمیۃ ۱۲ ع [7] قولہ فی حق المقدار ای فی ان القلیل من کل منھما معفو وان لم یکونا فی کیفیۃ الغلظۃ متساویین ۱۲ عبد [8] قولہ وترک الشیٔ الخ جواب عما قالہ محمدؒ من انہ یلزم ح ترک الفروض ۱۲ عبد [9] قولہ الی خلف فان قلت الایماء لیس بخلف عن الرکوع والسجود لانہ بعضھا ولبعض الشیٔ لا یصلح خلفا عنہ لان فیہ جعل الشیٔ خلفا عن نفسہ اذ الاصل عبارۃ عن المجموع ھو داخل فیہ فمتی صار خلفا عن المجموع کان خلفا عن نفسہ ضرورۃ وعن ھذا صرح صاحب الکافی فی باب المریض ان الایماء لیس بخلف عن الرکوع والسجود لکنہ یسقط عنہ ما عجز ولزوم ما قدر من عینتہ اجیب اولا بالنقض فانھم یقیمون الاکثر مقام الکل ولا ذلک سوی اقامۃ بعض الشیٔ مقامہ وجعلہ خلفا عنہ وثانیا بالحل وذلک ان البعض انما یقام مقام الکل اذا افاد ما افادہ الکل فھو فی التحقیق من اقامۃ الشیٔ مقام نفسہ بل ھو من اقامۃ ما یفیدہ البعض مقام ما یفیدہ الکل وما یفیدہ البعض لیس بجزء ما یفیدہ الکل مثلا انا نقیم التعظیم الحاصل بالایماء مقام التعظیم الحاصل بالارکان والتعظیم ان متغایران ۱۲ د [10] قولہ واختصاص الطہارۃ بھا یعنی ان نفع الستر شامل للصلوٰۃ وغیرھا بخلاف الطہارۃ ۱۲ عبد [11] قولہ بھذا الخ اخبرنا معمر عن قتادۃ قال اذا خرج ناس من البحر عراۃ فامھم احدھم صلوا قعودا وکان امامھم فی الصف یؤمون ایماء رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ ۱۲ ت [12] قولہ اصحاب الجزوی انھم رکبوا فی السفینۃ فانکسرت لھم السفینۃ فخرجوا من البحر عراۃ فسئلوا قعودا ۱۲ عنایہ [13] قولہ اداء ھذہ الارکان ای کما ھی بخلاف ما اذا صلی قعودا فان الارکان ادیت بطریق الخلیفۃ والاول الاصل ۱۲ عبد [14] قولہ افضل لان فی القعود ستر العورۃ الغلیظۃ وفرضیۃ ستر العورۃ اکد من فرضیۃ الرکوع والسجود بدلیل ان النافلۃ تصلی علی الدابۃ بایماء فلا تجوز الصلوٰۃ بدون ستر العورۃ حالۃ القدرۃ بحال ۱۲ نہایۃ [15] قولہ بعمل المراد شبھا عمل لیس من جنسہ مجوزا فی الصلوٰۃ کالاکل والشرب دون الحرکۃ الی المسجد والتوضی ۱۲ عبد [16] قولہ الاعمال بالنیات فان قلت الحدیث محمول علی حکم الآخرۃ من الثواب والعقاب علی ما صرح بہ فی البزدوی فکیف یصح التمسک بہ لاشتراط النیۃ فی صحۃ الصلوٰۃ التی من احکام الدین اجیب بالمنع لجواز ان یکون المراد بعض الحکم اعم من الدنیوی والاخروی اذ لا وجہ لتخصیص الاخروی وما ذکرہ فخر الاسلام من وجہ التخصیص بہ فغیر کلام عرف فی موضعہ ولئن سلم فھو علی تقدیر حمل علی الحکم الاخروی یدل علی عدم صحۃ العبادات بدون النیۃ لان المقصود منھا الثواب حتی لا یتاتی طلب بھا الکافر لانہ لیس باھل لحکمہ فلا یکون صحیحۃ بدون الثواب اذ الشیٔ یبطل ببطلان ما ھو المقصود منہ ولا ثواب الا بالنیۃ فیشترط لصحۃ العبادات بالضرورۃ ۱۲ د [17] قولہ ولان الخ حاصلہ ان الصلوٰۃ عبادۃ والعبادۃ لا یمکن حصولھا بدون نیۃ امتثال الامر او تعظیم الحق الی غیر ذلک فان الشخص اذا قام بحمل ذلک القیام عادۃ وعبادۃ وغیرھا فلم یتیقن انھا عبادۃ فاذا اردنا اعتبار کونھا عبادۃ لزمہ النیۃ حتی یتحقق کونہ عبادۃ ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۹۳

متقنعۃ وقال اکشفی راسک ولا تتشبھی بالحرائر اخرجہ عبد الرزاق باسناد صحیح وعن عبد الرزاق عن ابن جریج حدثت ان عمر ضرب عقیلۃ امۃ ابی موسیٰ فی الجلباب اتجلببین اخبرنا ابن جریج عن نافع ان صفیۃ حدثتہ قالت خرجت امرأۃ مختمرۃ متجلببۃ فقال عمر من ھذہ فقیل جاریۃ فلان من بیتہ فارسل الی حفصۃ فانکر علیھا وقال لا تتشبھوا الاماء بالمحصنات قال البیھقی الآثار عن عمر بذلک صحیحۃ وروی ابن ابی شیبۃ من وجہ اخر صحیح عن انس رای عمر امۃ علیھا جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعیہ عن راسک انما الجلباب علی الحرائر فتلکأت فقام الیھا بالدرۃ فضرب راسھا حتی القتہ واخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم ان عمر کان یضرب الاماء ان یتقنعن ویقول لا تتشبھن بالحرائر **حدیث** ان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا ایماء لم اجدہ وآخرج عبد الرزاق باسناد ضعیف عن ابن عباس الذی یصلی فی السفینۃ والذی یصلی عریانا یصلی جالسا وباسناد ضعیف عن علی العریان ان کان حیث یراہ الناس صلی جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادۃ اذا خرج ناس من البحر عراۃ فامھم احدھم صلوا قعودا وکان امامھم معھم فی الصف یؤمون ایماء ۱۲:

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلق صفحہ ھذا

حدیث الاعمال بالنیات الستۃ عن عمر واخرجہ باللفظ المذکور ھھنا ابن حبان فی ثلثۃ مواضع قال البزار لا نعلمہ الا عن عمر بھذا الاسناد واما حدیث نوح ابن حبیب عن عبد المجید بن ابی رواد عن مالک عن زید عن عطاء عن ابی سعید فاخطأ فیہ نوح ولیس لہ اصل عن ابی سعید وطریق نوح اخرجھا ابو نعیم فی ترجمۃ مالک من الحلیۃ وقال غریب تفرد بہ عبد المجید وقال ابو حاتم ھذا باطل لا اصل لہ وقال الدارقطنی لم یتابع عبد المجید

وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز الا بالنية[۲] والمتقدم على التكبير كالقائم عنده[۳] اذا لم يوجد ما يقطعه وهو
ذکر دقته ۱۲ ع — هذا على سبيل الجواز ۱۲ هدايه
عمل لا يليق بالصلوٰة ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه لان ما مضى[۵] لا يقع عبادة لعدم النية[۴] وفي الصوم جوزت للضرورة
رد على الكرخي — لـ النية ۱۲ عبد
والنية هي الارادة والشرط[۶] ان يعلم[۷] بقلبه اى صلوٰة يصلي اما الذكر باللسان[۸] فلا معتبر به ويحسن[۹] ذلك لاجتماع عزيمته
ذكر نفس النية بانها ما هي ۱۲ هدايه — اى الذكر باللسان ۱۲ عبد — لـ ۱۲ هدايه في حق الجواز
ثم ان كانت الصلوٰة نفلا يكفيه مطلق النية[۱۰] وكذا اذا كانت سنة في الصحيح[۱۱] وان كانت فرضا فلا بد من تعيين فرض
بيان لكيفية النية ۱۲ هدايه
كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوٰة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوٰة من جهته[۱۲]
اقترن باليوم ۱۲ ع
فلا بد من التزامه **قال** ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان
لـ المسجد الحرام ۱۲ هدايه
غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح[۱۳] لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي الى اى جهة قدر لتحقق العذر
من هيداد وغيره ۱۲ ع

لـ قوله ولا يقع التمييز الا بالنية لايقال هذا يقتضي مقارنة النية للقيام مع انه لا يشترط المقارنة قلنا القياس هو المقارنة لكن جوز التقديم في الجملة لانه في حكم المتحقق معه ۱۲ عبد لـ قوله الا بالنية لا يقال يحصل بالتكبير لانا نقول لانسلم ذلك فان الشارع يحتمل ان يكون غرضه آخر ۱۲ عبد لـ قوله كالقائم عنده في الخلاصة ولو نوى قبل الشروع عن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوٰة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوٰة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ۱۲ ات لـ قوله ولا معتبر بالمتأخرة منها وعنه وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قولهما الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع ..... وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ۱۲ لـ قوله ما مضى يعني من الاجزاء لا تقع عبادة لعدم النية والباقية مبنية عليه فلم تجز ۱۲ ع لـ قوله جوزت متأخرة عن اول جزء للضرورة لان ذلك وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الفجر لضاق الامر على الناس واما الصلوٰة فانها تقع في يقظة فلا ضيق في اشتراط النية عنده ۱۲ ع لـ قوله والشرط ان يعلم الخ مما ينبغي ان يعلم انه قال في الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوٰة يصلي اما الذكر باللسان فلا يعتبر به وبئس ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجاب عنه بعضهم بان مراده الجزم بتخصيص الصلوٰة التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور ورده ملا خسرو في الدرر بان هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا بد فيه لان الجزم علم خاص انتهى فالاحسن في الجواب ما اشار اليه العيني وصوبه صاحب الدرر من ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهي ان يعلم بداهة اى صلوٰة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلاته فعلم من ذلك ان العلم غير النية ولكنه شرطها وقريب منه ما ذكره ابن ملك في شرح مجمع البحرين تاويل كلام محمد بن سلمة ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لـ قوله والشرط ان يعلم الخ قبيل العلم ليس بنية ولذا لو نوى الكفر هذا بكفر في الحال ولو علم الكفر لا يكفر بل هي قصد الفعل وانت قد علمت ان المصنف فسرها بالارادة وانما اراد بالعلم التمييز حاصل الكلام النية الارادة للفعل وشرطها التعيين في الفرائض ۱۲ لـ قوله ان يعلم بقلبه الخ اقول ما ذكر صاحب فتح القدير حاصل الكلام يبلغ عليه ما سيأتي من بيان التعيين في نية الفرائض اللهم الا ان يقال لما ذكر بعيد هذا حال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض للتشريع واجيب ان المعنى والشرط القصد بان يعلم بقلبه الخ والله اعلم ۱۲ مولوي محمد نور الله مرقده لـ قوله ويحسن ذلك اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ومن قائل انه سنة ومن قائل انه مستحب والاصح انه بدعة حسنة وقد بسط البحث مثل على القاري في اوائل شرح المشكوٰة وزدت انا كثيرا في شرح الوقاية وفقنا الله لاتمامه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده لـ قوله يحسن ذلك الخ اختلفت عبارات فقهائنا وغيرهم في التلفظ باللسان انفاذا هل هو سنة ام مستحب ام بدعة ام مكروه فذكر جمع انه حسن او مستحب كصاحب الهداية واقره عليه شراحها وتبعهم المصنف والشارح في مختصره كما مضيا والنسفي في الكافي وصحح الزاهدي في المجتبى وفي المنية هو المختار وبه جزم في الغرر والتنوير وهو مذهب الشافعية ومنهم من قال انه مكروه لان عمر رض زجر على من سمع ذلك منه نقله العيني عن جامع الكردري والشرنبلالي عن مجمع الروايات وهو مذهب المالكية كما حكاه في المرقاة واجيب عن زجر عمر رض انه انما زجر من جهر به لا على التلفظ مطلقا وقد نقل على القاري الاجماع على ان الجهر بالنية غير مشروع فلا يثبت من زجر عمر كراهة مطلق التلفظ ومنهم كصاحب التحفة من قال انه سنة وعزاه في الاختيار الى محمد وقال ابن عابدين عن البدائع ان محمدا لم يذكره في الصلوٰة بل في الحج فحملوا الصلوٰة على الحج وهو حمل على الفارق على ما ذكره في الحلية من ان الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بافعال شاقة استحب فيه الجهر بالنية بقوله اللهم اني اريد الحج الخ ليشرع منله في الصلوٰة لان وقتها يسير وقال العيني في شرح التحفة لا عبرة بالذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله ليجتمع عزيمته عليه وهو حسن وهو معنى قول المصنف اللفظ سنة انتهى اقول هذا تاويل لا يحتمله لفظ صاحب التحفة فالاولى ان يأول بما ذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح من ان من قال مشائخنا ان التلفظ سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل سنة بعض المشائخ لاستلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين انتهى ومنهم من قال انه بدعة ليس بمستحب وهو مذهب الحنابلة ونقل في المرقاة عن زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قام الى الصلوٰة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي صلوٰة كذا مستقبلا للقبلة اربع ركعات اماما او مأموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا تلفظ بالنية وبدء بدع لم ينقل عنه احد قط لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل ولا عن احد من اصحابه وما استحبه التابعون ولا الائمة الاربعة ۱۲ السعاية

لـ قوله مطلق النية لان ذكر النية في النفل للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية ۱۲ عنايه لـ قوله في الصحيح احتراز عما قيل انه لا بد من ان ينوي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض ۱۲ عنايه لـ قوله فساد الصلوٰة من جهته اى يلزم المقتدي فساد الصلوٰة من جهة الامام فلا بد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرب الفساد كان عزما لتزما ۱۲ نهايه

لـ قوله هو الصحيح ذكر في المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابن بكر الرازي لانه ليس في وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط وهذا لان عند ابي عبد الله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها الا من حيث النية شرط نية عينها ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اى عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبا اى عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر يا سنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة

فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوٰة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوٰة واستحسنها النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

---

١ قوله وليس الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله لا يجوز التحري وكذا لا يجوز مع المحاريب فلو لم يكن من اهل المكان ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب اوسأ لهم فلم يخبروه تحرى ١٢ ف ٢ قوله بحضرته اشارة الى انه ليس طلب من يسأله عليه والاوجه ان علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غيرانهم ليسوا هنا حين وقت دخوله وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري متعلق بالعجز عن تعرف القبلة ١٢ ف ٣ قوله اجتهد فلو صلى من اشتبهت عليه بلا تحري فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب ١٢ ف ٤ قوله لان الصحابة الخ قلت روى من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر ابن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء وانشكلت علينا القبلة فصلينا بما علمنا فاذا الطلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى ١٢ ست .

٥ قوله فوق التحري فان لم يخبره المستخبر عين ساله فصلى بالتحري ثم اخبره لا يعيد لو كان مخطئا ١٢ ف ٦ قوله ليتيقن بالخطأ ولا يخفى ان يتيقن الخطأ ثابت في توجهه الى جهة اليمنة واليسرة فجعله المدار لوجوب الاعادة كلها نعم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال ١٢ ف ٧ قوله مقيد بالوسع فان قلت هذا التعليل لا يكون جوابا للشافعي فان لا يقول سلمنا ان التكليف مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل فان لزم ان يعمل حال توجه الخطاب اليه بالفعل بما في وسعه ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ فاما اذا ظهر خطاؤه يقينا فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الاعادة كما اذا صلى في ثوب باجتهاده على انه طاهر ثم تبين انه نجس وكما اذا توضأ بما في الاواني بالتحري بانه طاهر ثم تبين انه نجس وكذا اذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فكان فعله كلا فعل فعليه الاعادة في هذه المسائل الثلاث لظهور خطأه بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك والذي نحن بصدده من قبيل هذا لانه لما كان مستدبر القبلة في صلوة ظهر خطاؤه بيقين فكان من جنس هذه المسائل حتى انه لو ظهر انه صلى على يمين القبلة او يسارها فانا نساعدكم فيه لانه لم يظهر خطاؤه بيقين فلئن في هذا التعليل جواب له وبهذا لان التكليف بالشئ الذي غاب عنه علم حقيقة على نوعين احدهما ما غاب عنه علم حقيقة ولكن لو استقصى في طلبه يمكن درك حقيقته او يمكن العمل به على وجه لا يبقى فيه شبهة والثاني هو ما انقطع حقيقة من جنس الانس ولا يدرك حقيقة احد منهم وان استقصى في احدهم فمن الاول هو ما ذكرنا من المسائل وذلك لان القاضي مثلا لما قضى باجتهاده ثم روى له نص بخلافه كان الجهل به جاريا من تقصيره في الطلب فانه لو طلب حق الطلب لاصابه فصار كالذي اجتهد في المصر واخطأ المحراب وكذلك المصلي في ثوب امر باصابة الطاهر حقيقة لان في وسعه غسل ذلك وكذلك في ماء الوضوء كان استخباره في وسعه ممن له العلم بحقيقة نجاسته واما علم جهة الكعبة فمن النوع الثاني وذلك لان مبنى علم جهة الكعبة للغائب على النجم لان الناس فان المجزوا خبره انما يخبره عن النجم مثلا ثم كل منهما عجز عن الاستدلال بالنجم بعارض الغيم وذلك من الله تعالى ١٢ نهاية ٨ قوله لان اهل قباء الخ اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى ١٢ ف . . . . . .

٩ قوله من غير نقض المؤدى لما ذكرنا من ان دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ واثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي ١٢ ع ١٠ قوله ومن ام الخ اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلاتهم ١٢ شرح وقاية ١١ قوله وكلهم خلفه في قوله وهم خلفه نساهل لان كلامنا في ما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وبهذا اعم من ان يكون خلف الامام اولا لان الامام اذا كان قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا ١٢ شرح وقاية ١١ قوله وكلهم خلفه الخ اعترض بهنا بان وضع هذه المسألة مشكلة لان صلوة الليل جهرية فيعلم كل من المقتدين حال الامام بصوته واجيب عنه بوجوه الاول يحتمل ان تكون الجماعة في قضاء صلوة جهرية الثاني انه يجوز ان يترك الامام الجهر سهوا الثالث انه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته فلعلهم عرفوا بصوته انه ليس خلفهم لكن لم يحصل لهم التمييز انه الى اي جهة توجه كذا في البناية وغيرها ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ١٢ قوله كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهره جاز ١٢ علوي بر شرح وقايه ١٣ قوله تفسد صلاته بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة ١٢ علوي ١٤ قوله لانه اعتقد امامه على الخطأ قالوا دلت المسألة على الخطأ في الاجتهاد ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء وانشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الآية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه اخر وفيه العزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يأمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** وروى ان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي ١٢

باب صفة الصلوٰة

فرائض الصلوٰة ستة التحريمة لقوله تعالىٰ وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالىٰ وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالىٰ فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالىٰ واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوٰة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علّمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علّق التمام بالفعل قرأ اولم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة و فيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولىٰ وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع في الصلوٰة كبّر

ذكر في المبسوط شيخ الاسلام والتحفة للصلوٰة واجبات وسنن وآداب ١٢ نهاية

---

١ قوله باب شرع في المقصود لفراغه من مقدماته ١٢ ات ٢ قوله صفة الصلوٰة الصفة والوصف مترادفان والهاء عوض عن الواو كما في العدة والوعد وعند المتكلمين من اصحابنا الوصف هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيأة الحاصلة للصلوٰة من القيام والركوع والسجود ١٢ ع ٣ قوله فرائض الصلوٰة وذكرها بلفظ الفرائض دون الاركان لما انها اعم من الاركان والشروط ولفظ الفرائض يتناولها فان الاربعة منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوٰة والقعدة الاخيرة هي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوٰة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية ٤ قوله ستة القياس ان يقال ست لان الفرائض جمع فريضة وهي مؤنثة لكنه قال على تاويل المفروض ١٢ نهاية ٥ قوله التحريمة انما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات ١٢ نهاية ٦ قوله لقوله تعالىٰ روي انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله اكبر لكبرت خديجة و فرحت واليقنت انه وحي لان سورة المدثر اول سورة نزلت ١٢ عناية ٧ قوله والمراد به لانه لا يجب خارج الصلوٰة ١٢ نهاية ٨ قوله قانتين اي ساكتين وقيل خاشعين وقيل مطيعين ١٢ عناية ٩ قوله ما تيسر وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا في فصل القراءة ١٢ ع ١٠ قوله والسجود اعترض على المصنف وغيره من الفقهاء ان الاولى لهم ان يقولوا الواو السجدتان لان الفرض في كل ركعة هو هذا ودفعه العتابي في بيان المراد بالسجود السجدتان بناء على ان اسماء الاجناس تدل على العدد عند اهل العربية وفيه ضعف ظاهر فان دلالة اسم الجنس عندهم انما هو على التوحيد لا على التثنية بل قد صرح عند محققيهم ايضا ان لا دلالة لاسم الجنس على العدد فانه موضوع لنفس الطبيعة والعدد يستفاد من الخارج على ان دلالة على العدد انما هو في اسم الجنس المنكر لا المعرف فالاولى في الجواب ان يقال غرضهم في هذا المقام ليس الا تعداد جنس الفرائض من دون تعيين كميتها ولذا فرد القيام والركوع مع كونهما متعددين في الصلوٰة ١٢ السمابي في كشف مباني شرح الوقاية ١١ قوله والقعدة ذكر في الايضاح فاما القعدة الاخيرة فمن جملة الفروض وليست من الاركان والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء وتفسير الصلوٰة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة في الركنية احط من غيرها ولذا لو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد بحنث في يمينه ولو كان القعدة من جملة الاركان لتوقف الحنث عليها ١٢ ان ١٢ قوله في آخر الصلوٰة اختلف المشايخ في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله ١٢ ات ١٣ قوله لقوله فان قيل هذا خبر واحد هو بصراحته لا يفيد الفرضية فكيف بهذا التكلف العظيم اجيب بان قوله تعالىٰ اقيموا الصلوٰة مجمل وخبر الواحد لحق بيانه لا والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح وقد قررناه في التقرير لا يقال فليكن الامر في قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة لان نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز وجوابه آخر هو ان خبر الواحد اذا كان مستلقى بالقبول جاز اثبات الركنية فاولى ان يجوز اثبات درجة الفرضية لان درجات الركنية اعلى وقد ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة والوقوف معظم اركانها للحج لما مر ١٢ ع ١٤ قوله اذا قلت هذا الخ قلت اخرجه ابو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله ..... فعلمه التشهد في الصلوٰة فذكره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى ١٢ ات

١٥ قوله اولم يقرأ لان معناه اذا قلت وانت قاعد او قعدت ولم تقل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا تتصور فصار الفعل اصلا دون القول كذا وجدت بخط الاستاذ مولانا فخر الدين رح ١٢ نهاية ١٦ قوله واجبات المراد من واجبات الصلوٰة هو ان تجوز الصلوٰة بدونها وتجب سجدتا السهو بتركها ساهيا والسنن اي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والآداب كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلثة والزيادة على القراءة المسنونة ١٢ نهاية ١٧ قوله في ما شرع مكررا من الافعال كالسجدة فان ترك الثانية من الركعة الاولى ساهيا ثم قام وصلى صلاته ثم تذكر فعليه ان يسجد المتروكة ويسجد للسهو ولو تذكر في ركوع الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه وسجدها لا يلزمه عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا يفوت الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر فان الترتيب فيها فرض حتى يفوت الركوع بالعود الى السورة كذا في المحيط ١٢ ات ١٨ قوله من الافعال ذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو تجب بتقديم ركن الخ وورد والذلك نظير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررتين في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر في الصلوٰة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر في الصلوٰة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض ١٢ شرح وقاية ١٩ قوله في الاخيرة في الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود قل التحيات لله الخ لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لان سنة هذا عبارة شرح الوقاية اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان في الهداية لم يصرح بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءة التشهد في الاولى ليست واجبة اذ التخصيص في الروايات ينفي ما عداه ١٢ چلپي ٢٠ قوله هذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين و قنوت الوتر فان فيهما الاستحسان والقياس ولكن الصحيح جواب الاستحسان ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب في صفة الصلوٰة حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ابو داود من طريق قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في آخره اذا قلت وسيأتي في مقالة الصلوٰة على النبي عليه السلام

لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي حتى ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع وهو يقول انه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وهذه الاية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر تكرار الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد الساعدي قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر

قوله حتى ان الخ فان التكبير للافتتاح لما صار شرطا عندنا جاز اداء النفل بنية الفرض كما لو ظهر للفرض فادى بها التطوع جاز فكذا هذا وعن الشافعي لا يتادى النفل بتحريمة الفرض لانها ركن ۱۲ ان قوله كان لما الخ ومقتضى كون هذا غيرة كونه شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطا وجوازا ذكر اصله النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية واحدة والوضوء شرط وكان فرضا لكل صلوة في صدر الاسلام فمع بقي ان يقال ان شرط لكل صلوة لزم ان لا يصح بناء النفل على الفرض ولا صح بناء الفرض على النفل ولا جواب الا باختيار الاول وصحة النفل تبعا ۱۲ ف قوله انه يشترط لها الخ وكل ما يشترط لشروط الاركان ركن قياسا على كل واحد من الاركان ۱۲ ع قوله ما يشترط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت ۱۲ ان قوله ولنا الخ روى عن ابن عباس رض معنى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له وعن الضحاك ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلوة العيد فمع هذه التاويلات كيف يصح الاستدلال به على الخصم ۱۲ د قوله عطف الصلوة عليه ولو كانت التكبيرة ركنا كانت من الصلوة فلا يستقيم عطف الصلوة ح لان الشئ يعطف على غيره لا على نفسه ۱۲ نهاية قوله ومقتضاه المغايرة فان قلت المغايرة متحققة على تقدير كونه ركنا اذا الجزء غير الكل اجيب بان الجزء والكل ليسا بغيرين من كل وجه فوجب ان يكون شرطا قول لاكمال المغايرة وبيان العطف بالفاء التعقيبية يقتضي المغايرة من كل وجه لاستحالة تعقب الكل عن الجزء ۱۲ الهداد قوله لتكرار الاركان اقول ان اريد به تكرار الاركان في جميع ركعات الصلوة كالقيام والركوع والسجود فينتقض بالقراءة حيث لا تتكرر في الركعة الثالثة والرابعة فيتكلف بان الاصل في جميع الاركان ان يتكرر في كل الركعات الا ان القراءة ركن مخط عن درجة الاركان الاخر بدليل ان القادر على القيام والقعود و الركوع يخاطب بالصلوة وان كان اخرس دون العكس فلذا لم تتكرر في الركعات سوى الاوليين وان اريد به التكرار في الجملة فلا يرد الا يراد المذكور لكن يرد القعدة في صلوة الصبح اللهم الا ان يراد التكرار ولو كان في بعض المقامات هذا ما حضرني البال الآثم والله سبحانه وتعالى اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ع قوله لما يتصل به جواب عن قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان ووجهه ان اشتراط ذلك ليس للتحريمة نفسها وانما هو لما يتصل به من القيام الذي هو ركن الا ترى ان الاداء لما انفصل عن الاحرام في باب الحج لم يشترط في الاحرام سائر شرائط الاركان فان الوقت شرط لاداء سائر الاركان ولا يشترط الاحرام

قوله وهو رفع اليدين في اول الصلوة سنة بلا خلاف ۱۲ ع قوله سنة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين علم الاعرابي الواجبات لم يذكر فيه رفع اليدين بخلاف قراءة الفاتحة وضم السورة فانهما مذكورتان في بعض الروايات ۱۲ الهداد قوله واظب عليه والمواظبة وان كانت من غير ترك تفيد الوجوب لكن اذا لم يكن ما يفيدها نها ليست للوجوب وقد وجد وهو تعليم الاعرابي من غير تكره ۱۲ ف قوله والمحكي المروي عبارة عن القول والمحكي عبارة عن الفعل ۱۲ ع قوله عن الطحاوي واختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان ۱۲ ف قوله والاصح لحديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قام الى الصلوة يرفع يديه ثم يكبر ولكنه لما كان معارضا لحديث آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر ثم رفع ترك المصنف الاحتجاج بالحديث المسطور ۱۲ الهداد قوله لان فعله الخ وعورض بان الرفع سنة التكبير فكان مقارنا كتسبيحات الركوع والسجود وبان الرفع لاعلام الاصم فيجب ان يقارن التكبير اذ لو تاخر التكبير عنه فربما يكبر الاصم قبل تكبيرة الامام ۱۲ د قوله نفي الكبرياء فانه يرفع اليه بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى وباثبات التكبير يثبتها لله تعالى ۱۲ نهاية قوله حتى يحاذي بابهاميه فروع اذنيه ۱۲ ف قوله وعند الشافعي مذهبنا هو مذهب ابي موسى الاشعري ومذهب الشافعي قاله ابن عمر ذكره شمس الائمة السرخسي ۱۲ ع قوله لحديث ابي حميد الساعدي قلت رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي ۱۲ تخريج زيلعي قوله رواية وائل عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل الصلوة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد وضع بين كفيه انتهى ۱۲ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

الاربعة الا النسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شئ في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني باسناد واه ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح قلت ليس هذا بحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه متفق عليه وحديث ابي حميد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه سيأتي قريبا اخرجه البخاري ومثله عن علي اخرجه مسلم **حديث** ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري والاربعة بلفظ كان رسول الله

والبراء[1] وانس[2] ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان[3] رفع اليد لاعلام[4] الاصم وهو[5] بما قلناه وما

رواه الحاكم في المستدرك ١٢ تي

رواه[6] يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح[7] لانه استر لها فان قال بدل[8] التكبير الله اجل

ذكره محمد بن مقاتل في اعلام ١٢ نهاية

او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى[9] اجزاه[10] عند ابي حنيفة[11] ومحمد[12] وقال ابو يوسف[13] ان كان

يحسن التكبير لم يجز الا قوله[14] الله اكبر او الله الاكبر[15] او الله الكبير وقال الشافعي[16] لا يجوز الا بالاولين وقال مالك[17] لا يجوز

الا بالاول لانه[18] هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي[19] يقول ادخال الالف واللام[20] بلغ في الثناء فقام

مقامه وابو يوسف[21] يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى[22] سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر

قال الله تعالى راينه اكبراء اى عظمه ١٢ نهاية

الا على المعنى ولهما ان التكبير[23] هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او

ذبح[24] وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة[25] وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن

---

[1] قوله والبراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه انتهى ١٢ ت [2] قوله وانس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع ثم استفتح كل مفصل منه والحظ بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه انتهى ١٢ ات [3] قوله لان رفع اليد الخ قيل لو كان لاعلام الاصم لما اتى به المنفرد اجيب بان الاصل هو الاداء بالجماعة ١٢ عناية [4] قوله لاعلام الاصم قلت كان يجب عليه ان يقول لاعلام الاصم ايضا بزيادة ايضا لرفع التناقض صورة لانه ذكر اولا ان معنى رفع اليد نفي الكبرياء من غير الله تعالى فلا يكون لغيره حتى يكون لتخصيصه فائدة وانما يكون هو لغيره معه اذا كان له معنيان وهو المنفي والاعلام وهو يحصل بذكر قوله ايضا الا ان المصنف تبع شمس الائمة السرخسي كذلك ذكره فان داهم ترك التكلف وتفهيم المعاني ١٢ نهاية [5] قوله وهو اى اعلام الاصم بما قلنا من رفعها حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ١٢ عناية [6] قوله وما رواه يعني من حديث ابي حميد الساعدي محمول على رواية العذر روى عن وائل بن حجر انه قال قدمنا المدينة فوجدتهم يرفعون ايديهم الى الاذنين ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الاكسية والبرانس من شدة البرد يرفعون ايديهم الى المناكب ١٢ عناية [7] قوله هو الصحيح احترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع حذاء اذنيها ١٢ اف [8] قوله فان قال بدل التكبير الخ اعلم ان الشارع في الصلوة اذا قال الله اكبر كان شارعا في الصلوة بلا خلاف وكذلك اذا قال الله الاكبر خلافا لمالك وكذلك اذا قال الله الكبير خلافا له وللشافعي واما اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او قال الحمد لله او سبحان الله او لا الا غيره فقد قال ابو حنيفة ومحمد اجزاه قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير اى يمكنه ان يقول الله اكبر او الله الكبير لا يجوز وان لم يحسن جاز ١٢ عناية

[9] قوله او غيره من اسماء الله تعالى لو قال الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا وذكر شمس الائمة يصير شارعا عند محمد ١٢ [10] قوله اجزاه وقد استدل على الاجزاء بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرعت بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ ١٢ حاشيه ملا الهداد [11] قوله عند ابي حنيفة ومحمد وهل يكره الاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة نصا انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر ١٢ حاشيه ملا الهداد [12] قوله وقال ابو يوسف حاصل الخلاف راجع الى ما ذكره شيخ الاسلام وهو ان ركن التحريمة هو عين التكبير ام الركن عمل اللسان من الثناء ١٢ نهاية [13] قوله ان كان يحسن التكبير الخ وذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا الا باذكرنا من الالفاظ واما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير وان كان يحسن التكبير يجوز ١٢ نهاية [14] قوله الا قوله الخ قال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجز الا بهذه الالفاظ منها الله كبير والباقي مذكور في الكتاب ١٢ ان [15] قوله او الله الكبير وعن ابي يوسف لو قال الله الكبار يصير شارعا ١٢ نهاية [16] قوله لانه هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو المتوارث ١٢ اف [17] قوله ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصر الخبر في المبتدأ كما تقرر في موضعه كما في قولك زيد العالم ١٢ عناية [18] قوله فقام مقامه فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاتة من كونه منقولا ١٢ ع [19] قوله سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل ١٢ اف [20] قوله ان التكبير اى المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحريمها التكبير ١٢ اف [21] قوله اوذبح لو سمى عند الذبح بالفارسية اولبى لاحرام بالفارسية وباى لسان كان جاز في قولهم جميعا سواء كان يحسن العربية اولا كذا في شرح الطحاوي وزاد على ذلك الامام الترتاشي بقوله وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود يعني وكذلك لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية يحنث ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه ان ٩٨ صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه ضـ حتى يحاذي منكبيه الحديث وعن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه **قوله** هذا محمول على حالة العذر هو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث** البراء مثله احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه

متعلقه صفحه هذا

حديث انس مثله الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول في حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة فاستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس ١٢

العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة
العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به
النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي
زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيأ لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز بأي
لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف
في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي
الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لا تجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح
بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سوالا قال ويعتمد
بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة

---

١ قوله من المزية ما ليس لغيرها بالقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في معرض تفضيل لسان العرب على سائر الالسنة انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي كذا في المبسوط ١٢ نهاية ٢ قوله الكلام جواز الصلوٰة عنده بالفارسية انما هو لعذر كحكي وهو ان حالة الصلوٰة حالة المناجات مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه لولا انه اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة ويلتذ بالاسجاع والفواصل فيكون هذا النظم حجابا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة مستغرقا في بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه في انه كيف يجوز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربي ١٢ نور الانوار في شرح المنار ٣ قوله فوجه قولهما الخ ولهما ان القرآن معجز والاعجاز في النظم والمعنى جميعا فاذا قدر عليهما لا يتادى الواجب الا بهما فاذا عجز عن النظم اتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء ١٢ نهاية ٤ قوله كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ١٢ ف ٥ قوله ولابي حنيفة له روى ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده الخ فكانوا يقرؤن في الصلوٰة الى ان تعلم العربية وبعد ما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم بعثه اليهم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا في المبسوط ١٢ ان ٦ قوله قوله تعالى منع اخذ العربية في مفهوم القرآن ١٢ ف ٧ قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة الخ ان القرآن المنكرم لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء فاما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القائم بالذات المنافي للسكوت والآفة والمطلوب بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الثاني ١٢ ف ٨ قوله هو الصحيح احتراز عن تخصيص البزدوي قول ابي حنيفة بالفارسية ١٢ ف ٩ قوله والمعنى الخ الحاصل معنى القرآن كما يؤدى بالفارسية يؤدى بغيره من التركيبة بلا اختلاف واللفظ العربي ليس بضروري لما مر من قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين فمراده التخصيص بالفارسية ١٢ مولوي محمد عبد الحي رح ١٠ قوله والخلاف في الاعتداد في ايد لا يجوز محسوبا عن فرض القراءة ام لا ١٢ ان ١١ قوله ولاختلاف الخ مخالف لما ذكره الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انهما تفسد عندهما ١٢ ف ١٢ قوله في ان لاختلاف هذا اذا قدر بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير ان يزيد فيه شيئا واما اذا قرأ بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالاجماع كذا في المبسوط وغيره ١٢ نهاية ١٣ قوله على هذا الاختلاف فعنده يجوز بالفارسية وعندهما لا يجوز الا بالعربية ١٢ ف ١٤ قوله يعتبر التعارف في المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز وان كانوا لا يعلمون لم يجز لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل به ١٢ ان ١٥ قوله وان افتتح الخ ان افتتح الصلوٰة باللهم اغفر لي او عوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله او بالتسمية لا يكون شارعا لتغير السوال في المعنى او عرفا ١٢ ف ١٦ قوله لان معناه يا الله يفيد الصحة بيا الله اتفاقا ١٢ منه قوله ويعتمد الخ قال شيخ الاسلام يجب ان يعلم ان في الاعتماد اربع مسائل احدها انهما هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلوٰة ام لا والثانية انه اين يضع والرابعة انه متى يضع ١٢ ان ١٧ قوله بيده اليمنى الباء زائدة كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي وتقصد وضع يده اليمنى على اليسرى ١٢ ان ١٨ قوله على اليسرى اما صفة الوضع وهي المسألة الثانية ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث وائل استحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بهما ١٢ ان ١٩ قوله لقوله عليه السلام بكذا وكذا في نسخ الهداية ونسبه صاحب الكافي والمبسوط والنووي والشارحون هذا القول الى علي رض والله اعلم ١٢ ٢٠ قوله ان من السنة الحديث متفق على ضعفه كذا قال النووي ١٢ ٢١ قوله وضع الخ المراد بالوضع هو الوضع على وجه الاخذ والاعتماد بدليل ما روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم للنخعي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى تواضعا وما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرنا ان نأخذ شمائلنا بايماننا فيكون الحديث موافقا للمدعى ١٢ ٢٢ قوله اليمين على الشمال قلت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رض قال السنة وضع الكف على الكف انتهى والله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داود وانما وجدناه من النسخة التي هي من رواية ابن داسة ١٢ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابو داود من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوٰة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجة

ل لان فيه ابا شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال المصنف في تهذيب التهذيب قال ابو داود سمعت احمد يضعفه وقال ابو طالب عن احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشئ قال ابن سعد يعقوب بن سفيان وابو داود والنسائي وابن حبان ضعيف وقال النسائي ليس بذلك وقال البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب ولا يحتج به وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه الخ قال الذهبي في الكاشف متحق فرد وقال صاحب مجمع البحار في ولب محمد يا او فوا القادن متروك وقال النووي في شرح مسلم هو ضعيف بالاتفاق ١٢ ابو المكارم ٢ قال في بحر الرائق لم يثبت حديث تعيين المحل الذي يكون في الوضع من البدن الا حديث وائل المذكور ١٢ ت

علی مالک فی الارسال و علی الشافعی فی الوضع علی الصدر ولان الوضع تحت السرۃ اقرب الی التعظیم وھو المقصود ثم الاعتماد سنۃ القیام عند ابی حنیفۃ وابی یوسف حتی لایرسل حالۃ الثناء والاصل ان کل قیام فیہ ذکر مسنون یعتمد فیہ ومالا فلا وھو الصحیح فیعتمد فی حالۃ القنوت وصلوٰۃ الجنازۃ ویرسل فی القومۃ وبین تکبیرات الاعیاد ثم یقول سبحانک اللھم وبحمدک الی اٰخرہ وعن ابی یوسف انہ یضم الیہ قولہ انی وجھت وجھی الی اٰخرہ لروایۃ علی ان النبی علیہ السلام کان یقول ذلک ولما روی انس ان النبی علیہ السلام کان اذا افتتح الصلوٰۃ کبر وقرأ سبحانک اللھم وبحمدک الی اٰخرہ ولم یزد علی ھذا ومارواہ محمول علی التھجد وقولہ وجل ثناؤک لم یذکر فی المشاھیر فلا یاتی بہ فی الفرائض و الاولی ان لایاتی بالتوجہ قبل التکبیر لیتصل النیۃ بہ ھو الصحیح ویستعیذ باللہ من الشیطٰن الرجیم لقولہ تعالٰی فاذا

قولہ علی مالک وجہتہ فی قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ عند تکبیرۃ الافتتاح ثم یرسل تلخیصہ ویرسل من الرفع ویقول ۱۲ و قولہ فی الارسال قال مالک بانہ یرسل ارسالا ان شاء اعتمد فالارسال عند مالک عزیمۃ والاعتماد رخصۃ وفی المبسوط واصل الاعتماد سنۃ الاعلی قول الاوزاعی فانہ کان یقول یتخیر المصلی بین الاعتماد والارسال ۱۲ ان و علی الشافعی وحجتہ حدیث وائل قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ووضع یدہ الیمنی علی الیسری علی صدرہ ۱۲ و قولہ ولان الوضع الخ ہذا تعلیل بمقابلۃ حدیث وائل فرد و حدیث علی لایعارضہ ماذکرنا من ضعفہ ۱۲ و قولہ حتی لایرسل الخ عند محمد رح یرسل یدیہ عند الثناء فاذا اخذ فی القراءۃ اعتمد وفی ظاہر الروایۃ کما یکف یدیہ بعد التکبیر یعتمد ۱۲ ان قولہ والاصل الخ وبہ کان یفتی شمس الائمۃ الحلوانی وصدر الاسلام البزدوی وشیخ الاسلام والد صدر الشریعۃ وصدر الشہید حسام الائمۃ کذا فی المحیط ۱۲ ان۔

قولہ ھو الصحیح احتراز عن قول الامام الزاہد انی حفص الغفیلی ومن قول اصحاب الغفیلی فقال ابو حفص السنۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ وفی تکبیرات العیدین والقومۃ التی بین الرکوع والسجود الارسال وقال اصحاب الغفیلی منہم القاضی الامام ابو علی النسفی والحاکم عبد الرحمٰن الکاتب والامام الزاہد عبد اللہ الخیر رحمہم اللہ تعالٰی السنۃ فی ہذہ المواضع الاعتماد ۱۲ ان قولہ الی آخرہ المراد من قولہ الی آخرہ الی آخر ما یقول المصلی بعد الثناء المعہود عندہ وہو قولہ انی وجہت وجہی للذی فطر السمٰوٰت والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوٰتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العالمین لاشریک لہ وبذلک امرت وانا اول المسلمین کذا فی المبسوط ۱۲ ان قولہ کان یقول ذلک قد روی من حدیث ابن عمر ومن حدیث ابن عمر فاخرجہ الطبرانی فی معجمہ حدثنا الحسین بن اسحٰق التستری حدثنا عبد الوہاب ابن فلیح المکی حدثنا ابن عمران عن عبد اللہ بن عامر الاسلمی عن محمد بن المنکدر عن عبد اللہ بن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ قال وجہت وجہی للذی فطر السمٰوٰت والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالٰی جدک ولا الہ غیرک ان صلاتی ونسکی الخ ۱۲ ت قولہ محمول علی التہجد فان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یطول صلاتہ باللیل ۱۲ عبد قولہ ھو الصحیح احتراز عن قول بعض المتاخرین انہ یقولہا قبل التکبیر ومنہم الفقیہ ابو اللیث ۱۲ نہایہ قولہ ویستعیذ الخ ذکر الزاہدی الاجماع علی ان الاستعاذۃ قبل القراءۃ ۱۲ طحا الہنداد ۱۲

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

قولہ روی عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع فی اول صلوتہ بین قولہ سبحانک اللھم وبحمدک وبین قولہ وجہت وجہی قال ابن ابی حاتم سال احمد بن سلمۃ ابی عن حدیث رواہ اسحٰق فی اول الجامع عن اللیث عن سعد بن زید عن الاعرج عن عبید اللہ بن رافع عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یجمع فی اول صلوتہ بین سبحانک اللھم وبحمدک و بین وجہت وجہی الی اٰخرھا قال اسحٰق والجمع بینہما احب الی فقال ابو حاتم ھذا حدیث باطل موضوع لا اصل لہ اری انہ من روایۃ خالد بن القاسم واحادیثہ عن اللیث مفتعلۃ وفی الباب عن جابر عند البیہقی وعن ابن عمر عند الطبرانی والراوی عنہما محمد بن المنکدر قال البیہقی اختلف علیہ فیہ ولیس لہ اسناد قوی وحدیث علی فی وجہت وجہی اخرجہ مسلم فی صلوٰۃ اللیل وفی روایۃ کان اذا قام الی الصلوٰۃ وفی الدار قطنی کان اذا ابتدأ الصلوٰۃ المکتوبۃ ولم یستدل الطحاوی لابی یوسف حیث یستحب الجمع بینہما الا بحدیث علی ھذا و بحدیث ابی سعید فی سبحانک اللھم قولہ روی انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا افتتح الصلوٰۃ کبر وقرأ سبحانک اللھم وبحمدک الی اٰخرہ ولا یزید علی ھذا ھو عند الدار قطنی من روایۃ ابی خالد الاحمر عن حمید عنہ دون قولہ ولا یزید علی ھذا قال الدار قطنی اسنادہ کلہم ثقات کذا قال وفیہ حسن بن علی بن الاسود ضعفہ ابن عدی والازدی وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ھذا حدیث کذب لا اصل لہ انتہی ولہ طریق اخری فی الطبرانی فی الدعاء لہ من روایۃ عائذ بن شریح عن انس واخری فیہ من روایۃ محمود بن محمد الواسطی عن زکریا بن یحیی بن زجویہ عن الفضل بن موسی عن حمید عن انس وھذہ متابعۃ جیدۃ لروایۃ ابی خالد الاحمر واللہ اعلم وفی الباب عن ابی سعید عند الاربعۃ قال الترمذی ھو اشہر حدیث فیہ وقال احمد لایصح وعن عائشۃ عند ابی داؤد من روایۃ ابی الجوزاء عنہا وعند الترمذی وابن ماجۃ من روایۃ عمرۃ عنہا واخرجہ الحاکم من الوجہین والاسناد الاول تکلم فیہ ابو داؤد والثانی الترمذی واخرجہ مسلم عن عمر باسناد منقطع من قولہ وذکر الدار قطنی فی العلل انہ روی مرفوعا ولا یصح واخرجہ الحاکم من وجہ اٰخر عن عمر موقوفا واشار الی المرفوع وقال لایصح مرفوعا وعن ابن مسعود کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰۃ قال سبحانک اللھم و بحمدک الحدیث اخرجہ الطبرانی واخرجہ ایضا من حدیث الحکم بن عمیر ومن حدیث واثلۃ ویعارض احادیث الاستفتاح حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوٰۃ بالحمد للہ رب العالمین اخرجاہ وعن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوٰۃ بالتکبیر والقراءۃ بالحمد للہ رب العٰلمین اخرجہ مسلم قلت فیؤخذ من ہذا طریق الجمع فلا یعارض

لہ قال المروذی سالت اباعبد اللہ یعنی احمد عن افتتاح الصلوٰۃ فقال یذہب فیہ الی حدیث وقد روی عنہ من وجوہ لیست بذلک وذکر لہ حدیث جبیر بن مطعم فقال ما ادفع من ہذا شیئا ولکن الذی تعلمنا حدیث عمر من مختصر علل الخلال وہو عند الدار قطنی من قول عمر فیجب الانقطاع فیہ ۱۲ ۲ لانہ من روایۃ عبدۃ بن ابی لبابۃ عن عمر وہو لم یسمع منہ ۱۲ ۱ ای من تصحیح ابن خزیمۃ وقول الحاکم علی شرطہما فاخرجہ الدار قطنی ایضا وقال اسنادہ صحیح کلہم ثقات واعلہ الطحاوی بما فیہ نظر وضعفہ احمد بحارثۃ بن عبد الرحمٰن عن عمرۃ فقال انہ ضعیف لیس بشئ من مختصر علل الخلال ۱۲

قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق (وهو سنة وقال عطاء والثوري يوجوبه ۱۲ ات)
القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون (وقال مالك لا يتعوذ في الصلوة ۱۲ ان)
المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر (لے يتعوذ المسبوق دون المؤتم ۱۲ — مبطوف على قوله ويستعيذ ۱۲ — ای الاحاديث المشهورة ۱۲ عبد)
بما نقل ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند (بالتسمية والتعوذ ۱۲ عنايه — والرابع التحميد وروى الاربعة ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ۱۲ ات)
الجهر بالقراءة لما روي ان النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا اخبر انه عليه السلام (قلت فيه احاديث ۱۲ ات)

لے **قوله** ويقرب منه اعوذ بالله اختار ابو عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص من طريق بسيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطن الرجيم واختاره حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين وبكل ذلك ورد الاثر ۱۲ نهايه **۲ے قوله** تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة فكان كالشرط وشرط الشئ ما يكون تابعا للشروط ان كان سابقا عليه كالطهارة ۱۲ نهايه **۳ے قوله** لما تلونا من قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ۱۲ عبد **۴ے قوله** المسبوق اى كل من يدرك ركعة ثم يتم ما بقي فانه يقرأ ولا يثني واما من ادرك الركعات كلها وهو المقتدي فلا يتعوذ لان القراءة ساقطة عنه ۱۲ عبد **۵ے قوله** ويؤخر عن تكبيرات العيد ولو كان تابعا للثناء لكان متقدما عليها ۱۲ عبد **۶ے قوله** خلافا لابي يوسف لانه شرع بعد الثناء وانه من جنسه لانه دعاء كالاول ۱۲ نهايه **۷ے قوله** ويقرأ الخ هذا احتراز عن قول مالك وما احتج به فانه يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لما سراً ولا جهراً لحديث عائشة رضی ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ۱۲ ان **۸ے قوله** هكذا نقل الخ قلت فيه احاديث منها حديث نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۱۲ ات **۹ے قوله** في المشاهير فيأول قول عائشة رضی ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتتح الصلوٰة بالحمد لله بانها ارادة الافتتاح في ما يجهر به ۱۲ عبد **۱۰ے قوله** لقول ابن مسعود رضی الله عنه قلت غريب وبهذا ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هيثم عن سعيد بن المرزبان حدثنا ابو وائل عن ابن مسعود رضی انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد ۱۲ ات **۱۱ے قوله** يجهر بالتسمية وهو قول ابن عباس رضی وابي هريرة رضی ۱۲ ان **۱۲ے قوله** عند الجهر بالقراءة في المبسوط المسألة في الحقيقة تبتني على ان التسمية ليست باول آية من الفاتحة ولا من السور عندنا بل آية انزلت للفصل بين السور لا من السور وهو اختيار ابي بكر الرازي حتى قال محمد يكره للجنب والحائض قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن وقال الشافعي التسمية آية من اول الفاتحة قولا واحدا وله في اوائل السور قولان ۱۲ ان **۱۳ے قوله** جهرا الخ اخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر في الصلوٰة بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ۱۲ ات **۱۴ے قوله** قلنا الخ وقيل كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى ادعو اربكم تضرعا وخفيه ۱۲ عنايه **۱۵ے قوله** هو محمول الخ اى جهرهما لتعليم السامعين انه ما ينبغي ان يوتى بهما وان ترك المكروه لاجل التعليم ليس بمكروه ۱۲ د **۱۶ے قوله** على التعليم وذلك تعليم فعلي فان التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل ۱۲ عبد **۱۷ے قوله** لان انسا الخ لم يستدل في والشافعي بقول ابن مسعود رضی بل بما روي عن انس رضی لان ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحكاية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقوى ۱۲ عبد الغفور:۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف اباخالد واخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقد قيل انه الوالبي واسمه هرمز والله اعلم والراوي عنه اسمٰعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلوٰة وعدها اية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يبدء ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضا ۱۲:

حديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوته بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا احصي فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما آلوان اقتدي بصلوٰة ابي وقال ابي ما آلوان اقتدي بصلوٰة انس وقال انس ما آلوان اقتدي بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده مقال والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوٰة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وستاتي هذه الطرق مفصلة **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد..... لله رب العلمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم **فصل** الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انه اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها اية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها اية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي سورة آنفا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داؤد والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداؤد وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلوة فعن الشافعي ومن تبعه نجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحٰق يخير وعمدة المانعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه اعتمادا

کان لایجھر بھا[1] ثم عن ابی حنیفۃ[2] انہ لایأتی بھا فی اوّل کل رکعۃ کالتعوذ[2] وعنہ انہ یأتی بھا احتیاطا[3] وھو قولھما ولا یأتی بھا

[1] ھو روایۃ الحسن عنہ ۱۲ منہ [2] بل لیس فی اول صلاتہ فحسب ۱۲ منہ [2] وھو روایۃ ابی یوسف عنہ ۱۲ منہ [3] فی کل رکعۃ ۱۲ منہ

[1] قولہ کان لایجھر بھا قلت اخرجہ البخاری ومسلم فی صحیحھما عن شعبۃ عن قتادۃ عن انسؓ قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخلف ابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منھم یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم ۱۲ تخریج زیلعی [2] قولہ کالتعوذ یعنی ان التعوذ یکون فی اول الرکعات فکذا البسملۃ ۱۲ عبد [3] قولہ احتیاطا لان العلماء اختلفوا فی التسمیۃ ھل ھی من الفاتحۃ ام لا وعلیہ قرارۃ الفاتحۃ فی کل رکعۃ فکان علیہ قرارتھا فی کل رکعۃ لیکون ابعد عن الاختلاف ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

بقیہ از ص ۱۰۲

من نفی مطلقا یقول کانوا یفتتحون القراءۃ بالحمد لا یدل علی ذلک لانہ ثبت انہ کان یفتتح بالتوجہ وسبحانک اللھم وباعد بینی وبین خطایای[1] وبانہ کان یستعیذ وغیر ذلک من الاخبار الدالۃ علی انہ تقدم علی قراءۃ الفاتحۃ شیئا بعد التکبیر فیجعل قولہ یفتتحون ای الجھر لتالف الاخبار وقد روی الترمذی والنسائی وابن ماجۃ من حدیث عبد اللہ بن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم فقال یا بنیّ ایاک والحدث فی الاسلام فقد صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منھم یقول لھا قال الترمذی حسن ووقع فی روایۃ الطبرانی عن یزید بن عبد اللہ بن مغفل وھو کذلک فی مسند ابی حنیفۃ جمع الاستاذ وروی ابوبکر الرازی فی احکام القرآن من روایۃ ابراھیم النخعی عن ابن مسعود قال ما جھر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ مکتوبۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولا ابوبکر ولا عمر واصح ما ورد فی الجھر حدیث نعیم المجمر عن ابی ھریرۃ المتقدم اخرجہ النسائی وابن خزیمۃ وغیرھما واستدلوا بہ لذلک وقد اعترض علی ذلک بانہ وصف الصلوٰۃ وقال انا اشبھکم فیحمل علی معظم ذلک وان العموم قد یخص بقرائن صحیحۃ **ومن احادیث الجھر** اخرجہ الخطیب

من طریق ابی اویس اخبرنی العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا امّ الناس جھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وھذا قد اخرجہ الدارقطنی وابن عدی من ھذا الوجہ فقالا قرء بدل جھر وھو المحفوظ عن ابی اویس علی ان ابا اویس لیس بحجۃ اذا انفرد فکیف اذا خالف وعن سعید المقبری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی جبرئیل الصلوٰۃ فقام وکبر لنا ثم قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم فیما یجھر بہ فی کل رکعۃ اخرجہ الدارقطنی وفیہ خالد بن الیاس وھو متروک وعن سعید ایضا عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا ببسم اللہ الرحمن الرحیم انھا ام القرآن ام الکتاب والسبع المثانی وبسم اللہ الرحمن الرحیم احدی آیاتھا اخرجہ الدارقطنی ورجح فی العلل انہ موقوف وقد تقدم حدیث علی وعمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجھر فی المکتوبات ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الحاکم ولہ طریق اخری عن علی تقدمت ایضا وعن ابن عباس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الحاکم وفیہ عبد اللہ بن عمرو بن حسان وھو واہ رواہ عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر عنہ واخرجہ الدارقطنی من غیر طریقہ لکن فیہ ابو الصلت وھو ضعیف یسرق الحدیث رواہ عن شریک بہ واصلہ مرسل باسناد رجالہ ثقات اخرجہ اسحٰق عن یحیی بن آدم عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم یمد بھا صوتہ وکان المشرکون یھزءون منہ فانزل اللہ تعالیٰ ولا تجھر بصلوتک[1] اخرجہ الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طریق یحیی بن طلحۃ الیربوعی عن عباد بن العوام عن شریک موصولا بلفظ کان اذا قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم ھزأ منہ المشرکون ویقولون محمد یذکر الہ الیمامۃ فھذا ھو اصل الحدیث وتبین انہ انما وقع فیہ اختصار وقد اخرجہ البخاری من طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت ھذہ الایۃ ولا تجھر بصلوتک ولا تخافت بھا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مختف بمکۃ کان اذا صلی باصحابہ رفع صوتہ بالقرآن فاذا سمعہ المشرکون سبوا القرآن الحدیث فھذا اصل الحدیث وقد تقدم طریق ابی خالد عن ابن عباس والکلام علیھا واخرج الدارقطنی من طریق عمر بن حفص المکی عن ابن جریج عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یزل یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی سورتین حتی قبض وعمر ضعیف ویعارضہ ما رواہ احمد عن وکیع عن سفیان عن عبد الملک بن ابی بشر عن عکرمۃ عن ابن عباس قال الجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قراءۃ الاعراب وروی الدارقطنی عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فکانوا یجھرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم وفیہ ابن طاھر احمد بن عیسی وھو کذاب وروی الخطیب من طریق مسلم بن حبان قال صلیت خلف ابن عمر فجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی السورتین وقال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر فکانوا یجھرون بھا فی السورتین وفی اسنادہ عبادۃ بن زیاد[2] وھو ضعیف وعن النعمان بن بشیر رفعہ امنی جبرئیل عند الکعبۃ فجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الدارقطنی وفیہ احمد بن حماد وھو ضعیف وعن الحکم بن عمیر قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجھر بالبسملۃ اخرجہ الدارقطنی واسنادہ ضعیف فیہ ابراھیم بن اسحٰق الضبی وھو متروک ووقع عند الدارقطنی ابراھیم بن حبیب وھو تغییر وقد تقدم حدیث ام سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی الصلوٰۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم فعدھا آیۃ الحدیث وفی روایۃ الحاکم عنھا کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوصفت بسم اللہ الرحمن الرحیم حرفا حرفا قراءۃ بطیئۃ ورواہ اصحاب السنن الا ابن ماجۃ واخرجہ الطحاوی بالوجھین وعن محمد بن ابی السری قال صلیت خلف المعتمر فذکر الحدیث کما تقدم قریبا وروی الحاکم من طریق ابی اویس عن مالک عن حمید عن انس قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فکانوا یجھرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم وآخرجہ الطبرانی من وجہ آخر فقال کانوا یسرون وروی الخطیب من طریق ابن ابی داؤد عن ابن اخی ابن وھب عن عمہ عن العمری ومالک وابن عیینۃ عن حمید عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی الفریضۃ ورواہ الباغندی عن ابن اخی ابن وھب فقال کان لا یجھر وعن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم ان ابا بکر بن حفص اخبرہ ان انس بن مالک قال صلی معاویۃ بالمدینۃ صلاۃ فجھر فیھا بالقراءۃ فقرأ ببسم اللہ الرحمن الرحیم بام القرآن ولم یقرأ بھا للسورۃ التی بعدھا ولم یکبر حین یھوی فلما سلم ناداہ من سمع ذلک من المھاجرین والانصار یا معاویۃ اسرقت الصلوٰۃ ام نسیت فاین بسم اللہ الرحمن الرحیم واین التکبیر الحدیث اخرجہ الحاکم والدارقطنی وھو عند الشافعی ومن الآثار فی ذلک ما اخرجہ الطحاوی والبیھقی من روایۃ عمر بن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ قال صلیت خلف عمرؓ فجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال سعید وکان ابی یجھر بھا ویعارضہ حدیث انس وکذا روی الطحاوی من طریق ابی وائل کان عمر وعلی لا یجھران بالبسملۃ واما ما اخرجہ الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجھرون ففی اسنادہ عثمان بن عبد الرحمن الوقاصی وھو واہ وعن یعقوب بن عطاء عن ابیہ قال صلیت خلف علی وعدۃ من الصحابۃ فکانوا یجھرون اخرجہ الخطیب ویعقوب ضعیف مع انہ لا یصح عنہ لما فی الاسناد من السقوط وعن صالح بن بھلل قال صلیت خلف ابی قتادۃ وابن عباس وابی ھریرۃ وابی سعید فکانوا یجھرون اخرجہ الدارقطنی والخطیب وصالح ھو مولی التوأمۃ ضعیف والاسناد الیہ واہ وعن حمید الطویل عن بکر بن عبد اللہ المزنی قال صلیت خلف عبد اللہ بن الزبیر فجھر بالبسملۃ قال ما یمنع امراؤکم من الجھر بھا الا الکبر اخرجہ الخطیب ورواتہ ثقات وقال سعید بن منصور حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل قال کانوا یسرون التعوذ والبسملۃ فی الصلوٰۃ ولو ثبت ما رواہ ابو داؤد من طریق سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجھر

---

[1] ھو لفظ ابی داؤد والنسائی ۱۲ [2] وقال صحیح علی شرطھما ۱۲ [3] قال ابن عدی شیعی غال قال غیرہ منھم فی الحدیث وقال ابو حاتم محلہ الصدق ۱۲

بین السورۃ والفاتحۃ الاعند محمدؒ فانہ یأتی بھا فی صلوٰۃ المخافتۃ ثم یقرأ فاتحۃ الکتاب وسورۃ او ثلث ایات من ای سورۃ شاء فقراءۃ الفاتحۃ لاتتعین رکنا عندنا وکذا ضم السورۃ الیھا خلافا للشافعیؒ فی الفاتحۃ ولمالک فیھما قولہ علیہ السلام لاصلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب وسورۃ معھا وللشافعیؒ قولہ علیہ السلام لاصلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب ولنا قولہ تعالیٰ فاقرءوا ما تیسر من القرآن والزیادۃ علیہ بخبر الواحد لایجوز لکنہ یوجب العمل فقلنا

قال صاحب التنقیح الفرد زیاد بن ایوب بلفظ لایجزئ ورواہ حماد لاصلوٰۃ لمن لایقرأ بفاتحۃ الکتاب ھو الصحیح ۱۲ منہ — رواہ الائمۃ الستۃ فی کتبھم ۱۲ منہ — جواب لمالک والشافعی ۱۲ ع

۱ قولہ فی صلوٰۃ المخافتۃ لانہ اقرب الی متابعۃ المصحف ولانہ یاتی بھا فیما یجھر لئلا یختلف نظم القراءۃ ۱۲ ع ۲ قولہ ثم یقرأ الخ اختلف العلماء فیما ھو الرکن من القراءۃ فذھب علماؤنا الی رکنیۃ قراءۃ آیۃ والشافعی الی رکنیۃ الفاتحۃ ومالک الی رکنیۃ الفاتحۃ وضم سورۃ معھا ۱۲ منہ ۳ قولہ او ثلث ایات الخ قلت او آیۃ طویلۃ وفی الذخیرۃ قراءۃ ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ من واجبات الصلوٰۃ بالاجماع فلو قرأ مع الفاتحۃ آیۃ قصیرۃ سھوا فعلیہ السھو وذکر فی شرح الاوزاعی لو اکتفی مع الفاتحۃ د قولہ تعالیٰ ولو انھم اذ ظلموا انفسھم جاءوک فاستغفروا اللہ واستغفر لھم الرسول لوجدوا اللہ توابا رحیما او قولہ تعالیٰ ومن یعمل سوءا او یظلم نفسہ ثم یستغفر اللہ یجد اللہ غفورا رحیما کما ذکرنی الاوزاعی یقرأ التحیۃ الوضوء الفاتحۃ مع الآیۃ الاولی فی الرکعۃ الاولی ومع الثانیۃ فی الرکعۃ الثانیۃ جاز بلا کراھۃ اذا الواجب مع الفاتحۃ ھو قدر ثلث آیات قصار کما ھو المذکور فی الکتب المعتبرۃ والآیات القصار مثل قتل کیف قدر ثم نظر ثم عبس وعند تفاوت الآیات المعتبرۃ کثرۃ الکلمات وعدد الحروف ذکرہ فی الخانیۃ والظھیریۃ والحجۃ فحروف ھذہ الآیات اقل من حروف ولو انھم الخ او اقل من آیۃ فمن یعمل الخ ۱۲ ملا الہداد ۴ قولہ لاتتعین رکنا ای ھی بخصوصھا لیست رکنا دان وقعت من الرکن لحصول الفرض وھو القراءۃ فی ضمنھا فان العام یتحقق فی ضمن الخاص ۱۲ عبد ۵ قولہ خلافا للشافعی الخ حتے لو ترک حرفا منھا فی رکعۃ لاتجوز صلاتہ ۱۲ ان ۶ قولہ لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وسورۃ معھا قلت اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ بمعناہ عن ابی سفیان طریق السعدی عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم مفتاح الصلوٰۃ الطھور وتحریمھا التکبیر وتحلیلھا التسلیم ولاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بالحمد وسورۃ فی فریضۃ او غیرھا انتھی بلفظ الترمذی ۱۲ ات ۷ قولہ ولنا قولہ تعالیٰ الخ وجہ الاستدلال ان قولہ من القرآن مطلق یطلق علی ما ینطلق علیہ لفظ القرآن فرضا لکونہ مامورا بہ فان قراءۃ خارج الصلوۃ لیست بفرض فتعین ان یکون فی الصلوٰۃ ۱۲ عنایہ ۸ قولہ فاقرؤا الخ فان قیل ھذہ الآیۃ نزلت فی حق صلوٰۃ اللیل وقد انتسخت فرضیۃ صلوۃ اللیل فکیف جاز التمسک بما قلنا ما شرع رکنا لم یبق منسوخا ۱۲ ان ۹ قولہ بخبر الواحد الخ قیل فیہ انہ خبر مشھور فیجوز الزیادۃ بہ ویدفع بانا لانسلم ذلک ولئن سلم فنقول الحدیث لیس ممکن الجواز ان یراد نفی الفضیلۃ ۱۲ عبد ۱۰ قولہ لکنہ یوجب العمل بقی ان یقال بثبوت الوجوب بھذا النظنی انما ھو اذا لم یعارضہ معارض لکنہ ثابت بقول النبی صلے اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم للاعرابی الذی اخف صلاتہ لما علمہ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ومقام التعلیم لایجوز فیہ تاخیر البیان فلو کانتا واجبتین لنص علیھما والجواب ان وجوبھما کان ظاھرا ولم یظھر من حال الاعرابی حفظہ لھما فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقرأ ما تیسر معک ای سوار کان ما معک الفاتحۃ او غیرھا غیر انہ ان کان معہ الفاتحۃ فالمقصود بما تیسر بعد بالظھور لزومھا ۱۲ ف ۱۱ قولہ فقلنا بوجوبھما علی اراۃ الاعم من السورۃ بالسورۃ فان الواجب بعد الفاتحۃ ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ سوار کان ذلک سورۃ اولا ۱۲ فتح القدیر

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

بقیہ از ص ۱۰۳

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم وکان مسیلمۃ یدعی رحمان الیمامۃ فقال اھل مکۃ انما یدعو الہ الیمامۃ فامر اللہ ورسولہ باخفائھما فاجھر بھا حتی مات لکان نصا فی نسخ الجھر لکنہ مرسل ومعلول المتن من جھۃ ان مسیلمۃ لم یکن یدعی الالوھیۃ ومن جھۃ التسلیم لکن فی نص الخبر انہ یدعی رحمٰن الیمامۃ ولفظ الرحمٰن فی بقیۃ الفاتحۃ وھو قول الرحمٰن الرحیم بعد الحمد للہ رب العلمین فلا معنی للاسرار بالبسملۃ لاجل ذکر الرحمٰن مع وجود ذکر الرحمٰن عقب ذلک وقد اخرج الدارقطنی من طریق عطاء عن ابن عباس ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم لم یزل یجھر فی السورتین بالبسملۃ حتی قبض وھذا یعارض مرسل سعید بن جبیر قال الحازمی الانصاف ان ادعاء النسخ فی الجانبین باطل ومن حجم من اثبت الجھر ان احادیثہ جاءت من طرق کثیرۃ وترکہ عن انس وابن مغفل فقط والترجیح بالکثرۃ ثابت وبان احادیث الجھر شھادۃ علی اثبات وترکہ شھادۃ علی نفی والاثبات مقدم وبان الذی روی عنہ ترک الجھر قد روی عنہ الجھر بل روی عن انس انکار ذلک کما اخرج احمد والدارقطنی من طریق سعید بن یزید ابی مسلمۃ قال قلت لانس اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم او الحمد للہ رب العلمین قال انک تسألنی عن شئ ما احفظہ ولا سألنی عنہ احد قبلک واجیب عن الاول بان الترجیح بالکثرۃ انما یقع بعد صحۃ السند ولا یصح فی الجھر شئ مرفوع کما نقل عن الدارقطنی وانما یصح عن بعض الصحابۃ موقوف وعن الثانی بانھا وان کانت بصورۃ النفی لکنھا بمعنی الاثبات وقولھم انہ لم یسمعہ لبعدہ بعید مع طول صحبتہ وعن الثالث بان من سمع منہ فی حال حفظہ اولی ممن اخذہ عنہ فی حال نسیانہ وقد صح عن انس انہ سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانہ یحفظ ونسیت وقال الحازمی الاحادیث فی الاخفاء نصوص لاتحتمل التاویل وایضا فلا یعارضھا غیرھا لثبوتھا وصحتھا واحادیث الجھر لا تواز یھا فی الصحۃ بلا ریب ثم ان اصح احادیث ترک الجھر حدیث انس وقد اختلف علیہ فی لفظہ فاصح الروایات عنہ کانوا یفتتحون القراءۃ بالحمد للہ رب العلمین کذا قال اکثر اصحاب شعبۃ عنہ عن قتادۃ عن انس وکذا رواہ اکثر اصحاب قتادۃ عنہ وعلی ھذا اللفظ اتفق الشیخان وجاء عنہ لم اسمع احدا منھم یجھر بالبسملۃ ورواۃ ھذہ اقل من رواۃ ذلک انفرد بھا مسلم وجاء عنہ حدیث ھمام وجریر بن حازم عن قتادۃ سئل انس کیف کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کانت مدا یمد بسم اللہ ویمد الرحمٰن ویمد الرحیم اخرجہ البخاری وجاء عنہ من روایۃ ابی سلمۃ الحدیث المذکور قیل انہ سئل بما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستفتح ثم قال الحازمی والحق ان ھذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ فی ذلک ولا منسوخ واللہ اعلم

متعلقہ صفحہ ھذا **حدیث** لاصلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب وسورۃ معھا ابن ماجۃ من حدیث ابی سعید بلفظ لاصلوۃ لمن لم یقرء بالحمد الی آخرہ واخرجہ الترمذی فی اثناء حدیث وآخرجہ ابن عدی ولفظہ لاصلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب والسورۃ وفی روایۃ لہ وسورۃ فی فریضۃ او غیرھا وفی روایۃ لہ لاتجزی صلوۃ الا بفاتحۃ ومعھا غیرھا وضعفہ بابی سفیان ظریف بن شھاب السعدی لابی داؤد من وجہ آخر صحیح عن ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر وصححہ ابن حبان من ھذا الوجہ ولفظہ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکذا اخرجہ احمد وابو یعلی وفی الباب عن عبادۃ بن الصامت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاصلوٰۃ الا بفاتحۃ وایتین من القرآن اخرجہ الطبرانی وآخرج ابن عدی من حدیث عمران بن حصین مثلہ لکن بلفظ لاتجزی وزاد وایتین فصاعدا وعن رفاعۃ بن رافع فی قصۃ المسئ صلوتہ ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرء بما شئت اخرجہ احمد ولابی داؤد من ھذا الوجہ ثم اقرء بام القرآن وبما شاء اللہ ان تقرء وعن ابن عمر رفعہ لاتجزئ المکتوبۃ الا بفاتحۃ الکتاب وثلاث ایات فصاعدا اخرجہ ابن عدی وعن ابن مسعود رفعہ لاتجزی صلاۃ لایقرأ فیھا بفاتحۃ الکتاب وشئ معھا اخرجہ ابونعیم فی ترجمۃ ابراھیم بن ایوب من تاریخ اصبھان وعن ابی ھریرۃ ان لم تزد علی ام القرآن اجزأت خیرا اخرجہ البخاری لکنہ موقوف — — — — — — — وان زدت فھو

متعلقہ صفحہ ھذا **حدیث** لاصلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب متفق علیہ من حدیث عبادۃ والدارقطنی لاتجزئ صلوۃ لمن لم یقرء بفاتحۃ الکتاب ورجالہ ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ رفعہ لاتجزئ صلوۃ لایقرء فیھا بفاتحۃ الکتاب اخرجہ ابن خزیمۃ وابن حبان ویعارضہ حدیث ابی ھریرۃ فی قصۃ المسئ صلوتہ قال فیہ ثم اقرء ما تیسر معک من القرآن واجیب بان ھذا مجمل فسرہ روایۃ رفاعۃ بن رافع المذکورۃ آنفا انھا عند ابی داؤد لکن اختلف فی لفظہ فی ھذا الحدیث ولہ شاھد من حدیث ابی ھریرۃ امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انادی فی اھل المدینۃ ان لاصلوٰۃ الا بقراءۃ ولو بفاتحۃ الکتاب اخرجہ الطبرانی فی الاوسط لکن اسنادہ ضعیف وآخرجہ ابن عدی من وجہ آخر اضعف منہ بلفظ نادی مناد فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من

يوجوبها واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امّن الامام فامّنوا ولا
رواه الائمة الستة ١٢ منه
متمسك لمالك في قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال في اخره
فان الامام يقولها قال ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود ولانه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد
والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش قال ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط
لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف التكبير حذف فلان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه
المراد بالحذف القصر ١٢ منه

١ قوله قال آمين انما قال ذلك لنفي شبهة القسمة التي اقتضاها ظاهر الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين كما هو مذهب مالك ١٢ انهاية ٢ قوله ويقولها المؤتم هذا اعم من كونه في السرية اذا سمعه في الجهرية ومنهم من قال يقوله ومنهم من قال لا ١٢ فتح القدير ٣ قوله اذا قال الامام الخ قلت روى المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة اي من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم حديث اذا قال معمر به ١٢ ات ٤ قوله فان الامام يقولها قلت فيه حجتان لنا احديهما على مالك بان الامام يقولها والثانية على الشافعي بانه يخفيها الامام لانه لو كان جهر الكان مسموعا فلم استغنى عن قوله فان الامام يقولها ١٢ ف ٥ قوله لما روينا يعني قوله اربع يخفيهن الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه ١٢ ات ٦ قوله ولانه دعاء لان معناه استجب فيكون مبناه على الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ١٢ عبد ٧ قوله خطأ فاحش في التجنيس تفسد به لانه ليس بشئ وقيل عندهما لا تفسد وعليه الفتوى قال الحلواني لو جهر لان معناه عوّد تلميذين اجابتك لان معنا آمين قاصدين كما في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ١٢ ف ٨ قوله ويركع له احتمالان احدهما مقارنة التكبير للشروع في الركوع فيكون راجعا الى ما نقل في جامع الصغير وثانيهما ان يراد تقدم التكبير ويستفاد ذلك من الترتيب المذكور فيكون مخالفا لما في جامع الصغير ولما جعل هذه المخالفة نقل ما في الجامع الصغير كما هو رواية في مواضع نوع اختلاف بين عبارة القدوري والجامع الصغير ١٢ عبد الغفور ٩ قوله يكبر عند كل الخ قلت روى الترمذي والنسائي من حديث ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر عند الخ لفظ عنه للحضور فيفيد مقارنة التكبير للخفض والرفع فيكون الحديث دليلا لما في الجامع الصغير لا يقال في لدى يشترط الحضور اما في عند فلا مثلا يجوز ان يقال المال عند زيد وان لم يكن المال عنده بخلاف لدى لانا نقول في كل منهما يشترط الحضور وهما يقتضيان الحضور لكن الحضور في عند اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا بخلاف لدى فانه يشترط فيه الحضور التحقيقي ولا يخفى ان التكبير اذا كان سابقا على الخفض لم يوجد مدخول عنه ١٢ ملا عبد الغفور ١١ قوله ورفع المراد بالخفض والرفع ابتدار كل ركن وانتهاؤه ١٢ منايه ١٢ قوله لكونه استفهاما فهذا يقتضي ان لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كفر وفي آخره لمن من حيث اللغة اي عدول عن سنن الصواب في اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المدني اللغة حتى قال مشائخنا لو ادخل المد بين الباء والراء في لفظ اكبر عند افتتاح الصلوٰة لا يصير شارعا في الصلوٰة بخلاف ما لو فعل المؤذن في اذانه حيث لا تجب اعادة الاذان وان كان خطأ لان امر الاذان ادسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي وهذا يشير بان الضمير في اوله وآخره راجع الى لفظ اكبر بخلاف ما ذكر في كشف الغوامض اي لا يمد في كلمة الله ولا في اكبر وفصل كلامنا في الفوائد الظهيرية قال ويحذف التكبير لان تطويل التكبير اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطأ لانه اذا قال الله اكبر بمد الهمزة اي همزة الله تفسد صلاته ولو تعمد يكفر لانه شك فاما اذا مد آخره بان فصل الالف بين لام لفظ الله والف اكبر فهذا لا يضر لانا شايعنا ولكن الحذف اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لامكان الشك واما اذا مد الآخر بان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٠٤

طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رفعه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللجلاج وهو ضعيف واهٍ وفي الباب عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقي من طريق ابي سلمة ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرجه عنه من وجه اخر موصول انه اعاد وآخر جه من طريق الحرث عن علي ان رجلا قال له صليت فلم اقرء فقال اتممت الركوع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

والسجود قال نعم قال اتممت صلوتك

حديث اذا امن الامام فامّنوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلوة قال عبد الحق في هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها في المأموم وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملئكة اي من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين في اخره فان الامام يقولها النسائي من حديث ابي هريرة بهذا وفي اخره فان الامام يقول آمين ولمسلم عن ابي موسى في حديثه واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله تعالى الحديث حديث ابن مسعود في اخفاء التامين تقدم وفي الباب عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبراني والطيالسي قال الدارقطني يقال ان شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد روى ابو داود والطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابي الوليد عند البيهقي ورواية الثوري عند ابي داود والترمذي ونقل عن البخاري وابي زرعه ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه اخر موافق لرواية الثوري بلفظ انه صلى فجهر بآمين واخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه في اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين يرفع بها صوته وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود وابن ماجة وزاد فيرتج بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين قال فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحق حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيامه وقعوده وابو بكر وعمر صححه الترمذي واخرجه احمد واسحق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وله عند هما عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل اخرجه مالك في المؤطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري ١٢

بقيه بر ص

استفهاما وفی اخره لحن من حیث اللغة ویعتمد بیدیه علی رکبتیه ویفرج بین اصابعه لقوله علیه السلام لانس اذا رکعت (کما ہو مقتضی اللغۃ ۱۲ عبد) (ناصبا ساعدیہ ۱۲ ات) (رواہ الطبرانی فی معجم ۱۲ ات)

فضع یدیك علی رکبتیك وفرج بین اصابعك ولا یندب[1] الی التفریج الا فی هذه الحالة لیکون[2] امکن من الاخذ ولا الی الضم

الا[3] فی حالة السجود وفیما وراء ذلك یترك[5] علی العادة[6] ویبسط ظهره لان النبی علیه السلام کان اذا رکع بسط ظهره ولا یرفع راسه (رواہ ابن ماجۃ فی سننہ ۱۲ ات) (البسط ہموار ساختن ۱۲ عبد) (معناہ لیسوی رأسہ ۱۲ ان)

ولا ینکسه[7] لان النبی علیه السلام کان اذا رکع لا یصوب[8] رأسه ولا یقنعه[8] ویقول سبحان ربی العظیم ثلثا وذلك ادناه لقوله (رواہ الترمذی ۱۲ ات) (من التصویب وہو الخفض ۱۲ عبد)

علیه السلام اذا رکع[9] احدکم فلیقل فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا وذلك[10] ادناه ای ادنی کمال[11] الجمع ثم یرفع راسه ویقول

سمع الله لمن[13] حمده ویقول المؤتم ربنا لك[14] الحمد ولا یقولها[15] الامام عند ابی حنیفة رح وقالا یقولها فی نفسه لما روی[16] ابو هریرة رض ان (ای قبل ۱۲ ات) (لے حنیفہ ۱۲ عبد) (قلت رواہ البخاری ۱۲ ات)

النبی علیه السلام کان یجمع بین الذکرین ولانه حرض[17] غیره فلا ینسی نفسه ولابی حنیفة رح قوله علیه السلام اذا قال الامام سمع الله (وکان غالب احوالہ الامامۃ ۱۲ ع) (لے سمع اللہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد ۱۲ ات) (رواہ الجماعۃ الا ابن ماجۃ ۱۲ ات)

لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها[18] تنافی الشرکة ولهذا لا یأتی المؤتم بالتسمیع عندنا خلافا للشافعی رح ولانه یقع تحمیده (فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ انتہی ۱۲ ات)

---

[1] قوله ولا یندب الی التفریج الخ ای لا یدعی الیه ولیس بامر لعدم المشروعیة بل هو مباح والا فالتفریج مندوب الیه لما روی ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رکع فرج بین اصابعه فجافی یدیه حتی رأینا بیاض ابطیه رواه الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین وروی ابن خزیمة فی صحیحه عن ابی حمید الساعدی فی صفة صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وفرج بین اصابعه حتی استرخت وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع فرج بین اصابعه اذا سجد ضم اصابعه وروی ابن ابی شیبة ایضا

بعد[1] تحميد المقتدي وهو خلاف[2] موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح[3] وان كان يروي الاكتفاء[4] بالتسميع ويروى[5] بالتحميد والامام بالدلالة عليه أتى به معنى **قال** ثم اذا استوى قائما كبر[6] وسجد[7] اما التكبير والسجود فلما بينا[8] واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد[9] وقال ابو يوسف[10] يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي[11] لقوله عليه السلام قم فصل فانك[12] لم تصل قاله[13] لاعرابي حين[14] اخف الصلوة ولهما ان[15] الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض[16] لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي آخر ما روى تسميته اياه صلوة[17] حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة[18] والجلسة سنة[19] عندهما

---

[1] قوله بعد تحميد المقتدي لان المقتدي ياتي بالتحميد حتى يسمع الامام بالتسميع فلا جرم يقع بعد تحميد الامام ١٢ ع [2] قوله خلاف موضوع الامامة اي السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيله موافقة المأموم اومتابعته وليس شئ منهما متحققا ههنا ١٢ عبد [3] قوله في الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد احدهما الاكتفاء بالتسميع وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ١٢ ع [4] قوله الاكتفاء بالتسميع لانه امام في حق نفسه فيكون على هيأة الجماعة ١٢ عبد [5] قوله ويروى بالتحميد الخ وجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور في الجامع الصغير ان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثانية في حالة الاعتدال ولم يشرع في الاعتدال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين ١٢ ع [6] قوله والامام الخ جواب عن قوله ولانه حرض غيره فلا يسعى لنفسه ١٢ عبد [7] قوله اتى به معنى لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدال على الخير كفاعله فلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ١٢ د [8] قوله كبر يتبادر منه ان التكبير واقع في القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير ببعض انه يبدأ في القيام ويتم في الخفض لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضا لو كان واقعا في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة والمشهور ان ليس في القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التحميد لزم وقوع ذكر مسنون فيه لان وقوع التسميع مجمع عليه وهو في حالة الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حالة القومة اجيب بان من يثبت التحميد يجوز ان يقول وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون في حالة الرفع اذا لم يكن على عجل ١٢ عبد [9] قوله وسجد اي شرع في السجدة وهو متصل بالقيام وهذا الاتصال يكفي لاستعمال اذا وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزاء في زمان الشرط ١٢ عبد [10] قوله فلما بينا من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر في اول الباب من قوله تعالى اركعوا واسجدوا ١٢ عناية

---

[11] قوله قم فصل الخ قد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في كتبهم قال ابو داود وحدثنا القعنبي حدثنا انس بن عياض ح وحدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك مرارا فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فان فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك انتهى ١٢ ات [12] قوله فانك لم تصل فالحديث ناطق بعدم جواز الصلوة بغير الطمانينة ١٢ [13] قوله قاله الخ فان قلت الفرضية لا يثبت بخبر الواحد اجيب بان هذا الخبر لمحمل قوله تعالى اقيموا الصلوة مبين ١٢ البداد [14] قوله بين اخف الصلوة حال الاعرابي هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على المدعى لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها او لترك الثلثة بتمامها فلا يدل على ان كلا منها فرض ١٢ عبد [15] قوله ان الركوع الخ يعني ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما لا يتحقق الا بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال والطمانينة دوام على الفعل لا نفسه وهي غير المطلوب به ١٢ ات [16] قوله هو الانخفاض لغة قلت في الصراح السجود سر بر زمين نهادن فالسجود عبارة عن وضع الراس على الارض لا عن مطلق الخفض فانه عند الارتفاع ويطلق على الركوع ايضا كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكانه اراد بالانخفاض التام الذي هو الالتزاق بالارض والوضع عليه ١٢ ار [17] قوله وكذا في الانتقال اي من الركوع الى السجدة ومن السجدة الى سجدة اخر ١٢ عبد [18] قوله اذ هو غير مقصود اي لا يكتفي بالادنى في الركوع والسجود لاطلاق النص لا يكتفي بالادنى في الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود انما المقصود تحقيق السجود فيتقدر بقدر ما يتحقق به السجود اذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود وكان مقصودا اداء خلاف الاجماع ١٢ البداد [19] قوله تسميته الخ فان قيل اراد الصلوة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمى الفعل الصادر منه صلوة اجيب بان المعنى ح انك نقصت من الصلوة الواجبة عليك واثبات النقصان يدل على حصول الاصل فحصل المراد ١٢ عبد [20] قوله صلوة فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلوة كما لو ترك الركوع والسجود ١٢ ع [21] قوله ثم القومة الخ اذا لم يكن التعديل فرضا عندهما فهل هو واجب او سنة فالطمانينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عندهما واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها وجه الجرجاني ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمانينة في الانتقال ..... ووجه الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم ١٢ عناية [22] قوله سنة عندهما قلت ينبغي ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما في حديث الاعرابي اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ١٢ البداد.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوة ثم فصل فانك لم تصل وفي آخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي آخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني وعن علي بن شيبان رفعه انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ١٢

وكذا الطمانينة فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عندهٗ ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك قال وسجد على انفه وجبهته لان النبى عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابى حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه فى المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وائل بن حجر انه وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابوداؤد والنسائى من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هٰكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ولابى يعلى من هٰذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هٰكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوى من طريق ابى اسحٰق سالت البراء اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه وآخرج اسحٰق من حديث وائل قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ويعارضه ما اخرج البخارى فى حديث ابى حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والانف البخارى من حديث ابى حميد فى صفة الصلوٰة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبرانى وعن ابن عباس رفعه لا صلوٰة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطنى ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدى وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلى ولا تضع انفها بالارض مع جبهتها فقال يا هذه ضعى انفك بالارض فانه لا صلوٰة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطنى **حديث** امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس ولفظ لهما النبى صلى الله عليه وسلم ان نسجد والمذكور فيما روى والمشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

---

۱ قوله واجبة اقول هذا هو الاصح كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الاعرابى الذى خفف فى صلاته صل فانك لم تصل والامر للفرضية ولولا انه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعى وخبر الواحد يثبت الوجوب للفرضية فلا بد ان يكون واجبا والقول بكون سنته مخالف للحديث الصريح فافهم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۲ قوله لان وائل بن حجر قلت غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابى اسحٰق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هٰكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ت ۳ قوله وادعم هو افتعال من دعمت الشئ دعما اى جعلته دعامة ۱۲ ان ۴ قوله عجيزته هذا القول لم يكن له مدخل فيما ادعاه لكن من تتمات الحديث فلذا تعرض له ۱۲ عبد ۵ قوله فعل كذلك قلت لم اجده الا مفرقا فروى مسلم فى صحيحه صدره الاول من حديث وائل ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصرا وروى اسحٰق ابن راهويه فى مسنده باقيه فقال اخبرنا النضر عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى ۱۲ ت ۶ قوله على انفه وجه تقديم الانف على الجبهة باعتبار ان الارض يقرب من الانف فيضعه اولا ۱۲ عنايه ۷ قوله وجبهته ثم قيل فى كيفية السجود والقيام منه ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع ما كان اقرب الى السماء فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ثم قيل انفه ثم جبهته ويرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ۱۲ ع ۸ قوله على احدهما لكن الاقتصار على الانف اسارة ۱۲ عبد ۹ قوله امرت الزوجه التمسك بهذا الحديث ان الامر بالسجود مجمل لان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الارض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزيه فكان مجملا فما يراد به فيلتحق هذا المجمل بالكتاب وقد ذكر فيه الجبهة دون الانف فالفرضية تثبت بخبر الواحد اذا كانت بيانا لمجمل الكتاب ولا يثبت به ابتداء ۱۲ ۱۰ قوله على سبعة اعظم المراد منها اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ۱۲ عبد ۱۱ قوله وعد منها الجبهة ليس الدليل الا على تعيين الجبهة بكونها محل الفرض وليس المحل اعم من الجبهة والانف وانما قلنا ذلك اذ لو كان دليلا على كونه فرضا لزم ان يكون السجدة على الركبتين واليدين فرضا وليس كذلك ۱۲ عبد ۱۲ قوله ان السجود الخ يعنى ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمتحان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر واذا تعذر وضع الكل كان المامور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الانف والجبهة والجبهة تصلح محلا للسجود فكذا الانف وبهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا لا سبيل للثانى لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا للفرض لما انتقل اليه كالذقن بل ينتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول والاقتصار على الجبهة جائز فكذا على الانف ۱۲ عنايه ۱۳ قوله بوضع بعض الوجه فان قلت فلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب ان يجزيه لانه وضع بعض الوجه والرواية منصوصة فى التجنيس انه لو وضع جبهته على مجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا لا اجيب بان النص مقيد ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة حتى لا يجب وضع الخد والذقن وكمال التعظيم لا يحصل الا بوضع كل الجبهة او اكثرها فلا يجزيه وضع الاقل بدلالة النص والله اعلم ۱۲ او ۱۴ قوله خارج بالاجماع لان وضع الذقن ليس تعظيما والذ يستلزم الانحراف من القبلة فما بقى الا الجبهة والانف ۱۲ عبد ۱۵ قوله الوجه لا الجبهة فيكون الانف مع الجبهة داخلين على السواء ۱۲ ان ۱۶ قوله فى المشهور قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ۱۲ ت ۱۷ قوله سنة اى ليس بفرض ولا بواجب اما الاول فلان نص السجدة مطلق يقتضى الاجزاء بوضع الجبهة والانف سواء وضع الاعضاء الاخر اولا فلو قلنا بافتراض وضع الركبتين واليدين بحديث امرت ان اسجد الخ لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وانه لا يجوز واما الثانى فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكره فى حديث الاعرابى حين علمه الواجبات فلو كان واجبا لذكره ولقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل الذى يصلى وهو عاقص كمثل الذى يصلى وهو مكفوف شبه العاقص بالمكفوف وهو تارك للسنة فكذا المكفوف فظهر ان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت الخ انما محمول على الاستحباب او على اختصاصه بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يستدل على عدم اللزوم بانه لو وجب وضعهما لوجب الايماء بهما عند العجز كما فى الجبهة واذ ليس فليس ۱۲ ۱۸ قوله عندنا احتراز عن قول زفر وهو قول الشافعى ومختار الفقيه ابى الليث انه واجب لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ۱۲ عنايه

لتحقق[1] السجود دونهما[2] واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري[3] انه فريضة في السجود[4] فان سجد على كور عمامته[5] او فاضل ثوبه[6] جاز[7] لان النبي عليه السلام كان[8] يسجد على كور عمامته ويروى[9] انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ات — كالصلي على البساط ١٢ ان
وبردها ويبدي ضبعيه[10] لقوله[11] عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وايّد من الابداد وهو المدّ والاول من الابداء وهو الاظهار
بفتح ضاد معجمة ١٢ مجمع البحار
ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى[12] ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان
اخرجه مسلم ١٢ ات — لئے بياعد ١٢ ان
في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة[13] لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
على الوجه المتعارف ١٢ عبد — المحفوظ بدايته ذكر سن فعله عليه الصلوٰة والسلام اخرجه البخاري وغيره ١٢ ات
فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا[14] سجد احدكم
قالوا ويكره تركها ونقصها من الثلثة ١٢ ات — تقدم في الباب ١٢ ات
فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد[15]

---

[1] قوله لتحقق الخ قلت كانه دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية وتقريره انه لا وجه لافتراضها سوى ان لا يتوصل الى السجدة به لما عرفت ان الحديث الوارد في الباب لا يصلح لاثبات الفرضية ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى فلا يكون فرضا اذ الحكم ينتفي بانتفاء العلة المخمرة وانما قلنا انه دليل على ذلك لان السنية لا تثبت الا بالمواظبة او دليلها ولا ينتفي بامكان التحقق بدونهما ١٢ و [2] قوله دونهما ان قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا ويلزم الزيادة على الكتاب قلنا وضعهما في السجود لا يثبت بحديث امرت الخ بل بدليل آخر ١٢ عبد [3] قوله انه فريضة لان السجدة انما يتم بالوضع والرفع وكلاهما لا يتيسر الا بوضعهما وما لا يتيسر الفرض الا به يفترض ايضا وذلك لان المعتبر من القدرة هو المعتاد دون ما فيه كلفة ظاهرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل الا بكلفة بليغة بخلاف ما اذا رفع الركبتين او اليدين حيث لا يحتاج الى كلفة زائدة متفية في العادة ١٢ و [4] قوله في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو رفع احدهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ١٢ عناية [5] قوله كور عمامته الكور بفتح الكاف وسكون الواو بيچ دستار ١٢ عبد [6] قوله او فاضل ثوبه الخ هذا في الحائل التابع اما الفاضل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه فلو سجد على كمه وهي على الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز او على قحفه قيل لا يجوز اولو لعذر وقيل يجوز بلا عذر ١٢ و [7] قوله جاز خلافا للشافعي فانه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة وزعم ان كشف الجبهة عند السجود واجب ١٢ و [8] قوله كان يسجد على كور عمامته رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ١٢ ات [9] قوله ويروى الخ فان قلت هذه حكاية فعل لا عموم له فجاز ان ما يتقى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الارض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بتحركه قياما وقعودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة اجيب بان التلبيس بلباس الفاضل بعضه بحيث لا يتحرك بتحرك اللابس غير معتاد فيجب حمله على المعتاد ١٢ [10] قوله ضبعيه ذكر في المغرب الضبع بالسكون لا غير العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بكسر الباء وقال بعضهم بالرفع وهما لغتان وآثر العيني الرفع على الجزم ١٢ ان [11] قوله لقوله الخ قلت هذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر رض ١٢ ات [12] قوله حتى ان بهمة الخ رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه وقال فيه بهيمة بالياء التحتانية ورايت على الباء نقطة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء فيه خطأ ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده وقال فيه بهمة يعني ان الحاكم رواه بلفظ البهيمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء اولاد الضان والمعز الصغار واقتصر الجوهري على اولاد الضان وخصه القاضي عياض باولاد المعز وقال الجوهري والبهمة تقع على الذكر والمونث ١٢ ات ۞
[13] قوله لقوله الخ المحفوظ رواية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ات [14] قوله واذا سجد بالواو معطوف على قوله اذا ركع احدكم لانها في حديث واحد ١٢ ان [15] قوله بعد ان يختم بالوتر ان كان متعلقا بمستحب فالامر ظاهر وحاصله ان ثبوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الختم على الوتر وان كان متعلقا بيزيد فبعد يعني مع ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واهٍ وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهٍ وعن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله البيهقي وعن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داود في المراسيل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفي الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ادم بن علي قال رايتني ابن عمر وانا اصلي فقال لي تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهار **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نادى له اخرجه ابو داود **حديث** اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج وفي الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائي **حديث** اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثنى عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره

ان یختم بالوتر لانه علیه السلام کان یختم[۱] بالوتر وان کان اماما لایزید علی وجه یمل القوم حتی لایؤدی الی التنفیر ثم تسبیحات الرکوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبیحاتهما فلایزاد[۲] علی النص والمرأة تنخفض فی سجودها وتلزق بطنها بفخذیها لان ذلك استر لها **قال** ثم یرفع راسه ویکبر لما روینا[۳] فاذا اطمأن[۴] جالسا کبر وسجد لقوله علیه السلام فی حدیث الاعرابی ثم ارفع رأسك حتی تستوی جالسا ولو لم یستو جالسا وکبر وسجد اخری اجزاه عند ابی حنیفة[۵] ومحمد[۶] وقد ذکرناه[۷] وتکلموا فی مقدار الرفع والاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لایجوز لانه یعد ساجدا واوان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فتحقق الثانیة **قال** فاذا اطمأن[۸] ساجدا کبر وقد ذکرناه[۹] واستوی قائما علی صدور قدمیه ولایقعد[۱۰] ولایعتمد[۱۱] بیدیه علی الارض وقال الشافعی[۱۲] یجلس جلسة خفیفة ثم ینهض معتمدا علی الارض لان النبی علیه السلام فعل ذلك ولنا حدیث ابی هریرة[۱۳] ان النبی علیه السلام کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه ومارواه[۱۴] محمول علی حالة الکبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوٰة ما وضعت لها[۱۵] ویفعل فی الرکعة الثانیة مثل ما فعل فی الرکعة الاولی لانه[۱۶] تکرار الارکان الا انه لایستفتح[۱۷] ولایتعوذ لانهما لم یشرعا الا مرة واحدة ولایرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی خلافا للشافعی[۱۸]

---

[۱] قوله کان یختم بالوتر قد یستدل لذلك بالحدیث المشهور ان الله وتر یحب الوتر وفی احیاء العلوم عن بعض الصحابة کنا نسبح وراء رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الرکوع والسجود عشرا عشرا قال الحافظ زین الدین العراقی فی تخریجه لم اجد له اصلا الا فی حدیث رواه ابوداؤد والنسائی عن سعید بن جبیر قال سمعت انس بن مالك یقول ما صلیت بعد رسول الله وراء احد اشبه بصلاته من هذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال سعید فحزرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده کذلك ۱۲ مولوی محمد عبد الحی[ره] [۲] قوله فلایزاد علی النص عدم الزیادة لایستلزم السنیة لجواز الوجوب للمواظبة والامر من قوله فلیقتل بخلاف قول ابی مطیع افترضها فانه مشکل وقیل فی الصارف انه عدم ذکرها فی حدیث الاعرابی حین تعلیمه فیکون امرا استحبابیا ۱۲ ف [۳] قوله ثم یرفع الخ الرفع لما ان السجدة الثانیة فرض فلابد من رفع الراس لیتحقق السجدة الثانیة والتکبیر سنة ۱۲ ان [۴] قوله لما روینا یشیر الی الحدیث کان یکبر عند کل خفض ورفع ۱۲ ات [۵] قوله وتکلموا فی مقدار الرفع الخ قال بعضهم اذا ازیل جبهته من الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتین ولایکون عن سجدة واحدة وفی القدوری انه یکتفی بادنی ما یطلق علیه اسم الرفع وجعل شیخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنی ما یتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته کان موذیا الی الرکن قال المصنف الاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لایجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فیتحقق السجدة الثانیة یعنی بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروی عن ابی حنیفة[ره] ذکره فی شرح الطحاوی ۱۲ ع [۶] قوله لانه یعد ساجدا ای بالسجدة الاولی لقربه الیه فلم یتحقق الثانیة ۱۲ و [۷] قوله وقد ذکرناه قیل اراد قوله کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یکبر عند کل خفض ورفع والمناسب لذلك ان یقول مارویناه ولعله اشارة الی قوله لما روینا ۱۲ ع [۸] قوله علی صدور قدمیه المقصود انه یقوم بالوضع الذی یجلس ۱۲ عبد [۹] قوله ولایقعد ای لایجلس جلسة خفیفة ۱۲ ان [۱۰] قوله ولایعتمد الخ فکان الخلاف بیننا وبین الشافعی[ره] فی موضعین احدهما فی اعتماد الیدین عندنا یعتمد بهما علی رکبتیه وعنده یعتمد بهما علی الارض والثانی فی الجلسة ۱۲ نهایة [۱۱] قوله ومارواه الخ ومارویناه محمول علی حالة القدرة فیوفق بین الاخبار بهذا الوجه ۱۲ ان [۱۲] قوله مادمنا لها یشکل بالقعدة الاولی فی الرباعیة فانها ایضا قعدة استراحة مع انها واجبة وذلك لان المقصود من هذه الاستراحة ان یکون اقدر علی مقاسات القیام وغیره من الارکان فی مایعده من الصلوٰة فلایعدان لیشرع القعدة بین الرکعتین کما شرعت بین الشفعین للاستراحة بل تکمیلا لما بقی من الصلوٰة فان النشاط یتجدد بالقعدة بعد فتور الرغبة وللقوة باول الصلوٰة والمعاناة فیه وجوابه ان الاستراحة لایشرع فی الصلوٰة الا لحاجة تجدید النشاط بعد فتوره وهو انما یکون بالشفع لانه صلوٰة معتبرة ۱۲ د [۱۳] قوله لانه ذکر الضمیر باعتبار الخبر وهو تکرار الارکان ۱۲ ع [۱۴] قوله تکرار الارکان والتکرار یقتضی اعادة الاولی کما لایخفی ۱۲ ع [۱۵] قوله الا الخ استثناء من قوله ویفعل فی الرکعة الثانیة الخ ۱۲ عبد [۱۶] قوله لایستفتح المراد بالاستفتاح الثناء الذی بعد التکبیر ۱۲ عبد [۱۷] قوله خلافا للشافعی الخ لقی الاوزاعی ابا حنیفة[ره] فقال ما بال اهل العراق لایرفعون ایدیهم عند الرکوع ورفع الراس منه وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یرفع عند الرکوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنیفة[ره] حدثنی حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح ثم لایعود فقال الاوزاعی عجبا من ابی حنیفة[ره] احدثه عن الزهری عن سالم عن ابن عمر وهو یحدثنی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حدیثه لعلو اسناده فقال ابو حنیفة اما حماد فافقه من الزهری وابراهیم افقه من سالم ولاسبق بن عمر لقلت ان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح حدیثه بفقهه وهو الذهب ان الترجیح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ۱۲

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یختم بالوتر فی تسبیحات الرکوع والسجود لم اجده **قوله** ثم یرفع راسه ویکبر لما رویناه کانه یشیر لما تقدم من التکبیر فی کل خفض ورفع **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی ارفع راسك حتی تستوی جالسا متفق علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ حتی تطمئن جالسا وفی السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانینة ایضا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه الترمذی من حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف وآخرجه ابن عدی فی ترجمة روایة خالد بن الیاس وقال الترمذی العمل علیه لابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه ولم یجلس ونحوه عن علی وعمر وابن عمر وابن الزبیر ومن طریق الشعبی کان عمر وعلی واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهضون فی الصلوٰة علی صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة نهض کما هو ولم یجلس **حدیث** جلسة الاستراحة آخرجه البخاری عن مالك بن الحویرث انه رای النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وتر من صلوته لم ینهض حتی یستوی قاعدا **قوله** وهو محمول علی حال الکبر تاویل یحتاج الی دلیل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لمالك بن الحویرث لما اراد ان یفارقه صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم یفصل له فالحدیث حجة فی الاقتداء به فی ذلك

فی الرکوع وفی الرفع منه لقوله علیه السلام[1] لا ترفع الایدی الا فی[3] سبع مواطن تکبیرة الافتتاح[2] وتکبیرة القنوت وتکبیرات

(وهو الحدیث المشهور ۱۲ او)

[1] قوله علیه السلام روی الطبرانی مرفوعا لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن حین یفتح الصلوٰۃ وحین یدخل المسجد الحرام وحین یقوم علی المروۃ وحین یقف عشیۃ عرفۃ وحین یرمی جمرۃ العقبۃ والکلام فی هذا البحث طویل من جهۃ الطحاوی وغیره والقدر المتحقق ثبوت کل من الامرین من رسول اللہ الرفع عند الرکوع وعدمه فیحتاج الی الترجیح ویترجح ما امرنا الیه بانه قد علم نسخ افعال کانت مباحۃ فی الصلوٰۃ فلا یبعد ان یکون ایضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما یعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا یتطرق الیه احتمال عدم الشریعۃ لانه لیس من جنس ما عهد فیه ذلک وکذا بان فضلیۃ الرواۃ کما قاله ابو حنیفۃ للاوزاعی فی العقد المنضود ۱۲ ان [2] قوله لا ترفع الخ تلت عرب بهذا اللفظ وقد قدروی من حدیث ابن عباس وحدیث ابن عمر مع تنقیص وتغییر ۱۲ ات [3] قوله الا فی سبع مواطن یشکل برفع الید فی الدعاء الا ان یقال المراد حصر الرفع المخصوص ۱۲ عبد

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات العیدین وذکر الاربع فی الحج لم اجده هکذا بصیغة الحصر الصریحة ولا بذکر القنوت ولا تکبیرات العیدین وانما اخرج البزار والبیهقی من طریق ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر وعن الحکم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوٰۃ واستقبال القبلة وعلی الصفا والمروۃ وبعرفات وبجمع وفی المقامین وعند الجمرتین وفی روایة والموقفین بدل المقامین ذکره البخاری فی رفع الیدین تعلیقا قال وقال وکیع عن ابن ابی لیلی فذکره بلفظ لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن افتتاح الصلوٰۃ وفی استقبال القبلة فذکر الباقی مثله ثم قال قال شعبة لم یسمع الحکم هذا من مقسم انتهی وقد اخرجه الشافعی من روایة ابن جریج عن مقسم فذکر نحوه وهکذا اخرجه الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیه عن ابن ابی لیلی به واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبرانی من روایة ورقاء عن عطاء به مرفوعا بلفظ السجود علی سبعة اعضاء فذکرها ثم قال وترفع الایدی اذا رایت البیت علی الصفا والمروۃ وبعرفة وعند رمی الجمار واذا قمت الی الصلوٰۃ **قوله** وروی عن ابن الزبیر انه حمل ما روی عن الرفع فی الصلوٰۃ علی الابتداء لم اجده وانما ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ان الحنفیة رووا عن ابن الزبیر انه رای رجلا یرفع یدیه من الرکوع فقال مه هذا شئ فعله رسول اللہ ثم ترکه قال وهذا لا یعرف بل الثابت عن ابن الزبیر خلافه فعند ابی داؤد من طریق میمون المکی انه رای ابن الزبیر وصلی بهم یشیر بکفیه حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد **قوله** للشافعی ما روی عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع متفق علیه من روایة الزهری عن سالم عن ابیه واخرجه البخاری فی رفع الیدین من طریق طاؤس ونافع ومحارب وابی الزبیر عن ابن عمر انه کان یفعله وعن مجاهد انه لم ر ابن عمر یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی ثم ضعفه واحتج الحنفیة بحدیث جابر بن سمرۃ خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰۃ اخرجه مسلم واعترض البخاری بان هذا فی التشهد لا فی القیام ثم ساقه بلفظ کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قلنا السلام علیکم السلام علیکم واشار بیده الی الجانبین فقال مالی هؤلاء یومئون بایدیهم کانها اذناب خیل شمس انتهی وهذه اخرجها مسلم والنسائی وفی روایة مالی هؤلاء یسلمون بایدیهم واحتجوا ایضا بحدیث ابن مسعود انه قال الا اصلی بکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرۃ وفی روایة ثم لا یعود اخرجه ابو داؤد والترمذی وحسنه ونقل عن ابن المبارک انه قال لم یثبت عندی وقال ابن القطان هو عندی صحیح الا قوله ثم لا یعود فقد قالوا ان وکیعا کان یقولها من قبل نفسه وکذا قال الدارقطنی انه صحیح الا هذه اللفظة لکن لم ینسبها الی خطأ وکیع وقال غیر ابن القطان لم ینفرد بها وکیع بل اوردها النسائی من طریق ابن المبارک عن الثوری وقال البخاری قال الثوری عن عاصم بن کلیب فذکره ثم قال وقال احمد قال یحیی بن آدم نظرت فی کتاب ابن ادریس عن عاصم بن کلیب فلم اجده فیه ثم لم یعد وقال ابن ابی حاتم عن ابیه هذا خطأ یقال وهو فیه الثوری فقد رواه جمع عن عاصم بن کلیب فقالوا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم افتتح فرفع یدیه ثم رکع فطبق وقد اخرج ابن عدی والدارقطنی والبیهقی من طریق حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللہ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند افتتاح الصلوٰۃ قال الدارقطنی تفرد به محمد بن جابر عن حماد وکان[1] ضعیفا وغیر حماد لا یذکر فیه علقمة ولا یرفعه وهو الصواب واخرج البیهقی هذا عن حماد بن سلمة عن حماد ورواه الدارقطنی والطحاوی من طریق حصین قال دخلنا علی ابراهیم فحدثه عمرو بن مرۃ قال حدثنی علقمة بن وائل عن ابیه انه رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یرفع یدیه حین یفتتح اذا رکع واذا سجد فقال ابراهیم ما اری اباه رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الا ذلک الیوم فحفظ عنه ذلک وعبد اللہ لم یحفظه انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو یعلی ولفظه فقال ابراهیم احفظ وائل ونسی عبد اللہ وفی روایة الطحاوی ان کان راه مرۃ یرفع فقد راه عبد اللہ خمسین مرۃ لا یرفع وقال البخاری کلام ابراهیم ظن منه لا یدفع روایة وائل وقوله راه مرۃ فیه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم یرفعون ثم عاد فراهم یرفعون ایدیهم تحت الثیاب وقال الشافعی کیف یرد قول وائل وهو صحابی جلیل یقول من هو دونه ولا سیما وقد وافقه علیه عدد کثیر من الصحابة واحتجوا ایضا بما رواه ابو داؤد من طریق شریک عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمان بن ابی لیلی عن البراء قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ رفع یدیه الی قریب من اذنیه ثم لا یعود قال ابو داؤد رواه هشیم وابن ادریس وخالد عن یزید لم یذکروا فیه ثم لا یعود واخرج الدارقطنی من طریق اسمٰعیل بن زکریا عن یزید مثله ومن طریق علی بن عاصم عن محمد بن ابی لیلی عن یزید فذکره قال علی بن عاصم قلت لیزید ان محمد بن ابی لیلی اخبرنی عنک انک قلت ثم لم یعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حدیث واه کان یزید یحدث به لیس فیه ثم لا یعود ثم لقن باخره وروی الحاکم من طریق ابراهیم بن بشار عن سفیان عن یزید عن عبد الرحمن عن البراء رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ رفع یدیه واذا رکع واذا رفع قال فلما قدمت الکوفة سمعته یزید فیه ثم لا یعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاری عن الحمیدی عن سفیان مثله وقال رواه الحفاظ عن یزید مثل ما قال سفیان منهم شعبة والثوری وزهیر ولیس فیه ثم لا یعود وقد جاء لحدیث البراء طریق غیر هذه اخرجها ابو داؤد من روایة محمد بن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن الحکم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع یدیه حین افتتح الصلوٰۃ ثم لم یرفعهما حتی انصرف قال ابو داؤد وهذا لیس بصحیح وقال البخاری[2] روی هذا ابن ابی لیلی من

---

[1] قال عبد اللہ بن احمد ذکرت لابی حدیث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللہ فی الرفع فقال هذا ابن جابر وایش حدیثه هذا منکر انکره جدا قال عبد اللہ وسالت یحیی بن معین عن محمد بن جابر فذممه ولا یحدث عنه الا من هو شر منه ۱۲ بقیه برص

[2] فی مختصر العلل قال عبد اللہ وسالت ابی عن حدیث البراء فی الرفع یعنی الذی یرویه یزید بن ابی زیاد فقال لم یکن یزید ابن ابی زیاد بحافظ وقد رواه وکیع سمعه من ابن ابی لیلی عن الحکم وعیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی وکان ابی یقول انما هو حدیث ابن ابی زیاد بن ابی لیلی سیئ الحفظ وحدثنی قال نظرت فی کتاب ابن ابی لیلی فاذا هو یرویه عن یزید بن ابی زیاد قال ابی وکان سفیان بن عیینة یقول سمعناه من یزید هکذا ثم قدمت الکوفة فاذا هو یقول ثم لا یعود حدثنا الدوری قال سمعت یحیی یقول حدیث البراء ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یرفع یدیه لیس بصحیح اسناده انتهی وقال العینی فی شرح البخاری قال الخطابی لم یقل احد فی هذا ثم لا یعود غیر شریک وقال ابو عمر تفرد به یزید ورواه عن الحفاظ فلم یذکر واحد منهم قوله لا یعود وقال البزار لا یصح حدیث یزید فی رفع الیدین ثم لا یعودا انتهی ما فی العینی وقال ابن حبان فی کتاب الضعفاء یزید بن ابی زیاد کان صدوقا الا انه لما کبر تغیر فکان یلقن فیتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الکوفة فی اول عمره سماع صحیح وسماع من سمع منه فی آخر قدومه الکوفة لیس بشئ انتهی ۱۲ ابو المکارم

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ۱۱۱

حفظه فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عثمان بن يزيد بن ابی زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابی ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفی الباب عن عباد ابن الزبير ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه فی اول الصلوة ثم لم يرفعهما فی شئ حتی يفرغ اخرجه البيهقی فی الخلافيات وعباد كانه ابن عبد الله بن الزبير ينسب الی جده وهذا مرسل وفی اسناده ايضاً من ينظر فيه وروی البيهقی ايضاً من طريق الزهری عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال وآخرجه الحاكم فی المدخل من طريق يونس عن الزهری عن انس رفعه من رفع يديه فی الركوع فلا صلوٰة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه مأمون بن احمد الهروی احد الكذابين ومن الآثار فی ذلك ما اخرجه الطحاوی من طريق ابراهيم النخعی كان عبد الله لا يرفع يديه فی شئ من الصلوات الا فی الافتتاح واخرج البيهقی من رواية عطية عن ابی سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوی له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوی من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فی اول تكبيرة من الصلوٰة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكی الدارقطنی فی العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخاری فی رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابی رافع عن علی اصح اسانيد فی اثبات الرفع وآخرج الطحاوی والبيهقی من طريق الزبير بن عدی عن ابراهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير بن عدی ورايت ابراهيم والشعبی يفعلان ذلك وهذا رجال ثقات ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فی التكبير فی الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقی عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدی بلفظ كان يرفع يديه فی اول تكبيرة ثم لا يعود وقد رواه الثوری عن الزبير بن عدی بلفظ كان يرفع يديه فی التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثوری وهو المحفوظ واستدل الطحاوی بالقياس علی السجود لانهم اجمعوا علی ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس فی مقابلة النص فاسد علی انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم الی مشروعية الرفع فی كل خفض ورفع وفی الصحيحين عن سالم عن ابن عمر فی حديث الرفع كان لا يفعل ذلك فی السجود ولمسلم وكان يفعله حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقی من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفی البخاری من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين وآشار الاسماعيلی الی ان عبد الاعلی تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا موقوفا علی ابن عمر وقال ابو داؤد بعد تخريج رواية عبد الاعلی الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهی وقد اخرج النسائی من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الاعلی واخرجه البيهقی من طريق موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك فی السجود فما زالت تلك صلوته حتی لقی الله تعالی قال البيهقی هذا يدل علی خطأ الرواية التی جاءت عن مجاهد يعنی المتقدمة وفی الباب عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتی يحاذی بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتی يحاذی بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه[1] وعن ابی حميد فی عشرة من الصحابة انه وصف صلوٰة النبی صلی الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع فی الركوع حتی يحاذی منكبيه واذا رفع وفی آخره فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داؤد واصله فی البخاری وعن[2] ... وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولاً ومختصراً وعن علی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا قام الی الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضی قراءته واراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فی شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذی ولفظه الركعتين بدل السجدتين وحكی الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابی هريرة رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يرفع يديه فی الصلوٰة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابو داؤد[3] وابن ماجة وزاد فيه ابو داؤد واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطنی رواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حديث رواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن قال صلی بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابی هذا خطأ انما هو التكبير لا الرفع وروی الدارقطنی من طريق عمرو بن علی الفلاس عن ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة انه كان يرفع يديه فی كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وسلم قال غير عمرو بن علی يرويه بلفظ التكبير لا الرفع وروی ابن خزيمة وابن ماجة والبخاری فی رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفی عن حميد عن انس ان النبی صلی الله عليه وعليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فی الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فيه واذا سجد[4] واخرج ابو داؤد من طريق ميمون المكی انه رأی ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الی ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الی صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبير وعن جابر انه كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقی ورجاله ثقات وعن ابی موسی الاشعری قال هل اريكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين السجدتين اخرجه اسحٰق والدارقطنی واخرجه البيهقی مرفوعاً وموقوفا وروی الحاكم والبيهقی من طريق شعبة عن الحكم رايت طاؤساً كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم وذكر الخلال عن احمد بن اثرم عن احمد انه سال من روی هذا عن شعبة فقلت آدم بن ابی ايا س قال هذا ليس بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی البيهقی فی الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدنی عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون فی المسجد اذا خرج عليهم عمر فقال اقبلوا علی بوجوهكم اصلی بكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فرفع يديه حتی حاذی بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی بنا وروی الدارقطنی فی الغرائب من طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهری عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف علی زيادته عن عمر وقال البخاری فی رفع اليدين

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم يرفعون ايديهم فی الصلوة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح وقال عبد الرزاق ما رايت احسن صلوة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابی بكر الصديق واخرج البيهقی باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابی سعيد وابی هريرة وجابر ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره وقال البخاری قال ابن المبارك صليت يوما الی جنب النعمان فرفعت يدی فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لواطر فی الاولی لواطر فی الثانية وعد البيهقی اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم

---

[1] وهو عند اصحاب السنن ومطولا عند الترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح ۱۲ [2] بحر رحديث وائل بن حجر من عند مسلم قال الشيخ زين الدين لم يعزوه الی مسلم بل عزاه الی ابی داؤد والنسائی وابن ماجة مع اختلاف الطرق والالفاظ وحديث علی يعزوه الی النسائی ۱۲ [3] اسناد ابی داؤد صحيح واسناد ابن ماجة من رواية اسمٰعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف نبه علی ذلك الحافظ زين الدين العراقی ۱۲ [4] من رواه بزيادة السجود ابو يعلی ورجاله رجال الصحيح ۱۲ [5] وتمام قول البخاری قال وكيع علی بن المبارك كان حاضر الجواب فيتخير الاخر ۱۲

العیدین وذکر الاربع فی الحج والذی یروی من الرفع محمول علی الابتداء کذا[۲] نقل[۳] عن ابن الزبیرؓ واذا رفع رأسه من السجدة
قلت غریب ۱۲ ات
الثانیة فی الرکعة الثانیة افترش رجله الیسری فجلس علیها ونصب الیمنی نصبا ووجّه اصابعه[۴] نحو القبلة هٰکذا وصفت
قلت غریب بهذا اللفظ ۱۲ منه
عائشةؓ قعود رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فی الصلوٰة ووضع یدیه علی فخذیه وبسط اصابعه وتشهد یروی ذٰلک
ولا یقبض ۱۲ ع
قلت غریب ۱۲ ات
فی حدیث وائلؓ ولان فیه توجیه اصابع یدیه الی القبلة وان کانت امرأة[۵] جلست علی الیتها الیسری واخرجت رجلیها من الجانب
لے فی الجملة ۱۲ عبد
بن دان ۱۲ م
بیکون تعود باعالیة الیسری ۱۲ م
الایمن لانه استر لها والتشهد[۶] التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی الی اخره وهٰذا تشهد عبد الله بن
لے التعبدات القولیة ۱۲ ع
لے العبادات البدنیة ۱۲ ع
لے العبادات المالیة ۱۲ ع
اخرجه الائمة الستة ۱۲ ات
مسعودؓ فانه قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم بیدی وعلّمنی التشهد کما کان یعلّمنی سورة من القرآن و
یجوز عشرة وترک بعضها ۱۲ ع
قال قل التحیات لله الی اخره والاخذ بهٰذا اولی من الاخذ بتشهد ابن عباسؓ وهو قوله التحیات المبارکات الصلوات الطیبات
اخرجه الجماعة الا البخاری ۱۲ ات
لله سلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته سلام علینا الی اخره لان[۷] فیه الامر واقله[۸] الاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق
ن ۱۲ اولی بجواز العمل
فی قوله السلام علیک ۱۲ ع
وزیادة[۹] الواو وهی لتجدید الکلام کما فی القسم وتاکید[۱۰] التعلیم ولا یزید[۱۱] علی هذا فی القعدة الاولی لقول[۱۲] ابن مسعودؓ علّمنی[۱۳] رسول
التشهد ۱۲ ع
رواه احمد فی مسنده ۱۲ ات
لے فی الصلوات ۱۲ ع
الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی وسط الصلوٰة واخرها فاذا کان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا کان اخر الصلوٰة
تعلق بالتشهد لا بعلمنی ۱۲ عبد

لے قوله وذکر الاربع فی الحج هو تکبیر عرفات وتکبیر الجمرتین وتکبیر الصفا والمروة وتکبیر الاستلام ۱۲ عبد
لے قوله کذا ای کون ذلک فی ابتداء الاسلام ۱۲ عبد لے قوله نقل فان عبد الله بن الزبیر رای رجلا یصلی فی المسجد الحرام کان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلاته قال لا تفعل فان بذا شیئ فعله النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثم ترک ۱۲ ان لے قوله اصابعه ای اصابع الرجلین جمیعا لکن اصابع الیمنی مرفوعة واصابع الیسری مخفوضة لکن رؤسها مائلة الی القبلة ۱۲ عبد لے قوله وان کانت امرأة الخ الانسب تقدیمه لیکون قریبا من جلسة الرجل لان وضع الیدین وما یتلوه من تتمة الجلسة فاراد ان یفرغ عنها ۱۲ عبد لے قوله والتشهد الخ اعلم ان الصحابة اختلفوا فی التشهد فلو تشهد ولعله تشهد ولعبد الله بن عباس تشهد ولعبد الله بن مسعود تشهد ولعائشة تشهد ولجابر تشهد ولغیرهم ایضا فعلمنا اخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود واخذ الشافعی تشهد عبد الله بن عباس و تشهده ماذکر فی الکتاب الا انه قال فی آخره واشهد ان محمدا رسوله بدون عبده ۱۲ ان لے قوله السلام علیک حکایة للسلام الذی رده الله تعالی علی نبیه لیلة المعراج لما اثنی علی الله تعالی بثلثة اشیاء ۱۲ ع لے قوله اخذ لیکون حاضرا فلا یفوته شئ ۱۲ عبد لے قوله واقله الاستحباب ای الظاهر منه الوجوب ولو انا قطعنا عنه لقلنا ان لا اقل من استحباب فیکون اولی ۱۲ عبد لے قوله وزیادة الواو فیصیر کل کلام ثنا علی حدة لان المعطوف غیر المعطوف علیه وبغیر الواو یصیر الکل ثنا واحدا بصفة للبعض الا تری ان من قال والله والرحمٰن لا افعل کذا ..... ففعل لزمه کفارتان ولو قال والله الرحمٰن لا افعل کذا ففعل لزمه کفارة واحدة ۱۲ ان لے قوله وتاکیدا للتعلیم هو مستفاد من قوله کما علمنی سورة من القرآن فان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یکرر السورة مرارا حتی یحفظ ۱۲ عبد لے قوله ولا یزید علی هذا الخ هذا عندنا وقال الشافعی یزید الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فان الصلوٰة علیه عنده سنة قال الطحاوی قول من قال انه سنة مخالف للاجماع ۱۲ ان لے قوله لقول الخ ومارواه الشافعی محمول علی التطوع فان کل شفع التطوع صلوة علی حدة ۱۲ ع لے قوله علمنی الخ عنه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علم التشهد وکان یقول اذا جلس فی وسط الصلوٰة وفی آخرها علی ورکه الیسری التحیات لله الخ ثم ان کان فی وسط الصلوٰة نهض حین یفرغ من التشهد وان کان فی آخرها دعا بما شاء ان یدعو بعد تشهده ثم یسلم انتهی ۱۲ ات

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث عائشة فی صفة قعود رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة قال افترش رجله الیسری فجلس علیها ونصب الیمنی نصبا ووجّه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حدیث عائشة فی حدیث قالت فیه وکان یفترش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی الحدیث وفی الباب عن وائل بن حجر عند الترمذی واما بقیته فلم اجده من حدیثها فقد روی النسائی من طریق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم الیمنی یستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاری دون الاستقبال **قوله** وضع یدیه علی فخذیه وبسط اصابعه وتشهد یروی ذلک فی حدیث عائشة لم اجده فی حدیثه وانما فی الترمذی من حدیثه ووضع یده علی فخذه فقط ولمسلم من حدیث ابن عمر ووضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری **حدیث** ابن مسعود[۱] فی التشهد متفق علیه وقال الترمذی هو اصح حدیث فی التشهد ـ ـ ـ

دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث[۱] ابي قتادة رض ان[۲] النبي عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا[۳] ابيان الافضل[۴] هو[۵] الصحيح لان القراءة فرض[۶] في الركعتين[۷] على ما يأتيك من بعد ان شاء الله وجلس[۸] في الاخيرة كما[۹] جلس في الاولى لما روينا[۱۰] من حديث وائل وعائشة ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل[۱۱] اليه مالك رح والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه[۱۲] الطحاوي رح او يحمل[۱۳] على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رح فيهما لقوله عليه السلام اذا[۱۴] قلت هذا او فعلت فقد تمت[۱۵] صلاتك

۱ قوله لحديث الخ دليل على قراءة الفاتحة في الاخريين لا على القراءة ۱۲ عبد ۲ قوله ان الخ اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في الصحيح ۱۲ ات ۳ قوله وهذا الخ ذكر في المحيط وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن حرج ولم يكن عليه سجدة السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة لو سبح في كل ركعة من يعني من الاخريين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا فان كان ساهيا فعليه سجدة السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وعن ابي يوسف انه يسبح ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين ۱۲ ان ۴ قوله الافضل لايان الوجوب لان القراءة في الاولتين يتوب منها في الاخريين والفاتحة ان كانت واجبة في الصلوٰة فقد نابت قراءتها في الاولتين عن قراءتها في الاخريين ۱۲ د ۵ قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ۱۲ عبد ۶ قوله فرض لا يقال لو كان فرضا لزم ان لا يقع من اذا اتى به في الاخريين لانا نقول وقوعها فيه باعتبار انها قضاء لا اداء ۱۲ عبد ۷ قوله في الركعتين فان قلت فرضيتها في الاولتين لاينافي وجوبها في الاخريين اجيب بان المراد فرضيتها فيهما على وجه يتوب عنها في الاخريين فكيف كانت واجبة في الاخريين فقد نابت عنها قراءتها في الاولتين ۱۲ د ۸ قوله في الاخيرة قيل انما قال في الاخيرة ليتناول قعدة الفجر وقعدة المسافر وليس بواضح لان قوله كما جلس في الاولى ينبئ عن ذلك ۱۲ ع ۹ قوله كما جلس في الاولى وقال مالك يتورك في القعدتين لحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قعد في الصلوٰة قعد متوركا وقال الشافعي يفترش في الاولى ويتورك في الثانية عملا بالروايتين كذا في الكافي ۱۲ ۱۰ قوله لما روينا الخ قلت قد تقدم الكلام عليها في القعدة الاولى واخذ بعض البابليين يعترض ههنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكره في ما تقدم الا عن عائشة رض وهذا اقدام منه على تخطئة العلماء بجهل لان المصنف هناك ذكر في الجلوس اشياء وعزى بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وجمعها ههنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا الخ فان قيل انما اراد بذلك هيأة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم ينقل الا عن عائشة رض ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق الخ قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها الجلوس ۱۲ ات ۱۱ قوله يميل اليه مالك وفي المصابيح حديث ابي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك رح ۱۲ د

۱۲ قوله ضعفه الطحاوي وقال ان هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث ۱۲ نهاية ۱۳ قوله او يحمل على حالة الكبر لم يقل في حالة الضعف رعاية للادب ۱۲ عبد ۱۴ قوله خلافا للشافعي فيهما اما التشهد فلما روى ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الخ الى ان قال في آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوٰة فكان فيها ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام باحد الامرين واجمعنا على ان التمام يتعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجز فلا يتعلق بالشئ ليتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما وكذلك على عدم فرضية الصلوٰة عليه لانه علق باحدهما فمن علق بثالث وهو الصلوٰة فقد خالف النص والجواب عن استدلاله بالحديث ان معنى الفرض التقدير اي قبل ان يقدر التشهد والامر مقدر على سبيل التعليم فلا يفيد لفرضيته فانه لم يفد ها في بعض الكلمات فان الفرض عندهم خمس كلمات وقد اجبنا عن قوله علق التمام الخ آنفا وعن الآية بانا لا نسلم انه لا وجوب خارج الصلوٰة فانها واجبة فيه امامرة واحدة كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اختاره الطحاوي فيكفينا مؤنة الامر لان الوجوب لتقضيه الامر وقد حصل فانه لا يدل على كونها في الصلوٰة البتة ۱۲ ع

۱۵ قوله اذا قلت اخرجه ابو حنيفة وابو داؤد في سننه والبيهقي والخطيب وغيرهم وجاء في بعض الروايات ثم قال ابن مسعود اذا قلت هذا الخ فعلم منه انه موقوف عليه وان رواية ابي داؤد مدرجة وقد رجح كثير من المحدثين كالحافظ زين الدين العراقي وابن الهمام وتقي الدين الحافظ البدر العيني فانه رجح وصله في شرح الكتاب لوجوه وايا ما كان فالمقصود حاصل لان الموقوف في مثله بدرك بالراي في حكم المرفوع ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رح ۱۶ قوله فقد تمت صلوتك الخ قلت التمسك بالحديث على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من ان الخروج بصنعه فرض وان معناه قاربت التمام مشكل الا ان يقال الحديث يوجب تمام الصلوٰة بالقعدة غير انه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والاجماع على ما يجئ بيانه ولا دليل على زيادة الصلوٰة والتشهد فبقي في حقهما عاملا بموجبه ۱۲ الهداد ؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۱۳

الائمة على انه اصح مخرجا **تنبيه** وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوات **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخرجه في قد تقدم **حديث** اخفاء التشهد ابو داؤد والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم **حديث** ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوٰة وكفي بين ظهرانينا فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في اخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده و ان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه وفي اخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس تقدما

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا اخرجه الاربعة من حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **قوله** والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ۱۲

لـ قوله من السنة اخرجه الطبراني حدثنا محمود ثنا محمد بن حرب ثنا عمير عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يسمع احدا صوته وليشر باصبعه الى ربه تبارك وتعالى قال الهيثمي بعد ان اورده في باب التشهد لم يرو عن ابن جريج الا عمير تفرد به محمد بن حرب ۱۲ ؛

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوٰة علی النبی علیه السّلام خارج الصّلوٰة واجبة امّا مرة (اشارة الی ماذکرنا من الجواب ۱۲ ع)
واحدة کما قاله الکرخی اوکلّما ذکر النبی علیه السّلام کما اختاره الطحاوی فکفینا مؤنة الامر والفرض المروی فی (ہو مختار شمس الائمة ۱۲ ع)
التشهد هو التقدیر[1] قال ودعا بما یشبه[2] الفاظ القرآن والادعیة[3] الماثورة[4] لما روینا[5] من حدیث ابن مسعود[6] قال له (اشارة الی ماذکرنا ۱۲ ع) (جعل فی التحفة قولا ۱۲ منه)
النبی علیه السلام ثم اختر[7] من الدعا اطیبها[8] واعجبها الیك (فی الروایة بتذکیر الضمیر) ویبدأ بالصلوٰة علی النبی علیه السلام لیکون اقرب الی الاجابة (الامع الطیب واعجبه ۱۲ عبد) (من حیث انه وسیلة ۱۲ عبد)
ولا یدعو بما یشبه کلام الناس تحرزا عن[9] الفساد ولهذا یاتی بالماثور المحفوظ ومالا یستحیل[10] سواله من العباد کقوله (لایاتی ماشاء ۱۲ عبد)
اللهم زوجنی فلانة یشبه کلامهم ومایستحیل[11] کقوله اللهم اغفر لی لیس من کلامهم وقوله اللهم ارزقنی من قبیل[12] (مافی بعض النسخ ہو الصحیح ۱۲ ع)

[1] قوله هو التقدیر فان قلت قوله علینا یابی ارادة التقدیر اجیب بانه لتضمین معنی الایجاب ای قبل ان یقدر التشهد لازما علینا ۱۲ حاشیة ملا الهداد [2] قوله بما یشبه الخ مثل ان یقول اللهم اغفر لی ولوالدی ومثل قوله اغفر لابی ۱۲ عنایه [3] قوله والادعیة یجوز بالنصب عطفا علی الفاظ ویجوز بالجر عطفا علی القرآن ۱۲ عنایه [4] قوله الماثورة هی المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ عنایه [5] قوله لما روینا قلت کانه یشیر الی الحدیث المتقدم عن ابن مسعود علمنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم التشهد فی وسط الصلوٰة وآخرها فاذا کان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا کان آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا ان هذا الحدیث عند احمد وقد قدمنا فی تشهد ابن مسعود ثم تخیر من الدعاء اعجبه فیدعو به وفی روایة ثم تخیر من المسألة ماشاء ولیس فی هذا کله دلیل المصنف علی ماذکره خصوصا عند البخاری ثم تخیر من الکلام ماشاء ذکره فی الدعوات والاستیذان ۱۲ ات [6] قوله قال لا الخ ان کان هذا من تتمة حدیث ابن مسعود فیکون اراد بحدیث ابن مسعود تشهد ابن مسعود وان کان کلاما مستانفا مقطوعا من حدیث ابن مسعود فیکون اراد بحدیث ابن مسعود قوله علمنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم التشهد فی وسط الصلوٰة الخ واراد بالاخر حدیث التشهد وبذا یترجح بانهما حدیثان لکن الاول اظهر ۱۲ ات [7] قوله ثم اختر الخ قلت بل الحدیثان حجة للشافعی فی اباحة الدعاء بکلام الناس نحو اللهم زوجنی امراة حسناء واعطنی بستانا انیقا ولکن المانعون یحملون ذلک علی الدعاء الماثور ولو استدل صاحب الکتاب بحدیث ان صلاتنا لا یصلح فیها شئ من کلام الناس لکان اصوب ۱۲ ات [8] قوله اطیبها الخ لعل التانیث باعتبار ما یشمله الجنس یعنی الکثرة ۱۲ عبد [9] قوله تحرزا عن الفساد ای فساد الجزء الملاقی بکلام الناس لا جمیع الصلوٰة بالاتفاق لان حقیقة الکلام بعد التشهد لا تفسد الصلوٰة فکیف ما یشبهه وبذا عند هما ظاهر وکذا عند ابی حنیفة لان کلام الناس صنع من المصلی فتم به صلاته فکان بالدعاء الذی یشبه کلام الناس خارجا من الصلوٰة لا مفسدا لها ۱۲ عنایه [10] قوله عن الفساد الظاهر انه اراد بالفساد ههنا هو الخروج لا علی وجه المسنون اواراد به نفس الخروج عنها والسنة فی الدعاء ان یاتی بها فی حال الصلوٰة لانها حال المناجاة والدعاء سائلا اسرع الی القبول فلا یاتی بالدعاء علی وجه یخرجه عن الصلوٰة ۱۲ حاشیه ملا الهداد [11] قوله ومالا یستحیل الخ فسر ما یشبه کلام الناس فی مالا یشبه فقال ومالا یستحیل ۱۲ عنایه [12] قوله ومایستحیل الخ لقائل ان یقول بین هذا التفسیر وبین ماتقدم من قوله ودعا بما یشبه الفاظ القرآن الخ منافاة لانه لو قال اللهم اغفر لاخی لینبغی ان لا یجوز نظرا الی الاول وقد نقل عن ابی بکر محمد بن الفضل وان یجوز بالنظر الی الوجه الثانی ویمکن ان یجاب عنه بان ذلک لیس اختیار المصنف ولیس المراد ان یکون الفاظ القرآن عین الفاظ الدعاء فلا یمتنع نحو اللهم اغفر لاخی ۱۲ عنایه [13] قوله من قبیل الاول ومنهم من یقول لا باس به لان الرزاق هو الله تعالی ۱۲ ع ※

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۱۱۴

حدیث اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد اوردوا من حدیث ابن مسعود واتفق الحفاظ علی ان هذه الزیادة مدرجة من کلام ابن[1] مسعود منهم ابن حبان والدارقطنی والبیهقی والخطیب واوضحوا الحجة فی ذلک وقال الخطابی ان لم یثبت ادراجها دلت علی ان الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم لیست بواجبة وقد ورد فی الصلوٰة علیه صلی الله علیه وسلم بما یدل علی الوجوب حدیث فضالة بن عبید قال سمع رسول الله علیه وسلم رجلا یدعو فی صلوٰته لم یمجد الله ولم یصل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه وقال له اولغیره اذا صلی احدکم فلیبدأ بتمجید الله تعالی والثناء علیه ثم لیصل علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیدع بعده بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذی وابن خزیمة و ابن حبان والحاکم وحدیث ابی مسعود اقبل رجل حتی جلس بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن عنده فقال یارسول الله اما السلام علیك فقد عرفناه فکیف نصلی علیك اذا نحن صلینا علیك فی صلوٰتنا قال فصمت ثم قال اذا صلیتم علیّ فقولوا اللّٰهم صل علی محمد الحدیث اخرجه ابن خزیمة وابن حبان والدارقطنی والحاکم وعن عبد المهیمن بن عباس بن سهل الساعدی عن ابیه عن جده رفعه لا صلوٰة لمن لم یصل علی النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه ابن ماجة فی حدیث والحاکم والدارقطنی والطبرانی وعن ابن مسعود رفعه من صلی صلوٰة لم یصل علی فیها ولا علی اهل بیتی لم تقبل منه اخرجه الدارقطنی وفیه جابر الجعفی وهو ضعیف وقد اختلف علیه فی رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدکم فی الصلوٰة فلیقل اللّٰهم صل علی محمد الحدیث اخرجه الحاکم والبیهقی وفی اسناده رجل مجهول (متعلقه صفحه ماقبل) قوله والفرض المروی فی التشهد هو التقدیر الذی فی حدیث ابن مسعود کنا نقول فی الصلوٰة قبل ان یفرض التشهد السلام علی الله الحدیث واصله فی الصحیحین دون هذه الزیادة واخرجه الدارقطنی والبیهقی وقال النووی احتج اصحابنا بان التشهد الاخیر فرض بهذه الزیادة قوله ودعا بما یشبه الفاظ القرآن والادعیة الماثورة لما روینا من حدیث ابن مسعود قال له النبی صلی الله علیه وسلم ثم اختر من الدعاء اطیبه واعجبه الیك تقدم ما فیه قبل وقد رد علی المصنف هذا الاستدلال وقیل انه حجة لخصمه لتفویض الامر فی ذلک الی اختیار المصلی ولا سیما روایة البخاری ثم لیتخیر بعد من الکلام ماشاء ومما یدل للجواز حدیث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فیه من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم وحدیث ابی هریرة اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد فاکثروا فیه من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم اخرجهما مسلم وعن حذیفة انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ومامر بایة رحمة الا وقف عندها فسال ولا مر بایة عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ایضا وآقرب بما تمسك به المانع **حدیث** ان صلاتنا هذه لا یصلح فیها شئ من کلام الناس وهو محمول علی ما عدا الدعاء جمعا بین الاحادیث وقال البیهقی ادعی الطحاوی نسخ احادیث الباب بحدیث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلی قال اجعلوها فی سجودکم قال فیجوز ان یکون نزولها بعد تلك الاحادیث مع ان فیها حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلک فی مرضه الذی مات فیه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربك الاعلی کان قدیما کما دلت علیه الاخبار منها حدیث البراء فی قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم

بقیه بر ص

[1] اخرجه الطبرانی فی حدیث ابن مسعود واخذ النبی صلی الله علیه وسلم بید علقمة واخذ علقمة بید ابن مسعود وفیه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ۱۲ [2] اخرجه البخاری والنسائی واخرجه الحاکم من طریق اخری وقال علی شرطهما ۱۲

الاول لاستعمالها فیما بین العباد یقال رزق الامیر الجیش ثم یسلم عن یمینه فیقول السلام علیکم ورحمة الله وعن یساره مثل ذلک لما روی ابن مسعود ان النبی علیه السلام کان یسلم عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره حتی یری بیاض خده الایسر ونوی بالتسلیم الاولی من علی یمینه من الرجال والنساء والحفظة وکذلک فی الثانیة لان الاعمال بالنیات ولا ینوی النساء فی زماننا ولا من لا شرکة له فی صلاته هو الصحیح لان الخطاب حظ الحاضرین ولا بد للمقتدی من نیة امامه فان کان الامام من الجانب الایمن او الایسر نواه فیهم وان کان بحذائه نواه فی الاولی عند ابی یوسف ترجیحا لجانب الایمن وعند محمد وهو روایة عن ابی حنیفة نواه فیهما لانه ذو حظ من الجانبین والمنفرد ینوی الحفظة لا غیر لانه لیس معه سواهم والامام ینوی بالتسلیمتین هو الصحیح ولا ینوی فی الملائکة عددا محصورا لان الاخبار فی عددهم قد اختلفت فاشبه الایمان بالانبیاء علیهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا ولیس بفرض خلافا للشافعی

---

۱ قولہ الاول اقول یردہ ما ورد فی السنن ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یدعو فی ما بین السجدتین اللھم اغفر لی وارزقنی الحدیث ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۲ قولہ یقال الخ الرزق ما سیق الی العباد او ما ساقہ اللہ تعالیٰ الی العباد فعلی الثانی لا یصح اسنادہ الی الامیر ۱۲ عبد ۳ قولہ وعن یسارہ الخ وقال مالک یسلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه کذا روت عائشة رضی اللہ عنہا ۱۲ ۴ قولہ لما روی الخ وہذا اولی من روایۃ عائشة رضی اللہ عنہا لان ابن مسعود کان یلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بخلاف النساء ۱۲ کافی ۵ قولہ ان النبی الخ وعلی ہذا الوجہ قول جمہور العلماء وکبار الصحابة مثل عمر وعلی وابن مسعود رضی اللہ عنہم اجمعین ۱۲ عنایہ ۶ قولہ ونوی الخ انما ینوی عند التسلیمة لانہ اقامة سنة فیلکن بالنیة کما فی سائر السنن وہکذا قالوا فی التسلیم ینوی السنة خارج الصلوٰة ۱۲ عنایہ ۷ قولہ والحفظة قدم ذکر الحفظة فی المبسوط واخر فی الجامع الصغیر فظن بعض اصحابنا ان ما ذکر فی المبسوط بناء علی قول ابی حنیفة الاول فی تفضیل الملائکة علی البشر وما ذکر فی الجامع الصغیر بناء علی قولہ الآخر فی تفضیل البشر علی الملائکة ولیس کما ظنوا فان الواو لا یوجب الترتیب ۱۲ نہایہ ۸ قولہ وکذلک فی الثانیة ای ینوی فیہا ما نوی فی الاول ۱۲ عنایہ ۹ قولہ ولا ینوی النساء الخ لفساد الزمان فان الامام لا یناسبہ ملاحظة النساء لتوجه الخاطر الیہن ۱۲ عبد ۱۰ قولہ فی زماننا یعنی ان ما قال محمد کان فی زمانہ واما فی زماننا فلا ینوی النساء لان حضورہن من الجماعات متروک باجماع المتاخرین ۱۲ عنایہ ۱۱ قولہ ہو الصحیح الخ وہذا یخص بہذہ النیة من شارکہ فی الصلوٰة من الرجال والنساء فاما الحاکم الشہید کان یقول ینوی جمیع الرجال والنساء من یشارکہ ولا یشارکہ ۱۲ نہایہ ۱۲ قولہ لان الخطاب حظ الحاضرین بخلاف سلام التشہد فانہ تحیة عامة الحضور والغیب الصالحین من عبادہ قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا قال المصلی السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اصاب کل عبد صالح ما بین السماء والارض ۱۲ ع ۱۳ قولہ ولا بد الخ وفی المبسوط کان ابن سیرین یقول المقتدی یسلم ثلث تسلیمات احداہن لیرد السلام علی الامام وہذا ضعیف فان مقصود الرجل حاصل بالتسلیمتین ۱۲ ن ۱۴ قولہ من نیة امامہ قیل تخصیص الامام بالذکر یرید قول من یقول انہ ینوی من یشارکہ فی الصلوٰة دون غیرہ ۱۲ ع ۱۵ قولہ وہو الضمیر راجع الی ما ہو مذکور حکما ای ما ذہب الیہ محمد ۱۲ عبد ۱۶ قولہ من الجانبین فان لہ نسبة من الیمین ونسبة من الیسار ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور رح

---

۱۷ قولہ ہو الصحیح انما قال ذلک لان بعضہم ذہب الی عدم الاحتیاج الی النیة وبعضہم ذہب الی انہا تکفی فی تسلیمة واحدة ۱۲ عبد ۱۸ قولہ عددا محصورا یشیر الی ان المراد بالحفظة لیس الکرام الکاتبون فقط کما زعم بعضہم انہ ینوی بہ ذلک وہم اثنان واحد عن یمینہ یکتب الحسنات وآخر عن یسارہ یکتب السیئات بل المراد بہ من معہ من الملائکة ولا یحصر فی ذلک عددا معلوما لان الاخبار فی عددہم قد اختلفت ۱۲ ع ۱۹ قولہ عددا محصورا ذکر ابن امیر حاج فی الحلیة ان الصبی المیز لا ینوی الکتبة اذ لیسوا معہم وانما ینوی الحافظین لہ من الشیطان انتہی واقرہ علیہ صاحب البحر وغیرہ قلت ظاہر الاحادیث الواردة فی الکتبة انہم مع کل من یکتب عملہ کیف لا وقد تحقق فی موضعہ ان الصبی المیز شاب علی عبادتہ فلا یبعد ان یکون معہ کاتب واللہ اعلم ۱۲ السعایہ فی کشف ما فی شرح الوقایہ لمولانا محمد عبد الحی ۲۰ قولہ قد اختلفت فی روایة اثنان وفی بعض الروایات خمسة وفی بعضہا ستون ..... وفی بعضہا مائة وستون ۱۲ عبد ۲۱ قولہ بالانبیاء نؤمن بہم ولا نحصرہم فی عدد لئلا یخرج منہم من ہو فیہم ولا یدخل فیہم من لیس منہم ۱۲ عنایہ

الدرایة فی تخریج احادیث الہدایة

بقیہ از ص ۱۱۵

حتی حفظت سبح اسم ربک الاعلی فی سور من المفصل وحدیث معاذ فی قصة تطویل الصلوٰة فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربک الاعلی ونحوها وحدیث النعمان انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ بها فی العیدین والجمعة وقد زعم الطحاوی ان قصة معاذ کانت فی اول الاسلام فکیف غفل عنها فادعی انها کانت فی مرض الوفاة مع ان المشهور بین اهل التفسیر ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمکة ولکن هذا شأن من یسوی الاحادیث علی مذهبه واللہ المستعان

الدرایة فی تخریج احادیث الہدایة

متعلقہ صفحہ ہذا

حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره حتی یری بیاض خده الایسر الاربعة وابن حبان وصححه واخرجه الدارقطنی ایضا ولمسلم عن سعد بن ابی وقاص نحوه وفی الباب فی التسلیمتین عن عمار بن یاسر عند الدارقطنی وعن حذیفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعی ثم البیهقی وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل ابن حجر عند ابی داؤد وعن ابی موسی عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطنی واحتج من اختار التسلیمة الواحدة بحدیث زهیر عن محمد عن هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذی وابن ماجة واستنکره ابو حاتم والطحاوی وغیرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاکم فصححه واخرج ابن عدی عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبی صلی اللہ علیه وسلم یسلم تسلیمة واحدة لا یزید علیها وعن سلمة بن الاکوع نحوه واسنادهما عندہ ضعیفان وروی البیهقی فی المعرفة من طریق حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیه

بقیہ بر ص

۱ اخرجه عن علی وقال الترمذی حسن صحیح قال وفی الباب عن ابی واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس انتہی اما حدیث سمرة فاخرجه ابو داؤد والنسائی واما حدیث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة وفی الباب عن ابی عتبة اخرجه ابن ماجة وفی الباب حدیث عتبة اخرجه النسائی ۱۲ ۲ واما حدیث احمد ان فی الباب عن عدی ابن عمیر وان له صحبة ۱۲ ۳ ضعفه البیهقی والترمذی وابن عبد البر والدارقطنی والبغوی ۱۲ ۴ ای علی شرط الشیخین وصححه ابن حبان ایضا وقال ابن ماجة وهو الظاهر من حیث النظر ۱۲

هو يتمسك[1] بقوله[2] عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود[3] رض التخيير ينافي
الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت[4] الفرضية والله اعلم **فصل**[5] في القراءة **قال**
ويجهر[6] بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين[7] هذا[8] هو المتوارث وان كان
منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع[9] نفسه[10] لانه[11] امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو
الجهر ليكون[12] الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة[13] النهار عجماء[14] اى

[1] قوله هو يتمسك الخ وجه التمسك ان المضاف الى المعرفة اذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الحصر ۱۲ عبد [2] قوله بقوله الخ وجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير فكان لا يصح الدخول في الصلوة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اى لا يخرج من الصلوٰة الا به ۱۲ ات [3] قوله والتخيير اى بين القيام والقعود في آخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت الخ ۱۲ و [4] قوله فصل انما افرد بحث القراءة مع انها جزء من الصفة لكثرة مباحثها ۱۲ عبد. [5] قوله ويجهر الخ ابتداء بذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضي ان يذكر القدر اولا اذ القدر معنى راجع الى الذات ..... والجهر والمخافتة راجع الى الصفة والذات قبل الصفة على ما عرف في باب الترجيح الا ان وجوب الجهر وهو المراد ههنا من صفات الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ۱۲ نهاية [6] قوله في الاخريين الاولى ان يقول في البواقي وكانه قال تغليبا لحال العشاء على حال المغرب ۱۲ عبد [7] قوله هذا هو المتوارث قلت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابوداؤد في مراسيله ۱۲ ات [8] قوله فهو مخير الخ يعني انه امام من وجه دون وجه لانه امام في حق نفسه دون غيره والجهر من خواص الامامة فخير بين ان يجهر ويكتفي بادنى الجهر وهو اسماع نفسه لان المقصود من الجهر التفكر في آيات الله تعالى وهو يحصل في حقه باسماع نفسه فلا يزيد عليه وان شاء خافت اعتبارا لجانب عدمها ۱۲ ملا الهداد [9] قوله فهو مخير الخ ان كان المنفرد يؤدي الفريضة الجهرية فهو مخير بين الجهر والسر بالاتفاق بين فقهائنا لان وجوب الجهر من خصائص الجماعة واذ ليست فليس الا ان الافضل هو الجهر وان كان يؤدي الفريضة السرية فظاهر الرواية انه ايضا مخير بين الجهر والسر لان وجوب السر من خصائص الجماعة واذ اليست فليس وذكر الناطفي في واقعاته رواية عن ابي حنيفة ان المنفرد اذا جهر في ما يخافت يجب عليه سجود السهو وفي نوادر الظهيرية روى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر يلزمه سجود السهو كذا في البناية وذكر صاحب العناية والكفاية والنهاية والمعراج والمحيط وغيرها ايضا انه لا سهو عليه في ظاهر الرواية لكن صحح المحققون من المتاخرين كصاحب فتح القدير وشراح المنية وصاحب الدرر وصاحب المنح وغيرهم وجوب السر حتما وقالوا انه المذهب وان كان يقضي الجهرية في وقت المخافتة فصحح صاحب النهاية وجوب السر وعلله بان الجهر يختص اما بالجماعة او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وتعقبه صاحب غاية البيان بقوله بذا بسبيل من المنع بان يقال لا نسلم ان الجهر ينفي بانتفاء ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معللا لعلل شتى كيف فان القضاء يحكي الاداء والمنفرد كان بسبيل من القضاء كما في الاداء انتهى في خزائن الاسرار بذا ما صححه صاحب الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والتمرتاشي وجماعة من المتاخرين ان القضاء كالاداء قال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة والنهر والكافي هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي ينبغي ان يعول عليه وذكر وجهه انتهى وان كان يقتضيها في وقت الجهرية فهو مخير كما في حواشي الدرر للحقاني وان كان يقتضي السرية ليس حتما عند من اوجب السر في اداءها كما هو مختار المحققين ويخير على ظاهر الرواية بناء على اعتبار موافقة القضاء الاداء كما لا يخفى ۱۲ السعايه [9] قوله واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه اما دفعا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد يسمعه ووجه ان الفائدة لم تنحصر في اسماع الغير بل من فائدته اسماع نفسه فيجهر لذلك او بيانا للحكم ۱۲ ع [10] قوله في حق نفسه اى بالنظر الى ذاته وان لم يقتد به غيره الا يرى انه لو اقتدى به غيره صح ولو لم يكن اماما لما صح ۱۲ د [11] قوله لانه ليس الخ كناية عن انه ليس اماما في الواقع ۱۲ عبد [12] قوله ليكون الاداء الخ فيه دليل على ان الجهر هو اسماع الغير لان هيأة الجماعة هو الجهر بمعنى اسماع الغير اذ المقصود تدبر القوم ولا يحصل الا باسماعهم ۱۲ و [13] قوله صلوة النهار هذا عام مخصوص البعض وهو صلوة الجمعة والعيدين ۱۲ عبد [14] قوله عجماء هو من العجم وهو الخلو فالعجماء من هو خال عن النطق ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۱۶

وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا ينوي في الملئكة عددا لحصول الامن الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم واياى الحديث وآخرج اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدى الحديث وآخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستحيي احدكم من ملكيه الذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه وآخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرجه الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهولاء عشرون ملكا على كل ادمي

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا — حديث تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم تقدم اول الباب وآستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال فلما تم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي حديث عبد الله بن عمرو في باب الحدث في الصلوٰة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم في التشهد **فصل في القراءة قوله** ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق الزهري قال سنّ رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابوداؤد في المراسيل واخرج من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم

ه قال النووي في شرح المهذب انه باطل لا اصل له قال الدارقطني لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء حكاه الروياني في البحر وقال المراد به معظم الصلوٰة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابي هريرة قاله شيخنا البرماوي في المختصر اللالي المنثورة في الاحاديث المشهورة للعلامة بدر الدين الزركشي ۱۲

لیست[1] فیها قراءة مسموعة وفی عرفة خلاف[2] لمالك رح والحجة[3] علیه ما رویناه ویجهر فی الجمعة والعیدین لورود[4] النقل المستفیض بالجهر[5] وفی التطوع بالنهار یخافت[6] وفی اللیل یتخیر اعتبارا بالفرض فی حق المنفرد وهذا لانه مکمل له فیکون تبعاله ومن[7] فاتته العشاء فصلاها بعد[8] طلوع الشمس ان امّ فیها جهر کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قضی الفجر غداة لیلة التعریس بجماعة وان کان وحده خافت حتما ولا یتخیر هو الصحیح[9] لان الجهر یختص أما بالجماعة[10] حتما أو بالوقت[11] فی حق المنفرد علی وجه التخییر ولو یوجد احدهما ومن قرأ فی العشاء فی الاولیین السورة ولم یقرأ بفاتحة الکتاب لم یعد[12] فی الاخریین وان قرأ الفاتحة ولم یزد علیها قرأ فی الاخریین الفاتحة والسورة وجهر وهذا[13] عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وقال ابو یوسف رح لا یقضی واحدة منهما لان[14] الواجب اذا فات عن وقته لا یقضی[15] الابدلیل ولهما وهو الفرق بین الوجهین ان قراءة الفاتحة شرعت علی وجه یترتب علیها السورة فلو قضاها فی الاخریین تترتب[16] الفاتحة[17] علی السورة وهذا[18] خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امکن قضاؤها علی الوجه المشروع ثم ذکرهنا ما[19] یدل علی الوجوب وفی الاصل بلفظة[20] الاستحباب لانها ان کانت[21] مؤخرة فغیر موصولة[22]

ہو ترتب السورة علی الفاتحة ۱۲ ع — ای الجامع الصغیر ۱۲ ع — ای المبسوط ۱۲ منہ — ای السورة ۱۲ ع

---

[1] قولہ ای لیست الخ ظاہر الحدیث یدل علی انہ لا قراءة فی صلوٰة النہار وہو قول ابن عباس ولکنا لما عرفنا وجوب القراءة فیہا لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا صلوٰة الا بقراءة وبما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ کان یسمع الآیة والآیتین احیانا فی الظہر وانہ یضطرب لحیته فی صلوٰة الظہر والعصر حملناہ علی انہ لیس فیہا قراءة مسموعة ۱۲ الہداد [2] قولہ خلاف لمالک ہو قیاس علی الجمعة والعیدین ۱۲ [3] قولہ والحجة علیہ ما رویناہ اورد علیہ بانہ لیس بحدیث انما ہو من کلام الحسن البصری ذکرہ فی الفائق للزمخشری ولئن سلم فہو عام خص منہ الجمعة والعید فیجوز تخصیصہ بالقیاس علی الجمعة واجیب بان اصحابنا ملأوا کتبہم بہ ونسئلوا ان ابن عباس یفسرہ بعدم القراءة کما تقدم ولیس من اہل الاہواء والبدع ولو لا ثبت عندہم اسنادہ لما فعلوا ذلک وعن الثانی بان الجمعة والعیدین لیست بخصوصہ لان الجمعة فرضت بالمدینة وکانت الغلبة للمسلمین فجہر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فیہا بالقراءة فکان نسخا لا تخصیصا والنسخ بالقیاس لا یجوز وبہ عرف حکم الجمعة والعیدین ۱۲ عنایہ [4] قولہ لورود النقل المستفیض قلت استدل البیہقی بما رواہ الجماعة الا البخاری ۱۲ ت [5] قولہ بالجہر فانہ روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم جہر فیہا ۱۲ [6] قولہ یخافت قلت فیہ اشارة الی ان المخافتة بالنہار علی المنفرد المفترض والمتنفل واجبة ۱۲ حاشیة ملا الہداد [7] قولہ ومن فاتته الخ لیس فی بعض النسخ قولہ ومن فاتته الی قولہ ومن قرأ الخ والصواب ذکرہا لما ان ذلک من اصل مسائل الجامع الصغیر حیث قال فخر الاسلام فی الجامع الصغیر ہذہ المسألة مسألة الکتاب والمصنف الترم ذکر مسائل الجامع الصغیر ۱۲ نہایہ [8] قولہ بعد طلوع الشمس قید بہ لانہ لو صلاہا قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا یستحب الجہر بالقراءة لما فیہ من اشتباہ الامر علی الناس انہ یصلی الوقتیة او الفائتة فالوجہ ان یقال لو قید بہ لیبین ان المعتبر فی حکم الجہر والمخافتة حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء حالة الجہر لانہا من صلوٰة اللیل وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة ومع ذلک یجہر فیہا اعتبارا بحالة الاداء بخلاف قبل طلوع الشمس فانہ ایضا حالة الجہر ۱۲ د [9] قولہ ہو الصحیح قلت ہو مخالف لما ذکرہ شمس الائمة السرخسی فخر الاسلام وقاضیخان والامام الترتاشی والامام المحبوبی فی شروحہم للجامع الصغیر ۱۲ ان [10] قولہ واما بالجماعة الخ تقریرہ ان الجہر اما ان یکون واجبا او جائزا وسبب الاول الجماعة والفرض ہہنا عدمہا وسبب الثانی الوقت والفرض عدمہ فتعین الاخفاء ۱۲ عنایہ [11] قولہ او بالوقت ومنع بان السبب لیس بمنحصر فی ذلک لم لا یجوز ان یکون موافقة القضاء الاداء سببا ایضا للجواز فی حق المنفرد ویمکن ان یجاب عنہ بان ما ذکرہ المصنف من سببی الجہر ثابت بالاجماع وقد انتفی کل منہما فینتفی الحکم واما موافقة القضاء للاداء فلیس کونہ سببا بالاجماع ولا نص یدل علیہا ۱۲ ع [12] قولہ لم یعد فی الاخریین وقال عیسی بن ابان ینبغی ان یکون الجواب علی العکس ای اذا ترک الفاتحة بعدہا فی الاخریین وان ترک السورة لا یقتضی وجہ ذلک ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غیر واجبة والواجب اولی بالقضاء ۱۲ ان [13] قولہ ہذا عند ابی حنیفة الخ وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة انہ یقضیہما ۱۲ ان [14] قولہ لا یقضی واحدة منہما اما الفاتحة فلما یذکر واما السورة فلانہا سنة فی الاولیین وما کان سنة فی وقتہا کان بدعة فی غیر وقتہا فلا یقضی ۱۲ نہایہ

[15] قولہ لان الواجب الخ انما قید بالواجب لان الفرض یقضی ۱۲ عبد [16] قولہ لا یقضی ووجہ ذلک ان قضاء الواجب امر لیس معقول المعنی فیقتصر علی مورد النص ۱۲ عبد [17] قولہ تترتب الفاتحة اذا التقدیر انہ قرأ السورة ثم یقضی الفاتحة فی الشفع الثانی والذی وقع فی الشفع الثانی بعد الذی وقع فی الشفع الاول فیکون الفاتحة بعد السورة ۱۲ ع [18] قولہ علی السورة ان قلت الفاتحة فی الاخریین قضاء فیلتحق بموضعہ فیصیر فی الحکم کانہ اتی بہا فی الاولیین فلا یلزم ترتب الفاتحة علی السورة اجیب بان الالتحاق بموضعہ لا یقتضی ترتب الفاتحة علی السورة وکما یجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقیقة یجب الاحتراز عما ہو خلافہ ۱۲ د [19] قولہ وہذا خلاف الموضوع یشکل بما اذا سہی عن الفاتحة فی الرکعة الاولی او الثانیة فتذکر بعد الفراغ من السورة او فی الرکوع حیث یاتی بہا ثم یعید السورة ولا یخفی ان بامکانہا ان یندفع ترتب الفاتحة علی السورة معنی فلا یندفع حکما ۱۲ د [20] قولہ ما یدل علی الوجوب لانہ قال قرأ فیکون بمنزلة الامر بل آکد ۱۲ ع [21] قولہ بلفظة الاستحباب لانہ قال اذا ترک السورة فی الاولیین احب الی ان یقضیہما ۱۲ ع [22] قولہ ان کانت موخرة الخ ولم یذکر الشق الاخر وہو ان یکون متقدما علی الفاتحة بعدہ لانہ یفضی الی غیر مشروع آخر وہو تقدیم السورة علی الفاتحة وان ذہب الیہ بعضہم ۱۲ ع

الدراية فی تخریج احادیث الہداية

قوله

ویجهر فی الجمعة والعیدین لورود النقل المستفیض بالجهر البیهقی من طریق الحرث عن علی قال الجهر فی العیدین من السنة والخروج فی العیدین الی الجبانة من السنة واستدل البیهقی بحدیث النعمان بن بشیر وابی واقد اللیثی الذین اخرجهما مسلم فی التعیین القراءة فی الجمعة وفی العیدین وفیه نظر لانه لا یلزم من إطلاعهم علی ذلک الجهر بالقراءة فقد وقع فی الصحیحین من حدیث ابی قتادة یسمعنا الآیة احیانا وللنسائی فیسمع منه الآیة من سورة لقمٰن والذّٰریٰت فی الظهر وله عن انس صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاک حدیث الغاشیة ۱۲ **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی الفجر غداة لیلة التعریس بالجماعة فجهر فیها ابن الحسن فی الاثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال عرّس رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من یحرسنا اللیلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحدیث وفیه فامر المؤذن فاذن وصلی رکعتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الفجر باصحابه وجهر فیها بالقراءة کما کان یصلی وفی حدیث ابی قتادة عند مسلم وصنع کما یصنع فیوخذ ذلک من عمومه ۱۲

بالفاتحة[1] فلم يمكن مراعاة موضوعهما من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح[2] لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع[3]
وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يُسمِع نفسه والجهر ان يُسمِع غيره وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني[4] لان
من تغيير السورة دہی واجبۃ ۱۲ د
مجرد حركة اللسان لا يسمى[5] قراءة بدون الصوت وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
لے لا عرفا ولا لغۃ ۱۲ ع
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ[6] وفي لفظ الكتاب اشارة[7] الى هذا او على هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق[8]
وذلک باقامۃ الحروف للاسماع ۱۲ نہایہ
والعتاق والاستثناء وغير ذلك[9] وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوٰة[10] آية عند ابي حنيفة[11] وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة[12]
لے یکفی ۱۲ عبد لے علی ہذا الخلاف ۱۲ عبد
بالہمزۃ ۱۲ عبد
لانه[13] لا يسمى قارئا بدونه فاشبه[14] قراءة ما دون الاية وله[15] قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران[16] من غير فصل الا ان ما دون
آیات قصار تقدیرا ثلث ۱۲ عبد
بين آية وما فوقها ۱۲ ع
الاية خارج[17] والاية ليست في معناه[18] وفي السفر[19] يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي[20] ان النبي عليه السلام قرأ في
بالاجماع ۱۲ ع
---

۱ قولہ بالفاتحۃ ای الاولے اذ وقع الفصل بالفاتحۃ الثانیۃ ۱۲ عنایہ **۲ قولہ** ہو الصحیح احتراز عن ماردی عن ابی حنیفۃ انہ یخافت بہما لان الفاتحۃ مقدم علی السورۃ اصلا والسورۃ تبعا وعن ماردی فی تغییر السورۃ دون الفاتحۃ وہو اختیار فخر الاسلام ۱۲ د **۳ قولہ** شنیع فاما ان یخفیہما کما روی ہشام عن محمد وفی ذلک تغییر صفۃ الواجب وہو السورۃ لاجل مراعاۃ صفۃ النفل وہو الفاتحۃ وہو اتباع الاقوی للادنی واما ان یجہر بہما وفیہ تغییر صفۃ النفل لاجل صفۃ الواجب فہو اولی ۱۲ ع **۴ قولہ** وتغییر النفل الخ فان قلت فما الوجہ علی قول من جعل الفاتحۃ فی الاخریین واجبۃ اجیب بانہما وان کانت واجبۃ فوجوب السورۃ اقوی من وجوبہما لان علماءنا اختلفوا فی وجوب الفاتحۃ فی الاخریین واتفقوا علی وجوب السورۃ فی الاولیین ۱۲ د **۵ قولہ** ان یسمع غیرہ ولیس المریض شرط لصحۃ القراءۃ خروج الصوت من الفم وان لم یصل الی اذنہ لکن یشترط ان یکون مسموعا فی الجملۃ حتی لو ادنی احد بہما اذنہ الی فیہ سمع ۱۲ ان **۵ قولہ** ان یسمع غیرہ تفسیر الجہر والمخافتۃ ہو الصحیح امادرایۃ فلان القراءۃ وان کانت فعل اللسان لکن فعلہ الذی ہو کلام والکلام بالحروف والحرف کیفیۃ تعرض للصوت لا للنفس فجہر وتصحیح الحروف بلا صوت ایصال الی الحروف بالمخارج لا حروف فلا کلام کذا فی فتح القدیر واما روایۃ فلروایۃ البخاری وغیرہ عن ابی معمر قلت لخباب بن الارت اکان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم یقرأ فی الظہر والعصر قال نعم قلنا لہ من این علمت قال باضطراب لحیتہ فقد استدل البیہقی بہذا الحدیث علی ان الاسرار بالقراءۃ لا بد فیہ من اسماع المرء نفسہ فان ذلک لا یکون الا بتحریک اللسان بالشفتین بخلاف ما لو اطبق شفتیہ وحرک لسانہ فانہ لا تضطرب لحیتہ کذا فی فتح الباری لکن قال فی ارشاد الساری فیہ نظر لا یخفی انتہی ولعل وجہہ ان تحریک عضلات الخارج مع ضم شفتیہ ایضا یوجد تحریک اللحیۃ ویمکن ان یجاب عنہ بالفرق بین تحرک اللحیۃ واضطرابہا المشعر بکثرۃ تحرکہا والاولے عندی ان یستند بما رواہ الشیخان عن عطاء انہ سمع ابا ہریرۃ یقول فی کل صلوٰۃ یقرأ فما اسمعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا عنکم الحدیث فانہ صریح فی ان حد الجہر اسماع الغیر وحد السر اسماع نفسہ ۱۲ السعایۃ فی کشف ما فی شرح الوقایۃ **۶ قولہ** لا یسمی قراءۃ وفیہ نظر فان من رای رجلا یصلی یحرک شفتیہ من بعید یخبر انہ یقرأ ۱۲ ح

۷ قولہ تصحیح الحروف اعترض علیہ بان الکنایۃ یوجد بہا تصحیح الحروف ولا یسمی قراءۃ لعدم الصوت وہو فاسد لانہ لم یجعل تصحیح الحروف مطلقا قراءۃ بل تصحیح الحروف باللسان قراءۃ الا تری الی قولہ لان القراءۃ فعل اللسان ۱۲ عنایہ **۸ قولہ** دون الصماخ یعنی فعل الصماخ مما لا مدخل فی تحقق ما نحن فیہ وہو القراءۃ ۱۲ عبد **۹ قولہ** اشارۃ الی ہذا وذلک لان المصنف جعل قولہ واسمع نفسہ محمولا علی التفسیر ولو حمل علی بیان الفائدۃ والحکم لم یکن اشارۃ الیہ ۱۲ عبد **۱۰ قولہ** کالطلاق الخ یعنی اذا قال انت طالق وانت حر ولم یسمع نفسہ وقع الطلاق عند الکرخی دون الہندوانی وکذا اذا جہر بہما وخافت بالاستثناء والشرط بحیث لم یسمع نفسہ لم یلغ فی الاستثناء اصلا وتاخر الی وجود الشرط عند الکرخی وعند الہندوانی یلغان فی الحال ۱۲ عنایہ **۱۱ قولہ** وغیر ذلک کالتعلیق وحکم التسمیۃ علی الذبیحۃ ووجوب سجدۃ التلاوۃ وجواز الصلوٰۃ کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان ۱۲ ان **۱۲ قولہ** وادنی الخ اعلم ان القراءۃ فی الحضر فی الصلوٰۃ علے اقسام قسم یدخل بہ فی الاستحباب اما الاول لو قرأ آیۃ قصیرۃ ولم یقرأ بفاتحۃ الکتاب جاز فی قول ابی حنیفۃ وکرہ وعندہما لا یجوز وان قرأ الفاتحۃ ومعہا سورۃ قصیرۃ او ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ جاز من غیر کراہۃ والمستحب من القرآن فی الفجر اربعون آیۃ سوی فاتحۃ الکتاب فی الرکعتین کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان ۱۲ نہایہ **۱۳ قولہ** آیۃ ثم علی قول ابی حنیفۃ اذ قرأ آیۃ قصیرۃ ہی کلمات او کلمتان نحو قولہ تعالی مدہامتان او آیۃ قصیرۃ ہی حرف واحد نحو قولہ تعالی ص ن ق خان ہذہ آیات عنہ لبعض القراء اختلف المشائخ فیہ قدر ثم نظروہا اشبہ ذلک یجوز بلا خلاف بین المشائخ واما اذا قرأ آیۃ قصیرۃ ہی کلمۃ واحدۃ نحو قولہ تعالی مدہامتان او آیۃ قصیرۃ ہی حرف واحد نحو ق ص ن خان ہذہ آیات عنہ لبعض القراء اختلف المشائخ فیہ ۱۲ نہایہ **۱۴ قولہ** او آیۃ طویلۃ لا یشترط ان تکون آیۃ تامۃ فلو کان نصف الآیۃ بمقدار ثلث آیات قصار جاز ۱۲ عبد **۱۵ قولہ** لانہ لا یسمی قاریا بدونہ فیہ بحث فانہ لو قرأ ثلث آیات لزم ان یقال لہ قاری ۱۲ عبد **۱۶ قولہ** فاشبہ قراءۃ ما دون الآیۃ الحاصل ان الشارع لما لم یجعل فی حکم القراءۃ حیث جوز قراءتہ للحائض والنفساء لم یکن قرآنا من وجہ ۱۲ عبد **۱۷ قولہ** والخ حاصل ہذا الکلام یرجع الی اصل مذکور فی اصول الفقہ وہو ان الحقیقۃ المستعملۃ اولی من المجاز المتعارف عندہ وعندہما المجاز المتعارف اولی ۱۲ نہایہ **۱۸ قولہ** من غیر فصل وہذا لان الآیۃ الواحدۃ قرآن حقیقۃ وحکما اما حقیقۃ فظاہر واما حکما فلانہا تحرم علی الحائض والجنب ۱۲ عنایہ **۱۹ قولہ** الا ان الخ جواب عما یقال لو کان المراد من قولہ فاقرؤا ما تیسر من القرآن مطلقا من غیر فصل لجاز بما دون الآیۃ کما جاز بالآیۃ لان الاطلاق یتناولہا تناولا واحدا ولکن لم یجز بما دون الآیۃ فلذلک بالآیۃ ۱۲ ع **۲۰ قولہ** خارج لان المطلق ینصرف الی الکامل والکامل من القرآن ما ہو قرآن حقیقۃ وحکما وما دون الآیۃ وان کان قرآنا حقیقۃ لکنہ لیس بقرآن حکما ۱۲ ع **۲۱ قولہ** لیست لان الشارع اعتبرہا قرآنا ولہذا لم یجز قراءتہ علے الحائض والنفساء ۱۲ عبد **۲۲ قولہ** فی معناہ الضمیر راجع الی ما دون الایۃ ای لیست الآیۃ فی معنے ما دون الآیۃ ۱۲ نہایہ

---

۲۳ قولہ وفی السفر الخ انما ذکر مستثنی ہذا المبحث لانہ شریک لصاحبہ فی قلۃ القراءۃ ۱۲ عبد **۲۳ قولہ** وفی السفر الخ اعلم انہ قال محمد فی الجامع الصغیر یقرأ فی السفر بفاتحۃ الکتاب واي سورۃ شاء انتہی ولم یقیدہ بالعجلۃ فافاد باطلاقہ جریان ہذا الحکم سواء کان فی حالۃ العجلۃ او غیرہا واختار الاطلاق صاحب الکنز ایضا لکن فی شروح الجامع بحالۃ الضرورۃ ومنہم الصدر الشہید حیث قال فی شرحہ ہذا فی حالۃ الضرورۃ واما فی حالۃ الاختیار وہو ان یجدوا آمنین فی السفر فیقرأ فی صلوٰۃ الفجر نحو سورۃ البروج والنشقت وفی الظہر مثل ذلک وفی العصر والعشاء دون ذلک وفی المغرب بالقصار ہذا انتہی وتبعہم صاحب الہدایۃ وقد رده صاحب البحر تبعا لصاحب الحلیۃ بقولہ ما فی الہدایۃ لیس لہ اصل یعتمد علیہ من جہۃ الروایۃ ومن جہۃ الدرایۃ اما الاول فما علمتہ من اطلاق الجامع علیہ اصحاب المتون واما الثانی فلان المسافر اذا کان علی امن وقرار صار کالمقیم فینبغی ان یراعی السنۃ والسفر وان کان موثرا فی التخفیف لکن التحدید بقدر سورۃ البروج فی الفجر والظہر لا بد لہ من دلیل انتہی واجاب عنہ صاحب النہر بما توضیحہ ان السنۃ للمقیم فی قراءۃ الفجر ان تکون من طوال المفصل وان لا ینقص مقدار الآیات المقدرۃ من حیث العدد عن اربعین آیۃ فی رکعتی الفجر لکن للسفر تاثیر فی التخفیف مطلقا ولذا یجوز له الفطر وان کان فی امنۃ فناسب ان یقرأ نحو سورۃ البروج وانشقت مما ہو من طوال المفصل وان لم یبلغ المقدار الخاص وہذا معنی قول صاحب الہدایۃ لامکان مراعاۃ السنۃ مع التخفیف ای التخفیف بعدم اعتبار العدد الخاص ۱۲ السعایۃ فی کشف ما فی شرح الوقایۃ **۲۴ قولہ** لما روی الخ قلت رواہ ابو داؤد فی فضائل القرآن والنسائی فی الاستعاذۃ ۱۲ ت

صلوٰة الفجر فی سفره بالمعوذتين ولان[1] للسفر اثرا فی اسقاط شطر الصلوٰة فلان يؤثر فی تخفيف القراءة اولی وهذا اذا كان علی عجلة من السير وان كان فی امنة وقرار يقرأ فی الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ فی الحضر فی الفجر فی الركعتين باربعين[2] اية او خمسين اية سوی فاتحة الكتاب ويروی من اربعين الی ستين ومن ستين الی مائة وبكل[3] ذلك ورد الاثر[4] ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين[5] مائة وبالكسالی اربعين وبالاوساط مابين خمسين الی ستين وقيل ينظر الی طول الليالی وقصرها والی كثرة الاشغال وقلتها قال[6] وفی الظهر[7] مثل ذلك لاستوائهما[8] فی سعة الوقت وقال فی الاصل او دونه[9] لانه وقت الاشتغال فينقص[10] عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء[11] يقرأ فيهما باوساط المفصل وفی المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار[12] المفصل والاصل فيه[13] كتاب عمر[14] الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی الفجر والظهر بطوال المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل ولان مبنی المغرب علی العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب[15] فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل فی وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطيل الركعة الاولی من الفجر علی الثانية اعانة للناس علی ادراك[16] الجماعات

[1] قوله ولان للسفر الخ الحاصل انه لما نقص من الاصل شئ كان الاولی ان ينقص من وصفه ۱۲ عبد [2] قوله باربعين الخ يعنی يقرأ اربعين آية فی مجموع الركعتين علی وجه القسمة بان يقرأ فی الاولی بعشرين آية وفی الثانية بعشرين مثلا ولم يرد انه يقرأ فی كل ركعة باربعين نص عليه فی المحيط والله سبحانه تعالی اعلم ۱۲ حاشيه ملا المداد [3] قوله وبكل ذلك ورد الاثر قلت روی مسلم فی صحيحه من حديث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم كان يقرأ فی الفجر بقاف ونحوها واخرج ايضا عن ابی برزة قال كان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم يقرأ فی الفجر مابين الستين الی مائة آية وفی لفظ ابن حبان كان يقرأ بالستين الی المائة واخرج عن ابن عمر قال ان كان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم ليؤمنا فی الفجر بالصافات انتهی واخرج عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم كان يقرأ فی سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ۱۲ ات [4] قوله ورد الاثر فلما اختلف مقادير قراءة رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم اختلف مقادير محمد رح فی القراءة ۱۲ نهاية [5] قوله مثل ذلك ای مثل ما قرأ فی الفجر ۱۲ ع [6] قوله لاستوائهما الخ لا يقال العشاء وقته مستحب الی ثلث الليل فينبغی ان نقول قدره وامكان التاخير الی قبيل الثلث فلو طول واخر احتمل الخروج لا يقال فكذا نقول فی الفجر فان استحباب التاخير الی الاسفار فلو شرع وطول لاحتمل الخروج عن الوقت لانا نقول اول الاسفار اثره ظاهر بخلاف العشاء فاحتمال الخروج فيه قائم بخلاف الفجر ۱۲ عبد [7] قوله اودونه لفظا اوليس بالتخيير لجواز العمل بكل منهما بل للاباحة ۱۲ عبد [8] قوله فينقص عنه الخ الحاصل ان للظهر شبهين شبه بالفجر من حيث اتساع الوقت وشبه بالعصر لانه وقت الاشتغال فاذا انظر الی الاول جعل حكمه حكم الفجر واذا انظر الی الثانی جعل حكمه حكم العصر ۱۲ عبد [9] قوله سواء ای فی سعة الوقت المستحب ۱۲ ع [10] قوله باوساط المفصل الخ طوال المفصل من سورة الحجرات الی سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الی سورة لم يكن والقصار منها الی الآخر ۱۲ ع [11] قوله بقصار المفصل قيل طوال المفصل من الحجرات الی سورة عبس واوساطه من كورت الی والضحی والقصار منه الی آخر المصحف ۱۲ ع .

[12] قوله فيه كتاب اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه بدون قوله فی الظهر بطوال المفصل بل فی جامع الترمذی فی الباب الذی يلی باب القراءة بالصبح روی عن عمر انه كتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصل ۱۲ ات [13] قوله ان اقرأ الخ مفسر الكتاب لان الكتاب بمعنی القول ۱۲ عبد [14] قوله بطوال المفصل الخ روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا سفيان الثوری عن علی بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل انتهی ۱۲ ات [15] قوله ويطيل الخ به جری التوارث من لدن رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم الی يومنا هذا حتی روی الحسن عن ابی حنيفة قال يقرأ الامام فی الركعة الاولی سورة ق او والذاريات او والمرسلات ۱۲ ان

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ فی صلوٰة الفجر فی سفره بالمعوذتين ابوداؤد والنسائی وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابی شيبة والطبرانی من حديث عقبة بن عامر **قوله** ويقرأ فی الحضر فی الفجر فی الركعتين باربعين اية اوخمسين سوی فاتحة الكتاب ويروی من اربعين الی ستين ومن ستين الی مائة وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرء بالفجر بقاف ونحوها وفی المتفق عن ابی هريرة ويقرأ بالستين الی المائة وفی رواية مابين الستين الی المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرأ فی الفجر بالصافات ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها ۱۲

حديث عمر انه كتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی الفجر والظهر بطوال المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذی مايتعلق بالظهر تعليقا وروی البيهقی باسناد متصل الی مالك بن ابی عامر ان عمر كتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی ركعتی الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن ابی شيبة من طريق زرارة بن اوفی اقرأ فی ابوموسی كتاب عمر اليه ان اقرأ فی المغرب باخر المفصل وفی الباب ما اخرجه النسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان من طريق سليمن بن يسار عن ابی هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلی الله عليه وسلم من فلان قال سليمن كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث انس قال مارأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال ضحاك بن عثمان وكنت اصلی خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث بمثله ولمسلم عن ابی سعيد حزرنا قيام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قيامه فی الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية وفی الاخريين علی النصف من ذلك وفی الاوليين من العصر علی قدر الاخريين من الظهر وفی الاخريين من العصر علی النصف من ذلك وفی الباب عن ابی قتادة متفق عليه

قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنيفة رح وابی يوسف رح وقال محمد رح احب الی ان يطيل الركعة الاولی علی الثانية فی الصلوات كلها لما روی ان النبی عليه السلام كان يطيل الركعة الاولیٰ علیٰ غيرها فی الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فی استحقاق القراءة فيستويان فی المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول علی الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فی شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعی رح فی الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

---

۱ قوله احب الی اشار بالی ان فی دلیله ضعفا وذلک لاحتمال ما ذکره ۱۲ عبد ۲ قوله استویا لانه رکن فی الجمیع وکل ما کان کذلک یستویان فی المقدار الا بعارض غیر اختیاری ۱۲ ع ۳ قوله فیستویان فی المقدار واما الطالة الرکعة الثانیة علی الاولی فمکروه بالاجماع کذا فی المحیط ۱۲ ان ۴ قوله محمول الخ فیه ان المتبادر ما قاله محمد ۱۲ عبد ۵ قوله ولا معتبر الخ فقد صح ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قرأ المعوذتین فی صلوٰۃ الفجر وفی صلوٰۃ المغرب فی الرکعتین والثانیة اطول من الاولی ۱۲ ان ۶ قوله بما دون ثلث آیات قیل هو ظاهر علی ما ذهب الیه ابو یوسف ومحمد رح من ان فرض القراءة لا یتادی الا بثلث آیات قصار او آیة طویلة ۱۲ د ۷ قوله ولیس الخ ای لا یعین الشارع ولا یفرض سورة معینة فی شئ من الصلوات ۱۲ عبد ۸ قوله قراءة سورة بعینها الخ هذه المسالة والتی بعدها تیرا ای انهما فی افادة الحکم واحد ولیس کذلک بل هما متغایران وضعا وبیانا اما الاول فوضع فلان الاولی من مسائل القدوری والثانیة من مسائل الجامع الصغیر وقد التزم المصنف الاتیان بهما حیث اختلف الروایات واما البیان فلان معنی الاولی لیس فی شئ من الصلوات مطلقا تعیین قراءة سورة بعینها بحیث لا یجوز الصلوٰۃ بغیرها ۱۲ ع ۹ قوله وایهام التفضیل قد یقال بعض السور اعلی طبقة من البعض وکذا بعض الآیات افضل من البعض فلما جاز التفضیل فلان یجوز ایهام التفضیل اولی ۱۲ ط ۱۰ قوله ولا یقرأ سواء کان الصلوٰۃ جهریة او سریة ۱۲ ع ۱۱ قوله المؤتم وعند اهل المدینة منهم مالک یقرأ فی صلوٰۃ الظهر والعصر ولا یقرأ فی صلوٰۃ الجهر ۱۲ ان ۱۲ قوله خلف الامام انما قید به لان المؤتم اذا صار صلوٰۃ امامه تاما کان له حکم المنفرد ۱۲ عبد ۱۳ قوله خلافا للشافعی فانه یقول یجب علیه قراءتها فی صلوٰۃ السر وفی الرکعات التی لا جهر فیها وکذا فیما یجهر فیه علی الصحیح من مذهبه ۱۲ ع ۱۴ قوله ان القراءة ای قراءة الفاتحة ولو جعل دلیلا علی اصل القراءة لم یحتج الی التقدیر ۱۲ عبد ۱۵ قوله رکن من الارکان فلا یسقط بسبب الاقتداء عند الاختیار کالرکوع والسجود بخلاف ما اذا ادرک الامام فی الرکوع لان تلک الحالة حالة الضرورة وبسبب الضرورة قد یسقط بعض الارکان الا تری ان القیام بعد التکبیر رکن وقد سقط بهذا للضرورة کذا فی المبسوط ۱۲ ان ۱۶ قوله ولنا قوله الخ دلیل علی نهایة قراءة الامام عن قراءة المقتدی وبذا لا یدل علی منع المقتدی عن القراءة ولدی هو منعها واجب. بان اثبات الولایة للمقتدی یوجب حجره عنها لان ثبوت الولایة علی الغیر دلیل علی عجزه عنه والمقتدی غیر عاجز عن القراءة حسا فیجعل عاجزا حکما ۱۲ د ۱۷ قوله قراءة ای یقع قراءة من قراءته ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولی علی غيرها فی الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابی قتادة بلفظ ويطول فی الركعة الاولی ما لا يطول فی الثانية وفی الباب حديث ابی سعيد المذكور قبله قوله ويكره ان يوقت بشئ من القرآن من الصلوٰت لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت فی الصحيحين عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الجمعة فی صلوٰة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتی علی الانسان وللطبرانی من حديث ابن مسعود يديم ذلك حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه ابن ماجة عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفی وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابی سليم قال البيهقی ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما ولرواية ليث عند ابن عدی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنيفة نا موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطنی وابن عدی لم يسنده غير ابی حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان ورواه الثوری وشعبة وتمام العشرة عن موسی عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابی حنيفة مرسلا وقد اخرجه الدارقطنی والطبرانی من طريق ايوب عن ابی الزبير عن جابر مثله ولكن فی الاسناد سهل بن عباس وهو متروك وروی الدارقطنی فی غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذی فی المؤطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطنی فی السنن من طريق يحيی بن سلام عن مالك بلفظ اخر كل صلوٰة لا يقرء فيها بام القرآن فهی خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيی ضعيف والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك وفی الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخری عن ايوب عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخری عن ايوب به موقوف وقال هی الصواب وكذلك هو فی المؤطا عن نافع وعن ابی سعيد اخرجه الطبرانی فی الاوسط وابن عدی وضعفه وعن ابی هريرة اخرجه الدارقطنی وضعفه وعن ابن عباس رفعه يكفيك قراءة الامام خانت او جهر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وعن علی قال رجل للنبی صلی الله عليه وسلم أقرأ خلف الامام اذا نصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وحمل البيهقی هذه الاحاديث علی ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم قوله وعليه

---

۱ هذا الحديث مشهور من حديث جابر وله طرق سوی الجابر عن جماعة من الصحابة كابی الدرداء وابن عمرو عبد الله بن شداد وكلها معلولة انتهی ما فی التلخيص ۱۲ ۲ اقول وكذا ضعفه كثير من المحدثين كالنسائی وابن عدی وغيرهما قال الذهبی فی الميزان نعمان بن ثابت بن زوطی الكوفی امام اهل الرای ضعفه النسائی من جهة حفظه وابن عدی واخرون وترجم له الخطيب فی الفصلين من تاريخه واستوفی كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهی وقال ايضا فی ترجمة اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفی عن ابيه عن جده قال ابن عدی ثلثتهم ضعفاء وقال صاحب المنتظم عن عبد الله بن المدينی قال سالت عن ابی حنيفة وضعفه جدا وقال خمسين حديثا اخطأ فيها وابی حفص عمرو بن علی قال ابو حنيفة ليس بحافظ مضطرب الحديث ذاهب الحديث قال ابو بكر بن ابی داؤد جميع ما روی ابو حنيفة الحديث مائة وخمسون خطأ او قال غلط فی نصفها انتهی ثم اعلم ان امامنا فی الجرح والتعديل يحيی بن معين قد وثقه كذا فی تهذيب التهذيب لكن لا يجب عليك ان الجرح يكون مقدما علی التعديل كما تقرر فی الاصول فلا يخلو اعن مقال والله اعلم ۱۲ ابو المكارم ۳ اخرجه الترمذی والدارقطنی وابن حبان والحاكم وقال الترمذی ۴ حديث حسن ورجاله ثقات وقال الخطابی اسناده جيد لا يطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم كذا فی المحلی شرح المؤطا لسلام الله الحنفی ۱۲

وعليه اجماع الصحابة رض وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رح ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ

۱ قوله وعليه اجماع الصحابة قد يقال لو كان فيه اجماعا لكان الشافعي اعرف به ۱۲ ۲ قوله اجماع الصحابة سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة ۱۲ عينى رح ۳ قوله وهو ركن مشترك الخ جواب عن قوله القراءة ركن الخ تقريره انا سلمنا انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الخ ۱۲ ع ۴ قوله الانصات والاستماع هذا مشكل لانه لا معنى الاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدى داخلا في كل واحد كركوع الامام وركوع المقتدى وسجود الامام وسجود المقتدى وقراءة الامام وانصات المقتدي لا يشتركان في كل واحد بل كل منهما جزئي لكلي آخر اللهم الا على سبيل التسامح كأنه جعل الانصات الذي هو سبب التدبر في المقروء كالقراءة مشتركان في اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حكما او حقيقة ۱۲ د ۵ قوله على سبيل الاحتياط لاحتمال ان يكون الواقع ما قاله الشافعي ۱۲ عبد ۶ قوله فيما يروى عن محمد وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال يملأ فوه من التراب وقيل يستتاب ان يكسر اسنانه ۱۲ نهاية ۷ قوله ويكره المراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف لما فيه من الوعيد ۱۲ ف ۸ قوله عندهما فقد روى ان منع المقتدي من القراءة ما تواتر عن ثمانين من الصحابة وقال علي من قرأ المقتضى ظاهر الايماء فقد اخطأ السنة وقال عبد الله من قرأ خلف الامام الفي على فيه ترابا وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كان محمولا على السماع فيعارض به خبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب للحرم اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة من مانهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن المحرم افضل من ارتكاب الواجب ۱۲ الهداد ۹ قوله من الوعيد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۲۱

اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعيد وعمرو بن عباس وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه اخر وعن ابن عمر من وجه اخر وهو في الموطا عنهما واما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي سمرة قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي قال لا وستاتي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في اخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث واذا قرء فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى واخرجه ابو داؤد وطعن في هذه الزيادة وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكرين اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمن التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمن التيمي لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابي عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمن التيمي منها وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داؤد وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة واخرجه النسائي والدارقطني ونقلا عن مسلم انه صححها وفي الباب عن ابي الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين انها من قول ابي الدرداء ادرجت وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي لكن اخرجه ابن حبان وزاد في اخره وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وعن عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطني وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال البيهقي ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه ۱۲ **قوله** لان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل والدارقطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه ۱۲ **قوله** ويستحسن يعني القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كأنه يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داؤد بن قيس اخبرني بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا بلفظ في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذي يقرء خلف الامام ملئ فوه نتنا ذكره البخاري في جزء القراءة قال وفي رواية رضفا وعن علي من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا وضعفه البخاري في جزء القراءة وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن ابي ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرء خلف الامام فلا صلوة له اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه واتهم فيه احمد بن علي بن سليمن وعن انس رفعه من قرء خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين وقال البخاري في جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه امام مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا واستثنى في حديث اخر المقبرة واما حديث سعد ففيه ابن نجاد ولا يعرف وشيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وحذيفة وابي وعائشة رضفا ولا نتنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن منع قراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض فقلت انت تحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع وقال وحديث اذا قرء فانصتوا قلت لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرء خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بالحديثين لصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

---

۱ قال النووي اختلف الحفاظ في هذه الزيادة فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داؤد السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني وعن حافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه الزيادة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروه مسندة في صحيحه ۱۲ ۲ وفي اسناده عبد الله بن عامر

الامام اٰیة الترغیب والترھیب لان الاستماع والانصات فرض بالنص[۱] والقراءة وسوال الجنة والتعوذ من النار کل ذلک[۲] محل[۳] به وکذلک[۴] فی الخطبة وکذلک[۵] ان صلی علی النبی علیه السلام لفرضیة الاستماع الا[۶] ان یقرأ الخطیب قوله تعالیٰ یاایها الذین اٰمنوا صلوا علیه الاٰیة فیصلی[۷] السامع فی نفسه واختلفوا[۸] فی النائی عن المنبر والاحوط هو السکوت[۹] اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب[۱۰] الامامة

الجماعة سنة[۱۱] مؤکدة[۱۲] لقوله[۱۳] علیه السلام الجماعة من[۱۴] سنن الهدی[۱۵] لا یتخلف

---

۱ قوله بالنص یعنی قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون ۱۲ عبد ۲ قوله کل ذلک محل به وهل یسال ویتعوذ الامام والمنفرد اولا لم یذکر ههنا فاما الامام فلا یفعل ذلک لانه لم ینقل ذلک عن النبی صلے الله علیه وعلے آله وسلم ولا عن الائمة بعده ولانه یؤدی الی تطویل الصلوٰة علے القوم وهو مکروه وکذلک المنفرد اذا کان فی الفرض لانه غیر منقول عن النبی صلے الله علیه وعلے آله وسلم ولا عن الائمة بعده واما اذا کان فی التطوع فهو حسن ۱۲ عنایه ۳ قوله وکذلک ای یستمع وینصت ۱۲ ع ۴ قوله فی الخطبة لما روی ابو هریرة ان النبی صلے الله علیه وعلے آله وسلم قال من قال لصاحبه والامام یخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوة له ۱۲ عنایه ۵ قوله وکذلک الخ روی عن ابی جعفر الطحاوی انه قال یستحب للقوم ان یستمعوا وینصتوا فی الخطبة الاولی وکذلک فی الثانیة الی ان یبلغ الی قوله تعالیٰ یاایها الذین الخ ۱۲ ان ۶ قوله الا ان یقرأ الخ افاد وجوب السکوت فی الثانیة کلها ما خلا المستثنیٰ والاستثناء مروی عن ابی یوسف واستحسنه بعض المشائخ لان الامام یحکی امر الصلوٰة من الله تعالےٰ واشتغل هو بالامتثال فیجب علیهم موافقته ۱۲ ف ۷ قوله فیصلی السامع فی نفسه موافقة لظاهر الامر وان لم یکن الامر الا باعتبار وقت من الاوقات ۱۲ عبد ۸ قوله واختلفوا فی النائی الخ لان روایة فیه عن المتقدمین واختلف المتاخرون ۱۲ ف ۹ قوله هو السکوت یعنی عدم القراءة والکتابة ونحوها الکلام المباح فانه مکروه فی المسجد فی غیر حال الخطبة فکیف فی حالها ۱۲ ف ۱۰ قوله باب الامامة لما ذکر افعال الامام فی ما تقدم من بیان وجوب الجهر والمخافتة وذکر افعال المقتدی من وجوب الاستماع والانصات اتبعه ذکر صفة شرعیة الامامة بانها علی ای صفة من المشروعات فذکر من یصلح لها وما یتلو بها من خواص الامامة ۱۲ نهایه ۱۱ قوله سنة فان قلت قوله تعالیٰ وارکعوا مع الراکعین نص فی وجوب الجماعة والزیادة علے النص غیر جائزة اجیب بانه خطاب للیهود حیث لا رکوع فی صلوتهم ۱۲ د ۱۲ قوله مؤکدة ای قویة یشبه الواجب فی القوة حتی استدل بعامة تها علے وجود الایمان بخلاف سائر المشروعات حتی قال بعض الناس بان الصلوٰة بالجماعة فریضة الا ان منهم من یقول بانها من فرض الکفایات ۱۲ ان ۱۳ قوله لقوله الخ روی مسلم عن ابی الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رایتنا وما یتخلف عن الصلوٰة الا منافق وان رسول الله صلے الله علیه وعلے آله وسلم علمنا من سنن الهدیٰ الصلوٰة فی المسجد الذی یوذن فیه انتهی ۱۲ ات ۱۴ قوله من سنن الهدیٰ المراد بالسنن الهدی ما واظب علیه النبی صلے الله علیه وعلے آله وسلم بطریق العبادة مع الترک احیانا ۱۲ عبد ۱۵ قوله الهدی السنن التی اخذ بها هدی وترکها ضلالة ۱۲ ع

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

باب الامامة حدیث

ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الجماعة من سنن الهدی لا یتخلف عنها الا المنافق لم اره مرفوعا وانما المسلم من حدیث ابن مسعود علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم سنن الهدی وان من سنن الهدی الصلوة فی المسجد الذی یوذن فیه ولقد رأیتنا وما یتخلف عن الصلوة الا منافق وفی لفظ له من سره ان یلقی الله غدا مسلما فلیحافظ علی هؤلاء الصلوات حیث ینادی بهن فان الله شرع لنبیکم سنن الهدیٰ وانهن من سنن الهدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی هذا المتخلف فی بیته لترکتم سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم ولقد رأیتنا وما یتخلف عنها الا المنافق معلوم النفاق

ومن الاحادیث الدالة علی وجوب الجماعة حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فیؤذن ثم امر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم الحطب الی قوم یتخلفون عن الصلوة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار متفق علیه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال یتخلفون عن الجمعة وعن ابی رزین عن عمرو بن ام مکتوم قال جئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یارسول الله انا ضریر شاسع الدار ولی قائد لا یلائمنی[۱] فهل تجد لی رخصة ان اصلی فی بیتی قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لک رخصة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واخرجه ابو داؤد والنسائی والحاکم من طریق عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم انه قال یارسول الله ان المدینة کثیرة الهوام والسباع فقال تسمع حی علی الصلوٰة قال نعم قال فحی هلا قال لنسائی رواه بعضهم عن ابن ابی لیلی مرسلا وعن ابی هریرة اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اعمی فقال یارسول الله لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فرخص له ان یصلی فی بیت فلما ولی دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوٰة قال نعم قال فاجب[۲] اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم یمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلک الصلوٰة اخرجه ابو داؤد ومن طریق ابی خباب عن ضعفاء العبدی عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عنه واخرجه ابن ماجة من روایة شعبة عن عدی بلفظ من سمع النداء فلم یاته فلا صلوٰة له الا من عذر وصححه[۳] الحاکم

ومن الاحادیث الدالة علی صحة صلوٰة المنفرد حدیث ابن عمر رفعه صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرین درجة وفی روایة تزید علی صلوٰته وحده متفق علیه وعن ابی سعید نحوه وقال بخمس وعشرین اخرجه البخاری وعن ابی هریرة رفعه صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة احدکم وحده بخمس وعشرین جزءا متفق علیه وفی لفظ صلوٰة الجمیع تفضل علی صلوٰة الرجل وحده خمسا وعشرین درجة وفی روایة علی صلوٰة الرجل فی بیته وسوقه وفی روایة لابی داؤد فان صلاها فی فلاة فاتم رکوعها وسجودها بلغت خمسین وصححه الحاکم وعن ابی بن کعب رفعه صلوٰة الرجل مع الرجل ازکی من صلوٰته وحده الحدیث اخرجه ابو داؤد[۴] والنسائی وعن قبات بن اشیم نحوه اخرجه البیهقی وعن عثمان رفعه من صلی العشاء فی جماعة فکانه قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانه قام اللیل کله اخرجه مسلم وفی روایة لابی داؤد والترمذی ومن صلی العشاء والصبح وعن ابی الدرداء رفعه ما من ثلثة فی قریة لا تقام فیهم الصلوٰة الا استحوذ علیهم الشیطان الحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی

---

۱ قال الخطابی یلائمنی ای یوافقنی ویساعدنی فاما الملاومة فانما تکون من اللوم ۱۲ ۲ اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصاری قال جاء ابن ام مکتوم فذکره الی ان قال فان سفعتک الولد زحفا وقال ولوحبوا ۱۲ ۳ علی شرطهما رواه ابن حبان ایضا ۱۲ ۴ وابن ماجة واحمد وابن حبان والحاکم وقال صحیح کما قاله یحیی ابن سفیان وعلی بن المدینی ومحمد بن یحیی الذهلی والعقیلی وغیرهم

عنها الامنافق[1] واولى الناس بالامامة اعلمهم[2] بالسنة وعن ابي يوسف[3] اقرؤهم[4] لان القراءة لابد منها والحاجة
الى العلم اذا نابت[5] نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد[6] والعلم لسائر الاركان فان تساووا
فاقرؤهم لقوله عليه السلام يؤمّ[8] القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم
كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه[9] باحكامه فقدم في الحديث ولاكذلك في زماننا فقد منا الاعلم فان تساووا فاورعهم[11]
لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فان تساووا فاسنّهم[12] لقوله عليه السلام لابني ابي
مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه تكثير الجماعة ويكره[14] تقديم العبد[15] لانه لا يتفرغ[16] للتعلم والاعرابي[17] لان
الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لانه ليس له اب
يشفقه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام

---

[1] قوله الامنافق ليس المراد بالمنافق المصطلح وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الايمان والا كانت الجماعة فريضة لان المنافق كافر ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة وكان آخر الكلام مناقضا لاوله والله اعلم ۱۲ عنايه [2] قوله اعلمهم بالسنة حاصله اعلمهم بالمسائل من مفاسد الصلوة ومحتها ۱۲ عبد [3] قوله اقرؤهم اى اعلمهم بالقراءة واجاز وفيها ووقوفها ۱۲ ع [4] قوله لان القراءة لابد منها الخ اى القراءة ضرورية واما العلم بجميع المصالح والمفاسد فما لا يحتاج اليه في اداء الصلوة فانه يجوز ان يودي الصلوة بالطريق الفاضلة ولم يعلم بالمفاسد وانما الاحتياج الى العلم بالجميع اذا نابت نائبة وهي نادرة ۱۲ عبد [5] قوله اذا نابت نائبة اى اذا عرض عارض مفسد ليمكنه اصلاح صلاته وقد يعرض ولا يعرف ۱۲ عنايه [6] قوله لركن واحد فان قلت ذلك الركن الواحد هو القراءة فيكون التقدير القراءة تحتاج اليها للقراءة ولا معنى له اجيب بان المراد بالقراءة علم القراءة ۱۲ الهداد ۔

[7] قوله لسائر الاركان فمن حيث ان الاول متعلق بواحد والثاني متعلق بالكل رجح الثاني ۱۲ عبد [8] قوله يؤم القوم الخ فان قلت هذا الحديث لا يصلح دليلا على تقديم الاعلم لانه مع كونه خلاف الظاهر غير مستقيم لان النص بظاهره يدل على تقديم الاقرأ كما هو المروي عن ابي يوسف لا على تقديم الاعلم ولئن قيل اقرأ زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلم قلنا المدعى تقديم الاعلم بالسنة اى افقههم في دين الله واقرؤهم وان كان اعلمهم باحكام الكتاب فلا يلزم منه ان يكون اعلم بالسنة حتى يكون افقه بالدين ولا يصلح دليلا على قول فان تساووا فاقرؤهم كما هو الظاهر لظهوره انه لا دلالة للنص على تقديم الاقرأ عند تساويهم في علم السنة اجيب بانه جاز بان يكون دليلا على تقديم الاعلم بالدين بان يقال النص بعبارته ان كان يدل على تقديم الاقرأ فهو يدل على تقديم الافضل فالافضل والاحوج فالاحوج فاقرأ من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان افضل زمانه ففي شرعة الاسلام وكان القاري بين الصحابة يعرف بصفوة لونه ونحور جسمه وكثرة بكائه يبكي اذا ضحك الناس ويحزن قلبه اذا فرحوا ويصوم اذا افطروا ومن هذه صفته فهو افضل فكان احق بالامامة واما في زماننا فلا يعاين هذه القرائن وكان الاعلم احوج من الاقرأ في زماننا وجاز ان يقال دليلا على قوله فان تساووا بان يقال ظاهر النص يوجب تقديم الاقرأ على الكل ولكنا تركنا ظاهره في تقديم الاعلم بدلالة ۱۲ د [9] قوله كانوا يتلقونه الخ على ما روي عن عمر انه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة ۱۲ حاشيه ملا الهداد [10] قوله فان تساووا فاورعهم هذا ليس في لفظ الحديث في ترتيب الامامة انما في الحديث بعد ذكر الاعلم ذكر اقدمهم هجرة لكن اصحابنا جعلوا امكان الهجرة الورع والصلاح لان الهجرة كانت منقطعة في زمانهم فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة لان اقدمهم هجرة يكون اعلمهم بالسنة لانهم كانوا يهاجرون ليعلم الاحكام فعند ذلك يزداد الورع ۱۲ نهايه [11] قوله فاورعهم الورع اخص من التقوى لانه ترك المحرمات والشبهات والتقوى هو الاول ۱۲ عبد [12] قوله لقوله عليه السلام من صلى المؤولان المستحب في الخلافة ان يقدم العالم الورع التقي وهي للامر الدنيا فلان يستحب في التقدمة في باب الصلوة وهي للامر الدين اولى كذا في المبسوطين ۱۲ نهايه [13] قوله لقوله عليه السلام روى الطبراني مرفوعا ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم ما بينكم وبين ربكم واخرج الحاكم والبيهقي نحوه واما لفظ الحديث المذكور في الكتاب فلم يوجد بل قال بعض المحدثين انه موضوع وعندي انه ماخوذ من حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وهو حديث مشهور بين الالسنة وذكره السيوطي في انموذج اللبيب للحافظ العيني في شرح خطبة الكتاب بلا سند لكن ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة انه حديث لم يوجد ۱۲ مولوي محمد عبد الحي [14] قوله فاسنهم لم يذكر ان تساووا في السن وذكر غيره احسنهم خلقا ثم احسنهم صحبة ثم اصبحهم وجها ۱۲ ع [15] قوله ويكره تقديم العبد فان قلت روى عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه قال دعوت رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم ابوذر فحضرت الصلوة فقدموني وانا يومئذ عبد فقيه دليل على ان تقديم العبد غير مكروه والجواب ما قدموه اجيب بانهم قدموه لانه كان صاحب المنزل وصاحب المنزل احق بالامامة ۱۲ [16] قوله تقديم العبد عند الشافعي احق وعبدان استويا في القراءة والعلم والورع لا يرجح الحر عليه ۱۲ ع [17] قوله لانه لا يتفرغ للتعلم الدليل غير جار في العبد المتفرغ للعلم فلا يثبت الكلية ۱۲ عبد [18] قوله والاعرابي لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا لا يؤمن امراة رجلا ولا اعرابي ۱۲ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابي مسعود بهذا وزاد فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا الحديث وصححه ابن حبان وآخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال فاكبرهم سنا واعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه عزيزة غريبة وآخرجه من وجه آخر فيه ضعف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم للقران وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة وفي الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمي واذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا الحديث اخرجه البخاري **حديث** من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي[5] لم اجد وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم **حديث** وليؤمكما اكبركما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وله عنده طرق والفاظ

---

[5] وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ۱۲ ك وفي اسناده يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف ۱۲

صلوا خلف کل بر[۱] وفاجر ولا یطول الامام بهم الصلوٰة[۲] لقوله علیه السلام من امّ قوما فلیصلّ بهم صلوٰة اضعفهم (اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ منه) (اخرجه الدارقطنی ۱۲ منه) (بحسب الکیفیة ۱۲ عبده) (ہو ترک السنة ۱۲ منه)
فان فیهم المریض والکبیر وذا الحاجة ویکره للنساء ان یصلین وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتکاب محرم وهو (لے منفردات من الرجال ۱۲ عبده) (فان جماعتهن مکروهة ۱۲ منه) (الجزم ۱۲ منه) (لانه مکروه ۱۲ منه)
قیام الامام وسط الصف فیکره کالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة رضؓ فعلت کذلک وحمل فعلها الجماعة (ای صلین بجماعة ۱۲ عنایه) (اخرجه الحاکم ۱۲ منه)
علی ابتداء الاسلام ولان[۵] فی التقدم زیادة الکشف ومن صلی مع واحد قامه عن یمینه لحدیث ابن عباسؓ فانه (الفرض الاول ۱۲ منه) (السنة ۱۲ منه)

[۱] قوله کل بر وفاجر هو یشمل الجماعة المذکورة اذا من مسلم الا وهو داخل فی هذین المقدمین ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور [۲] قوله ولا یطول المراد من التطویل المنفی الزیادة علی مقدار السنة ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفورؒ
[۳] قوله وحمل الخ جواب عما یقال اذا کانت امامتهن مکروهة فکیف فعلت عائشة رضؓ ۱۲ عنایه [۴] قوله علی ابتداء الاسلام کذا فی المبسوط قال السروجی فیه نظر فان النبی صلی الله علیه وسلم اقام بمکة بعد النبوة ثلث عشرة سنة کما رواه البخاری ومسلم ثم تزوج بعائشة بالمدینة وبنی بها وهی بنت تسع سنین وبقیت عنده تسع سنین وما تو ّم الا بعد بلوغها فاین ذلک من ابتداء الاسلام لکن یمکن ان یقال انه منسوخ فعلته حین تحضر النساء الجماعات انتهی ۱۲ اف [۵] قوله ولان فی التقدم الخ فیه بحث من اوجه الاول ما قاله السروجی الثانی ان المذهب عندنا ان انتفاء صفة الوجوب یستلزم انتفاء صفة الجواز کما عرف ولا فرق بین الوجوب والسنیة فی ذلک لوجود الموجب فیها کوجوده فیه وهو دامغ للمزاولین فی علم آخر وقررناه فی التقریر فاذا نسخت السنیة نسخ الجواز والاستدلال بالمنسوخ غیر صحیح الثالث ان امامتهن فی صلوة الجنازة غیر مکروهة وبقاء الحکم مع وجود ارتکاب احد المحرمین غیر صحیح الرابع ان التعلیل بزیادة الکشف غیر صحیح لبقاء الحکم بدونها فان المرأة لو لبست ثوبا یحشوا من قرنها الی قدمها وامت النساء خاصة ولا رجل ثمة یکره ولا کشف هناک فضلا عن زیادة الکشف والجواب عن الاول انه یجوز ان یکون المراد من ابتداء الاسلام ما قبل الانتساخ فانه ابتداء بالنسبة الی ما بعده وعن الثانی بان الجواز الباقی جواز مع الکراهة والذی کان فی ضمن السنیة نسخ معها والاستدلال به لبیان انها کانت سنة ونسخت وانما جوزت فی زماننا بمقتضی الجواز الذی کان من اجتماع شرائطه ورفع موانعه مع ما یوجب کراهة من ارتکاب محرم وعن الثالث بان ترکهن الجماعة انما کان لاجتماع السنة مع الکراهة فترک السنة لاجل الکراهة فی صلوة الجنازة اجتمع الفرض مع الکراهة لان النساء ان صلین جماعة وقامت الامام وسطهن اقمن فرضا لکون الصلوة فرضا وارتکبن مکروها وان صلین فرادی فرادی ترکن المکروه لکن علی وجه یؤدی الی فوات الصلوة عن بعضهن لان الفرض یسقط باداء الواحدة وقد یتفق فراغ الواحدة قبل الباقیات وعن الرابع بان ذلک نادر لا حکم له ۱۲ من العنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث صلوا خلف کل بر وفاجر[۱] الدارقطنی من طریق مکحول عن ابی هریرة رفعه به وزاد وصلوا علی کل بر وفاجر وجاهدوا مع کل بر وفاجر قال الدارقطنی مکحول لم یسمع من ابی هریرة ورجاله ثقات وهو عند ابی داؤد من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع کل امیر برا کان او فاجرا والصلوة واجبة خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر وله طریق اخری عند الدارقطنی موصولا الا ان فیها عبد الله بن محمد یحیی بن عروة وهو ضعیف ولفظ سیلیکم بعدی البر والفاجر فاسمعوا واطیعوا وصلوا وراءهم وفی الباب عن وائلة بن الاسقع رفعه لا تکفروا اهل قبلتکم وان عملوا الکبائر وصلوا مع کل امام وجاهدوا مع کل امیر وصلوا علی کل میت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واهٍ وعن ابن عمر رفعه صلوا علی من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطنی وابو نعیم فی الحلیة واسناده ضعیف واخرجه الدارقطنی من طریق اخری واهیة واخرجه ایضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنة الصلوٰة خلف کل امام لک صلوته وعلیه اثمه اخرجه الدارقطنی واسناده ساقط واخرجه من حدیث علی رفعه من اصل الدین الصلوٰة خلف کل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطنی لیس فی هذه الاحادیث شئ یثبت وعن ابی الدرداء رفعه لا تکفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف کل امام وجاهدوا مع کل امیر اخرجه العقیلی واسناده ضعیف.

حدیث من امّ قوما فلیصل بهم صلوٰة اضعفهم فان فیهم المریض والکبیر وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفی الصحیحین عن ابی هریرة رفعه اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر وفی لفظ لمسلم والمریض وفی لفظ له الصغیر والکبیر والضعیف والمریض وذا الحاجة وآخرجاه عن ابی مسعود نحوه فی قصة وعن جابر قال صلی معاذ لاصحابه العشاء فطول علیهم الحدیث بطوله متفق علیه ولابی داؤد من حدیث حزم بن ابی کعب فی قصة معاذ فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تکن فتانا الحدیث وعن عثمان[۳] بن ابی العاص قال اخر ما عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ا ممت قوما فاخفف بهم الصلوٰة وفی روایة فان فیهم الکبیر والضعیف وان فیهم ذا الحاجة واذا صلی احدکم وحده فلیصل کیف شاء اخرجه مسلم ۱۲ **حدیث** عائشة انها امت نسوة فی المکتوبة فقامت بینهن وسطا الحاکم باسناد فیه لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف لکن تابعه ابن ابی لیلی عند ابن ابی شیبة وآخرجه عبد الرزاق والدارقطنی باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من روایة ابراهیم النخعی عن عائشة انما کانت تؤم النساء فی شهر رمضان فتقوم وسطا وآخرج الشافعی وعبد الرزاق وابن ابی شیبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابی شیبة من وجه آخر عنها وآخرج ابو داؤد من حدیث ام ورقة بن نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم اذن لها ان تتخذ فی دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاکم وزاد فی الفرائض[۴] وعن اسماء بنت ابی بکر قالت لیس علی النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تتقدمهن امرأة ولکن تقومهن وسطهن اخرجه ابن عدی وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم فی وسطهن اخرجه عبد الرزاق ۱۲ **قوله** وحمل فعلها الجماعة علی ابتداء الاسلام کذا قال فی المبسوط والمحیط واستبعد بعضهم بان عائشة انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدینة ثم قال یحتمل ان یکون منسوخا وتعقب بان النسخ لا یثبت بالاحتمال

---

[۱] اخرج ابن سعد اخبرنا یزید بن هارون عن محمد بن مطرف عن زید بن اسلم ان ابن عمر کان فی زمان الفتنة لا یاتی امیرا الا صلی خلفه وادی الیه زکوة ماله واخرج ایضا اخبرنا مسلم بن ابراهیم ثنا حمید بن مهران الکندی ثنا سیف المازنی قال کان ابن عمر یقول لا اقاتل فی الفتنة واصلی وراء من غلب واخرج ایضا اخبرنا عبد الله ابن موسی انا اسرائیل انا الفضل بن دکین ثنا زهیر بن معویة جمیعا عن جابر عن نافع قال کان ابن عمر یصلی مع الحجاج بمکة فلما اخر الصلوٰة ترک ان یشهد معه واخرج منها واخرج ایضا اخبرنا محمد بن یونس ثنا ابو شهاب عن یونس عن نافع قال قیل لابن عمر ان ابن الزبیر والخوارج والحسینة اتصلی مع هؤلاء وبعضهم یقتل بعضا قال فمن قال حی علی الفلاح اجبته ومن قال حی علی قتل اخیک قلت لا تکن اخرج ابن سعد عن عبد الله بن موسی ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله انه کان لا یصلی خلف الحجاج ۱۲ [۲] قال ابن شاهین منکر ولیس علیه العمل وکذا قال البیهقی وکذا قال العقیلی وسئل احمد عن حدیث صلوا خلف کل بر وفاجر وقال وسمعنا بهذا ذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة ۱۲ [۳] وفی الطبرانی فی حدثنا موسی بن هارون ثنا اسمعیل بن عبید عن ابی کریمة الجرابی ثنا محمد بن سلمة عن ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بعثنی الی ثقیف تجوز فی الصلوة یا عثمان وام الناس باضعفهم فان فیهم ضعیف وذا الحاجة والحامل والمرضع قال الحافظ الهیثمی قلت هو فی الصحیحة خلا قوله والحامل والمرضع لم یروه عن ابن علاثة الا محمد بن سلمة ولا عن هشام الا ابن علاثة ۱۲
[۴] واخرجه الدارقطنی ایضا والکل من روایة الولید بن جمیع وابو داؤد عنه عن جدته عنها والحاکم عنه عن لیلی بنت ملیک وعبد الرحمن بن خالد عنها والدارقطنی عنه عن ابیه عنها قال الحاکم قد احتج مسلم بالولید بن جمیع وهذه ستة وفی الباب مسند غیره ۱۲

علیه السلام صلّی به واقامه عن یمینه ولا یتأخر عن الامام وعن محمدؒ انه یضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلی خلفه او فی یساره جاز وهو مسیئ لانه خالف السنة وان امّ اثنین تقدم علیهما وعن ابی یوسفؒ یتوسطهما ونقل ذلک عن عبد الله بن مسعودؓ ولنا انه علیه السلام تقدم علی انس والیتیم حین صلیا معه فهذا اللافضلیة والاثر دلیل الاباحة ولا یجوز للرجال ان یقتدوا بامرأة او صبیّ اما المرأة فلقوله علیه السلام اخّروهن من حیث اخّرهن الله فلا یجوز تقدیمها واما الصبی فلانه متنفل فلا یجوز اقتداء المفترض به وفی التراویح والسنن المطلقة جوّزه مشائخ بلخ ولم یجوزه مشایخنا ومنهم من حقّق الخلاف فی النفل المطلق بین ابی یوسفؒ وبین محمدؒ والمختار انه

۱ قوله عند عقب الامام ای بحیث اذا خرج خط مستقیم من رؤس الاصابع مر علی عقب الامام ۱۲ عبد ۲ قوله وهو مسیئ لم یفصل بین ما اذا وقف خلف الامام او عن یساره ومنهم من فرق وقال لا یکون مسیئا اذا کان خلف الامام ۱۲ ع ۳ قوله لانه خالف السنة لان ترک السنة لا یوجب العقوبة بالنار ولکن یوجب حرمان الشفاعة ونیل المراتب ۱۲ عبد ۴ قوله ونقل ذلک وهو ما روی ان ابن مسعود رضی الله عنه قام بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن یمینه والآخر عن شماله ۱۲ نهایه ۵ قوله تقدم علی انس الخ عن انس بن مالک ان جدته ملیکة دعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فلاصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصففت انا والیتیم وراءه والعجوزة من ورائنا فصلی بنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رکعتین ۱۲ عنایه ۶ قوله فهذا ای تقدم النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم دلیل الافضلیة والاثر دلیل الاباحة وهما نقل عن ابن مسعود دلیل الاباحة ۱۲ ع ۷ قوله دلیل الاباحة ولم یعکس الامر لیکون من باب تعلیم الجواز والاباحة کما زعم ابو یوسف حملا لفعل النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی الافضلیة ۱۲ عنایه ۸ قوله دلیل الاباحة اجیب عن حدیث ابن مسعود بثلثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم یبلغه حدیث انس والثانی انه فعل لضیق المسجد او لعذر آخر لما علی انه من السنة والثالث ما ذکره البیهقی فی کتاب المعرفة انه رای النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی والبصر عن یمینه رجلا کل واحد یصلی لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومی الیه النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلک سنة الموقف ولم یعلم انه لا یوهما وعلم ابو ذر حتی قال فما روی عنه یصلی کل رجل لنفسه ۱۲ یعنی ۹ قوله ان یقتدوا الخ قیل کذا قدم مرکراهة امامة النساء فاوجه اعادتها قلت قدم مرکراهة امامة النساء للنساء وهنا بیان امامة النساء للرجال فاین الاعادة حتی یستفسر عن وجهها ولا عاجة الی ان یجاب عنه بان ما سبق هو الکراهة وهنا بیان عدم الجواز علی ما لا یخفی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۱۰ قوله اوصبی قیل یعنی غیر البالغ قلت لا یعلم وجه هذا التفسیر فان الصبی هو غیر البالغ ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۱۱ قوله فلقوله الخ قلت حدیث غریب مرفوعا وهو فی مصنف عبد الرزاق موقوف علی ابن مسعود ۱۲ ات ۱۲ قوله من حیث الخ فی الاسرار حیث عبارة عن المکان ولا مکان یجب تاخیر هن عنه الا مکان الصلوٰة وقیل یجوز ان یکون للتعلیل یعنی کما اخرهن الله تعالی فی الشهادات والارث والسلطنة وجمیع الولایات کذا وجدت بخط الاستاذؒ ۱۲ نهایه ۱۳ قوله فلا یجوز تقدیمها اراد من التقدیم ما یقابل التاخیر فیشمل التسویة والتقدیم ۱۲ عبد

۱۳ قوله واما الصبی الخ وعند الشافعی یجوز امامة الصبی بنا بلا کراهة اقتداء المفترض بالمتنفل یجوز عنده والفعل یصح من الصبی نفلا لا فرضا کذا فی المحیط ۱۲ نهایه ۱۴ قوله واما الصبی الخ وقال الحسن والشافعی تصح امامة الصبی وفی الجمعة له قولان قال فی الام لا یجوز وقال فی املاء یجوز لما روی البخاری عن عمرو بن سلمة انه قال امت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انا ابن ست سنین او ابن سبع سنین وسلمة صحابی والاشهر ان عمرو لم یسمع من رسول الله ولم یروه وقال الخطابی کان الحسن یضعف حدیث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه لیس بشئ بین وقال ابو داؤد وقیل لاحمد حدیث عمرو قال لا اری ما هذا فلعله لم یتحقق بلوغ امر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال وقد خالف امثال الصحابة وقد قال عمرو کنت اذا سجدت خرجت استی وهذا غیر سائغ والعجب انهم لم یجعلوا قول ابی بکر وعمر وکبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبی ست سنین ولا یعرف فرائض الوضوء والصلوة فکیف یتقدم فی الامامة ومنعه احوط فی الدین وعن ابن عباس لا یؤم الغلام حتی یحتلم وعن ابی مسعود لا یؤم الغلام الذی لا تجب علیه الحدود ورداهما الاثرم فی سننه ۱۲ عینی ۱۵ قوله والسنن المطلقة ای الرواتب وصلوة العید علی احدی الروایتین والوتر عندهما وصلوة الکسوف والخسوف والاستسقاء عندهما ۱۲ ات ۱۶ قوله جوزه الخ والظاهر انهم لا یخصون الحکم بالسنن المطلقة بل یجوزون فی النفل الغیر الموقت ایضا لانه من السنة فالتخصیص لیس الا بحسب الذکر ۱۲ عبد ۱۷ قوله فی النفل المطلق یکون معنی الکلام ان منهم من اجری الخلاف فی ذلک ایضا کما کان فی السنة المطلقة ویحتمل ان یراد من النفل المطلق النفل سواء کان موقتا او غیر موقت فمعنی قوله ان الناس لم یبینوا الخلاف المذکور انه مختص بالسنة او یشمل النفل مطلقا وبعضهم حققوا ان الخلاف لا یختص بالسنة بل یشمل النفل الغیر الموقت ایضا وفیه ان المناسب ح ان یقال بدل قوله ابی یوسف ومحمد بین مشائخ بلخ وما وراء النهر ویجوز ان یقال معناه ان الخلاف کما تحقق بین مشائخ بلخ وبینهما تحقق بین ابی یوسف ومحمدؒ فی النفل المطلق ۱۲ عبد

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بابن عباس فاقامه عن یمینه متفق علیه فی قصة حدیث عبد الله بن مسعود انه اقامهما مسلم من روایة ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقام بینهما فجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله الحدیث وفی آخره هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل وآخرجه ابن عبد البر والمنذری والنووی فقالوا ان الصحیح وقف هذا الحدیث زاد المنذری والنووی ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داؤد مرفوعا واسناده ضعیف کذا قال وهو فی مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة واخرجه احمد من وجه اخر عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه قال دخلت انا وعلقمة علی ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوٰة فقمت انا وصاحبی خلفه فاخذ بیدی وبید صاحبی فجعلنا عن یمینه ویساره وقام بیننا وقال هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع وقد روی الطحاوی من حدیث ابن سیرین قال ما ادری ابن مسعود فعل هذا الا لضیق المسجد او لعذر آخر **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم تقدم علی انس والیتیم حین صلی بهما متفق علیه من حدیث انس مطولا وفی الباب عن جابر قال قام النبی صلی الله علیه وسلم فقمت عن یساره فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن یساره فاخذ بایدینا جمیعا فدفعنا حتی اقامنا خلفه اخرجه مسلم **حدیث** اخروهن من حیث اخرهن الله تعالی لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبرانی من حدیث ابن مسعود موقوفا فی حدیث اوله کان الرجل والمرأة فی بنی اسرائیل یصلون جمیعا الحدیث ووهم من عزاه لدلائل النبوة البیهقی مرفوعا وزعم السروجی عن بعض مشائخه انه فی مسند رزین وفی الباب عن ابی هریرة رفعه خیر صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخیر صفوف النساء اخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وغیره وعن ابی مالک الاشعری انه امر قومه وصف الرجال فی ادنی الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لکن قال فیه حتی اریکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه ابن ابی شیبة والطبرانی من وجه اخر فصرح برفعه وکذلک الحارث بن ابی اسامة

ت لاری

لا یجوز فی الصلوات کلها لان نفل الصبی دون نفل البالغ حیث لا یلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا یبنی القوی
علی الضعیف بخلاف المظنون لانه مجتهد فیه فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبی بالصبی لان الصلوٰة متحدة
ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء لقوله علیه السلام لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهٰی ولان المحاذاة مفسدة فیؤخرن
وان حاذته امرأة وهما مشترکان فی صلوٰة واحدة فسدت صلاته ان نوی الامام امامتها والقیاس ان لا تفسد وهو قول
الشافعی رحمة الله تعالیٰ علیه اعتبارا بصلاتها حیث لا تفسد وجه الاستحسان ما رویناه وانه من المشاهیر و
هو المخاطب به دونها فیکون هو التارک لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها کالموم اذا تقدم علی الامام وان
لم ینوا امامتهم تضره ولا تجوز صلاتهم لان الاشتراک دونها لا یثبت عندنا خلافا لزفر رح الا تری انه یلزمه الترتیب فی
المقام فیتوقف علی التزامه کالاقتداء وانما یشترط نیة الامامة اذا ایمت محاذیة وان لم یکن بجنبها رجل ففیه روایتان

ولا یبنی القوی علی الضعیف لان صلوة المقتدی فی ضمن صلوة الامام ومندرج فیها ولا یتحمل الاضعف الاقوی ۱۲ **۲ قوله** المظنون کمن تم صلاته مثلاً وظن انه لم یتم فانه یقوم ویصلی مثلاً رکعة اورکعتین وهذا اصلوة النفل فلو اقتدی به فی تلک الحالة جاز صلاته مع انه اقتداء الاقوی بالاضعف ۱۲ عبد **۳ قوله** مجتهد فیه لانه عند زفر یجب القضاء علی الظان عند افساده ما یصلی ۱۲ ان **۴ قوله** فاعتبر العارض عدما ای یجعل الظن عدما فی حق المقتدی لانه عارض غیر ممتد عرض بعد ان لم یکن بخلاف الصبا ۱۲ نهایه **۵ قوله** لقوله علیه السلام قال الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة المصنف استدل بهذا الحدیث علی قوله ویصف الخ ولا یخفی ذلک الا علی تقدیم الرجال ویمکن ان یستدل بحدیث ابی مالک الاشعری ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصفهم فی الصلوٰة فیجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث فی مسنده واخرج ابن ابی شیبة عن ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اقام الرجال یلونه واقام الصبیان خلف ذلک وقال الاکمل الصبیان تابعة للرجال قلت اذا سلمنا هذا فالدلیل علی کون النساء بعد الصبیان ۱۲ عینی **۶ قوله** لیلینی حقه ان یحذف منه الیاء لانه امر غیر انهم یردونها مع الیاء وسکونها ووجدناها مثبتة فی رسم الکتب فالظاهر انه غلط من بعض الرواة ولعل السبط الاول اثبتوا الیاء فی الخط علی اصل الکلمة فتداولتها السنة الرواة فاثبتوها فی اللفظ فاما من نصب الیاء فالوجه فیه لو ثبت الروایة ان یقال اللام متعلقة بمحذوف دل علیه اول الحدیث ولم یذکره الراوی اختصارا وفیه تعسف بل لیس بشیٔ کذا فی التیسیر وفی عمدة یروی لیلنی بحذف الیاء ولیلنی باشباع الکسرة ولفتح الیاء بنون التاکید والله اعلم ۱۲ **۷ قوله** اولوا الاحلام فی المفاتیح الاحلام جمع حلم وهو سکون والوقار والنهی جمع نهیة بالضم وهی العقل ۱۲ د **۸ قوله** وان حاذته ای حاذت المراة الرجل وحد المحاذاة ان یحاذی عضو منها عضوا من الرجل حتی لو کانت المراة علی الظلمة والرجل بحذائها اسفل منها ان کان یحاذی الرجل منها تفسد صلاته وقال الزیلعی المعتبر فی المحاذاة الکعب والساق علی الصحیح وفی اطلاقه اشعار بان قلیل المحاذاة مفسد کما قال ابو یوسف واما عند محمد فیشترط مقدار رکن ۱۲ مج **۹ قوله** فسدت صلوته الحکم بفساد صلاته دون صلاتها مشکل والحق التفصیل ۱۲ و **۱۰ قوله** ان نوی الامام امامتها سواء کانت حاضرة وقت النیة اولا وسواء کانت النیة قبل الشروع اوبعده ۱۲ جامع الرموز.

۱۱ قوله اعتبارا بصلاتها وجهه ظاهر لان المحاذاة فعل یتحقق من الجانبین ۱۲ ع **۱۲ قوله** ما رویناه من ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اخروهن من حیث اخرهن الله امر الرجال بالتاخیر ولا مکان یجب تاخیرهن فیه فی غیر الصلوٰة فتعین ان یکون فی الصلوٰة فان قیل هذا خبر واحد ولا یثبت به الفرضیة اجیب بانه من المشاهیر وایده اشار المصنف بقوله وانه من المشاهیر ۱۲ ع **۱۳ قوله** وانه من المشاهیر ولئن سلم انه من الآحاد فنقول فرض الترتیب من فروض الجماعة وهی ما ثبت الا بالسنة فیثبت بذلک الطریق ایضاً بخلاف فرائض الصلوٰة فانها لا تثبت بخبر الواحد لان الصلوٰة لا یثبت فرضیتها به کذا قیل ۱۲ د **۱۴ قوله** وهو الخ اشارة الی اشتراط العقل والبلوغ فی الذکر فان الخطاب انما یتعلق بافعال المکلفین کذا فی بعض شروح الجامع الصغیر فلا تفسد صلوة الصبی بالمحاذاة علی هذا ۱۲ افاده

۱۵ قوله الخاطب بها وان خوطبت بالخیر لکن لما خوطبت به فی ضمن وجود التاخیر حتی لو خوطبت بالتاخیر بصدا لم تتاخر تفسد صلاتها دون صلاته لترکه الخطاب المنصوص ۱۲ ان **۱۶ قوله** دونها قلت قد لا یمکنه التاخیر بالتقدم علیها ولا یفیده تاخیره بلا تاخره وذلک بان حاذته بعد ما شرع الصلوة فان تقدم بخطوة او خطوتین مع کونهما مکروهاً بما یتعذر بان لا یکون امامه موضع ما یمکنه التخطی کما اذا کان فی المحراب او قریب حائط لو کان تقدم علیها تقدما علی الامام ففی هذه الصورة لو اخرها بما یمکن به التاخیر کالاشارة بالید او بالرجل فلم تتاخر وجب ان تفسد صلاتها الا صلاته کما حکی ذلک عن مشائخ العراق ۱۲ د **۱۷ قوله** ولا تجوز صلاتها قال شمس الائمة السرخسی وهذا لانا لو صححنا اقتداءها به بغیر النیة قدرت علی افساد صلوة الرجل کل امراة متی شاءت بان تقتدی به فتقف الی جنبه وفیه من الضرر ما لا یخفی وفی الجمعة والعیدین اکثر من مشائخنا قالوا الاصح اقتداؤها به ما لم ینوا امامتها ۱۲ ان **۱۸ قوله** الا تری الخ تقریره ان الامام یلزمه الترتیب فی المقام بالنص وکل من یلزمه شیٔ یتوقف علی التزامه کالاقتداء فان لزوم فساد صلوة المقتدی لما کان من جانب الامام محتملا لم یصح الاقتداء الا بالالتزام والالتزام انما یکون بالنیة فکما ان الاقتداء لا یصح الا بالنیة لیکون الضرر اللازم من جانب الامام ضررا مرضیا لذلک لا یصح امامة النساء بدون النیة لامامة النساء لیکون الضرر اللازم للامام من جانبین ضررا مرضیا ۱۲ ع **۱۹ قوله** فیتوقف علی التزامه یرد علیه کما ان المحاذاة من الامام یفسد صلاته فالمحاذاة مع المقتدی ایضا یفسد صلاته وترتیب المقام کما یلزم الامام یلزم المقتدی والالتزام ان وجد من الامام بنیة امامتها فلم یوجد من المقتدین اصلا فلو کان لزوم مثله متوقفا علی الالتزام لم یلزم المقتدی ذلک لعدم الالتزام منه وحیث یلزمه علم انه لا یتوقف علی الالتزام الا ان یجعل الاقتداء بالامام التزاما بالتزمه الامام لو یجعل التزام الامام ناقدا علی المقتدی بطریق الولایة کالقراءة والله اعلم بالصواب ۱۲ الهداد **۲۰ قوله** فیتوقف علی التزامه فان قلت یشکل علی هذا قول ابی حنیفة فی اقتداء القاری بالامی فان صلوة الامی تفسد بسبب اقتداء القاری به ومع ذلک لا یشترط للامی نیة قلت یمنع اشتراط النیة علی قول الکرخی ولئن سلمنا فغیر لا یلحقه الفساد بسبب الاقتداء واما فساد صلوة الامام فی المحاذاة فبسبب الاقتداء الغیر فیتوقف علی التزامه ۱۲ عینی **۲۱ قوله** اذا ایمت محاذیة للامام فیشترط نیة الامام لصلوة النساء واما اذا وقفت خلف صف فاما ان یکون بجنبها رجل اولا فان کان فالصواب ان اقتداءها لا یصح الا بنیة من جهة الامام لانه یلزم الفساد علی من بجنبها وذلک یستدعی النیة ممن بجنبها علی الاصل المار الا انه مولی علیه من جهة امامه فیتوقف ما یلزمه علی التزام امامه وان لم یکن بجنبها فغیر روایتان ۱۲ عنایه **۲۲ قوله** روایتان فی روایة یشترط لانه احتمل الفساد من جهتها فیتوقف علی التزامه ۱۲ د

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث لیلنی منکم اولوا الاحلام والنهی مسلم والثلاثة من حدیث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم لا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وهیشات الاسواق واخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الی اخره واخرجه الحاکم من حدیث البراء فی اثناء حدیث ۱۲

---

۱ قال الخطابی هی ما یکون فیها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما یحدث فیها من الفتن ۱۲

والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلوٰة مشتركة و أن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجيانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوٰة المقتدي

۱ قوله لازم فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه ۱۲ د ۲ قوله وفي الثاني محتمل فان قلت فساد صلوة الصوم بالاقتداء ايضا غير لازم بل محتمل مع انه يشترط نية الاقتداء قلت بانه وان كان محتملا فاحتماله اقوى من احتمال فساد صلوة الامام باقتداء المرأة اذ هي غير مرخصة بالمحاذاة فالظاهر انها لا تحاذيه واما فساد صلوة المقتدي بناء على فساد صلوة الامام فله وجوه كثيرة لا يمكن التحرز عنها فصار كالا لازم ۱۲ البداد ۳ قوله ان تكون الصلوة مشتركة فاما محاذاتها في الصلوة بدون الاشتراك فمورث للكراهة ۱۲ ۴ قوله مشتركة ذكر في المحيط ويعني بالشركة ان يكون لها امام في ما يؤديان حقيقة او تقديرا كما في اللاحق ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع وعند اقتداء المتطوعة بالمفترضة ۱۲ ان ۵ قوله وان تكون الخ احتراز عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها لانها ليست بصلوة على الحقيقة وانما هي دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلوة ۱۲ عنايه ۶ قوله مطلقة وهي التي لم يكن فيها ركوع وسجود ولو بالايماء ۱۲ مج ۷ قوله المرأة ذكر في المحيط ان تكون ممن تصح منها الصلوة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته ۱۲ نهايه ۸ قوله من اهل الشهوة سواء كان في الحال او في الماضي ليتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تنفر عنها الرجال ۱۲ نهايه ۹ قوله وان لا يكون بينهما حائل وعن هذا قال ابو يوسف لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلوة رجل واحد بين النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن ۱۲ و

۱۰ قوله مفسدة بالنص الخ لان الامر بالتاخير لمراعاة الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة والجماعة انما يكون اذا كانت الصلوة مشتركة تحريمة واداء النص ورد في الصلوة المطلقة بدليل سياق الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرهن من حيث اخر هن الله وهذا لا يمكن في الجنازة لان خير الصفوف فيها آخرها والامر بالتاخير ورد لغيره وهو التباعد عن تشويش الامر على الرجل وهو انما يكون اذا كانت مشتهاة ولم يكن بينهما حائل كذا في بعض الشروح ۱۲ البداد ۱۱ قوله فيراعى الجميع على ان الفساد بها على خلاف القياس ۱۲ ف ۱۲ قوله جميع ما ورد به النص الظاهر من ان النص ورد في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط ولو ثبت ذلك فالامر في اشتراط هذه الشروط بين ۱۲ د ۱۳ قوله ويكره لهن الخ والجملة في هذه المسالة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوة ثم منهن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة لقوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المتاخرين جاء في التفسير ان الآية نزلت في شان النسوة كان المنافقون يتاخرون حتى يطلعون على عوراتهن ۱۲ ان ۱۴ قوله حضور الجماعات وقال الشافعي رح يباح لهن الخروج واحتج بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج اصحابنا بنهي عمر عن الخروج لما راى من الفتنة ۱۲ نهايه ۱۵ قوله يعني الشواب منهن تقييد في حق عدم الخلاف في اطلاق الحكم لان في اصل الحكم فان العجوز ممنوعة عنه في بعض الصلوات ۱۲ ف ۱۶ قوله لما فيه من خوف الفتنة ان قيل ينبغي ان يجوز الخروج في الصلوة التي يجوز فيها للعجوز قلنا لا وذلك لان الفساق يتركون الاكل والنوم للشواب لا للعجائز فاذا في الشواب يلزم الفساد ۱۲ عبد

۱۷ قوله للعجوز الخ العجوز المرأة الكبيرة قال ابن السكيت ولا تقول عجوزة والعامة تقولها والجمع عجائز وعجز كذا في الصحاح ۱۲ ان ۱۸ قوله وقالا الخ وابو حنيفة رح يقول ان وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق والمريض منهم يرغب في العجائز فيصير خروجهن سببا للفتنة ۱۲ نهايه ۱۹ قوله كما في العيد اما للصلوة كما روى الحسن عن ابي حنيفة ان يخرجن للصلوة ويقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة او لتكثير السواد كما روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الحيض بذلك ۱۲ ع ۲۰ قوله ان فرط بسكون الراء مجاوزة الحد والشبق هو بفتحتين شدة الشهوة ۱۲ عنايه ۲۱ قوله والجمعة جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف الروايات في ذلك والمذكور رواية المبسوط وغيره رواية مبسوط شيخ الاسلام ان الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر ۱۲ ف ۲۲ قوله فلا يكره والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها ۱۲ ع ۲۳ قوله ولا يصلي الطاهر الخ الاصل في جنس هذه المسائل ان المقتدي اذا كان اقوى حالا من الامام لا تجوز صلاته وان كان دونه او مثله جاز لان المقتدي اذا قدر على اركان لم يقدر الامام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الامام من الصلوة لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف والانفراد في موضع الاقتداء قاطع للصلوة ۱۲ ان ۲۴ قوله خلف من هو في معنى المستحاضة الخ ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لان اختلف ۱۲ ف ۲۵ قوله والشئ لا يتضمن ما هو فوقه فان قلت الشئ كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله ايضا صرح به المصنف في المضاربة حيث قال ولا يضارب المضارب لان الشئ لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيجب ان لا يصح الاقتداء الا اذا كان صلوة الامام اقوى من صلوة المقتدي وليس كذلك اجيب بانا جوزنا الاقتداء عند التماثل بالاجماع على ان في تضمن المثل روايتين قلنا ان نمنع ۱۲ د

۲۶ قوله والامام ضامن وصلوة المقتدي اذا كان اقوى حالا من صلوة الامام كان فوق صلوته والشئ انما يتضمن ما هو دونه او مثله لما هو فوقه ۱۲ ع ۲۷ قوله بمعنى تضمن صلوة المقتدي لانا نعلم بيقين ان معناه ليس ان الضمان في الذمة فان صلوة المقتدي ليست في ذمة الامام ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخرهن وقد تقدم **حديث** صلوة المنفرد خلف الصف البخاري وابو داؤد عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته قال ايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داؤد وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في المنع حديث وابصة اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة وصححه ابن حبان وآخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده وآخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن **احاديث الجواز** حديث انس نصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم المختلج اخرجه ابو داؤد في المراسيل ۱۲

ولا يصلي القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوزان يؤم المتيمم المتوضيين وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة
ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل
بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لو يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف
القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روى ان النبي عليه السلام صلى
اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المؤمي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يؤمي المؤتم قاعدا والامام
مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمي لان حال المقتدي اقوى
وفيه خلاف زفر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا

---

۱ قوله ولا يصلي القارئ الخ ذكر في المحيط ان القارئ اذا اقتدى بالامي قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وقال بعضهم يصير شارعا ثم يفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل ۱۲ ان ۲ قوله خلف الامي وذكر قاضيخان في فتاواه لا يصح اقتداء الامي بالاخرس لان الاخرس يأتي بالتحريمة وهو فرض والامي يأتي بها ۱۲ نهاية ۳ قوله ويجوز ان يؤم اي الابس ۱۲ نهاية المتيمم الخ قلت يجوز ان يؤم المتيمم المتوضي بمتيمم فراى المتوضي ماء دون المتيمم تفسد صلاته والدليل على ان اقتداء المتوضي بالمتيمم انما يجوز اذا كان المتوضي فاقد اللماء لا مطلقا ۱۲ و ۴ قوله المتوضيين ذكر في الخلاصة ان اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوٰة الجنازة جائز بلا خلاف ۱۲ ان ۵ قوله وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف الخ قلت هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في اصول الفقه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الماء وعند محمد المتيمم خلف عن الوضوء ۱۲ ان ۶ قوله لانه طهارة ضرورية جعل محمد طهارة المتيمم ههنا ضرورية وفي مسئلة الرجعة مطلقة فان المعتدة اذا انقطعت دمها في الحيض الثالثة لاقل من عشرة فيممت ينقطع حق الرجعة عنه كما اذا اغتسلت وهما جعلا ها مطلقة ههنا ضرورية في الرجعة حتى لا ينقطع حق الرجعة عندهما بالتيمم ما لم تصل وذلك انها مطلقة من حيث انها غير موقتة كطهارة المستحاضة ضرورية من حيث انها تلويث لا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد ما يكون محدثا بالحدث السابق محمد اخذ في المسألتين بالاحتياط وهما اعتبر اجانب الاطلاق في الامامة لان الشرع اعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال يريد ليطهركم ولكنها في الحقيقة تلويث فعلما بهذه الحقيقة في غير الصلوٰة فلا ينقطع حق الرجعة ما لم يتأكد وهو الصلوٰة لانها مقصودة بالتيمم والشيء يتأبد بما هو مقصود منه ۱۲ الهداد ۷ قوله اصلية ولا شك ان حال من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية ۱۲ عنايه ۸ قوله مانع سراية الحدث فان قيل لا نسلم ان زباق كونه غاسلا لان الخف قائم مقام بشرة القدم والحدث يدخله اجاب عنه بقوله وما حل الخ ۱۲ ع
۹ قوله يزيله المسح وما حل وان حل في كل الخف لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح فهو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الاعضاء المخصوصة ۱۲ عبد ۱۰ قوله خلف القاعد اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائما يركوع وسجود ۱۲ ان ۱۱ قوله ونحن تركناه الخ فيكون ثابتا بالاستحسان وهو راجح على القياس ۱۲ عبد ۱۲ قوله بالنص هو ما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مرض في مرضه الذي مات فيه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك مرتين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين علي وعباس ورجلاه يخطان الارض خطا حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حس مجيء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته يعني انه يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ع ۱۳ قوله قاعدا الخ فان قلت روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يؤم احد بعدي جالسا ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس لانه جائز اجماعا فكان المراد اقتداء القائم بالجالس اجيب بان معناه لا يقتدي احد بعدي جالسا مع القدرة على القيام ۱۲ د ۱۴ قوله لان القعود معتبر دليله ان صلوة التطوع مستلقيا بالايماء مع القدرة على القعود لا يجوز ۱۲ ع ۱۵ قوله لان حال المقتدي اقوى قلت ربما يكون حال المومي اقوى من حال الراكع الساجد وذلك بان يقتدي عاريا يصلي قائما ويسجد بعار يصلي قاعدا المومي ايماء ۱۲ و ۱۶ قوله وفيه خلاف زفر لان الايماء خلف فيجوز الاقتداء كالتيمم والمتوضي والماسح والغاسل ۱۲ د ۱۷ قوله بناء اي بناء امر وجودي لانه عبارة عن متابعة شخص الآخر في افعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه وبناء الامر الوجودي على العدمي لا يصح ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما الحديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه و استدل بحديث لجابر على انهما صلوتان احداهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلوٰة فانها هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف في صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصريحة ان الناس كانوا يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوٰة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به

حديث المفترض خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز بثبوت الاحاديث في صلوٰة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحاكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار

یتحقق البناء علی المعدوم **قال** ولا من یصلی فرضًا خلف من یصلی فرضًا اٰخر لان الاقتداء شرکۃ[۱] وموافقۃ فلا بد من الاتحاد وعندالشافعیؒ یصح فی جمیع ذٰلک لان الاقتداء[۳] عندہ اداء[۴] علی سبیل الموافقۃ[۵] وعندنا معنی التضمن مراعًی ویصلی المتنفل خلف المفترض لان الحاجۃ فی حقہ الی اصل الصلوٰۃ[۷] وھو موجود فی حق الامام فیتحقق البناء ومن اقتدی بامام ثم علم ان امامہ محدث اعاد[۹] لقولہ علیہ السلام من امّ قوما ثم ظہر انہ کان محدثًا او جنبًا اعاد صلاتہ و اعادوا وفیہ[۱۰] خلاف الشافعیؒ بناءً[۱۱] علی ما تقدم ونحن نعتبر معنی التضمن وذلک فی الجواز والفساد واذا صلی امّی بقوم یقرؤن وبقوم امیین فصلاتھم فاسدۃ[۱۳] عند ابی حنیفۃ وقالا[۱۳] صلوٰۃ الامام ومن لم یقرأ تامۃ لانہ معذور وامّ قومًا معذورین فصار کما اذا امّ العاری عراۃ ولابسین وله[۱۵] ان الامام ترک فرض القراءۃ مع القدرۃ[۱۶] علیھا فتفسد صلاتہ وھذا لانہ لو اقتدی بالقاری تکون قراءتہ قراءۃ لہ بخلاف تلک المسألۃ وامثالھا لان الموجود فی حق الامام لا یکون[۱۷] موجودًا فی حق المقتدی ولو کان یصلی الامّی وحدہ والقاری وحدہ جازھو الصحیح[۲۰] لانہ لم یظھر منھما رغبۃ فی الجماعۃ[۲۱] فان قرأ الامام فی الاولیین ثم قدّم فی الاخریین امیا فسدت صلاتھم وقال زفرؒ لا تفسد لتأدی[۲۲] فرض القراءۃ ولنا ان کل رکعۃ صلوٰۃ فلا تخلو عن القراءۃ اما تحقیقًا او تقدیرًا[۲۳] ولا تقدیر فی حق الامّی لانعدام[۲۵] الاھلیۃ وکذا[۲۶] علی ھذا الوقد مہ فی التشھد واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب

---

[۱] **قولہ** شرکۃ وموافقۃ ولا شرکۃ ولا موافقۃ الا عند اتحادھما فعلا ۱۲ع [۲] **قولہ** فی جمیع ذلک الظاھر انہ اشارۃ الی جمیع ما تقدم من قولہ ولا یصلی المفترض خلف المتنفل کما فی الکافی وغیرہ ۱۲ع [۳] **قولہ** لان الاقتداء عندہ الخ یعنی ان کل واحد یصلی بدایۃ الا ان المقتدی یوافق الامام فی الارکان والانتقال من حیث الوقت ۱۲ع [۴] **قولہ** عندہ الخ قلت لو کان الاقتداء عندہ اداء علی سبیل الموافقۃ لما فسد صلوٰۃ المأموم بفساد صلوٰۃ الامام ۱۲ [۵] **قولہ** علی سبیل الموافقۃ فیہ نظر لانہ استدل بالموافقۃ علی عدم جواز الاقتداء والجواب ان المراد بالموافقۃ فی دلیلنا موافقۃ تبعیۃ وفی دلیلہ موافقۃ فی تطبیق افعالہ الصادرۃ منہ علی الزمان الذی طابقہ افعال الامام ۱۲ع [۶] **قولہ** وعندنا الخ اشارۃ الی ما تقدم من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ وعلی آلہ وسلم الامام ضامن ومعناہ ۱۲ع [۷] **قولہ** الی اصل الصلوٰۃ الخ ھذا بناء علی ان مطلق النیۃ کاف فی صحۃ صلوٰۃ النفل والفرض یشتمل علیہ فیصح الاقتداء بخلاف العکس ۱۲ع [۸] **قولہ** ثم الخ قید بالعلم بعد الاقتداء لانہ لو علم ان امامہ محدث قبل الاقتداء لا یصح الاقتداء بہ بالاجماع ۱۲ان [۹] **قولہ** اعاد فیہ اثر عن علی رواہ محمد بن الحسن فی الاثار ۱۲ات [۱۰] **قولہ** وفیہ خلاف الشافعیؒ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ وعلی آلہ وسلم ایما رجل صلی بقوم ثم تذکرہ جنابۃ اعادہ ولم یعید واورد ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دخل فی صلوٰۃ واحرم الناس خلفہ ثم تذکر انہ جنب فاشار الیہم کما انتم ثم خرج واغتسل ورأسہ یقطر ماء ولم یامر بالاعادۃ ورد ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال اذا صلی الامام بقوم وھو علی غیر وضوء اجزاہم صلاتھم وھو یعید قلنا ھذا کان فی بدء الاسلام ثم نسخ بما رویناہ ۱۲د [۱۱] **قولہ** بناء علی ما تقدم من ان الاقتداء عندہ اداء علی سبیل الموافقۃ ۱۲ عنایہ [۱۲] **قولہ** فاسدۃ سواء علم الامام ان خلفہ قارا ولم یعلم لان القراءۃ فرض فلا یختلف بین العلم والجہل کما لو ترک القراءۃ ناسیا ۱۲د [۱۳] **قولہ** وقالا الخ ھذا علی الخلاف اذا امّ الاخرس قومًا قارئین وخرسا ۱۲ان [۱۴] **قولہ** فصار کما اذا امّ العاری عراۃ ولابسین وکما اذا امّ صاحب الجرح السائل لاصحاب الجرح والاصحاء ۱۲د [۱۵] **قولہ** ولہ الخ وشرط الکرخی فی الفساد نیۃ الامامۃ لانہ لا یاتی الفساد الا من قبلہ ۱۲ف [۱۶] **قولہ** مع القدرۃ علیھا فان قلت بھذا اعتبار بقدرۃ الغیر وھو خلاف مذھبہ قلنا بل ھذا اعتبار بقدرتہ لانہ بالاقتداء یجعل قادرا علیہ ۱۲د [۱۷] **قولہ** لا یکون موجودا فی حق المقتدی لانہ لا یقال للمقتدی العاری بالامام اللابس انہ لابس ۱۲ عرفا والاشراع بخلاف القراءۃ فانہ یقال للمقتدی انہ قارئ بقراءۃ الامام اکثر ما ۱۲ [۱۸] **قولہ** ولو کان الخ فیہ شائبۃ الجواب عما یقال لو کان النظر الی القدرۃ علی جعل الصلوٰۃ بقراءۃ الامام معتبرا لما جاز صلوٰۃ الامی وحدہ والقاری وحدہ لاقتدارہ ان یجعل القاری امامہ ۱۲ع [۱۹] **قولہ** الامی ھو منسوب الی الام ای ھو کما ولدتہ الام ۱۲ عنایہ [۲۰] **قولہ** ھو الصحیح الخ فی شرح الطحاوی لا روایۃ فیہ عن ابی حنیفۃ واختلف فیہ فقیل یفسد فی قیاس قولہ ۱۲ف [۲۱] **قولہ** لانہ لم یظھر منھما الخ تحقیقہ ان الامی عند وجود القاری یجعل قادرا علی القراءۃ من وجہ دون وجہ لانہ قادر علیہ بالغیر عاجز بالذات علی ما حققناہ ثم اذا وجد منھما رغبۃ فی الجماعۃ ترجح جانب القدرۃ علی جانب العجز فیعتبر قادرا فخاطبا بجعل صلاتہ بقراءۃ اما اذا لم یوجد منھما رغبۃ فی الجماعۃ فلا یصیر الخ جانب القدرۃ ظاھرا فیعتبر عاجزا والعجز ینافی الخطاب واللہ اعلم [۲۲] **قولہ** تادی فرض القراءۃ لان الامام الاول ادی فرض القراءۃ ولیس فی الاخریین قراءۃ فکان استخلاف الامی والقاری سواء ۱۲ان [۲۳] **قولہ** او تقدیرا کما فی الاخریین فان القراءۃ فی الاولیین کما فی الاخریین بالحدیث ۱۲ عنایہ [۲۴] **قولہ** ولا تقدیر الخ فان قلت قراءۃ الامام قراءۃ فی حق الامی تقدیرا مع انعدام الاھلیۃ قلت قراءۃ الامام نفذت فی حق المقتدی بطریق الولایۃ ومن ضرورتہ حجر المولی علیہ فلما وجب حجر من ھو اھل للولایۃ تحقیقا لان تثبت فی حق من لیس باھل للقراءۃ اولی کذا فی الکافی ۱۲او [۲۵] **قولہ** لانعدام الاھلیۃ والشیٔ انما یقدر اذا امکن تحقیقہ ۱۲ع [۲۶] **قولہ** وکذا علی ھذا الخ ای علی ھذا ورفع راسہ من السجدۃ ثم سبقہ الحدث فاستخلف امیا فسدت صلوتہ وصلوۃ القوم عندنا فاما اذا قعد قدر التشھد ثم احدث فاستخلف امیا فھو علی الخلاف المعروف بین ابی حنیفۃ وصاحبیہ کذا فی المبسوط ۱۲ نہایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث من امر قوما ثم ظھر انہ کان محدثا او جنبا اعاد صلوتہ واعادوا لم اجدہ مرفوعًا واخرجہ محمد بن الحسن عن ابراھیم بن یزید عن عمرو بن دینار ان علیا قال فی الرجل یصلی بالقوم جنبا قال یعید ھو ویعیدون واخرجہ عبد الرزاق عن ابراھیم بن یزید عن عمرو بن دینار لکن قال عن ابی جعفر ان علیا صلی بالناس وھو جنب او علی غیر وضوء فاعاد وامرھم ان یعیدوا فلعلھما اثران واخرج الدارقطنی من وجہ اٰخر عن علی انہ صلی بالقوم وھو جنب فاعاد ثم امرھم فاعادوا واسنادہ واہٍ وروی عبد الرزاق من طریق القاسم عن ابی امامۃ ان عمر صلی بالناس وھو جنب فاعاد ولم یعد الناس فقال لہ علی قد کان ینبغی لمن صلی معک ان یعید وافرجعوا الی قول علی قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علی واسنادہ واہٍ وفی الباب عن سعید بن المسیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالناس وھو جنب فاعاد واعاد واخرجہ الدارقطنی وھو مع ارسالہ من روایۃ جابر البیاضی وھو واہٍ واما ما اخرجہ الشیخان من حدیث ابی ھریرۃ وابو داؤد من حدیث ابی بکرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فذکر انہ جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فامر بھم فمحمول علی انہ تذکر قبل ان یدخل فی الصلوٰۃ وقد جاء التصریح بہ

باب الحدث فی الصلوٰة

ومن سبقه الحدث فی الصلوٰة انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعی لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدانها فاشبه الحدث العمد المقصود الاستیناف ۱۲ عبد الصلوة ۱۲ ع

ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف او مذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضا ولیبن علی صلاته مالم یتکلم وقال علیه السلام اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشئ والبلوی فیما یسبق دون ما یتحمله فلا یلحق به والاستیناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فی منزله وان شاء عاد الی مکانه والمقتدی یعود الی مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ اولا یکون بینهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوٰة وان لم یکن خرج من المسجد یصلی مابقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو روایة عن

تقدم فی نواقض الوضوء ۱۲ ات — الامر للاباحة ۱۲ عبد — عرب ۱۲ ات — بیان للافضل ۱۲ ع — لے الافضل (ذلک ۱۲ ع) — الذی توضا فیه بعد الانفراد ۱۲ ع — وهو اختیار بعض مشائخنا ۱۲ ن — لے مانع من صحة الاقتداء ۱۲ ف — لے سبقه الحدث ۱۲ عبد — کما اذا کان قصده الرفض ۱۲ ع — ازلم حکم البقعة الواحدة ۱۲ ف

لے قوله باب الخ لما فرغ عن ذکر احکام السلامة عن العوارض المفسدة فی الصلوٰة انفرادًا وجماعة لانها بحسب الاصل ذکر فی هذا الباب ما یعرض لها من العوارض ویمنعه من المضی ۱۲ ع لے قوله انصرف ای فی الحال بلا مکث والا فسد الصلوٰة لان الجزء المقارن بالحدث من الصلوٰة فسد وفساد الجزء یستلزم فساد الکل فان الفساد لا یتجزی ۱۲ عبد الغفور ح لے قوله استخلف تفسیر الاستخلاف هو ان یأخذ بثوب رجل ویجره لے المحراب ۱۲ نهایه لے قوله وتوضأ الخ معطوف علی قوله انصرف لا علی قوله استخلف فان بین الحکمین لا یختصان بالامام ۱۲ عبد لے قوله وبنی وکان مالک یقول فی الابتداء انه یبنی ثم رجع وقال لا یبنی ۱۲ نهایه لے قوله ان یستقبل لان الحدث فی الصلوة ینافیها لانها تستلزم الطهارة والحدث ینافی الطهارة ومنافی اللازم منافی الملزوم والشئ لا یبقی مع منافی ۱۲ عنایه لے قوله یفسدانها وکل ما یفسدها لا یبقی معه کالحدث العمد فالصلوة لا تبقی مع الانحراف والمشی ۱۲ ع لے قوله فاشبه الحدث العمد فکما لا یجوز فی العمد لا یجوز فی غیره ۱۲ عبد لے قوله ولنا الخ واجمع الخلفاء الراشدون وغیرهم کعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالک وسلمان الفارسی رضی الله تعالیٰ عنهم علی ما قلنا وبمثله یترک القیاس ۱۲ عنایه لے قوله علیه السلام من قاء الخ فان قلت هذا الحدیث معارض بما روی عن علی بن طلق قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا فسی احدکم فی الصلوٰة فلینصرف ولیتوضأ ولیعد الصلوة ولما تعارضت الاخبار وجب الرجوع الی القیاس وهو یوجب الاستقبال بما بینا اجیب بان التوفیق مقدم علی التساقط ونحن نوفق بین الحدیثین فنحمل الاول علی سبق الحدث من غیر تعمد والثانی علی صورة العمد ۱۲ و لے قوله ولیبن الخ ان قیل الامر فی قوله فلیتوضا وفی ولینصرف للوجوب فلیکن فی ولیبن کذلک وهو خلاف المطلوب فالجواب ان القران فی النظم لا یوجب القران فی الحکم ۱۲ عنایه لے قوله فلیضع یده علی فمه وجه یشیر الی القئ والرعاف ۱۲ عبد لے قوله ولیقدم الخ تلک هذا القدر من الحدیث یصلح دلیلا علی قوله استخلف لا علی قوله توضأ وبنی حیث لا یدل علی جواز البناء وعدم فساد الصلوٰة کما هو متنازع بیننا وبینه وانما یدل علی وجوب الاستخلاف والخصم لا ینا لفنا فیه الا ان یقال صحة الاستخلاف یدل علی بقاء صلوٰة الامام اذ لو فسدت فسدت صلوة القوم ایضًا علی ما حققناه من ان صلوٰة الامام یتضمن صلوة القوم جوازًا وفساد القول البنی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الامام ضامن فلا یفید الاستخلاف فلم یکن دلیلا علی المجموع وحجة علی الخصم ۱۲ د لے قوله من لم یسبق بشئ ای یقدم المدرک لا المسبوق ولو قدم المسبوق فاتم صلاته لزم علیه ان یقدم مدرکا حتی یتم صلوة الامام بالتسلیم فلزم من تقدیم المسبوق تکرار الاستخلاف ۱۲ عبد لے قوله والبلوی الخ قیل هو جواب عن قیاس الشافعی الحدث السابق بالحدث العمد وتقریره ان قیاس الحدث السابق علی الحدث العمد فاسد لوجود الفارق لان السابق فیه البلوی لحصوله بغیر فعله فجاز ان یجعل معذورا بخلاف العمد فلا یجوز الحاق السابق به کذا فی بعض الشروح وفیه نظر لانه قال والقیاس ان یستقبل وفیه اعتراف بصحة القیاس الا انه ترکه بالنص فالاشتغال ببیان فساده تناقض والظاهر ان مراده بیان ترک الحاق العمد بالسابق ۱۲ عنایه لے قوله والاستیناف افضل فان قلت فیه ابطال العمل قلنا نعم لکن للاکمال ۱۲ د لے قوله عن شبهة الخلاف فان قیل کیف یقول ابو حنیفة والشافعی متاخر عنه قلنا الخلاف یجوز ان یکون من قبله ولئن سلمنا فنقول هذه مسئلة اجتهادیة للمتاخرین ولئن سلمنا فنقول کان للامام فی المسألة دلیل آخر اما هذا الدلیل فعند المتاخرین ۱۲ عبد لے قوله عاد الی مکانه لیکون کل صلوته مؤداة فی مکان واحد ۱۲ عبد لے قوله الی مکانه فان قیل متی عاد الی مکانه یجب ان یفسد الصلوة لانه مشی فی صلوته بغیر حاجة فان اداء الباقی فی منزل جائز والمشی فی الصلوة من غیر حاجة یفسد الصلوة قلنا المشی ان وجد بحسب الحقیقة فلم یوجد بحسب الحکم ۱۲ نهایه لے قوله یعود الی مکانه ولو صلی فی مکانه فسدت صلاته لان بینه وبین امامه حائلا یمنع صحة الاقتداء من طریق او نهر او شجر او حائط ۱۲ عنایه لے قوله فخرج من المسجد ای بقصد الاصلاح اما لو لم یقصده فلا یجوز البناء خرج او لم یخرج ۱۲ عبد لے قوله والقیاس فیهما الاستقبال کما اذا قئ المتیمم المار وکان ترابا فانصرف من الصلوة او ظن المصلی ان فی ثوبه نجاسة فانصرف وعلم ان لیس فیه نجاسة لا یجوز له البناء لوجود الانصراف من غیر عذر ۱۲ عبد لے قوله وهو روایة عن محمد خلاف محمد فیما اذا کان یمشی فی المسجد علی غیر حائط القبلة لتحقق الانصراف واما اذا کان یمشی فی المسجد ووجهه الی القبلة بان کان باب المسجد علی حائط القبلة لا تفسد صلوته لاتفاق ۱۲ ن

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فی بعض الطرق او انه لما رجع استأنف واستدل من لم یوجب الاعادة بحدیث ابی هریرة الامام ضامن اخرجه احمد وابو داؤد والترمذی باسناد ورجاله ثقات لکن فیه اضطراب وعن ابی هریرة رفعه یصلون فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فلکم وعلیهم اخرجه البخاری وفی الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ایما امام اسمی فصلی بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم فلیغتسل هو ثم لیعید صلوته الحدیث اخرجه الدارقطنی باسناد فیه ضعف وانقطاع فلو صح لکان نصا والمسئلة والله المستعان

باب الحدث فی الصلوة - حديث من قاء او رعف فی صلوته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته مالم یتکلم تقدم فی نواقض الوضوء من حدیث عائشة وابی سعید وغیرهما ویعارضه حدیث علی بن طلق رفعه اذا فسا احدکم فی الصلوة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدکم فی صلوته فلینصرف فلیغسل عنه الدم ثم لیعد وضوءه ولیستقبل صلوته اخرجه الدارقطنی والطبرانی وفی اسناده سلیمن بن ارقم وهو ضعیف **حديث** اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشئ لما جده هکذا واخرج ابو داؤد وابن ماجة من حدیث عائشة اذا صلی احدکم فاحدث فلیأخذ بانفه ثم لینصرف واخرج الدارقطنی عن علی موقوفا اذا ام القوم فوجد فی بطنه رزا او رعافا او قیئا فلیضع ثوبه علی انفه ولیأخذ بید رجل من القوم فلیقدمه

لے مما یدل علی انه کان قد دخل فی الصلوة مما اخرجه الدارقطنی من حدیث انس وبکیر بن عبد الله المزنی انه دخل فی صلوته واحتزم الناس خلفه ثم ذکر انه جنب فاشار الیهم کما انتم ثم خرج فاغتسل ورجع وراسه یقطر بماء وکذا ما اخرجه ابن حبان من حدیث ابی بکرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوة الفجر یوما ثم انطلق فاغتسل فجاء وراسه یقطر فصلی بهم قال البیهقی فی خلافیاته رواته ثقات ۱۲

محمدؒ لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان[1] انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق[3] قصد الاصلاح بحقيقته[4] ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان[5] استخلف فسدت[6] لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا[9] هو الحرف[10] ومكان[11] الصفوف في الصحراء له حكم المسجد[12] ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار[13] الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاحتلم[14] او اغمي عليه استقبل[15] لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد[16] به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام[17] وهو قاطع[18] وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم[20] عند ابي حنيفةؒ[21] وقالا لا يجزيهم لانه[22] يندر وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو[23] هنا اللزوم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدارما تجوز به الصلوٰة[24] لا يجوز بالاجماع[25] لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة اوتكلم او عمل عملا ينافي الصلوٰة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه

---

[1] قوله وجه الاستحسان اى الوجه الذى هو الاستحسان ۱۲ عبد [2] قوله الا ترى اذ المراد لو تحقق متوهمه لبنى على صلاته فعلم ان قصد الاصلاح فعل قصد الاصلاح في حكم الاصلاح لكن اذا كان المكان متحدا فانه اذا لم يختلف المكان صار جانب البناء راجحا بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال ح صار راجحا وذلك لان الصلوٰة الواحدة تكون في مكان واحد ۱۲ عبد [3] قوله فالحق الوجه صحة هذا الاستثناء جواز الرمي على الكفار المترسسين بالمسلمين بشرط قصد الكفار ۱۲ ف [4] قوله بحقيقته فان القصد الى الشئ يجعل كانه يفعل الشئ ۱۲ ن [5] قوله وان كان استخلف القوم فسدت صلوتهم لصلوة الامام ۱۲ د [6] قوله فسدت قيل الفساد بالاستخلاف قولها لا قوله ۱۲ ف [7] قوله لانه عمل كثير فيه ان الاستخلاف يجوز ان يتحقق بالاشارة وهي ليست عملا كثيرا نعم لو اخذ ثوبه ووجه لتحقق عمل كثير ۱۲ عبد [8] قوله من غير عذر فان قلت استخلف بقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلوٰة للقوم فيجب ان يلحق بحقيقة الاصلاح كالمشي والانحراف اجيب بان الاستخلاف في غير موضعه منافٍ كالخروج من المسجد وانما يتحمل عنه العذر ولم يوجد وقصد الاصلاح انما يتحقق ويلحق بحقيقة اذا لم يوجد المفسد حكما كالمشي والانحراف فانه ما دام فيه يجعل قائما في مكانه كانه لم يخرف والاستخلاف وجد حقيقة وحكما وهو منافٍ للصلوٰة بغير عذر فيفسد كالخروج من المسجد ۱۲ قوله لانه لو تحقق الخ دليل على ان الانصراف على سبيل الرفض ۱۲ عبد [9] قوله فهذا اى الذى ذكرنا من ان الانصراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته مالم يخرج من المسجد اولم يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض فسدت الصلوٰة ۱۲ ع [10] قوله هو الحرف فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يرجح جانب عدم اعتباره كالمنافيات الاخر للصلوٰة كان ملحقا بحقيقته ۱۲ عبد [11] قوله ومكان الصفوف الخ هذا البيان انه اذا لم يكن في المسجد ما ذا يكون حكمه ۱۲ عنايه [12] قوله لحكم المسجد الخ فاذا وقع خارجا من الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز له البناء وكذا اذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين او اليسار ۱۲ عبد [13] قوله فمقدار الصفوف الخ مبدأه الامام وآخره منتهى الصفوف ۱۲ عبد [14] قوله فاحتلم لا يقال لا حاجة الى التقييد بالاحتلام لان النوم نفسه ناقض لانا نقول لا نسلم ذلك فان النوم اذا لم يكن ناقضا كما اذا كان في الركوع او السجود لم يكن له هذا الحكم ۱۲ عبد [15] قوله استقبل اى ان وجدت قبل التشهد الاخير اما بعد ما قعد قدر التشهد فلا لانه اما ان يمكث ساعة فيصير مؤديا جزءا من الصلوٰة بالحدث او ينصرف عند ها وهو فعل منه وبه تتم الصلوٰة عند ابي حنيفةؒ وان لم يقصده لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا اولا ۱۲ فتح القدير. [16] قوله ما ورد به النص وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قاء او رعف او اذي الخ ۱۲ عنايه [17] قوله لانه بمنزلة الكلام لانه صوت مظهر لامر هو السرور ۱۲ عبد [18] قوله وهو قاطع لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال مالم يتكلم ۱۲ عنايه [19] قوله وان حصر الامام الخ ذكر في الصحاح كل من امتنع عن شئ فقد حصر عنه ۱۲ نهايه [20] قوله اجزاهم الخ وذكر ابو اليسر انما يجوز الاستخلاف اذا كان يحفظ القرآن الا انه لحقه خجل او خوف فامتنعت عنه القراءة فاما اذا نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف ۱۲ ع [21] قوله لا يجزيهم قال في النهاية بل تيمما بدون القراءة كالامي اذا ام قوما اميين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في الجامع الصغير ۱۲ ع [22] قوله لانه اى الحصر عن القراءة يندر وجوده كالجنابة في الصلوٰة فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذى يعم به البلوى ۱۲ ع [23] قوله وهو ههنا اللزوم لان الحدث بعد ما في المسجد فيمكنه اتمام الصلوٰة من غير استخلاف اما الذى نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكير ۱۲ نهايه [24] قوله مقدار ما تجوز به الصلوٰة وهو آية عندهما وثلث آيات عنده وثلث آيات عندهما ۱۲ عبد [25] قوله لا يجوز اى الاستخلاف ولو فعله فسدت ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم و في الباب عن عبد الله بن عمر ورفعه اذا قضى الامام الصلوٰة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته و من كان خلفه ممن اتم الصلوٰة اخرجه ابوداؤد والترمذي والدارقطني واسحٰق والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابونعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه اخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابي شيبة من طريق الحارث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق العاصم بن ضمرة عن علي وزاد قدر التشهد ۱۲ ع

---

[1] وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف ۱۲ تقريب

شئ من الاركان فان رأى المتيمم الماء فى صلاته بطلت[1] وقد مر[2] من قبل فان[3] رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان مسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير[4] او كان اميا فتعلم[5] سورة او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه[6] قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف[7] اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر وهو[8] فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت[9] عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوٰة فى قول ابى حنيفة[10] رح وقالا تمت صلاته وقيل[11] الاصل[12] فيه ان الخروج[13] عن الصلوٰة بصنع المصلى فرض عند ابى حنيفة[14] رح وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوٰة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا[15] من حديث ابن مسعود[16] رض وله[17] انه[18] لا يمكنه اداء صلوٰة اخرى الا بالخروج[19] من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا[20] ومعنى[21] قوله تمت قاربت[22]

[1] قوله بطلت للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما اذا احدث المتيمم فى الصلوٰة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ ويبنى لان انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤية الماء ههنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا فى النهاية ۱۲ ف [2] قوله وقد مر من قبل يعنى فى باب التيمم حيث قال وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ۱۲ ع [3] قوله فان رآه الخ شرع فى بيان المسائل تسعى باثنا عشرية وهى مشهورة ۱۲ ع [4] قوله بعمل يسير بان كان واسعا فلو كان ضيقا يحتاج الى عمل كثير تمت لوجود المنافى ۱۲ ف [5] قوله فتعلم سورة قيل اى تذكر بعد النسيان لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافى الصلوٰة فيتم صلاته بالاتفاق وقيل سمعها بلا اختيار ورد بذلك لانه لو كان العمل كثيرا تحقق القاطع ۱۲ عبد [6] قوله عليه اى على امامه وفى الوقت سعة ۱۲ ف [7] قوله فاستخلف اميا قيل هو على اختيار المصنف واما على اختيار فخر الاسلام فلا فساد فى الاستخلاف بالاتفاق ۱۲ ع [8] قوله وهو فى الجمعة قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله اجيب بان هذا على رواية الحسن بن زياد ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج الوقت عندهما وعنده باطلة وهذا يخالفه قول المصنف او دخل وقت العصر وقيل يمكن ان يقعد فى الصلوٰة بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه فيتحقق الخلاف ۱۲ عنايه [9] قوله فسقطت عن برء لان سقوطها لا لصنعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلوٰة بصنعه فرض عنده ۱۲ مجمع الانهر [10] قوله فانقطع عذره المراد بزواله ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا ۱۲ مجمع الانهر [11] قوله وقيل الخ انما قال قيل لان بعض مشائخنا قال ليست هذه المسائل مبنية على هذا الاصل لان الخروج من الصلوٰة قد يكون بمعصية والمعصية لا تتصف بالوجوب بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة عنده باقية عند فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوٰة وكنا نقول الخروج واجب عليه وهو من حيث هو لا يتصف بالمعصية ۱۲ و [12] قوله الاصل فيه اى فى ثبوت الخلاف فى هذه المسائل ۱۲ ف [13] قوله ان الخروج الخ اشارة الى ان المختار عند المصنف غيره وهو قول الكرخى رح ۱۲ ع [14] قوله بصنع المصلى الخ ان قيل لا حاجة الى التقييد بفعل المصلى فان الخروج قد يتحقق بغير فعله كما اذا ماذت امرأة قلنا جلست محاذاتها فعلا لان الامام الزم امامه المرأة فكان فعلها فعله وانما فساد صلوٰة المقتدين فلانهم بنوا اصلاتهم على صلوٰة الامام صحة وفسادا ولا يخفى ضعف ما قيل من ان المحاذاة فعل يكون من الجانبين فيتحقق منه فعل لان تلك المحاذاة ليست باختياره ۱۲ عبد [15] قوله ما روينا الخ ولان الخروج لو كان من الاركان كان لا يتأدى الا بقربة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولا يقال انه يتأدى بالحدث العمد والقهقهة فعلمنا انه ليس بركن ولانه لو كان ركنا للصلوٰة لكان اذا دعى فى وسط الصلوٰة لا تفسد به الصلوٰة ۱۲ نهايه [16] قوله من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما من قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق اتمام صلاة من علق اتمامها بصنع آخر لو جدد اقتدى بمحدث خالف السنة ۱۲ ان [17] قوله وله الخ الاوضح فى التعليل من قبل ابى حنيفة ان يقول ان اتمام الصلوٰة واجب اذ تمامها سنة او واجبة فكذا اتمامها او اتمامها بأتمامها وتمامها بما يضادها اذ الشئ انما ينتهى بما يضاده فيه كالليل ينتهى بالنهار والسواد بالبياض كما لا يخفى ۱۲ و [18] قوله انه لا يمكنه الخ تعليل المصنف لا يخلو عن نوع اشتباه اذ للخصم ان يقول لا نسلم ان التمكن على الصلوٰة الاخرى يتوقف على الخروج من تحريمة هذه بل الفراغ من اجزائها يكفى لتمكنه من اداء اخرى بظهور انه متى فرغ من اجزاء هذه تمكن من اداء غيرها لا سيما عند من يقول ان تحرم المفرض جائز ان يؤدى بتلك التحريمة فرضا آخر نعم الشروع فى غيرها لا يتوقف على الخروج عن الاولى فكان من ضرورات الشروع ولا يكون الشروع يتوقف عليه بل يستلزمه ۱۲ و [19] قوله الا بالخروج من هذه فانه لو تحرم للظهر فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزم اداء العصر قبل كيف اداء العصر لا بعد الخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتأدى بتحريمة الظهر فيكون الخروج عن تحريم الظهر سببا يتوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فما يكون سببا للوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من ركن الى ركن فى باب الصلوٰة عد من الاركان وان لم يكن ركنا فى نفسه لكنه سبب يتوصل به الى اداء الركن فكذا ههنا ۱۲ ان [20] قوله يكون فرضا معلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بما اختياره ۱۲ ف [21] قوله ومعنى قوله تمت قاربت التمام كما قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقى عليه طواف الزيارة وهو فرض ۱۲ و [22] قوله قاربت التمام يرد على هذا التوجيه ان آخر الحديث يعنى ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد يدل على عدم بقاء فعل واجب والجواب عنه ان معناه الفعل الخاص ليس بباق عليك ويحظر بالبال ان هذا التأويل ينافى ما فعله المصنف سابقا من اثبات ان القعود فى آخر التشهد فرض بمقدار التشهد فقط بهذا الحديث كما لا يخفى على من تفكر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى

التمام والاستخلاف[1] ليس[2] بمفسد حتى يجوز في حق القاري وانما[3] الفساد ضرورة حكم[4] شرعي وهو عدم
(ای الی ص ۱۲ ع) صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام[5] بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه[6] لوجود[7] المشاركة
(للامام ص ۱۲ ان) في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا[8] لانه[9] اقدر على اتمام[10] صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم
(المسبوق ص ۱۲ ان) (ولو تقدم جاز ص ۱۲ ع) لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى[11] اليه الامام لقيامه مقامه فاذا انتهى الى السلام يقدم[12] مدركا يسلم
(بانيا على ذلك ص ۱۲ ف) بهم فلو انه حين اتم صلوٰة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة[13]
(وفي الجبر يستلزم عدم صحة البناء ص ۱۲ عبد) القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوٰة وفي حقهم بعد[14] تمام اركانها والامام الاول ان[15] كان فرغ
(كصلوٰة القوم ص ۱۲ ان) لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح[16] فان لم يحدث الامام[17] الاول وقعد[18] قدر التشهد ثم قهقه او احدث
(خلف الثاني ص ۱۲ ان) متعمدا فسدت صلوٰة الذي[19] لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة[20] وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من
المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوٰة المقتدي بناء على صلوٰة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوٰة
(في الكل ص ۱۲ ع بالاتفاق ص ۱۲ ع) الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة[21] مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوٰة الامام فيفسد
(لانبنائها عليها ع)

[1] قوله والاستخلاف

الخ هذا القول جواب سوال مقدر ۱۲ عبد [2] قوله ليس بمفسد الخ يقول العبد العاصي بانواع المعاصي ان في هذا المقام لم يتدبر الشراح العظام حق التدبر فاختلفوا في تحرير المرام فلابد على ان احرر ما ينجلي به المقصود معتصما بحبل الملك المعبود فاقول هذا القول متعلق بقول المصنف او احدث الامام القاري فاستخلف اما يراد جواب لما يرد عليه تقرير الاعتراض انه لا وجه لبطلان الصلوٰة فيما اذا استخلف بعد الحدث في الصلوٰة لان الاستخلاف ليس بمفسد للصلوٰة اذ يمكن ان يحمل بالاشارة لا بعمل كثير اما ترى الى انه لو استخلف القاري المحدث القاري لا يفسد الصلوٰة فكذا ههنا ولوجه آخر تقرير الاعتراض وهو انه لا وجه لبطلان الصلوٰة بالاستخلاف لان الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث ولهذا لو استخلف القاري بعد الحدث لم تفسد الصلوٰة فكذا اذا استخلف الامي نعم الاستخلاف مفسد بغير الحدث كما مر من المصنف في مسالة ظن الحدث وتحرير الجواب انا سلمنا ان الاستخلاف ليس بمفسد ولهذا يجوز اذا استخلف القاري القاري ولكنا نقول ان الفساد في الصورة المذكورة ليس للاستخلاف حتى يرد ما اورد بل بسبب آخر فاندفع من ههنا المقام ما اختاره فخر الاسلام من ان الصلوة في الصورة المسطورة ليست بباطلة بالاجماع كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق والله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق ۱۲ مولوي محمد عبد الحي [3] قوله وانما الفساد الخ حاصله ان الاستخلاف صنعة وهي ليست بمفسدة نعم يثبت بالاستخلاف حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة وهو مفسد فظهر ان الفعل ليس بمفسد ومالزم منه مفسد ۱۲ عبد [4] قوله حكم شرعي الخ بشكل بما اذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء حيث يفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة فيفسد صلوته وصلوة القوم كذا في الكافي فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للامامة مفسدا بل كان الفساد لعدم صلاحية الامامة وجب ان لا يفسد صلوة الامام في هذه المسالة بالاستخلاف بل تفسد صلوة من لا تصلح المرأة للامامية وهم الرجال خاصة كما هو مذهب زفر كذا قال الشارح الجونفوري قلت معنى عبارة الشارح ان الاستخلاف بنفسه ليس مفسدا اذ قد يعمل بالاشارة او يقال انه ليس بمفسد في حالة الحدث لانه بعذر كما مر في تقرير ي الايراد او يقال انه ليس بمفسد لانه صنعة منهية متممة مكملة وانما الفساد ههنا لضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ولا يدعي الشارح ان الفساد في كل موضع بهذه الضرورة حتى يشكل بالمسالة المذكورة في الكافي والله سبحانه اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله [5] قوله بعد ما صلى ركعة لو قال المصنف بعد ما ركع لكان اشمل ليتناول ما بعد تمام ركعة او ركعتين او ثلث ركعات وما اذا ركع ولم يتم الركعة والمقصود اثبات المسبوقية وانما قلنا بعد ما ركع اذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقا ۱۲ عبد [6] قوله اجزاه قد يقال يجب ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليقدم من لم يسبق بشئ الا ان يحمل على الاستحباب بدلالة ان تقديم المسبوق جائز بالاجماع ۱۲ ما شيه ملا الله [7] قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريمة ۱۲ نهايه .

[8] قوله مدركا هو من ادرك الركوع الاول مع الامام فان لم يكن المدرك فيتعين المسبوق فان كان المسبوقون يتعددون فهل يتساوى التقديم بينهم او يقدم من يكون اسبق ما وجدنا الرواية فيه لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتراكا بالامام ۱۲ عب [9] قوله لانه اقدر الخ افاد التعليل ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا حقا لانهما لا يتديران على الاتمام وح فكما لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم كذا هذا وكما يقدم المسبوق مدركا للسلام كذلك الاخيران ۱۲ ف [10] قوله على اتمام صلوته وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله ۱۲ نهايه [11] قوله من حيث انتهى اليه الامام ولذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم ۱۲ ف [12] قوله يقدم مدركا يسلم بهم الخ يعني اذا انتهى الى وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء الركعة عليه فيستخلفون عمن يقدر عليه لان امامه بعد سلام الامام ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلوته و صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم شئ ۱۲ نهايه [13] قوله صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم في بناء الحالة كانت صلاتهم تامة وذلك لان الامام في حقهم لا يكون اكثر تاثيرا من ضمكهم ۱۲ نهاية [14] قوله بعد تمام اركانها فيوجد ما يفسد الجزء الاخيرة من غير استناده الى اول الصلوة ۱۲ د [15] قوله وان لم يفرغ تعد لان الامام الاول مقتد بالثاني فلما ان المفسد وقع في اثناء صلوة وقع في اثناء صلوة الامام الاول ايضا فيفسد صلوته ۱۲ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [16] قوله وهو الاصح احترازا عن رواية ابي حفص ان صلاته تامة لانه مدرك اول صلوته فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد ۱۲ عنايه [17] قوله الامام الاول لفظ الاول ههنا تسامحي اذ ليس في صورة هذه المسالة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف ۱۲ ف [18] قوله وقعد قدر التشهد انما قيده به لان القهقهة والحدث العمد اذا وجدا قبله فسدت صلوة الجميع بالاتفاق ۱۲ عنايه [19] قوله الذي لم يدرك اول صلاته قيد بفساد صلوة المسبوق لان صلوة المدرك لا يفسد بالاتفاق وفي صلوة اللاحق روايتان ۱۲ عنايه [20] قوله وان تكلم الخ حاصل المسالة امام ام قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين عنده خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة المسبوقين عند الكل ۱۲ ف [21] قوله ان القهقهة مفسدة الخ لانها كالحدث في ازالة شرط الصلوة وهو الطهارة ۱۲ عنايه

مثلهٗ من صلوٰة المقتدی غیر ان الامام لا یحتاج الی البناء والمسبوق محتاج الیه والبناء علی الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منهٗ[1] والکلام[2] فی معناه وینتقض وضوء الامام لوجود القهقهة فی حرمة[3] الصلوٰة ومن احدث فی رکوعه او سجوده توضأ وبنی ولا یعتد[4] بالتی احدث فیها لان اتمام الرکن بالانتقال ومع[5] الحدث لا یتحقق فلا بد[6] من الاعادة ولو کان اماما فقدم غیره دام المقدم علی الرکوع لانه یمکنه الاتمام بالاستدامة[7] ولو تذکر وهو راکع او ساجد ان علیه سجدة فانحط من رکوعه لها او رفع رأسه من سجوده فسجدها یعید الرکوع والسجود وهذا[8] بیان الاولی لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممکن وان[10] لم یعد اجزاه[11] لان الترتیب[12] فی افعال الصلوٰة لیس[13] بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابی یوسف[14] انه یلزمه اعادة الرکوع لان[15] القومة فرض عنده ومن امّ رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالماموم امام نوی[16] او لم ینو لما فیه[17] من صیانة الصلوٰة وتعیین[18] الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة[19] ویتم الاول صلاته مقتدیا بالثانی کما اذا استخلفه حقیقة ولو لم یکن خلفه الا صبی او امرأة[20] قیل[21] تفسد صلاته لاستخلاف من لا یصلح للامامة وقیل لا تفسد لانه لم یوجد الاستخلاف قصدا وهو لا یصلح للامامة والله اعلم

[1] قوله لانه منهٗ المراد من النهی ما یکون مستحقا بالتحریمة لصفة الانفصال کالخروج واما الحدث العمد والقهقهة فلیسا من موجبات التحریمة بل هما من محظوراتها بخلاف السلام والخروج فانهما من موجبات التحریمة اما السلام فلقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وتحلیلها التسلیم واما الخروج فلقوله تعالی شانه فاذا قضیت الصلوٰة فانتشروا فی الارض ۱۲ نهایه [2] قوله والکلام فی معناه یعنی من حیث ان السلام کلام مع القوم بمنته ولیسرة لوجود کاف الخطاب ۱۲ عنایه [3] قوله فی حرمة الصلوٰة ای فی وقت بقی فیه ما حرم فی الصلوٰة ۱۲ عبد [4] قوله ولا یعتد وفی بعض النسخ ولیعید من الاعادة وحاصل العبارتین واحد لکن المناسب لهذه النسخة ترک لفظ الیاء ۱۲ عبد [5] قوله ومع الحدث لا یتحقق لان المنتقل الیه جزء من الصلوٰة واداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد ۱۲ عنایه [6] قوله فلا بد من الاعادة والقیاس ان ینتقض بالحدث جمیع ما ادی لکنا ترکناه بالاثر الوارد فی البناء فیبقی انتقاض الرکن الذی سبقه الحدث فیه علی القیاس ۱۲ عنایه۔

[7] قوله دام المقدم علی الرکوع ای مکث قدر رکوعه ۱۲ عنایه [8] قوله بالاستدامة لان الاستدامة فیما یستدیم کالابتداء فلا یحتاج الی افساد الرکوع ۱۲ نهایه [9] قوله وهذا بیان الاولی هذا بخلاف روایة الذخیرة وقد ذکرناه عند قوله والترتیب فی ما شرع مکررا ۱۲ د [10] قوله بالقدر الممکن وذلک لان السجدة سواء کانت تلاوتیة او صلاتیة لما کان محلها الرکعة السابقة ولم یؤد فیها کانت هذه السجدة کالنسا دیت فی مکانها فکان اللائق ان لا یعتبر بین الترک وصنیع هذه السجدة لکن لما تم بعض الارکان لم یمکن ان یحکم لعدم اعتبارها بالکلیة فانه کان تاما واما اذا لم یتم فهو فی محل الرفض والترک فیجوز ان لا یعتد ۱۲ عبد [11] قوله وان لم یعد اجزاه طولب بالفرق بین هذا وبین ما اذا اعاد السجدة الصلاتیة بعد ما قعد قدر التشهد فانه یرتفض القعدة وکذا لو تذکر فی رکوعه انه لم یقرأ فعاد لقراءة القرآن لا ترتفض الرکوع واجیب بان القعدة انما ترتفض بالاتیان بالسجدة لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علق التمام بالقعدة فی قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتک فلو قلنا بجواز تاخیره عنها کان تمام الصلوٰة بذلک الغیر وهو خلاف النص وکذلک لا یجوز تاخیر القیام عن الرکوع او السجود لان القیام وسیلة الی الرکوع والرکوع وسیلة الی السجود حتی ان من لم یقدر علی الرکوع والسجود لا یجب علیه القیام والوسائل متقدمة علی المقاصد والقراءة ذینة القیام فکانت تابعة له ۱۲ عنایه [12] قوله اجزاه فرق بین هذا وبین ما تقدم فانه لو لم یعد ههنا اجزاه بخلاف الاول ۱۲ ان [13] قوله لان الترتیب الخ فیه بحث وهو ان انتفاء الافتراض لا یوجب ثبوت الادلیة لجواز الوجوب ثم الوجوب هو الثابت علی ما قدمه المصنف فی اول صفة الصلوٰة عند عد الواجبات حیث قال ومراعات الترتیب فیما شرع مکررا من الافعال فاشار الی الجواب فی الکافی حیث قال ولئن کان الترتیب واجبا فقد سقط بالنسیان لکنه لا یدفع الایراد الوارد علی العبارة اعنی تعلیل الاولویة بانتفاء الافتراض فی المتکرر بل تعلیله انما هو بسقوط الوجوب بالنسیان ۱۲ ف [14] قوله لیس بشرط الایری ان المسبوق یبدأ بما ادرک مع الامام ولو کان الترتیب رکنا لما جاز له بعد الجماعة کالترتیب بین الصلوٰت الفائتة فلو ترک الاعادة جاز لان ذکر السجدة لا ینهض الرکوع فیصح الاعتداد به بخلاف سبق الحدث فانه ینقضه کما تقدم وهو معنی قوله ولان الانتقال مع الطهارة ۱۲ عنایه [15] قوله لان القومة فرض عنده ای لما کانت القومة التی هی رفع بعد الرکوع فرضا لزم فرضیة ما یتوقف علیه ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور [16] قوله لما فیه من صیانة الصلوٰة وذلک لان الامامة یحتاج الیها لتتقی صلوٰته جائزة و لیس معه احد یصلح للامامة وهو یصلح لها فیتعین اماما ۱۲ نهایه۔

[17] قوله من صیانة الصلوٰة لا شک ان صلوٰة الماموم مرادة بهذا الصلوٰة الامام المحدث وظاهر النهایة انها هی المرادة بناء علی فساد صلوٰة الامام اذا لم یستخلف وقد خرج وقد قدمنا فیه روایتین والشیخ اطلق الصلوٰة فیراد صلوٰة من تفسد صلوٰته سواء کان ماموما او اماما علی احد الروایتین ۱۲ ف [18] قوله وتعیین الاول الخ ای کان قیل التعین لا یتحقق بلا تعیین ولم یعین اجاب بقوله وتعیین الاول الخ ۱۲ عنایه۔ [19] قوله ولا مزاحمة فکان التعین موجودا حکما واذا تعین بذلک کان کالمستخلف حقیقة ۱۲ عنایه [20] قوله او امرأة او ای ای من لا یصلح للامامة ۱۲ فتح القدیر [21] قوله قیل تفسد صلوته الخ اختلف المشائخ فی هذا المقام فقیل یفسد صلوٰة الامام فقط لاستخلاف من لا یصلح للامامة حکما فانه لما تعین للامامة کان الامام مقتدیا به ومن اقتدی بمن لا یصلح للامامة فسدت صلاته وقیل لا یفسد صلاته لان الاستخلاف انما یکون حقیقة او حکما ولا شئ منها بوجود اما حکما فلانه یقتضی صلاحیة الامامة والغرض عدمها وما منهم من یقول بفسد صلاتها لانه لما تعین للامامة صار کانه استخلف فتفسد صلوٰة الکل ومنهم من یقول یفسد صلوٰة المقتدی خاصة وهو الصحیح لانه لما لم یصر مستخلفا لا حقیقة ولا حکما لما ذکرنا بقی الامام منفردا فلا تفسد صلاته وتفسد صلوٰة المقتدی لخلو مکان الامامة عن الامام ۱۲ ع

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا

ومن تکلم فی صلاتہ عامدا او ساھیا بطلت صلاتہ خلافا للشافعی رح فی الخطأ والنسیان ومفزعہ الحدیث المعروف ولنا قولہ علیہ السلام ان صلاتنا ھذہ لا یصلح فیھا شئ من کلام الناس وانما ھی التسبیح والتھلیل وقراءۃ القرآن وما رواہ محمول علی رفع الاثم بخلاف السلام ساھیا لانہ من الاذکار فیعتبر ذکرا فی حالۃ النسیان وکلاما فی حالۃ التعمد لما فیہ من

قولہ باب ما یفسد الخ ھذا الباب لبیان نوع من العوارض التی تعرض فی الصلوٰۃ ایضا فکان من جنس الباب المتقدم من حیث العوارض الا ان بناء الاول فی العوارض التی لا اختیار فیہ للمصلی فکانت ہی سماویۃ وبناء ہذا الباب فی العوارض التی للمصلی فیھا اختیار فکانت مکتسبۃ وقدم الاول علی ہذا الباب لما ان السماویۃ اعرف فی العارضیۃ کما فی الوافی ۱۲ منہ **قولہ** او ساھیا الخ السہو ذہاب الصورۃ ..... من القوۃ المدرکۃ والنسیان ذہابہا من القوۃ الحافظۃ حتی یحتاج الی کسب جدید والخطأ انما یقال اذا کانت الصورۃ باقیۃ لکن اردت ان تتکلم بشئ فتکلمت بشئ آخر بلا التفات وقصد الیہ والمراد من السہو ہہنا معنی یشمل الاقسام الثلثۃ بقرینۃ المقابلۃ بکلام الشافعی کما ان النسیان فی عبارۃ الشافعی شامل لمعناہ الحقیقی والسہو العرفی ۱۲ عبد **قولہ** ومفزعہ ای ملجاؤہ یقال فلان مفزع ای ملجاء لہم یستوی فیہ الواحد والجمع والمذکر والمؤنث ۱۲ نہایہ **قولہ** الحدیث اذا المراد رفع الحکم لوجود الکل حاوسمی الحکم یشمل الدنیوی من الضرر والفساد والاخروی فیستند لہا جمیعا ۱۲ د **قولہ** المعروف قلت یشیر الی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رفع عن امتی الخطا والنسیان وہذا لا یوجد بہذا اللفظ وان کان الفقہاء کلہم لا یذکرونہ الا بہذا اللفظ واقرب ما وجدناہ بلفظ رفع اللہ عن ہذہ الامۃ ثلثا رواہ ابن عدی فی الکامل ۱۲ ات **قولہ** ان صلاتنا الخ قلت رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم فقلت وا ثکل امیاہ ما شانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیہم علی افخاذہم فلما رایتہم یصمتونی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فبابی ہو وامی ما رایت معلما قبلہ ولا بعدہ احسن تعلیما منہ فواللہ ما قہرنی ولا شتمنی ثم قال ان ہذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیہا شئ من کلام الناس انما ہو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن الحدیث بطولہ وللبیہقی انما ہی ۱۲ ات۔ **قولہ** ہذہ ای الصلوٰۃ المؤداۃ ولیس المراد منہ الصلوٰۃ المعینۃ ۱۲ عبد **قولہ** لا یصلح الخ جعل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عدم الکلام فیہا من حقہا کما جعل وجود الطہارۃ من حقہا فکما لا یجوز مع عدم الطہارۃ لا یجوز مع وجود الکلام ۱۲ ع **قولہ** شئ من کلام الناس الخ فان قیل لو کان مفسدا لامر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بالاعادۃ ولم یثبت قلنا ہذا استدلال بالنفی وہو باطل سلمنا ولکن العلم بالنسخ شرط ولم یکن فلم یامرہ بالاعادۃ کسلم لہا جر ۱۲ عنایہ **قولہ** محمول علی رفع الاثم تقریرہ ان حکم الآخرۃ وہو الاثم مراد بالاجماع فلا یکون الدنیا مرادا والا لزم عموم المشترک او المقتضی وکلاہما باطل علی ما عرف فی موضعہ ۱۲ عنایہ **قولہ** بخلاف السلام ساہیا جواب عن قیاس مقدر للشافعی علی السلام ساہیا ۱۲ اف۔

قولہ لانہ من الاذکار الخ القیاس فی السلام ان یکون مفسدا وان کان ناسیا ولکن استحسنا فیہ لما یوجد ذلک فی الکلام وہو ان السلام من جنس اذکار الصلوٰۃ فان فی التشہد یسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعلی عباد اللہ الصالحین وہو اسم من اسماء اللہ تعالی وانما اخذ حکم الکلام بکاف الخطاب انما یتحقق معنی الخطاب فیہ عن القصد فاذا کان ناسیا شبہناہ بالاذکار واذا کان عامدا شبہناہ بالکلام فاما الکلام فہو لیس من جنس اذکار الصلوٰۃ فکان منافیا للصلوٰۃ علی کل حال ۱۲ ن

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا. قولہ ومفزعہ الحدیث المعروف کانہ یشیر الی حدیث رفع عن امتی الخطأ والنسیان لم اجدہ بھذا اللفظ وانما اخرج ابن عدی من طریق الحسن عن ابی بکرۃ رفعہ رفع اللہ تعالی عن ہذہ الامۃ ثلاثا الخطأ والنسیان والامر یکرہون علیہ وفی اسنادہ جعفر بن جسر بن فرقد حدث بہ ابی عن الحسن بھذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما الید فلا وروی ابن ماجۃ من طریق الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان اللہ تعالی وضع عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرہوا علیہ وصححہ ابن حبان لکن ادخل بین عطاء وابن عباس عبید بن عمیر وآخرجہ الحاکم ایضا لکن قال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حدیث رواہ الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بھذا وعن مالک عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لہیعۃ عن موسی بن وردان عن عقبۃ بن عامر فقال ہذہ احادیث منکرۃ کانہا موضوعۃ ولا یصح ہذا الحدیث ولا یثبت اسنادہ وحدیث ابن عمر اخرجہ ابو نعیم فی الحلیۃ فی ترجمۃ مالک وقال العقیلی تفرد بہ ابن مصفی عن الولید وفی الباب عن ابی ذر اخرجہ ابن ماجۃ وعن ثوبان وابی الدرداء اخرجہما الطبرانی **حدیث** ان صلوتنا ہذہ لا یصلح فیہا شئ من کلام الناس وانما ہی التسبیح والتہلیل وقراءۃ القرآن مسلم عن معویۃ بن الحکم قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم الحدیث وفیہ ان ہذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیہا شئ من کلام الناس انما ہی التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن واخرجہ الطبرانی بلفظ ان ہذہ الصلوٰۃ لا یحل فیہا شئ من کلام الناس وفی الباب عن جابر رفعہ الکلام ینقض الصلوٰۃ ولا ینقض الوضوء اخرجہ الدارقطنی باسناد ضعیف وقال البیہقی الصحیح موقوف وفی الصحیح عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی ذکرہ فی قصۃ وعن زید بن ارقم فی قصۃ وان مما احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰۃ وعن ابن مسعود نحوہ وفیہ ان فی الصلوٰۃ شغلا واحتج من لم یر الکلام مفسدا بقصۃ ذی الیدین وہی فی الصحیح من حدیث ابی ہریرۃ وفیہ فقام ذو الیدین فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسیت ام قصرت الصلوٰۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ما یقول ذو الیدین قالوا صدق لم تصل الا رکعتین وفی روایۃ قال لم انس ولم تقصر وفی روایۃ کل ذلک لم یکن قال قد کان بعض ذلک وفی الباب فی الصحیح ایضا عن عمران بن حصین وسماہ الخرباق وعن ابن عمر عند ابی داؤد وابن ماجۃ وابن خزیمۃ والدارقطنی فقال اقصرت الصلوٰۃ ام نسیت فقال ما قصرت ولا نسیت قال انک صلیت رکعتین قال صلی اللہ علیہ وسلم اکما یقول ذو الیدین قالوا نعم وعن معویۃ بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوما فسلم وقد بقیت من الصلوٰۃ رکعۃ فادرکہ رجل فقال نسیت من الصلوٰۃ رکعۃ فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوٰۃ فصلی للناس رکعۃ فاخبرت بذلک الناس فقالوا ہذا طلحۃ بن عبید اللہ رواہ ابو داؤد والنسائی والحاکم وہی قصۃ اخری متاخرۃ عن الاولی قطعا واختلف فی الجمع فمنہم من ادعی نسخ ہذا وعمل بظاہر الاول وان الکلام مفسد عمدا کان او خطأ ومنہم من حمل النہی علی العمد وما فی ہذہ القصۃ علی السہو ویترجح ہذا بصنیع الصحابۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ البیہقی عن ابن الزبیر انہ صلی بہم رکعتین من المغرب ثم سلم ثم قام الی الحجر فاستلم فسبح بہ القوم فقال ما اتممنا الصلوٰۃ فاشاروا ان لا فرجع فصلی الرکعۃ الباقیۃ ثم سجد سجدتین وذکر ذلک لابن عباس فقال ما امسکک عن سنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنہم من قال کان ما وقع فی قصۃ ذی الیدین من خصائص النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲:

لے ای مصححاتہ علی شرط الشیخین مع ایرادہ تجاوز اللہ عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرہوا علیہ ۱۲

کاف الخطاب فان[1] انّ فیها اوتاوّہ اوبکی فارتفع[2] بکاؤہ[3] فان کان من ذکر الجنة او النار لم یقطعها[4] لانه یدل علی زیادة الخشوع وان کان من وجع او مصیبة قطعها[5] لان فیه اظهار الجزع والتاسف فکان من کلام الناس و عن ابی یوسفؒ ان قوله اٰہ لم یفسد فی الحالین واوہ یفسد وقیل الاصل[6] عنده ان الکلمة اذا اشتملت علی حرفین وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان کانتا اصلیتین تفسد وحروف الزوائد جمعوها[7] فی قولهم الیوم تنساه وهذا لا یقوی لان کلام الناس فی متفاهم العرف یتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنی ویتحقق ذلك فی حروف[8] کلها زوائد وان تنحنح بغیر عذر بان لم یکن مدفوعا الیه وحصل به حروف[9] ینبغی[10] ان یفسد عندهما وان کان بعذر فهو عفو کالعطاس والجشاء اذا حصل[11] به حروف ومن عطس فقال له[12] اخر یرحمك الله وهو[13] فی الصلوٰة فسدت[14] صلاته لانه یجری فی مخاطبات الناس فکان من کلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله علی[15] ما قالوا لانه لم یتعارف جوابا وان استفتح[16] ففتح علیه فی صلاته تفسد ومعناه ان یفتح المصلی علی غیر امامه[17] لانه[18] تعلیم وتعلم فکان من کلام الناس ثم شرط التکرار فی الاصل[19] لانه لیس من اعمال الصلوٰة فیعفی القلیل منه ولم یشترط[20] فی الجامع الصغیر لان الکلام بنفسه قاطع وان قلّ وان فتح علی امامه لم یکن کلاما استحسانا[21] لانه مضطر الی اصلاح صلوٰته فکان هذا من اعمال صلاته معنی وینوی

---

[1] **قوله** فان ان فیها صوت الانین صوت المتوجع وقیل هو ان یقول اٰہ والتاوہ ان یقول اوہ ۱۲ عنایه

[2] **قوله** فارتفع بکاؤہ فیه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد ۱۲ مج

[3] **قوله** فان کان من ذکر الجنة او النار سواء کان مذکرا او ذکر بنفسه ۱۲ عبد

[4] **قوله** لم یقطعها انما افترق بین ذکر الجنة والنار وبین الوجع والمصیبة لما ان الانین من ذکر الجنة والنار تعریض بسوال الجنة والنار ولو صرح به فقال به اللهم انی اسالك الجنة واعوذبك من النار لم یضره فکذلك ههنا واذا کان من وجع ومصیبة فهو تعریض باظهار الوجع ولو صرح به فقال اعینونی وادرکونی فانی مصاب فسدت صلاته فکذلك ههنا ۱۲ نهایه

[5] **قوله** قطعها الا لمریض لا یملك نفسه عن انین وتاوہ لانه یرجع کعطاس وسعال وجشاء و تثاؤب وان حصل لهذه الاربعة حروف للضرورة ۱۲ الدر المختار

[6] **قوله** وقیل الاصل عنده الخ وهذا لان اصل کلام العرب ثلثة احرف لما تبدأ به الی حرف یبتدأ به وحرف یوقف علیه وحرف یفصل بینهما فالحرف الواحد لا یطلق علیه اسم الکلام والحرفان اذا کانت احدهما من الزوائد کذلك لانه ننظر الی الاصل علی حرف واحد واما اذا کانتا اصلیتین فقد وجد الاکثر وهو یقوم مقام الکل ۱۲ عنایه

[7] **قوله** جمعوها بمعنی ان کل زائد لا بد ان یکون منها لا علی عکسه ۱۲ ع

[8] **قوله** فی قولهم الیوم تنساه وعلی هذا فقوله اٰہ من الزوائد فلا یفسد واوہ یفسد لانه زائد علی حرفین وفی الزوائد علی حرفین لا ینظر لے الامالة ۱۲ عنایه

[9] **قوله** فی حروف کلها زوائد قال فی النهایة فانك ان قلت انتم الیوم سالتموبها هذا مبتدا وخبر وفعل وفاعل ومفعول به وکلها من حروف الزوائد وهو معند بالاتفاق قلت هذا لا یرد علیه فان کلامنا فی الحرفین لا فی الزوائد علیها فان فی الزوائد علیها قولة کقولها وتابعه الشارحون واقول قول المص فی حروف کلها زوائد یجوز ان یکون المراد به الجمع فیه التثنیة درج یکون معنی کلامه کلام الناس فی العرف عبارة عن وجود الهجاء وافهام المعنی وذلك یتحقق فی الکلام الذی فیه حرفان من حروف الزیادة فیکون من کلام الناس کغیره فیکون معتدا ۱۲ عنایه

[10] **قوله** ینبغی ان یفسد عندهما انما لم یجزم الجواب لثبوت الاختلاف فیما اذا لم یکن مدفوعا الیه بل فعله لتحسین الصوت فعند الفقیه اسمٰعیل الزاهد تفسد وعند غیره لا وهو الصحیح لان ما للقراءة فهو تبع لها ۱۲ ف

[11] **قوله** اذا حصل به حروف کما فی المعراج لکن ینبغی تقییده بما اذا لم یتکلف اخراج حروف زائدة علی ما یقتضیه طبیعة العاطس ونحوه کما لو قال هاه هاه مکررا لها فی تثاؤبه فانه منهی عنه بالحدیث تامل وافاد انه لو لم یحصل منه حروف لا تفسد مطلقا کما لو سعل وظهر منه صوت من نفسه یخرج من الانف بلا صوت ۱۲ رد المحتار

[12] **قوله** فقال له آخر الخ احتراز عما قال لنفسه یرحمك الله لا تفسد کقوله رحمنی الله ۱۲ ف

[13] **قوله** وهو فی الصلوٰة الضمیر راجع الی القائل ۱۲ ان

[14] **قوله** فسدت صلاته وعن ابی یوسف لا تفسد لانه دعا له بالمغفرة والرحمة وهما یتمسکان بحدیث معاویة بن الحکم السابق اول الباب فانه فی عین المتنازع فیه ۱۲ ف.

[15] **قوله** علی ما قالوا فی هذا اللفظ اشارة الی ثبوت الخلاف ففی المحیط روی عن ابی حنیفة ان العاطس یحمد فی نفسه ولا یحرك لسانه فلو حرك لسانه فسدت صلاته ۱۲ ع

[16] **قوله** وان استفتح الخ فی الغوائد الظهیریة الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار ۱۲ نهایه

[17] **قوله** علی غیر امامه الخ سواء کان ذلك الغیر فی الصلوٰة اولا ۱۲ مج

[18] **قوله** لانه تعلیم وتعلم لو قال او تعلم بجعل او لمنع الخ وکان اولی لیشمل صورتی المسالة المذکورة وتفصیل المقام ان الاستفتاح والاخذ وکذا الفتح یوجد فی صورالاولی ان یکون الفاتح والمستفتح سواء اخذا اولا خارج الصلوٰة وهذه الصورة خارجة عما نحن بصدد بها الثانیة ان یکون الفاتح خارجا من الصلوٰة والمستفتح فی الصلوٰة وفی هذه الصورة لو اخذ الامام یفسد صلاته لانه تلقن ممن هو خارج من الصلوٰة. والتلقن من الغیر مفسد علی ما صرح به الزیلعی وغیره والالم یفسد لعدم التعلم الثالثة ان یکون الفاتح فی الصلوٰة والمستفتح القاری فی غیر الصلوٰة ففی هذه الصورة یفسد صلوة المصلی سواء اخذ القاری اولا لانه وجد منه التعلیم للغیر الرابعة ان یکون کل من الفاتح والمستفتح فی الصلوٰة لکن یکون صلوٰة کل علی حدة بان لا یکون احدهما مقتدیا للآخر ففی هذه الصورة لا یفسد صلوٰة الفاتح لوجود التعلیم ویفسد صلوٰة القاری ان اخذ لوجود التلقی من الغیر والا لا الا ان استثنی ان یکون احدهما مفتدیا بالآخر ففی هذه الصورة لا یفسد صلوٰة الفاتح، ولا صلوٰة القاری وان اخذ والله اعلم هذا قلت ومن ههنا یعلم جواب ما کثرت عنه الفتیا من انه ما حکم صلوٰة من یسمع قراءة الامام فی الصلوٰة بدون الحفظ ناظرا فی المصحف بلا تقلیب الاوراق ویفتح مرة وتحریر الجواب انه یفسد صلوٰة الفاتح لانه تلقن من الغیر وهو المصحف وصلوٰة الامام ان اخذ فتحروبه اجبت السائلین مستعینا بجبل رب العالمین وقد صنفت فی تحقیق هذه المسالة رسالة سمیتها بالقول الاشرف فی الفتح عن المصحف فلیطلب تحقیقه منه ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ

[19] **قوله** فی الاصل قال فی الاصل اذا افتتح بغیر مرة فسدت صلاته وفیه اشارة الی انه ما لم یتکرر لم یفسد ۱۲ ع

[20] **قوله** لم یکن کلاما الاطلاق هذا دلیل علی ان ما اذا قرأ الامام مقدارما یجوز به الصلوٰة اولم یقرأ لا تفسد عندهما بالفتح والاخذ ویؤیده ما ذکره قاضیخان فی فتاواه حیث قال وان قرأ الامام مقدارما یجوز به الصلوٰة الا انه توقف ولم ینتقل الی آیة اخری حتی فتح المقتدی اختلفوا فیه والصحیح انه لا یفسد صلوٰة الفاتح وان اخذ الامام لانقطاع صلوتهم ما لم یکن کلاما ۱۲ نهایه

[21] **قوله** استحسانا اٰثارا بالاثر وبما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قرأ فی الصلوٰة سورة المؤمنین فترك منها کلمة فلما فرغ منها قال لم یکن فیکم ابی بن کعب فقال بلی یا رسول الله فقال بلا فتحت فقال ظننت انها نسخت فقال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لو نسخت لانبأتکم واما ما قال فی الکتاب ۱۲ عنایه

الفتح علی امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوٰة الفاتح وتفسد صلوٰة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل الى اية اخرى فلو اجاب في الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه في الصلوٰة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوٰة فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقالا

---

۱ قوله دون القراءة ومنهم من قال ينوي القراءة دون الفتح ۱۲ ع ۲ قوله هو الصحيح قلت بل الصحيح ان ينوي التلاوة دون الفتح لان المفسد في نفسه هو الفتح لانه كلام مع الاانه عفي للضرورة فيجب الاحتراز عنه ما امكن ۱۲ د ۳ قوله وقراءته ممنوع عنها قلت من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالقراءة الهداد قلت سبب لكن مراد المصنف ان قراءته استقلالا ممنوعة والفتح استقلالا مرخص فلو نوى القراءة يلزم وجود القراءة الاستقلالية فلذا قلنا ان ينوي الفتح الجائز الاستقلالي فانه وان عفي للضرورة لكن لو احترز عنه يلزم مفسدة اخرى فوقها وهو وجود المنهي عنه ومن ههنا علمت جواب الايراد الاول ايضا فاغتنم هذا التقرير من العبد الحقير ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۴ قوله تفسد صلوٰة الفاتح الخ اطلاق هذه على خلاف ما ذكره في المحيط في قول عامة المشائخ ۱۲ انهاية ۵ قوله و تفسد صلوٰة الامام الخ والصحيح انه لا تفسد صلوٰة المقتدي ولا صلوٰة الامام لما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلوته سورة المومنين الى آخر الحديث ۱۲ الهداد ۶ قوله ان لا يلجئهم الالجاء ان يردد الآية او يسكت ۱۲ عبد ۷ قوله اذا جاء او انه اطلق الاذان ولم يفصل لان الاذاية اختلفت فيه في بعضها اعتبر الاستجواب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة ۱۲ ان ۸ قوله فلو اجاب في الصلوٰة رجلا بلا اله الا الشيطان قال في مقابلة من قال اله الا الله آخر ۱۲ عبد ۹ قوله فلو اجاب في الصلوٰة الخ الاصل في هذا الباب ان الكلام على ثلثة اقسام احدها ما لا يكون عينه ولا معناه كلاما بل ذكرا وثانيها ان يكون عينه كلاما وكذا معناه وثالثها ما يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما فالذي لا يكون عينه ومعناه ذكرا فلا تفسد به الصلوٰة وان وقع في غير محله حتى لو قرأ في الركوع او السجود او قرأ في التشهد لا تفسد صلوته نعم تجب سجدة السهو ان فعل ذلك ناسيا. ولو قرأ التوراة والانجيل فسدت كذا في البحر الرائق واما الذي يكون عينه ومعناه كلاما فيفسد به الصلوٰة قل او كثر لكن ان تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما في السراجية واما الذي يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما فان يقع جوابا فهو مفسد عندهما خلافا لابي يوسف فان استرجع عند سمع المصيبة او قال لا اله الا الله لما سئل عن وحدانية الله او سمع خبرا سارا فقال الحمد لله فان قصد به اعلام انه في الصلوٰة لا تفسد اتفاقا وان اراد به الجواب يفسد عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما كذا في البناية وبالجملة كل ما وقع جوابا صار كلاما معنى فيفسد على الصحيح فلو سبح الله او هلل زجرا من فعل او امر به فسدت عندهما ولو اراد اعلام من استاذن منه انه في الصلوٰة لا تفسد كذا في بحر الرائق. ولو سمع اسم الله فعظمه او سمع اسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله او دعا احد فقال آمين تفسد عندهما ولو لعن الشيطان قيل تفسد وقيل لا. ولو حوقل فان لامور الدنيا تفسد وان لامور الآخرة لا تفسد كذا في الدر المختار ولو اذن في الصلوٰة فان اراد به الاذان فسدت وكذا لو سمع الاذان فاجابه عند ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الفلاح. ولو صلى على رسول الله ولم يكن جوابا لغيره لا تفسد كذا في الخلاصة وذكر في جامع المضمرات ان المريض الذي يتعاد ان يقول بسم الله عند الوجع لو قال ذلك في الصلوٰة قيل تفسد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد والفتوى على انه لا يفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى وفي بعض هذه الفروع نظر بالنظر الى المعقول والمنقول كما اوضحته في السعاية في كشف ما في شرح الوقاية فليرجع اليه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي

۹ قوله ثناء بصيغته وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمته ۱۲ عنايه ۱۰ قوله فلا يتغير بعزيمته كما لم يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلوٰة مع انه قصد معنى ليس موضوعا له ۱۲ ف ۱۱ قوله وهو يحتمله انما قال ذلك لانه لو لم يحتمل لم يفسد ۱۲ عبد ۱۲ قوله فيجعل جوابا اذا المشترك يجوز تعيين احد مدلوليه ۱۲ ع ۱۳ قوله كالتشميت وهو متفق عليه لاشتماله على كاف الخطاب ۱۲ عبد الغفور ۱۴ قوله والاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون ۱۲ عبد ۱۵ قوله في الصحيح ومنهم من قال هو على الوفاق يعني ان ابا يوسف وافقهما في ان الاسترجاع مفسد والفرق له ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلوٰة لاجل التهليل للتوحيد والتعظيم والصلوٰة شرعت له ۱۲ عنايه ۱۶ قوله ثم افتتح العصر او التطوع اي نوى بالقلب مع التكبير بلا رفع اليد وانما قيدنا النية بالقلب اذ لو تكلم بها لكان المتكلم مخرجا وانما قيدنا بلا رفع اليد اذ لو رفع اليد لكان محرما لانه عمل كثير ۱۲ عبد ۱۶ قوله ثم افتتح العصر الخ قيده بعضهم بان يكون بلا رفع اليدين ووجهوه بانه لو رفع يديه تفسد صلوته لانه عمل كثير وهو مردود بان تغيير العمل الكثير ما يكون باليدين غير معمول عليه وفساد الصلوٰة برفع اليدين مما لا وجه له كما بسطه القنوي في رسالته ۱۲ مولانا محمد عبد الحي ۱۷ قوله العصر او التطوع الخ فان كان صاحب الترتيب كان شارعا في التطوع عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لو لم يكن بان سقطت للضيق او الكثرة صح شروعه في العصر ۱۲ رد المحتار ۱۸ قوله فلغت نيته حتى لو صلى بعد ما ثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة بطلت صلوته ۱۲ انهايه ۱۹ قوله واذا قرأ الامام الخ قال في النهاية قيد الامام اتفاقي انتهى ليعلم ان قراءة المقتدي من المصحف ايضا مفسد ولا يخفى ان في الفتح تلاوة وان كانت ضمنية فيفسد صلوٰة المؤتم لو فتح الامام من المصحف واذا افسد صلوته فلا جرم يفسد صلوة الامام لو اخذ وبهذا صرح الجواب في المسالة الواقعة في زماننا المذكورة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۲۰ قوله وقالا هي تامة واحتجا بما روى من حديث ذكوان انه كان يؤم عائشة في رمضان وكان يقرأ من المصحف ۱۲ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا نابت احدكم نائبة في صلوٰة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ۱۲ ۰

هی تامة لانه عیادة انضافت[۱] الی عبادة الا انه یکره لانه یشبه[۲] بصنع اهل الکتاب ولابی حنیفة[۳] رح ان حمل المصحف
فاتهم یفعلون کذلک ۱۲ ان
والنظر فیه وتقلیب الاوراق عمل[۴] کثیر ولانه تلقن من المصحف فصار کما اذا تلقن[۵] من غیره وعلی هذا الافرق[۶]
وتلقن من الغیر مفسد ۱۲ ع
الی الوجه ان فی ۱۲ ع
بین المحمول والموضوع وعلی[۷] الاول یفترقان[۸] ولو نظر الی مکتوب[۹] وفهمه فالصحیح[۱۰] انه لا تفسد صلاته بالاجماع[۱۱]
ولم یقرأ بلسانه ۱۲ ع
بخلاف ما اذا حلف لا یقرأ کتاب فلانٍ حیث یحنث بالفهم عند محمد رح لان المقصود هنالک الفهم اما فساد الصلوٰة
فبالعمل[۱۲] الکثیر ولم یوجد[۱۳] وان مرّت[۱۴] امرأة بین یدی المصلی لم یقطع[۱۵] الصلوٰة لقوله علیه السلام لا یقطع الصلوٰة
رواه مسلم ۱۲ ف
مرور شئ الا ان المارّ اثم لقوله علیه السلام لو علم المارّ بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین[۱۶] واتما
فی الصحیحین ۱۲ الحدیث ۱۲
نادر وانما استطعتم فانه شیطان انتهی ۱۲ ف الحدیث فی الصحیحین ۱۲ ف

---

۱ قوله انضافت
الی عبادة ای ضمت الی عبادة وهی النظر فی المصحف لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اعطوا عینکم من العبادة حفظها قیل وما حفظها من العبادة قال النظر فی المصحف ۱۲ عنایه ۲ قوله
لانه یشبه بصنع اهل الکتاب وقد نهینا عن التشبه بهم فیما لا منه بد کما یکره للانسان ان یصلی ساد لا ثوبه لانه صنع اهل الکتاب ولا منه بد قلت ویقول فیما لا منه بد خرج الجواب عما قال الشافعی بانه لو کره هذا الصنع
لانه صنع اهل الکتاب کان یجب ان یکره اذا کان یصلی وهو یقرأ عن ظهر القلب لان منهم من یصلی هکذا وکذلک نتصدق کما یتصدقون ونشرب کما یشربون ونأکل کما یأکلون ۱۲ ان ۳ قوله ولابی حنیفة الخ ولم
یذکر فی الکتاب مقدار القراءة وقد اختلف فیه فقیل اذا قرأ مقدار آیة تامة فسدت لان ما دون الآیة غیر معتبرة ومنهم من یقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القلیل والکثیر عنده سواء فی الافساد وعندهما فی عدم رد هذا الاطلاق
فی الکتاب ۱۲ ع ۴ قوله عمل کثیر فیه انه لا یحتاج الی تقلیب الاوراق والحمل ولو حمل وقلب الاوراق وقرأ فلا کلام فیه بل هو مفسد اتفاقا انما الکلام فی ماذا نظر الی المصحف ثم قرأ انه عمل قلیل ۱۲
و ۵ قوله من غیره قدمر فی المسائل الاثنا عشریة انه لو تعلم امی سورة بعد ما قعد قدر التشهد لفسد صلوته عند ابی حنیفة رح ولو کان التلقن منافیا للصلوٰة لتمت الصلوٰة لوجود الصنع منه وحیث لا تتم به
علم انه لیس بمناف لها وذلک بان سمع رجلا یقرأ فاخذ منه والنظر فی المصحف ثم الاخذ منه کالسماع من الغیر ثم الاخذ منه وعن هذا قیل ان المراد بالتعلم فی المسائل الاثنا عشریة التذکر دون التلقن ۱۲ ملا الهداد۔
۶ قوله لافرق بین المحمول والموضوع فی مکان لانهما فی التلقی سواء ان ۱۲ عنایه ۷ قوله وعلی الاول یفترقان فیحمل ما روی عن ذکوان مولی عائشة رضی الله عنها انه کان یؤم بها فی شهر رمضان
وکان یقرأ من المصحف علی انه کان موضوعا علی الثانی علی کونه مراجعة قبل الصلوٰة ۱۲ ف ۸ قوله یفترقان فان قلت انما یدل التعلیل الاول علی الافتراق اذا کان عدم العلة یوجب عدم الحکم وقد
عرف ان انتفاء العلة لا یدل علی انتفاء المعلول لجواز ان یثبت الحکم بعلل شتی فیجب اثباتها عند وجود علة اخری اجیب بان التعرض فی التعلیل الاول لحمل المصحف وتقلیب الاوراق اشارة الی ان نفس التلقن
لیس بمفسد والا لم یکن لهذا التطویل وجه فیقتضی الافتراق بحکم هذه الاشارة لا بمقتضی ان انتفاء العلة یوجب انتفاء الحکم ۱۲ البداد ۹ قوله الی مکتوب ای مکتوب هو غیر القرآن لانه لو نظر الی مکتوب
هو قرآن وفهمه لا خلاف فیه لاحد انه یجوز ۱۲ نهایه ۱۰ قوله فالصحیح انه لا تفسد صلاته احتراز عن قول من قال ان کان مستفهما فسدت علی قول محمد خلافا لابی یوسف رح قیاسا علی مسئلة الیمین ۱۲ ف۔
۱۱ قوله بالاجماع ای اجماع العلماء الثلثة علی عدم الافساد ۱۲ عبد ۱۲ قوله انما لعمل الکثیر واختلفوا فی حده فقیل ما یحصل بید واحدة فهو قلیل وما یحصل بیدین فهو کثیر وقیل لو کان بحال
لو یراه انسان من بعید یتیقن انه لیس فی الصلوة فهو کثیر وان کان یشک انه فیها فقلیل وقیل یفوض الی رأی المبتلی ان استکثره فکثیر والا فلا ۱۲ ف ۱۳ قوله ولم یوجد الخ انما قال ذلک لان بعض اصحاب الظواهر ذهبوا الی ان مرورها قاطع بحدیث عاصله ان مرور الکلاب والحمر والنساء مفسد وفیه ان عائشة رضی الله عنها لما
۱۲ عبد ۱۴ قوله وان مرت الخ
استنکرت عن قول اهل العراق فانکرت عائشة رضی الله عنها وقالت یا اهل العراق والشقاق والنفاق قد قرنتمونا بالکلاب والحمر وقالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی وانا معترضة
بین یدیه ۱۲ عبد ۱۵ قوله لم یقطع الصلوٰة اختلف الروایة عن احمد بن حنبل فی ما اذا مر جنی بین یدی المصلی هل یقطع صلاته فروی عنه انه یقطعها لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حکم بقطع الصلوٰة
بمرور الکلب الاسود فقیل له ما بال الاحمر من الاسود قال الکلب الاسود شیطان والروایة الثانیة لا یقطعها کذا فی اکام المرجان فی احکام الجان للقاضی بدر الدین الشبلی من اصحابنا اقول قوله علیه الصلوٰة والسلام
لا یقطع الصلوٰة شئ یرد حکم القطع فان النکرة تحت النفی نعم وما قوله علیه الصلوٰة والسلام المروی فی الصحیحین ان عفریتا من الجن تفلت علی البارحة لیقطع علی الصلوٰة الحدیث فمعنی القطع فیه اذهاب الکمال
کذا فسره المحققون ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمه الله الوالی ۱۶ قوله لوقف اربعین قال ابو النضر الراوی لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ۱۲ ف

الدراية فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث لا یقطع الصلوٰة مرور شئ ابو داؤد والدارقطنی من حدیث ابی سعید به وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شیطان وفی اسناده مجالد وهو لین وعن
ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر قالوا لا یقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف واخرجه مالک فی الموطا
موقوفا علی ابن عمر واخرج الطبرانی فی الاوسط عن جابر مثله فی قصة واخرج الدارقطنی من روایة عمر بن عبد العزیز عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
صلی بالناس فمر بین ایدیهم حمار فقال عیاش ابن ابی ربیعة سبحان الله فلما سلم قال من المسیح قال انا یا رسول الله انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوٰة فقال
صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوٰة شئ واسناده حسن وعن ابی امامة رفعه لا یقطع الصلوٰة شئ اخرجه الدارقطنی ایضا باسناد ضعیف ویعارض ذلک ما
اخرجه مسلم من حدیث ابی ذر رفعه یقطع صلوٰة الرجل اذا لم یکن بین یدیه کمؤخرة الرحل المرأة والحمار والکلب الاسود الحدیث واخرج عن ابی هریرة
رفعه یقطع الصلوٰة المرأة والکلب والحمار ویفی ذلک مثل مؤخرة الرحل قال الترمذی قال احمد الذی لا اشک فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوٰة وفی نفسی من
المرأة والحمار شئ وانما قال ذلک لحدیث عائشة انها قالت ما یقطع الصلوٰة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رأیتنی بین یدی رسول الله
صلی الله علیه وسلم معترضة کاعتراض الجنازة اخرجاه ولحدیث ابن عباس انه مر علی حمار فنزل عنه وارسله بین یدی بعض الصف ورسول الله صلی
الله علیه وسلم یصلی بالناس الحدیث اخرجاه ایضا واما الکلب فلم یقع فی الاحادیث الصحیحة ما یدفعه وقد جاء التقیید فی المرأة بالحائض اخرجه اصحاب
السنن الا الترمذی عن ابن عباس مرفوعا یقطع الصلوٰة المرأة الحائضة والکلب واختلف فی رفعه ووقفه ویعارضه حدیث میمونة کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یصلی وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وفی حدیث عائشة عند مسلم نحوه وفیه وعلی مرط وعلیه بعضه **حدیث** لو علم المارّ بین
یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین متفق علیه بمعناه من حدیث ابی النضر عن بسر بن سعید ان زید بن خالد ارسله الی ابی جهیم یسأله ماذا سمع
من النبی صلی الله علیه وسلم فی المارّ بین یدی المصلی فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم المارّ بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف
اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ووقع فی الاربعین للرهاوی ماذا علیه من الاثم واخرج البزار من روایة
ابن عیینة عن ابی النضر عن بسر سلنی ابو جهیم الی زید بن خالد فذکره وقال اربعین خریفا قال ابن عبد البر روی ابن عیینة هذا الحدیث مقلوبا جعل وضع

يأثم اذا مرّ فی موضع سجوده علی ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذی اعضاء المارّ اعضاءَه لو كان يصلی علی الدكان و

ينبغی لمن يصلی فی الصحراء ان يتخذ أمامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلی احدكم فی الصحراء فليجعل بين يديه

سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلی فی الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة

الرحل وقيل ينبغی ان يكون فی غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو للناظرين من بعيد فلا يحصل المقصود و

يقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلی الی سترة فليدن منها ويجعل السترة علی حاجبه الايمن او علی

قوله موضع سجوده هو اختيار شمس الائمة السرخسی وشيخ الاسلام وقاضيخان وقال فخر الاسلام اذا صلی امام بصره الی موضع سجوده وهو موضع لم يقع بصره عليه لا يكره ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلثة ومنهم من قدره بخمسة ومنهم بار بعين هذا فی الصحراء فاما اذا كان فی المسجد فقيل لا ينبغی لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعا ۱۲ ع **قوله** موضع سجوده المراد نفوذ لهم يكره المرور بين يدی المصلی الكراهة التحريمية كما فی البحر الرائق لانه قد ورد فی الاحاديث المنع عن المرور بين يدی المصلی فروی ابن ماجة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم لو يعلم احدكم ماله فی ان يمر بين يدی اخيه معترضا فی الصلوٰة كان لان يقيم مائة عام خيرا من الخطوة التی خطاها وروی مالك عن كعب الاحبار انه قال لو يعلم المار بين يدی المصلی ماذا عليه لكان ان تخسف به خيرا من ان يمر بين يديه وفی رواية ابن عون عليه ثم هذا اذا كانت السترة بين يدی المصلی ومر المار بين المصلی والسترة اولم يكن السترة لكن بعد طريقا آخر ومر بين يديه فلو لم يقدم المصلی السترة فی مواضع يظن المرور فيها فلا باس بالمرور بين يديه لان التقصير جاء من قبل المصلی كما لو صلی بقارعة الطريق حيث يجوز المرور بين يديه وجوز والمرور الی الفرجة بين يدی الصف الثانی وهذا الحكم عام فی المسجد الحرام والكعبة صرح به فی المرقاة ۱۲ من السعاية **قوله** اعضاءه الخ انما شرط هذا فانه لو صلی علی الدكان والدكان مثل قامة الرجل وهو سترة فلا يأثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع من القامة ۱۲ نهاية **قوله** مثل مؤخرة الرحل هی الخشبة العريضة التی تحاذی رأس الراكب ۱۲ عناية.

قوله فلا يحصل المقصود فان قلت ان كان لا يبدو من بعيد فقد يبدو من قريب والممنوع من المرور هو المرور بين يديه موضع سجوده كما هو مختار المصنف ولا شك ان مادون ذلك لمن اراد ان يمر فی موضع سجوده وبعيدا منه ولكنه ليس بمختار للمصنف كما سمعت فجوابه ان الامتناع عن المرور فی موضع السجود انما يتيسر لمن تهيأ لذلك قبل ان يبتلی بذلك بغتة فربما لا تيسر له فهذا التعليل يشعر بان المرور بين يديه ممنوع مطلقا سواء كان فی موضع سجوده والتهيأ لذلك انما يكون اذا بدا له من بعيد ۱۲ او

بقيه از ص ۱۳۹

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

زيدا بالجهيم وموضع ابی جهيم زيد او القول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوری وغيره انتهی ومتابعة الثوری عند ابن ماجة وآخرج رواية ابن عيينة بلفظ ارسلونی الی زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدی المصلی فاخبرنی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيرله من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادری اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهی فزاد ساعة وجعل الشك من سفيان واما البزار فعين مميز الاربعين فقال خريفا وهذا اختلاف شديد علی ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجة هشام بن عمار وقال ابن القطان لا يتعين تخطية ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابی جهيم ارسل الی الآخر ولانه احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والآخر لا يضبطها فحديث ابی النضر عن شيخه بالحديثين فی وقتين انتهی ولا يخفی تكلفه وقد روی ابن حبان من حديث ابی هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ماله فی ان يمر بين يدی اخيه فی الصلوٰة معترضا كان لان يقيم مائة عام خيرله من الخطوة التی خطاها

متعلق صفحه هذا

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث اذا صلی احدكم فی الصحراء فليجعل بين يديه سترة لمؤاره بقيد الصحراء وفی الباب احاديث منها عند الاربعة الا الترمذی عن ابی سعيد رفعه اذا صلی احدكم فليصل الی سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فان شيطان وعند ابن حبان والحاكم واحمد واسحق من حديث ابن عمر اذا صلی احدكم فليصل الی سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابی فليقاتله فانه معه القرين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم فی صلوته ولو بسهم اخرجه البخاری فی ترجمة سبرة وعن سهل بن ابی حثمة رفعه اذا صلی احدكم فليصل الی سترة وليدن منها اخرجه الحاكم وعن ابی هريرة رفعه اذا صلی احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصی فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داؤد وابن حبان **حديث** ايعجز احدكم اذا صلی فی الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك وعن ابی ذر رفعه اذا قام احدكم يصلی فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حديث ابی هريرة فی الذی قبله وعن عائشة سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غزوة تبوك عن سترة المصلی فقال مثل مؤخرة الرحل وفی الصحيحين من حديث ابی جحيفة اتيت النبی صلی الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلی الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلوٰة شئ بما روی ابن عباس انه مر بين يدی النبی صلی الله عليه وسلم وليس شئ يستره عن الناس اخرجه البزار هكذا لكن الحديث فی الصحيح ان ابن عباس مر بين يدی بعض الصف نعم عند ابی داؤد من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن فی بادية لنا ومعه عباس فصلی فی صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بال ذلك **حديث** من صلی الی سترة فليدن منها ابو داؤد والنسائی وابن حبان من حديث سهل بن ابی حثمة وزاد لا يقطع الشيطان عليه صلوته وآخرجه الطبرانی فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابی حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داؤد اختلف فی اسناده واخرجه البزار والطبرانی من حديث جبير بن مطعم وعن بريدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قريبا حديث ابی سعيد **قوله** ويجعل السترة علی حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر يشير الی حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الی عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله علی حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داؤد واحمد والطبرانی وابن عدی فی ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها واخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال عن ضبيعة بنت المقدام ابن معديكرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول

لـه بل الحديث ابن ماجة ايضا وهو عند الترمذی ايضا بلفظ وروی والذی منها لفظة لفظ ابن حبان معترضا وهو ينا جی ربه لكان ان يقف فی ذلك المقام مائة عام احب اليه من الخطوة التی خطاها وفی المؤطا عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدی المصلی ماذا عليه له كان ان يحتفر خيرا له من ان يمر بين يديه

الایسر به وردالاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به و يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله بولدي ام سلمة او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية

فصل

ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوٰة ولان العبث خارج الصلوٰة حرام فما ظنك في الصلوٰة ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا اباذر والا فذر ولان فيه اصلاح صلاته ولا يفرقع اصابعه

---

۱ قوله بوردالاثر قلت يشير الى حديث اخرجه ابوداؤد عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمود ولا عود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا ۱۲ف ۲ قوله الى عنزة وهي عصا ذات زج والزج الحديدة التي في اسفل الرمح ۱۲ع ۳ قوله الى عنزة ان اريد به عنزة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان غير منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا ۱۲ كاني فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ۱۲ت ۴ قوله ويعتبر الغرز في مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت الارض صلبة لا يمكنه الغرز فيضعه وضعا لان الوضع قد روي ايضا كما روي الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ۱۲ نهايه ۵ قوله والخط فان لم يكن معه شئ او خشبة هل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشئ هكذا روي عن محمد رواه ابو عصمة وقال الشافعي يخط خطا وبه قال بعض مشائخنا المتاخرين فقالوا يخط طولا لا عرضا ۱۲ نهايه ۵ قوله والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا الخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضعه وضعا وقد روي كما روي الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طويلا وبه اخذ بعض المتاخرين لحديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يكن فيخط خطا وقال السروجي اذا لم يجد ما يغرز هل يخط خطا في المنع هو الظاهر وعليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم وفي جامع الترمذي عن محمد يخط وقال السروجي لانا خذ بالخط وقال المرغيناني هو الصحيح وفي المبسوط الخط ليس بشئ وفي الواقعات هو المختار وكذا لا يعتبر الالقاء وفي الذخيرة للقراني الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال لا يخط فان قلت قد روى ابوداؤد من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر ورواه ابن ماجة وابن ابي شيبة ايضا قلت قال عبد الحق ضعفه جماعة ولا يكتب هذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شئ ولا يجوز القول به وفي الذخيرة هو مطعون فيه وقال سفيان لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ۱۲ عيني ۶ قوله فادرؤا ما استطعتم قلت تقدم لابي داؤد عن مجاهد عن ابي الوداك عن الخدري مرفوعا لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم ۱۲ت ۷ قوله كما فعل روى ابن ماجة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هن اغلب ۱۲ ان ۸ قوله لما رويناه من قبل يعني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوٰة فليسبح ۱۲ف ۹ قوله من قبل وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فيصفقن اي يضربن بظهور اصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى لما مر ان لهن التصفيق ۱۲ عنايه ۱۰ قوله فصل اخره عن المفسدات لقوة المفسد ۱۲ عنايه ۱۱ قوله ويكره الخ كانه اراد بالمكروه ههنا ما يكون غير مفسد للصلوة وان كان حراما بالاجماع ۱۲ الهداد ۱۲ قوله ان يعبث العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفر ما لا غرض فيه اصلا وقال مولانا حميد الدين رح العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع في الاصطلاح ولما كان العبث بالثوب والجسد اكثر وقوعا قدمه ۱۲ عنايه ۱۳ قوله بثوبه الخ انما قدم العبث على غيره من تقليب الحصا وغيره لانه اكمل مشتمل على ما بعده كذا في النهاية ورد عليه في العناية بان العبث بالثوب والجسد ليس بكلي يكون ما بعده من جزئياته ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۱۴ قوله وذكر منها العبث في الصلوٰة وهو اولها ثم قال والرفث في الصيام والضحك بالمقابر ۱۲ فتح القدير ۱۵ قوله مرة في المحيط ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين وكانه اراد بالمرة ما دون الثلثة ۱۲ و ۱۶ قوله مرة يا اباذر الخ هذا اللفظ ذكره في المبسوط وتبعه من جاء بعده ولم يجده المخرجون واما معناه فرواه ابو نعيم في حلية الاولياء وغيره ۱۲ مولوي عبد الحي ۱۷ قوله ولا يفرقع الفرقعة تنقيص الاصابع وذلك بان تغمزها حتى تصوت ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وهو في حديث ابي جحيفة في الصحيحين دون قوله ولم يكن للقوم سترة فهي مدرجة **قوله** قال عليه الصلوٰة والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابي داؤد من وجه اخر بلفظ لا يقطع الصلوٰة شئ وادرءوا ما استطعتم وتقدم من حديث جابر وغيره ايضا **قوله** ويدرأ بالاشارة كما فعل عليه الصلوٰة والسلام بولد ام سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة عنه من رواية محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب **حديث** ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلوٰة ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الحمصي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه والرفث في الصيام والضحك في المقابر وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع **حديث** قال عليه الصلوٰة والسلام لابي ذر في تقليب الحصى في الصلوٰة مرة يا اباذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من وجه اخر عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم في الصلوٰة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابي شيبة عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق

لہ لفظ ابن ماجة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

لقوله عليه السّلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصّر[۱] وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السّلام نهى عن
(اخرجه ابن ماجة ۱۲ ات) (ويكره مقارح الصلوٰة ايضا عند الاكثر ۱۲ جامع الرموز اخرجه ابن ماجة ۱۲ ات) (ويكره خامرج الصلوٰة للرجل والمرأة ۱۲ عيني)
الاختصار في الصلوٰة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السّلام[۲] لو علم المصلي من يناجي ما التفت
(اخرجه البزار عنه ابن ماجة ۱۲ ات) (غريب ۱۲ ات)
ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير[۴] ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السّلام كان[۵] يلاحظ اصحابه في صلاته
(بكر والد ۱۲ ات)
بمؤق[۶] عينيه ولا يُقْعِي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذرٍ[رض] نهاني خليلي عن ثلث ان انقر[۷] نقر الديك وان أُقْعِيَ إقعاءَ
(غريب من حديث ابي ذر واخرجه احمد عن ابي سهر برة ۱۲ ات)
الكلب وان افترش[۹] افتراش[۱۰] الثعلب[۱۱] والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح[۱۲] ولا يرد
(رواه ۱۲ م)
السّلام بلسانه[۱۳] لانه كلام ولا بيده[۱۴] لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر

---

[۱] قوله على الخاصرة هو ما فوق الظفظفة والشراسيف والظفظفة اطراف الخواصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن كذا في المغرب ۱۲ نهاية [۱] قوله على الخاصرة هذا احد تفاسير التخصر وقيل هو التوكي على عصا وقيل المراد به ان يختصر في السورة من اولها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف آية السجدة وقيل غير ذلك لكن اصح التفاسير هو الاول وبه قال جمهور اهل اللغة والفقه والحديث كذا في تبيين الحقائق ثم الكراهة في التخصر تحريمية لورود النهي كذا في البحر الرائق وقال في العناية كراهة التخصر متفق عليه في حق الرجل والمرأة كليهما وذكر صاحب الدر المختار انه مكروه خارج الصلوٰة ايضا لكن الكراهة فيه تنزيهية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى [۲] قوله عليه السلام فيه الفاظ اقربها الى لفظ الكتاب ما اخرجه البيهقي ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن يناجي ما التفت ۱۲ ات [۳] قوله بمؤخر عينيه مؤخر العين بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففا طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم خلافه ۱۲ نهاية [۴] قوله من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة ۱۲ عيد [۵] قوله كان يلاحظ الخ قال المخرج الزيلعي رح قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف انه روى بهذا اللفظ اي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلاحظ اصحابه بمؤق عينيه والا لقال لانه روى انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع ولا شك انه يلاحظ اصحابه كما روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ۱۲ مولوي محمد عبد الحي [۶] قوله بمؤق عينيه المؤق بالهمزة مؤخر العين ويجوز قلب الهمزة واوا ۱۲ نهاية [۷] قوله ان انقر نقر الديك يقال نقر الطائر الحب اي التقطه بمنقاره من باب طلب شبه من يسترع في الركوع والسجود وليسرع فيهما بالديك الذي ينقر الحب ۱۲ نهاية [۸] قوله وان اقعى الحمار وى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه على الارض وهو المروي عن العبادلة والنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه ۱۲ ات [۹] قوله وان افترش الخ لان فيه ترك سنة السجود ۱۲ نهاية [۱۰] قوله افتراش الثعلب في المغرب افتراش ذراعيه اي القائهما على الارض ۱۲ ان [۱۱] قوله الثعلب وفي بعض النسخ افتراش السبع ۱۲ ات [۱۲] قوله هو الصحيح احتراز عن تفسير آخر للاقعاء وهو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان الكلب لا يفعل كذلك وانما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب الا ان الكلب ينصب قدميه والآدمي ينصب ركبتيه الى صدره ۱۲ ع [۱۳] قوله بلسانه قلت رد السلام بلسانه من مفسدات الصلوٰة وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلوٰة فكان الصواب ذكر هذه المسئلة في باب المفسدات دون فصل الكراهة مع ان ذكر هذه المسئلة مع قوله وبيده ربما يتوهم ان الرد باللسان والرد باليد من واد واحد وليس كذلك فان الاول مفسد والثاني مكروه ۱۲ البناء [۱۴] قوله ولا بيده فان قلت قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده وفيه دليل على ان رد السلام باليد ليس بمكروه اجيب بحمله على ما قبل التحريم ۱۲ او [۱۵] قوله حتى لو صافح الخ وقد يحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثاني مفسد ان كلا منهما كلام معنى والفرق ان دلالة المصافحة على السلام لانها سنة بعد السلام ويكون غالبا بعده فجعل كالتسليم من كل وجه ولما الاشارة باليد فلا اختصاص له برد السلام فجعل رد امن وجه دون وجه فقلنا بان المصافحة بنية السّلام يفسد والاشارة باليد بنية السلام مكروه ۱۲ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجة من حديث علي بلفظ لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوٰة وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلوٰة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوٰة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوٰة واخرج ابو داؤد عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في الصلوٰة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذان الاخيران المبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتبقية بعضه والذي قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حديث** لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وآخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوٰة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلوٰة اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واهٍ وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داؤد والنسائي والحاكم وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوٰة فان الالتفات في الصلوٰة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه لم اجده بلفظ موق العين وافرب ما يمكن ان يراد **حديث** علي بن شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة[۱] وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه آخر في ترجمة معدل بن علي

---

[۱] ولفظ ابن ماجة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ۱۲ [۱] قال الزيلعي حديث جيد ۱۲

لان فيه ترك سنة القعود[1] ولا يعقص[2] شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشدّه بخيط او بصمغ[3] ليتلبّد فقد

روى انه عليه السّلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف[4] ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه

السّلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل[5] اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب

لانه ليس من اعمال الصلوٰة فان اكل[6] او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته[7] لانه عمل كثير وحالة الصلوٰة مذكرة[8][9]

[1] قوله سنة القعود اى القعود فى الصلوٰة فيكره فيها لا مطلقاً لانه فعل الجبابرة كما علل لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جل قعوده فى غير الصلوٰة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه وارضاه ۱۲ اف [2] قوله ولا يعقص شعره اى لا يصلى وهو معقوص لانه لا يفعل هذا الفعل فى الصلوٰة لانه مفسد ۱۲ عبد

[3] قوله او بصمغ بالفتح شلم درخت يعنى شيرهٔ كه از ميان درخت چكد ۱۲ م [4] قوله ولا يكف ثوبه اى لا يمنع ثوبه من الوقوع على الارض ۱۲ عبد [4] قوله ولا يكف ثوبه الاصل فى هذا الباب ان كل فعل يكون فيها تركه خشوع يكون مكروها فان ورد النهى عنه يكون الكراهة تحريمية وقد ذكر ولهذا الاصل فروعا من ذلك انه يكره التثاؤب فى الصلوٰة وان يكون فى فيه شئ وهو يصلى كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع عن القراءة فان منع فسدت كما فى الدر المختار وذكر فى خزانة الرواية انه يكره ان ينحرف اصابع رجليه عن القبلة فى السجود ونحوه وكذا ذيل الثياب الا قليلا ويكره الالتفات والصلوٰة مشمر اكميه صرح به الياس زاده ويكره تغطية الفم والانف والاعتجار وهو ان يلف العمامة حول راسه وقيل ان يلف بعضها على راسه وبعضها على وجهه وان تروح بكمه او بمروحة كذا فى البناية ويكره الصلوٰة مع مدافعة الاخبثين لما ورد النهى عنه فى السنن ونحو ها وقال بدر الدين فى شرح الخلاصة الكيد ابتداء بكره مدافعة الريح ايضا كما فى الارشاد وهذه الرواية انا وجدتها فى الارشاد بعد تتبع كثير وعلماؤنا كانوا متحيرين فى الحكم بمدافعة الريح وعدم كراهته انتهى ويكره التامل يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل وغمض العينين فى الصلوٰة وشم الطيب بضم منه وتسم الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوٰة وقتل القمل دون الثلث وسل الصبى بلا عذر وهو الخوف من سبع او مار او نار او نحو ذلك والاعتماد بساعد او اسطوانة بلا ضرورة فى غير النوافل كذا فى البداية ويكره ان يصلى مع اعراء المناكب كما فى المحيط وان يصلى وسطه مشدد كما فى البناية وان يصلى فى السراويل بدون القميص الا لضرورة كما فى جامع المضمرات وان شئت زيادة الاطلاع على التفاريع مع الدلائل فارجع الى السعاية فى كشف مافى شرح الوقاية ۱۲ مولانا محمد عبد الحيّ [5] قوله ثم يرسل اطرافه من جوانبه بصدق [6] قوله ما اذا كان المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن فى عنقه منديل ان يضعه عند الصلوٰة وبصدق ايضا على ليس القبا من غير ادخال اليدين ۱۲ الهداد [6] قوله لانه ليس من اعمال الصلوٰة هذه المسالة لا يلائم هذا الفصل ۱۲ الهداد [7] قوله فان اكل الخ اما اذا كان بين اسنانه شئ فان ابتلعه لا يفسد صلاته لان ما بين اسنانه تبع ريقه ولذا لا يفسد به الصوم وقال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا من الحمصة فاما اذا كان اكثر منها تفسد صلوته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد صلوته والصوم وفرق بين الصلوٰة والصوم كذا فى فتاوى قاضيخان ۱۲ ان [8] قوله فسدت صلاته فعلا كانت او فرضا وعن طاؤس انه يجوز الشرب فى النفل وعن سعيد بن جبير وهو رواية عن احمد ۱۲ عنايه [9] قوله وحالة الصلوٰة الخ جواب عما يقال ينبغى ان يكون النسيان عفوا كما فى الصوم ۱۲ ع [10] قوله مذكرة فلا يكون الاكل فيها ناسيا كالاكل فى الصوم ناسيا ۱۲ اف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ولا يرد السلام بلسانه ولا ببدٍ لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته كانه يستدل بما اخرجه ابو داؤد من حديث ابى هريرة رفعه من اشار فى الصلوٰة اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلوٰة لكن قال احمد لا يثبت[1] انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داؤد والترمذى وصححه[2] وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوٰة اخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام فى الصلوٰة ورد بانه لو كان كذلك لرد يا اللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام **حديث** ابى ذر نهانى خليلى عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب[3] فى نسخة السبع لم اجده من حديث ابى ذر وانما عند احمد عن ابى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفى الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد فى النهى عن الاقعاء احاديث منها عن على ورفعه يا على لا تقع اقعاء الكلب اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء فى الصلوٰة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال فى الاقعاء على القدمين هى السنة واخرج البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه فى الارض ومنتهى[4] وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن يصلى الرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق ابى سعيد المقبرى رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وهذا لفظه وفى رواية ابى داؤد ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبرانى من طريق ابى رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحٰق وذكر الدارقطنى ان مؤمل بن اسمٰعيل وهم فى زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابى حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفى الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه يحل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اخرجه مسلم وفى المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن على رفعه لا تعقص شعرك فى الصلوٰة فانه فعل الشيطان **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوٰة ابو داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة وزاد ابو داؤد وابن حبان وان يغطى الرجل فاه وفى الباب عن ابى جحيفة مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلوٰة فضمه وفى رواية فقطعه وفى رواية فعطفه رواه الطبرانى ۱۲

---

[1] واعله ابن الجوزى بابن اسحٰق وابو غطفان مجهول انتهى ما فى فتح القدير مختصرا وقال ابو داود هذا الحديث وهم ولفظه من اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلوٰة ۱۲ [2] وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عون وهو مسجد قبا يصلى فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه الحاكم وقال على شرطهما واخرجه بنحوه ابن سعد ۱۲ [3] هو المروى عن عبادلة ۱۲ فتح القدير [4] اشار الشيخ زين الدين فى التخريج للاحياء الى ان تخريج ابن ماجة من طريق غير هذه فليراجع ۱۲ منه وكذلك ابو داؤد والنسائى ۱۲ [5] وفى الباب عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران لا يمس القرآن الا طاهر ولا يصلى الرجل وهو معتقص الحديث اخرجه ابن سعد ۱۲

ولا بأس بان يكون مقام[1] الامام في المسجد وسجوده[2] في الطاق ويكره[3] ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل
الكتاب من حيث تخصيص[4] الامام بالمكان بخلاف[5] ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام[6] وحده
على الدكان[7] لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد
يتحدث[9] لان ابن عمر[10] ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف[11] معلق
او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره[12] تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة
بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق[14] الكراهية في الاصل لان المصلي[13] معظم ويكره ان
يكون فوق رأسه في السقف او بين[15] يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث[16] جبريل انا لا[17] ندخل بيتا[18]

---

[1] قوله مقام الامام الخ المراد بالمقام المذكور مكان الاقدام ۱۲ عنايه [2] قوله وسجوده الخ الانسب ان يذكر القيام مقام المقام او المسجد بدل السجود ۱۲ و [3] قوله ويكره ان يقوم في الطاق لطريقان المذكور في الكتاب احد الطريقين والطريق الآخر هو المروي عن الفقيه ابي جعفرؒ ان حاله مشتبه على عن يمينه ويساره وعلى هذا اذا كان بجنبي الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع بها من يمينه ويساره فلا بأس به ۱۲ ع [4] قوله من حيث تخصيص الامام بالمكان الباء داخلة على المختص على نحو خصصت فلانا بالذكر ۱۲ و [5] قوله بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق فانه لا يكره لان العبرة للقدم في الصلوة حتى يشترط طهارة رواية واحدة وفي طهارة مكان السجود روايتان ۱۲ ف [6] قوله وحده احتراز عما اذا كان معه بعض القوم فانه لا يكره ۱۲ ف [7] قوله على الدكان لم يذكر في الكتاب مقدارا ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسفؒ وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بالذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وبهذا اذا لم يكن له عذر واما اذا كان كما في الجمعة فلا ۱۲ ع [8] قوله الى ظهر الخ نعم يكره ان يصلي الى وجه غيره لما روي عن عمر انه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاها بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في صلوتك وقال للقاعد استقبل المصلي بوجهه ۱۲ ن [9] قوله يتحدث ومن الناس من كره ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتأويله عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوٰة او يخاف ان يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته ۱۲ عنايه

[10] قوله لان يستتر الخ روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ول ظهرك ۱۲ ف [11] قوله مصحف معلق الخ انما اورد المسألة هكذا لان من العلماء من كره ذلك فقالوا اما السيف فانه آلة للحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنهما واما في استقبال المصحف فان فيه تشبيها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك وقيل هو قول النخعي رحمه الله تعالى الا انا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقر ذا منه في صلوتهم وذلك مكروه واما السيف قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولذا سمي الطاق محرابا ۱۲ ن [12] قوله وباعتباره الخ قدم المعمول لافادة الحصر ۱۲ ف [13] قوله فيه تصاوير في المغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره لكن المراد ههنا ذو الروح فان غير ذي الروح لا يكره كالشجر ۱۲ ف [14] قوله واطلق اي لم يفصل في المبسوط في حق الكراهة بين ان يسجد وان لا يسجد ۱۲ ن [15] قوله او بين يديه الخ فلو كان تحت قدميه او خلفه تصاوير ففي شرح عتاب لا تكره الصلوة ولكن يكره جعل الصورة في البيت ۱۲ ف

[16] قوله لحديث جبريل الخ اخرجه البخاري في صحيحه ۱۲ ت [17] قوله انا لا ندخل الخ قيل في وجه التمسك ان البيت الذي لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت والصلوت في شر البيوت مكروه وفيه بحث حيث يلزم ان تكره الصلوة في بيت فيه كلب او صورة سواء كان بحذائه اولا وفي كل بيت لا يدخل فيه الملائكة كبيت فيه طنبور على ما ورد به الحديث الا ان يلتزم الكراهة في جميع هذه الصور لكن بعضها اشد كراهة من البعض فلذا قيد بها اذا كان فوق رأسه لان الكراهة في ما اذا كانت الصورة خلفه اضعف صور الكراهة فالوجه ان الملك انما لا يدخل في بيت فيه صورة استهانة للصورة فدل ان الصورة واجب الاهانة فيكره الصلوة اذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة كما اذا كان فوق رأسه او بين يديه او بحذائه ۱۲ و [18] قوله بيتا فيه كلب او صورة قال عبد الله واعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبريل فابطأ عليه حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ۱۲ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك ومن وجه اخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وآسناده ضعيف وآخرجه البزار من وجه اخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوٰة اخرجه البزار **حديث** قول جبريل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وآخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا الجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا هنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه قال اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهما اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن حبان وآخرجه النسائي مختصرا اسناد جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير واما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ الحديث وروى الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا صورة روح

فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث[1] لا تبدو للناظر لا يكره[2] لان الصغار جد الا تعبد واذا كان التمثال مقطوع الرأس اى ممحو الراس[3] فليس بتمثال لانه لا تعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا[4] ولو كانت الصورة[5] على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره[6] لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس[7] ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه[8] حامل الصنم والصلوٰة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم[9] فى كل صلوٰة ادیت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذى الروح لانه لا يعبد ولا بأس بقتل[10] الحية[11] والعقرب[12] فى الصلوٰة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوٰة ولان فيه ازالة الشغل[13] فاشبه درء المار ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح[14] لاطلاق ما روينا ويكره عد الآى[15]

[1] قوله بحيث لا تبدو للناظر اى على بعدها والكبيرة ما تبدو على البعد ۱۲ فتح القدير

[2] قوله لا يكره وكان على خاتم ابى هريرة رضى الله عنه ذبابتان ووجد خاتم واتيال النبى عليه السلام على عهد عمر رضى الله عنه وكان على فصه صورة اسد وبلوة وبينهما صبى يلعبانه فلما نظر اليه عمر اعرض وقبضه الى ابى موسى الاشعرى واعلمه ما حكى ان بخت نصر حين استولى اخبران بعض ما يولد فى زمانك يقتلك وكان يتبع الصبيان فيقتلهم ولما ولد واتيال عليه السلام القته امه فى غيضة رجاء ان يخفى الله تعالى له اسدا يحفظ بلوة برضعه وبما يلعبانه فاراد بهذا النقش ان يحفظه منه الله تعالى شانه ۱۲ و.

[3] قوله اى محو الرأس انما فسره لان من الناس يحفظون خطا وهو لا يهدى لانه يشبه الطوق ۱۲ عبد

[4] قوله على ما قالوا انما قال ذلك ايذانا بالخلاف فقد ذكر الامام الترمذى واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه جمرة او نار موقدة والصحيح انه لا يكره ۱۲ نهاية

[5] قوله ولو كانت الصورة على وسادة الخ هذا مما لا دخل له فى الصلوٰة لكن ذكره تقريبا ۱۲ عبد

[6] قوله لا يكره ويحكى عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى انهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال تعظيم الصورة فى ترك الجلوس ۱۲ ن

[7] قوله ولو لبس ثوبا ويكره اتخاذ الصور فى البيت كما يكره الدخول فيها والجلوس لان فيه تردد بها للحرام ولا يكره بيع ثوب ولا يقبل شهادة بائعه ودنا سيره ولا اجر للصور ۱۲ جامع الرموز

[8] قوله لانه يشبه لان فى الثوب ليس صنم فى الواقع ۱۲ عبد

[9] قوله وتعاد الخ صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكى فى شرح المنار ولفظ الشرح المذكور اعنى تعاد يفيده ايضا على ما عرف والحق التفصيل بين كونه كراهة تحريم فيجب الاعادة وتنزيه فيستحب فان كراهة التحريم فى رتبة الواجب ۱۲ اف

[10] قوله وهو الحكم فى كل صلوة الخ وقال ابو يوسف النزجانى الاعادة اولى فى الكراهتين ۱۲ مج

[11] قوله بقتل الحية والعقرب لم يفرق بين ما اذا قتل بضربة واحدة وبين ما اذا احتاج الى ضربات وهو اختيار شمس الائمة السرخسى لان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتلوا الاسودين مطلق ومنهم من قال ان امكن القتل بضربة واحدة قتل وان ضرب ضربات استقبل الصلوٰة لانه عمل كثير والجواب انه رخص فيه للمصلى فهو كالمشى بعد الحدث والاستقلال من البير للتوضى ۱۲ عنايه

[12] قوله الحية سواء كانت جنية وهى بيضاء لها ضفيرتان تمشى مستوية او غير جنية وهى سوداء تمشى ملتوية ۱۲ مج

[13] قوله هو الصحيح وقيل لا يحل قتل الجنية الا اذا قبل حل طريق المسلمين فان ابت تقتل ح والطحاوى يقول انه فاسد من حيث ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاهد الجن بان لا يظهروا الامته بصورة الجن ولا يدخلوا بيوتهم فاذا انقضوا العهد يباح القتل وذكر صدر الاسلام الصحيح ان يحتاط فى قتلها حتى لا يقتل جنيا فانهم يوذونه فان واحدا من اخوانى اكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دارنا ضفر به الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه الى الشهر ثم عالجناه بادهان الجن فتركوه ۱۲ مج

[14] قوله الخنثى سواء كانت جنية او غير جنية وهى سوداء تمشى ملتوية ۱۲ مج

[15] قوله عد الآى وقيل هذا فى الفرائض ۱۲ ن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اقتلوا الاسودين

ولو كنتم فى الصلوٰة الاربعة وابن حبان والحاكم واحمد دون قوله ولو كنتم وزاد والحية والعقرب وفى الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى صلوٰتكم اخرجه ابو داؤد والحاكم واسناده ضعيف ولابى داؤد من طريق سليمن بن موسى عن رجل من بنى عدى بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعلها اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية الحديث وزاد فى اخره قال وفى الصلوٰة ايضا اخرجه مسلم **فصل** فى اشياء يرخص فيها فى الصلوٰة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اداره فى صلوٰة الليل متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابو داؤد وعلقه البخارى ويعارضه حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقى واخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف وعن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوٰة فابدء وا بالعشاء ولا تعجلوا حتى تفرغ منه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدء وا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لا صلوٰة لحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوٰة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف اخرجوه الا النسائى وعن ابى هريرة رفعه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه ابو داؤد ۱۲ ؛

والتسبيحات باليد فى الصلوٰة[1] وكذلك عدّ السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوٰة وعن[2] ابى يوسف ومحمد[3] انه لا بأس بذلك فى الفرائض والنوافل جميعًا مراعاةً لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع[4] فيستغنى عن العدّ بعده والله اعلم **فصل**[5] ويكره استقبال[6] القبلة بالفرج فى الخلاء[7] لانه عليه السلام نهى عن[8] ذلك والاستدبار يكره[9] فى رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره فى رواية لان المستدبر فرجه غير موازٍ[10] للقبلة وما ينحطّ منه ينحطّ الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره الجماعة فوق المسجد والبول والتخلى لان سطح المسجد له حكم[11] المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعدّ للصلوٰة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان نُدِبْنَا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوٰة وقيل لا بأس به اذا خيف[12] على متاع المسجد فى غيرا وان الصلوٰة ولا بأس[13] بان ينقش المسجد بالجصّ والساج و

---

[1] قوله فى الصلوٰة وكان السلف يختلفون فى عدد الآى والتسبيح فى غير الصلوٰة ۱۲ نهاية [1] قوله فى الصلوٰة اشار بهذا اللفظ الى انه لا يكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلوٰة سواء كان بالاصابع او بالسبحة المعروفة فى زماننا ومن الناس من يقول ان اخذ السبحة بدعة وليس كذلك فقد اتخذها سادات يشار اليهم ويعتمد عليهم من الصحابة ومن بعدهم ونقل السيوطى فى رسالته المنحة فى السبحة عن تحفة العبادانه قال بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة ولكن يقال ان المسبح ان امن من الغلط كان عقده بالانامل افضل والافالسبحة اولى ونقل عن كتاب كرامات الاولياء لابى القاسم هبة الله الحسن الطبرى انه كان لابى مسلم الخولانى سبحة فنام ليلة والسبحة فى يده فاستدارت السبحة فلفت على ذراعه وجعلت تسبح فانتفت ابو مسلم وسبحة تدور فى ذراعه وهى تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال بلى يا ام مسلم فانظرى الى العجب الاعاجيب فبارت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح واخرج عبد الله بن احمد فى زوائد الزهد وابو نعيم فى حلية الاولياء عن نعيم بن محرز بن ابى هريرة ان لجده ابى هريرة كان خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح واخرج ابن سعد فى الطبقات عن فاطمة بنت الحسين بن على بن ابى طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها وهذا هو اصل السبحة المتداولة فى زماننا وذكر السيوطى ايضا لاثبات استعمال السبحة حديث نعم المذكور السبحة اخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن على مرفوعا لكن قال بعض اشياخ شيخى السيد احمد بن وعلان المكى دام فيضه فى شبهة ان الظاهر ان المراد بالسبحة فى هذا الحديث ركعا التطوع بدليل انه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة متداولة كما صرح به على القارى فى المرقاة ولم يكن فى زمانه يطلق السبحة الا على التطوع وح فلا يكون الحديث مما نحن فيه وقال السيوطى لو لم يكن فى اتخاذ السبحة غير موافقة السادات والدخول فى سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور فكيف وهى مذكرة لله تعالى لان الانسان فلما يراه الا ويذكر الله وبهذا من اعظم فوائدها ومن فوائدها الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر انه آلة الذكر فقاده ذلك الى الذكر فيا جند اسبب موصل الى دوام ذكر الله وكان بعضهم يسميها مذكرة وبعضهم يسميها بجبل الوصول وبعضهم برابطة القلوب ولم ينقل عن احد من الخلف والسلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى كلامه ملخصا وقد جمعت ما تعلق بالسبحة فى رسالة سميتها هدية الابرار فى سبحة الاذكار ولم تتفق لى الى الآن تبييضه وترتيبه ارجو من الله تعالى التوفيق اليه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالى [2] قوله وعن ابى يوسف ومحمد الخ فى هذا اللفظ اشارة الى ان خلافهما فى غير ظاهر الرواية حيث ذكره بكلمة عن ۱۲ نهاية [3] قوله انه لا باس بذلك الخ قيل كلام المصنف يدل على ان الخلاف بينهم فى الفرائض والنوافل جميعا وقيل الخلاف فى المكتوبة ۱۲ عناية [4] قوله قبل الشروع اى فى الصلوة واما فى صلوة التسبيح فلا مزدورة ايضا الى العد بالبد لانه يحصل بغمز رؤس الاصابع ۱۲ عناية [5] قوله فصل لما فرغ من بيان الكراهة فى الصلوة شرع فى بيان الكراهة فى غير الصلوة ۱۲ عناية [6] قوله استقبال القبلة الخ الكراهة استقبال القبلة بالفرج يكره للمرأة ان يسك ولدها نحوها للبول وبهذا كله اذا كان ذكر القبلة ولو مخفى عن ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه لا بأس به لكن ان امكنه الانحراف ينحرف ۱۲ ان [7] قوله فى الخلا بالمد بيت التغوط وبالقصر النبت ومنه الحديث الا لا يختلى خلاها ۱۲ نهاية.

[8] قوله نهى عن ذلك اخرجه الائمة الستة فى كتبهم فى باب الطهارة ۱۲ ات [9] قوله يكره فى رواية الخ وبعضهم قالوا اذا كان ذيله ساقطا على الارض فلا بأس به واما اذا كان رافعا ذيله فينبغى ان يكره ۱۲ ان [10] قوله غير موازى الخ بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها ان كان ذكرا ومايحط منه اليها ان كان انثى ۱۲ ع [11] قوله لان حكم المسجد لان حكم المسجد فى السقف والهواء جميعا ۱۲ ان [12] قوله لا باس به اذا خيف الخ وهذا ان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الا ترى ان النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه ۱۲ ان [13] قوله اذا خيف الخ لان الغلبة لاهل الفساد فيخاف منهم على متاع المسجد بالليل ۱۲ ان [14] قوله ولا باس الخ انما ذكر هذه المسألة بهذا النمط لان فيها اختلافا ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء متفق عليه عن ابى ايوب رفعه بلفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابى هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذى وعن معقل بن ابى معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داؤد وعن عبيد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك فى الموطا[2] وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبرانى فى تهذيبه واورده الدارقطنى من مرسل طاؤس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبرانى[3] ايضا وقد ورد الاخبار تعارض ذلك استوفيناها فى غير هذا

---

[1] وعن ابن جزء ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه احمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورواية ابن ماجة تدل على النسخ وفى الباب عن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله انى لاحسب صاحبكم علمكم كيف تاتون الخلاء قال ان كنت مستهزئ يا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بغو وحنا احسب قال ولا نستنجى بدون ثلثة احجار رواه البزار ورجاله موثوقون ۱۲ [2] واخرجه احمد ايضا والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ [3] وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها فى الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح ووجد على حاشية مجمع الهيثم ان شيخ الطبرانى وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح ۱۲

ماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل[۱] هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولّي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب

باب[۲] صلوٰة الوتر

الوتر واجب[۳] عند ابي حنيفة[۴] وقالا[۵] سنة[۶] لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولأبي حنيفة[۷] قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوٰة الا وهي الوتر فصلّوها ما بين

---

[۱] قوله وقيل هو قربة وقيل هو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد ۱۲ و

[۲] قوله باب صلوة الوتر لما فرغ من بيان الصلوٰة المفروضة وما يتعلق بها من بيان اوقاتها وكيفية ادائها والاداء الكامل والقاصر شرع في بيان صلوة هي دون الفرض وفوق النوافل وهي الوتر ۱۲ ان

[۳] قوله واجب قال الاعمش اتفقوا مع اختلافهم في الوتر انها دون درجة من الفرائض حتى لا يكفر جاحده وليس لها اذان ولا اقامة وتجب القراءة في الركعة الثالثة وعلى درجة من السنة حتى يجب القضاء بتركها نايا او عمدا وان طالت المدة وللبوذي على الراحلة من غير عذر ولا يجوز الا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفتها نية الصلوٰة كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء ۱۲ ان

[۴] قوله عند ابي حنيفة رح قيل ليس في الوتر رواية منصوصة في الظاهر لكن روى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابي مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح والشافعي رح وروى حماد بن زيد عنا انها فريضة وبه اخذ زفر رح ۱۲ ع

[۵] قوله وقالا الخ الحق انه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه فاثبت عنده ۱۲ ف

[۶] قوله اي ليس بفرض اعتقادي ولا عملي اما الاول فلانه لا يكفر جاحده واما الثاني فلانه لا يؤذن له واذا انتفى ذلك كان سنة لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض عملي بهذا على الرواية التي جاءت من قبل ابي حنيفة انه فرض عملي — — — — — — — — واما على الرواية التي جاءت انه واجب فالاستدلال عندهما غير بهذا ۱۲ و

[۷] قوله حيث لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم العين الا اذا ساواه وهو ههنا اعم ۱۲ ف

[۸] قوله ولا ذن لان يقول انا لا نسلم ان عدم التاذين من خواص السنة لوجوده في الواجب كصلوة العيد وفيه ان صلوة العيد ليست بواجبة عنده فلا يصح النقض بها ۱۲ عبد

[۹] قوله ولابي حنيفة الوجوه الاستدلال من اوجه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثاني بانه قال زادكم والزيادة انما تتحقق في الواجبات لانها مصورة العدو لا في النوافل لانه لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشيء انما تتحقق اذا كان المزيد من جنس المزيد عليه ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صلوٰة الوتر حديث ان الله زادكم صلوٰة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الآربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل امدكم بصلوٰة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله[۱] بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي[۲] فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعفا الدارقطني عبد الله بن راشد البصري ولما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النسائي في الكنى واخرجه اسحٰق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوٰة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوٰة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمٰن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحٰق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوٰة هي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر[۳] ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيها العزرمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حمد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوٰة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نضر المروزي في الصلوٰة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوٰة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث وعن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية مالي ارى اهل الشام لا يوترون قال معوية او واجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلوٰة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد[۴] الله بن احمد في زياداته وفيه عبد الله بن زخر وهو واهٍ قلت ومعاذ مات قبل ان يلي معوية دمشق وعبد الرحمٰن المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داؤد وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده[۵] ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه — — — — — — — —

العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا اوجب[1] القضاء بالاجماع[2] وانما[3] لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة[4] وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى[5] فى وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته **قال** الوتر ثلث[6] ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة انه عليه السلام كان يوتر بثلث وحكى الحسن[7] اجماع المسلمين

[1] قوله وجب القضاء الخ فان قلت الشئ لا يجب قضاء الا اذا وجب اداء والوتر لا يجب اداء عندهما فكيف يجب قضاء قلت كانهما اوجبا القضاء على خلاف القياس وهو ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ۱۲ و [2] قوله بالاجماع قيل المراد بالاجماع اجماع اصحابنا على ظاهر الرواية فانه نقل عن ابى يوسف فى رواية النوادر انه لا يقضى خارج الوقت وعن محمد رح انه يقضيها الى ان يقضيها ۱۲ ع [3] قوله وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته كما فى المزدلفة حيث يؤدى المغرب والعشاء فيه باذان واقامتين واحدة ۱۲ او [4] قوله بالسنة اى بالسنة التى ليست بمتواترة ۱۲ عبد [5] قوله ويؤدى الخ جواب عن قولهما ولا يؤذن له ۱۲ ع [6] قوله ثلث ركعات فى تحفة الفقهاء وقال الشافعى هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او ثلث او بخمس او بسبع او بتسع او احدى عشر ركعة ولا يزيد عليه وقال الزهرى فى شهر رمضان ثلث وفى غيره ركعة وفى المبسوط وقال الشافعى الوتر ركعة واحدة ۱۲ نهاية [7] قوله وحكى الحسن اى البصرى وهو المراد اذا اطلق لا الحسن ابن زياد كما توهم بعضهم ۱۲ عبد الغفور رح

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۴۷

اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوٰة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ويعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام بهم فى رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن الا الترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عز وجل لم يستخف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة بن صامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى[1] سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد ساله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم فكوجوب الصلوة ثم سال عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن الادلة على ذلك حديث طلحة فى قصة الاعرابى وانه قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك فى اواخر حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوٰة الضحى اخرجه احمد والحاكم وفيه ابو جبيان الكلبى وهو ضعيف[2] وله طريق اخرى فيها مندل واخرى فيها وضاح بن يحيى واخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفى وعن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره وفى لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعنى لا يفصل بينهن بسلام الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخرهن[3] وفى رواية لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر قال الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير وللنسائى من طريق زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وفى الباب فى مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح الحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة والطحاوى عن ابن ابزى ونحوه وعن على وعمران نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطنى ولفظه كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوى بانه لو كان مفصولا لقال وفى ركعة الوتر والركعة المفردة ونحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب اخرجه الدارقطنى وفيه يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب وهو واهٍ وقال البيهقى الصواب موقوف واخرج الدارقطنى عن عائشة نحوه وفيه اسمٰعيل بن مسلم المكى وهو واهٍ ايضا وفى الباب حديث التنوخى عن البتيراء اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد وفى اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزى قد فسر ابن عمر البتيراء ان يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فى حديث ابى سعيد نفسه ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوى وهو اعلم بما روى وروى الطحاوى من طريق المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوى سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره يعنى تفسير البتيراء قلت هذا من اعجب العجب ان يحتج بابن عمر فى تفسير البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الآثار فى الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبرانى من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط[4] واخرجه محمد بن الحسن — عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوى من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوى من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا فى اخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى اخرهن **قوله**

بقيه بر ص

[1] اى المخدوجى فلفظ ابى داود قال الخدجى فرجعت الى ابى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت ۱۲ [2] اخرجه البيهقى والحديث ضعيف كما قاله فى المختصر وممن ضعفه البيهقى وعبد الحق وابن الجوزى وغيرهم وان كان ابن السكن ذكره فى سنة الصحاح لكن قال بدل النحر ركعتا الفجر قاله ق ۱۲ [3] قال ابو حاتم كتبت عنه وليس بالمرضى وقال احمد بن حنبل لا يحتج به الذهبى ۱۲ [4] واخرجه احمد ايضا والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ [5] وقال الترمذى حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ۱۲ [6] رواه الطبرانى قال له الهيثمى فى مجمع الزوائد باسناد حسن لكن من رواية حصين عن ابن مسعود وهو لم يدرك وعن ابى هريرة قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابى وقاص توتر بواحدة قال اوليس انما هو الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلث افضل قال فانى لا ازيد عليه فغضب عبد الله فقال اتغضب ان اوتر بركعة وانت تورث بثلاث جدات افلا تورث حواء امرءة آدم رواه الطبرانى وهو مرسل صحيح لان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود وعن سعد ابن ابى وقاص انه صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه جابر الجعفى ۱۲

على الثلث وهذا احد اقوال الشافعيؒ وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالكؒ والحجة عليهما ما رويناه ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعيؒ بعده لما روي انه عليه السلام قنت في اخر الوتر وهو بعد الركوع رواه الدارقطني ۱۲ ت ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد[1] على نصف الشيء اخره ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعيؒ في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا رواه ابن ابي ماجة ۱۲ ت في وترك من غير فصل ويقرأ في كل[2] ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله[3] تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان اراد ان يقنت كبر لان[4] الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوٰة غيرها خلافا للشافعيؒ في الفجر[5] لما روى ابن مسعودؓ انه عليه السلام تقدم في صفة الصلوٰة وليس فيه ذكر القنوت ۱۲ بعينه لفظ صاحب السنن الاربعة ۱۲ ت اصبعي في الصلوٰة ۱۲ ع

[1] قوله وما زاد الخ جواب عما ذكره الشافعي ۱۲ ع [2] قوله في كل ركعة لقائل ان يقول القراءة في الاولين قراءة من الاخريين في الرباعي والثنائي والوتر واجب ثلاثي عند ابي حنيفة كالمغرب فيجب ان يجب القراءة في الاولين منها في الاخير لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القراءة في الاولين قراءة في الاخريين وجوابه ان الاختلاف في كونها سنة اورث شبهة الفضيلة ۱۲ و [3] قوله لقوله تعالى الخ ذكر في الكافي ما يشعر الى ان قوله لقوله تعالى دليل على اطلاق السورة لا على تعينها ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يفضي منه العجب ۱۲ الهداد [4] قوله لان الحالة قد اختلفت لقائل ان يقول الاقوال دون الافعال لانها المقصودة بالذات والاقوال زينة الافعال حتى يجب الصلوٰة على العاجز عن الاقوال القادر على الافعال دون العكس وجوابه انه ثبت بفعل الشارع ۱۲ و [5] قوله في الفجر قال ابو نصر البغدادي القنوت في الفجر سنة عنده في غيره ان حدثت حادثة وان لم تحدث ففيه قولان ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه ص ۱۴۸

وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة[1] في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن مشمر هو واهٍ وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم وسياتي الكلام عليه في القنوت وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داؤد و بقية اصحاب السنن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة وفي رواية النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داؤد تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى[2] وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه اخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه اخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث يقنت فيهن قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي واسحق والدارمي والبزار واخرجه الحاكم من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن وهو الثواب **تنبيه قوله** اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داؤد من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في نصف الآخر من رمضان والاسناد ان ضعيفان وفي الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان اخرجه ابن عدي **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلوٰة

[1] سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار ۱۲ فتح [2] والحديث ضعفه ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما وان كان ابن السكن ذكره في سننه الصحاح ۱۲

قنت فی صلوٰۃ الفجر شهرا[1] ثم ترکه فان قنت الامام فی صلوٰۃ الفجر یسکت من خلفه عند ابی حنیفة[رح] ومحمد[رح] و قال ابو یوسف[رح] یتبعه لانه تبع لامامه والقنوت فی الفجر مجتهد[2] فیه ولهما انه منسوخ[3] ولامتابعة[4] فیه ثم قیل[5] یقف

اخرجہ ابو حنیفہ ۱۲ ف — تکبیرات العیدین اذا زاد علی الثنت ۱۲ ف — فلا یترک الاصل بالشک ۱۲

---

۱ قولہ شہرا وانما قنت فی ہذا الشہر یدعو علی ناس من المشرکین ۱۲ ف ۲ قولہ مجتہد فیہ القنوت لیس مشروعا عندنا فی الفجر الا اذا نزلت نازلۃ کالطاعون وغیرہ فان الامام ح یقنت فی الفجر کما ذکرہ الشمنی وفصلہ ابن نجیم فی الاشباہ والنظائر بل ہو فی الفجر فقط ام فی الصلوٰۃ کلہا ظاہر عبارات الفقہاء ہو الاول وہو الاصح کما بسطہ فی رد المحتار ثم القنوت فی الفجر ہل ہو قبل الرکوع فی الرکعۃ الثانیۃ کالوتر ام بعدہ اختار الحموی فی حاشیۃ الاشباہ الاول واختار صاحب رد المحتار الثانی وہو الاصح عندی لموافقۃ الاخبار النبویۃ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی[رح] ۳ قولہ انہ منسوخ لما روینا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قنت شہرا ثم ترک ۱۲ عنایہ ۴ قولہ ولامتابعۃ اورد ہہنا مولانا الہدادؒ بانہ ذکر فی الذخیرۃ انہ اذا صلی بمن یوتر بعد الرکوع یتابعہ مع ان القنوت بعد الرکوع منسوخ والجواب عنہ ان الامام قنت فی الوتر وان کان بعد الرکوع والقنوت فی الوتر مشروع عندنا فیتابعہ بخلاف الفجر فان القنوت فیہ کان لنازلۃ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولیس بمشروع فیہ فبہذا البیان تبین الفرق بین المسألتین واللہ اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی[رح] ۵ قولہ ثم قیل الخ یعنی اذا لم یتابعہ فماذا یفعل فقال بعضہم یقف قائما ۱۲ عنایہ

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی صلوٰۃ الفجر شہرا ثم ترکہ البزار والطبرانی من حدیث ابن مسعود لم یقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شہرا ثم ترکہ لم یقنت قبلہ ولا بعدہ واسنادہ ضعیف واخرجہ الطحاوی بلفظ قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی عصیۃ وذکوان فلما ظہر علیہم ترک القنوت[1] واخرجہ الطبرانی فی الاوسط من وجہ آخر عن ابن مسعود قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فما رایت احدا منہم قانتا فی صلوٰۃ الا فی الوتر وفیہ ضعف وفی الباب عن ابن عمر انہ ذکر القنوت فقال واللہ انہ لبدعۃ ما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر شہر واحد اخرجہ ابن عدی وفیہ بشر بن حرب وفیہ ضعف وقد قال ابن عدی لا باس بہ وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما رفع رأسہ من الرکعۃ الثانیۃ من الصبح قال اللہم انج الولید الحدیث ثم بلغنا انہ ترک ذلک لما نزلت لیس لک من الامر شئ متفق علیہ وعن ابن عمر صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الصبح یوما حد فلما رفع رأسہ قال اللہم العن ابا سفیان الحدیث فنزلت لیس لک من الامر شئ اخرجہ البخاری ولیس عندہ یوما حد وذکرہا البیہقی ویؤید ذلک حدیث انس ان الآیۃ نزلت یوما حد بعد ان شج وجہہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرج ابو یعلی من حدیث عبد الرحمن بن ابی بکر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع رأسہ من الرکعۃ الاخیرۃ من صلوٰۃ الصبح بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمدہ یدعوا للمؤمنین ویلعن الکفار من قریش فانزل اللہ لیس لک من الامر شئ فما عاد یدعو علی احد بعد قال البیہقی المراد بقولہ ثم ترکہ ای الدعاء علی اولئک القوم واما القنوت فلم یترکہ لانہ ثبت انہ دعا فی القنوت ایضا علی الذین قتلوا اصحابہ یوم بیر معونۃ ویوخذ من جمیع الاخبار انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا فی النوازل وقد جاء ذلک صریحا فعند ابن حبان عن ابی ہریرۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقنت فی صلوٰۃ الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم وعند ابن خزیمۃ عن انس مثلہ واسناد کل منہما صحیح وحدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او لاحد قنت بعد الرکوع حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شئ واخرج ابن ابی شیبۃ من حدیث علی انہ لما قنت فی الصبح انکر الناس علیہ ذلک فقال انما استنصرنا علی عدونا وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن القنوت فی صلوٰۃ الصبح اخرجہ ابن ماجہ باسناد ضعیف من روایۃ محمد بن یعلی عن عنبسۃ بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن نافع عن ابیہ عنہا واخرجہ الدارقطنی علی ہذا الوجہ وضعفہ واخرجہ ایضا من روایۃ ہیاج عن عنبسۃ بہذا الاسناد فقال عن صفیۃ بنت ابی عبید بدل ام سلمۃ وقال صفیۃ ہذہ لم تدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی مالک الاشجعی عن ابیہ قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمان فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یا بنی انہا بدعۃ اخرجہ الاربعۃ الا ابا داؤد ہذا لفظ النسائی وآخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر انہم کانوا لا یقنتون فی صلوٰۃ الفجر وعن ابی بکر وعمر وعثمان کذلک وعن ابن عمر انہ قال فی قنوت الفجر ما شہدت ولا علمت وہذا یعارضہ ما اخرجہ الخطیب فی القنوت عن ابن سیرین ان سعید ابن المسیب ذکر لہ قول ابن عمر فی القنوت فقال اما انہ قد قنت فقال اما انہ قد قنت مع ابیہ ولکنہ نسی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن الاسود بن زید انہ صحب عمر بن الخطاب سنتین فی السفر والحضر فلم یرہ قانتا فی الفجر حتی فارقہ قال ابراہیم واہل کوفۃ انما اخذوا القنوت عن علی قنت یدعو علی معویۃ حین حاربہ واہل الشام اخذوا القنوت عن معویۃ قنت یدعو علی علی ورواہ البیہقی باسناد ضعیف عن ابن عباس قال القنوت فی الصبح بدعۃ وروی الطبرانی من روایۃ غالب بن فرقد الطحان کنت عند انس بن مالک شہرین فلم یقنت فی صلوٰۃ الغداۃ وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم قال لم یر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا وہذا معضل[2] یعارضہ حدیث انس لم یزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا اخرجہ عبد الرزاق[3] عن ابی جعفر الرازی عن الربیع بن انس عنہ بہذا وصححہ الحاکم فی الاربعین[4] والدارقطنی ولفظہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکہ فی الصبح الحدیث وذکر لہ البیہقی شواہد فیہا مقال وآخرجہ اسحٰق من ہذا الوجہ بلفظ قال رجل لانس قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعوا علی حی من احیاء العرب قال فزجرہ انس وقال ما زال لی اخرہ ویجمع بین حدیث انس الماضی ما کان یقنت الا اذا دعی لقوم او علی قوم بان مرادہ اثبات القنوت فی النوازل فلہذا انکر علی من اطلق قولہ ثم ترکہ علی انہ اذا حمل قولہ ثم ترکہ ــــ ــــ ــــ ــــ ــــ ــــ ــــ ای ترک الدعاء علی اولئک النفر بعینہم فلم یبق بین الاحادیث تعارض واللہ اعلم وبہ جزم اسحٰق فقال یعنی تسمیۃ القوم فی الدعاء حدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا متفق علیہ عن ابن عمر واما ما اخرجہ مسلم من حدیث عائشۃ فی صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل وفیہ یصلی تسع رکعات لا یجلس الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وہو قاعد وفی لفظ یصلی ثمانی رکعات ثم یوتر ثم یصلی رکعتین وہو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع قال النووی وہو محمول علی بیان الجواز واللہ اعلم

---

[1] واخرجہ ایضا الاحمدی وصححہ الحافظ ابو عبد اللہ محمد بن علی البلخی والبیہقی وقال صاحب الامام فی اسنادہ ابو جعفر الرازی وقد وثقہ غیر واحد وقال النسائی لیس بالقوی وخالفہم ابن الجوزی وضعفہ قال بہ ولا یقبل لتفردہ ۱۲ [2] لا فی المستدرک کما قالہ النووی نبہ علیہ ۱۲

قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل[1] يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي[2][3] والاول اظهر[4] ودلت المسألة[5] على جواز الاقتداء بالشفعوية[6] وعلى المتابعة[7] في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء[8]

باب النوافل[9]

السنة ركعتان[10] قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان[11] بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع

---

[1] قوله وقيل يقعد الخ وقيل يركع ويقف فيه ۱۲ عبد [2] قوله لان الساكت اى غير المخالف شريك الداعي فلابد من المخالفة وهي بالاركان قولا غير ممكن لمكان الصلوٰة فيجب المخالفة في الفعل بالقعود ۱۲ و [3] قوله شريك الداعي واستدل على ان الساكت شريك الداعي بقوله تعالىٰ قد اجيبت دعوتكما فان موسىٰ كان داعيا وهارون كان مؤمنا وفيه ان هارون لما امن تحقق الشركة ۱۲ عبد [4] قوله والاول الخ وقال بعضهم يسلم قبل الامام لان الامام اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره ولم يذكره المصنف لانه مخالفة ظاهرة ۱۲ عنايه [5] قوله اظهر لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فان كان مشروعا يتبعه وان كان غير مشروع لا يتبعه ۱۲ عنايه [6] قوله ودلت الخ قلت ودلالتها عليه غير واضحة لجواز ان يكون وضع المسألة في ما اذا امّ حنفي حنفيا في الفجر وقنت فكانه اراد بالدلالة الظاهرة تلك المسألة الخ وجه الدلالة في الاول ان اختلافهم فيه انه يتابعه اولا فيقف ساكتا او يقعد الى ان يسلم الامام او يسلم قبله ولا ينتظره في السلام اتفاق على انه كان مقتديا واطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره ۱۲ اف [7] قوله ودلت المسألة على جواز الاقتداء الخ وقال ابو اليسر اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز لما روى المكحول النسفي في كتابه سماه الشجاع عن ابي حنيفة رح ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم ۱۲ عنايه [8] قوله على جواز الاقتداء الخ وقال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما انما يصح الاقتداء بالشافعي اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا يخرف عن القبلة ويجد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه اى لا يقول انا مومن انشاء الله تعالىٰ بل يقطع بايمانه من غير استثناء قلت بذا يرجع الى ان يصير حنفيا والتعصب يوجب فسقه والصلوٰة خلف الفاسق جائزة واكلا نحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى البعض وقال صاحب المحيط ولا يقطع وتره وقال ابو بكر الرازي يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر لقنت في الوتر لان امامه لا يخرج سلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وهو يعتقد ان طهارته باقية وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة وبه قال الاكثرون وان رآه احتجم ثم غاب في الاصح جواز الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وقيل لا يصح كما لو اختلفا في جهة التحري فانه يمنع وفي جامع الكردري عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد الصلوٰة وفي الفوائد الظهيرية فيه نظر كذا قال العيني في شرحه وقد ذكر بعض الافاضل في رسالة الائتمام بمقلد كل امام في هذه المسألة ستة اقوال منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف منها الجواز اذا راعى الامام مواضع الخلاف ومنها الجواز اذا علم المقتدي منه مراعاة مواضع الخلاف فان شك لم يخرج ومنها الجواز مطلقا وهو الحق عند المحققين كيف لا والمخالفة لا يخلوا اما ان يكون نحكم باصابته او بخطائه او باحتمال خطائه وصوابه فالاول والثاني باطلان لما تقرر في مقره انا لا نقطع باصابة مجتهد او بخطائه بل نقول كل مجتهد يحتمل ان يكون مصيبا وان يكون مخطيا والحق دائر بين المذاهب المختلفة فتعين الشق الثالث واذا كان هذا كذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم فان مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملا للخطأ والصواب ومذهبنا ان مذهبنا في كل امر صواب لا يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ لا يحتمل الصواب واما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف كما اختاره اكثر اصحابنا فغير موجه اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عند احد فلو لم يراع وفعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقدح في ذلك قادح فاى مانع في جواز الاقتداء به فافهم هذا بانظر الانصاف ۱۲ مولوى عبد الحي رح

[9] قوله بالشفعوية وفي بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسبة اذا انسب ما هي فيه ووضع الياء الثانية مقامها ۱۲ اف [10] قوله وعلى المتابعة الخ وذلك فان الخلاف في قنوت الفجر بالمتابعة مع انه خطأ بيقين اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب يقينا ۱۲ ع [11] قوله في قراءة القنوت في الوتر اما الدلالة عند ابي يوسف رح فظاهر لانه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر وانه منسوخ مجتهد فيه ففي قنوت الوتر وانه غير منسوخ اولى واما عند محمد فلانه انما لا يقول بالمتابعة في الفجر لمكان النسخ والاصل في الادعية المتابعة فيتابعه ۱۲ [12] قوله واذا علم الخ يعني ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى مواضع الخلاف ۱۲ ع [13] قوله ما يزعم به الخ ذكر شيخ الاسلام رح اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يجوز الاقتداء به والمنع انما هو لمن شاهد ذلك ۱۲ اف [14] قوله فساد صلاته ولم يذكر حكم الفساد الرابع الى الامام وقد اختلف مشائخنا فيه فقال الهندواني وجماعة ان المقتدي اذا رأى امامه مس امرأته او ذكره ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به وذكر التمرتاشي ان اكثر مشائخنا جوزوه وقال صاحب النهاية قول الهندواني اقيس ۱۲ عنايه [15] قوله والمختار الخ ومنهم من يقول يجهر بالقنوت لانه يتشبه بالقرآن فان العمامة اختلفوا في كون اللهم انا نستعينك الخ من القرآن ۱۲ ع [16] قوله في القنوت الخ ليس في القنوت دعاء معين ۱۲ عنايه [17] قوله الاخفاء مطلقا سواء كان القانت منفردا او اماما او مقتديا ۱۲ ع [18] قوله لانه دعاء وفي الحديث خير الدعاء الخفي ۱۲ و [19] قوله لما فرغ من بيان الفرض والواجب شرع في بيان السنن والنوافل ۱۲ ع [20] قوله النوافل المراد بالنافلة ههنا معنى يشمل السنة وغيرها ۱۲ عبد [21] قوله ركعتان قبل الفجر الخ ابتدأ بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس اليه الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ۱۲ اف [22] قوله وركعتان بعد المغرب الخ اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال اللواني ركعتا المغرب فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدعهما حضرا ولا سفرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف ما قبلها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ۱۲ اف [23] قوله واربع قبل العشاء الخ يجب حمل قول المصنف السنة على ما دعى اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير ايجاب وهو اعم من السنة والمندوب وبذا لا يرد عليه ما ذكر ان اربعا قبل العصر وقبل العشاء وذلك مستحبة لا سنة راتبة ۱۲ اف [24] قوله والاصل فيه الخ اى في كون الصلوٰة سنة لا في كون المذكورات سنة لان الدليل لا يدل عليها ۱۲ عبد [25] قوله غير انه الخ بيان لما لم يذكر في حديث المثابرة فان المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشر ركعة ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب النوافل حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالىٰ في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوٰة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف العدد وللترمذي وابن ماجة وكذا النسائي وضعفه الترمذي

بقيه بر ص

قبل العصر فلهذا[1] اسماه فی الاصل حسنا وخیرا لاختلاف[2] الآثار والافضل هو الاربع ولم یذکر الاربع قبل العشاء ولهذا
ای محمد بن الحسن صاحب الاصل ۱۲ عبد
کان مستحبا لعدم المواظبة وذکر فیه رکعتین بعد العشاء وفی غیره ذکر الاربع[3] فلهذا اخیرا لا ان الاربع افضل خصوصا
ای حدیث المثابرة ۱۲ ع ای حدیث المثابرة ۱۲ اف بنزله دان شارد رکعتین ۱۲ ع
عند ابی حنیفة رح علی ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة عندنا کذا قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم
من ان الاربع بتسلیمة افضل بالیل ۱۲ ع اخرجه ابو داؤد ۱۲ اف لابی ایوب الانصاری ۱۲ اف
وفیه خلاف الشافعی رح قال[4] ونوافل النهار ان شاء صلی بتسلیمة رکعتین وان شاء اربعا وتکره الزیادة علی ذلک فاما
فان عنده یصلی بتسلیمتین ۱۲ ع
نافلة اللیل قال ابو حنیفة رح ان[5] صلی ثمان رکعات بتسلیمة جاز وتکره الزیادة علی ذلک وقالا لا یزید[6] باللیل علی رکعتین

---

[1] قوله فلهذا ای لانه لم یذکر فی حدیث المثابرة مع انه لیس لنا دلیل آخر علی سنیته ۱۲ عبد [2] قوله لاختلاف الآثار فانه اخرج ابو داؤد واحمد وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحهما والترمذی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رحم الله امرءً صلی قبل العصر اربعا قال الترمذی حسن غریب واخرج ابو داؤد عن عاصم بن ضمرة عن علی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین ۱۲ اف — — — — [3] قوله ذکر الاربع وهو ما عزی الی سنن سعید بن منصور من حدیث البراء بن عازب ۱۲ اف [4] قوله ونوافل النهار الخ لما فرغ من بیان السنن الرواتب شرع فی بیان النوافل ۱۲ عبد [5] قوله قال ابو حنیفة رح الخ احتراز عن قول الشافعی رح فانه یقول لا یزید علی اربع ویکره ۱۲ عنایة [6] قوله ان صلی ثمان رکعات الخ لا خلاف بینهم فی اباحة الثمان بتسلیمة لیلا وکراهیة الزیادة علیها علی هذه الروایة قال السرخسی الاصح انه لا تکره الزیادة علی الثمان ایضا وهو غیر مقید بقول احد الثلثة بل تصحیح للواقع ۱۲ اف [7] قوله وقالا لا یزید الخ ظاهره ان نصب خلافا بینهم فی کراهیة الزیادة علی رکعتین ولیس کذلک بل المراد وقالا لا یزید علی رکعتین لیلا من حیث الافضلیة ۱۲ اف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیه از ص ۱۵۱

من حدیث عائشة مرفوعا من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة — — بنی الله تعالیٰ له بیتا فی الجنة فذکر فیها یذکر قبل العصر ولابن عدی من حدیث ابی هریرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ایضا ومما ورد قبل العصر حدیث ابن عمر رفعه رحمه الله امرأ صلی قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داؤد والترمذی وصححه ابن خزیمة وابن حبان ولابی داؤد عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین وآخرجه احمد والترمذی لکن وقع عندهما اربع رکعات ووقع عند اسحٰق عن علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی اثر کل صلوٰة رکعتین الا الفجر والعصر وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث ام سلمة قالت صلی النبی صلی الله علیه وسلم عندی رکعتین قبل المغرب فسالته فقال نسیت الرکعتین قبل العصر فصیلتهما الآن وآما ما یتعلق بالعشاء ففی سنن سعید بن منصور من حدیث البراء رفعه من صلی قبل العشاء اربعا کان کانما تهجد من لیلته ومن صلاهن بعد العشاء کمثلهن من لیلة القدر وآخرجه البیهقی من حدیث عائشة موقوفا وآخرجه النسائی والدارقطنی موقوفا علی کعب **تنبیه** لم یذکر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فیها الآثار ففی اثباتها حدیث عبد الله بن مغفل رفعه بین کل اذانین صلوٰة قال فی الثالثة لمن شاء متفق علیه وللبخاری صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة[5] لمن شاء کراهیة ان یتخذها الناس سنة ولابی داؤد صلوا قبل المغرب رکعتین ولابن حبان ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی قبل المغرب رکعتین اخرجه من حدیث عبد الله بن بریدة عن عبد الله ابن مغفل وزاد البیهقی فی روایة له وکان عبد الله بن بریدة یصلی قبل المغرب رکعتین وآخرجه البزار والدارقطنی من طریق اخری عن عبد الله بن بریدة فخالف فی السند والمتن قال عن ابیه فعه لن عند کل اذانین رکعتین ما خلا المغرب وفی الصحیحین عن انس کان المؤذن اذا اذن لصلوٰة المغرب قام ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یبتدرون السواری فیرکعون رکعتین حتی ان الرجل الغریب لیدخل المسجد فیحسب ان الصلوٰة قد صلیت من کثرة من یصلیهما وفی لفظ لمسلم کنا نصلیهما بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب وکان النبی صلی الله علیه وسلم یرانا نصلیهما فلم یامرنا ولم ینهنا ولابن حبان من حدیث عبد الله بن زبیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صلوٰة مفروضة الا وبین یدیها رکعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتیت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبک من ابی تمیم رکع رکعتین قبل المغرب فقال عقبة انا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت فما یمنعک الآن قال الشغل اخرجه البخاری ویعارض ذلک فی نفیهما ما اخرجه ابو داؤد من طریق طاؤس سئل عن ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رایت احدا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما ورخص فی الرکعتین بعد العصر وقد تقدم حدیث بریدة وروی الطبرانی فی مسند الشامیین عن جابر سالنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رأیتن رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین قبل المغرب فقلن لا وروی محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد انه سال ابراهیم النخعی عن الصلوٰة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر لم یکونوا یصلونها ۱۲

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

متعلقه صفحه هذا **قوله** والاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة کذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احمد وابو داؤد والترمذی فی الشمائل من حدیث ابی ایوب رفعه اربع قبل الظهر لیس فیهن تسلیم تفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینهن بتسلیم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفی روایة احمد والترمذی قلت یا رسول الله افیهن تسلیم فاصل؟ قال لا وفی اسناده عبیدة بن معتب وهو ضعیف وآخرجه ابن خزیمة فی صحیحه لکن ضعفه وآخرجه محمد بن الحسن عن بکیر بن عامر عن ابراهیم والشعبی عن ابی ایوب الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل صلوٰة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ایوب عن ذلک فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فاحب ان یصعد لی فی تلک الساعة خیر قلت اقی کلهن قراءة قال نعم قلت افصل بینهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزیمة من وجه اخر عن ابی ایوب ولیس فیه لا یسلم بینهن

بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوٰة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رح فيهما اربع اربع للشافعي رح قوله عليه السلام صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة رح انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا رواته عائشة رض وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا الوتر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تودي بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله اعلم **فصل** والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بقراءة وكل ركعة

---

۱ قوله كان يصلي بعد العشاء الخ قلت قال شيخنا ملا الدين مقلد الغير هذا الحديث لم اجده وهذا من اعجب الاعجاب فقد رواه ابو داود الخ ۱۲ ات ۲ قوله يواظب على الاربع فان قلت صلوة الضحى كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يتم الاستدلال اجيب بان النفل تبع للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلما كان فرض النهار اربعا صار نفله ايضا اربعا الا ان الضحى اقرب الى الاعتبار لكونه نفلا في حقنا ۱۲ الهداد ۳ قوله وازيد فضيلة قلت على هذا يلزم ان يكون الست والثمان والعشر فصاعدا ايضا بتسليمة افضل لان الصلوٰة كلما كانت اكثر مشقة كانت افضل فضيلة وقوله الافضل عند ابي حنيفة فيهما اربع يدل على ان الزيادة ليست بافضل الا ان يقال معنى قوله ان لا ينقص عنه لا ان لا يزيد ۱۲ و ۴ قوله والتراويح الخ جواب عن اعتبارهما بالتراويح ۱۲ عنايه ۵ قوله جهة التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لان ما كان ادوم تحريمة كان شاقا على الناس ۱۲ عنايه ۶ قوله شفعا لا وترا فهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم ۱۲ اف ۷ قوله فصل في القراءة لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في القراءة التي يختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات ۱۲ ع ۸ قوله والقراءة الخ ليس المراد ههنا من الوجوب المعنى المتعارف بل الفرض ۱۲ عبد ۹ قوله في الركعتين جعلها في الركعتين الاوليين واجب وهو المعبر من المذهب واليه اشار في الاصل وقال بعضهم ركعتان غير معينتين واليه ذهب القدوري كذا في البدائع ۱۲ اف ۱۰ قوله وقال الشافعي الخ وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست بركن اصلا لان الافعال اصل ۱۲ و ۱۱ قوله وكل ركعة صلوة حتى لو حلف لا يصلي يحنث بالقيام والقراءة والقعود والسجود ۱۲ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل في مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم ويصلي التاسعة وفي لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات **حديث** صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوٰة النهار وقال النسائي هذا عندي خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في صحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار وقلما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية وان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيني ضعيف واخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل له فيه اسنادين وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محبوب مسعود البجلي ۱۲ **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا ابو داود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلي صلوٰة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وفي اخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابي يعلى من وجه اخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام وامامحديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اخرجه البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه فالجمع بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها والانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء والانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست في وقت دون وقت والله اعلم **فصل في القراءة**

حديث لا صلوٰة الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري بغير رفع واصرح منه في المقصود حديث ابي هريرة ايضا في المسيء صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفي اخره ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في اوائل صفة الصلوٰة ۱۲

---

۱ وقال شيخنا السيد نذير حسين وجه الجمع بينهما ان يحمل حديث صلى الضحى على الضحوة الصغرى وحديث النفي على الضحوة الكبرى ۱۲ والله اعلم بالصواب ۱۲ ابو المكارم

صلوة وقال مالكؒ فی ثلث[1] ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالىٰ فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر[2] بالفعل
هذا فی الرباعية اما فی الثنائية فينبغی ان يكون فی الثنتين ۱۲ عبد
لا يقتضی[3] التكرار وانما اوجبنا فی الثانية استنادا[4] لا بالاولىٰ لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان تفارقانهما
علىٰ ما عرف فی الاصول ۱۲ ع
فی حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما روی مذكورة صريحا فتصرف الی الكاملة و
ای السورة ۱۲ و
هی الركعتان[5] عرفا كمن حلف لا يصلی صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلی وهو مخير فی الاخريين معناه ان شاء سبح[6] قد تسبح ۱۲ ان
وان شاء قرأ وان شاء سكت كذا روی عن ابی حنيفةؒ وهو[7] الماثور عن علیؓ وابن مسعودؓ وعائشةؓ الا ان الافضل ان يقرأ
التسبيح ۱۲ ف
لانه عليه السلام داوم علی ذلك ولهذا[8] لا يجب السهو بتركها فی ظاهر الرواية والقراءة واجبة فی جميع ركعات
تسبيحة واحدة ۱۲ ان
النفل وفی جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع[9] منه صلوة علی حدة والقيام الی الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولی الا
يعنی ترك والا كان واجبا ۱۲ ع
ركعتان فی المشهور عن اصحابنا[10] ولهذا قالوا يستفتح فی الثالثة ای يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط قال[11] ومن شرع
لے لكون كل شفع صلوة عليحدة ۱۲ ع
فی نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعیؒ لا قضاء عليه لانه منبرع فيه ولا لزوم علی المتبرع ولنا[12] ان المؤدی[13] وقع قربة
احتراز عن قول ابی يوسف ۱۲ ع
وكذا اذا افسدت ۱۲ عبد لے فصلا ۱۲ ع لقوله تعالیٰ ما علی المحسنين من سبيل ۱۲ ع
فيلزم الاتمام ضرورة[14] صيانته عن البطلان وان صلی اربعا وقرأ فی الاوليين وقعد ثم افسد[15] الاخريين قضی ركعتين لان
يعنی شرع نادبا اربعا ۱۲ ع

---

[1] قوله فی ثلث ركعات الخ وقال زفر البصریؒ فی ركعة واحدة لان الامر لا يقتضی التكرار ۱۲ ف [2] قوله الامر الخ قلت بهذا القدر لا يكفی اذ الامر لما لم يقتض التكرار فهو يقتضی القراءة فی كل صلوة وكل ركعة صلوة فيجب القراءة فی كل صلوة من غير قراءة فهذا كانه بناء علی ان المراد بالصلوة التی امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بقراءة هو الصلوٰة الكاملة المخرجة عن العهدة لما يصدق عليه ماهية الصلوٰة المخرجة عن العهدة وهی مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضی الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا فی ركعة واحدة ۱۲ و [3] قوله لا يقتضی التكرار فكان مؤداه افتراضها فی ركعة واحدة ۱۲ ف [4] قوله استدلالا الخ فيه انه يقتضی ان يجب القراءة فی الركعتين من الركعات لا علی سبيل التعيين لان الامر يقتضی فرضية القراءة فی ركعة غير معينة والمسألة مصرحة بخلافها فی الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع ففرض القراءة فيها فی الركعتين الاوليين ويمكن ان يجاب عنه ان الصلوٰة كانت ركعتين اولا كما روی فی بعض الروايات ثم زيدت فی الحضر فالركعتان الاخيرتان كانهما زائدتان فلا يعتبر بهما فوجب بالقرآن فرضية القراءة فی احدی الركعتين وقيست عليها الركعة الاخری فوجبت فی الركعتين الاصليتين ۱۲ ملخص من حاشية الهداد رحمه الله تعالیٰ.

[5] قوله وهی الركعتان فيقتضی القراءة فی كل شفع لانی كل ركعة كما زعم الشافعیؒ ۱۲ و [6] قوله بخلاف ما اذا حلف انه يحنث بالقيام والقعود والركوع والسجود ۱۲ و [7] قوله ولهذا ای لكون القراءة علی وجه الافضلية فی الاخريين ۱۲ عنايه [8] قوله كل شفع الخ ولهذا وجبت القعدة الاولی عند محمد خلافا لابی يوسف حتی لو تركها عمدا فسدت عندهما وعند ابی حنيفة فرض لغير ما روی هو الخروج واذ ليس فليس ۱۲ و [9] قوله ومن شرع الخ هذه المسألة هی المشهورة فی ان الشروع فی النفل صلوة كان او صوما يلزم عندنا خلافا للشافعی والعلماء اوردوا هذه المسألة فی باب الصوم لان الآثار التی يحتج بها من الجانبين انما وردت فيه لكن الشيخ الحسن القدوری لما رأی حكم المسألة واحدا اورده فی كتاب الصلوٰة وتبعه المصنفؒ ۱۲ ع [10] قوله ولنا الخ الاحاديث فی هذا الباب متعارضة فاستدل الفريقان بالرأی ۱۲ و [11] قوله ان المؤدی الخ والجواب عن الشافعی انه لا لزوم علی المتبرع قبل الشروع او بعده والاول مسلم وليس الكلام فيه والثانی عين النزاع ۱۲ ع [12] قوله وقع قربة الخ ان قلت اذا كان الشروع ملزما كالنذر وجب ان لا يحل الافطار بعذر الضيافة كالمنذور قلنا ايما الافطار بعذر الضيافة تقديما لحق العبد علی حق الشرع لحاجة العبد وغنی الشرع ۱۲ و [13] قوله ضرورة صيانته عن البطلان استدل عليه بقوله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالكم فان النهی عن الشیٔ يستلزم الامر بالضد ومنه الابطال الاتمام وفيه بحث فان ذلك انما يصح اذا كان الضد متعينا ولا يتعين الضد ههنا لان احد الامرين منه الاتمام والبطلان فی نفسه نعم لو حمل قوله ولا تبطلوا بمعنی صونوا من البطلان يثبت المطلوب ۱۲ عبد [14] قوله وتقييده به لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع ۱۲ ف [15] قوله ثم افسد الاخريين الخ بقی احتمال آخر لم يبينه وهو ان يفسد الاوليين فانه يقضی الاربع عند ابی يوسف وعندهما يقتضی ثنتين ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله وهو مخير فی الاخريين ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت هو الماثور عن علی وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة — — —

الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة للمبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع فى الشفع الثانى لا يقضى الاخريين وعن ابى يوسف رح انه يقضى اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له لا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثانى بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضى اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف رح يقضى اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد رح ترك القراءة فى الاوليين او فى احداهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابى يوسف رح ترك القراءة فى الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابى حنيفة رح ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفى احداهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة فى ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد فى حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ فى الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة فى الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع فى الثانى وبقيت عند ابى يوسف رح فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ فى الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ فى الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع فى الشفع الثانى وعند ابى يوسف رح ان صح فقد اداهما ولو قرأ فى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابى يوسف رح قضاء الاربع وعند محمد رح قضاء ركعتين ۱۲ ان

اما عند الشيخين فلصحة اداء الاخريين واما عند محمد رح فلعدم صحة الشروع فى الشفع الثانى ۱۲

---

۱ قوله اعتبارا للشروع بالنذر وذلك لان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما اذا نذر فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر ۱۲ عنايه ۲ قوله ولهما ان الشروع ملزم الخ يعنى ان الشروع ملزم ما شرع فيه وهو الركعة الاولى وما لا يصح شروعه لا بد وهو الركعة الثانية والشفع الثانى ليس مما شرع فيه لانه مفروض ولما توقف صحة الشفع الاول عليه فلا يكون واجبا بالشروع فى الشفع الاول وما لا يكون واجبا لا يجب قضاؤه وظهر من هذا ان النية لم يقارن سبب الوجوب وهو الشروع فى الشفع الثانى لان الفرض انه لم يشرع فيه ۱۲ عنايه ۳ قوله بمنزلة صلوة واحدة ولهذا ينهض فى القعدة الاولى عند عبده ورسوله ولا يستفتح فى الثالثة ولا تبطل شفعية الشفع اذا علم بالشفعية فى الشفع الثانى بالانتقال منها الى الثانى ولا خيار المخيرة به ۱۲ اف ۴ قوله وان صلى اربعا الخ هذه المسألة ملقبة بمسألة الثمانية والوجوه المذكورة فيه ستة عشر قرأ فى الجميع او ترك فى الجميع او ترك فى الشفع الاول او ترك فى الشفع الثانى او ترك فى الركعة الاولى او ترك فى الركعة الثانية او ترك فى الركعة الثالثة او ترك فى الركعة الرابعة او ترك فى الشفع الاول والركعة الثالثة او ترك فى الشفع الاول والركعة الرابعة او ترك فى الركعة الاولى والشفع الثانى — — — — — — — — او ترك فى الركعة الثانية والشفع الثانى او ترك فى الركعة الاولى والثالثة او ترك فى الركعة الاولى والرابعة او ترك فى الركعة الثانية والثالثة او ترك فى الثانية والرابعة فهذه ستة عشر وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام فى اقسام الفساد والتى تقرأ فى جميعها ليست منها وتداخلت منها سبعة اوجه فى الثمانية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية فعليك بالتفتيش بتمييز المتداخلة ۱۲ ع ۵ قوله لانها تعقد للافعال والافعال قد فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقدها ۱۲ اف ۶ قوله وانما يوجب فساد الاداء الخ انما قال ببقاء التحريمة عند فساد الاداء لان بالفساد لا ينعدم الاصفة الجواز وقد عدم الاداء وبقيت التحريمة لانها صحت فى الاداء ۱۲ ان ۷ قوله ركن زائد واذا كان ركنا زائدا لا يؤثر فى بطلان اصل الصلوة ۱۲ ع — — — — — — — —

وكذا[1] عند ابی حنيفة[رح] لان التحريمة باقية وعند محمد[رح] قضاء الاولیین لان التحريمة قد ارتفعت عنده و قد[2] انكر ابو يوسف[رح] ترك القراءة فی احدی الاولیین ۱۲ منه هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابی حنيفة[رح] انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد[رح] لم يرجع[3] عن رواية عنه ولو قرأ فی احدی الاولیین لاغير قضی اربعا[4] عندهما وعند محمد[رح] قضی ركعتين ولو قرأ فی احدی الاخريين لاغير قضی اربعا عند ابی يوسف[رح] وعندهما ركعتين قال[5] وتفسير[6] قوله عليه السلام لا يصلی بعد صلوٰة[7] مثلها يعنی[8] ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان[10] فرضية القراءة فی ركعات النفل كلها ويصلی النافلة قاعدا مع القدرة علی القيام لقوله عليه السلام صلوٰة[11] القاعد علی النصف من صلوٰة القائم ولان الصلوٰة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع[12] عنه واختلفوا[13] فی كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد فی حالة التشهد لانه عهد مشروعا فی الصلوٰة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابی حنيفة[رح] وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر[14] بالنذر له انه لو باشر القيام فيما بقی ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتی لو لم ينص علی القيام لا يلزمه القيام عند[15] بعض المشائخ[رح] ومن كان خارج المصر تنفل[16] علی دابته الی[17] ای[18] جهة توجهت يومی ايماء لحديث ابن عمر رضی الله عنهما قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی علی حمار وهو متوجه الی خيبر يومی ايماء ولان النوافل غير

---

[1] قوله وكذا الخ انما قال كذا اشارة الی ان ليس قول اتفاق بينهما بل انما هو قوله علی رواية محمد ۱۲ ان [2] قوله وقد انكر الخ اذا جرت مجاورة بين ابی يوسف ومحمد حين عرض محمد عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رويت لك عنه ان عليه قضاء ركعتين وقال محمد بل رويت لی عنه ان عليه قضاء اربع ركعات وقيل ما حفظ ابو يوسف هو قياس مذهبه لان التحريمة ضعفت بترك القراءة فی ركعة فلا يلزم الشفع الثانی بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ما حفظه محمد ۱۲ ان [3] قوله لم يرجع اعتبرت المشائخ رواية محمد مع تقريرهم فی الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عنه اذا كان صريحا ۱۲ ف [4] قوله قضی اربعا لبقاء التحريمة لان ترك القراءة فی احدی الاولیين لا يبطل التحريمة عند الامام وعند ابی يوسف لا يبطل التحريمة اصلا ۱۲ مجد [5] قوله قال الخ اورد بعد ذكر ان القراءة واجبة فی ركعات النفل وما ترتب عليه من المسائل الثانية دليلا علی ذلك بما اوله ۱۲ عنايه [6] قوله وتفسير الخ الاولی ان يحمل علی النهی من تكرار الجماعة فی مسجد ۱۲ او [7] قوله لا يصلی الخ المتبادر من الحديث انه اذا ادی صلوة لا تعاد تلك الصلوة علی وجه الوسوسة ۱۲ عبد [8] قوله بعد صلوٰة مثلها الخ لما تعذر اجراء قول النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم لا يصلی بعد صلوٰة مثلها علی الظاهر للقطع بصحة اداء متماثلين بان يصلی ركعتين اداء بعد اخری اداء ثم يصلی بعدهما ما يماثلهما ذاتا وصفة بان كانا نفلين وفرضين او ذاتا لا صفة كصلی الفجر يصلی شفعا ستة وشفعا فرضا جعل الحديث بيانا لوجوب القراءة فی ركعات النفل ۱۲ او [9] قوله يعنی ركعتين الخ هذا مع كونه متكلفا يحتاج لتقييد قوله بعد صلاة خاليا للقطع بعدم جواز نفل مثلها قبلها ايضا ۱۲ او [10] قوله بيان فرضية القراءة الخ هو مشكل لانه خبر الواحد فكيف يقتضی الفرضية وان كان مشهورا فهو ماؤل كما ذكرنا فلا يوجب العلم ويمكن ان يقال انه بيان لما اجمل فی النص ۱۲ و ـ

[11] قوله صلوٰة القاعد الخ التمسك بان المراد منه والله اعلم ان صلوٰة القاعد متنفلا مع القدرة علی القيام علی النصف من صلوة القائم لاجماعهم علی ان صلوة الفرض قاعدا مع القدرة علی القيام لا يجوز وعلی ان صلوة القاعد العاجز عن القيام كصلوٰة القائم ۱۲ او [12] قوله كيلا ينقطع الخ اذ لا ينقطع عنه ای لا ينقطع المصلی عن الجزاء اولا تنقطع الصلوة عن المصلی اولا ينقطع الجزاء عن المصلی ۱۲ عبد [13] قوله واختلفوا الخ روی محمد عن ابی حنيفة[رح] انه يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القعود فترك صفته القعود اولی وعن ابی يوسف[رح] انه يحتبی لان عامة صلوة رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم فی آخر عمره كان محتبيا وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن زفر ان يقعد كما يقعد فی حالة التشهد وهو الذی اختاره الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسی والمصنف[رح] ۱۲ ع [14] قوله معتبر بالنذر ای من حيث ان كل واحد منهما لزم اداء الصلوٰة ثم من نذر ان يصلی قائما لم يجز ان يقعد من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما ۱۲ ان [15] قوله انه لم يباشر الخ يعنی ان القعود فی التطوع بلا عذر كالقعود فی الفرض بعذر ثم هناك فرق بين حال الابتداء والبقاء فكذلك ههنا وبهذا لا نه مخير بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزم به ما باشر وما لا صحة لما باشر الا به وللركعة الاولی صحة بدون القيام فی الركعة الثانية بدليل مسالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع ۱۲ ان [16] قوله عند بعض المشائخ قال الفقيه ابو جعفر الهندوانی فی الرواية فی المسئلة واختلف المشائخ فيه ۱۲ ان [17] قوله تنفل علی دابته يعنی سواء كان لعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوٰة او لم يتوجه لاطلاق المروی وكذلك لا فرق بين ان يكون علی دابة فی موضع جلوسه او دابة اخری اقتطاع كونهما ركبين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولی وفيه نظر لانه يستلزم جواز ه بغير وضوء وهو باطل ولا يلزم من سقوط الشیء الی خلف سقوط الشیء الی خلف فكان ما قال محمد عن مقاتل[رح] وابو حفص الكبير اذا كانت النهاية فی موضع الجلوس والركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوٰة وهو القياس ۱۲ ع [18] قوله الی ای جهة توجهت قال فی المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز الصلوٰة علی الدابة اذا توجه الی القبلة عند افتتاح الصلوٰة ثم تركه ۱۲ ن

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم البخاری والاربعة عن عمران بن حصين وآخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه **حديث** ابن عمر قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی علی حمار وهو متوجه الی خيبر يومی ايماء اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی قال النسائی والدار قطنی غلط فيه عمرو بن يحيی والصواب علی راحلته وآخرجه البخاری من وجه آخر عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر يصلی فی السفر علی راحلته ايما توجهت يومی ويذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يفعله وفی الصحيحين عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی الراحلة يسبح يومی برأسه وعن انس بن سيرين انه رأی انس بن مالك يصلی علی حمار الحديث وفيه لولا انی رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فعله لما فعلته متفق عليه وروی الدار قطنی فی الغرائب من رواية مالك عن الزهری عن انس قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم وهو متوجه الی خيبر علی حمار يصلی يومی ايماء ولابی داؤد والترمذی وابن حبان من رواية ابی الزبير عن جابر رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی النوافل علی راحلته فی كل وجه يومی ايماء واصله فی البخاری

مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت
ان نزل او استقبل ۱۲ منه
والسنن الرواتب نوافل وعن ابی حنیفة انه ینزل لسنة الفجر لانها اکد من سائرها والتقیید بخارج المصر ینفی
اشتراط السفر والجواز فی المصر وعن ابی یوسف انه یجوز فی المصر ایضا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر
و محمد کزفر کذا فی الاتقانی ۱۲ منه
والحاجة الی الرکوب فیه اغلب فان افتتح التطوع راکبا ثم نزل یبنی وان صلی رکعة نازلا ثم رکب استقبل لان احرام
الراکب انعقد مجوزا للرکوع والسجود لقدرته علی النزول فاذا اتی بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الرکوع والسجود
بلا مسئلة ۱۲ ع
فلا یقدر علی ترک ما لزمه من غیر عذر وعن ابی یوسف انه یستقبل اذا نزل ایضا وکذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلی
رکعة والاصح هو الظاهر **فصل** فی قیام رمضان یستحب ان یجتمع الناس فی شهر رمضان بعد العشاء فیصلی بهم
امامهم خمس ترویحات کل ترویحة بتسلیمتین ویجلس بین کل ترویحتین مقدار ترویحة ثم یوتر بهم ذکر لفظ
تغلیب الاشراف علی الاخفاش ۱۲ منه
الاستحباب والاصح انها سنة کذا روی الحسن عن ابی حنیفة لانه واظب علیها الخلفاء الراشدون والنبی علیه السلام
تغلیب اذ لم یرد بکلهم بل عمر وعثمان وعلی ۱۲ منه
بین العذر فی ترکه المواظبة وهو خشیة ان تکتب علینا والسنة فیها الجماعة لکن علی وجه الکفایة حتی لو امتنع اهل

---

۱ قوله تنقطع عنه النافلة یعنی لو قلنا بان النافلة لا تجوز بدون النزول فتعذر النزول تنقطع عنه ح ای القافلة ۱۲ منه ۲ قوله مختصة بوقت یشیر الی ان الفرائض لا تجوز علی الدابة ولا یصلی المسافر المکتوبة علی الدابة الا من عذر کخوف اللص والسبع وطین المکان وکون الدابة جموحا وکون المسافر شیخا کبیرا ۱۲ ع ۳ قوله والسنن الرواتب نوافل واما الوتر فعند ابی حنیفة رح لا یجوز لانه واجب وعندهما یجوز لانه سنة ۱۲ و ۴ قوله انه ینزل لسنة الفجر قال ابن شجاع یجوز ان یکون هذا بیان الاولی یعنی الاولی ان ینزل لرکعتی الفجر ۱۲ ع ۵ قوله والتقیید الخ وعن ابی حنیفة وابی یوسف رح ان جواز التطوع علی الدابة یجوز للمسافر خاصة لان الجواز بالایماء بخلاف القیاس لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق فی المسافر ۱۲ منه ۶ قوله ینفی اشتراط السفر الخ الصحیح ان المسافر وغیر المسافر فی ذلک سواء بعد ان یکون خارج المصر الا ان الکلام بعد هذا فی مقدار ما یکون بین المصر والخارج حتی یجوز التطوع علی الدابة وذکر فی الاصل اذا خرج من الاصل فرسخین او ثلثة فلان یصلی علی الدابة وقال بعضهم بقدر المیل ۱۲ ن.
۷ قوله وان صلی رکعة الخ هذا القید اتفاقی لانه لو لم یصل رکعة فالحکم کذلک ایضا ۱۲ ع ۸ قوله من غیر عذر ان قلت خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتی جوز به الایماء راکبا اجیب بانه عذر عهد ما نعا للرکوع والسجود لا رافعا لما لزمه ۱۲ و ۹ قوله فصل لما ذکر باب النوافل اتبعه بفصل القراءة والتراویح زیادة تعلقها به ۱۲ منه ۱۰ قوله خمس ترویحات اسم لکل اربع رکعات فانها فی الاصل ایصال الراحة وهی الجلسة ثم سمیت اربع رکعات بعدها جلسة ۱۲ ع ۱۱ قوله ویجلس الخ کانه اراد بالجلوس الفصل بین کل ترویحتین اعم من ان یکون بالجلوس والسکوت والصلوٰة او بالطواف او بالتسبیح او بالتهلیل ۱۲ ملا الهداد.
۱۲ قوله ذکر لفظ الاستحباب الخ قلت ذکر لفظ الاستحباب فی اجتماع الناس علی التراویح واداؤها بالجماعة لا ینافی ان یکون التراویح نفسها سنة مؤکدة حتی یکون ما هو الاصح من کونها سنة مؤکدة ینافی ما ذکر من لفظ الاستحباب کما هو ظاهر المصنف ۱۲ و ۱۳ قوله لانه واظب علیها الخلفاء الراشدون انما یدل علی سنیتها لقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین ۱۲ ع ۱۴ قوله علیها سئلت فی سنة ۱۲۸۶ الست والثمانین بعد الالف والمائتین من الهجرة عمن صلی التراویح ثمان رکعات اقتداء بما روی ابن حبان وغیره ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انما صلی فی اللیالی الثلث فی رمضان باحدی عشرة رکعة مع الوتر ثلث رکعة هل یکون تارکا للسنة فاجیب بجواب ما محصله ان جمهور الاصولیین یعرفون السنة بما واظب علیه الرسول فحسب فعلی هذا التعریف یکون السنة هو ذلک القدر المذکور وما زاد علیه یکون مستحبا وعلیه مشی ابن الهمام فی فتح القدیر ومحققوهم یعرفونها بما واظب علیه الرسول او خلفاؤه والیه یشیر عبارات الفقهاء فی مواضع شتی وهو المستفاد من حدیث علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین اخرجه ابو داؤد وابن ماجة فان کلمة علیکم تدل علی اللزوم وکذا عطف سنة الخلفاء علی سنتی والیه اشار بعض اعیان الدهلی فی کتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء فما فی فتح القدیر بانه علیه الصلوٰة والسلام ندب الی سنة الخلفاء بهذا اللفظ لا یخلو عن شئ فعلی هذا التعریف یکون السنة المؤکدة هو عشرون رکعة لثبوت مواظبة الخلفاء الثلثة علیها وان لم یثبت مواظبة الرسول علیها نعم ورد فی ثمان رکعات یکون تارکا للسنة المؤکدة وورد فی روایة ابن ابی شیبة والبیهقی ان النبی صلی الله علیه وسلم ایضا صلی عشرین رکعة لکنه حدیث ضعیف عند المحدثین وللتفصیل موضع آخر وقد فرغت عنه فی رسالتی تحفة الاخیار الملقبة باحیاء السنة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۵ قوله بین العذر الخ روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خرج لیلة من رمضان وصلی عشرین رکعة فلما کانت اللیلة الثانیة اجتمع الناس فخرج وصلی بهم عشرین رکعة فلما کانت اللیلة الثالثة کثر الناس فلم یخرج ثم قال عرفت اجتماعکم لکنی خشیت ان یکتب علیکم فکان الناس یصلون فرادی الی زمن عمر رض فقال انی اری ان اجمع الناس علی امام واحد فجمع بهم علی ابی بن کعب فصلی بهم خمس ترویحات عشرین رکعات ۱۲ ع ۱۶ قوله لکن علی وجه الکفایة هذا عند اکثر المشائخ ومنهم من قال من صلی التراویح منفردا کان تارکا للسنة وهو موسیٰ ۱۲ و ۱۷ قوله حتی لو امتنع اهل المسجد الخ یشیر الی انه سنة کفایة علی اهل کل مسجد لا علی اهل البلدة کما فی صلوة الجنازة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فصل فی قيام رمضان حديث ان الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح لم اجده **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم بين العذر فی ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ الا انی خشيت ان تفرض عليكم وفی لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل وقد اخرج البخاری ان عمر جمع الناس على ابی بن كعب وعن ابی ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائی وروى البيهقی من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم فی زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك فی المؤطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون فی زمن عمر فی رمضان بثلث وعشرين ركعة وروى ابن ابی شيبة والطبرانی من حديث ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی عشرين ركعة فی رمضان والوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة متفق عليه

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم رواه الطحاوى عن ابن عمر عرفة ١٢ ف التخلف والمستحب فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوترهم يشير[٢] الى ان وقتها بعد العشاء وهو نصف التراويح ١٢ ع بعد هذا لو عبر فى بعض النسخ بهذه العبارة والاحسن ان ينوى التراويح لو سنة الوقت احترازا عن الاختلاف فى ادائه السنة بمطلق النية وكذا مكى كل سنة ١٢ قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سُنّتْ بعد العشاء ولم يذكر[٣] قدر القراءة واكثر المشائخ[٤] على ان السنة فيها الختم[٥] مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد تاكيد لمطلق سنية الختم ١٢ ف من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم:

باب[٦] ادراك الفريضة

سائل هذا الباب كلها من الجامع الصغير ١٢ ف اذا علم انها تشتمل على الناس ١٢ ف ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت[٧] يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا[٨] للفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح[٩] الى هنا ١٢ ع لانه يتحمل[١٠] الرفض والقطع[١١] للاكمال بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس للاكمال ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع[١٢] على راس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر احراز الفضيلة الجماعة ١٢ لف ونشر مرتب ١٢ عبد لان الارجح قبل الظهر كصلوة واحدة ١٢ ع يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل[١٣] النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها[١٤] لانه يتحمل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام واذا انتهى يدخل مع القوم والذى معطوف على قوله يتمها ١٢ ف الدخول افضل ١٢ ع يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو وقال السرخسى لعود الاحمال ١٢ ف اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلوة الامام لكراهية النفل بعده وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان[١٥] التنفل بالثلث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة لامامه و فيتم صلوة الصبح ١٢ لا يشرع فى صلوة الامام بعد ما صلى المغرب ١٢ ف

---

[١] قوله مقدار الترويحة اهل مكة يطوفون واهل المدينة يصلون واهل كل بلدة بالخيار يسجون او يهللون او ينتظرون سكوتا ١٢ و [٢] قوله يشير الى اختلف فى وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمٰعيل المستملى وجماعة من مشائخى بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقالت عامة مشائخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال الامام ابو على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح ١٢ ان [٣] قوله قدر القراءة الخ اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة وهو صلوة المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ فى العشاء بانها تابع للعشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيف بالناس وبه يحصل الختم مرة لان عدد الركعات فى ثلثين ليلة ست مائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ ١٢ ان [٤] قوله الختم مرة الخ وفى الذخيرة اذا ختم فى التراويح مرة واحدة ليلة العشرين مثلا فلان يقرأ من حيث شاء بقية الشهر وقال ابو على النسفى اذا ختم القرآن وصلى العشاء ولا تراويح بقية الشهر جاز ١٢ و [٥] قوله باب ادراك الفريضة لما فرغ عن بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع فى بيان الاداء الكامل ١٢ ع [٦] قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوة لا اقامة المؤذن ١٢ ان [٧] قوله صيانة الخ فان قلت كيف يستقيم على مذهب محمد لان الفريضة اذا بطلت عنده بطلت اصل الصلوة اجيب اولا بالمنع فقد قيل لا خلاف بينهم فان من شرع فى صوم الكفارة ثم اليسر بقى نفلا اجماعا وثانيا بان اصل الصلوة انما يبطل ببطلان وصف الفريضة عنده اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة كما اذا طلعت الشمس فى الفجر او قيد الخامسة بالسجدة وههنا يتمكن بالمعنى كذا قيل ١٢ و [٨] قوله احراز الفضيلة الجماعة قلت لو افتتح الصلوة فى منزله ثم قام الاقامة فى مسجده او مسجد آخر يتمها ولا يقطعها والتعليل يقتضى ان لا يقطعها ١٢ و [٩] قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلى الاخرى لانه عمل والرفض خبيث ١٢ عبد [١٠] قوله بمحل الرفض يعنى لرواية الرفض فى الجملة ما لم يقيد بالسجدة الا ترى ان من قام الى الخامسة ولم يقعد فى الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة ١٢ ع [١١] قوله والقطع للاكمال يعنى هو تفويت الفريضة لتحصيله بوجه اكمل منه فصار كهدم المسجد لتجديده ١٢ ف [١٢] قوله يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر لف ونشر مرتب ١٢ عبد [١٣] قوله فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها[١٤] لانه يتحمل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام واذا انتهى يدخل مع القوم والذى معطوف على قوله يتمها ١٢ ف الدخول افضل ١٢ ع يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو وقال السرخسى لعود الاحمال ١٢ ف اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلوة الامام لكراهية النفل بعده وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان[١٥] التنفل بالثلث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة لامامه و فيتم صلوة الصبح ١٢ لا يشرع فى صلوة الامام بعد ما صلى المغرب ١٢ ف

[١٥] قوله فى ظاهر الرواية فى المجيدى عن ابى يوسف والاحسن ان يدخل مع الامام ويصلى اربعة بعد فراغ الامام لان بدء المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا باس كذا فى خزانة الروايات ١٢ فتاوى مجمع البركات [١٦] قوله لان التنفل بالثلث الخ روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا صليت فى رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معهم الا فى المغرب والصبح ١٢ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لان افراد الصحابة روى عنهم التخلف يعنى عن التراويح اخرجه الطحاوى عن ابن عمر قوله والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين قلت اخرجه محمد بن النصر المروزى فى صلوة الليل قوله ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادرى من اين نقل ذلك

من دخل مسجدا قد اذن فيه يكره[1] له ان يخرج حتى يصلي[2] لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق
اخرجه ابوداؤد فی المراسیل ۱۲ منه
اورجل يخرج لحاجة يريد الرجوع **قال** الا اذا كان ينتظم به امر جماعة[3] لانه ترك صورة تكميل[4] معنى وان كان قد
صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم لمخالفة
الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهية[5] النفل بعدها ومن انتهى الى الامام
وصلينه ۱۲
في صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي[6] ركعتي الفجر عند[7] باب المسجد
ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها دخل[8] مع الامام[9] لان ثواب الجماعة اعظم[10] والوعيد[11] بالترك
ای بشرط ان کان یرجو ادراک القعدۃ یدخل ۱۲ ع واختلف فی انہ یکون سنۃ او نفلا ۱۲
الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين[12] لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض[13] هو الصحيح[14] وانما الاختلاف[15] بين
احترازعن قول بعضهم انہ لا یقضیہا ۱۲ عبد
ابي يوسف رح ومحمد رح في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولاكذلك[16] سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد
بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن[17] والنوافل
الا التراویح بالنص ۱۲ منه
المنزل[18] هو المروي[19] عن النبي عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه[20] يبقى نفلا مطلقا او

---

[1] قوله يكره لان يخرج فيه قيد آخر وهو انهم قد صلوا في مسجد حيه فلو ان يخرج الى الاقل ان لا يخرج ۱۲ منه [2] قوله حتى يصلي فيه تفصيل وذلك لان من دخل مسجدا قد اذن فيه فاما ان يكون قد صلى او لم يصل فان لم يصل فاما ان يكون مسجد حيه او لا فان كان كره الخروج قبل الصلوٰة لان المؤذن دعاه ليصلي فيه وان لم يكن فان صلوا في مسجد حيه فكذلك لانه صار بالدخول في هذا المسجد من اهله وان لم يصلوا فيه وهو يخرج لان يصلي فيه لا بأس به لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه وان كان قد صلى وكانت الصلوٰة الظهر والعشاء فلا بأس بالخروج قبل الاقامة الى آخر ما ذكر في الكتاب ۱۲ ع [3] قوله ينتظم به امر جماعة كالمؤذن والامام وكسيد الحي ۱۲ عبد [4] قوله تكميل معنى لا يقال الحديث يدل على عدم الاستثناء الا انه استثنى منه صورتين لانا نقول الفقه واضح فان المقصود من النهي التهمة ولا تخفى ان التهمة في الامام والمؤذن ليس موجودا ۱۲ عبد [5] قوله لكراهية النفل بعد بما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صليت في رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معه الا المغرب والصبح ۱۲ و [6] قوله يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد اما انه يصلي في المسجد وان كانت الجماعة قد قامت فلان سنة الفجر افضلها وآكدها قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوها وان طردتكم الخيل وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وان ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الفجر فيجمع بينهما وآما عند باب المسجد فانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا في المسجد عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه ۱۲ ان [7] قوله عند باب المسجد فان لم يكن على باب المسجد موضع الصلوٰة يصلي خلف سارية من سواري المسجد واشدها اكراهة ان يصليها متخالطا بالصف متخالطا بالجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف ۱۲ ع [8] قوله دخل مع الامام الحاصل ان امكن الجمع فعل والا ارجح الفرض على السنة ۱۲ ان [9] قوله مع الامام وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي يوسف وابي حنيفة رح يصلي ركعتي الفجر ان رجا وجدان القعدة ايضا لان ادراك التشهد عندهما كادراك كله ۱۲ ع [10] قوله اعظم لما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة ۱۲ ع [11] قوله والوعيد بالترك لازم حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة فآمر بعض الفتيان بان يحرقوا بيوتهم ۱۲ ان [12] قوله في الحالين لان خوف فوت كل الظهر وحال فوت بعض الظهر ۱۲ ان [13] قوله بعد الفرض نعم فيه خلاف الترتيب المسنون وهو لا يعارض احراز فضيلة الجماعة ۱۲ عبد [14] قوله هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتته الاربع قبل الاربع فقضاها بعده مرتبا عائشة رضي الله تعالى عنها ۱۲ ع [15] قوله وانما الاختلاف الخ وبقضيها في وقته قبل شفعه الى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا قول ابي يوسف رح بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر ان الامام معروف قال محمد يقضيها بعد هما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلا حاجة لتقويت الثانية وقيل الاختلاف بالعكس وهكذا صاحب المجمع بكونه اصح وفيه اشارة الى انه ينوي القضاء كما قبل لكن الاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق والى انه لا يقضي بعد الوقت لانتهاء ولا مقصودا هو الصحيح ۱۲ مج [16] قوله ولاكذلك سنة الفجر اي لا يكن اداؤها بعد الفرض ۱۲ ع [17] قوله في عامة السنن ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشائخ انه المراد في قولهم قال عامة المشائخ ونحوه و يجب اعتباره كذلك ههنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد في السنن واما النوافل فيجب عطف رح على لفظ عامة معمولا للحرف لا على السنن ۱۲ ان [18] قوله المنزل هو المروي لفظ ابي داؤد صلوٰة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة ۱۲ ات [19] قوله هو المروي عن النبي عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا او اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ۱۲ ان [20] قوله لانه يبقى نفلا مطلقا او اذا نسيه ما ادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يؤده الا قبل صلوة الفجر اقول قد اختلف في ان ما فات من السنة عن وقتها يبقى سنة ام يكون نفلا ومن ههنا قيل ان الاختلاف في قضاء اربع ركعات سنة الظهر هل يقضى قبل الركعتين بعد الظهر او بعده مبني على هذا الاختلاف فمن قال انه يبقى سنة يقول يقضيها قبل الركعتين لانه رح الركعتان واربع ركعات سواسيان في السنية والفائتة اولى بالتقديم ومن قال انه يكون نفلا يقول انه يقضي بعده لان السنة اولى بالتقديم اذا عرفت هذا فاعلم ان دليل المص يعني قوله لانه يبقى نفلا الخ على ان لا يقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق الا عند من يقول بنفلية ما فات من السنة واما من يقول انها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل بل الدليل عنده ما اقول ان الاصل في السنن ان لا تقضى لا في الوقت ولا بعده لكن لما ورد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الركعات التي قبل الظهر حكمنا بقضائها ولما لم يرد قضاء سنة الفجر استقلالا قبل طلوع الشمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابقيناه على اصله والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی رح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب ادراك الفريضة ـ **حديث** لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجوع ابوداؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلوٰة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي داؤد صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة ۲

---

۱ ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قلت روى ابا داؤد بعضه رواة احمد رجال الصحيح وهو مختصر عند الدارمي

هو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقال محمد رح احب الی ان یقضیهما الی وقت الزوال
لانه علیه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة لیلة التعریس ولهما ان الاصل فی السنة ان لا تقضی لاختصاص
القضاء بالواجب والحدیث ورد فی قضائهما تبعا للفرض فبقی ما وراءه علی الاصل وانما تقضی تبعاله وهو یصلی بالجماعة
او وحده الی وقت الزوال وفیما بعده اختلاف المشائخ واما سائر السنن سواها لا تقضی بعد الوقت وحدها واختلف
المشائخ فی قضائها تبعا للفرض ومن ادرک من الظهر رکعة ولم یدرک الثلث فانه لم یصل الظهر بجماعة وقال محمد
قد ادرک فضل الجماعة لان من ادرک اخر الشئ فقد ادرکه فصار محرزا ثواب الجماعة لکنه لم یصلها بالجماعة حقیقة
ولهذا یحنث به فی یمینه لا یدرک الجماعة ولا یحنث فی یمینه لا یصلی الظهر بالجماعة ومن اتی مسجدا قد صلی فیه فلا
بأس بان یتطوع قبل المکتوبة ما بدا له ما دام فی الوقت ومراده اذا کان فی الوقت سعة وان کان فیه ضیق ترکه قیل
هذا فی غیر سنة الظهر والفجر لان لهما زیادة مزیة قال علیه السلام فی سنة الفجر صلوها ولو طردتکم الخیل وقال فی
الاخری من ترک الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی وقیل هذا فی الجمیع لانه علیه السلام واظب علیها عند اداء المکتوبات

ع قوله فضاهما الخ روی مسلم عن ابی هریرة قال عرسنا مع النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیأخذ کل انسان برأس رحله فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ فصلی سجدتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الغداة انتهی ۱۲ ات ۱ قوله بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب ۱۲ ن ۲ قوله علی الاصل ان قیل فینبغی ان یعتبر خصوصیة الجماعة اجیب بان الجماعة وصف غیر مؤثر ۱۲ عبد ۳ قوله اختلاف لان السابق علی الزوال لما لم یکن وقتا للصلوٰة لانه وقت مهمل حکما کانه وقت الفجر بخلاف ما بعده ۱۲ عبد ۴ قوله واختلف المشائخ الخ قال بعضهم یقضیها لانکم من شئ یثبت ضمنا ولا یثبت تبعا وقال بعضهم لا یقضیها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحیح ۱۲ ع ۵ قوله ومن ادرک الخ قال الفقیه ابو جعفر هذه المسألة جواب سؤال لم یذکر وهو ان من قال عبده حران صلی الظهر بجماعة وادرک رکعة من الظهر مع الامام ماذا حکمه ولو قال عبده حران ادرک الظهر بجماعة ما حالة فالجواب انه یحنث فی الثانی وفی الاول لا یحنث ذکره المرغینانی ۱۲ ان ۶ قوله من الظهر الخ من ادرک رکعة من الصلوٰة الرباعیة ولم یدرک الثلث لم یصل تلک الصلوة بالجماعة بالاتفاق بین اصحابنا وادرک فضیلة الجماعة بالاتفاق ایضا بینهم وعلی هذا یکون تخصیص قول محمد بادراک فضیلة الجماعة غیر مفید واجیب عنه بانه انما خصه لرفع ما عسی ان یتوهم علی قوله فی الجمعة من ان مدرک الامام فی التشهد لیس بمدرک للجمعة فیتمها اربعا ان لا یدرک فضیلة الجماعة فی هذه المسألة لانه مدرک للاقل فکما ان ادراک الاقل حرمه ادراک الجمعة بحرمه ادراک فضیلة الجماعة ۱۲ ع ۷ قوله ولم یدرک الثلث فلو کان صلی معه ثلثا فعلی ظاهر الجواب لا یحنث لانه لم یصلها بل بعضها وبعض الشئ لیس بشئ واختار شمس الائمة انه یحنث لان للاکثر حکم الکل والظاهر هو الاول ۱۲ ات ۸ قوله لا یدرک الجماعة لم یقل لم یدرک الجماعة لانه یمین عوس لا یکون فیه کفارة اذا حنث ۱۲ عبد ۹ قوله قد صلی فیه یعنی فاتته الجماعة وصار بحیث یصلی منفردا فلا بأس بان یتطوع قبل المکتوبة ما بدا له من السنة والنفل ما دام فی الوقت سعة ۱۲ ات ۱۰ قوله فلا بأس الخ فیه تفصیل فان المصلی اما ان یؤدی بالجماعة او منفردا ففی الاول یصلی الرواتب ولا یتحیز فیها مع الامکان وفی الثانی الجواب کذلک فی روایة وقیل یتحیز والاول اجود واصح ۱۲ مج ۱۱ قوله قیل هذا ای قول محمد لا بأس انما هو فی غیر سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب الیه والناس فی غیرة بین اتیانه وترکه فلا بأس بالتطوع قبلهما واما التطوع قبل الفجر والظهر فاکد من ذلک لان لهما زیادة مزیة ۱۲ ع ۱۲ قوله لم تنله شفاعتی فان قیل قد علم ان شفاعة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم تنال صاحب الکبیرة وترک السنة اودون من الکبیرة قلنا هو تغلیظ ۱۲ عبد ۱۳ قوله واظب علیها قلت هذا موقوف من الاحادیث فلم یرد ان لنبینا صلی الله علیه وعلی آله وسلم ترک شیئا من الرواتب الا الرکعتین بعد الظهر وقضاهما بعد العصر ورکعتی الفجر وقضاهما بعد طلوع الشمس ۱۲ ات

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث قضی رکعتی الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة لیلة التعریس قال المصنف والحدیث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهی - فی حدیث ابی قتادة عند مسلم فی القصة الطویلة فی نومهم عن صلوة الصبح فی الوادی ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم صلی لغداة فصنع کما یصنع کل یوم وفی حدیث ذی مخبر عند ابی داؤد ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة وتقدم فی الاذان نحوه من حدیث عمران بن الحصین وعمرو بن امیة وبلال و لمسلم من حدیث ابی هریرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیاخذ کل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الغداة وفی حدیث جبیر بن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا فاذن بلال وصلوا الرکعتین ثم صلوا الفجر وفی الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن مسعود عند البیهقی وعن مالک بن ربیعة عند النسائی **حدیث** صلوها وان طردتکم الخیل یعنی سنة الفجر ابو داؤد من حدیث ابی هریرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتکم الخیل وفی الباب عن عائشة ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی شئ من النوافل اسرع منه الی الرکعتین وفی لفظ اشد معاهدة منه علی الرکعتین قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها وللبخاری عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظهر ورکعتین قبل الفجر وله عنها لم یکن یدعهما ابدا وللطبرانی فی الاوسط عنها لم اره ترک الرکعتین قبل صلوة الفجر لا فی سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولابی یعلی عن ابن عمر لا تترکوا رکعتی الفجر فانهما الرغائب **حدیث** الوعید بترک الجماعة تقدم شئ منه فی الباب الامامة **حدیث** من ترک الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی لم اجده **قوله** انه صلی الله علیه وسلم واظب علی الرواتب عند اداء المکتوبات بالجماعة هو مستقری من الاحادیث ولیس هو علی هذه الصورة من قول صحابی

بالجماعة ولاسنة دون المواظبة والاولىٰ ان لايتركها فى الاحوال[1] كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت (فيتركها ح ١٢ ع)

ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لايصير مدركا لتلك الركعة[2] خلافا لزفر[3] رح[4] هو يقول ادرك[5] الامام فيما له حكم القيام[6] ولنا ان الشرط هو المشاركة فى افعال الصلوٰة ولم يوجد لا فى القيام ولا فى الركوع ولو ركع المقتدى (وكان يمكنه الركوع ١٢ منه) (لعله لو ركع ١٢ ع) (هو الركوع ١٢ منه) قبل امامه فادركه الامام فيه[7] جاز وقال زفر رح لايجزيه[8] لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان (ولم يعتد صلاته ١٢ ع)

الشرط هو المشاركة فى جزء واحد كما فى الطرف[9] الاول والله اعلم

باب[10] قضاء الفوائت

من فاتته[11] صلوٰة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ازالترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق[12] وعند الشافعى رح[13] مستحب[14] لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره[15] و (بل الاذان كما ذكرنا ١٢ منه) (بل الاول ١٢ منه) (بل الصلوات ١٢ منه) (بل الجميع ١٢ منه) (بل الاصل ١٢ منه) (بل الاصل ١٢ منه) (بل الاصل

كان فى الوقت سعةٌ وقدّم الوقتيةَ حيثُ لا يجوز لانه ادّاها قبل وقتها الثابتِ بالحديث ولو فاتته صلواتٌ ورتّبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل لان النبى عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتّبا ثم قال صلّوا كما رأيتمونى اصلّى الا ان يزيد الفوائت على ستة صلواتٍ لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحدّ الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوٰة السادسة وهو المراد بالمذكور فى الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التى بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمدؒ انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وذلك فى

قوله حيث لا يجوز لان النهى عن ادار الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع الى نفس الوقتية وهو ان يقدم الصلوة من وقتها ۱۲ نهاية **قوله** لانه الخ فان قلت اذا لم يكن وقت التذكر وقتا للوقتية قبل ادار الفائتة وجب ان لا ينقلب الوقتية جائزة اذا صلى ست صلوات هكذا ولم يعد الوقتية كما لو صلى الظهر قبل وقته لا ينقلب جائزا بحال كذا هذا اجيب بان وقت التذكر انما يسقط عن كونه وقتا للوقتية سقوطا موقوفا لا باتا بخلاف بطلان الظهر قبل وقته فانه باطل بطلانا باتا ۱۲ **قوله** قبل وقتها اى ادى الوقتية قبل وقت الوقتية الذى ثبت ذلك الوقت لها بالحديث وهو واجب العمل ۱۲ نهاية **قوله** بالحديث قلت يشير الى حديث انس اخرجه الجماعة عنه مرفوعا من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها ۱۲ ات **قوله** ولو فاتته الخ هذه المسألة لبيان ان الترتيب كما انه فرض بين الوقتية والفائتة كذلك بين الفوائت نفسها ۱۲ ع **قوله** ورتبها فى القضاء اى عند قلة الفوائت بدليل ما بعده الا ان تزيد الخ كما ان مراعات الترتيب بين الفوائت والصلوٰة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت ۱۲ نهاية **قوله** عن اربع صلوات اعلم ان ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر منها العشاء وليس كذلك وانما صلاها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد لسماها الراوى فائتة ۱۲ ات **قوله** عن اربع صلوات هذا الحديث رواه عن ابن مسعود وابى سعيد الخدرى وجابر فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذى والنسائى عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه احمد فى مسنده وقال الترمذى ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ووهم الشيخ علاؤ الدين مغلطاى فنقل كلام الترمذى الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذى لم يقل كذلك فى جميع كتبه وانما قال لم يسمع منه ذكره فى خمس مواضع من كتابه وكذلك قال النسائى فى سننه الكبرى فى باب صفة القدمين وقال ابو داؤد توفى عبد الله بن مسعود ولابنه ابى عبيدة سبع سنين واسم ابى عبيدة عامر وحديث ابى سعيد رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال شغلنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام للعشاء فصلى كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا ورواه ابن حبان فى صحيحه وحديث جابر اخرجه البزار فى مسنده عن مجاهد عنه ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل يوم الخندق عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على الارض قوم يذكرون الله فى هذه الساعة غيركم وذكر السغناقى فى هذا الموضع لما روى انه عليه الصلوة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من الغد هوى من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يقل رسول الله كما صليت بل قال كما رأيتمونى اصلى لانه لا يمكن لاحد ان يصلى مثل صلوة رسول الله وذكره الاكمل مختصرا ولم يبين من هو الراوى لهذا الحديث وقال الاكمل امرنا بالتشبيه مطلقا والكامل منه ما يقع على كيفية وكيفية فدل على ان الاداء بوصف الترتيب شرط وذكر صاحب الدراية كما ذكره السغناقى غيرانه قال فى آخره رواه ابو سعيد الخدرى ثم قال وعن الامام العلامة الكردرى فى قوله كما رأيتمونى اصلى ولم يقل كما صليت لانه ليس فى وسع احد ان يصلى مثل صلاته وهؤلاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ولو وقفوا على حقيقته لسهوا عن قوله ۱۲ عينى ر ۲.

قوله يوم الخندق اخرجه الترمذى عن عبد الله ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم اقام فصلى العشاء فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ۱۲ ات **قوله** فقضاهن فى الحاشية بعد هوى من الليل والهوى فى التاج يك پاس شب ۱۲ د **قوله** صلوا الخ هذا ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو استدلال لمجموع فعل الترتيب بين الاربع وامره بالصلوٰة على الوجه الذى فعل فلو قاله بالواو لكان اولى ۱۲ ف **قوله** الا ان يزيد الخ استثناء من قوله ربتها فى القضاء ۱۲ ف **قوله** ان يزيد ومعناه الا ان تصير الفوائت ستا واختلف الشارحون فى تاويل كلامه لان ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه ان يكون الفوائت سبعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه ۱۲ عنايه **قوله** على ستة صلوات فيه ان الزيادة على الست غير ضرورية بل يكفى ست صلوٰة ويدفع ذلك بوجهين احدهما ان يراد عن الزيادة الكثرة ويجعل قوله على ست ظرفا مستقرا اى كائنا على ست وثانيهما ان يقدر مضاف ۱۲ عبد **قوله** كما يسقط الخ الظاهر ان يقال ان الترتيب انما يسقط بين الفوائت والوقتية دفعا للحرج فان فائتة الصلوٰة شهرا او شهرين فصاعدا لا يتمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية وتنجسران ياتى بالفوائت ما استطاع الا ان يضيق الوقت فلا بد من القول بالسقوط عند كثرتها الا ان الكثرة غير مضبوطة فضبطناه بما يدخل به الصلوٰة فى التكرار وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر فى ما بين الفوائت ايضا فرعا لا يحفظ المراد من الفوائت بسبب كثرتها ۱۲ د **قوله** وحد الكثرة الخ فان قلت قوله الا ان يزيد يشعر بان السابقة شرط لسقوط الترتيب والتعليل بقوله لان الخ وقوله وحد الكثرة يشعر بان فوات الست يكفى لعفوات الترتيب قلت بعضهم شرطوا فوات السابقة وحملوا قوله الا ان يزيد حقيقة وعلى هذا كان المراد من قوله وحد الكثرة المتخللة فيما بين صلوٰة صلاها واول ما يريد ان يصليها فائتة او وقتية ۱۲ من حاشية البداد **قوله** ستا قال فى شرح الكنز وغيره المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة ستا بعد فائتة الفائتة وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعنى بين المتروكات وعلى الثانى لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ذكره فى المصفى ۱۲ ف **قوله** لان الكثرة بالدخول فى التكرار فيه كلام وهو ان الكثرة جاز اطلاقها على ما هو زائد فما دونه فما اوجب الدخول فى حد التكرار ويجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالاعذار وقد ثبت ان عليا اعمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اعمى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى الترمذى والنسائى من طريق ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذى ابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفى قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفى قول المصنف ثم قال صلوا الى اخره ما يوهم انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفى الباب عن ابى سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث اخرجه النسائى وابن حبان **تنبيه** - سئل احمد عن حديث لا صلوٰة لمن عليه صلوٰة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزى فى العلل بسنده عن ابراهيم الحربى ۱۲

الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد في من ترك صلوٰة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداءها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فمضى فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسألة الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوٰة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوٰة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فمضى فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

---

۱ قوله القديمة الخ تفسير القديمة رجل ترك الصلوٰة شهرا فسقا ثم ندم على ما صنع اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فالفوائت قديمة وقيل ان معنى تلك الفوائت ترك صلوٰة ثم صلى صلوٰة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة فهي الحديثة ۱۲ نهاية **۲ قوله** لكثرة الفوائت لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باداء من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها كذا في المحيط ۱۲ نهاية **۳ قوله** وقيل لا يجوز والفتوى على الاول كما في الكافي ۱۲ **۴ قوله** ولو قضى بعض الفوائت الخ صورته ان ترك الرجل صلوٰة شهر ثم يقضيها الا صلوٰة او صلاتين ثم صلى صلوٰة وظن وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل يجوز الوقتية اولم يجز فعن محمد فيه روايتان ومال الى عدم الجواز الفقيه ابو جعفر واختاره بعض المشائخ والمصنف ومال الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره من المشائخ فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضي خان وغيرهم قال في النهاية وعليه الفتوى ووجه ان الترتيب لما سقط فالساقط لا يعود كماء نجس وصل الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يصير نجسا ۱۲ ع **۵ قوله** عاد الترتيب الخ فان قلت لما سقط الترتيب كيف يعود فان الساقط لا يعود قلت هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وثبوت الحكم عند زوال المانع وذلك لان سقوط الترتيب كان لعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي قبله ۱۲ نهاية اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

---

۶ قوله على كل حال اي سواء قدمها على الوقتيات او اخرها نهاية **۷ قوله** ان قدمها الخ فان متى ادى صلوٰة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه لما قضى المتروك بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال كذلك فلا يعود الى الجواز ۱۲ نهاية **۸ قوله** الا العشاء الاخيرة في الكافي اما العشاء الاخيرة فمحمولة على ما اذا كان الرجل جاهلا انه صلاها في ظنه جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده اربع صلوات هذا كلامه ۱۲ **۹ قوله** في ظنه اشارة الى انه انما يجوز اذا لم يكن الوقتيات فائتة في ظنه اما اذا كان يظن فسادها في ظنه فلا ۱۲ **۱۰ قوله** وهي مسألة الترتيب انما ذكرها ليصل به مسألة بطلان الوصف ۱۲ ف **۱۱ قوله** لا يبطل اصل الصلوٰة وذلك لان الفريضة عنده بمنزلة الفصل وانعقاده بانعقاد الجنس خلافا لهما فان الفرض عندهما امر عارض ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض ۱۲ عبد **۱۲ قوله** وعند محمد تبطل فان قلت اذا شرع في الفرض الرباعي فسلم على راس الركعتين ليدخل مع الامام او اوى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم سعى الى الجمعة وادرك الامام لا يقع المؤدى تطوعا ولا يبطل اصل الصلوٰة مع بطلان صفة الفرضية اجيب بالتزام ان معنى بطلان الصلوٰة ببطلان الفرضية هو خروجه عن حرمة الصلوٰة حتى لا ينتقض به الطهارة عند الفقيه ۱۲ و **۱۳ قوله** فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف يعني ليس الموجود مما يبطل اصل الصلوٰة كالحدث بل وصف الفرضية ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الاصل كالمكفر بالصوم اذا يسر في خلال الصوم لا يبطل صومه ۱۲ ف **۱۴ قوله** انقلب الكل جائزا وجه قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت بها استندت الى اولها فثبت سقوط الترتيب الذي حكمها كما في تصرف المريض وتعجيل الزكوٰة ۱۲ نهاية **۱۵ قوله** لا جواز لها بحال لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم لعلة يتاخر عنها فسقوط الترتيب انما يكون في ما يقع من الصلوٰة بعد الكثرة لا قبلها وهو القياس ۱۲ عناية **۱۶ قوله** ولا ترتيب الخ يعني ان الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض ۱۲ ع **۱۷ قوله** وعلى هذا الخ لا يخفى ان مجرد الوجوب لا يكفي بل يجب ان يقال ان وقت العشاء والوتر واحد ولم يكن واحد بل يكون وقته بعد العشاء لوجب اعادة الوتر ۱۲ عبد **۱۸ قوله** دون الوتر لان عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء انما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد ۱۲ نهاية

باب سجود السهو

الاضافة من تعليل اضافة السبب الى السبب ۱۲ عبد

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام يجبر به وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوٰة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوٰة قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها

---

۱ قوله باب سجود السهو لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابرا للنقصان ۱۲ عنايه ۲ قوله السهو المراد من السهو زوال الصورة اما من المدرك او منها ومن الحافظة فيشمل النسيان ۱۲ عبد ۳ قوله بعد السلام فيه نفي لقول مالك يقول ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر للنقصان وان كان من زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية فانه روى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسألة فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسف ما قولك لو رأيت وقع السهو النقصان جميعا فسكت مالك ۱۲ ان ۴ قوله ثم يتشهد الخ فالسجدتان يرفعان التشهد والسلام دون القعدة وانما لم يرفعانها لانها فرض والواجب لا يقوى على رفع الفرض بخلافها ۱۲ عبد ۵ قوله سجد للسهو الخ اللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوٰة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ ف ۶ قوله لكل سهو سجدتان ظاهره يقتضي ان يتكرر السجدتان بتكرار السهو مع انهم لا يقولون به واجيب بان كل سهو يقتضي السجدتين لكن تتداخل ۱۲ عبد ۷ قوله فتعارضت الخ يعني لما تعارض الفعلان عن النبي صلى الله عليه وسلم تركنا هما فعلنا قوله عليه الصلوٰة والسلام للسلامة عن المعارضة فان الاخذ بما سلم من المعارضة ۱۲ ب ۸ قوله فبقي الخ لا يقال ان في المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجة لا الى ما فوقهما والقول فوق الفعل لان القول موجب دون الفعل فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين لانا نقول انما يصار الى ما بعدهما من الحجة عند انعدام الحجة فيما فوقهما وان كانت حجة فوقهما فلا يحتاج اليه ۱۲ ك ۹ قوله ولان سجود الخ تقريره ان القياس كان يقضي ان لا يتأخر سجود السهو عن السلام لئلا يتأخر عن زمان وجود السهو الا انه كان مما لا يتكرر فأخر عن السلام ۱۲ عيني ۱۰ قوله مما لا يتكرر قال الانزاري سجود السهو ليس بتكرر بالاجماع قلت ليس كذلك لان مذهب ابي يوسف ان السجود يتكرر بعد السهو وقال الاوزاعي اذا سهى سهوين يسجد اربع سجدات ذكره الثوري ولو سهى في سجدات السهو لم يسجد وهو قول الحسن ۱۲ عيني ۱۱ قوله حتى لو سهى عن السلام الخ صورته اذا شك في صلاته عند السلام فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فتشاغل بتفكره حتى اخر عن السلام ثم ذكر انه صلى اربعا لزمه سجدة السهو فلو كان لم يسجد السهو قبله ووجه هذا ثم يخبر به ولو سجد ثم وجد هذا فان سجد له يتكرر وهو خلاف المشروع ولو لم يسجد بقي نقص غير مجبور فيؤخر عن السلام ۱۲ ك ۱۲ قوله في الاولوية اراد ان الاولى عندنا ان سجود السهو بعد السلام ويجوز ايضا قبل السلام والاولى عنده قبل السلام وبعد السلام يجوز ايضا هذا الذي ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية وذكر في النوادر انه اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه ۱۲ بناية للعيني ۱۳ قوله هو الصحيح احترازا عما قال فخر الاسلام ان يسلم من تلقاء وجهه واحدة وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدا عن يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه قال الثاني ۱۲ ب ۱۴ قوله صرفا بالنصب على انه مفعول مطلق كذا قيل والصحيح انه نصب على التعليل اي لاجل صرف السلام الى المعهود ۱۲ بناية للعيني ۱۵ قوله بالصلوٰة الخ في الذخيرة اختلفوا في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوات انها في قعدة الصلوٰة ام في قعدة السهو ذكر ابو جعفر ان ذلك قبل سلام السهو وذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو لانها هي القعدة الاخيرة واختار فخر الاسلام ما اختاره المصنف ۱۲ ب ۱۶ قوله هو الصحيح منهم من قال ان في المسألة اختلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فعند الشيخين يصلي في القعدة الاولى وعن محمد في القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوٰة عندهما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم وعن محمد خلافه ۱۲ ب ۱۷ قوله ويلزمه السهو الخ هذا بيان لما ذكر اول الباب عن انه يسجد للسهو ۱۲ ب ۱۸ قوله اذا زاد الخ تكلم المشائخ في ما يوجب سجود السهو فقيل يجب بستة اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة او السورة وبتاخير ركن كتاخير السجدة الصلاتية وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان او القيام الى الثالثة بتكرار التشهد وبتكرار ركن كركوعين او ثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر في يخافت فيه وعكسه وبترك واجب كالقعدة الاولى وبترك سنة مضافة الى جمع الصلوٰة كالتشهد في القعدة الاخيرة وذكر صدر الاسلام ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا الجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه المحققون ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب سجود السهو. حديث - ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول **حديث** لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داؤد من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلوة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام وهو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة[1] في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داؤد والترمذي وحديث سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن ينكر عليه حديث ابي سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داؤد وابن ماجة عن ابي هريرة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابي داؤد والنسائي عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم

---

[1] اخرج الطبراني حدثنا احمد بن اسمعيل بن عبد الله ثنا حاتم بن عبد الله النميري عن موسى بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم وقال من سهى قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل ان يسلم واذا سهى بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد ان يسلم لم يروه عن هشام هذا اللفظ الا موسى تفرد به حاتم ۱۲ ه

ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح[1] لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا هذا هو الاصل وانما[3] وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك[4] واجب **قال** ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة **قال** او ترك[4] قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت[5] او التشهد[6] او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع[8] الصلوٰة فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل[9] ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح[10] ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه[11] سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار[13] والاصح[14] قدر ما تجوز به الصلوٰة في الفصلين[15] لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوٰة كثير غير ان ذلك عند آية واحدة وعندهما ثلث آيات وهذا في حق الامام دون[16] المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة **قال** وسهو الامام يوجب على المؤتم[17] السجود لتقرر السبب الموجب في حق[18] الاصل ولهذا يلزمه[19] حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد

---

[1] قوله هو الصحيح ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وفي فتاوى الرغيناني عنه الكرخي اذ سنة ۱۲ ب [2] قوله ساهيا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق ايجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان فلو اوجبنا ذلك في العمد لما زحمها الا منافاة في السهو وقال الشافعي انها تجب في العمد ايضا ۱۲ اف [3] قوله وانما وجبت الخ هذا جواب عما يقال ينبغي ان لا يجب بالزيادة لانه لا تاخير ههنا ولا ترك ۱۲ ب [4] قوله او ترك قراءة الفاتحة اراد في الاولين فان تركها في الاخريين من الفرض لا يوجب السهو الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ۱۲ ك [5] قوله او القنوت لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو وكذا بعد ما رفع راسه من الركوع ويمضي ولا يقنت ولو تذكره في الركوع ففي عوده روايتان ۱۲ ب [6] قوله او التشهد وفي الينابيع لو قعد قدر التشهد في الركعة الاخيرة ولم يتشهد فعن ابي يوسف روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ۱۲ ب [7] قوله او تكبيرات العيدين في التحفة وفي العيد لا يجب السهو بترك الاذكار قال الاسبيجابي كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود الا في اربعة وهي القراءة والتشهد الاخير وتكبيرات العيد والقنوت ۱۲ ب [8] قوله الى جميع الصلوٰة يقال قنوت الوتر وتشهد الصلوٰة وتكبيرات صلوٰة العيد ۱۲ ب [9] قوله وكل ذلك واجب يعني ههنا ايراد الاول ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وذكره انه واجب اجاب عنه نا فلا في البناية انه على قول من يذهب الى وجوبه اقول بما في الكفاية اول الباب ان التشهد في القعدة الاولى واجب عنده وعليه المحققون الايراد الثاني ان القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجبا واجاب عنه في الدراية والكفاية ان المراد من كل ذلك غير ذلك والتخصيص شائع كما في قوله تعالى في شان بلقيس واوتيت من كل شئ وردّه في البناية بانه ناقض ظاهر كلامه وقيل هذا سهو من المولف واجاب العيني ان القعدة الثانية فرض ذاتا كما سبق وواجبة محلا وموضعا الا ترى انه اذا قام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته فعلم ان اتمامها بالركعة الاخيرة واجب فلا يندفع الايراد الا بهذا ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

---

[10] قوله هو الصحيح احترز به عن جواب القياس في هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شئ كالثناء والتعوذ كذا في البناية وقال في الكفاية قوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد انه سنة لا واجب ولكن الاستحسان انه واجب وقال الاكمل قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وكذا قال الانزاري وصاحب البداية وردّه العيني صاحب البناية وقال ان الكل متفقون على ما ليس ببراد الهم ثم افتخر على توجيهه اقول كلامهم هو الصحيح او هو الواضح ونحوه لا يكون احترازا عن جواب القياس بل يطلق مثل هذه الالفاظ في موضع يكون فيه اختلافا ثابتا وقد يكون احدهما صحيحا والآخر غلطا او ضعيفا كما لا يخفى على من يتجسس عادات الفقهاء فظهر ضعف ما قال العيني من انه احتراز عن جواب القياس في هذه الاشياء وايضا تبين ركاكة ما في الكفاية انه احتراز عن جواب القياس في التشهد وعلم ان الاوجه ما ذهبنا به الاكمل بان ضمير هو يرجع الى ما قال انه كل ذلك واجب ويكون احترازا عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الاولى بهذا ظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم ما هو مراد المصنف ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [11] قوله تلزمه وقال الشافعي لا يلزمه لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان ذلك عند اليمين مشروعية القراءة في الظهر والعصر ۱۲ كفاية [12] قوله سجدتا السهو وقال مالك واحمد ان جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمد ان سجد فحسن والا فلا باس ۱۲ ب [13] قوله في المقدار هذا ذكره الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد انه اذا جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع فقال اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلوٰة تجب والا لا وروى ابو سليمان عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد والا فلا ۱۲ ب [14] قوله في الفصلين احتراز عن رواية النوادر انه اذا جهر في المخافتة فعليه السجود قل او كثر وان خافت في الجهرية فان كان اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غيرها او آية قصيرة على مذهب ابي حنيفة رح فعليه السجود والا لا ۱۲ فتح القدير [15] قوله لان اليسير الخ احترز عن قول شمس الائمة السرخسي انه يجب سجدتا السهو ان كان ذلك كلمة ۱۲ ب [16] قوله دون المنفرد هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدتا السهو ۱۲ ك [17] قوله على المؤتم وان كان مسبوقا لم يدرك محل السهو معه الا انه لا يسلم بل ينتظر بعد سلامه حتى سجد فيسجد معه فيقوم الى القضاء وعلى هذا ينبغي ان لا يعجل بالقيام ۱۲ ف [18] قوله في حق الاصل فلما وجب عليه يجب على من خلفه لان النقصان المتمكن في صلاته متمكن في صلوٰة القوم ۱۲ ب [19] قوله يلزمه الخ يعني اذا نوى الامام في وسط الصلوٰة الاقامة يصير فرضهم اربعا وان لم يوجد من القوم النية ۱۲ ب ؛ اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين. برحمتك يا ارحم الراحمين.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة قلت لم اجد هذا في حديث هكذا وفي مواظبته على القنوت نظر ۱۲ ؛

المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا للامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة يحمل الرفض قال والغى الخامسة لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوٰة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف رح لانه سجود كامل وعند محمد رح يرفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة يحمل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها

---

١ قوله الا متابعا فان قلت يشكل على المسائل التي ذكرت في اللاحقة والسزاية انها اذا ما يفعلها الامام يفعلها المؤتم وهي تسع احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفعه القوم واذا لم يثن الامام يثني القوم وكذلك ترك تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق قلت هذه الاحكام لم تثبت في ضمن شئ من الاحكام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فلم يفعلها الامام يفعلها المقتدي واما وجوب سجدة السهو فانما يثبت في ضمن فعل باشره الامام فلما لم يات المباشر لم يجب على غيره ١٢ ك ٢ قوله كان مخالفا للامام فان قلت سجود السهو يوتى بها في آخر الصلوٰة بعد السلام فلم لا يصير الى ان يسلم الامام ثم يسجد المقتدي قلت لا يمكن ذلك لان السنة ان يسلم المقتدي عقيب سلام الامام فان سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلوٰة لانه يخرجه سلام الامام ١٢ ب ٣ قوله اقرب في الكافي يعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان النصف الاسفل منكوسا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ ب ٤ قوله يأخذ حكم الكفاية للعرائض المعروف كسريم البير لحكم البير وهو اقرب من العامر لحكم العامر في المنع عن الاحياء كذا في المحيط وعليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنوا موتاكم ١٢ ك ٥ قوله لتاخير العقدة التي هي واجبة لانه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته ١٢ ب ٦ قوله كما اذا لم يقم لانه اذا كان الى القعود اقرب كان له حكم القاعد ١٢ ب ٧ قوله لانه كالقائم معنى يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد الى القعدة بالاتفاق فكذا ههنا لانه اخذ حكمه لقربه منه ثم انما لا يعود اليه لما ان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب ١٢ ب ٨ قوله لانه ترك الواجب هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي اما عندنا فلانه ترك الواجب وهو القعدة الاولى واما عند الشافعي فان عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الاول والقنوت والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الاول ١٢ ب ٩ قوله القعدة الاخيرة في ذوات الثلث حتى اذا قام الى الرابعة كالمغرب والوتر وفي ذوات الاربع حتى قام الى الثالثة كالفجر وفي ذوات الاربع حتى قام الى الخامسة ١٢ ب ١٠ قوله يحمل الرفض لانه ليس لحكم الصلوٰة ولذا لا يحنث به في يمينه بان لا يصلي ١٢ ك ١١ قوله والغى الخامسة اي الركعة الخامسة التي قام اليها ١٢ ب ١٢ قوله لانه رجع الخ اي رجع الى القعود الذي محله قبل القيام الى الخامسة ١٢ ب ١٣ قوله لانه اخر واجبا المراد بالواجب الفرض القطعي ١٢ ك ١٤ قوله خلافا للشافعي فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم وليسجد سجدة السهو هذا اذا قام الى الخامسة سهوا فان قام اليه عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول علمائنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا يفسد صلاته كما لو قام ساهيا وقال الشافعي كما قام الى الخامسة عامدا يفسد صلاته ١٢ ك ١٥ قوله لانه استحكم الخ والشروع في النافلة قبل اكمال الفرض مفسد له ١٢ ب ١٦ قوله وهذا اي الذي ذكرناه من ان الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته وان كانت سجدة تبطل ١٢ ب ١٧ قوله وتحولت صلاته اي التي لم يقعد فيها للرابعة وقام الى الخامسة ١٢ ب ١٨ قوله ركعة سادسة لان النفل شرع شفعا لا وتر اللنهي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره والاصح انه لم يسجد ١٢ ب ١٩ قوله لانه مظنون اي لان الذي شرع فيه مظنون لانه قام على انها رابعة وهذا عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ١٢ ب ٢٠ قوله ولم يصح مع الحدث انما ذكر هذا لان محمدا قال ان تمام الشئ باخره وهو الرفع قال لا خلاف بيننا في انه لم يصح مع الحدث ١٢ ب ٢١ قوله فيما اذا سبقه الحدث يعني اذا سبقه الحدث في هذا السجود فذهب يتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد في الرابعة يتوضأ ويعود الى القعدة ويبني على صلاته هذا عند محمد خلافا لابي يوسف فعنده لا يبني لان صلوته فسدت بوضع الجبهة ١٢ عيني ٢٢ قوله ولم يسلم وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخي عن اصحابنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام والا سلموا في الحال ١٢ ف ٢٣ قوله وسلم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام الى الخامسة فسبح من خلفه فعاد وسلم وسجد سجدتي السهو ١٢ ب ٢٤ قوله غير مشروع فان قلت ان سلم في حالة القيام فحكمه ما ذا قلت لا يفسد صلاته كذا في الخلاصة ١٢ ب ٢٥ قوله يحمل الرفض كما لو اقام المؤذن وهو في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يرفضها ١٢ ب ٢٦ قوله ضم اليها ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب ١٢ ك ٢٧ قوله ركعة اخرى عند النسائي وعند الشافعي لا يضم لان الركعة الواحدة مشروعة عنده ١٢ ب ٢٨ قوله وهي واجبة وعند الشافعي ان اضاف السادسة فسدت صلاته لانه انتقل الى صلوة اخرى وعليه ركن لان اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا لا تفسد ظهره ١٢ ب

اخرٰى لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تتوبان سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان فى الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون و فى النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلى ستا عند محمد رح لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدى لا قضاء عليه عند محمد رح اعتبارا بالامام وعند ابى يوسف رح يقضى ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلى اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه فى وسط الصلوٰة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبنى لانه لو لم يبن تبطل جميع الصلوٰة ومع هذا الوادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل فى صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح هو داخل سجد الامام اولم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوٰة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون فى احرام الصلوٰة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل فى نفسه و انما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف فى هذا وفى انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة فى هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوٰة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان

---

١ قوله لنهيه فان قلت النهى يدل على المشروعية كما عرف فى الاصول قلت يذكر النهى ويراد المنفى ١٢ ب.

٢ قوله هو الصحيح احتراز عن قول من قال انها تنوب ١٢ ف ٣ قوله لان المواظبة الخ يعنى ان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتحريمة بلتداء ١٢ ف ٤ قوله ويسجد للسهو الخ وجه الاستحسان كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى فى الشفع الاول يسجد للسهو فى آخر الصلوة وان كان كل شفع منه صلوة على حدة قالوا وبهذا القياس والاستحسان بناء على مسألة اخرى وهى ان المسبوق اذا انتقل بقضاء ما فاته ولم يتابع الامام فى سجود السهو بل يسجد فى آخر الصلوٰة القياس ان لا يسجد لان السهو وقع فى صلوة الامام وقد انتقل عنها والاستحسان ان يسجد لان صلوته بناء على صلوة الامام ١٢ ك ٥ قوله استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه صار الى صلوة غير التى سهى ومن سهى فى صلوٰة لا تجب عليه السجدة فى اخرى ١٢ ف ٦ قوله بالخروج لا على الوجه المسنون وهو خروجه باصابة لفظ السلام بعد اربع ركعات وقد ترك ذلك ١٢ ب ٧ قوله بالدخول لا على الوجه المسنون وجه الاستحسان ان النقصان يحصل فى الفرض عن محمد بتركه الواجب وهو السلام وبهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل فى حق السهو كانهما واحدة وعند ابى يوسف النقصان فى النفل بدخوله لا على الوجه الواجب اذ الواجب عنده ان يشرع فى النفل بتحريمة مبتدأة كذا فى الكافى وبه ظهر ان قول المصنف لتمكن النقصان فى الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون وفى النفل بدخوله لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت ليعم الواجب وهو تعليل للمذهبين فالاولى لمحمد والثانية لابى يوسف وظهر ان كونه استحسانا فى مقابلة قياس انما هو على قول ابى يوسف رح فيسجد قياسا واستحسانا وقدم قول محمد لانه المختار للفتوى لان من قام من الفرض الى النفل بلا تحريمة لم يعد ذلك نقصانا فى النفل لانه اعد وجهى الشروع فى النفل كذا ذكره فخر الاسلام لكن ابا يوسف يمنع انه اعد وجهى الشروع فيه ١٢ ف ٨ قوله لانه مظنون والمشروع من الصلوٰة او الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا خلافا لزفر ١٢ ب ٩ قوله وعندهما ركعتين هكذا ذكر فى خلاصة الفتاوى لكن المذكور فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وشرح الطحاوى والمنظومة وشروحها انه يصلى ستا عند محمد وركعتين عند ابى يوسف ولم يذكر قول ابى حنيفة وهو الصحيح ١٢ ب ١٠ قوله اعتبارا بالامام يعنى اعتبر محمد حاله بحال الامام فان هذه الصلوٰة المظنونة غير مضمونة فى حق الامام فلو صارت مظنونة فى حق المقتدى لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ١٢ ب ١١ قوله وعند ابى يوسف يقضى ركعتين كان حقه ان يقول وعندهما بدليل قوله اولا عندهما ثم الفتوى بهنا على قول ابى يوسف رح ١٢ ف ١٢ قوله بخلاف المسافر الخ الحاصل ان نقض الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما فوقه ففى مسألة الكتاب امتنع البناء لانه نقض للواجب المذكور وهو سجود السهو ووجب البناء فى المسافر ١٢ ف ١٣ قوله هو الصحيح قد ذكرنا ان الاختلاف فى اعادة سجود السهو عند البناء ١٢ ١٤ قوله لانه محلل فى نفسه لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحليلها التسليم ١٢ ب ١٥ قوله فى هذا اى يظهر فائدة الاختلاف المذكورة فى هذه المسألة المذكورة فى المتن ١٢ ب ١٦ قوله بالقهقهة يعنى ان ضحك الذى سلم وعليه سجود السهو ينقض طهارته عند محمد وزفر لانه ضحك وعندهما لا ينقض وكذلك لو ضحك المقتدى فى هذه الحالة ١٢ ب ١٧ قوله وتغير الفرض بنية الاقامة يعنى المسافر اذا نوى الاقامة فى هذه الحالة قبل سجود السهو فعند محمد وزفر رح يتغير فرضه اربعا كما لو نوى قبل السلام وعندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو اولا ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث النهى عن البتيراء ذكره عبد الحق فى الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابى سعيد بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وفى سنده عثمان بن عمر بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقى فى المعرفة عن ابى منصور مولى سعد بن ابى وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وو تر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هى البتيراء قال يا بنى ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء وقال النووى فى الخلاصة حديث محمد بن كعب فى النهى عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه وقد تقدم شئ من الكلام عليه فى الوتر ١٢.

هٰذا السّلام غير قاطع[1] ونيته تغيير للمشروع فلغت[2] ومن شك في صلاته[3] فلم يدر اثلثا صلى اما اربعا وذلك[4] اول ما عرض له استأنف[5] لقوله عليه السّلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل[6] الصلوٰة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السّلام من شك في صلاته فليتحر الصواب[7] وان لم يكن له رأي بنى[8] على اليقين لقوله عليه السّلام من شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى اما اربعا بنى[9] على الاقل والاستقبال[10] بالسّلام اولى[11] لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم اخر صلاته[12] كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم

باب صلوٰة المريض[13]

اذا[14] عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السّلام لعمران بن حصين[15] صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع[16] فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومى[17] ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من

---

[1] قوله غير قاطع وهذا لانه غير محلل عند محمد فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع فلغت وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصدان يجعله محللا على البتات فقد قصد تغيير المشروع ١٢ك [2] قوله فلغت بخلاف نية الكفر فانها تؤثر ابطال الايمان والعياذ بالله لان ركنه عمل الباطن عند المحققين ١٢ف [3] قوله في صلاته قيده بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر ١٢ف [4] قوله وذلك اول ما عرض له اختلف المشائخ في معناه فقيل معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم ينس في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوٰة قط من حين بلغ وقال بعضهم اول سهو وقع له في تلك الصلوٰة والاول اشبه ١٢ك [5] قوله استأنف ومذهب الشافعي انه يبني على الاقل وبه قال مالك في الاحوال كلها وبه قال احمد في المنفرد وفي الامام عنه روايتان احدهما انه يبني على الاقل والثانية انه يبني على غالب الظن ويسجد للسهو ١٢ب [6] قوله فليستقبل الصلوٰة معناه في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال الذي لا يدري كم صلى اثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح ١٢ف

[7] قوله فليتحر الصواب لفظ التحري وان لم يروه مسعر والثوري وشعبة وهشيم بن خالد لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد عليه اصاب الصحيح ١٢ف [8] قوله بنى على اليقين اصحابنا وفقهاء الاحاديث فحملوا الحديث الثاني على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا لوله رأي لان في استيناف كل مرة حرجا بينا وفي البناء على اليقين احتمال غلط النافلة بالفرض تبقى تمامه بلا ضرورة وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك وليس له رأي وظن وحملوا احاديث الاستقبال على الشك على اول مرة لانه لا حرج فيه ١٢ب [9] قوله بنى على الاول اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر صلى ثلثا او اربعا بنى على ثلث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم ١٢ف [10] قوله والاستقبال المتعلق بقوله استأنف يعني اذا استأنف الصلوٰة اذا عرض السهو مرة استأنف بالسلام وهو اولى ١٢ب [11] قوله اولى انما ذكر هذا لئلا يتوهم بان هذا لما كان قطعا للصلوٰة لاستقبال صلوٰة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام اذ الكل قاطع ١٢ب [12] قوله ومجرد النية تلغو لان النية بوصف التجرد لا تأثير لها في التي يتوقف تحققها على الفعل ١٢ب [13] قوله يعيد في كل موضع يتوهم آخر صلاته المصورة اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة وان وقع بين الركعتين والثلث يجعلها ركعتين وان وقع بين الثلث والرابع يجعلها ثلثا ويعيد ان تشهد عقيب الركعة التي يقع الشك انه آخر صلاته احتياطا ثم يقيم ويضيف اليها ركعة اخرى ١٢ب [14] قوله باب اي هذا بيان في صلاة المريض وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم يعلم قال الجوهري المرض السقم ١٢ب [15] قوله صلوٰة المريض في الهداية الاضافة في صلوٰة المريض من باب اضافة الفعل الى الفاعل او الى محله كتحرك الخشبة ١٢ب [16] قوله اذا عجز الخ في المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد ذلك او يجد وجعا فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء ١٢ك [17] قوله فان لم تستطع اي القعود يعني مستويا ولا منحنيا فان قدر عليه مستويا لزمه القعود ١٢ف [18] قوله اومى ايماء فان قلت اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ينبغي ان لا يسقط عنه فرض القيام ويصلي قائما بالايماء لحديث عمران بن حصين فان لم تستطع فقاعدا حيث نقل الحكم من القيام الى القعود بشرط العجز عن القيام وهو قول الشافعي قلت اجاب السغناقي لقوله محمول على ما اذا كان قادرا على الركوع والسجود حال القيام بدليل انه ذكر الايماء حال ما يصلي على الجنب فدل ان المراد من حال القيام القدرة على الاركان ١٢ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليستقبل الصلوٰة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية **حديث** من شك في صلوته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في اول الباب ١٢ —

حديث من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل الترمذي وصححه وابن ماجة من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة في رواية حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فيسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تراشفعها وان كانت شفعا كانتا ترغيما للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلوٰة المريض. **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **حديث** ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومر براسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومر ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي ليلى من وجه اخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه

ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض
الايماء ١٢ ب — الركوع والسجود ١٢ ب — وهو ان السجود اخفض ١٢ ب — رفع الى وجهه شيئا ١٢ ب — الرفع ١٢ ب
فاسجد والا فاومر برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه
اجزاه ١٢ ب
لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام
الايماء ١٢ ك — رواه اصحابنا في كتبهم ولم يسندوا احاديثه ١٢
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق
بالعذر ١٢ ك
بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا للشافعي
من حديث عمران بن الحصين ١٢ ك — الاول ١٢ ب — فتحه ١٢ ب
لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتأدى الصلوٰة فان لم يستطع
الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولان نصب الابدال بالرأي
الاول ١٢ ب — من الركوع ١٢ ب — يصلي المعذور ١٢ ب — قول القدوري في مختصره ١٢ ب — قول زفر والشافعي
ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوٰة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوٰة
اراد به الحاجبين والقلب ١٢ ب
عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على
وهو سبب الوجوب ١٢ ب — لعجزه عن فهم الخطاب ١٢ ب
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما
بيان الافضلية ١٢ ك
فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى
المريض ١٢ ب
الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومئ ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه
على الركوع والسجود ١٢ ب — على القعود ١٢ ب

---

١ قوله ان قدرت الخ زوى البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا يصلي عليه فاخذه رمى به وقال ان استطعت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك واجعل سجودك اخفض من ركوعك ١٢ ف

٢ قوله اجزاه في الاصل يكره للمومي ان يرفع عودا او وسادة عليها وفي الينابيع يجوز صلاته ان وجد فيه تحريك رأسه وان لم يوجد لا يجوز ١٢ ب

٣ قوله استلقى على ظهره اراد بهذا ان يوضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء منع الاصحاء من الايماء فكيف بالمرضى كذا ذكره بدر الدين ١٢ ك

٤ قوله وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى الكعبة ١٢ ك

٥ قوله يصلي المريض الخ هذا غريب وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فوجب الترجيح بالمعنى هو ان المستلقي يقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتأدى الفرض وما اخرج الدارقطني يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ضعيف بالحسن بن الحسين العرني ١٢ ف

٦ قوله على جنبه هكذا وقع في كتب كثير من اصحابنا باطلاق لفظ الجنب وفي القنية مرح بالتعميم فقال على جنبه الايمن او الايسر ١٢ برجندي برمختصر وقايه

٧ قوله الا ان الاولى هو الاولى الاول بفتح الهمزة بمعنى الاخرى والاجدر والثاني بضم الهمزة تأنيث الاول واراد به الاستلقاء على الظهر وفي بعض النسخ الاولى بالضم يقدم وبه فسره الاكمل ١٢ ب

٨ قوله وبه تتأدى الصلوٰة اي بالايماء الذي يدل عليه الاشارة ١٢ ك

٩ قوله ولا يومي بعينيه الخ وقال زفر يومي بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات ان لا يقدر به من الرأس يومي بالحاجبين فان لم يقدر فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الشافعي بعينه وقلبه وقال المسن بحاجبه وقلبه ويعيد اذا صح ١٢ ك

١٠ قوله لما روينا من قبل اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قدرت ان لا تسجد على الارض فاوم برأسك ١٢ ب

١١ قوله ولا قياس على الرأس جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال ليس هذا من باب نصب الابدال بالرأي بل بالقياس بالرأي ١٢ ب.

١٢ قوله هو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان مادون ذلك يلزمه كما في الاغماء المجرد لان المجرد العقل لا يخفى للخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين لا صلوة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وقاضيخان ١٢ ك

١٣ قوله لم يلزمه القيام وقال زفر والشافعي لا يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر ١٢ چلپي برشرح وقايه

١٤ قوله يومي ايماء وقال خواهرزاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ١٢ ف

١٥ قوله للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس ١٢ چلپي

١٦ قوله فيتخير بين الايماء قائما والايماء قاعدا كما ذكرنا ١٢ ك

١٧ قوله والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود التعظيم ١٢ ف

١٨ قوله او يومي الخ وهو ظاهر الرواية وفي النوادر اذا صار الى الايماء بعدما افتتح قادرا عليهما فسدت ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر اخره واسناده واه جدا ١٢ — — — — — — — — — — — — — — — — — —

قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات و هو الماثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات في الاغماء فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربي في الغرائب باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب حديث مرفوعا اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل الذي يغمى عليه فيترك الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي يعلى عن نافع عن ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف

بنی[۱] الادنیٰ علی الاعلیٰ فصار کالاقتداء ومن صلی قاعدا یرکع ویسجد لمرض ثم صح بنی علی صلاته قائما عند ابی حنیفة[۲] وابی یوسف[۳] وقال محمد[۴] استقبل بناء علی اختلافهم فی الاقتداء وقد تقدم بیانه وان صلی بعض صلاته بایماء ثم قدر علی الرکوع والسجود استأنف عندهم جمیعا[۵] لانه لایجوز اقتداء الراکع بالمؤمی فکذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعیی[۶] لا بأس ان یتوکأ علی عصا او حائط او یقعد لان هذا عذر وان کان الاتکاء بغیر عذر یکره[۷] لانه اساءة فی الادب وقیل لایکره عند ابی حنیفة[۸] لانه لو قعد عنده یجوز من غیر عذر فکذا لایکره الاتکاء وعندهما یکره لانه لایجوز القعود عندهما فیکره الاتکاء وان قعد بغیر عذر یکره بالاتفاق[۹] وتجوز الصلوٰة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر[۱۰] فی باب النوافل ومن[۱۱] صلی فی السفینة قاعدا من غیر علة اجزاه عند ابی حنیفة[۱۲] والقیام افضل وقالا لایجزیه الا من عذر لان القیام مقدور علیه فلا یترک[۱۳] وله ان الغالب فیها دوران الرأس وهو کالمتحقق الا ان القیام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امکنه لانه اسکن لقلبه والخلاف فی غیر المربوطة[۱۴] والمربوطة کالشط هو الصحیح[۱۵] ومن اغمی علیه خمس صلوات اودونها قضی وان کان اکثر من ذلک لم یقض[۱۶] وهذا استحسان والقیاس ان لا قضاء علیه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة کامل لتحقق العجز فشبه الجنون[۱۷] ووجه الاستحسان ان المدة اذا طالت کثرت الفوائت فیحرج فی الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والکثیر ان تزید علی یوم ولیلة لانه یدخل فی حد التکرار والجنون کالاغماء کذا ذکره ابو سلیمان[۱۸] بخلاف النوم لان امتداده نادر فیلحق بالقلیل ثم الزیادة تعتبر من حیث الاوقات عند محمد[۱۹] لان التکرار یتحقق به وعندهما من حیث الساعات هو المأثور عن علی[۲۰] وابن[۲۱] عمر رضی الله عنهم والله اعلم بالصواب

باب[۲۲] فی سجدة[۲۳] التلاوة

قال سجود التلاوة فی القرآن اربعة عشر[۲۴] فی آخر الاعراف[۲۵] وفی الرعد[۲۶] والنحل[۲۷]

---

[۱] قوله فصار کالاقتداء ای فصار بناء المریض علی اول صلاته کالاقتداء ای یجوز کما یجوز فانه یصح اقتداء القاعد بالقائم والمؤمی بالراکع والساجد ۱۲ ب [۲] قوله بناء علی اختلافهم لان من اصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لایجوز فکذا هذا ۱۲ بر جندی [۳] قوله استأنف عندهم الا علی قول زفر فان من اصله جواز اقتداء الراکع بالمؤمی وعندنا لایجوز فکذا البناء فی حق صلوة نفسه کذا فی المحیط ۱۲ ک [۴] قوله ثم اعیی ای تعب یقال اعیی الرجل فی المشی اذا تعب ۱۲ ب [۵] قوله یکره والفرق لابی حنیفة رح فی القعود بلا عذر والاتکاء بلا عذر انه مخیر فی الابتداء بین ان یفتتح قائما وان یفتتح قاعدا فبقی هذا الخیار فی الانتهاء بخلاف الاتکاء فهو غیر مخیر فی الابتداء فکذا فی الانتهاء ۱۲ ک [۶] قوله فکذا لایکره الاتکاء الملازمة ممنوعة لجواز ان لایکره القعود ویکره الاتکاء لانه یعد اساءة ادب دون القعود ۱۲ ف [۷] قوله بالاتفاق هذا مخالف لما ذکره فخر الاسلام فی مبسوطه حیث قال لو قعد فی النفل بلا عذر لایکره فی الصحیح عنده ۱۲ ک [۸] قوله ولا تجوز عندهما فی الکافی ثم قال وان قعد بغیر عذر یکره اتفاقا وهذا مشکل علی قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو لایوصف بالکراهة لکنا نقول قوله لایجوز یستلزم الکراهة ۱۲ ک [۹] قوله وقد مر فی باب النوافل قال الانزاری فیه نظر لانه لم یذکر فی باب النوافل قلت ذکره فی فصل القراءة من باب النوافل فصدق علیه انه ذکره فی باب النوافل ۱۲ ب [۱۰] قوله ومن صلی فی السفینة الخ ینبغی للمصلی فیها ان یتوجه الی القبلة کیف ما دارت السفینة لان التوجه فرض عند القدرة ۱۲ ب [۱۱] قوله فی السفینة قید به لانه لو صلی علی العجلة علی الدابة لایجوز اما لو کانت علی الارض یجوز ۱۲ ب [۱۲] قوله قاعدا قید به لانه لو صلی مسافر فیها بالایماء لایجوز سواء کانت مکتوبة اونافلة ۱۲ ب [۱۳] قوله اجزاه قیل هذا اذا کانت السفینة جاریة وان کانت راسیة لایجزیه اتفاقا ۱۲ محیط [۱۴] قوله فلا یترک کما لو کان علی الارض بحیث لایجوز له ترک القیام للقدرة ۱۲ ب [۱۵] قوله وهو کالمتحقق الا تری ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان یخرج منه شئ لزوال الاستمساک ۱۲ چلپی [۱۶] قوله والمربوطة المراد منها المربوطة بالشط فلو کان مربوطا فی لجة البحر فعن الترمذی هی الصحیح انه کالجاری ان تحرک تحرکا شدیدا وکالساکن ان تحرک قلیلا کذا فی الکفایة ۱۲ بر جندی [۱۷] قوله هو الصحیح احتراز عن قول بعضهم بانه ایضا علی الخلاف ۱۲ ک [۱۸] قوله لم یقض وقالت الحنابلة قضی ما فات وان کان الف صلوات ۱۲ ف [۱۹] قوله لتحقق العجز لانه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب ۱۲ ک

---

[۲۰] قوله وعندهما الخ وقیل ثمرة الخلاف تظهر فی ما اذا اغمی علیه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لایجب القضاء لانه استوعب یوما ولیلة وعند محمد یجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر هذا ۱۲ چلپی [۲۱] قوله وابن عمر قلت الماثور من علی غریب وذکره اصحابنا فی کتبهم انه اغمی علیه اربع صلوات فقضاهن والماثور عن عبد الله بن عمر ما ذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه عن نافع قال اغمی علی عبد الله بن عمر یوما ولیلة وافاق فلم یقض ما فاته ۱۲ ب [۲۲] قوله باب فی سجدة التلاوة شروطها شروط الصلوٰة حتی لایجوز اداؤها فی الاوقات المکروهة الا ان یقرأ فی ذلک الوقت فیرجع به قاضی خان ۱۲ چلپی [۲۳] قوله فی سجدة التلاوة فان قلت التلاوة سبب فی حق التالی والسماع فی حق السامع فکان ان یقول باب سجود التلاوة والسماع قلت ذکر الاصل ۱۲ ب [۲۴] قوله فی القرآن اعلم ان العلماء اختلفوا فی عدد سجود التلاوة فی القرآن علی اقوال الاول مذهبنا الثانی احدی عشر باسقاط الثلث من المفصل الثالث خمس عشر وبه قال المدنیون الرابع اربعة عشر باسقاط ص وهو اصح قول الشافعی واحمد الخامس اربع عشر باسقاط النجم وهو قول ابی ثور ۱۲ من البنایة [۲۵] قوله اربعة عشر وعند الشافعی کذلک الا انه یجعل فی الحج سجدتین ولیس فی سورة ص عنده سجدة ۱۲ ک [۲۶] قوله فی آخر الاعراف عند قوله تعالی ان الذین عند ربک لایستکبرون عن عبادته ویسبحونه وله یسجدون ۱۲ ب [۲۷] قوله وفی الرعد عند قوله تعالی ولله یسجد من فی السموات والارض طوعا وکرها وظلالهم بالغدو والآصال ۱۲ ب [۲۸] قوله والنحل عند قوله تعالی یخافون ربهم من فوقهم ویفعلون ما یؤمرون ۱۲ ب

وبنى[1] اسرائيل ومريم[2] والاولى[3] من الحج والفرقان[4] والنمل[5] والم تنزيل[6] وص[7] وحم السجدة[8] والنجم[9] واذا السماء انشقت واقرأ[10] كذا

كتب فى مصحف عثمان رض وهو المعتمد والسجدة الثانية فى الحج للصلوٰة عندنا وموضع السجدة فى حم السجدة عند قوله لا يسأمون[11]

فى قول عمر رض[12] وهو الماخوذ للاحتياط والسجدة واجبة[13] فى هذه المواضع على التالى والسامع[14] سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد

لقوله عليه السلام السجدة[15] على من سمعها وعلى من تلاها وهى كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد واذا تلا الامام اية السجدة

سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم فى الصلوٰة ولا بعد الفراغ عند ابى حنيفة رح

وابى يوسف رح وقال محمد رح يسجد وهما اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوٰة لانه يؤدى الى خلاف[16] وضع

الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف[17] الجنب و

الحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوٰة بخلاف[18] الجنب

ولو سمعها رجل خارج الصلوٰة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت فى حقهم فلا يعدو هم[19] وان سمعوا وهم فى الصلوٰة

سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوٰة لم يسجدوها فى الصلوٰة لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس

من افعال الصلوٰة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها فى الصلوٰة لم يجزهم لانه ناقص لمكان النهى فلا يتادى به

الكامل **قال** واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوٰة لان مجرد السجدة لا يبنى فى احرام الصلوٰة وفى النوادر انها تفسد لانهم

زادوا فيها ما ليس منها وقيل[20] هو قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه فى الصلوٰة فدخل معه بعد ما سجدها

---

[1] **قوله** وبنى اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ١٢ب [2] **قوله** ومريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ١٢ب [3] **قوله** والاولى من الحج واحتج الشافعى بان فى الحج سجدتين بحديث عقبة بن عامر قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتين وهذا بينا روى عن ابن عباس وابن عمر قالا سجدة التلاوة فى الحج هو الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الركوع حيث قرنها به وقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلوة وتاويل قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضلت الحج بسجدتين احدهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة ١٢ك [4] **قوله** والفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا الخ ١٢ب [5] **قوله** والنمل عند قوله تعالى ما يخفون وما يعلنون على قراءة العامة وقال الشافعى ومالك عند قوله رب العرش العظيم ١٢ب [6] **قوله** والم تنزيل عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ١٢ب [7] **قوله** وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال مالك روى عنه عنه قوله وحسن ماب ١٢ب [8] **قوله** وحم السجدة عند لا يسأمون وقال الشافعى فى القديم عند ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك ١٢ب [9] **قوله** والنجم عند قوله تعالى واسجدوا لله واعبدوا وعند مالك ليس فيه سجدة ١٢ب [10] **قوله** واقرأ باسم ربك عند لا واسجد واقترب فى مختصر البحر لو قال واسجد سكت تجب السجدة ١٢ب [11] **قوله** للاحتياط فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وان كانت عند الآية الاولى جاز تاخيرها فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين فكان هو الاحتياط ١٢ك [12] **قوله** واجبة اعرض بانها لو كانت واجبة لما ادديت بالايماء فى سجدة الصلوة ودركوعها ولما تداخلت ولما ادديت بالايماء من راكب قدر على النزول اجيب بان اداءها فى ضمن شئ لا ينافى وجوبها كالسعى الى الجمعة تتادى بالسعى الى التجارة ١٢جلبى [13] **قوله** على التالى وهل يجب بقراءة تمام الآية او اكثر من نصفها اختلف فيه والاصح انها يجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده ١٢ من رد المحتار على الدر المختار [14] **قوله** سواء قصد الخ انما قيد بهذا لان فى بعض الآثار السجدة لمن جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه السجدة ١٢جلبى [15] **قوله** السجدة على من سمعها وعلى من تلا فى المبسوطين والاسرار وشروح الجامع الصغير جعل هذا الذى رفعه المص من اقوال الصحابة لا من الحديث فقال فى المبسوط وعن عثمان وعلى وابن عباس وعمر انهم قالوا السجدة الخ وقد تمسك الاكمل على السغناقى فى قوله من اقوال الصحابة لا من الحديث ثم قال ولولا انه من الحديث لما نقله حديثا قلت كلام صادق من غير تامل فان غيره ايضا ادعى انه ليس بحديث غاية ما فى الباب ان المص قلده غيره والسغناقى فمن التقليد ١٢ب [16] **قوله** الى خلاف وضع الامامة لانه لو سجدها التالى وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا للامام وايا ما كان يلزم خلاف وضع الامامة ١٢ك [17] **قوله** او التلاوة ان سجد الامام وتابعه التالى الماموم لان موضوع التلاوة ان يسجد التالى ويتابعه السامع ١٢ف [18] **قوله** بخلاف الجنب والحائض جواب عما يقال المقتدى فى كونه ممنوعا عن القراءة كالجنب والحائض والسجدة تجب على من سمع هنا فكذا ههنا ١٢ب [19] **قوله** لانهما منهيان والنهى حكم لازم كالملك بالبيع الفاسد بالقبض فانه يجر فى تعليل السبب واثر النهى فى حرمة الفعل ١٢ب

[20] **قوله** وقيل هو قول محمد لا قول الشيخين بناء على ان زيادة سجدة تفسد عنده وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد ١٢ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب سجود التلاوة

حديث السجدة على من سمعها وعلى من تلاها لم اجده مرفوعا ولا ابن ابى شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقه البخارى انما السجود على من استمع ومن احاديث سجود التلاوة حديث ابى هريرة اذا قرء ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى الحديث اخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فى الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء اخرجه مالك وللبخارى نحوه من وجه اخر **قوله** والسجدة فى حم عند قوله لا يسأمون فى قول عمر لم اجده ولابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ١٢ **قوله** فى سورة الحج سجدتان احمد وابو داود والترمذى[1] عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفى اسناده ابن لهيعة قال الترمذى ليس اسناده[2] بقوى

---

[1] والدارقطنى والبيهقى وضعفه وهاله الى صحة ابن الجوزى ١٢

الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوٰة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوٰة لانها صلاتية ولها مزية الصلوٰة فلا تتادى بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوٰة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوٰتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستوتا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوٰة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة والوجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والتأني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف الخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على

---

۱ قوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادرك في آخر تلك الركعة اما لو ادرك في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ لانه لا يصير مدركا لتلك القراءة ولما تعلق تلك القراءة ۱۲ك ۲ قوله لم تقض خارج الصلوٰة وقد اورد على ذلك ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوٰة فكيف يتصور قضاؤها واجيب بان هذا ان ركع وسجد في الحور اما اذا قرأ ثلث آيات بعدها ثم ركع لا يجزيه ۱۲ برجندي ۳ قوله عن التلاوتين فان قيل هذا مسألة امام مدرجة في المسألة التي بعدها اولا فان كان نظرا الى اتحاد المجلس فينبغي اذا سجد للاولى ثم دخل في الصلوٰة لا يجب عليه السجدة لان الحكم الآتي انه اذا كررها في مجلس لا تتكرر السجدة سواء قدمها او اخرها او وسطها وان لم يكن بناء على اختلاف المجلس فينبغي ان لا يكفيه سجدة واحدة وجوابه ان موضوعها من جزئيات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلوٰة لانه عمل قليل ولكن خص موضوعا من ذلك الحكم ففصل فيها ۱۲ف ۴ قوله هي المستتبعة اراد ان التلاوة في الصلاة هي المستتبعة بقوتها للتلاوة في غير الصلوٰة لضعفها فلو قلنا لعدم تعدد الوجوب ههنا يلزم استتباع التابع المتبوع فلا يجوز ۱۲ب ۵ قوله الى الحاقها بالاولى قال الاكمل اى لا وجه لالحاق السجدة المفعولة بالاولى اى بالتلاوة الاولى لانها اذا الحقت لها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدي الى سبق الحكم قبل السبب فتبين ان التداخل في هذه الصورة متعذر فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية ثم قال واياك ان تزد ضمير الحاقها الى التلاوة الثانية كما فعله بعض الشارحين واعترض على المصنف بانه فاسد قلت اراد بعض الشارحين الانزاري فانه قال بيانا لو الحقنا المتلوة في الصلوٰة بالمتلوة في غيرها بان قلنا السجدة المفعولة خارج الصلوٰة تجزي من التلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة وتقديمه عليه لا يجوز ثم قال وفي هذا التعليل نظر عندي بانا لا نسلم تقدم الحكم على السبب لان بنى السجدة على التداخل في السبب فعلى تقدير الحاق الثانية بالاولى لا يلزم ما قال لان السبب هو الاولى وحدها وقد تقدم السبب انتهى قلت الصواب ما قال له الاكمل ۱۲ب ۶ قوله سجدة واحدة قيد بقوله واحدة لانه اذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحد سجدة وبقوله في مجلس واحد لانه اذا كان في مجالس متعددة يتعدد السجود ۱۲ب ۷ قوله على التداخل لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينزل عليه جبرئيل بآية السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة ۱۲ك ۸ قوله وهو تداخل في السبب التداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار وتداخل في السبب وهو في العبادات ۱۲ك ۹ قوله بالعبادات لانه لو حكم بتعدد الاسباب يلزمه ترك الاحتياط في امر العبادة لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا يجوز لان العبادة يحتاط في اثباتها لا في اسقاطها ۱۲ب ۱۰ قوله والثاني الخ وفائدة الخلاف تظهر في ما اذا زنى فحد ثم زنى ثانيا يحد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب عليه السجود ثانيا ۱۲ف ۱۱ قوله بالعقوبات لانها ليست مما يحتاط في اثباتها بل في درئها فيحصل التداخل في الحكم الذي هو الاصل ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى غفران الله تعالى ۱۲ب ۱۲ قوله لكونه جامعا للمتفرقات اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة ويتخذ الاقاريرالمتعددة متحدة ۱۲ك ۱۳ قوله بخلاف المخيرة فانها اذا قامت من مجلسها يبطل خيارها لان ذلك لسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض ۱۲ك ۱۴ قوله المخيرة وهي التي قال لها زوجها اختاري نفسك فقامت فقالت اخترت نفسي لا يقع الطلاق ۱۲ب ۱۵ قوله وهو المبطل هناك الا ترى انه لو خيرت قائمة فقعدت لا يخرج الامر من يدها ۱۲ — — — — — — — — — — — —

۱۶ قوله في الاصح قال التمرتاشي واختلف تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الماء والذي ينتقل من غصن الى غصن والاصح الايجاب المتكرر لتبدل المجلس ۱۲ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقوي ولابي داؤد في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داؤد وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن ابن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس في الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة ص** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائي ورواته ثقات وللبخاري عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى عليه وسلم يسجد فيها وعن ابي سعيد قال خطبنا

ما قيل والاصح انه لايتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه
(ظاہر الکافی ترجیح التکرار ۱۲ ف) (ان السبب فی حق السامع ولم یتکرر ۱۲ ف) (وبہ قال مالک ۱۲ ب)
اعتبارا بسجدة الصلوٰة وهو المروى عن ابن مسعود رض ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة
(غریب ۱۲ ب) (وبہ قال مالک وعن الشافعی قولان ۱۲ ب)
وهى منعدمة **قال** ويكره ان يقرأ السورة فى صلوٰة اوغيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا باس بان
(لے محمد ۱۲ ف) (ای الاعراض عن السجدۃ ۱۲ ب)
يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الى ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل
(وقال مالک یکرہ قراءتہا فی جمیع الصلوات وعندنا فی غیر الیسر ۱۲ ب) (فتح القدیر ۱۲ ف)
واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

باب صلوٰة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
(قدر الکلام فیہ فی باب المسح علی الخفین ۱۲ ف) (وہو روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ ۱۲ ب) (ای الثلثۃ بجمیع ما ذکر ۱۲ ب) (وقدر الیوم ۱۲ ب)
ومشى الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس و
(وہو قول ابی یوسف ۱۲ ب) (لان التقدیر بالثلث ثابت بالنص ۱۲ ب)
من ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى بيوم وليلة فى قول وكفى بالسنة
(لان التقدیر بالثلث ثابت بالنص ۱۲ ب) (فی قولیہ ۱۲ ب)
حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابى حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو
(ای الابل ۱۲ ب) (الاشارۃ الی قولہ ۱۲ ب) (ای الاصل لے بشلث)

قولہ کبر التکبیر لیس بواجب کما فی الصلوۃ کذا فی المبسوط لابی الیسر البزدوی وفی المحیط وروی الحسن عن ابی حنیفۃ انہ لا یکبر عند الانحطاط لان التکبیر للانتقال من الرکن وعند الانحطاط لیس بہنا لانہ منتقل من الرکن ۱۲ ک **قولہ** ولم یرفع یدیہ احتراز عن قول الشافعی فان صفتہا عندہ ان یسجد سجدۃ واحدۃ فیکبر رافعا یدیہ نادیا ثم یکبر للسجود ولا یرفع یدیہ ثم یکبر للرفع ویسلم ۱۲ ک **قولہ** ثم کبر قیل یکبر فی الابتداء بلا خلاف وفی الانتہاء خلاف بین ابی یوسف ومحمد علی قول ابی یوسف لا یکبر ۱۲ ب **قولہ** سبق التحریمۃ وہی منعدمۃ لان ہذہ التکبیرۃ لیست للتحریمۃ بل لمشابہۃ ہذہ السجدۃ بسجدۃ الصلوٰۃ والتکبیر فیہا لیس للتحریمۃ وہو حرام وکفر فیکون مکروہا ۱۲ چلپی **قولہ** باب صلوۃ المسافر عارض کالتلاوۃ الا ان التلاوۃ عارض ہو عبادۃ فی نفسہ بخلاف السفر فلذا اخر الباب عن باب سجدۃ التلاوۃ ۱۲ ف **قولہ** المسافر المسافر فی اللغۃ قاطع المسافۃ والاصل فی المفاعلۃ ان یکون بین الاثنین وقد یستعمل فی حق الواحد کما ہہنا وفی قولہ تعالی وسارعوا ای بمعنی اسرعوا ۱۲ ب **قولہ** الاحکام مثل قصر الصلوۃ وابامۃ الفطر وامتداد مدۃ المسح ثلثۃ ایام وسقوط الجمعۃ والعیدین وسقوط الاضحیۃ وحرمۃ الخروج للحرۃ بغیر محرم وانما قید بالذی یتغیر بہ الاحکام لان سیر الدابۃ سفر فی اللغۃ لانہ عبارۃ عن الظہور ولذا حمل اصحابنا قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیس للفقیر والمسافر اضحیۃ علی الخروج من بلدۃ او قریۃ حتی سقطت الاضحیۃ بذلک العذر ۱۲ ک **قولہ** ان یقصد انما قید بالقصد لانہ لو طاف جمیع الدنیا من غیر قصد السفر لا یعد سفرا فالقصد وحدہ غیر معتبر وکذا الفعل ۱۲ ک **قولہ** ولیالیہا اخذ اللیالی اشارۃ الی اعتبار الاستراحات التی فی خلال السفر معہ لانہ علی الدوام ممتنع عادۃ ۱۲ ہدایۃ الغفۃ حاشیہ شرح الوقایہ **قولہ** بسیر الابل لا یراد بالسیر السیر لیلا ونہارا وانما المراد السیر نہارا لان اللیل للاستراحۃ ولیس الشرط ذہابہ من الفجر الی الفجر لان الآدمی لا یطیق ذلک وکذا الدابۃ لا یطیق المشی فی بعض الیوم ۱۲ ب **قولہ** عمت الرخصۃ الجنس ذکر المسافر محلی بلام الاستغراق لعدم المعہود واقتضی تمکن کل مسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا ولا یتصور ان یمسح کل مسافر ثلثۃ ایام الا ان یکون مدۃ السفر ثلثۃ ایام ولیالیہا اذ لو کان اقل ذلک لحرج لبعض المسافرین عن استیفاء ہذہ المدۃ والزیادۃ علیہا منتفیۃ بالاجماع ۱۲ ک **قولہ** فی قول وفی قول اثنی عشر برید اربعۃ امیال وکل ثلثۃ امیال فرسخ ۱۲ ک **قولہ** وہو قریب من الاول ای التقدیر بالمراحل قریب من التقدیر بثلثۃ ایام ولیالیہا لان المتعاد من السیر فی کل یوم مرحلۃ واحدۃ خصوصا فی اقصر ایام السنۃ کذا فی المبسوط ۱۲ ک **قولہ** ولا معتبر بالفراسخ اراد انہ لا عبرۃ فی تقدیر المدۃ بالفراسخ ۱۲ ب۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقیہ ص ۱۷۲۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرءها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبى اخرجه ابوداؤد ولاحمد من وجه اخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السماء انشقت والمفصل عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابوداؤد وفى اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس **قوله** ليست فى المفصل سجدة وعن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل واخرجه ابن ماجة قال ابوداؤد واسناده واهٍ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تتشهد عليه ولا سلام وهو المروى عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابى شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون وامّا التكبير فاخرجه ابوداؤد من حديث ابن عمر مرفوعًا

باب صلوة المسافر يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم فى الطهارة ۱۲

الصحيح[١] ولا يعتبر السير في الماء معناه[٢] لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق[٣] بحاله كما في الجبل[٤] قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي[رح] فرضه الاربع والقصر رخصة[٥] اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا اية النافلة[٦] بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين[٨] لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج[٩] عنها وفيه الاثر عن علي[رض][١٠] لو جاوزنا هذا الخُصّ[١١] لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه[١٢] اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان[١٣] وهو ما ثور عن ابن عباس[رض] وابن عمر[رض] والاثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة[١٤] وهو الظاهر[١٥] ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر[رض] اقام باذربيجان ستة اشهر[١٦] وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة[رض] مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها

[١] قوله هو الصحيح احتراز من قول عامة المشائخ فانهم قدروه بالفراسخ ثم اختلفوا فيما بينهم فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر كذا في المحيط ١٢ك

[٢] قوله معناه الخ يعني لا يعتبر سير البر بسير الماء في ما اذا قصد الى موضع وله طريقان احدهما من البر والآخر من البحر ومن طريق البر ثلثة ايام وليا ليها ومن طريق البحر اقل ذلك فلو سلك من طريق البر تيسر خص ترخص المسافرين ولو سلك طريق البحر لا يترخص ١٢ب [٣] قوله فما يليق بحاله فانه يعتبر فيه ثلثة ايام وليا ليها في السير بعدان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا عالية كذا في العناية ١٢ جلبي [٤] قوله كما في الجبل فانه يعتبر فيه ثلثة ايام وليا ليها في السير في الجبل وان كانت تلك المسافة تقطع بما دونها كذا في المحيط ١٢ك [٥] قوله والقصر رخصة استدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة فهو تنصيص على ان اصل الفرض اربع والقصر رخصة وعن عمر[رض] اشكلت علي هذه الآية فسالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقلت مالنا نقصر ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١٢ك [٦] قوله وهذا آية النافلة يعني ليس معنى كون الفعل فرضا الا كونه مطلوبا قطعا او ظنا على الخلاف الاصطلاحي فانبات التخيير بين اداءه وتركه رخصة وليس حقيقة الا فتراض فيلزم ان ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور ١٢ف

[٧] قوله الاخريان الخ فان قلت قد عرف الاصوليون النفل بما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا التعريف لا يصدق على ما بين الركعتين فان الفقهاء صرحوا بان فاعلها يعبر سيئا قلت هذه الاساءة ليست بنفس هذين الركعتين بل لتاخير السلام واختلاط النفل بالفرض كما صرح به المصنف فلا يقدح ذلك في كونهما نفلا ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [٨] قوله صلى ركعتين فان قيل عند المفارقة يتحقق مبدا الفناء اذ هو ملحق به وهو مقدر بالغلوة كما هو المختار وقيل باكثر كما سنذكره في باب الجمعة والفناء ملحق به شرعا حتى جازت الجمعة والعيدان فيه ومقتضاه ان لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت بل اذا جاوز الفناء اجيب بانه انما الحق به من جهة حوائج المسلمين لا مطلقا ١٢ف [٩] قوله بالخروج عنها ويعتبر في مفارقة بيوت المصر الجانب الذي يخرج منه لا الجوانب التي بخارج البلدة ولو كان القرى متصلة بالمصر قصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو بغرسخ الا ان يكون عنها انفصال وهو انفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لم يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر سكة فان جاوز القرى المتصلة قصر وقيل لا حتى يبعد عنه بعدا لنائي كمد الانفصال وقيل كمد فناء المصر وهو الميل وقيل حد الفناء وحد الانفصال وحد النائي واحد وهو قدر غلوة ثلث مائة ذراع الى اربع مائة وهو الاصح ١٢ك [١٠] قوله وفيه الاثر وهو ان عليا خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص امامه وقال لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ١٢ك [١١] قوله على[رض] اخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عليا لما خرج من البصرة راى خصا فقال لو جاوزنا هذا الخص لصليت ركعتين والخص قصب من بيت ورواه ابن ابي شيبة ١٢ات [١٢] قوله بجامعه اللبث يعني ان المسافر ربما يلبث في موضع لشراء سلعة او غيره فلا بد من مدة معينة ١٢ب [١٣] قوله موجبتان لان مدة الطهر يوجب عبادة ما سقط من الصوم والصلوة بحكم الحيض ويوجب ما سقط بحكم السفر ١٢ب [١٤] قوله كالخبر لانه لا دخل للراى فيه فالظاهر ان الصحابي رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ب [١٥] قوله في المفازة وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلثة وان اقام في المفازة على الثالث جاز ١٢ب [١٦] قوله وهو الظاهر احتراز عن ماردي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء واتخذوا المخابر والمعالف ونووا الاقامة صاروا مقيمين ١٢ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث على لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين وعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها

قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة زاد محمد بن الحسن ان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وفي المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابي داؤد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقي يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة حذف احدهما

قوله روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من

مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيفرّ وبين ان يهزم فيقرّ فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصر واهل البغي في دار
الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم
للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم
اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من
مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية
الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء
السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ
في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم
يتأد الفرض فكان الاتيان اولى **قال** ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله

قوله اهل البغي في دار الاسلام الخ انما ذكر هذه المسألة وكان يعلم حكمه من حكم اهل الحرب لدفع ما عسى ان يتوهم ان نية الاقامة في دار الحرب انما لم يصح لانها منقطعة عن دار الاسلام فكانت كالمفازة بخلاف مدينة اهل البغي لانها مدينة اهل الاسلام فكان ينبغي ان تصح النية ١٢ عنايه **قوله** مبطل عزيمتهم لانهم انما قاموا لغرض فاذا حصل الغرض انزعجوا فلا يكون عزيمتهم مستقرة كنية العسكر في دار الحرب ١٢ ب **قوله** من اهل الكلا بفتح الكاف واللام وبالهمزة في آخره بغير مدّ وهم اي اهل الكلا اهل الاخبية جمع خباء بالكسر والمد وهو من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك ١٢ ب **قوله** والاصح انهم مقيمون ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا والاصح انهم مقيمون وعلل فيه بوجهين احدهما ان الاقامة اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثاني ان السفر انما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر وهم لا ينوون مدة السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ١٢ ك **قوله** بالانتقال من مرعى الى مرعى وذلك لان عادتهم المقام في المفازة فكانت في حقهم كالقرى في حق اهل القرى ١٢ ف
قوله اتم اربعا كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد فقصر ثم علم قضى تلك الصلوٰت ١٢ ك **قوله** للتبعية لكنه لو افسد بعد الاقتداء يلزمه ركعتان لانه مسافر على حاله ١٢ ب **قوله** وان دخل معه الخ انما قال وان دخل ولم يقل وان اقتدى به في غير الوقت ليشمل ما اذا دخل مسافر في صلوٰة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فانها لا تفسد وقد وجد الاقتداء بعده لان الاتمام لزم الشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين ١٢ عنايه .
قوله فيكون اقتداء المفترض الخ تقريره انه لا يتغير بعد الوقت واذا لم يتغير كان اقتداؤه عقدا لا يفيد موجبه لاستلزامه احد المحذورين لانه ان سلم على الركعتين كان مخالفا للامام وهو مفسد وان اتم اربعا خلط النفل بالفرض فصار ان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق الامام وكذلك القراءة في الاخريين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في اول الصلوٰة او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني ١٢ ع **قوله** سلم الخ لو اقتدى مقيمون بمسافر فرأتم بهم بلا نية اقامة وتابعوه فسدت صلاتهم بكونه متنفلا في الاخريين نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثنى عشرية وذكرانها وقعت له ولم يره في كتاب قلت وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن الظهيرية ١٢ رد المحتار **قوله** في الاصح احتراز عن ما قال بعض المشائخ من وجوب القراءة في ما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه فاشبهوا المسبوقين ١٢ ع **قوله** لا فعلا اما انه مقتد تحريمة فلانه التزم الاداء معه في اول التحريمة واما انه ليس بمقتد فعلا فلان فعل الامام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين وكل من هو كذلك فهو لاحق ولا قراءة على اللاحق ١٢ ب **قوله** احتياطا فانه بالنظر الى الاقتداء تحريمة اذا ادركوا اول صلوة الامام يكره القراءة تحريما وبالنظر الى عدمه فعلا وقد ادركوا فرض القراءة يستحب واذا دار الفعل بين وقوعه مستحبا وكونه حراما لا يجوز فعله ١٢ ف **قوله** ان يقول الخ هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط لانهم ان علموا حاله فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا فدل على ان المراد اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما في فتاوى قاضيخان وغيره من ان من اقتدى بامام لا يدري امقيم هو ام مسافر لا يصح اقتداؤه ووجه التوفيق على ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا نبهوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلوة الامام واما اذا علموا بعد الصلوة بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء لا يصح ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ١٧٤

الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة ولابن ابي شيبة عن ابي حمزة قلت لابن عباس اني نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد ابن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة تفرد به الحسن بن عمارة وهو واه جدا واصح منه ما اخرجه ابو داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا ان ابا داود قال هو وغيره تفرد بوصله معمر .

حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل[1] المسافر في مصره اتم الصلوٰة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم[2] جديد ومن كان له وطن فانتقل[3] منه و استوطن[4] غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عدّ[5] نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلي تبطل بمثله دون[6] السفر ووطن[7] الاقامة تبطل بمثله وبالسفر و بالاصلي واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى[8] خمسة عشر يوما لم يتم الصلوٰة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع[9] لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة[10] الى مبيته ومن فاتته صلوٰة في السفر قضاها في الحضر ركعتين[11] ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء يحكي[12] الاداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت[13] لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق[13] النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

---

[1] **قوله** واذا دخل المسافر في مصره الخ هذا في مسافر استكمل مسيرة ثلثة ايام في المحيط وان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يرجع الى مصره لحاجة قبل ان يتم ثلثة ايام صلى صلوة المقيم في الصرافة ۱۲ اب [2] **قوله** من غير عزم جديد فيه نظر لان العزم فعل القلب وهو امر باطن وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه بل الظاهر من حال المسافر العائد في وطنه ان يكون في عزمه المقام ولعل المراد عزم جديد وكان الظاهر عدمه ۱۲ ع [3] **قوله** فانتقل منه يعني بالكلية حتى لو انتقل بنفسه فاخذ وطنا في بلدة اخرى يصير كل واحد منهما وطنا ۱۲ اب [4] **قوله** واستوطن غيره اعلم ان المشائخ قسموا الاوطان الى ثلثة وطن اصلي وهو البلد الذي تاهل فيه ووطن اقامة وهو الذي ينوي المسافر الاقامة خمسة عشر يوما وليس وطن سفر ايضا ووطن السكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلي ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى هو الصحيح ۱۲ ع [5] **قوله** دون السفر بان يخرج قاصدا مكانا لا يصل اليه في مدة السفر لان الشئ انما يبطل بما يساويه او فوقه وليس فوق شئ فيبطل بما يساويه ۱۲ ع [6] **قوله** ووطن الاقامة تبطل بمثله صورة حراسانى قدم الكوفة فاقام بها واتم الصلوة ثم خرج الى البصرة فوطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج يريد خراسان ومر بالكوفة فانه يقصر الصلوٰة ۱۲ اب [7] **قوله** وهو ممتنع يعني لو صح ان ينوي في موضعين يصح بمواضع فيودي ذلك الى القول بان السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر في المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما وليس كذلك ۱۲ ک [8] **قوله** مضافة الى مبيته الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار في السوق ۱۲ ک [9] **قوله** ركعتين وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يقصر في الحضر وبه قال المزني واحمد وابو داود لان الرخص للسفر وقد زال ۱۲ اب [10] **قوله** بحسب الاداء يعني كل من وجب عليه اداء اربع قضى اربعا دون من وجب عليه لو اداء ركعتين قضى ركعتين ۱۲ ع [11] **قوله** آخر الوقت الخ وهو قدر التحريمة يعتبر حال المكلف من السفر والحضر والحيض والطهر والبلوغ والاسلام فيه ۱۲ ک [12] **قوله** لانه المعتبر الخ لا بقال عند عدم الاداء في كل الوقت يضاف الوجوب اليه لا الى الجزء الاخير ولهذا لم يجز عصر امس عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر في السبب هو الجزء الاخير عند عدم الاداء في كل الوقت بالنظر الى حال المكلف وان لم يعتبر صفة الجزء الاخير بعد الفوات ۱۲ ک [13] **قوله** اطلاق النصوص اى نصوص الرخصة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام الحديث وقدمنا الاحاديث المفيدة للقصر ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافرا تموا صلوتكم فانا قوم سفر ابو داؤد والترمذي واسحٰق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذي وللطيالسي من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين وذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثم ان عثمان اتم ولابن ابي شيبة نحوه وزاد فيه حججت مع عثمان سبع سنين من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لم اجده **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذي قبل الذي قبله في قوله انا قوم سفر **ذكر القصر عن عائشة** فرضت الصلوٰة ركعتين ركعتين فاقرت صلوٰة السفر وزيد في صلوٰة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلوة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابي هريرة رفعه المتم صلاته في السفر كالمقصر في الحضر اخرجه الدار قطني واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال ليعلى عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصة وعن انس بن مالك الكعبي رفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوٰة اخرجه احمد والاربعة[1] وعن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائي والدار قطني عنها من وجهين اخران النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواته

---

[1] اخرجه الاربعة وقال الترمذي حسن وقال لا يعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ۱۲

بقيه بر ص

باب صلوٰۃ الجمعۃ

لا تصح الجمعۃ الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولا تجوز فی القریٰ لقولہ علیہ السلام لا جمعۃ ولا تشریق ولا فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع والمصر الجامع کل موضع لہ امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وھذا عن ابی یوسفؒ وعنہ انہم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدھم لم یسعھم والاول اختیار الکرخی وھو الظاھر والثانی اختیار الثلجی والحکم غیر مقصور علی المصلی بل یجوز فی جمیع افنیۃ المصر لانھا بمنزلتہ فی حوائج اھلہ ویجوز بمنیٰ ان کان لامیر امیر الحاز وکان الخلیفۃ مسافرا عند ابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ لا جمعۃ بمنیٰ لانھا من القریٰ حتی لا یعید بھا ولھما انھا تقصر فی ایام الموسم وعدم التعیید للتخفیف ولا جمعۃ بعرفات فی قولھم جمیعا

۱ قولہ باب صلوٰۃ الجمعۃ مناسبۃ مع ما قبلہ تضعیف الصلوٰۃ بعارض الامان التضعیف ھہنا فی خاص وھو الظھر وفی ما قبلہ فی کل رباعیۃ وتقدیم العام اوجہ ۱۲ اف ۲ قولہ صلوٰۃ الجمعۃ من الاجتماع کالعرفۃ من الافتراق اضیف الیھا الیوم والصلوٰۃ ثم کثر الاستعمال حتی حذف منہا المضاف ۱۲ ک ۳ قولہ الا فی مصر جامع شروط لزوم الجمعۃ اثنی عشر ستۃ فی نفس المصلی وھی الحریۃ والذکورۃ والاقامۃ والصحۃ وسلامۃ الرجلین والبصر وقیل یجب علی الاعمی اذا وجد قائدا وستۃ فی غیر نفس المصلی وھی المصر الجامع والسلطان والجماعۃ والخطبۃ والوقت والاظہار حتی ان الوالی لو اقام علی باب المصر وجمع بحیث لم یاذن الناس للدخول فیہ لم یجز کذا ذکرہ الترجمانی ۱۲ ب ۴ قولہ ولا تجوز فی القریٰ انما ذکرہ مع انہ مستفاد من قولہ السابق نفیا لمذہب الشافعیؒ فانہ لا یشترط المصر بل یجوز فی کل موضع اقامۃ سکونۃ اربعین رجلا احرارا وبہ قال احمد وقال مالک تقام باقل من اربعین ۱۲ ب ۵ قولہ والمصر الجامع الخ اختلفوا فیہ فعن ابی حنیفۃؒ ھو ما یجتمع فیہ مرافق اھلہ وعن ابی یوسفؒ کل موضع فیہ امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود ھکذا روی الحسن عن ابی حنیفۃؒ فی کتاب صلاتہ وفیہ ایضا قال سفیان الثوریؒ المصر الجامع ما یعدہ الناس مصرا عند ذکر الامصار المطلقۃ کبخارا وسمرقند وقال الکرخی ھو ما اقیمت فیہ الحدود ونفذت فیہ الاحکام وھو اختیار الزمخشری وعن ابی عبد اللہ البلخی انہ قال احسن ما سمعت انہ اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدھم لم یسعھم فھو مصر جامع وعن ابی حنیفۃؒ ھو بلدۃ کبیرۃ فیھا سکک واسواق ولھا رساتیق وریف یرجع الناس الیہ فی ما وقعت لھم من الحوادث ۱۲ ب ۶ قولہ لہ ای لمراد بالامیر والی یقدر علی انصاف المظلوم من الظالم ۱۲ ع ۷ قولہ ویقیم الحدود ذکر اقامۃ الحدود مع انہا تستفاد من قولہ تنفذ الاحکام لزیادۃ حظرہا وعلو شانہا اذ لا تقام ھی بدلیل فیہ شبہۃ ولانہ لا یلزم من جواز تنفیذ الاحکام جواز اقامۃ الحدود فان المرأۃ اذا کانت قاضیۃ یجوز قضاءہا فی کل شیٔ من الاحکام ولا تجوز فی الحدود والقصاص ۱۲ ک ۸ قولہ فی بیع افنیۃ المصر فناء ہو المکان المعد لمصالح المصر متصل بہ او منفصل بغلوۃ کذا قدرہ محمد فی النوادر وقیل بمیل وقیل بمیلین وقیل بثلثۃ امیال ۱۲ اف ۹ قولہ ویجوز بمنیٰ الخ لہما فی ذلک طریقان احدہما ان منی من فناء مکۃ فانہ من الحرم قال اللہ تعالیٰ ہدیا بالغ الکعبۃ سماہ باسم الکعبۃ تبعا لہا لما ان الہدایا والضحایا لا تختص بمکۃ بل یبنی فدل ذلک علی انہ فی حکمہا واقامۃ الجمعۃ کما تجوز فی المصر تجوز فی فنائہ اما عرفات فلیست من فناء مکۃ بل ہی من الحل وبینہما وبین مکۃ اربع فراسخ والثانی ان منی بغیر مصر فی ایام الموسم لاجتماع شرائط من السلطان والقاضی والابنیۃ والاسواق الا انہا لا تبقی مصرا بعد انقضاء الموسم وبقاؤہا مصرا بعد ذلک لیس بشرط لان الناس باسرہم علی شرف الرحیل من دار القرار الی دار البوار اما عرفات فمفازۃ لیس فیہا بناء فلا یاخذ حکم المصر ۱۲ ک ۱۰ قولہ امیر الحجاز ہو ما بین نجد وتہامۃ والتہامۃ الناحیۃ الجنوبیۃ من الحجاز وما وراء ذلک الی مکۃ تہامۃ وفی شرح الطحاوی ان کان الامیر امیر الحجاز او من العراق او امیر مکۃ او الخلیفۃ معہم مقیمین او مسافرین جاز اقامۃ الجمعۃ عندہما وان کان امیر الموسم فان کان مقیما جاز وان کان مسافرا لم یجز ۱۲ ب ۱۱ قولہ او کان الخلیفۃ مسافرا انما قید بکونہ مسافرا لاحد الامرین اما للتنبیہ علی انہ لو کان مقیما کان بالجواز اولی واما لدفع توہم ان الخلیفۃ اذا کان مسافرا لا یقیم الجمعۃ کما اذا کان امیر الموسم مسافرا وفیہ اشارۃ الی ان الخلیفۃ والسلطان اذا الحاف ولایۃ کان علیہ الجمعۃ فی کل مصر ۱۲ ع ۱۲ قولہ لانہا ظاہر التعلیل وجوب العید بمکۃ وقد ذکر البیری فی کتاب الاضحیۃ انہ ہو ومن ادرکہ من المشائخ لم یصلوا فیہا قال واللہ اعلم ما السبب فی ذلک انتہی قلت لعل السبب ان من لہ ولایۃ اقامۃ العید یکون حاجا بمنی ۱۲ رد المحتار حاشیۃ الدر المختار ۱۳ قولہ للتخفیف لا لانتفاء المصریۃ فان الناس مشتغلون بالمناسک والعید لازم فیہا فیحصل الازالۃ واما الجمعۃ فلیست بلازمۃ بل انما ہی منفقۃ فی الاحیان ۱۲ اف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از صـ۱۷۶

ثقات واخرجہ البیہقی موقوفا علیہا باسناد صحیح **ذکر الجمع بین الصلوتین** عن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینہما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر ثم رکب متفق علیہ وفی روایۃ کان اذا عجل بہ السیر یؤخر الظہر الی اول وقت العصر فیجمع بینہما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینہا وبین العشاء حین یغیب الشفق وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوتین فی سفرۃ سافرہا فی غزوۃ تبوک اخرجہ مسلم وللہ عن معاذ جمع فی غزوۃ تبوک بین الظہر والعصر وبین المغرب والعشاء وعن ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جدّ بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء اخرجاہ وعن ابن عباسؓ رفعہ من جمع بین صلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر اخرجہ الترمذی وفیہ حنش بن قیس وھو واہ جدا وغفل الحاکم فاستدرکہ واخرجہ البیہقی عن عمر مرفوعا متفق علیہ بہذا ولہ الفاظ عنہا لمسلم جمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر قیل لابن عباس فاراد الی ذلک فقال اراد ان لا تحرج امتہ وفی روایۃ للطبرانی جمع بالمدینۃ من غیر علۃ قیل لہ ما اراد بذلک قال التوسع علی امتہ واجاب ابو حامد عن ہذا الجمع بانہ جمع صوری وہو ان یؤخر الاولی الی اخر وقتہا وتقدم الثانیۃ عقیبہا فی اول وقتہا وہذا فقد جاء صریحا فی الصحیحین عن عمرو بن دینار قال قلت یا ابا الشعثاء واخر الظہر ویعجل العصر واخر المغرب ویعجل العشاء قال وانا اظن ذلک ۱۲

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

متعلقہ صفحہ ہذا

باب الجمعۃ حدیث لا جمعۃ ولا تشریق ولا فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع لم اجدہ وروی عبد الرزاق عن علی موقوفا لا تشریق ولا جمعۃ الا فی مصر جامع واسنادہ صحیح ورواہ ابن ابی شیبۃ مثلہ وزاد ولا فطر ولا اضحی وزاد فی اخرہ او مدینۃ عظیمۃ واسنادہ ضعیف وقال البیہقی لا یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک شیٔ

۲ ے وفی حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بالمدینۃ من غیر خوف ولا سفر تلخیص حسین بن قیس موقوفا ۱۲ ت

۳ ے لقب حسین بن قیس ۱۲ ت

لانها فضاء وبمنیٰ ابنیة والتقیید بالخلیفة وامیر الحجاز لان الولایة لهما اما امیر الموسم فیلی امور الحج لا غیر ولا یجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظیم وقد تقع المنازعة فی التقدم والتقدیم وقد تقع فی غیره
فلا بد منه تتمیما لامرها ومن شرائطها الوقت فتصح فی وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله علیه السلام اذا مالت الشمس
فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فیها استقبل الظهر ولا یبنیه علیها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبی صلی
الله علیه وسلم ما صلاها بدون الخطبة فی عمره وهی قبل الصلوٰة بعد الزوال به وردت السنة ویخطب خطبتین
یفصل بینهما بقعدة به جری التوارث ویخطب قائما علی الطهارة لان القیام فیهما متوارث ثم هی شرط الصلوٰة
فیستحب فیهما الطهارة کالاذان ولو خطب قاعدا او علی غیر طهارة جاز لحصول المقصود الا انه یکره لمخالفة التوارث
وللفصل بینهما وبین الصلوٰة فان اقتصر علی ذکر الله جاز عند ابی حنیفة وقالا لا بد من ذکر طویل یسمی خطبة لان
الخطبة هی الواجبة والتسبیحة والتحمیدة لا تسمی خطبة وقال الشافعی لا یجوز حتی یخطب خطبتین اعتبارا للتعارف
وله قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله من غیر فصل وعن عثمان رضی الله عنه انه قال الحمد لله فارتج علیه فنزل وصلی ومن شرائطها الجماعة

۱ قوله وقد تقع فی غیره من نحو ادا من سبق الی الجامع ومن ادائه فی اول الوقت وآخره وفی نصب الخطبا ۱۲ ک ۲ قوله اذا مالت الشمس الخ یرد انا نمایتم ما ذکر دلیلا اذا اعتبر مفهوم الشرط وهو ممنوع او یکون فیه اجماع وهو منتف فی حیز الدعوی لان مالکا یقول بقائها الی وقت الغروب ویجاب بان شرعیة الجمعة مقام الظهر علی خلاف القیاس لانه سقوط اربع برکعتین فیراعی الخصوصیات التی وردت فی الشرع ۱۲ ف ۳ قوله لاختلافهما من حیث الکیفیة والکیفیة والشرائط وهذا لان الظهر اربعة والجمعة رکعتان ویخص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر وهو یخفی فیه والجمعة یجهر فیها ۱۲ ب ۴ قوله قائما علی الطهارة اما القیام فانه سنة عندنا وعند الشافعی لانصح الخطبة قاعدا وبه قال مالک فی روایة وبه قال احمد واما الطهارة فسنة عندنا لا شرط خلافا لابی یوسف والشافعی حتی اذا خطب علی غیر طهارة یجوز ویکره وعندهما لا یجوز وقال الشافعی فی القدیم کقولهما وبه قال مالک احمد ۱۲ ب ۵ قوله ثم هی شرط الصلوٰة الخ هذه صورة قیاس علة الحکم فی اصله کونه شرطا للصلوٰة لکنه مفقود فی الاصل فضلا عن کونه موجودا قیاسا اذ الاذان لیس بشرط ۱۲ ف۔

۶ قوله کالاذان وجه التشبیه بالاذان ان الخطبة تشبه بالصلوٰة من حیث انها اقیمت مقام شطر الصلوٰة وتقام بعد دخول الوقت والاذان ایضا کذلک ۱۲ ب ۷ قوله لما فی لفظة التوارث اراد به ما نقل عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وعن الائمة بعده من القیام فی الخطبة ۱۲ ب ۸ قوله علی ذکر الله تعالی ای ذکر الله تعالی علی قصد الخطبة نحو الحمد لله او سبحان الله او لا الا الله الا الله جاز عند ابی حنیفة واما اذا قال ذلک للعطاس او لغیره فلا یجوز بالاتفاق ۱۲ ع ۹ قوله لا بد من ذکر طویل الخ قال الامام ابو بکر اقل ما سمی خطبة مقدار التشهد من قوله التحیات لله الی قوله عبده ورسوله وفی التجنیس مقدار الجلوس بین الخطبتین وعند الطحاوی مقدار ما یمس موضع جلوسه المنبر وفی ظاهر الروایة مقدار ثلث آیات ۱۲ عنایه ۱۰ قوله خطبتین یشتمل الاول علی التحمید والصلوة علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم والوصیة بتقوی الله وقراءة آیة وکذلک الثانیة الا ان فیها بدل الآیة الدعاء للمومنین والمومنات ۱۲ عنایه ۱۱ قوله اعتبارا للمتعارف ای للعادة لان الذی یخطب باقل من ذلک لا یسمی خطبة فی عادة الناس ولا یخطب بها خطباء ۱۲ ب ۱۲ قوله قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله فکان الشرط الذکر الاعم غیر ان المأثور عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اختیار احد الضربین اعنی الذکر المسمی بالخطبة ۱۲ ف ۱۳ قوله وعن عثمان الخ وهو ما روی ان عثمان رضی الله عنه لما صعد المنبر فی اول جمعة ولی فارتج علیه فقال ان ابا بکر وعمر رضی الله عنهما کانا یدیران هذا المکان مقاما وانتم الی امام فعال احوج منکم الی امام قال ارادبه الخطباء الذین یاتون بعد الخلفاء الراشدین یکونون علی کثرة المقال دانا ان لم اکن قوالا مثلهم فانا علی الخیر دون الشر فاما ان یرید بهذا تفضیل نفسه علی الشیخین فلا کذا فی المحیط ۱۲ ک ۱۴ قوله انه قال الحمد لله الخ هذه القصة لم تعرف فی کتب الحدیث بل فی کتب الفقه ۱۲ ف ۱۵ قوله فارتج بضم الهمزة وسکون الراء وکسر التاء المثناة من فوق وتخفیف الجیم ومعناه وقع فی اختلاط ۱۲ ب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روی البخاری عن انس کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الجمعة حین تمیل الشمس و فی مسلم عن سلمة بن الاکوع کنا نجمع مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا زالت الشمس قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده قوله وردت به السنة یعنی الخطبة قبل الصلوٰة لعله یشیر الی حدیث ابی موسیٰ فی ساعة الجمعة هی ما بین ان یجلس الامام علی المنبر الی ان یقضی الصلوٰة وهو فی مسلم قوله ویخطب خطبتین یفصل بینهما بقعدة به جری التوارث اخرجه الشیخان عن ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک وعن جابر بن سمرة کان یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد فی اوله وکان یجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داود وله فی المراسیل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبدأ فیجلس علی المنبر فاذا سکت المؤذن قام فخطب ثم جلس یسیرا ثم قام فخطب وکان اذا قام اخذ عصا تتوکأ علیها هو قائم علی المنبر ثم کان ابو بکر وعمر وعثمان یفعلون ذلک قوله ویخطب قائما علی طهارة لان القیام فیهما متوارث تقدم ۱۲

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله وارتج علیه فنزل وصلی لم اجده مسندا وذکره قاسم بن ثابت فی الدلائل بغیر اسناد فقال روی عن عثمان انه صعد المنبر فارتج علیه فقال الحمد لله ان اول کل مرکب صعب وان ابا بکر وعمر کانا یعدان لهذا المقام مقالا وانتم الی امام عادل احوج منکم الی امام قائل وان اعش تاتکم الخطبة علی وجهها ویعلم الله انشاء الله ۱۲

۱۴ ای وقع فی اختلاط ۱۲ ب

لان الجمعة مشتقة منها[1] واقلهم عند ابی حنیفة[2] ثلثة سوی الامام وقالا اثنان سواه قال[3] والاصح ان هذا[4] قول ابی یوسف وحده له ان فی المثنی معنی الاجتماع وهی منبئة عنه[5] ولهما ان الجمع الصحیح[6] انما هو الثلث لانه جمع تسمیة ومعنی والجماعة شرط علی حدة وکذا الامام فلا یعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان یرکع الامام ویسجد[7] استقبل الظهر عند ابی حنیفة[8] وقالا اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلوٰة صلی الجمعة فان نفروا عنه بعدما رکع وسجد سجدة بنی علی الجمعة خلافا لزفر[9] هو یقول انه شرط فلابد من دوامه کالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا یشترط دوامها کالخطبة ولابی حنیفة[10] ان الانعقاد بالشروع فی الصلوٰة ولا یتم ذلک الا بتمام الرکعة لان ما دونها لیس بصلوٰة فلابد من دوامها الیها بخلاف الخطبة فانها تنافی الصلوٰة فلا یشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وکذا الصبیان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض[11] ولا عبد ولا اعمی لان المسافر یحرج[12] فی الحضور وکذا المریض والاعمی والعبد مشغول بخدمة المولی والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا کالمسافر اذا صام ویجوز للمسافر والعبد والمریض ان یؤم فی الجمعة وقال زفر[13] لا یجزیه لانه لا فرض علیه فاشبه الصبی والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا یقع فرضا علی ما بینا اما الصبی فمسلوب الاهلیة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فیصلحون للاقتداء بطریق الاولی ومن صلی الظهر فی منزله یوم الجمعة قبل صلوٰة الامام ولا عذر له کره[14] له ذلک وجازت صلاته وقال زفر[15] لا یجزیه لان عندهٗ الجمعة هی الفریضة اصالة والظهر

---

[1] **قوله** مشتقة منها فلا یوجد بدونها کالضارب لما کان مشتقا من الضرب لم یتحقق بدونه وکذا فی سائر المشتقات ۱۲ اب [2] **قوله** ان هذا قول ابی یوسف ؒ وهذه احتراز عما وقع فی عامة نسخ المختصر ۱۲ ک [3] **قوله** ان الجمع الصحیح انما هو الثلث یعنی سلمنا ان الجمعة تنبئ عن الاجتماع لکن الخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله والجمع الصحیح هو الثلث لکونها جمعا تسمیة ومعنی کما لا یخفی ۱۲ عنایه [4] **قوله** لانه جمع تسمیة ومعنی والمثنی وان کان جمعا معنی فلیس بجمع اسما عند اهل اللغة فصلوا بین الجمع والمثنی ۱۲ ک [5] **قوله** لیس بصلوة لکونه فی محل الرفض لان ما دون الرکعة معتبر من وجه دون وجه ۱۲ اب [6] **قوله** فانها تنافی الصلوٰة حتی لو خطب فی الصلوٰة یفسد صلاته ۱۲ ک [7] **قوله** ولا مریض والشیخ الکبیر الذی ضعف نهایة ملحق بالمریض فلا یجب علیه ۱۲ ف [8] **قوله** ولا عبد وقد اختلفوا فی المکاتب والمأذون والعبد الذی حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم تخل بالحفظ وینبغی ان یجری الخلاف فی معتق البعض اذا کان یسعی ۱۲ ف [9] **قوله** یحرج من حرج یحرج من باب علم یعلم ۱۲ اب [10] **قوله** وتنعقد بهم الجمعة ای بالمسافر والعبد والمریض اشارة الی رد قول الشافعی ان هؤلاء یصح امامتهم لکن لا تنعقد بهم الجمعة فی العدد الذی تنعقد بهم الجمعة ۱۲ ع [11] **قوله** قبل صلوة الامام قید به لانه اذا صلی الظهر فی منزله بعد ان یصلی الامام یوم الجمعة جاز بالاتفاق ۱۲ اب [12] **قوله** کره له ذلک لابد من کون المراد حرم علیه ذلک وصحت الظهر لان ترک الفرض القطعی باتفاقهم الذی هو آکد من الظهر قد کان فکیف لا یکون مرتکبا حراما ۱۲ ف [13] **قوله** هی الفریضة اصالة لانه مامور بالسعی الیها منهی عن الاشتغال بالظهر ما لم یتحقق فوت الجمعة وهذه صورة الاصل والبدل ۱۲ عنایه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

ذکر العدد فی الجمعة عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک ان اباه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فی نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعین اخرجه ابو داؤد ورجاله ثقات وبین البیهقی فی روایة سماع محمد بن اسحٰق وعن جابر مضت السنة ان فی کل ثلثة اماما وفی کل اربعین فصاعدا جمعة واضحی وفطر واسنادهٗ ضعیف وعن امرعبد الله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الجمعة واجبة علی اهل کل قریة وان لم یکونوا الا ثلثة ورابعهم امامهم اخرجه الدارقطنی واسناده واهٍ جد ۱۲ **قوله ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض ولا عبد ولا اعمی** ابو داؤد عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض واخرجه الحاکم من طریق طارق المذکور عن ابی موسی زاد فیه اباموسی وعن تمیم الداری رفعه الجمعة واجبة الا علی صبی او مملوک او مسافر اخرجه البیهقی والطبرانی وزاد او امرأة او مریض وللبیهقی عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا علی ما ملکت ایمانکم او ذی علة وعن جابر رفعه من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فعلیه الجمعة یوم الجمعة الا علی مریض او مسافر او امرأة او صبی او مملوک اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف ۱۲:

---

[1] قال البیهقی لا یحتج بمثله ۱۲ فتح القدیر [2] والطبرانی وابن عدی وضعفاه وهو منقطع ایضا ۱۲ تلخیص ۔:

کالبدل عنها ولامصیر الی البدل مع القدرة علی الاصل ولنا ان اصل الفرض هو[1] الظهر فی حق الکافة هذا[2] هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمکن[3] من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها علی شرائط لاتتم به وحده وعلی التمکن یدور التکلیف فان بداله ان یحضرها فتوجه الیها والامام فیها بطل ظهره عند ابی حنیفة بالسعی وقالا لایبطل حتی یدخل[4] مع الامام لان السعی دون الظهر فلاینقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فینقضها وصار کما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعی الی الجمعة من خصائص[5] الجمعة فینزل منزلتها فی حق ارتفاض الظهر احتیاطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه لیس بسعی الیها ویکره ان یصلی[6] المعذور الظهر بجماعة یوم الجمعة فی المصر وکذا اهل السجن لما فیه من الاخلال بالجمعة اذهی جامعة للجماعات والمعذور قد یقتدی به غیره بخلاف اهل السواد لانه لاجمعة علیهم ولو صلی قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرک الامام یوم الجمعة صلی معه ما ادرکه وبنی علیه الجمعة لقوله علیه السلام ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم[7] فاقضوا وان کان ادرکه فی التشهد او فی سجود السهو بنی علیها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرک معه اکثر الرکعة الثانیة بنی علیها الجمعة وان ادرک اقلها[8] بنی علیها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فی حقه فیصلی اربعا اعتبارا للظهر ویقعد لامحالة[9] علی رأس الرکعتین اعتبارا للجمعة ویقرأ فی الاخریین لاحتمال النفلیة ولهما انه مدرک للجمعة فی هذه الحالة حتی یشترط نیة الجمعة وهی رکعتان ولا وجه لما ذکر لانهما مختلفان فلایبنی احدهما علی تحریمة الاخری واذا خرج الامام یوم الجمعة ترک[10] الناس الصلوٰة والکلام حتی یفرغ من خطبته قال وهذا عند ابی حنیفة وقالا لابأس بالکلام اذا خرج الامام قبل ان یخطب واذا نزل قبل ان یکبر

---

[1] قوله هو الظهر بالنص وهو قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم واول وقت الظهر حین تزول الشمس مطلقا فی الایام ۱۲ [2] قوله فی حق الکافة لان التکلیف بحسب القدرة والمکلف بالصلوٰة فی هذا الوقت متمکن بنفسه من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها علی شرائط لاتتم بدونها فکان التکلیف بالجمعة تکلیفا بالیس فی الوسع الا انه امر باسقاط الظهر عند استجماع شرائطها ۱۲ عنایه [3] قوله هذا هو الظاهر اشاره الی ان فی هذا اختلاف الروایة ففی الذخیرة فرض الوقت الظهر عند ابی حنیفة رح وابی یوسف وهو قول محمد الاول وفی قوله الآخر الفرض احدهما غیر معین ۱۲ اب [4] قوله وقالا الخ وذکر الامام الترتاشی وکذا الخلاف فی المعذور اذا صلی ثم توجه الیها وکذا ایضا فی المحیط ۱۲ ک [5] قوله حتی یدخل مع الامام فی هذا اللفظ اشارة الی ان الاتمام مع الامام لیس بشرط ۱۲ ک [6] قوله فلا ینقضه بعد تمامه ای فلا ینقض السعی الظهر بعد تمام الظهر لان الاعلی لاینتقض بالادنی ۱۲ اب [7] قوله وصار ای هذا الذی بدا له ان یتوجه والامام فیها ولم یدخل معه ۱۲ اب [8] قوله من خصائص الجمعة لکونها صلوة مخصوصة لاتمکن الاقامة الا بالسعی الیها ۱۲ ع [9] قوله احتیاطا اذا الاقوی یحتاط لاثباته مالا یحتاط فی اثبات الاضعف ۱۲ عنایه [10] قوله ان یصلی المعذورون الخ وذکر الامام الترتاشی مریض صلی الظهر بجماعة فی منزله یوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وکذا جماعة المرضی بخلاف المسجونین ۱۲ ک [11] قوله اذ هی جامعة للجماعات هذا الوجه هو مبنی علی عدم جواز تعدد الجمعة فی المصر الواحد وعلی الروایة المختارة عند السرخسی وغیره من جواز تعددها فوجهه ان فیه صورة معارضة الجمعة باقامة غیرها ۱۲ ف [12] قوله وما فاتکم فاقضوا لاشک ان مراده ما فاتکم من صلوٰة الامام بدلیل قوله ما ادرکتم فصلوا فان معناه من صلوة الامام ۱۲ عنایه [13] قوله اقلها بان ادرکه بعد ما رفع الامام رأسه من رکوع الرکعة الثانیة ۱۲ ک [14] قوله لامحالة بفتح المیم معناه ههنا لابد والمیم زائدة فعلی هذا یجوز ان یکون من المحیلة وهو الحیلة وان یکون من الحول وهو القوة والحرکة ۱۲ اب [15] قوله ویقرأ فی الاخریین والحاصل انه یعمل بالشبهین ولزوم القعدة الاولی رواه الطحاوی عن محمد کما هو لازم للامام وفی روایة المعلی عنه لایلزم القعدة الاولی لانها ظهر من وجه فلاتکون القعدة الاولی واجبة وقیل وجوبها للاحتیاط ۱۲ اب.

[16] قوله انه مدرک للجمعة لانه لابد له من نیة الجمعة حتی لو نوی غیرها لم تصح اقتداؤه ۱۲ ع [17] قوله وهذا عند ابی حنیفة رح اختلف المشائخ علی قوله فقیل انما یکره الکلام الذی هو من کلام الناس واما التسبیح واشباهه فلا وقال بعضهم کل ذلک والاول اصح کذا فی مبسوط خزانة الاسلام وقال فی العون المراد من الکلام اجابة المؤذن واما غیره من الکلام فیکره اجماعا ۱۲ ک [18] قوله قبل ان یخطب علی المنبر وفی جوامع الفقه عند ابی یوسف یباح الکلام عند جلوسه اذا مکث وعند محمد لایباح ۱۲ اب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا احمد وابن حبان من روایه ابن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رفعه اذا اقیمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عیینة فی هذه اللفظة وقال اصحاب الزهری فاتموا وقال ابو داؤد قال ابن عیینة وحده فاقضوا انتهی وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاری فی الادب المفرد مثله من طریق اللیث وسلیمن بن کثیر عن الزهری ولابی نعیم فی المستخرج عن ابن ابی ذئب عن الزهری مثله ولابی داؤد من روایة ابن سیرین عن ابی هریرة رفعه ایتوا الصلوة وعلیکم السکینة فصلوا ما ادرکتم واقضوا ما سبقکم قال ابو داؤد واختلف عن ابی ذر فروی عنه فاقضوا وروی عنه فاتموا انتهی واخرجه الائمة الستة من طریق عن الزهری فاتموا ۱۲ منه

لان الکراھۃ للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ھنا بخلاف الصلوٰۃ لانھا قد تمتد ولابی حنیفۃ رح قولہ علیہ السلام اذا خرج الامام فلا صلوٰۃ ولا کلام من غیر فصل ولان الکلام قد یمتد طبعا فاشبہ الصلوٰۃ واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترک الناس البیع والشراء وتوجھوا الی الجمعۃ لقولہ تعالیٰ فاسعوا الی ذکر اللہ وذروا البیع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بین یدی المنبر بذلک جری التوارث ولم یکن علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ھذا

۱ قولہ اذا خرج الامام الخ ابن ابی شیبۃ عن علی وابن عباس وابن عمر رضی اللہ عنھم کانوا یکرھون الصلوٰۃ والکلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصاحب حجۃ فیجب تقلیدہ عندنا ۱۲ ف ۱ قولہ اذا خرج الامام الخ لم یتعرض احد من الشراح لحال ھذا الحدیث غیر ان الانزاری قال روی خواہرزادہ فی مبسوطہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قال اذا خرج الامام فلا صلوٰۃ ولا کلام قلت ہذا غریب مرفوعا ولہذا قال البیہقی رفعہ وہم فاحش انما ھو من کلام الزہری رواہ مالک فی الموطا واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن علی وابن عمر وابن عباس انھم کانوا یکرھون الصلوٰۃ والکلام بعد خروج الامام واخرج عن عروۃ قال اذا قعد الامام علی المنبر فلا صلوٰۃ وعن الزہری انہ قال فی الرجل یجیئ یوم الجمعۃ والامام یخطب یجلس ولا یصلی فی المبسوط استدل ابوحنیفۃ بما روی انہ علیہ السلام قال اذا کان یوم الجمعۃ قعدت الملائکۃ علی ابواب المساجد یکتبون الاول فالاول الی ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا یستمعون الذکر وانما یطوون الصحف اذا طوی الناس الکلام فاما اذا کانوا یتکلمون فہم یکتبون قال تعالیٰ ما یلفظ من قول الا لدیہ رقیب عتید انتہی وروی الطحاوی من حدیث عوف بن قیس عن ابی الدرداء انہ قال جلس رسول اللہ یوم الجمعۃ علی المنبر یخطب الناس فتلی آیۃ والی جنبی لبی بن کعب فقلت لہ یا ابی متی انزلت ہذہ الآیۃ فابی ان یکلمنی حتی نزل رسول اللہ عن المنبر فقال مالک من جمعتک الا ما لغوت ثم انصرف رسول اللہ فجئتہ فاخبرتہ یا رسول اللہ تلوت آیۃ والی جنبی ابی فسالتہ متی نزلت ہذہ فابی ان یکلمنی حتی اذا نزلت زعم ان لیس من جمعتی الا ما لغوت فقال رسول اللہ صدق اذا سمعت الامام یتکلم فانصت حتی ینصرف واخرجہ احمد فی مسندہ غیر ان لفظہ فانصت حتی یفرغ واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ من حدیث الشعبی ان ابا ذر والزبیر بن العوام سمع احدہما من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ یقرأ وہو علی المنبر یوم الجمعۃ فقال لصاحبہ متی انزلت ہذہ الآیۃ فلما قضی صلاتہ قال لعمر بن الخطاب لا جمعۃ لک فاتی رسول اللہ فذکر ذلک لہ فقال صدق عمر ۱۲ منہ رح ۲ قولہ واذا اذن قال الرملی فی حاشیۃ البحر لم ار لصریحا فی جماعۃ الاذان المسمی فی دیارنا باذان الجوق وذکرہ الشافعیۃ بین یدی الخطیب واختلفوا فی استحبابہ وکراہتہ وصرح فی النہایۃ فی الاذان الاول عند قول صاحب الہدایۃ واذا اذن المؤذنون الخ بانہ المتوارث ففیہ دلیل علی انہ غیر مکروہ کذلک نقول فی الاذان بین یدی الخطیب فہی بدعۃ حسنۃ انتہی ملخصا اقول وقد ذکر سیدی عبد الغنی المسألۃ کذلک آخذا من کلام صاحب النہایۃ ثم قال ولا خصوصیۃ للجمعۃ اذا العروض المحسنۃ تتاح الی الاعلام ۱۲ ردالمحتار ۳ قولہ المؤذنون یلفظ الجمع اخراجا للکلام مخرج العادۃ فان المتوارث فی اذان الجمعۃ اجتماع المؤذنین لیبلغ اصواتہم الی اطراف المصر الجامع ۴ قولہ الاذان الاول اراد بہ الاذان الذی حدث فی زمن عثمان رضی اللہ عنہ ولم ینکرہ احد من المسلمین ۱۲ ب ۵ قولہ واذا صعد اقول ہہنا امور یجب ذکرہا الاول ان الخطبۃ علی المنبر سنۃ بجری التوارث وما اعتید فی زماننا من ان الامام ینزل فی الخطبۃ الثانیۃ الی درجۃ تسفلی من درجات المنبر ثم یعود بدعۃ قبیحۃ شنیعۃ لا اصل لہ فی الشرع کذا نقلہ صاحب ردالمحتار عن ابن حجر. الثانی جری الرواج فی زماننا ان الامام یسلم علی القوم حین یرقی علی المنبر وہو امر لا اصل لہ فی الشرع کذا ذکرہ علی القاری فی شرح المشکوٰۃ وقد ورد فی بعض الاحادیث ذلک الا انہا ضعیفۃ کما بسطہ الزیلعی وغیرہ الثالث قراءۃ الخطبۃ بالفارسیۃ یجوز عند ابی حنیفۃ وعندہما لا الا للعاجز عن العربیۃ کذا فی الدر المختار ومن یعلم حکم قراءۃ الاشعار الفارسیۃ فی الخطبۃ والاولی ترک ذلک لغۃ فعل صاحب الشرع الرابع ما یفعلہ بعض الخطباء فی المدینۃ المنورۃ من تحویل الوجہ جہۃ الیمین وجہۃ الیسار عند الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی الخطبۃ الثانیۃ بدعۃ ینبغی ترکہا ذکرہ فی ردالمحتار ولیؤیدہ قول صاحب البدائع من السنۃ ان یستقبل الناس بوجہہ ویستدبر القبلۃ انتہی الخامس بعض الخطباء یقرؤن فی الخطبۃ الثانیۃ وارض عن عمی نبیک الحمزۃ والعباس بادخال اللام فی الحمزۃ وابقاء منع صرفہ وہذا خطأ فاحش السادس ما یفعلہ المؤذنون فی الحرمین من الترضی علی الصحابۃ والصلوٰۃ علی النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام حین ذکر الخطیب اسماؤہم بدعۃ ومکروہ اتفاقا کما بسطہ صاحب البحر الرائق السابع یکرہ الصلوٰۃ مطلقا الاقضاء الصبح لصاحب الترتیب من حین صعود الامام علی المنبر الی تمام الصلوٰۃ فما یفعلہ العوام من اداء سنۃ الجمعۃ فی الخطبۃ الثانیۃ او بین الخطبتین او بین الخطبۃ والصلوٰۃ یجب علی الخطباء تنبیہہم عنہ الثامن یکرہ الکلام مطلقا وینبغی کان او دنیویا من حین شروع الامام فی الخطبۃ اتفاقا واما قبل الشروع بعد صعودہ علی المنبر فیکرہ الکلام الدنیوی اتفاقا واما الکلام الدینی کالتسبیح والتہلیل فلا یکرہ عندہما وروی بعض المشائخ عنہ انہ یکرہ والاصح انہ لا یکرہ عنده ایضا صرح بہ فی النہایۃ وغیرہا فعلی ہذا لا یکرہ اجابۃ الاذان الثانی ودعاء الوسیلۃ بعدہ مالم یشرع الامام فی الخطبۃ کیف وقد ثبت ذلک من فعل معاویۃ رضی اللہ عنہ فی صحیح البخاری فما فی الدر المختار فی باب الاذان وینبغی ان لا یجیب بلسانہ اتفاقا فی الاذان بین یدی الخطیب انتہی خطأ فاحش بذا نبذ مما ذکرتہ فی شرح شرح الوقایۃ وان شئت التفصیل فارجع الیہ نسال اللہ تعالیٰ التوفیق لاتمامہ بحرمۃ النبی وآلہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ

۶ قولہ ولم یکن الخ اخرج الجماعۃ الا مسلم عن السائب بن یزید قال کان النداء یوم الجمعۃ اولہ اذا جلس الامام علی المنبر علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما فلما کان زمن عثمان واکثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء وفی روایۃ البخاری النداء الثانی وزاد ابن ماجۃ علی دار فی السوق یقال لہ الزوراء وسمیت ثالثا لان الاقامۃ تسمی اذانا ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث اذا خرج الامام فلا صلوٰۃ ولا کلام لم اجدہ وقد قال البیہقی رفعہ وہم وانما ہو من کلام الزہری کذلک ہو فی المؤطا عنہ بلفظ خروجہ یقطع الصلوٰۃ وکلامہ یقطع الکلام وروی ابن ابی شیبۃ من طریق علی وابن عباس وابن عمر انہم کانوا یکرھون الکلام بعد خروج الامام ومن طریق عروۃ قال اذا قعد الامام علی المنبر فلا صلوٰۃ وعن الزہری فی الرجل یجیئ والامام یخطب قال یجلس ولا یصلی وعن علی رفعہ

لا تصلوا والامام یخطب اخرجہ ابو سعید المالینی فیما ذکرہ عبد الحق واسنادہ واہٍ وروی ابن اسحٰق باسناد جید عن السائب بن یزید کنا نصلی فی زمن عمر یوم الجمعۃ فاذا جلس علی المنبر قطعنا الصلوٰۃ فاذا سکت المؤذن خطب ولم یتکلم احد ویردہ حدیث جابر رفعہ اذا جاء احدکم والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیہما متفق علیہ قولہ واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بین یدیہ بذلک جری التوارث ولم یکن علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ھذا الاذان وعن السائب بن یزید کان النداء یوم الجمعۃ اولہ اذا جلس الامام علی المنبر علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما کان عثمان وکثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء متفق علیہ وللبخاری عن ابن عباس جلس عمر یوم الجمعۃ علی المنبر فلما سکت المؤذن قام فاثنی علی اللہ تعالیٰ فذکر الحدیث وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صعد المنبر سلم اخرجہ ابن ماجۃ واسنادہ ضعیف وعن ابن عمر کان رسول اللہ علیہ وسلم اذا دخل المسجد یوم الجمعۃ سلم علی من عند منبرہ من الجلوس فاذا صعد توجہ الی الناس فسلم علیہم اخرجہ الطبرانی وابن عدی وہو واہٍ وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صعد المنبر یوم الجمعۃ استقبل الناس بوجہہ وقال السلام علیکم ولابن ابی شیبۃ عن الشعبی نحوہ ۱۲ ذکر سنۃ الجمعۃ عن ابن عباس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرکع قبل الجمعۃ اربعا لا یفصل فی شئ

الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب العيدين

وتجب صلوٰة العيد على كل من تجب عليه صلوٰة الجمعة وفي الجامع الصغير عيد ان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوٰة ويتوجه الى المصلى ولا

ف۱ قوله وحرمة البيع قال الانزاري فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وبهذا لا ان النهي في معنى لغيره لا بعدم المشروعية قلت فيه اختلاف العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية البيع باطل ۱۲ اب **ف۲ قوله** هو الاول لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة ۱۲ ك **ف۳ قوله** باب العيدين وجه المناسبة بين صلوة العيد والجمعة هو انه لما اشتركتا في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة ولم يجب الاعلى من يجب ۱۲ ف **ف۴ قوله** وفي الجامع الصغير الخ ذكره لتنصيصه على السنية وفي النهاية لمخالفة ما في القدوري وهو وما نحن فيه كل ما يخالفه وهذا سهو فان القدوري لم يتعرض لصفة الصلوٰة وقوله وتجب الخ زيادة في البداية ۱۲ ف **ف۵ قوله** عيدان اراد العيد والجمعة لانه سماها عيدا بتركا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد اولان الجمعة يعاد اليها في كل اسبوع كما ان العيد يعاد اليه في كل سنة أولان الله تعالى يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او على التغليب كالعمرين والقمرين ۱۲ ك **ف۶ قوله** مواظبة الخ فان قلت يلزم عليه الاذان والاقامة في سائر الصلوات فانها من الشعائر وتقام على سبيل الاشهار مع انها سنة قلت صلوة العيد شعائر شرعت مقصودة بنفسها وهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ۱۲ اب **ف۷ قوله** في حديث الاعرابي اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله افلح ان صدق وقوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما لان اصله وتتطوع بالتاء ۱۲ اب .

ف۸ قوله جبة فنك هو بفتح الفاء والنون وقد روى البيهقي انه كان له برد احمر يلبسه في الاعياد ۱۲ اب **ف۹ قوله** فنك فنك جانوري ست كه از پوست آن پوستين سازند و آن پوستين نيكوترين پوستينها مي باشد ۱۲ م

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۸۱

منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها واسناده واهٍ وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في اخرهن وآخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داؤد وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد في ترجمتها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب صلوة العيدين قوله واظب عليها لم اجده صريحا **حديث** هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة **حديث** كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن خالد وآما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة ۱۲

حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني عن محمد بن اسحٰق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة

ف۱ واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داؤد بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجئ دليل على انها سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الذهبي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصححه بعض الرواة وفي الطبراني عن الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمر ۱۲ تلخيص

ف۲ جانوري است كه از پوست آن پوستين سازند ۱۲

یکبر[1] عند ابی حنیفۃ[2] فی طریق المصلی وعندھما یکبر اعتبارا بالاضحی ولان الاصل فی الثناء الاخفاء والشرع ورد به فی الاضحی لانه یوم تکبیر ولا کذلك الفطر ولا یتنفل فی المصلی قبل صلوٰۃ العید لان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یفعل ذلك مع حرصه علی الصلوٰۃ ثم قیل[2] الکراھة فی المصلی خاصة وقیل فیه وفی غیرہ عامة لانه صلی اللہ علیه وسلم لم یفعله واذا حلت[3] الصلوٰۃ بارتفاع الشمس دخل وقتھا الی الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتھا لان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی[4] العید والشمس علی قید رمحین ولما شھدوا بالھلال بعد الزوال امر بالخروج[5] الی المصلی من الغد ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدھا ثم یقرأ الفاتحة وسورۃ ویکبر تکبیرۃ یرکع بھا ثم یبتدی فی الرکعة الثانیة بالقراءۃ ثم یکبر ثلثا بعدھا ویکبر رابعة یرکع بھا وھذا قول ابن مسعود وھو قولنا وقال ابن عباس[6] یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدھا وفی الثانیة یکبر

[1] قوله ولا یکبر الخ الخلاف فی التکبیر بالجھر لا فی اصله وفی الخلاصة ما یفید ان الخلاف فی اصله ولیس بشئ ۱۲ اف [2] قوله ثم قیل الخ عامة المشائخ علی کراھة التنفل قبلھا فی المصلی والبیت وبعدھا فی المصلی خاصة ۱۲ اف [3] قوله واذا حلت الخ ھو من الحیل لان الصلوٰۃ قبل ارتفاع الشمس کانت حراما لامبا حا لان الحلول ۱۲ اک [4] قوله کان یصلی العید والشمس الخ روی ابن ماجة عن یزید بن خمیر بضم المعجمة قال خرج علینا عبد اللہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم مع الناس یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام وقال ان کنا مع النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم قد فرغنا ساعتنا ھذه وذلك حین التسبیح صححه النووی والمراد بالتسبیح التنفل ۱۲ اف [5] قوله امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم یکن للتاخیر معنی ۱۲ اک [6] قوله وفی الثانیة یکبر خمسا ثم یقرأ خلاف بین قول ابن مسعود وابن عباس فی موضعین احدھما فی عدد التکبیرات الزوائد فعند ابن مسعود ست وعنده عشر والآخران التکبیرات الزوائد عند ابن مسعود بعد الفراغ من القراءۃ فی الرکعتین اتفاقیتان وعند ابن عباس قبلھا ۱۲ اب

الدرایة فی تخریج احادیث الھدایة

حدیث ولا یکبر عند ابی حنیفة فی طریق المصلی وعندھما یکبر کالاضحی وله ان الاصل فی الثناء الاخفاء وقد ورد الجھر فی الاضحی لانه یوم تکبیر ولا کذلك الفطر لم اجده وفی الدارقطنی عن ابن عمر انه کان اذا غدا یوم الفطر ویوم الاضحی یجھر بالتکبیر حتی یاتی المصلی ثم یکبر حتی یاتی الامام قال البیھقی روی مرفوعا وھو ضعیف والصحیح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطنی باسناد واہ جدا وروی الحاکم عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یکبر فی الطریق حسب وقال غریب **قوله** ولا یتنفل فی المصلی قبل العید لانه علیه الصلوٰۃ والسلام لم یصل مع حرصه علی الصلوٰۃ روی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خرج فصلی بھم العید لم یصل قبلھا ولا بعدھا متفق علیه وللترمذی عن ابن عمر مثله وصححه ھو والحاکم **قوله** قیل الکراھة فی المصلی خاصة وقیل فیه وفی غیرہ عامة لانه صلی اللہ علیه وسلم لم یفعله قلت ھذا النفی مردود لما جاء عن ابی سعید کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یصلی قبل العید فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین اخرجه ابن ماجة باسناد حسن **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی العید والشمس علی قید رمحین لم اجده ولابی داؤد وابن ماجة ان عبد اللہ بن بسر انکر ابطاء الامام وقال ان کنا قد فرغنا ساعتنا ھذه مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم **حدیث** انه علیه السلام امر بالخروج الی المصلی من الغد حین شھدوا بالھلال بعد الزوال ابو داؤد والنسائی وابن ماجة من حدیث ابی عمیر بن انس حدثنی عمومتی من الانصار قالوا اغمی علینا ھلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من اخر النھار فشھدوا انھم رأوا الھلال بالامس فامرھم النبی صلی اللہ علیه وسلم ان یفطروا وان یخرجوا من الغد الی عیدھم لفظ ابن ماجة قال الدارقطنی اتفق اصحاب شعبة علیه عنه عن قتادة عن ابی عمیر ووھم سعید بن عامر فقال... عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطنی الصواب الاول ولابی داؤد عن ربعی بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس فی اخر یوم من رمضان فقاما اعرابیان فشھدا عند النبی صلی اللہ علیه وسلم باللہ لاھل الھلال امس عشیة فامر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یفطروا وان یغدوا الی مصلاھم وسمی الحاکم الصحابی ابا مسعود **قوله** ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدھا ثم یقرأ الفاتحة وسورۃ ویکبر تکبیرۃ یرکع بھا ثم یبتدی فی الرکعة الثانیة بالقراءۃ ثم یکبر ثلاثا بعدھا ویکبر رابعة یرکع بھا وھذا قول ابن مسعود قلت کذا رواہ عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحیح ورواہ محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراھیم عن ابن مسعود وفیه قصة وانه قال ذلك للولید بن عقبة بحضرۃ ابی موسی وحذیفة وقال الترمذی روی عن ابن مسعود ھذا وروی عن غیر واحد من الصحابة نحوہ وروی ابو داؤد ان سعید ابن العاص سأل ابا موسی وحذیفة عن ذلك فقال ابو موسی کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یکبر فی الفطر والاضحی اربعا تکبیرہ علی الجنائز فقال حذیفة صدق وروی ابن ابی شیبة عن انس مثل حدیث ابن مسعود موقوفا **قوله** وقال ابن عباس یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدھا وفی الثانیة یکبر خمسا ثم یقرأ وفی روایة یکبر اربعا فی الثانیة وظھر عمل العامة الیوم بقول ابن عباس وروی ابن ابی شیبة من طریق عمار بن ابی عمار ان ابن عباس کبر فی عید ثنتی عشرۃ تکبیرۃ سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخرۃ واختلف عن ابن عباس فروی عبد الرزاق من طریق عبد اللہ بن الحارث قال شھدت ابن عباس کبر فی صلوٰۃ العید بالبصرۃ تسع تکبیرات ووالی بین القراءتین قال وشھدت المغیرۃ فعل مثل ذلك واسناده صحیح وروی ابن ابی شیبة عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلث عشرۃ سبعا فی الاولی وستا فی الثانیة بتکبیرۃ الرکوع **ذکر احادیث المخالفین** عن عائشة کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یکبر فی العیدین فی الاولی بسبع وفی الثانیة بخمس قبل القراءۃ سوی تکبیرۃ الرکوع اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفیه ابن لھیعة وقد تفرد به وھو ضعیف وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد اللہ بن عمرو قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الثانیة والقراءۃ

[2] لیس بمردود بل انکراھیة فی الصلوٰۃ قبل العید والسیاق ھنا دال علی الصلوٰۃ بعدھا ۱۲

بقیه بر صـــ

خمسًا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعًا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر **قال** ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى التكبير في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا **قال** ويخطب بعد الصلوٰة خطبتين يذكر فيهما صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوٰة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوٰة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من

قوله لامر بنيه الخ وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس ورووا عن محمد هكذا ۱۲ اك **قوله** فالقول الاول وهو قول عمر وابي هريرة وابي مسعود الانصاري ۱۲ ع **قوله** لقوتها الخ تقريره ان تكبيرات العيد لم توخر في الركعة الاولى عن القراءة الحاقا لها بتكبيرة الركوع كما هو قول علي رضي الله عنه بل قدمت الحاقا بتكبيرة الافتتاح لانها اقوى من حيث انها فرض ومن حيث انها سابقة ۱۲ ب **قوله** حمل المروي كله على الزوائد في المبسوط المشهور عنه روايتان احديهما ان يكبر في العيدين ثلث عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية وترتيب في رواية اخرى ثنتا عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوائد خمس في الركعة الاولى واربع في الركعة الثانية اي حمل المروي الزوائد عملا بظاهر الرواية ان ابن عباس يكبر في العيدين ثلث عشرة او ثنتي عشرة تكبيرة ۱۲ اك **قوله** ويرفع يديه في تكبيرات العيدين و هو مذهب الشافعي واحمد وعطاء والاوزاعي وقال سفيان الثوري ومالك لا يرفع وبه قال الظاهرية ۱۲ ب

قوله في تكبيرات اقول صرح الفقهاء بانه يرسل اليدين في ما بين تكبيرات العيدين وسلكت اذا فرغ الامام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع ام يضع فاجبت بانه يرسل ههنا ايضا بناء على ما مر حوان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع كالقيام وما لا فلا وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون فيكون فيه الارسال وهو ظاهر ومع ظهوره لا يقبل نزاع منازع ثم رايت تصريح ما اجبت به في مجالس الابرار لملا سعد الرومي من المتاخرين وهو كتاب معتبر كما قاله مولانا عبد العزيز الدهلوي في بعض تحريراته فمن انه غير معتبر فهو غير معتبر ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **قوله** بعد الصلوٰة بتقديمها على الخطبة قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلوٰة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ۱۲ ب **قوله** ومن فاتته الخ حاصله اذي الامام صلوة العيد ولم يؤدها بعذر اما اذا فاتت مع الامام ايضا يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني ۱۲ ب **قوله** فان غم بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله معناه اذا ستره عنه غيم او غيره فلم ير ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۸۳

بعدهما كليتهما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني قال البخاري فيما حكاه الترمذي تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف[1] والصحيح ما اخرج مالك يعني في المؤطا عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابراهيم ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلوٰة **قوله** ثم يخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر اواضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي انه لم يرو في تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس الخطبة فليجلس اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة **قوله** فان غم الهلال و شهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني

بقيه بر ص

---

[1] ضعفه الدارقطني وقواه احمد قاله الذهبي قدر ۱۲

الصلوٰۃ فی الیوم الثانی لم یصلها بعده لان الاصل فیها ان لا تقضی کالجمعة الا انا ترکناه بالحدیث وقد ورد بالتاخیر
الی الیوم الثانی عند العذر ویستحب فی یوم الاضحی ان یغتسل ویتطیب لما ذکرناه ویؤخر الاکل حتی یفرغ من
الصلوٰۃ لما روی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع فیأکل من اضحیته ویتوجه الی المصلی
وهو یکبر لانه صلی اللہ علیه وسلم کان یکبر فی الطریق ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل ویخطب بعدها خطبتین
لانه صلی اللہ علیه وسلم کذلک فعل ویعلّم الناس فیهما الاضحیة وتکبیر التشریق لانه مشروع الوقت والخطبة ما
شرعت الا لتعلیمه فان کان عذر یمنع من الصلوٰۃ فی یوم الاضحی صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک
لان الصلوٰۃ موقتة بوقت الاضحیة فیقید بایامها لکنه مسئ فی التاخیر من غیر عذر لمخالفة المنقول والتعریف
الذی یصنعه الناس لیس بشئ وهو ان یجمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة لان
الوقوف عرف عبادة مختصة بمکان مخصوص فلا یکون عبادة دونه کسائر المناسک **فصل** فی تکبیرات التشریق
ویبدأ بتکبیر التشریق بعد صلوٰۃ الفجر من یوم عرفة ویختم عقیب صلوٰۃ العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة وقالا
یختم عقیب صلوٰۃ العصر من اخر ایام التشریق والمسألة مختلفة بین الصحابة فاخذنا بقول علی اخذا بالاکثر اذ هو
الاحتیاط فی العبادات واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتکبیر بدعة والتکبیر ان یقول مرة واحدة
اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد هذا هو الماثور عن الخلیل صلوات اللہ علیه وهو عقیب

قوله وهو یکبر بلا توقف فاذا انتهی الیه یترک کما فی التحفة وفی الکافی حتی یشرع الامام فی الصلوٰۃ ۱۲ اب **قوله** کان یکبر فی الطریق هذا غریب ولم یتعرض الیه احد من الشراح ولکن روی البخاری فی الصحیح وقال کان ابن عمر وابو هریرة یخرجان الی السوق ایام العشر یکبران ویکبر الناس بتکبیرهما ۱۲ اب **قوله** کذلک نقل ای عن جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد اللہ بن مسعود وابو موسی الاشعری وحذیفة ۱۲ اب **قوله** لانه مشروع الوقت معناه ان کلا من الاضحیة وتکبیر التشریق ما شرع الا فی الایام الاضحیة ۱۲ اب **قوله** لمخالفة المنقول یصح ان یکون جوابا لسوال مقدر وهو ان یقول لما کانت الصلوٰۃ موقتة بوقت الاضحیة فلو اخرها بغیر عذر فکیف یکون مسیئا فاجاب بقوله لکنه مسئ لمخالفته ما نقل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ۱۲ اب **قوله** الذی یصنعه الناس فی المغرب التعریف المحدث هو التشبه باهل عرفة فی غیر عرفة وهو ان یخرجوا الی الصحراء فیعوادوا ویتضرعوا ۱۲ اب **قوله** لیس بشئ ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وفی النهایة ای لیس بشئ متعلق به الثواب وهو یصدق علی الاباحة ۱۲ اف **قوله** فصل لما کان تکبیر التشریق ذکرا خاصا بالاضحی ناسب ذکره فی فصل علی حدة ۱۲ ع **قوله** فی تکبیرات التشریق هو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه فی الشمس لیجف وسمیت بذلک لان لحم الاضاحی کانت تشرق فیها ۱۲ منی **قوله** بتکبیر التشریق قال شمس الائمة الکردری هذه الاضافة انما یستقیم علی قولهما لان بعض التکبیرات یقع فیها وعلی قول ابی حنیفة لا یقع شئ من التکبیر فیها ۱۲ ک **قوله** بعد صلوٰۃ الفجر وبه اخذ علماؤنا وکبار الصحابة کعمر وعلی وابن مسعود وصغارهم کعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمر وزید بن ثابت قالوا یبدأ من صلوٰۃ الظهر من یوم النحر ۱۲ ع

قوله اذ هو الاحتیاط لان الاتیان بشئ لیس علیه اولی بترک شئ واجبا علیه ۱۲ ک **قوله** هو الماثور عن الخلیل قال الزیلعی لم اجده ماثورا عن الخلیل ولکنه ماثور عن ابن مسعود وفی المبسوط وقاضی خان ان اصله ان ابراهیم علیه وعلی نبینا الصلوٰۃ والسلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده جاء جبرئیل بالفداء من السماء فاخذ السکین لیذبح فنادی اللہ اکبر فلما سمع ابراهیم رفع رأسه الی السماء فعلم انه جاء بالفداء فقال لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر فسمعه الذبیح فقال اللہ اکبر وللہ الحمد فصار ذلک سنة الی یوم القیامة ۱۲ اب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث کان صلی اللہ علیه وسلم لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع تقدم من حدیث بریدة **حدیث** کان صلی اللہ علیه وسلم یکبر فی الطریق فی عید الاضحیٰ تقدم وانه لم یوجد صریحا **قوله** ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل تقدم ما یتعلق بعدد الرکعات وبعد التکبیر **قوله** یخطب بعدها خطبتین کذلک فعل علیه الصلوٰۃ والسلام تقدم قریبا **قوله** وان کان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک لانها موقتة بوقت الاضحیة فمن اخر بغیر عذر خالف المنقول لم اجد دلیل ذلک **فصل فی تکبیرات التشریق قوله** ویبدء بتکبیر التشریق بعد صلوٰۃ الفجر من یوم عرفة ویختم عقیب صلوٰۃ العصر من یوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقیب صلوٰۃ العصر من ایام التشریق اخذا بقول علی قول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه وکذا اقول ابن مسعود وزاد قول اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد واخرج الحاکم عن عمر وابن عباس نحو قول علی واخرج الدارقطنی عن ابن عمر وابی سعید وزید بن ثابت وغیرهم کقول علی لکن قال من ظهر یوم النحر الی ظهر اخر ایام التشریق وفی الباب عن علی وعمار مرفوعا کقول علی اخرجه الحاکم وصححه وعند البیهقی وضعفه وللدارقطنی عن جابر نحوه وبین اللفظ کابن مسعود واسناده ضعیف جدا ۱۲:

قوله والتکبیر ان یقول مرة واحدة اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد وهذا هو الماثور عن الخلیل علیه الصلوٰۃ والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابی شیبة وله عن علی مثله وعن ابراهیم النخعی کانوا یقولون فذکر مثله وتقدم فی حدیث جابر

الصلوات المفروضات[1] على المقيمين فى الامصار فى الجماعات المستحبة عند ابى حنيفة رح وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما رويناه[2] من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجل وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب[3] صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رح دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدى وهذا لانه لا يؤدى[4] فى حرمة الصلوٰة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلوٰة الكسوف[5]

قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام[6] بالناس ركعتين كهيأة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى ركوعان[8] له ما روت عائشة[9] ولنا رواية ابن عمر[10] والحال اكشف[11] على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة رح وقالا يجهر وعن محمد رح مثل قول ابى حنيفة رح اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل ويخفف[12] ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلما رواية عائشة رض انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابى حنيفة رح رواية

---

[1] قوله المفروضات اشارة الى انه لا يكبر بعد الوتر وصلوٰة العيد والنافلة وقيد بالاقامة لان المسافر لا يكبر وقيد بالامصار لانه لا تكبير فى القرى وقيد بالجماعات لانه لا تكبير بالمنفرد وقيد بالمستحبة احترازا عن جماعة النساء فانه لا تكبير عليهن اذا لم يكن معهن رجل ۱۲ ع [2] قوله ما روينا من قبل وهو الذى ذكره فى اول باب الجمعة وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاجمعة ولا تشريق الخ ۱۲ اب [3] قوله قال يعقوب الخ تضمنت الحكاية من الفوائد انه اذا لم يكبر الامام لا يسقط عن المقتدى وبجلالة قدر ابى يوسف عند الامام وعظم منزلة الامام فى قلبه حيث نسى مالا ينسى عادة ۱۲ ان [4] قوله لا يؤدى فى حرمة الصلوٰة بخلاف سجود السهو فانه اذا ترك الامام ترك المقتدى لانه يؤتى به فى حرمة الصلوٰة بخلاف التكبير ۱۲ ع [5] قوله باب صلوٰة الكسوف وجه المناسبة بين البابين من حيث انهما يؤديان بجماعة فى النهار بغير اذان واقامة واخرهما العيدان صلوٰة العيد واجبة على الاصح كما ذكرناه فى ما مضى والتناسب بين هذه الابواب الثلثة اعنى باب صلوٰة العيد وصلوٰة الكسوف وصلوٰة الاستسقاء ظاهر وادوريا على حسب رتبتها فقدم العيد لكثرة وقوعها ولذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا ۱۲ اب [6] قوله صلى الامام الخ اجمعوا على انها تصلى فى المسجد الجامع او يصلى العيد ولا تصلى فى الاوقات المكروهة ۱۲ ف [7] قوله كهيأة النافلة يحتمل ان يكون احترازا عن قول ابى يوسف رح فانه قال كهيأة صلوٰة العيد ۱۲ ك [8] قوله ركوعان وصورة صلوٰة الكسوف عنده ان يقوم فى الركعة الاولى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب و سورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما بعدها ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل ما مكث فى قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما بعدها ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل ما مكث فى ركوعه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث فى قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ فى القيام الثانى فى الركعة الاولى ثم يركع ويمكث مثل مكثه فى هذا القيام ثم يقوم ويمكث فى قيامه مثل ما مكث فى الركوع ثم يركع ثانيا ويمكث فى ركوعه مثل ما يمكث فى قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثى قيامه فى القيام الاول من الركعة الثانية ۱۲ ك [9] قوله ما روت عائشة اخرجه الستة فى كتبهم عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر فصف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هى ادنى من الاولى ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فاشتمل اربع ركعات واربع تحيات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ۱۲ اب [10] قوله رواية ابن عمر قيل لعله ابن عمرو يعنى عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لانا لم نجد عن ابن عمر وقد اخرج ابو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ۱۲ ف [11] قوله اكشف على الرجال لانهم يقومون قبل صف النساء ومن هذا اخذ محمد بن الحسن فى الآثار فقال يحتمل ان عليه الصلوٰة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظانين انه رفع رأسه ورفع من خلفهم رؤسهم فلما راى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكعا ركعوا ثم فلما رفع رفعوا ممن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين ۱۲ اب [12] قوله لقربهم انما يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة من الرجال وليس كذلك فالمعول ما صرنا اليه من التاويل ۱۲ ف.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب صلوة الكسوف حديث

عائشة فى كل ركعة ركوعان متفق عليه وفى الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو فى مسلم وله عن جابر فى كل ركعة ثلث ركوعات وفى حديث ابن عباس فى كل ركعة اربع ركعات ولابى داؤد عن ابى بن كعب فى كل ركعة خمس ركوعات **حديث** ابن عمر فى كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما فى السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة صلوة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابى داؤد والنسائى عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائى عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها وللنسائى ايضا من حديث ابى بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابى داؤد عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل الرواية من حديث الى حديث والذى فى الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة **فائدة فى خسوف القمر حديث** عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى كسوف الشمس و القمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدار قطنى وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات فى اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله فى حديث ابى بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابى بن كعب ۱۲.

ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوٰة النهار وهي عجماء[1] ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل اولخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالىٰ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تروعنه الصلوٰة وقالا يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوٰة العيد رواه ابن عباس قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوٰة العيد ثم يخطب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة لانها تتبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحوّل رداءه ويقلب رداءه

---

[1] قوله عجماء اخذ من العجماء وهي البهيمة التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ۱۲ ب [2] قوله فافزعوا الى الصلوٰة فليس فيه تصريح بالجماعة والاصل عدمها ۱۲ ف [3] قوله لقوله تعالىٰ علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوٰة فكان الاصل الدعاء ۱۲ ب [4] قوله ولم تروعنه الصلوٰة يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غير صحيح كما قال الزيلعي المخرج ولو تعدى لبصره الى قدر سطر حتى رأى قوله فعله مرة وتركه اخرى لم يحمل على النفي مطلقا ۱۲ ف [5] قوله وتركه اخرى بدليل ما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ۱۲ ف [6] قوله لخطبة العيد يعني يطمئن بفصل الجلسة وبه قال الشافعي ۱۲ ب [7] قوله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا في المبسوط ۱۲ ك [8] قوله ويقلب رداءه صفة التقليب ان كان الرداء مربعا ان يجعل اعلاه اسفله والاسفل اعلاه وان كان مدورا فان كان جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسماء **قوله** روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في الكسوف واما **حديث** ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائي و صححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع **حديث** اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالىٰ بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسىٰ فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالىٰ ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا **قوله** وقال عليه الصلوٰة والسلام واذكروا الله واستغفروه وهو في حديث ابي موسىٰ كما تقدم والبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالىٰ **قوله** والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة الترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوٰة المكتوبات ورجاله ثقات ولابي داؤد عن معاذ لا تدعن دبر كل صلوٰة ان يقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلوٰة اخرجه البخاري في تاريخه **حديث** اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال **قوله** وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالىٰ واثنىٰ عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر **باب الاستسقاء** **قوله** وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم تر عنه الصلوٰة اما الاستسقاء فثابت كما سياتي واما نفي الصلوٰة فلا يوجد هكذا وانما قد يراد الاستسقاء بدون ذكر الصلوٰة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوٰة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحٰق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح قلت ووهم من زعم ان اسحٰق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرء سبح وفي الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه قد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوٰة الجمعة

لما روينا قال هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ۱۲ (وهو حول رداءه ۱۲ — وبه قال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ۱۲ ب — لان تقلب القوم ليس من فعلهم ۱۲ ع)
ولا يقلب القوم ارديتهم لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما (جمع رداء ۱۲ ب — لانه دعاء ودعاء الكافرين الا في ضلال ۱۲ ك)
تنزل عليهم اللعنة

باب صلوٰة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة (بجواز النصب والرفع ۱۲ ب)
خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو (هم الذين خلفه ۱۲ ب — مشاة فان ركبوا فسدت ۱۲ ف)
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت (الذين كانوا واقفين تجاه العدو ۱۲ ب)
الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو (من الرباعية ان كان مسافرا او كانت الجمعة والعيد ۱۲ ف — واللاحقون ليس عليهم قراءة ۱۲ ب)
وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن (والمسبوق عليه القراءة ۱۲ ب — رواه ابوداؤد ۱۲ ب)
مسعود ان النبي عليه السلام صلى صلوٰة الخوف على الصفة التي قلنا وابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج
عليه بما روينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي انه صلى الله عليه (اي رواية ابن مسعود ۱۲ — رواه ابوداؤد ۱۲ ف)
وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان

---

۱ قوله كان تفاؤلا اعتراف برواية ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة ۱۲ ف ۲ قوله ولا يقلب القوم ارديتهم فان قيل روي ان القوم قلبوا ارديتهم حين رأوا قلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم هذا كفعلهم للغال عند خلعه نعليه ولم يكن ذلك حجة فكذا هذا وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام بلا خلاف ۱۲ ع ۳ قوله لانه لم ينقل انه امرهم بذلك قيل فيه نظر لانه استدلال بالنفي وهو جائز لانه احتجاج بلا دليل واجيب بان الاستدلال بالنفي انما لا يجوز اذا لم يكن العلة متعينة اما اذا كانت فلا باس به ۱۲ ب ۴ قوله باب صلوة الخوف اورد ها بعد الاستسقاء لانهما وان اشتركا في ان شرعيتهما بعارض لكن سبب الخوف في الاستسقاء سماوي وههنا اختياري للعباد وهو كفر الكافر او ظلم الظالم ۱۲ ف ۵ قوله اذا اشتد الخوف الخ اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائنا فانه جعل في التحفة والمبسوط والمحيط سبب جواز ها نفس قريب العدو من غير ذكر الاشتداد ۱۲ ب ۶ قوله وان انكر شرعيتها الخ كان يقول اولا مثل ما قال ثم رجع فقال كانت في حيوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة ولم تبق مشروعية ۱۲ ك ۷ قوله فان كان الامام مقيما انما اختص الامام لانه لو كان مقيما تعين صلوة من اقتدى به اربعا ۱۲ ب ۸ قوله وبالثانية ركعة واحدة وهو قول عامة اهل العلم وقال الثوري يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد قولي الشافعي اصحهما الاول ۱۲ ب .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء وابن ماجه عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفي الباب عن عبد الله ابن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داؤد مطولا وصححه ابن حبان والحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر ويتحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب ولابي داؤد فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه ۱۲

قوله ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوة الخوف** ـ **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاءهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** ابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا **قلت** لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داؤد ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين آبو داؤد وعن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في اخره وكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعي من وجه اخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان هو عند ابي داؤد والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزوة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس

---

۱ واحمد وابو عوانة والبيهقي وقال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات انتهى ما في التلخيص وفي البدر ضعفه يحيى القطان وابن معين فقال احمد مضطرب وقال النسائي كثير الغلط انتهى وفي التقريب صدوق سيئ الحفظ ۱۲

تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوٰة فان فعلوا بطلت صلاتهم
لانه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف
عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه و
سلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذى قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك
جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن **فصل في الغسل** فاذا اراد غسله وضعوه على سرير لينصب
الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه
ليمكنهم التنظيف ووضئوه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر
فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وتر الماء فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله

قوله عن اربع قلت تقدم في قضاء الفوائت والمصنف استدل به على انه لا يجوز القتال في حالة الصلوٰة وفيه نظر لان صلوٰة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب صرح به القرطبي في شرح صحيح مسلم وقال النووي في شرحه قيل انها شرعت في ذات الرقاع وقيل شرعت في غزوة بني النضير ويروى النسائي بان صلوٰة الاحزاب كانت قبل نزول صلوٰة الخوف ۱۲ ت **قوله** لما تركها فان قيل انما اخرها لان صلوٰة الخوف لم يكن نزلت قلنا انها نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ۱۲ كفايه **قوله** فرادى ولا يجوز في جماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال ابن ابي ليلى ۱۲ ب.
قوله باب الجنائز لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوٰة الجنازة آخر الابواب الا ان هذا يقتضي ان يذكر الصلوٰة بالكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلوٰة بما يتبرك بها ۱۲ ع **قوله** اذا احتضر الرجل يعني قرب من الموت وصف به لحضور موته اوملائكة الموت وعلامات الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان وتنفرج انفه وتمتد جلدة خصيته لانتشار الخصيتين ۱۲ ف **قوله** اعتبارا بحال الوضع في القبر يعني يتيسر توجيهه من اشرف على الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال وضع الميت في قبره فانه في قبره يوجه الى القبلة على شقه الايمن ۱۲ ب **قوله** والاول هو السنة اما توجيهه فلان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وسأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه واوصى ان يوجه الى القبلة فقال اصاب الفطرة واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوٰة واضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الى ان قال فان مت مت على الفطرة وليس فيه ذكر القبلة ۱۲ ف **قوله** ولقن الشهادتين تلقينا ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لان الحال اصعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله ۱۲ ع **قوله** والمراد الذي قرب من الموت دفع توهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه البعض ۱۲ ع **قوله** ثم فيه تحسينه لانه اذا ترك مفتوح العين يصير كريه المنظر ويقبح صورته ۱۲ ع **قوله** وضعوه على سرير قيل طولا الى القبلة وقيل عرضا قال السرخسي الاصح كيف ما تيسر ۱۲ ت **قوله** هو الصحيح وفي النوادر قال يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ۱۲ ك **قوله** تيسيرا لانه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الازار ۱۲ ع **قوله** ليمكنهم التنظيف لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى يتنجس بالغسالة يتنجس به بدنه ثانيا بملاسته الثوب فيجب التجريد ۱۲ ع **قوله** من غير مضمضة واستنشاق ويمضمض ويستنشق عند الشافعي اعتبارا بالغسل حالة الجنوبة ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم ۱۲ ك **قوله** ويجمر سريره هو ان يبدر من بيده المجمرة حول سريره ثلثا اوخمسا اوسبعا ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت ۱۲.

باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجد له مستندة الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميته اما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابي داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد وبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشدوا اللحيين لم اجده

صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة فى التنظيف فان[1] لم يكن فالماء القراح
رواه البزار فى مسنده ١٢ ب
لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمى[2] ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
وهو التنظيف ١٢ ع
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى
وهو الجانب الايمن ١٢ ف
ما يلى التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن
بالغاء من الرفق صار الحرق ١٢ ك
فيه حديث عائشة رواه الجماعة ١٢ ب
اى مسوا لينا غير عنيف ١٢ ك
فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا
وبه قال مالك والثورى ١٢
اى يابغيه وهو حتى يجف من نشف الماء اذا جففه مخرجه ١٢ ك
تبتل اكفانه ويجعله اى الميت فى اكفانه ويجعل الحنوط[3] على رأسه ولحيته والكافور على مساجده[4] لان التطيب سنة
والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة علام[5] تنصون
التسريح هل لبعض الشعر عن البعض ١٢
ان يكون ١٢ ف
مينكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفى الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان[6]
لانه فارقها وفارق الدنيا ١٢
حيث يفرق بين الحى والميت فيه
فصل فى التكفين[7]
السنة[8] ان يكفن الرجل فى ثلثة[9] اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى انه صلى الله عليه وسلم[10]
تكفين الميت لغرض فى الكفن ١٢ ع
رواه الستة فى كتبهم من حديث عائشة رض ١٢
كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية[11] ولانه اكثر ما يلبسه عادة فى حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز و
التثليث ١٢ ف

---

[1] قوله فان لم يكن فالماء القراح هذا الترتيب يوافق رواية المبسوط للسرخسى وفى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء المغلى بالسدر وهو ورق النبق الذى يقال له كنار وفى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل ١٢ ك [2] قوله بالخطمى لانه مثل الصابون فى التنظيف وللشافعى فى استعمال السدر والخطمى فى غسل لحيته ورأسه وجهان ١٢ ب ☆
[3] قوله الحنوط هو عطر مركب من الاشياء الطيبة ١٢ ف [4] قوله على مساجده المراد منها الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ١٢ ب [5] قوله علام تنصون مينكم من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته فاردت ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس وعبرت بالاخذ بالناصية والاثر رواه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون مينكم ١٢ ف [6] قوله وفى الحى الخ قال فى الدراية هذا جواب عن قول الشافعى انه ينتظف بها كالحى وقال السغناقى جواب اشكال اى لا يشكل علينا الحى حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه يخرج الى المدينة فيجتمع الوسخ قلت الذى ذكره السغناقى هو الصواب لان خلاف الشافعى لم يذكره فى الكتاب حتى يجاب عنه ١٢ ب [7] قوله فصل فى التكفين رتب هذه الفصول على حسب ما فيها من الافعال ١٢ ع [8] قوله السنة ان يكفن الرجل الخ اراد ان الثلثة سنة لا ان يكون اصل التكفين سنة ويجوز ان يكون الشئ فى اصله فرضا او واجبا وله سنن فى هيأته بتثليث الوضوء وغيره والمسائل تدل على انه واجب كتقديمه على الدين والوصية والارث ١٢ ك [9] قوله فى ثلثة اثواب ثم التكفين اما ان يكون فى حالة الضرورة اولا فان كان الاول كفن بما وجد لما روى ان مصعب بن عمير استشهد يوم احد وترك سمرة وهى كساء فيه خطوط بيض وسود فاخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك فامر ان يكفن فيها وان كان الثانى فهو على نوعين سنة وهو فى حق الرجل ثلثة اثواب ..... ازار وقميص ولفافة لما ذكر فى الكتاب وفى حق المرأة خمسة اثواب درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثديها وكفن كفاية وهى فى حق الرجل ثوبان ازار ولفافة وفى حق المرأة ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة ١٢ ع [10] قوله سحولية السحول قرية باليمن بفتح السين وهو المشهور وعن الاصمعى بالضم ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى الغسل حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابى هريرة ولاصحاب السنن عن على وللبزار عن ابن عمر وابى سعيد الخدرى وفيه قصة **قوله** لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس فى قصة الذى مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابى رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوى اخرجه الحاكم والطبرانى والبيهقى ولابن ماجة عن على نحوه لكن خرج من خطيئته و اسناده واه **قوله** لان السنة هى البداءة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية فى قصة غسلهن ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفى حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن فى كل شئ ١٢ — — —

الثوبا ازار ولفافة وهذا اكفن الكفاية لقول ابي بكر اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من
القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا اراد والف الكفن ابتدأ وا بجانبه الايسر فلفوه عليه
ثم بالايمن كما في حال الحيوٰة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على
الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها لحديث
ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوٰة
فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية
ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين
استشهد كفن في ثوب واحد وهذا اكفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة **قال** وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لانه صلى
الله عليه وسلم امر بأجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل في الصلوٰة على الميت

واولى الناس بالصلوٰة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم
عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال

قوله اللفافة كذلك لا اشكال فيه واما كون الازار كذلك
ففي بعض نسخ المختار وشرح يقص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو من القرن الى القدم الخ وفي بعضها يقص ويوضع على الازار وهو من المنكب الى القدم الخ وانا لا اعلم وجه هذا لفة ازار الميت
لازار الحي ومعلوم ان ازاره من العنق **قوله** لحديث ام عطية قيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان اول ما
اعطانا الحقف ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الآخر رواه ابوداود **قوله** وتلبس المرأة الخ لم يذكر موضع الخرقة وفي شرح الكنز فوق الاكفان لئلا ينتشر عرضها ما بين ثندي
المرأة الى السرة وقيل ما بين الثديين الى الركبة
قوله واولى الناس الخ روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو الخليفة الاولى اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر
فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي القرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا **قوله** السلطان يجوز ان يراد بالامام الاعظم ان حضر وامام المصر ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحه ۱۹۰

ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطتين ولابن ابي شيبة والبزار من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره ابن عدي وابن
حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما اخرج
هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا ——— **قوله** وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما
عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لان الحي احوج الى الجديد من الميت ومن طريق
عبيد بن عمير قال امر ابو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفي زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن
نسي نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله بن عبد الله التيمي عن عائشة نحو
الاصل في قصة وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قلت ان هذا
خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفي الباب حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وكفنوه في ثوبين **حديث** ام عطية ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجده وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابوداود **حديث**
ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت ۱۲ اعـه وكذا لك ابن سعد ۱۲
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بأجمار اكفان ابنته وترا لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا اجمر تم الميت فاجمروه
ثلاثا والبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفنوني واجمروا ثيابي اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة

لے ورواه احمد والبزار ورجال احمد رجال صحيح ۱۲ لہ اخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره ۱۲

حیاته **قال** ثم الولی والاولیاء علی الترتیب[1] المذکور فی النکاح[2] فان صلی غیر الولی او السلطان اعاد الولی یعنی ان شاء
قیدبه لانه لو صلی السلطان لا اعادة ۱۲ ب

لما ذکرنا ان الحق للاولیاء وان صلی[3] الولی لم یجز لاحد ان یصلی بعده لان الفرض یتادی بالاول والنفل بها غیر مشروع
لانها فرض کفایة ۱۲ ب ای الصلوٰة علی المیت ۱۲ ب

ولهذا رأینا الناس ترکوا عن آخرهم[4] الصلوٰة علی قبر النبی صلی الله علیه وسلم وهو الیوم کما وضع وان دفن المیت
فیکون لهم الخیار ۱۲ لان الارض لا تاکل اجساد الانبیاء ۱۲ ب

ولم یصل علیه صلی علی قبره لان النبی صلی الله علیه وسلم صلی[5] علی قبر امرأة من الانصار ویصلی علیه قبل ان یتفسخ
من البرد والبرد ۱۲ ک

والمعتبر فی معرفة ذلک اکبر الرأی هو الصحیح[6] لاختلاف[7] الحال والزمان والمکان والصلوٰة ان یکبر تکبیرة یحمد الله عقیبها[8] ثم
من العلانیة والرفادة ۱۲ ک ای کونه قبل التفسخ ۱۲

یکبر تکبیرة ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یکبر تکبیرة یدعو فیها لنفسه وللمیت وللمسلمین ثم یکبر الرابعة
کما فی التشهد ۱۲ ک

ویسلم لانه صلی الله علیه وسلم کبر اربعا فی اخر صلوٰة صلاها فنسخت ما قبلها ولو کبر الامام خمسا لم یتابعه المؤتم
رواه الحاکم والدارقطنی ۱۲ ب

خلافا لزفر[9] لانه منسوخ لما روینا وینتظر تسلیمة الامام فی روایة وهو المختار والاتیان بالدعوات استغفارا للمیت
الفرط المتقدم فی امر الاخرة ۱۲ ب وفی روایة المسلم کما یکبر الخامسة ۱۲ ف یعنی لا یاتی بعده فی زیادة ۱۲ ب وبه اخذ احمد وابن ظاهریة ۱۲ ب

والبدایة بالثناء ثم بالصلوٰة سنة الدعاء ولا یستغفر للصبی ولکن یقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا و
لان الصبی مرفوع القلم ۱۲ ب یفید ان ترکه غیر مفسد ۱۲ ف

---

[1] **قوله** علی الترتیب المذکور فی النکاح یعتبر الاقرب فالاقرب من ذوی الانساب فان تساویا فی القرابة فاسنهما اولی ۱۲ ب [2] **قوله** فی النکاح یستثنی منه الاب مع الابن فانه لو اجتمع للمیت ابوه وابنه فالاب اولی بالاتفاق علی الاصح وقیل تقدم بالاب قول محمد وعند هما یقدم الابن کالاختلاف فی النکاح ۱۲ ف . [3] **قوله** وان صلی الولی الخ تخصیص الولی لیس بمفید لما انه لو صلی السلطان او غیره ممن هو اولی من الولی لیس لاحد ان یصلی بعده ایضا علی ما ذکرناه من الولو الحیة والتجنیس ۱۲ ع [4] **قوله** عن آخرهم وانما صلی علیه اولا فوجا فوجا لان الحق کان له قال الله تعالی النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم ولیس لغیره ولایة الاسقاط وهکذا تدل فعل الصحابة فان ابا بکر رضی الله عنه کان مشغولا بتسویة الامور وتسکین الفتنة فکانوا لا یصلون علیه قبل حضوره وکان الحق له لانه هو الخلیفة فلما فرغ صلی علیه ثم لم یصل احد بعده ۱۲ ع [5] **قوله** صلی علی قبر امرأة من الانصار روی ابن حبان ومحمد والحاکم وسکت عنه عن خارجة بن زید بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلما وردنا البقیع اذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتمونی قالوا کنت نائما فکرهنا ان نوقظک ولا تفعلوا الا اعرفن ما مات منکم میت ما کنت بین اظهرکم الا آذنتمونی به فان صلاتی علیه رحمة ثم اتی القبر فصففنا خلفه وکبر علیها اربعا ۱۲ ف [6] **قوله** هو الصحیح احتراز عن ماروی فی الامالی عن ابی یوسف انه یصلی علی المیت فی القبر الی ثلثة ایام ۱۲ ک [7] **قوله** لاختلاف الحال ای لاجل اختلاف حال المیت بالسمن والهزال فاذا کان سمینا یتفسخ عن قریب وان کان مهزولا یبطئ ۱۲ ب [8] **قوله** یحمد الله عقیبها قال بعضهم یحمد الله کما فی ظاهر الروایة وقال بعضهم یقول سبحانک اللهم الخ وهو اری انه مختار المصنف حیث قال وبدایة الثناء الخ ۱۲ ع .

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی الصلوٰة علی المیت حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأة من الانصار ابن حبان عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأة قد دفنت ولمالک عن ابی امامة بن سهل قال ان مسکینة مرضت فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا ماتت فآذنونی بها فخرجوا بجنازتها لیلا فکرهوا ان یوقظوه الحدیث وفیه فخرج حتی صف بالناس علی قبرها وکبر اربعا ولابن حبان والحاکم عن یزید بن ثابت شاهد له وفی المتفق عن ابی هریرة ان رجلا اسود کان یقم المسجد الحدیث وفیه فاتی قبره فصلی علیه ولهما عن الشعبی قال اخبرنی من شهد النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی قبر منبوذ فصفهم فکبر اربعا وسمی الذی اخبره ابن عباس وللترمذی عن سعید بن المسیب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبی صلی الله علیه وسلم غائب فلما قدم صلی علیها وقد مضی لذلک شهر قال البیهقی روی موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح **فصل** روی ابوداؤد والنسائی عن عمار بن ابی عمار قال شهدت جنازة ام کلثوم ای بنت علی وابنها ای زید بن عمر فجعل الغلام مما یلی الامام فانکرت ذلک وفی القوم ابن عباس وابو سعید وابو قتادة وابو هریرة فقالوا هذه السنة وللبیهقی وکان فی القوم الحسن والحسین وابو هریرة ونحو من ثمانین صحابیا وفی روایة والامام یومئذ سعید بن العاص وروی ابن ابی شیبة عن ابی هریرة انه قدم النساء مما یلی القبلة والرجال یلون الامام وعن ابن عمر وعن زید بن ثابت نحوه وکذا عن عثمان وعن واثلة وعن علی وعن سعید بن العاص وتعارض ذلک ما اخرجه ابن ابی شیبة ایضا عن مسلمة بن مخلد سنتکم فی الحیوة قالوا فما جعلوا النساء مما یلی الامام والرجال مما یلی القبلة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر اربعا فی اخر صلوة صلاها الطبرانی والبیهقی من طریق النضر ابی عمر عن عکرمة عن ابن عباس قال اخر جنازة صلی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر علیها اربعا والنضر ضعیف وله طریق اخری عن نافع ابی هرمز احد المتروکین عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر علی اهل بدر سبعا وعلی بنی هاشم خمسا ثم کان اخر صلوته اربع تکبیرات الی ان مات اخرجه ابو نعیم فی تاریخ اصفهان فی الحسن بن یزید و للدارقطنی والحاکم من طریق میمون بن مهران عن ابن عباس اخر ما کبر النبی صلی الله علیه وسلم اربع تکبیرات وفیه فرات بن السائب وهو متروک وتابعه ابو المیلم عن میمون لکن فی اسناده محمد بن معویة وهو متروک اخرجه ابن حبان فی الضعفاء واخرجه الحارث بن ابی اسامة من طریق فرات بن السائب فقال عن میمون عن ابن عمر وفی الباب عن عمر اخرجه الدارقطنی عن مسروق قال صلی عمر علی بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فکبر اربعا وقال هذه اخر صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه یحیی بن ابی انیسة وهو متروک وروی محمد بن الحسن فی الاثار عن ابراهیم ان الناس کانوا یصلون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم ثم ابو بکر ثم عمر فجمع رای الناس فاجمعوا علی ان ینظروا الی اخر جنازة کبر علیها النبی صلی الله علیه وسلم حین قبض فیاخذونه ویترکون ما سواه فنظروا فوجدوا اخر جنازة کبر علیها اربعا وعن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن ابیه کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر علی الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانیا حتی جاءه موت النجاشی فخرج الی المصلی فصف الناس وراءه وکبر علیه اربعا ثم ثبت علی اربع حتی توفاه الله تعالی اخرجه ابن عبد البر فی الاستذکار وروی الطحاوی والدارقطنی عن علی انه کان یکبر علی اهل بدر ستا وعلی الصحابة خمسا وعلی سائر الناس اربعا وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن عبد الله بن مغفل عن علی انه صلی علی سهل بن حنیف فکبر علیه ستا ثم التفت الینا فقال انه بدری و اصله فی البخاری باختصار وذکره بتمامه فی تاریخه وکذلک اخرجه الترکمانی فی **قوله** والبداءة بالثناء ثم بالصلاة لانها سنة الدعاء اصحاب السنن والحاکم وابن حبان من حدیث فضالة بن عبید سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یدعو الله تعالی لم یمجده ولم یصل علی نبیه صلی الله علیه وسلم فقال عجل هذا

ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي
اى مقبول الشفاعة ۱۲ ب
حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام
اى تكبير الافتتاح بلا انتظار ۱۲ ب
ركعة[1] والمسبوق لا يبتدي بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه
فلا يجوز للمسبوق ان يقتضي مافات قبل ان يشرع ۱۲ ب
كان في ابتداء الاسلام ۱۲ ب
بمنزلة المدرك ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
تلك التكبيرة ۱۲ ب
عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة رح انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا
يعني اشارة الى ان يشفع لايمانه ۱۲ ب
وبه قال ابن ابي ليلى والنخع ۱۲ ب
فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة[2] فحال بينها وبينهم[3] فان صلوا على جنازة ركبانا
اى بين المرأة التي صلى عليها انس والقوم ۱۲ ب
اجزاهم في القياس لانها[4] دعاء وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها[5] صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من
وبه قال بعض المالكية ۱۲ ب
غير عذر احتياطا ولا بأس[6] بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض
قبل هذا اذن الولي الناس في الرجوع الى منازلهم ۱۲ ك
النسخ لا باس بالاذان اى الاعلام[7] وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه ولا يصلى على ميت في مسجد[8] جماعة
احترز به عن المسجد الذي بني لذلك ۱۲ ب
وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا باس به اذا لم يخف تلويثه ۱۲ ب
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له[9] ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه
رواه ابو داود ۱۲ ف
على البناء للفاعل ۱۲ ب
يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشائخ[10] ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وقد امرنا بتنظيفه ۱۲ ب
استهلال الصبي رفع صوته عند البكاء ۱۲ ك
وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال
تمام معناه رواه النسائي عن جابر ۱۲ ف

---

[1] **قوله** مقام ركعة ولذلك لو ترك تكبيرة من التكبيرات فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ۱۲ ف [2] **قوله** فعل كذلك الخ روى عن نافع ان غالبا قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة مهانا ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقية من الشمس فقلت من هذا الدهقان فقالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شئ فقام عند رأسه وكبر اربعا لم يطل ولم يسرع فذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال ابو غالب نشدت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه لما كان لانه لم يكن النعوش وكان يقوم حيال عجيزتها يستترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود [3] **قوله** قلنا الخ هذا التاويل غير صحيح لان في رواية ابي داود فقربوها وعليه نعش اخضر فكيف يقال ان جنازتها لم تكن منعوشة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون النساء الآتي صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنائزهن منعوشات ۱۲ ب [4] **قوله** لم تكن منعوشة في حديث فاطمة بنت قيس قبرها بثوب ونعش على جنازتها اى اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة مشبك تطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة ۱۲ ك [5] **قوله** لانها دعاء يعني حقيقة ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع و سجود فيسقط القيام كسائر الاركان ۱۲ ع [6] **قوله** لانها صلوة من وجه حيث يشترط لها ما سوى الوقت من شرائط الصلوة فلما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع كذلك ترك القيام احتياطا اللهم الا ان يتعذر ليتين او مطر ۱۲ ف [7] **قوله** ولا باس بالاذن الخ اى لا باس باذن الولي غيره بالاقامة اذا احسن ظنه ۱۲ ف [8] **قوله** اى الاعلام وقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلوة عليها ۱۲ ك [9] **قوله** في مسجد جماعة اذا كانت الجنازة في المسجد فالصلوة عليها مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشائخ ۱۲ غنايه [10] **قوله** فلا اجر له قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ۱۲ ب [11] **قوله** اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره منهم السيد ابو شجاع لما ان المسجد بني لاداء المكتوبات وقال بعضهم لا يكره لان المعنى الموجب للكراهة وهو احتمال تلويث المسجد مفقود ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلوته حتى جاء معاذ فقال لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم ورواه احمد والطبراني من طريق ابن ابي ليلى عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبراني عن ابي امامة نحوه واسناده ضعيف وللبيهقي من مرسل عطاء نحوه وفي حديث المغيرة عند احمد في صلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقنا بها **قوله** ان انسا فعل ذلك و قال هو السنة يعني ان يقوم من الرجل بحذاء راسه و من المرأة بحذاء وسطها ابو داود والترمذي وابن ماجة عن نافع ابي غالب عن انس بذلك مطولا قال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك قال نعم وفي الباب عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه **حديث** من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة بلفظ فلا شئ له ولفظ ابن ماجة فليس له شئ وقال الخطيب روى فلا اجر عليه قال ابن عبد البر هي خطأ فاحش وتعارضه حديث مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد انتهى وقصة ابي بكر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالك في الموطا ورجالهما ثقات **حديث** اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدي عن علي رفعه في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفي اسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رفعه بقبه بر ــــ

---

[1] وقال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوامة وهو ضعيف ۱۲ نووي شرح مسلم [2] ولابن سعد ايضا ان اسمعيل السدي قال سألت انس بن مالك اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه قال لا ادري ۱۲

دلالة الحيوٰة فتحقق فی حقه سنة الموتی ومن لم يستهل ادرج فی خرقة کرامة لبنی آدم ولم يصل عليه لما رويناو
ای اذا استهل اهـ ۱۲ وبه اخذ الطحاوی ۱۲ اب وهی عن ابی یوسف ۱۲ ع
يغسل فی غير ظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبی صبی مع احد ابويه ومات لم يصل
ومن محمد لم يغسل وبه اخذ الکرخی
عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير
الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلی عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحکم بالاسلام کما فی اللقيط واذا
ای يکون تبعا للدار ۱۲ ک
مات الکافر وله ولی مسلم فانه يغسله ويکفنه ويدفنه بذلک امر علیؓ فی حق ابيه ابی طالب لکن يغسل غسل
باناهة الماء عليه ۱۲ اب
الثوب النجس ويلف فی خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التکفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقی **فصل**
کما تلقی الجيفة ۱۲ اب
فی حمل الجنازة واذا حملوا الميت علی سريره اخذ وابقوائمه الاربع بذلک وردت السنة وفيه تکثير
الجماعة وزيادة الاکرام والصيانة وقال الشافعی السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق علی اصل عنقه والثانی
حتی لو لم يتيسر اهکذا بل الجماعة ۱۲ ع عن السقوط ۱۲ اب يعنی بين العمودين ۱۲
علی صدره لان جنازة سعد بن معاذ هکذا احملت قلنا کان ذلک لازدحام الملائکة عليه ويمشون به مسرعين
حتی کان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم يمشی علی رؤس اصابعه وهو قضيه ۱۲ اب
روی ابن سعد عن النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم لقد شهد جنازة سعد سبعون الف ملک لم ينزلوا الی الارض قبل ذلک ۱۲ اف رواه ابن سعد فی الطبقات بسند ضعيف ۱۲ اف

۱ قوله لانه نفس من وجه ولا يلزم من سقوط الصلوٰة سقوط الغسل کما فی الکافر ۱۲ اب ۲ قوله واذا سبی صبی الخ يعنی اذا سبی صبی لا يخلو اما ان يکون مع احد ابويه او لا فان کان الاول فمات لم يصل عليه لانه کافر تبعا لوالديه الا ان يقر الاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذکورة فی حديث جبريل ان يؤمن بالله وملئکته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدی واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا کما هو مذهب الشافعی کما عرف فی الاصول ۱۲ ع ۳ قوله وان لم يسب الخ وبه قال بعض اصحاب الشافعی حتی لو مات فی دار الحرب بعد ما وقع فی يد مسلم يصلی عليه وقال بعضهم هو علی حکم الکفر وهو ظاهر مذهب الشافعی وبه قال مالک ۱۲ اب ۴ قوله فی حق ابيه ابی طالب هو ما روی سعد فی الطبقات عن علی قال لما اخبرت رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم بموته بکی ثم قال لی اذهب فاغسله وکفنه ردائه قال فعلت ثم اتيته فقال لی اذهب فاغتسل ۱۲ اف ۵ قوله بذلک وردت السنة وهی ما رواه ابوداؤد الطيالسی وابن ماجة والبيهقی من روايته ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير کلها فانها من السنة ۱۲ اب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۳ اذا استهل الصبی صلی عليه وورث اسناده
حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلی عليه ولا يرث ولا يورث حتی يستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاکم و
قال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وکان الموقوف اصح انتهی والموقوف عند النسائی برجال الصحيح وذکره البخاری تعليقا ووصله ابن ابی شيبة عن الزهری
قال الطفل اذا استهل صارخا صلی عليه ولا يصلی علی من لا يستهل من اجل انه سقط وروی اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبی صلی الله عليه
وسلم السقط يصلی عليه ويدعی لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذی والحاکم وعن ابی هريرة رفعه صلوا علی اطفالکم فانهم من افراطکم اخرجه
ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی علی ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس ..... بسند
ضعيف عن البراء وقال مات هو ابن ستة عشر شهرا وروی عن الشعبی من غير ذکر البراء وروی ابو يعلی وابن سعد عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم
صلی علی ابنه ابراهيم وکبر عليه اربعا والبزار عن ابی سعيد الخدری مثله وروی ابو داؤد عن البهی قال لما مات ابراهيم صلی عليه النبی صلی الله عليه وسلم
فی المقاعد وهذا مرسل وعن عطاء صلی عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داؤد ايضا ولابن سعد عن ابی قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله
بن ابی صعصعة انه صلی الله عليه وسلم صلی عليه ويعارضه ما روی ابوداؤد واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا
متعلقه صفحه هذا فلم يصل عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله وان مات الکافر وله ولی مسلم يغسله ويکفنه ويدفنه بذلک امر علی فی حق ابيه ابی طالب ابوداؤد
والنسائی واحمد واسحق والبزار عن علیؓ لما مات ابوطالب انطلقت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت له ان عمک الشيخ الضال قد مات قال اذهب
فوار اباک الحديث وليس فيه ذکر الغسل الا ان ابن ابی شيبة قال فی رواية ان عمک الشيخ الکافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتکفنه ورواه ابو يعلی
من وجه اخر عن علی قال لما اخبرت النبی صلی الله عليه وسلم بموت ابی طالب بکی ثم قال لی اذهب فاغسله وکفنه وواره ففعلت **فصل** روی الدارقطنی
..... باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم کان يرفع يديه علی الجنازة فی اول تکبيرة ثم لا يعود وروی الترمذی عن ابی هريرة
کان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی علی جنازة رفع يديه فی اول تکبيرة ثم وضع يده اليمنی علی اليسری وفی اسناده ضعف وعن ابن عمر انه کان
يرفع يديه فی کل تکبيرة اخرجه البخاری فی الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطنی مرفوعا وقال الصواب موقوف ۱۲

فصل فی حمل الجنازة ۔ **قوله** واذا حملوا الميت علی سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلک وردت السنة ابن ماجة وابن ابی شيبة من حديث ابن
مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابوحنيفة عن منصور قال من السنة فذکره وروی عبد الرزاق وابن ابی شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير الاربع وعن
ابی هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضی الذی عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هکذا احملت يعنی يحملها رجلان المقدم علی اصل عنقه والمؤخر
علی اعلی صدره ابن سعد عن شيوخ من بنی عبد الاشهل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتی خرج
به من الدار **قوله** قلنا کان ذلک لازدحام الملئکة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهده سبعون الف ملک لم ينزلوا الی الارض قبل ذلک و
للواقدی عن ابی سعيد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال رايت الملئکة تحمله وفی الباب عن الحسن بن الحسن بن علی فی جنازة جابر اخرجه الطبرانی وعن
ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف رايت سعدا فی جنازة عبد الرحمٰن بن عوف واضعا السرير علی کاهله بين العمودين اخرجه الشافعی ومن حديث ابی هريرة انه
بقيه ص

دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان
(اخرجه الترمذي ۱۲ ا ف) (بفتح الباء الموحدة وسكون الجيم وفتح الزاء المعجمة وبالراء الموحدة هو ضرب من العدو ۱۲)
يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على
(حكاية خطاب ابي حنيفة لابي يوسف رح ۱۲ ف)
يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب
(العدل يحمل جانب المقدمة حيرة فيوضع بينا وصفة المشي ان يحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت ۱۲ ك)
فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما
(لانه فعل اليهود ۱۲ ك) (رواه الترمذي ۱۲ ف)

لـه قوله ان يجلسوا قبل ان يوضع الجهاز في حق القائم الماشي معه واما القاعد على الطريق اذا مرت به فلا يقوم لها وقبل يقوم ۱۲ ف لـه قوله ان تضع مقدم الجنازة ويبدأ بالمقدم لان المقدم اولى بالابتداء وانما يبدأ بالميامن لان الله تعالى يحب التيامن وفي الفتاوى الصغرى ويبدأ بالميامن والمراد يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الجنازة ويساره على يمينها ۱۲ ب لـه قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة بجانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وهو مذهب علي بن ابي طالب ومحمد بن الحنفية واسحٰق بن راهويه و ابراهيم التيمي ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۹۴

صنع ذلك في جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة قال ما دون الخبب ابو داؤد واحمد واسحٰق والترمذي عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذي سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفي الثاني حديث ابي هريرة في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولابي داؤد والنسائي والحاكم عن ابي بكرة لقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله في ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابو داؤد واحمد وفيه مجهولان واختلف على راويه وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشي خلف الجنازة اخرجه ابن عدي بسند ضعيف وعن ابي امامة ان اباسعيد سأل عليا فقال فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدري اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يحتهم الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمٰن بن ابزى عن علي نحوه وفيه القصة وقصة ابي بكر وعمر لم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاؤس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما ترى اني امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملئكة وخلفها لبني ادم اخرجه ابن ابي شيبة ويعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعض مرسلا ثم اخرجه من يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش **فصل** واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا ——— **فصل في الدفن حديث اللحد لنا والشق لغيرنا** اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن ابن عمر اللحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد

لـه وكذا هو عند ابن سعد عن ربيعة بن عبد الله بن هذيل راى عمر فذكر وليس فيه الضرب وهو كذلك عند مالك في المؤطا بدون الضرب ۱۲ ك مرسلا وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف ۱۲ ن لـه فيه عثمان بن عمر وهو ضعيف ۱۲ تلخيص لـه من حديث انس واسناده حسن ۱۲ تلخيص لـه لان في اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديثه وفي التقريب ضعيف من الخامسة ۱۲

يلي القبلة خلافا للشافعي[1] فان عنده يُسَلُّ[2] سلًّا لما روى انه صلى الله عليه وسلم سُلَّ سلًّا ولنا ان جانب القبلة
رواه الشافعي لبنده انه سل من قبل رأسه ۱۲ ب
معظم فيستحب الادخال[3] منه واضطربت[4] الروايات[5] في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول
العجم انه وضع ذا اليمادين اسمه عبد الله ۱۲ ب
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك[6] امر
غلط فان ابا دجانة توفي بعده في وقعة اليمامة ۱۲ ف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويُسَوّى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه
يعني عقدة الكفن ۱۲ ع

[1] قوله خلافا الخ اقول اختلفوا فيه على ثلثة مذاهب الاول مذهب الحنفية واليه ذهب علي والنخعي واسحٰق بن راهويه ويشهد له كثير من الاخبار فاخرج الترمذي وابو نعيم عن ابن عباس قال دخل رسول الله قبر عبد الله ذي اليمادين ليلا فاخذه من قبل القبلة والمذهب الثاني مذهب الشافعية واليه ذهب احمد بن حنبل مستدلين بان السل اسهل وشهدت له بعض الاخبار ايضا فروى ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله سعدا ورش عليه ماء والثالث مذهب مالك وهو التخيير بين الادخال من جانب القبلة وبين السل والتحقيق في هذا المقام ان مذهبنا ادق نظرا واحسن سرا لان الاخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة وكذا الاخبار الواردة في ادخال رسول الله على ما مر ذكرها فلما تعارضت الاخبار صرنا الى الترجيح فوجدنا ان مذهبنا هو المرجح لما ذكرنا من ان جانب القبلة معظم وما ذكره الشافعية من ان السل اسهل فجوابه ان اعتبار الامر الشرعي اولى من اعتبار السهولة وما ذهب اليه مالك من التخيير فان اراد به اباحة كلا الامرين فخارج عن محل النزاع لان النزاع انما هو في الاستحباب ولا خلاف لاحد في جواز كلا الامرين وان اراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول لما ذكرنا هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلثة وقال العيني في شرح الهداية احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب من وجوه الخ قلت العجب منه انه مع جلالة قدره واستفكاكه عن تبعية شراح الهداية الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة اما الوجه الاول فلثبوت السل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجة واما الثاني فلان باب الاهتمال وسيع يجب سده فان الخصم يقول السل وهو السنة والاخذ من جانب القبلة انما كان فيما كان للضرورة واما الثالث فلان رسول الله لم يتوف ملصقا مع الجدار بل مستندا الى عائشة رض على ما دلت عليه اخبار الصحيحين وهو يقتضي كونه متباعدا عن اصل الجدار ومن المعلوم ان قبره كان لحد اغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الادخال من جانب القبلة الا لوضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم امكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى ۱۲ ملخصا من رسالة رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۱۲ [2] قوله يسل سلا وصفة ذلك ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذ براس الميت فيدخله في القبر لولا ثم يسل كذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان والخلاصة وقال الحلواني صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأسه من القبر ۱۲ ك [3] قوله الادخال من الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك عند قول الماتن ويدخل من جانب القبلة لانه عليه الصلوٰة والسلام اخذ ابا دجانة من قبل القبلة انتهى فان ابا دجانة قتل في زمن ابي بكر الصديق رض والصحيح ذو اليمادين ۱۲ رفع الستر [4] قوله واضطربت الروايات وجه الاضطراب ما روى انه سل سلا وما روى انه ادخل من جانب القبر ولما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم على انا نقول احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب عنه من وجوه الاول ما رواه الخصم اما فعل الصحابة او قوله وما رأينا فعل الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثاني انه يحتمل ان ما رواه فعل خوفا من اقامتها لرخاوة الارض الثالث انا لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط ۱۲ ب [5] قوله الروايات اخرج ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا واخرج ابن عدي والعقيلي عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله اخذ من قبل القبلة ولحده واخرج الشافعي في مسنده عن ابن عباس انه قال سل رسول الله سلا وكذلك عمر وابو بكر ۱۲ رفع الستر [6] قوله امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامر غريب وقد بسط انف له بحديث ابي داؤد والنسائي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكبائر فقال هي تسع فذكرها الى ان قال واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموتا ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلًّا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلًّا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلًّا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس **قوله** واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داؤد في المراسيل عن حماد بن ابي سليمٰن عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة[1] ولم يسل سلًّا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحٰق ان الحارث اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داؤد ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه دخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة بسند ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر الليلا فاسرج له سراجا فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسّنه[2] وعن عمير بن سعيد ان عليا كبّر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة **قوله** فاذا وضع في لحده يقول وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى **قوله** ابا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغير واحد والحديث مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داؤد من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف ورواه الطبراني من طريق عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا انا مت فالحد لي فاذا وضعتني في لحدي ..... فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سنّ[3] علي التراب سنا ثم اقرء عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **قوله** ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده وقد تقدم في اول الجنائز حديث عمير بن قتادة في حد الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموتا اخرجه ابو داؤد والنسائي وصححه الحاكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره اللبن تقدم من حديث سعد في اللحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه والحد له ونصب عليه اللبن نصبا ۱۲

---

[1] هذا دليل الحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ۱۲ [2] وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ۱۲ مشكوة

وسلم جعل[1] على قبره اللبن ويُسَنّى[2] قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى[3] قبر الرجل لان مبنى حالهن
التسجية التغطية ۱۲ ك — وبه قال مالك واحمد والمشهور من الشافعي يسجى ۱۲ ب
على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر[4]
بضم الجيم وتشديد الراء المهملة ۱۲ ب — من بلى الثوب يبلى ۱۲
اثر النار فيكره[5] تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفي الجامع[6] الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل
رواه ابن ابي شيبة ۱۲ ف — اي يقصب ۱۲ ب — رواه ابو حنيفة ۱۲ ف
على قبره طُنٌّ[7] من قصب ثم يهال التراب ويسنّم[8] القبر ولا يُسَطّح اي لا يربّع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع
بالضم جمع المرزبة من القصب ۱۲ ب
القبور ومن شاهد قبره اخبرانه مسنّم
رمى جمرة ۱۲ ع — باية التي كانت ۱۲ ع — وفي حكم قطاع الطريق وابل البغي ۱۲ ع — احترز عما قتله المسلمون ظلما او قصاصا ۱۲ ب
باب[9] الشهيد
الشهيد من قتله المشركون اووجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب[10]
منه نا خلافا للشافعي ۱۲ ع — احترز به عن شبه العمد والاب ۱۲ ب — غريب ۱۲ — الا ترى انهم لم يجعلوا لهم ۱۲ ع
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم
كان ينبغي ان يشترط العقل ايضا اذ الشرط عند ابي حنيفة رح ۱۲ ك — ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم[11]

---

[1] **قوله** جعل على قبره اللبن هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم اللحد ونصبنا عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض شبرا ۱۲ ب

[2] **قوله** ثم بالآجر الخ اشارة الى انه فرق بعضهم في الآجر دون الخشب في التعليل فكره الآجر دون الخشب ۱۲ ب [3] **قوله** فيكره تفاؤلا قال الجرجاني هذا ليس بشئ لانه يكفن في ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار ۱۲ ك [4] **قوله** وفي الجامع الصغير صرح به لمخالفة رواية القدوري لانها لا تدل الا على نفي الباس لا غير ورواية الجامع الصغير تدل على الاستحباب ۱۲ ع [5] **قوله** باب الشهيد اما ادرج هذا الباب عما قبله وان كان الكل في حكم الموتى لان حكم الشهيد يخالف عما قبله في حق التكفين والغسل ۱۲ ب [6] **قوله** ولم يجب بقتله دية لا يرد عليه اذا قتل الاب ابنه عمدا بآلة جارحة لانه لم يجب بهذا القتل الدية بل يجب القصاص لكن سقط بحرمة الابوة ووجبت الدية فيكون شبيها ۱۲ ك [7] **قوله** فهو في معناهم ههنا قيود الاول ان يكون القتل ظلما احترازا عن القتل رجما كما ذكرنا والثاني القتل بالحديدة وانما يشترط اذا كان القتل بين المسلمين واما من اهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط بل هو شهيد باي شئ قتل والثالث ان يكون طاهرا فلا يكون جنبا ونحوه والرابع ان يكون بالغا فلا يكون صبيا في ظاهر الرواية خلاف ابي حنيفة وصاحبيه والخامس ان لا يجب بقتله عوض مالي ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طُنٌّ من قصب اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي وروى ابن سعد عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت الملهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع[1] القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصها **قوله** ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبرانه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابي شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة واخرجه البخاري بدون ذكر ابي بكر وعمر وروى ابن شاهين في الجنائز من رواية جابر الجعفي قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم سالت اباجعفر وسالت القاسم وسالت سالما فقلت اخبروني عن قبور اباكم في بيت عائشة تكلهم قالوا انها مسنمة واما مارواه ابوداؤد عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي[2] ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر **فصل في الدفن بالليل** في البخاري ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفي الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابي داؤد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا واما مارواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهي مقيد بعدم الصلوٰة ومثله حديث ابن عباس في البخاري **باب حكم الشهيد** - **حديث** قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجد بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد وقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائي والبخاري والاربعة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ولن يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابي داؤد عن جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **طرق الصلوة على حمزة** الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما راه ممثلا به شهق ثم جئ بحمزة وصلى عليه ثم جئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفي[3] وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال

---

[1] سنت افتراب سناصيته على وجه الارض صبا سهلا حتى صار كالمسنمة ۱۲ [2] وان تجصص القبر وبني عليه وان يكتب عليه وان يوطى رواه الترمذي واللفظ له وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة وفي رواية لابي داؤد ان يزاد عليه ويوّب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا ترتفع ۱۲ تلخيص [3] احتج الشافعي على ان القبور لحديث على هذا ۱۲ تلخيص

والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين[1] ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوٰة
ويقول السيف محّاء للذنوب فاغنى[2] عن الشفاعة ونحن نقول الصلوٰة على الميت لاظهار[3] كرامته والشهيد اولى بها والطاهر
عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي[4] والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شئ قتلوه
لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب[5] غسل عند ابي حنيفة وقالا لا
يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت[6] والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة
فلا ترفع الجنابة[7] وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة[8] وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا
وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف
كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل[9] عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا[10] وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون

---

[1] قوله كالعين وان خرج من دبره او انفه او ذكره لا يكون شهيدا لان الدم يخرج من هذه المواضع من غير ضرب في العادة ۱۲ اب [2] قوله فاغنى عن الشفاعة تقريره اذا كان السيف محا للذنوب لا ينبغي للشهيد ان يصلى عليه فيستغني عن الشفاعة والصلوٰة لاجلها ۱۲ اب [3] قوله لاظهار كرامته لا يخفى عليك ان الصلوٰة على الميت المقصود الاصلي من نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تبعان فاراد تم من الجواب ايجاب ذلك على الناس فنقول اذا وجب الصلوٰة على الميت على المكلفين تكريما له فلان وجبت عليهم على الشهيد الاولى ۱۲ ف [4] قوله كالنبي والصبي لو اقتصر على النبي كان اولى لان الدعاء في الصبي لابويه ۱۲ ف [5] قوله لان شهداء احد الخ لاحاجة اليه في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتغاء مرضات الله اذ هو المناط ۱۲ ف [6] قوله سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة ۱۲ ع [7] قوله غير رافعة اذ لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه ۱۲ ك [8] قوله وقد صح الخ الحق ان الدفع ليس الا بالنص وهو حديث حنظلة فان لهم ان يرفعوا ذلك بان الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده بغيره فما هو لا ينتقل بغيره الا بدليل فيرجع في ايجابهم ذلك الى حديث فان قالوا انما هو يفيد ارادة الشهيد بسماع تكريمه لا انه واجب والالم يسقط بفعل غير الادميين لان الوجوب عليهم قلنا كان ذلك اول تعليم للوجوب فجاز ان يسقطا بفعل غيرهم ذلك لحصول المقصود بخلاف ما بعد الاول لغسل الملائكة آدم عليه السلام ۱۲ ف [9] قوله غسلته الملائكة رواه ابن حبان والحاكم من عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب اذا سمع الهائعة فقال رسول الله لذلك غسلته الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسلوا صاحبته يعني زوجته وهي حميدة كان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت وعت باربعة من قومها واستشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكر الواقدي ۱۲ ف [10] قوله لما رويناه ايدل على عدم الغسل ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل عليه ما روى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ويدفنوا في دمائهم وثيابهم اخرجه ابن ماجة وابو داؤد ۱۲ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۷

فوضع حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جئ باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوٰة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داؤد وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داؤد ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمٰعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول صلى الله عليه وسلم بحمزة فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داؤد في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادر ما مراده بهذا **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملئكة اخرجه ابن اسحٰق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحٰق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملئكة فسئلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب

---

[1] هو مفضل بن صدقة قال في فتح القدير ضعفه يحيى والنسائي الا ان عطاء بن مسلم وثقه فلا يفضر الحديث عن درجة الحسن ۱۲ انتهى ملخصا

وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلفا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك
النيل ۱۲ اب
يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه
او ابتاع او تكلم بكلام طويل او صلى ۱۲ ب
نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ما تواعطاشا والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل
ولم يشربوا ۱۲ ب ... ردای متن
من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى
هو الخيمة الكبيرة ۱۲ ب
مضى وقت صلوٰة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوٰة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروى
احترز به اذا بقي مغمى عليه ۱۲ ب ای المصنف ۱۲ ب
عن ابي يوسف ولو اوصى بشئ من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام
الاموات ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة
ای و یعلم قاتله عینا ۱۲ ب
ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى وعند ابي يوسف
ای وجد ۱۲ ب
ومحمد ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد وقصاص غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه
لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه لان عليا لم يصل على البغاة

باب الصلوٰة في الكعبة

قد مر اول باب الجنائز مرة وهيهنا اخرى ۱۲ ع
الصلوٰة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض
سمی البیت به لتربعه من قولهم برد مکعب ای مربع ۱۲ ب
لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوٰة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان
رواه البخاری ۱۲ ب

قوله ومن ارتث بصيغة المجهول بالثاء المثناة من فوق والثاء المثلثة هو من قولهم ثوب رث ای خلق ۱۲ اب **قوله** الا اذا حمل من مصرعه الخ قال الازاری وفيه نظر لان الحمل من المصرع لنيل الراحة قلت في نظره نظر لان الحمل من المصرع انما يكون لنيل راحة اذا كان لمصرم القتال ۱۲ اب **قوله** من امور الآخرة اختلف فيه المتاخرون فقيل الاختلاف في ما اذا اوصى بشئ من امور الآخرة فاما اذا اوصى بامور الدنيا يغسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا واما الخلاف في ما اذا اوصى بامور الدنيا ۱۲ ک **قوله** ومن وجد قتيلا الخ في شرح الوقاية اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتلا لانه علل لوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم علم القتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلمعارض العجز عن اقامة فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل انتهى قول وبالله التوفيق ان ممشى هذا الكتاب قد قيد واقوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما بقولهم ويعلم قاتله عينا وقد صرح في النهاية انه ان قتل ظلما بحديدة ولا يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة ولفظ الكتاب يشير الى ذلك حيث قال لوجوب القصاص ولا قصاص الا اذا علم القاتل المعلوم فاقال شارح الوقاية لا يسمع والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده **قوله** ما لا يلبث كالسيف يعني لا يشترط في قتيل وجد في المصر ان يقتل بالحديد عندهما بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما في وجوب القصاص حتى لا يغسل القتيل ظلما في المصر اذا عرف قاتله وعلم انه قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب القصاص في المثقل ويعرف في الجنايات ۱۲ ع **قوله** غسل وصلى عليه هذا بالاجماع الا ان مالكا يقول لا يصلى الامام على المرجوم والمقتول قصاصا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز وصلى عليه غيره وقال الزهري لا يصلى على المرجوم اصلا ۱۲ ب **قوله** خلافا للشافعي لم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف في ما عندي من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير ۱۲ نهاية **قوله** خلافا للشافعي كان هذا واقع سهوا من الكاتب فانه يرى جواز الصلوٰة في الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده اصحاب الشافعي في كتبهم ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۹۸ الصفة من طريق ابن اسحٰق وروى ابن اسحٰق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحٰق ايضا ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا ——— **قوله** وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لما اجده وفي الباب حديث ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول اٰه فاشار الى ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمعه اخر يقول اٰه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات اخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه **قوله** روى ان عليا لم يصل على البغاة لما اجده **باب الصلوٰة في الكعبة** - **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن

بقیه بر ص

استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا
(وليس بممكن ۱۲ اب) (قيد به لانه اذا جعل وجهه الى وجه جازت ۱۲)
يعتقد امامه على الخطأ بخلاف[1] مسألة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه
واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوٰة الامام فمن كان منهم اقرب
(جزاء اذا صلے ۱۲ ع)
الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى
(فصار كمن صلے خلفه ۱۲ اب)
على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عند نا دون البناء لانه ينقل
(ولكن يكره ۱۲ اب) (بسكون الراء ۱۲ اب) (بفتح العين ۱۲ اب)
الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد[2] ورد النهي
(وكذا لو صلے على غيره من المواضع العالية ۱۲ اب)
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب[3] الزكوٰة[4]

الزكوٰة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما[5] وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى واٰتوا
(احترز عن صدقة المرأة الغير المقبوضة ۱۲ ك) (عط)
الزكوٰة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوٰة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه و
(عط واد به الواجب القطعي د وهو الفرض ۱۲ ك) (فلا تجب على الصبي والكافر ۱۲ اب)
جزء من حديث اخرجه الترمذي في آخر ابواب الصلوٰة ۱۲ اب

---

[1] **قوله** بخلاف مسألة التحري يعني اذا صلوا بجماعة في ليلة مظلمة بالتحري فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام وقد علم حال امامه لا يجوز صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ ۱۲ بنايه [2] **قوله** وقد ورد النهي اخرجه الترمذي وابن ماجة عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ۱۲ بنايه [3] **قوله** كتاب الزكوة قرنها بالصلوٰة اقتداء بما ذكر الله تعالى في القرآن واقيموا الصلوٰة واٰتوا الزكوة وكذلك في السنة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة واما تقدم الصلوٰة عليها فلانها احسن في نفسه لكن بالواسطة فكانت هي احط رتبة من الصلوٰة ۱۲ عيني [4] **قوله** الزكوٰة يقال زكا الزرع اذا نما وانما سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى ۱۲ كفايه [5] **قوله** ملكا تاما احتراز عن مال المكاتب فانه مال المولى وانما للمكاتب فيه ملك البد وعن مال المديون فان صاحب الدين يستحقه عليه فيكون ملكا ناقصا ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۹

عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلال هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحٰق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحة الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفي الباب عن عبد الرحمٰن ابن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحٰق والبزار والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان قوله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته الا انه يكره وقد ورد النهي عن بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذلك القوي وقد روى عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حديث عمر قال ابوحاتم الاسناد ان واهيان **الصلوٰة في المقبرة والحمام** الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله سفيٰن و وصله حماد واختلف على ابن اسحٰق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه عموم قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه و في حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني جعلت لي الارض كلها مسجدا **الصلوٰة في الارض المغصوبة** لم يرد فيه شئ واما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة ما دام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد في الرواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشئ **الصلوٰة بين السواري** اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلوة بين السواري وعن معاوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلوٰة بين الاساطين اخرجه النسائي

كتاب الزكوٰة - حديث ادوا زكوٰة اموالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة في اثناء حديث وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وفي الباب عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ونحو في حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وسياتي احاديث مانعها

---

[1] قوله قال ابن الجوزي في علة حديث ابن عمر لا يصح وخالفه في تحقيقه فمال الى تصحيح ۱۲ ق۔

اشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوٰة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر
لان الامر بالعبادة لينال به الموذى الثواب والكافر ليس له
ولا بد من ملك مقدارا النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها
وهو قوله وليس على الصبى والمجنون زكوٰة ۱۲ ب — قال الجوهرى يعنى الاقرار منه ۱۲ ب — من التمكين اسم فاعل ۱۲ ب
النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوٰة فى مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن به من الاستنماء
رواه ابن ماجة عن عائشة ۱۲ ب — بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا ۱۲ ف
لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هى واجبة على الفور لانه مقتضى
هى الربيع والصيف والخريف والشتاء ۱۲ ب — بحوتول الكرخى ۱۲ ف
مطلق الامر وقيل على التراخى لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبى
القائل ابو بكر الجصاص الرازى ۱۲ ف — اى التقرير بهم
والمجنون زكوٰة خلافا للشافعى فانه يقول هى عزامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج
وهو قول مالك واحمد ۱۲ ب — الحكم ۱۲ ب — وهو قول ابن عمر رض وعائشة رض ۱۲ ع — لوجوبها من مال الصبى ۱۲ ب
ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض و
جمع مؤنة ۱۲ — وهو قول على وابن عباس رض ۱۲ ع
كذلك الغالب فى العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق فى بعض السنة فهو بمنزلة افاقته فى بعض الشهر فى
جواب عن قياس الشافعى ۱۲ ب — ولذا لا يشترط الحول ۱۲ ب — هو باعتبار المعروف ۱۲ ب — يعنى المجنون ۱۲ ع

---

۱ قوله قدر السبب به لشواهد كثيرة منها حديث الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس فى ما دون خمس اواق صدقة
وليس فى ما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فى دون خمسة اوسق صدقة ۱۲ ف ۲ قوله ولا بد من الحول حولا قال شهاب الدين القول فى تسمية الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما تسمى
السنة سنة لسنة الاشياء فيها والسنة التغير وتسمى عاما لان الشمس عامت فقطعت جملة الفلك ۱۲ بنايه ۳ قوله لقوله قال العينى لا يقال اذا عتاد قبل الذكر لان القرائن تدل عليه انتهى اقول
لا حاجة الى دلالة القرائن بل المرجع مذكور فى ضمن القول المقدم على الضمير فان القول لا بد له من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى كذلك المصادر ايضا تدل على
المشتقات ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رح ۴ قوله لاشتماله على الفصول المختلفة فان التجارات ربما تيسر لها الاسترباح فى الصيف دون الشتاء وقد يكون على العكس وكذلك فى الربيع والخريف ۱۲ ب.
۵ قوله فادير الحكم عليه يعنى يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء حتى اذا ظهر الربح اول يظهر بسبب الزكوٰة بحولان الحول ۱۲ عنايه ۶ قوله لانه مقتضى الامر الدليل غير مقبول لان المختار فى الاصول ان مطلق
الامر لا يقتضى الفور ولا التراخى بل مجرد المامور به فيجوز للمكلف التراخى والفور فى الامتثال لانه لم يطلب منها الفعل مقيدا باحدهما والوجه المختار هو ان الامر فى الصرف الى الفقير مع قرينة الفور وهى دفع حاجة
الفقير وهى معجلة مطلق ۱۲ ف ۷ قوله لا يضمن الخ وقال مالك والشافعى واحمد يضمن كما فى الاستهلاك لانه صار دينا فى ذمته قلنا الواجب جزء من النصاب فلا تتصور بقاء الحجز بعد الهلاك
بخلاف ما اذا استهلكه لانه دخل فى ضمانه فبقى دينا عليه ۱۲ ب ۸ قوله هى غرامة مالية الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا فى المغرب واراد بها ههنا المؤنة مالية يودى بالمال وملكه فى المال
كما مل فيعتبر بالنفقة ۱۲ ك ۹ قوله لعدم العقل ولا اعتبار لاختيار الصبى العاقل ولهذا لو ادى الصبى بنفسه وهو عاقل لا يصح عند الخصم فعلم ان اختياره غير صحيح ۱۲ ف ۱۰ قوله لانه مؤنة
الارض المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشئ كالنفقة ثم العشر والخراج سببان لبقاء الارامى فى ابدى الملاك لما ان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة فالمقاتلة يكونون قاصدى اهل الاسلام
والفقراء يدعون نصرة اهل الاسلام على الكفار ۱۲ ك ۱۱ قوله معنى المؤنة لما ان سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج فاعتبار الارض وهى الاصل كانت المؤنة اصلا واعتبار الخارج وهو
وصف الارض كان معنى العبادة تابعا ۱۲ ع ۱۲ قوله بمنزلة افاقته فى بعض الشهر يعنى اذا كان مفيقا فى جزء من السنة اولها او آخرها قل او كثر بعد ملك النصاب يلزم الزكوٰة كما لو افاق
فى جزء شهر من رمضان فى يوم او ليلة لزم صوم الشهر كله فى قول محمد ورواية عن ابى يوسف لما ان السنة للزكوٰة بمنزلة الشهر للصوم ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابى سعيد
وليس فى ما دون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكوٰة فى مال حتى يحول عليه الحول ابو داؤد عن على رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال فى آخره وليس فى مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول واختلف فى رفعه ووقفه قال الدارقطنى و
الصحيح الموقوف وهو كذلك فى المؤطا ووصله الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذى من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا
ولا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطنى من حديث انس رفعه لا زكوٰة فى مال حتى يحول عليه الحول وفيه حبان بن سياه وفى ترجمته اورد ابن
عدى وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف **قوله** وليس على الصبى والمجنون زكوٰة كان الحجة فيه حديث عائشة
مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذى وصححه الحاكم وفى الباب عن على
وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس فى مال اليتيم زكوٰة واخرجه البيهقى من وجه اخر عن ليث مطولا موقوفا
ايضا ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى يتيما له مال فليتجر له
ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذى وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيبانى عن عمرو بن شعيب عند الدارقطنى لكن مندل
ضعيف وكذا الراوى عنه واخرجه ايضا من طريق العزرمى عن عمرو والعزرمى ضعيف قال الدارقطنى والصحيح انه من كلام عمرو وفى الباب عن انس اخرجه
الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد الرازى وعن ابى رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التى اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين
القا فدفعها الى على فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابى رافع وجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون عندى مال لا ازكيه
اخرجه البيهقى وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني انا واخاى يتيمين فى حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوٰة اخرجه
فى المؤطا والشافعى عنه وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها
الزكوٰة وروى البيهقى من طريق حميد بن هلال سمعت ابا المجلز وكان خادما لعثمان بن ابى العاص قال فقد عثمان ابن ابى العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك
قال عندى مال يتيم قد كادت الزكوٰة ان تفنيه قال قد دفعته اليه وله طرق عن عمرو قال عبد الرزاق اما ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابرا وقد سئل عن مال اليتيم قال يعطى لنكاته صحيح

لـه رواه البخارى تعليقات فى كتاب الطلاق ۱۲

الصوم وعن ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارضي وعن ابي حنيفة رح انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول
من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوٰة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو
الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوٰة عليه وقال الشافعي رح يجب لتحقق السبب
وهو ملك نصاب نام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة
وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغة عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى
لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوٰة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب فكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر رح
فيهما ولابي يوسف رح في الثاني على ما روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوٰة لانها مشغولة
بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما قلنا ومن له على اخر دين فوجده
سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهي مسألة المال الضمار وفيه
خلاف زفر والشافعي رح ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط
في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق
والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كابن السبيل ولنا
قول علي لا زكوٰة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل

---

١ قوله وعن ابي حنيفة رح هذا يوهم انه رواية عن ابي حنيفة وليس كذلك بل هو مذهبه ١٢ بنايه **٢ قوله** بمنزلة الصبي اذا بلغ لان التكليف لم يسبق هذه الحالة فصارت الافاقة كبلوغ الصبي ١٢ اك **٣ قوله** ومن كان عليه دين المراد به دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او صلح او خلع او دم عمد وهو مال او مؤجل وذكر الامام البزدوي في جامعه عن البعض دين المهر لا يمنع اذا لم تكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعده دينا وفي طريقة الشهيد المؤجل بل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا نعم فله وجه كذا ذكر الامام التمرتاشي ١٢ اك **٤ قوله** وثياب البذلة المهنة اي كثياب البذلة بكسر الباء الموحدة قال الجوهري البذلة ما يمتهن من الثياب اي يستخدم ١٢ عيني **٥ قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة لانه لا مطالب له من جهة العباد وكذلك صدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والاضحية ١٢ بنايه **٦ قوله** حال بقاء النصاب صورته له نصاب حال عليه الحولان ولم يزكه لا زكوٰة عليه في الحول الثاني لان خمسة منه مشغول بدين الحول فلم يكن الفاضل نصابا ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها في الحولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض والحول الثاني في اربع شياه ١٢ اف **٧ قوله** وكذا بعد الاستهلاك صورته رجل ملك مائتي درهم وحال الحول فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوٰة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوٰة الحول في المستفاد لان وجوب زكوٰة النصاب الاول دين في ذمته فمنع وجوب الزكوٰة ١٢ ع **٨ قوله** ولابي يوسف في الثاني والفرق له بين دين الزكوٰة حالة بقاء النصاب ودين الزكوٰة بعد الاستهلاك ان الاول مطالب في الجملة ولا كذلك الثاني ١٢ اك **٩ قوله** وليست بنامية ايضا لان النماء اما خلقي كالذهب والفضة او بالاعداد للتجارة وليسا بموجودين ١٢ ع **١٠ قوله** لاهلها لا يفيد قيد الاهل ههنا لانه لو لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكوٰة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في المصرف فانه اذا كان له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها في التدريس والتدريس يجوز صرف الزكوٰة اليه والا فلا ١٢ اك **١١ قوله** والات المحترفين هذا في آلات التي ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر ومال عليها الحول كان عليه الزكوٰة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين كذا في فتاوى قاضي خان ١٢ كفايه

١٢ قوله المال الضمار هو مال غائب لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار ١٢ بنايه **١٣ قوله** في المفازة احتراز عن المدفون في مكان او كرم على ما سيجئ ١٢ عنايه **١٤ قوله** قول علي الخ غريب وروى البوعبيدة في كتاب الاموال عن الحسن البصري باسناده قال اذا حضر الوقت الذي يودي الرجل فيه زكاته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا لا يرجوه ١٢ زيلعي **١٤ قوله** قول علي قال السروجي روى هذا موقوفا ومرفوعا ينقل الاصحاب عنه كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع ١٢ اب **١٥ قوله** ولانماء الا بالقدرة عليه الخ وذلك لان النماء شرط لوجوب الزكوٰة وقد يكون النماء تحقيقا كما في عروض التجارة او تقديرا كما في النقدين واما المال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاشتمال ١٢ فيه اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن علي انه قال لا زكوٰة في مال الضمار لما جده عن علي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكوٰة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوٰة ما مضى وقال مالك في المؤطا عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يوخذ منه الا زكوٰة سنة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد في الاموال عن الحسن يؤدي عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا ١٢

يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسير[1] الوصول اليه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف المشائخ[2] ولو كان
الدين على مقر مليء او معسر تجب الزكوٰة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه[3]
بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح[4] عنده وعند
محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوٰة رعاية
لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوٰة لاتصال النية[6] بالعمل وهو ترك التجارة وان
نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوٰة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر وهذا
يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال
النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود
ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف
على عكسه ولا يجوز اداء الزكوٰة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوٰة عبادة فكان من شرطها النية
والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم[8] النية في الصوم ومن تصدق
بجميع ماله لا ينوي الزكوٰة سقط[9] فرضها عنه استحسانا[10] لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى
بعض النصاب سقط زكوٰة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين
لكون[11] الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب[12] صدقة السوائم[13] فصل في الابل

قال[14] ليس في اقل من خمس[15] ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس
عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين

---

[1] قوله لتيسير الوصول اليه لكون البيت بيده بجمع اجزائه فيصل اليه بجهزه ۱۲ عناية [2] قوله اختلاف المشائخ قيل يجب الزكوٰة لان حصر جميع الارض ممكن فلم يتعذر الوصول اليه فصارت كالدار قيل لا يجب لان حصر جميع خارج والحرج مدفوع ۱۲ ك [3] قوله وعليه بينة وفي ما اذا كانت له بينة عادلة لم يقبضها حتى مضت سنون لا يكون نصابا واكثر المشائخ على خلافه ۱۲ فتح القدير [4] قوله لا يصح عنده لان المال غادر ائ قد مضت بعد التفليس صحيحة كما هي قبله ۱۲ بناية [5] قوله رعاية لجانب الفقراء هذا من القصار المسلمة السكوت مع انها لا يصلح وجها له ۱۲ فتح القدير [6] قوله لاتصال النية بالعمل لان العمل ان كان من الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية وما كان من الترك كفى فيه مجرد النية فالتجارة من الاول فلا يكفي مجرد النية وتركها من الثاني ۱۲ فتح القدير [7] قوله وان اشترى شيئا الخ هذا الى الشيء الذي يبيع للتجارة واما اذا اشترى شيئا لم يصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة بان اشترى ارضا خراجية او عشرية بنية التجارة لانه لا يصح فيه نية التجارة لانها لو صحت يلزم فيها حقان بسبب واحد وهو الارض فهذا لا يجوز ۱۲ كفاية

[8] قوله كتقديم النية في الصوم فانه لا يجوز للعجز عن اقتران النية بأول الصبح ۱۲ اب [9] قوله سقط فرضها عنه ان قيل اقتران نية الزكوٰة شرط ولم نجد فلنا الواجب نية للعبادة يمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام في التصدق على الفقير والهدف ما يراد بها الا رضى الله ونية الفرض انما تشترط ليحصل التعيين وذا عند عدم التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى مطلق الصوم في رمضان ۱۲ ك [10] قوله استحسانا والقياس ان لا يسقط قيل وهو قول زفر لان النفل والفرض كليهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلوٰة ۱۲ ع.
[11] قوله لكون الباقي محلا للواجب بيان هذا ان لا يسقط زكوٰة المؤدى كما لا يسقط زكوٰة الباقي لوجود المزاحمة لان المؤدى محل الواجب وكذا الباقي ثم انه كما يحتاج الى اسقاط عن المؤدى يحتاج الى اسقاط عن الباقي فمقدار الواجب في المؤدى جاز ان يقع عن المؤدى وجاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الاولية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة ۱۲ ك [12] قوله باب صدقة السوائم بدأ محمد في تفصيل اموال الزكوٰة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانما كان في كتبه ذلك لانها كانت في العرب وجل اموالهم الابل ۱۲ ف [13] قوله السوائم في التحفة السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والركوب والبيع وفي التي تسام لقصد البيع زكوٰة تجارة ثم الشرط ان تسام في غالب السنة لا في جميع السنة ۱۲ بناية [14] قوله من خمس ذود اضافة الخمس الى الذود من قبيل اضافة العدد الى تمييزه كما في قوله تعالى تسعة رهط وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الابل من الثلث الى العشرة وقيل من اثنين الى التسعة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ۱۲ بناية

ففيها بنت[1] مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي (ای دخلت فی السنۃ الثانیۃ ۱۲ اب)
طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة[2] وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا (سمیت بہ لمعنی فی امہالان امہا صارت مخاضا بالخری ای حاملا ۱۲ ک) (وہو بالکسر ۱۲ درمختار) (سمیت بہ لمعنی فی امہالانہا بنو لبون بالخری)
كانت احدى وستين ففيها جذعة[3] وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها (سمیت بہ لمعنی فیہا وہو ان حق لہا ان ترکب وتحمل علیہا ۱۲ ع)
بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان[4] الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت[5] كتب الصدقات من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستانف[6] الفريضة فيكون في الخمس شاة مع
الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس (ای بعد المائۃ والخمسین ۱۲ اب) (یعنی من اول النصاب ۱۲ ع)
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت (ای مع ثلث حقاق ۱۲ اب)
مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين[7] ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف[8] في الخمسين التي بعد المائة و
الخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي[9] اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة و (وہو قول ابن مسعود رضی اللہ عنہ ۱۲ اب)
ثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل (لانہا ثلث اربعینات ۱۲ اب)
(لانہا اربعینان وخمسون ۱۲ اب)

---

[1] **قولہ** بنت مخاض بہذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الا ماروی عن علی رضی اللہ عنہ شاذا انہ قال فی خمس وعشرین خمس شیاہ وفی ست وعشرین بنت مخاض قال صفیان الثوری ہذا غلط وقع من رجال علی رضہ وہو افقہ من ان یقول ہذا ۱۲ ع [2] **قولہ** جذعۃ بفتح الذال المعجمۃ سمیت بہ لانہا تجذع ای تقلع اسنان اللبن ۱۲ ودرمختار [3] **قولہ** حقتان اعلم ان الشرع جعل الواجب فی نصاب الابل الابل الصغار دون الکبار بسبب ان الاضحیۃ لا تجوز بہا وانما تجوز بالثنی فصاعدا وانما اختار ذلک تیسیرا علی ارباب المواشی وجعل ایضا الواجب الاناث لا الذکور حتی لا یجوز دفع الذکر الا بالقیمۃ لان الانوثۃ تعد فضلا ۱۲ اب [4] **قولہ** بہذا اشتہرت الخ منہا کتاب الصدیق لانس بن مالک رواہ البخاری عن ثمامۃ ان انسا حدثہ ان ابا بکر کتب لہ ہذا الکتاب لما وجہہ الی البحرین بسم اللہ الرحمن الرحیم ہذہ فریضۃ الصدقۃ التی فرض رسول اللہ علی المسلمین والتی امر اللہ بہا ورسولہ الخ ۱۲ فتح القدیر [5] **قولہ** تستانف الفریضۃ کیفیۃ الاستیناف ان لا یجب علی ما زاد علی مائۃ وعشرین حتی تبلغ الزیادۃ خمسا ۱۲ عینی

[6] **قولہ** الی مائتین ان شاء اوی اربع حقاق فی کل خمسین حقۃ وان شاء اوی خمس بنات لبون فی کل اربعین ۱۲ ک [7] **قولہ** کما تستانف فی الخمسین التی بعد المائۃ والخمسین قید بذلک لان ہذا احتراز عن الاستیناف الذی بعد المائۃ والعشرین فانہ لیس فیہ ایجاب بنت لبون ولا ایجاب اربع حقاق لعدم نصابہا لانہ لما زاد خمس وعشرون علی المائۃ والعشرین صار کل النصاب مائۃ وخمسۃ و اربعین فہو نصاب بنت المخاض مع الحقتین فلما زاد علیہ خمس وصارت مائۃ وخمسین وجبت ثلث حقاق ۱۲ عنایہ [8] **قولہ** ففیہا ثلث بنات لبون الخ فالشافعی یوافقنا الی مائۃ وعشرین

الدراية في تخريج احاديث الهداية

[9] **قولہ** ثم یدار الحکم عندہ علی الاربعینات والخمسینات ۱۲ بنایہ فاذا زاد علیہ یدور الحکم عندہ علی الاربعینات والخمسینات ۱۲ بنایہ [10] **قولہ** یدار بہ قال الثوری والاوزاعی واحمد فی روایۃ ۱۲ بنایہ

فصل في الابل - **قوله** بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني الى ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرجه ابو داود بطوله والاربعة[1] سوى النسائي من طريق سفين ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر فقرأتها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقرأ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ۱۲ منه

[1] **ليس هو في ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ۱۲ منه**

خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
في رواية السابقة رواه البخاري كما يعلم من فتح القدير ۱۲
بنت لبون من غير[1] شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك
اي بنت لبون ۱۲ ك رواه النسائي ۱۲ ف
ففي كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة والبخت[2] والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب **فصل**[3]
اذ ليس في حد بنقص من بنقص ذلك ۱۲ ع
في البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة[4]
من البقر اذا شق مسمى بها لا يشق الارض ۱۲ ك
وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا
اي الرابعة ۱۲ منه حين وجهه الى اليمن ۱۲ ب رواه الترمذي ۱۲ ب
رضي الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة[5] ففي الواحدة الزائدة
وبه قال ابراهيم ومكحول وحماد ۱۲ ب
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت
اي عدم الوجوب ۱۲
نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع
اي المبسوط رواه ابو يوسف عنه ۱۲ ب
مسنة او ثلث[5] تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين[6] كل عقدين وقص[7] وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف
لما ثبت بالراي ۱۲ ب
ومحمد[8] لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة[9] لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر
لما فيه من اخلاء المال عن الواجب ۱۲ ب
شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي
اي نصاب البقر ۱۲ غاية
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا فيتغير الفرض
وبه قال مالك والشافعي واحمد ۱۲ ب رواه الطبراني في معجم الكبير ۱۲ ب
وهي العجاجيل وبه نقول ان لا زكوٰة فيها ۱۲ لے اهل اللغة ۱۲ ب
في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ۱۲ ب هو جمع تبيع ۱۲ ب

لے قولہ من غير شرط عود ما دونها يعني اوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة او في خمس وعشرين بنت مخاض ۱۲ كفاية **۲ قولہ** والبخت والعراب سواء البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر لانه كان فعل ذلك والعراب جمع عربي ۱۲ عناية **۳ قولہ** فصل في البقر قدمها على الغنم لقربها الى الابل في الضخامة ۱۲ ف **۴ قولہ** او تبيعة خير بين الذكر والانثى لان الانوثة في البقر لا تعد فضلا ۱۲ عناية **۵ قولہ** او ثلث لان الزيادة على الاربعين عشرة وهو ثلث ثلثين وربع اربعين ۱۲ بنا يه **۶ قولہ** بين كل كما قبل الاربعين وبعد الستين فيكون ما بين الاربعين والستين كذلك ۱۲ عناية **۷ قولہ** وقص بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهملة ما بين الفريضتين من السائمة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لم يشترط عودها
دونها هو كذا لك في حديث انس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذالك ففي كل خمس ذود
شاة اسحٰق والطحاوي في المشكل وابو داؤد في المراسيل من طريق حماد ابن سلمة اخذ لي قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعي نحوه ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه
اختلف فيه على ابي اسحٰق ۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔ **فصل في البقر** ۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔ ۱۲ بنا يه

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدار
قطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال
النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شئ قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال
البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق
يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا او
ذعمر ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق
طاؤس عن معاذ فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ اشابا سميحا فلم يزل
فينا حتى اغرق ماله الحديث في تامير النبي صلى الله عليه وسلم

فی کل عشرۃ من تبیع الی مسنۃ ومن مسنۃ الی تبیع لقولہ علیہ السلام فی کل ثلثین من البقر تبیع او تبیعۃ وفی کل
اخرجہ ابو داؤد ۱۲ اب
اربعین مسنۃ اومسنۃ والجوامیس[1] والبقر سواء لان اسم البقر یتناولہما اذ ھو نوع منہ الا ان اوھام الناس لا تسبق الیہ
یعنی الزکوٰۃ فی کل واحد منہا وفی ضم احدہما الی الآخر تکمیل النصاب ۱۲ اب
فی دیارنا لقلتہ فلذلک لا یحنث[2] بہ فی یمینہ لا یاکل لحم بقر واللہ اعلم
ای یاکل لحم الجاموس ۱۲ اب
ہی اقلیم مرغیناں ۱۲ اب

فصل[3] فی الغنم[4]

لیس فی اقل من اربعین من الغنم السائمۃ صدقۃ فاذا کانت اربعین سائمۃ وحال علیہا
الحول ففیہا شاۃ الی مائۃ وعشرین فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدۃ ففیہا ثلث شیاہ فاذا
اصل الشاۃ شاہ لان تصغیرہ شویہ ۱۲ اب
بلغت اربع مائۃ ففیہا اربع شیاہ ثم فی کل مائۃ شاۃ ھکذا اورد البیان فی کتاب رسول اللہ علیہ السلام وفی کتاب ابی بکر
رواہ البخاری ۱۲ اب
رواہ الترمذی ۱۲ اب
وعلیہ انعقد الاجماع والضان والمعز سواء لان لفظۃ الغنم شاملۃ للکل والنص ورد بہ ویوخذ الثنی فی زکاتہا ولا یوخذ
ای بلفظ الغنم ۱۲ اب
ای فی تکمیل النصاب لانی ادائہ الواجب وسیاتی ۱۲ ات
الجذع من الضان الا فی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ والثنی منہا ما تمت لہ سنۃ والجذع ما اتی علیہ اکثرہا وعن ابی حنیفۃ
بفتحتین والذال المعجمۃ ۱۲ اب
الدلیل یقتضی ترجیح ہذہ الروایۃ ۱۲ ات
وھو قولہما انہ یوخذ الجذع لقولہ علیہ السلام انما حققنا[6] الجذعۃ والثنی ولانہ یتادی بہ الاضحیۃ فکذا الزکوٰۃ وجہ
لا بد من روایۃ ۱۲ اب
ہذا الحدیث لم یروہ علی ہذا اللفظ مرفوعا ولا موقوفا ۱۲ اب
الظاہر حدیث علی موقوفا ومرفوعا لا یوخذ فی الزکوٰۃ الا الثنی فصاعدا ولان الواجب ہو الوسط وھذا من الصغار ولہذا
ای الجذع ۱۲ اب
ای الابل
روی ابراہیم فی کتاب غریب الحدیث عن ابن عمر ۱۲ اب
لا یجوز فیہا الجذع من المعز وجواز التضحیۃ بہ عرف نصا والمراد بما روی الجذعۃ من الابل ویوخذ فی زکوٰۃ الغنم
جواب عن قولہ تتادی بہ الاضحیۃ ۱۲ اب

---

[1] قولہ والجوامیس جمع جاموس وہو معرب گومیس وہو نوع من انواع البقر واسم البقر یطلق علیہا الا ان الجاموس اخص ۱۲ اب [2] قولہ لا یحنث لعدم العرف حتی لو کثر فی موضع یحنث کذا فی مبسوط فخر الاسلام ۱۲ ک [3] قولہ فصل قدم فصل الغنم علی الخیل اما لکون الحاجۃ الی بیانہ امس او لکونہ متفقا علیہ ۱۲ ع [4] قولہ فی الغنم سمیت بہ لانہ
لیس لہ آلۃ فصارت غنیمۃ لکل طالب ۱۲ ف [5] قولہ فی الغنم ہو اسم جنس یطلق علی الذکر والمؤنث ۱۲ ع [6] قولہ ما اتی علیہ اکثرہا وفی البدائع والاسبیجابی وجوامع الفقہ
ان الجذع ما اتی علیہ ستۃ اشہر وفی بعض کتب الفقہ اکثر السنۃ مثل ما ذکر ہہنا ۱۲ ابنایہ [7] قولہ انما حققنا الجذع والثنی بمعناہ اخرج ابو داؤد وابن ماجۃ فی الضحایا عن عاصم بن کلیب عن
ابیہ قال کنا مع رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقال لہ مجاشع من بنی سلیم فمرت الغنم فامر منادیا ینادی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منہ الثنی ۱۲ ابنایہ [8] قولہ فکذا الزکوٰۃ یعنی ان باب الاضحیۃ اضیق الابواب ان التبیع فی الاضحیۃ لا یجوز ویجوز فی الزکوٰۃ فاذا کان الجذع مدخلا فی الاضحیۃ ففی الزکوٰۃ اولی ۱۲ عنایہ ؛

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر معاذا ان یاخذ من کل ثلاثین من البقر تبیعا ومن کل اربعین
مسنۃ اصحاب السنن وابن حبان والحاکم واحمد وابو یعلی واسحٰق من طریق مسروق عن معاذ وصححہ ابن عبد البر وقال الترمذی روی مرسلا من
غیر ذکر معاذ وھو اصح قلت ھو عند ابن ابی شیبۃ واخرجہ ابو داؤد والنسائی من طریق ابی وائل عن معاذ والنسائی من طریق ابراھیم عن معاذ و
عند مالک من طریق طاؤس عن معاذ ولہ شاھد من حدیث ابن مسعود فی الترمذی وھو منقطع وروی ابو داؤد فی المراسیل من طریق معمر
اعطانی سماک بن الفضل کتابا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمقوقس وفیہ وفی البقر مثل ما فی الابل وعن معمر عن الزھری فی کل خمس
من البقر شاۃ وفی عشر شاتان الحدیث قال الزھری بلغنا ان الاول کان تخفیفا علی اھل الیمن ثم کان ھذا بعد وروی ابن ابی شیبۃ من طریق عکرمۃ
بن خالد قال استعملت علی صدقات عک فلقیت اشیاخا ممن صدق علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلفوا علی فمنہم من قال اجعلہا مثل صدقۃ
الابل ومنہم من قال فی ثلثین تبیع وفی اربعین مسنۃ واسنادہ صحیح لان الجہالۃ بالصحابۃ لا تضر وفی ھذا تعقب القول ابن عبد البر فی الاستذکار لاختلاف
بین العلماء ان السنۃ فی زکوٰۃ البقر ما فی حدیث معاذ فانہ النصاب المجمع علیہ فیہا —
لہ علی الیمن وفیہ فلم یزل فیہا حتی توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم رجع معاذ فوافی عمر بمکۃ امیرا علی الموسم وعن کعب بن مالک نحوہ وعن جابر
بمعناہ وروی ابن سعد من طریق ابی وائل استعمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم معاذا علی الیمن فتوفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابو بکر ومعاذ
باق بالیمن نعم روی ابو یعلی باسناد فیہ ضعف من طریق صہیب ان مغاذا لما قدم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد لہ فقال ما ھذا یا معاذ قال انی وجدت
الیہود والنصاری یسجدون لعظمائہم وقالوا ھذا تحیۃ انبیائنا قال صلی اللہ علیہ وسلم کذبوا علی انبیائہم الحدیث ۱۲ — — — — — — — — — — — — — —

فصل فی الغنم۔ قولہ ھکذا ورد البیان فی زکوٰۃ الغنم فی کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی کتاب ابی بکر امّا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فکانہ یشیر الی ما تقدم من کتاب عمرو بن حزم ففیہ بیان ذلک مفصلا واما کتاب ابی بکر فھو الذی کتبہ لانس وھو فی البخاری وابی داؤد کما تقدم
قولہ والضان والمعز فیہ سواء لان لفظۃ الغنم شاملۃ للکل والنص ورد بہ **قلت** النص ورد بلفظ الغنم وھو مراد المصنف ولفظ انس فی البخاری وفی الغنم
فی سائمتہا اذا کانت اربعین الی عشرین ومائۃ شاۃ **قولہ** قال علیہ الصلوٰۃ والسلام انما حققنا الجذع والثنی کانہ یشیر الی ما اخرجہ ابو داؤد من طریق عاصم بن
کلیب عن ابیہ قال کنا مع رجل یقال لہ مجاشع من بنی سلیم فعزت الغنم فامر منادیا فنادی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منہ
الثنی ولاحمد من طریق اخری عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن رجل من مزینۃ او جہینۃ کان الصحابۃ اذا کان قبل الاضحی بیوم او یومین اخذ واثنیا واعطوا
جذعتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الجذعۃ تجزئ مما تجزئ منہ الثنیۃ وصححہ الحاکم ولابی داؤد عن مسعر جاء نی رجلان فقالا انا رسولا رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیک بعثنا لصدقۃ غنمک قلت وما ھی قالا شاۃ فعمدت الی شاۃ ممتلئۃ فقالا ھذہ شافع وقد نہینا عنہ والشافع التی فی بطنہا ولدھا

بقیہ بر صہ

الذکور والاناث لان اسم الشاۃ ینتظمہما وقد قال علیہ السلام فی اربعین شاۃ شاۃ واللہ اعلم **فصل فی الخیل**

رواہ ابوداؤد والترمذی ۱۲ ب

اذا کانت الخیل سائمۃ ذکورا واناثا فصاحبہا بالخیار ان شاء اعطی من کل فرس دینارا وان شاء قوّمہا واعطی عن

وبقولہا قال الشافعی ومالک واحمد ۱۲ ب

کل مائتین خمسۃ دراہم وہذا عند ابی حنیفۃ وہو قول زفرؒ وقالا لا زکوٰۃ فی الخیل لقولہ علیہ السلام لیس علی المسلم

رواہ الستۃ ۱۲ ب

وقال حماد ابن سلیمان استاذ ابی حنیفۃ ۱۲ ب

رجحہ شمس الائمۃ وصاحب التحفۃ ۱۲ ت

فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ ولہ قولہ علیہ السلام فی کل فرس سائمۃ دینارا وعشرۃ دراہم وتاویل ما رویاہ فرس

فی فتاوی قاضی خان قالوا الفتوی علی قولہما ۱۲ ک

رواہ الدارقطنی ۱۲ ب

الغازی وہو المنقول عن زید بن ثابتؓ والتخییر بین الدینار والتقویم ماثورٌ عن عمرؓ ولیس فی ذکورہا منفردۃ زکوٰۃ

غریب وقد ذکرہ البزدوی والدبوسی فی الاسرار ۱۲ ب

لانہا لا تتناسل وکذا فی الاناث المنفردات فی روایۃ وعنہ الوجوب فیہا لانہا تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذکور

لعدم التناسل بالتوالد ۱۲ ب

فی الایضاح باعتبار انہا سائمۃ ۱۲ ب

رواہ البخاری فی حدیث طویل لکن لیس فیہ ذکر البغال ۱۲ ب

وعنہ انہا تجب فی الذکور المنفردۃ ایضا ولا شیٔ فی البغال والحمیر لقولہ علیہ السلام لم ینزل علی فیہما شیٔ والمقادیر

والراجح فی الذکور عدم الوجوب وفی الاناث الوجوب ۱۲ ت

وجدتہ مکتوبا فی ہذا الموضع بخط شیخی رحمہ اللہ ۱۲ ن

تثبت سماعا الا ان یکون للتجارۃ لان الزکوٰۃ حینئذ تتعلق بالمالیۃ کسائر اموال التجارۃ **فصل** ولیس فی الفصلان

ای قال ابو یوسف رحمہ اللہ ۱۲ ب

والعجاجیل والحملان صدقۃ عند ابی حنیفۃ الا ان یکون معہا کبار وہذا آخر اقوالہ وہو قول محمدؒ وکان یقول اوّلا

جمع فصیل وہو ولد البقرۃ ۱۲ ت

بفتحتین جمع حمل وہو ولد الشاۃ ۱۲ ع

جمع مسنۃ وہی ذات السن من الجذع والثنی ۱۲ ب

یجب فیہا ما یجب فی المسانّ وہو قول زفر ومالکؒ ثم رجع وقال فیہا واحد منہا وہو قول ابی یوسف والشافعیؒ

یعنی اسم الشاۃ ۱۲ ت

وبہ قال الاوزاعی ۱۲ ب

ہذا قول ابن ابی لیلی ۱۲ ب

وبہ قال النخعی والثوری ۱۲ ن

---

۱ قولہ فرس الغازی لانہ لما قرن الفرس بالعبد کان ذلک قرینۃ علی ان المراد عبد الخدمۃ وفرس الرکوب فانہما اذا کانا للتجارۃ تجب فیہما الزکوٰۃ بالاجماع ۱۲ عینی ۲ قولہ وہو المنقول عن زید بن ثابت قد وقعت ہذہ الحادثۃ فی زمن مروان فشاور الصحابۃ فروی ابو ہریرۃ لیس علی الرجل فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ فقال مروان لزید بن ثابت ما تقول یا ابا سعید فقال ابو ہریرۃ عجبا من مروان احدثہ بحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم وہو یقول ما تقول فقال قد صدق رسول اللہ وانما اراد فرس المغازی ۱۲ ک ۳ قولہ ماثور عن عمرؓ وہو انہ کتب الی ابی عبیدۃ فی صدقۃ الخیل خیر ارباہا ان ادوا من کل فرس دینارا والا فقوموہا وخذ من کل مائتی درہم خمسۃ دراہم ۱۲ ک ۴ قولہ ولیس الخ قیل صورتہ رجل اشتری خمسۃ وعشرین من الفصلان او ثلثین من العجاجیل او اربعین من الحملان او وہب لذلک ہل ینعقد علیہ الحول ام لا وقیل صورتہا اذا کان لنصاب سائمۃ فمضی علیہا ستۃ اشہر فتوالدت وماتت وبقیت الاولاد ہل یبقی حول الاصول ام لا ۱۲ ع ۵ قولہ ہذا آخر اقوالہ ذکر الطحاوی فی اختلاف العلماء عن ابی یوسفؒ قال دخلت علی ابی حنیفۃ فقلت ما تقول فی من ملک اربعین حملا فقال فیہا شاۃ مسنۃ فقلت ربما یاتی قیمۃ الشاۃ اکثرہا او جمیعہا فقال ساعۃ ثم قال لا ولکن یوخذ واحدۃ منہا فقلت الیوخذ الحمل فی الزکوٰۃ فتامل ساعۃ فقال لا اذا لا یجب فیہا شیٔ فاخذ بقولہ الاول زفر وبالثانی ابو یوسف وبالثالث محمدؒ وعد ہذا من مناقبہ حیث تکلم فی مجلس بثلثۃ اقاویل فلم یضع شیٔ منہا کذا فی المبسوط وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت بہ ومن المشائخ من رد ہذا وقال مثل ہذا من الصبیان محال فما لک بابی حنیفۃ فیقال انہ امتحن ابا یوسف ہل یہتدی الی طریق المناظرۃ فلما

نظر انہ ابتدی قال قولا یحول علیہ کذا فی الفوائد الظہیریۃ واللہ اعلم ۱۲ ک

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از صفحہ ۲۰۶

قلت فای شیٔ تاخذان قالا جذعۃ او ثنیۃ ولمالکؒ عن عمر نا خذ الجذعۃ والثنیۃ ولا نا خذ الاکولۃ ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم **قولہ** روی عن علی موقوفا ومرفوعا لا یوخذ فی الزکوٰۃ الا الثنی فصاعدا لم اجدہ واورد ہ ابراہیم الحربی فی الغریب من کلام ابن عمر **قولہ** وجواز التضحیۃ عرف بالنص یعنی التضحیۃ بالجذع ہو فی حدیث جابر رفعہ لا تذبحوا الا مسنۃ الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعۃ من الضأن اخرجہ مسلم وسیاتی بقیۃ فی الاضاحی ۱۲ ؛

متعلقہ صفحہ

ہذا حدیث فصل فی الخیل - حدیث لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ واخرجہ الاربعۃ وابن حبان وزاد ہو و مسلم فی اخرہ الا صدقۃ الفطر وسیاتی فی صدقۃ الفطر وفی السنن عن علی رفعہ عفوت لکم عن صدقۃ الخیل والرقیق فہاتوا صدقۃ الرقۃ ونقل الترمذی عن البخاری تصحیحہ واخرجہ الدارقطنی لہ من وجہ اخر عن علی بلفظ لیس فی العوامل صدقۃ ولا فی الجبہۃ صدقۃ قال الصغار احد رواتہ الجبہۃ الخیل والبغال والعبید وللبیہقی من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا عفوت لکم عن صدقۃ الجبہۃ والکسعۃ والنخعۃ قال بقیۃ احد رواتہ الجبہۃ الخیل والکسعۃ البغال والحمیر والنخعۃ والمربیات فی البیت واسنادہ ضعیف وقد اضطرب فیہ روایۃ سلیمن بن ارقم ابو معاذ اخرجہ ابو داؤد من مرسل الحسن وفی کتاب عمرو بن حزم لیس فی عبد مسلم ولا فی فرسہ شیٔ **قولہ** وتاویلہ فرس الغازی ہو المنقول من زید بن ثابت انتہی تبع فی ذلک ابا یزید الدبوسی فانہ نقلہ عن زید بن ثابت بلا اسناد وروی ابو احمد بن زنجویہ فی کتاب الاصول باسناد صحیح عن طاؤس سالت ابن عباس عن الخیل ایہا صدقۃ قال لیس علی فرس الغازی فی سبیل اللہ صدقۃ **حدیث** فی کل فرس سائمۃ دینارا وعشرۃ دراہم الدارقطنی والبیہقی من حدیث جابر بلفظ فی الخیل السائمۃ فی کل فرس دینار قال الدارقطنی تفرد بہ غورک وہو ضعیف وفی الباب حدیث ابی ہریرۃ الطویل فی مانع الزکوٰۃ وفیہ فی ذکر الخیل ورجل ربطہا فی سبیل اللہ ثم لم ینس حق اللہ عزوجل فی ظہورہا ولا فی رقابہا وفی روایۃ ولا فی بطونہا وروی الدارقطنی فی غرائب مالک باسناد صحیح عنہ عن الزہری ان السائب بن یزید اخبرہ قال رایت ابی یقیم الخیل ثم یدفع صدقتہا الی عمر واخرجہ عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی ابن ابی حسین ان ابن شہاب اخبرہ ان عثمان کان یصدق الخیل وان السائب بن یزید اخبرہ انہ کان یاتی عمر بصدقۃ الخیل قال الزہری ولا اعلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سن صدقۃ الخیل وروی عبد الرزاق من طریق یعلی بن امیۃ ان عمر قال لہ ان الخیل لتبلغ فی بلادکم ہذا وقد کان اشتری فرسا بمائۃ قلوص قال فقدر عمر علی الخیل دینارا دینارا وللدارقطنی عن علی جاءنا ناس من الشام الی عمر فقالوا انا نحب ان نزکی عن الخیل واستشار فقال لہ علی لا باس بہ ان لم یکن جزیۃ راقبۃ یاخذون بہا بعدک قال فاخذ من الفرس عشرۃ دراہم وفی روایۃ فوضع علی کل فرس دینارا **قولہ** والتخییر بین الدنانیر والتقویم ماثور عن عمر لم اجدہ وفی الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم قال فی الخیل السائمۃ ان شئت فی کل فرس دینارا او عشرۃ دراہم وان شئت فالقیمۃ فیکون فی کل مائتی درہم خمسۃ دراہم **حدیث** لم ینزل علی فیہا شیٔ یعنی البغال والحمیر متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ فی قصۃ مانع الزکوٰۃ وفیہ سئل عن الحمر فقال ما انزل علی فیہا شیٔ الحدیث ولم ار فیہ ذکر البغال ۱۲

لہ فی جزء الخیل للدمیاطی عن عبد الرحمن بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صدقۃ فی الکسعۃ والجبہۃ والنخعۃ ۱۲ ؛

وجه قوله الاول ان الاسم المذكور فى الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثانى تحقيق النظر من الجانبين كما يجب فى المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له فى انعقادها نصابا دون تادية الزكوٰة ثم عند ابى يوسف رح لا يجب فى ما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب فى خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين فى رواية وعنه انه يجب فى الخمس خمس فصيل وفى العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل فى الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفى العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسى فصيل على هذا الاعتبار **قال** ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة فى باب الزكوٰة جائز عندنا على ما ذكره ان شاء الله الا ان فى الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفى الوجه الثانى يجبر لانه لا يبيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم فى الزكوٰة عندنا وكذا فى الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعى رح لا يجوز اتباعا للمنصوص كما فى الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القربة فى المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس فى الحوامل والعوامل ولا فى البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامى ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان فى العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول حتى لو اعلفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ

---

۱ قوله دون تادية الزكوٰة هذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا اما اذا لم يكن فلما بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين يجب مسنة واحدة وعند ابى يوسف مسنة وحمل ۱۲ ف

۲ قوله ومن وجب عليه صورته رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد يأخذ عوض بنت اللبون الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة ولم توجد يأخذ بنت اللبون ويأخذ الفضل ۱۲ عنايه

۳ قوله اخذ المصدق الخ ظاهر الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق ولكن الصواب ان الخيار لمن عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب ۱۲ ان ۳ قوله اخذ المصدق بكسر الصاد وهو عامل الصدقة الذى يستوفيها من اربابها ۱۲ اب ۴ قوله وقال الشافعى وبه قال داؤد واحمد ومالك الا انه قال يجوز دفع الذهب من الفضة وبالعكس ۱۲ عينى ۵ قوله للرزق الموعود اليه لان الله تعالى وعد ارزاق الكل فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من قطع عن الاسباب ليعطى الاغنياء فقراء قطعا ان ذلك ايصال للرزق الموعود لهم وابتلاء للمكلف به بالامتثال لينظهر من عمله ۱۲ ف ۶ قوله فصار كالجزية اى صار الحكم فى ما ذكرنا كاداء القيمة فى الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه ادى ما التزمه عن الواجب ۱۲ بنايه ۷ قوله ظواهر النصوص لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والاحاديث يقتضى وجوب الزكوٰة ۱۲ بنايه ۸ قوله البقرة المثيرة هى التى تثار بها الارض اى تحرث ۱۲ اب ۹ قوله ولان فى العلوفة هى بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف اى ولان السبب هو المال النامى ولا نماء فى هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيه فينعدم النماء معنى ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ليس فى الحوامل ولا العوامل ولا فى البقرة المثيرة شئ لم اجده هكذا فاما الحوامل فلم اره واما العوامل ففى حديث على وليس فى العوامل شئ اخرجه ابو داؤد واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ليس فى العوامل صدقة وفى اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى الدارقطنى باسناد ضعيف واما المثيرة ففى الدارقطنى عن جابر مرفوعا ليس فى المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق لسند المذكور موقوفا وهو اصح

الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها
غريب بهذا اللفظ ودوے معناه ١٢
ولان فيه نظرا من الجانبين **قال** ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعي
اى القدوري ١٢ يعني
لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى مُلكت بملك الاصل ولنا
وبه قال احمد ١٢ ب
لانه ملكه بغير السبب الذي ملك به النصاب ١٢ ب
ان الجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا
جمع ربح ١٢
للتيسير **قال** والزكوٰة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب
يعني في الغنم بالاجماع ١٢ ب
وبه قال مالك واحمد والشافعي في الجديد ١٢ ب
بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكوٰة وجبت شكر النعمة المال
اخرجه ابوداؤد والترمذي وقد تقدم ١٢ ب
والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا قال
يتعلق الوجوب بالكل ١٢ ب
في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا
قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول
وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى
اى الصدقة ١٢ ع
عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وأفتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم مصارف الخراج لكونهم
بصيغة المجهول ١٢ ب
بكسر اول ١٢ م
اى الخوارج ١٢ ب
مقاتلة والزكوٰة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى
ولا يصرفونها اليهم ١٢ ع
قاتله الفقيه ابو جعفر ١٢ ب
كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شئ وعلى المرأة
يعني اعادة الصدقة دون الخراج ١٢ ب
لان الصبيان من المسلمين لا توخذ منهم زكوٰة فكذا لا توخذ من صبيانهم ١٢ ب

---

١ قوله من حزرات اموال الناس بالحاء المهملة والفتحات جمع حزرة بالتحريك وهو خيار المال والحاشية صغار الابل لا كبار فيها وذكر في المغرب خذ من حواشي اموالهم من عرضها يعني من جانب الجوانب من غير اختيار وتفسير المصنف بالاوسط غير ذلك وهو الحق ١٢ عناية

٢ قوله فاستفاد الخ المستفاد على نوعين الاول ان يكون من جنسه كما اذا كانت له ابل فاستفاد ابلا في اثناء الحول يضم المستفاد الى الذي عنده فيزكي الجميع والثاني ان يكون من غير جنسه كما اذا كان له ابل واستفاد بقرا او غنما في اثناء الحول لا يضم الى الذي عنده بالاتفاق والنوع الاول على نوعين ايضا احدهما ان يكون المستفاد من الاصل كالاولاد والارباح فانه يضم بالاجماع والثاني ان يكون مستفادا بسبب مقصود كالشراء فانه يضم عندنا ١٢ عيني ٣ قوله فيعسر الخ لان المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعات الحول عند كل مستفاد الا بعد ضبط احوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج خصوصا اذا كان النصاب دراهم او هو صاحب غلة يستفيد كل يوم دراهم او دراهمين كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ ب ٤ قوله بسقط بقدره صورته من كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فهلك منها اربع فعندهما يجب شاة وعند ابي يوسف وزفر عليه خمس اتساع الشاة كما بينه المصنف بالدليل ١٢ عناية ٥ قوله كالربح في مال المضاربة فان مال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك منه شئ يصرف الهلاك الى الربح وهذا بالاتفاق ١٢ ع ٦ قوله ثم الى النصاب شائعا بيانه ان من له خمسة وثلثين من الابل وحال الحول عليها فهلك منها خمسة عشر فعند ابي حنيفة في الباقي اربع شياه فان ما هلك صار كان لم يكن وعند ابي يوسف في الباقي اربعة اخماس ابنة مخاض وعند محمد في الباقي اربعة اسباع ابنة مخاض ١٢ عيني ٧ قوله واذا اخذ الخوارج هم قوم خرجوا من الطاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل فاذا ظهروا على بلدة فيها اهل العدل فاخذوا الخراج وصدقة السوائم ثم ظهر الامام عليهم لا يثنى اى لا يوخذ منهم ثانيا ١٢ ع ٨ قوله والجباية بالسعاية اى جباية السعاة بسبب حمايتهم اى حفظهم والجباية من جبى المال اى جمعه ومنه سميت جباية الاوقاف فمنه الذي ذكره في حق اصحاب السوائم واما التاجر اذا مر بعاشر من اهل البغي فعشره ثم مر على عاشر من اهل العدل يعشره ثانيا ١٢ ب ٩ قوله وكذا ما دفع الخ قال في الجامع الصغير لقاضي خان وكذلك السلطان اذا صادر رجلا واخذ منه اموالا فنوى صاحب المال الزكوٰة عند الدفع سقطت عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء فانهم اذا ردوا لما لهم الى من اخذوا منه لم يبق شئ منه عندهم والتبعات الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به ١٢ عنايه ١٠ قوله من التبعات اى المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغصب ونحوها وهو جمع تبعة بفتح التاء وكسر الباء ١٢ ب ١١ قوله فقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الزكوٰة لعلي بن عيسى ابن يوسف بن هامان وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفره فافتوا له بالصيام ١٢ بناية ١٢ قوله من بني تغلب هم نصارى تغلب بقرب الروم قوم من العرب لما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب يانف من اداء الجزية فان. وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تاخذ منا ما يا خذ بعضكم عن بعض فضعفه علينا فشاور الصحابة فصالحهم عمر ١٢ على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على ان ياخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم لم اجده هكذا وفي ابن ابي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابوداؤد في المراسيل ولابن ابي شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابعثني النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا وفي الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاي هي الخيار واصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن واياك وكرائم اموالهم ١٢

حديث في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحٰق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمٰن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعني الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد

ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين و يوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم
وان هلك المال بعد[1] وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي[2] يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب في الذمة
وبه قال الثوري واحمد ١٢ ب بان طلب المستحق اوورد بغير طلبه ١٢ ت
فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد[3] الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب[4] جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط
فانه اذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكوة ١٢ وليس الواجب في الذمة ١٢ ع اذا الانسان انما يخاطب بما قدر عليه
بهلاك محله كدفع العبد[5] الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق ففيره يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب ١٢
جواب عن قوله ولانه منعه ١٢ ب يعني ليس المستحق كل فقير وانما هو بتعيين المالك ١٢
الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض
وهو الاصح ١٢ ب القائل هو ابو الحسن الكرخي ١٢ ب وهو قول شاذ ما وراء النهر ١٢ ع فيجعل المحل قائما زجرا له ١٢ ع
يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد الوجوب فيجوز
وهو النصاب ١٢ لانه بقدره مالك ١٢
كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رح ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز[6] لنصب اذا كان في
فان عنده لا يجوز وبه قال ربيعة ١٢ ب فكان حكم التابع لهم المتبوع ١٢ ب بضعتين جمع نصاب ١٢ ب
ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

باب[7] زكوة المال فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه

قد سر كثرة تداولها ١٢ ع
السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية[8] اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول
رواه البخاري ١٢ ب بالتشديد فعولة من الوقاية لانها تقي صاحبها ١٢ ع
ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين
رواه الدارقطني ١٢ ب يعني
مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
ودرهم وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام في حديث
وبه قال الحسن البصري ومكحول وغيرهما ١٢ ب رواه ابو داؤد ١٢ يعني
علي رض وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء
والكل نعمة تجب فيه الزكوة ١٢ ب

---

[1] قوله بعد وجوب الزكوة يعني حال عليها الحول و فرط في اداء الزكوة حتى هلك من غير استهلاك منه ١٢ فتح القدير [2] قوله وقال الشافعي هذا بناء على ان الزكوة تجب عنده في الذمة وعندنا في العين ١٢ عناية

[3] قوله بعد الطلب اي طلب الفقير اولانه جعل الشرع مطالبا بنفسه نيابة عنه ١٢ ف [4] قوله ان الواجب جزء من النصاب اذا ظهر هذا سقط الاستدلال بصدقة الفطر لانها تجب بالذمة ١٢ ع [5] قوله كدفع العبد الجاني يعني اذا جنى العبد جناية يدفعه مولاه فاذا هلك قبل الدفع يسقط حق ولي الجناية بموت العبد ١٢ ب [6] قوله باب زكوة المال لما قدم ذكر زكوة السوائم لما قلنا اعقبه بذكر غيرها من الاموال قال محمد المال كل ما يتملكه الناس من دراهم اودنانير اوالثياب وغير ذلك واراد بالمال مال التجارة كالنقدين غير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال يقع عندهم على النعم ايضا ١٢ عناية [7] قوله والاوقية قال جمال الدين المخرج هذا القول كيف يتصور ان يكون من كلام المصنف فان كان من تمام الحديث فشاهده ما اخرجه الدارقطني مرفوعا لازكوة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما ١٢ ب [8] قوله واشتراط النصاب في الابتداء الخ جواب من قال النصاب يشترط في الابتداء فلم يشترط فان المال كله نعمة فاجاب ليتحقق الغناء ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وهكذا قال في كل نصاب لم اجده قوله لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين اي مع بني تغلب ابن ابي شيبة[1] وابو عبيد في الاموال من طريق داؤد بن كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية ابي عبيد وان لا يضروا صغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه اخر مطولا واخرجه البيهقي من وجه اخر مطولا ايضا و عبد الرزاق من وجه اخر مطولا ١٢

باب زكوة المال فصل في الفضة - حديث - ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرج الدارقطني من وجه اخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الاوقية نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن بحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي الباب حديث علي اخرجه ابو داؤد وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت فيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه هو في اخر حديث علي عند ابي داؤد فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر رض موقوفا مثله

---

[1] وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ١٢ فتح القدير

وبعد[1] النصاب فى السوائم تحرزا عن التشقيص ولابى حنيفة رح قوله[عف] عليه السلام فى حديث معاذ رض لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله[عف] فى حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفى ايجاب الكسور ذلك لتعذر[2] الوقوف والمعتبر[3] فى الدراهم وزن سبعة وهوان تكون العشرة منها وزن سبعة[4] مثاقيل بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر رض واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فى حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو فى حكم العروض يعتبران تبلغ قيمته نصابا لان الدرهم لا تخلو عن قليل غش[5] لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهوان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكر فى الصرف ان شاء الله الا ان فى غالب الغش[ش] لابد من نية التجارة كما فى سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله اعلم

فصل فى الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة وعندهما تجب بحساب ذلك وهى مسألة[6] الكسور وكل دينار عشرة دراهم فى الشرع فيكون اربعة مثاقيل فى هذا كاربعين درهما **قال** وفى تبر الذهب والفضة وحليهما اوانيهما الزكوٰة وقال الشافعى رح لا تجب فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل فى مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد

---

[1] **قوله** وبعد النصاب الخ ان قيل لو كان اشتراطه للنماء لم شرط فى السوائم فى الانتهاء فاجاب بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود فى محل النزاع ١٢ ع

[2] **قوله** لتعذر الوقوف الاترى انه لو كان له مائتا درهم يجب عليه فى السنة الاولى سبعة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزءا على قولهما وفى السنة الثانية تجب خمسة دراهم وجزء واحد من اربعين جزء من درهم صحيح وجزء جزء من اربعين جزءا من ثلثة وثلثين جزء من اربعين جزء من درهم ..... وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء فكيف بالعامى الذى لا خبرة له اصلا ١٢ ا ب

[3] **قوله** والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة الخ اعلم ان الدراهم كانت مختلفة فى زمن عمر بن الخطاب وكانت على ثلثة اصناف على ما ذكر فى الفتاوى الصغرى صنف منها كل عشرة دراهم عشر مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلث اخماس المثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وهو عشر قراريط وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر يطالب الناس فى استيفاء الخراج باكبر الدراهم فشق ذلك عليهم فالتمسوا منه التخفيف فشاور عمر رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاجتمع رايهم على ان ياخذ من كل نوع ثلثة فاخذ فصارت الدرهم بوزن اربعة عشر قيراطا فاستقر الامر عليه فى ديوان عمر فتعلق الاحكام به كالزكوة والخراج ونصاب السرقة والديات ١٢ عينى

[4] **قوله** سبعة مثاقيل الظاهر ان المثقال اسم المقدار المقدر والدينار اسم للمقدر به يقيد الذهبية ١٢ [5] **قوله** غش بكسر غين وتشديد شين معجمة كدورت وبالفتح بمعنى ظاهر كردن خلاف انچه در دل باشد وبمعنى آميزش كردن چيزے كم بها در نقره ١٢ غياث اللغات [6] **قوله** وهى مسألة الكسور يعنى ان الكسور تجب فيها الزكوة بحساب ذلك عندهما ولا تجب عند ابى حنيفة رحمه الله ١٢ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا الدارقطنى من طريق عبادة بن نسى عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا واسناده ضعيف[2] جدا

قوله وفى حديث عمرو بن حزم ليس فى ما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق فى الاحكام من طريق ابى اويس عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب عمرو بن حزم عند النسائى وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شئ **قوله** والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة وهوان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد فى الاموال لم يزل المثقال فى اباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وجدوا عشرة من الدراهم التى واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدى عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابى هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة ١٢

فصل فى الذهب قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو فى الدارقطنى من كل اربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجة والدارقطنى وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شئ وفى عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف ١٢ **فصل فى زكوة الحلى** اخرجه ابو داؤد والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ورسوله صححه ابن القطان و

بقيه بر صـــ

[2] بالمنهال بن الجراح ١٢ فتح القدير:

للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب **فصل فی العروض** الزكوٰة واجبة فی عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدی من كل مائتی درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العيد فاشبه المُعَدّ باعداد الشرع و يشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياط لحق الفقراء قال وهٰذا رواية عن ابی حنيفة وفی الاصل خيّره لان احد الثمنين فی تقدير تقيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابی يوسف انه يقومها بما اشتری ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ فی معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب علی كل حال كما فی المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا فی طرفی الحول

۱ قوله

لقوله هذا حديث غريب لا يعرف من رواه من الصحابة وفی الباب احاديث مرفوعة وموقوفة ۱۲ عينی ۲ قوله ويشترط نية التجارة ای حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته لان مجرد النية لا يعمل الا عند الكرابيسی من اصحاب الشافعی رحمه الله فانه يصير للتجارة عنده بمجرد النية ۱۲ اب ۳ قوله يقومها الخ ای يقوم العروض التی للتجارة بما هو انفع للفقراء وهو ان يقومها بالنقد الذی هو انفع النقدين عند التقديم ولا يدان يقوم بما يبلغ نصابا حتی اذا قومت بالدراهم تبلغ نصابا واذا قومت بالذهب لا تبلغ نصابا وبالعكس كذلك فان قلت فی خلاف حق للمالك ونظره وحقه يعتبر الا تری ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن اخذ كرائم الاموال فی الزكوٰة واشترط الحول فيها قلت المالك اسقط حقه بالاستنماء مدة الحول فيوخر حظ الفقراء بالتقويم بالانفع مراعاة للتحقين بقدر الامكان ۱۲ بنايه. ۴ قوله خيّره وجهه ان التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان فی ذلك سواء ۱۲ ع ۵ قوله كما فی المغصوب والمستهلك لان التقويم حق العباد ومتی وقعت الحاجة الی تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فكذا هنا ۱۲ ك

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۱۱

قال المنذری لا علة له قلت ابدی له النسائی علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولی بالصواب وروی احمد وابن ابی شيبة والترمذی من طريق المثنی بن الصباح و ابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذی لا يصح فی هذا الباب شیء كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه الدار قطنی من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الی خازنه سالما ان يخرج زكاة حلی بناته كل سنة وفی الباب عن عائشة عن ابی داؤد والدار قطنی والحاكم قال ابن دقيق العيد هو علی شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داؤد ايضا والدار قطنی والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفی اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبی صلی الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدار قطنی وفی اسناده ابو بكر الهذلی وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم فی ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبی صلی الله عليه وسلم ان لامرأتی حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادی زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدار قطنی وعن فاطمة بنت قيس رفعته فی الحلی زكوة اخرجه الدار قطنی وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال فی الحلی زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانی موقوفا وروی ابن ابی شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاؤس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا فی الحلی زكوة زاد ابن شداد حتی الخاتم وفی رواية عطاء من السنة ان فی حلی الذهب والفضة الزكوٰة واخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الی ابی موسی مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فی الحلی زكوٰة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهی فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدار قطنی من طريق علی بن سليمان سالت انسا عن الحلی فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعی عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سال جابرا عن الحلی أفيه زكوٰة قال لا قال البيهقی فی المعرفة فاما ما يروی عن جابر مرفوعا ليس فی الحلی زكوٰة فباطل لا اصل له انما يروی عن جابر من قوله واما اسماء فروی الدار قطنی من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر انها كانت تحلی بناتها الذهب ولا تزكی نحوا من خمسين

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فصل فی العروض - حديث يقومها يعنی عروض التجارة فتودی من كل مائتی درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا فی الباب عن سمرة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذی يعد للبيع اخرجه ابو داؤد والدار قطنی والطبرانی وفيه ضعف وعن ابی ذر رفعه فی الابل صدقتها الحديث وفيه وفی البز صدقته اخرجه احمد والدار قطنی والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزای فيدخل فی هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه وروی عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فی كل مال يدار فی عبيد اود واب او بز للتجارة تدار الزكوٰة فيه كل عام وللبيهقی من وجه اخر صحيح عن ابن عمر ليس فی العروض زكوٰة الا ما كان للتجارة وللشافعی واحمد وعبد الرزاق والدار قطنی من طريق ابی عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنی الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفی المؤطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الی عامله انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يريدون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا.

۱ تضعف الترمذی وقوله لا يصح الخ مؤول والا فخطأ قال المنذری لعل الترمذی قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطابق ابی داؤد لا مقال فيهما وقال ابن القطان بعد تصحيحه بحديث ابی داؤد وانما ضعف الترمذی هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنی بن الصباح ۱۲ فتح القدير

۲ وما روی عن هؤلاء فموقوفات ومعارضات بمثلها عند ابن ابی شيبة وفی المغرب احاديث كثيرة مرفوعة لا شبهة فی صحتها والتاويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغی صون النفس من اخطابها والالتفات اليها وفی بعض الالفاظ يصرح بردها والله اعلم ۱۲ فتح القدير

فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقِط[1] الزكوٰة لانه[2] يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لابد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى
لانه تقدير يزيد وينقص ١٢ اب — اى لانعقاد السبب ١٢ — فيه اشارة الى جواب زفر ١٢ ع
وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا
تجب الزكوٰة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك[3] في المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فبقي الانعقاد[4] **قال**
وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت[5] جهة
الى العروض والذهب والفضة ١٢ — وصلية ١٢
الاعداد ويضم[6] الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابي حنيفة
هذا بالاجماع ١٢ ب — عندنا خلافا للشافعي وهو قال احمد في رواية ١٢ ب — وقال الحسن في رواية ١٢ ب
وعندهما[7] بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم
وقال مالك في رواية ١٢ — وقال ابن ابي ليلى وزفر وداود الظاهري ١٢ ب — وقال الشافعي واحمد في رواية ١٢ ب — بالاتفاق ١٢ ب
فعليه الزكوٰة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوٰة في مصنوع وزنه اقل
لتمام نصاب الفضة من حيث القيمة ١٢ — مسألة المصنوع ليست مما نحن فيه لانه ليس فيه ضم شيء ١٢ بعينه
من مائتين وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

باب في من يمرّ على العاشر

اذا[8] امرّ[9] على العاشر بمال فقال اصبته منذ[10] اشهر او على دين وحلف صُدّق والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او
التاجر ١٢ ك — اى الزكوٰة ١٢ — اى المال ١٢ — اراد الاموال الباطنة لان الشهود وولاية الاخذ في الظاهرة وهي السوائم لا يخفى
الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع[11] اليمين وكذا اذا قال ادّيتُها الى عاشر اخر ومراده اذا كان
اى يصدق مع اليمين ١٢ — اى مراد الماتن من قوله كذا اذا قال الخ ١٢
في تلك السنة عاشرا اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشرا اخر في تلك السنة لانه ظهر
فانه لا يصدق ١٢ ب
كذبه بيقين وكذا اذا قال ادّيتُها انا يعني الى الفقراء في المصر[12] لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور
في قوله ادّيتها الى عاشر آخر ١٢ — اى يصدق مع اليمين ١٢
لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة[13] فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال ديت
بالمرور عليه ١٢ ب — اى الحكم ١٢
بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان
وصلية ١٢

---

[1] قوله لا يسقط الزكوٰة حتى لو بقي درهم او فلس منذ تم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم نصاب الزكوٰة لا يسقط وشرط زفر كمال الحول من اوله الى آخره وبه قال الشافعي في السوائم والنقدين وفي غيرهما اعتبر الآخر ١٢ اف [2] قوله لانه يشق الخ المراد من النقصان في المسألة نقصان الذات فان النقصان في الوصف يحمل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق لان فوات الوصف وارد على كل النصاب ١٢ عنايه [3] قوله ولا كذلك الاولى من فرعها ما اذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فمات قبل الحول فذبحها وربح جلدها فمر الحول كان عليه فيها الزكوٰة ١٢ خلاف [4] قوله فبقي الانعقاد لان الشيء اذا انعقد على الشيء يبقى على البعض كما اذا هلك مال المضاربة بعضه يبقى العقد في الباقي ١٢ ك [5] قوله وان افترقت جهة العباد وفي النقدين من جهة الله تعالى ١٢ ك [6] قوله ويضم الذهب الى الفضة الحاصل ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا يضم النقدين والسوائم المختلفة الاجناس لاتضم بالاجزاء كالابل والغنم والنقدان بعضهما الى الآخر ١٢ اف [7] قوله وعندهما بالاجزاء بان يعتبر تكميل الاجزاء من النصاب فاذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب الفضة وهو مائتا درهم ١٢ اف [8] قوله باب في من يمر على العاشر الحق هذا الباب لكتاب الزكوٰة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع الصغير انما سنه وهي ان العشر الماخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوٰة الا ان العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستامن وليس الماخوذ منهما زكوٰة ١٢ عنايه [9] قوله اذا امر على العاشر الخ تسمية العاشر الذي يأخذ العشر انما يستقيم على اخذه من الحربي لان المسلم والذمي لا يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ١٢ ب [10] قوله منذ اشهر رأيت بخط الازاري منذ شهر وفي النسخ كلها منذ اشهر والشراح متواطئون عليه ١٢ ب [11] قوله مع اليمين العبادات وان كان يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به ههنا حق العبد وهو العاشر في الاخذ فهو يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه ١٢ اف

---

[12] قوله في المصر قيد بالمصر لانه ان ادى الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسقط حق الآخذ العاشر لان ولاية الاداء بنفسه انما كان في الاموال الباطنة حال كونه في المصر وبمجرد خروجه مسافرا انقلبت الولاية الى الامام ١٢ اف [13] قوله في ثلثة فصول اولها اذا قال اصبت منذ اشهر والثاني قوله وعلي دين والثالث قوله ادّيت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب في من يمرّ على العاشر ـ قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي صخرة عن زياد بن جدير بعثني عمر الى عين التمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن جدير وآخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح قوله قال عمر وان اعياكم فالعشر لم اجده ١٢ منه

حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم[1] قيل الزكوٰة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو (لانها مفوضة اليه ۱۲ ب) (ای اخذ صدقة السوائم ۱۲) (یعنی اخذ السابق ثانیا ۱۲ ب)
الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق[2] في السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع (ذکر العام واراد الخاص وهو الصورة الاخيرة ۱۲) (ای محمد ۱۲)
الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ادعى ولصدق دعواه علامه فيجب ابرازها وجه (ای المبسوط ۱۲) (وهي البراءة ۱۲)
الاول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامةً **قال** وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يوخذ منه ضعف ما (فلا يعلم ان البراءة مكتوبة العاشر او غيره ۱۲) (ای محمد رح ۱۲ ب)
يوخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقاً[3] للتضعيف ولا يصدق[4] الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي (الذي دخل دارنا بامان ومر على العاشر ۱۲ ب) (ای من الحول والنصاب والفراغ من الدين ونية التجارة ۱۲)
او غلمان معه يقول هم اولادي لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان
اقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بامومية الولد لانها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ (لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد والنسب ۱۲ ع)
لا يجب الا من المال **قال** ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رض (رواه عبد الرزاق ۱۲ ب)
سعاته وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شئ الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق (جمع ساع بضم السين ۱۲ ب) (ای من مثل خمسين ۱۲ ب)
المجازاة بخلاف المسلم والذمي لان الماخوذ زكوٰة او ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب (في المسلم ۱۲) (من المبسوط لمحمد رح ۱۲ ب)
الزكوٰة لا تاخذ من القليل وان كانوا ياخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية **قال** و (وعليه ۱۲) (فالاخذ ظلم ۱۲ ب) (ای محمد ۱۲ ب)
ان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلموكم يا ياخذون منا يا ياخذ منه العشر لقول[5] عمر رض فان اعيا كم فالعشر وان علموا انهم ياخذون (ای اهل الحرب ۱۲ ب) (لان العشر تيقن ۱۲)
منا ربع عشرا ونصف عشر يا ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا يا ياخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا يا ياخذون اصلا (شرط ۱۲) (جزاء ۱۲) (ای اخذ الكل غدر لا يليق بشاننا ۱۲)
لا يا ياخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق **قال** وان مر الحربي على عاشر فعشره ثم[6] مر مرة اخرى لم يعشره (ای العاشر منا ۱۲) (بفتح الميم)
حتى يحول عليه الحول لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد (ای استهلاك له ۱۲) (كي ۱۲) (ما لم يحل الحول او لم يرجع الى دار الحرب ۱۲ ب)
الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا[7] والاخذ بعده[8] لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم (الصواب ما في بعض النسخ من حذف الا ۱۲ ف)
خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال وان مر ذمي بخمر (اي بعد الرجوع الى دار الحرب ۱۲) (لقرب الدارين كما في جزيرة الاندلس ۱۲ ف)
او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اي من[9] قيمتها وقال الشافعي رح لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر
يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف رح يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل (بين الخمر حيث يعشره وبين الخنزير حيث لا يعشره ۱۲)

---

[1] قوله ثم قيل الخ

بوناء على ان لاصحابنا طريقين احدهما اذا كان صادقا في ما بينه وبين الله تعالى فيما قال يسرا فيما بينه وبين الله تعالى وثانيهما لا فمن اختار الاول قال الزكوٰة هو الاول كما لو خفي على الساعي مكان ماله فادى صاحب المال الزكوٰة وقع زكوٰته والثاني سياسة زجرا للغير عن الاقدام عما ليس عليه ومن اختار الثاني قال الزكوٰة هو الثاني والاول ينقلب نفلا حتى لو ظهر في مثل يوم الجمعة ثم سعى اليها فاداها ۱۲ ع

[2] قوله ثم فيما يصدق الخ اطلق ومقتضاه انه شرط في الاصل اخراجها في قوله اديت الى الفقراء وليس كذلك اذ لا ياخذ من الفقراء براءة ولا من الدائن ولا يمكن في قوله اصبت منذ اشهر ۱۲ ت

[3] قوله تحقيقا للتضعيف لان تضعيف الشئ انما يكون اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا ۱۲ ب

[4] قوله ولا يصدق الحربي الخ لعدم الفائدة في تصديقه لانه لو قال لم يتم الحول على مالي ففي الاخذ منه لا يعتبر الحول لان اعتبار الحول ليحصل النماء وتتم الحماية والحماية للحربي تحصل بنفس الامان ولو قال على دين فالدين الذي وجب عليه في دار آخر لا يطالب به في هذا الدار وان قال المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها وان قال اديتها الى عاشر آخر لم يلتفت اليه ولو قال اديته انا كذبه اعتقاده ۱۲ عنايه

[5] قوله لقول عمر الخ قول عمر غريب لم يدرك ومعناه فان عجزتم عن معرفة ما ياخذون منكم فالعشر ۱۲ عيني رحمة الله تعالى

[6] قوله ثم مر مرة اخرى المراد قبل الرجوع الى دار الحرب فان دخل دار الحرب ثم جاء الى دارنا ومر على عاشر في تلك السنة يعشره ثانيا لما سياتي كذا في فتح القدير وغيره قلت فما قال العلامة العيني اي بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول لعله سهو من قلم الكاتب ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده

[7] قوله حتى يحول عليه الحول فان قيل كلام المصنف متناقض لانه قال حتى يحول الحول ثم قال لا يمكن من المقام الا حولا فيجاب بان المراد الا قريبا من الحول لانه لا يمكن من الاقامة كاملا واجيب بان مراده يقول حتى يحول الحول اذا لم يعلم الامام حاله فتم عليه الحول فمر على العاشر يعشره ثانيا ۱۲ ع

[8] قوله الا حولا اثبت في بعض النسخ كلمة الا مكشوطة فكانهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف شئ وليس بصحيح ۱۲ عيني

[9] قوله حولا اي قريبا من الحول ۱۲ ك

[10] قوله اي عن قيمتها فسره كيلا يذهب الوهم الى مذهب مسروق فانه ياخذ من عينها ۱۲ ف

[11] قوله جعل الخنزير تبعا للخمر لان مالية الخمر ظاهر بدليل ان المسلم يرث الخمر ولو اخرجت من دار الحرب يدخل في الغنيمة ويملكه المسلم حتى لو تخلل المسلم قبل في ملكه والمكاتب اذا عجز وله خمر يملكه المولى فجعل الخنزير تبعا للخمر اولى ۱۲ ب

واحد علی الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق علی الظاهر[1] ان القيمة فی ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وذوات الامثال ليس لها[2] هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمی خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها علی غيره ولا[3] يحمی خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه علی غيره ولو مر صبی او امرأة من بنی تغلب بمال فليس علی الصبی شیء وعلی المرأة ما علی الرجل لما ذكرنا فی السوائم ومن مر علی عاشر بمائتی درهم واخبره ان له فی منزله مائة اخری قد حال عليها الحول لم يزك التی مر بها لقلته وما فی بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتی درهم بضاعة[4] لم يعشرها لانه غير ماذون بادا زكوته **قال** وكذا المضاربة[5] يعنی اذا مر المضارب به علی العاشر وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتی لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة الملك ثم رجع الی ما ذكر فی الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه فی ادا الزكوٰة الا ان يكون فی المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد ماذون له بمائتی درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف[6] لا ادری ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثانی فی المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما فی يده للمولی وله التصرف فصار كالمضارب وقيل فی الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتی لا يرجع بالعهدة علی المولی فكان هو المحتاج الی الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتی يرجع بالعهدة علی رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع فی المضارب رجوعا منه فی العبد وان كان مولاه معه يوخذ منه لان الملك له الا اذا كان علی العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل **قال** ومن مر علی عاشر الخوارج فی ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنی عليه الصدقة معناه اذا مر علی عاشر اهل العدل لان التقصير[7] جاء من قبله من حيث انه مر عليه

باب[8] فی المعادن والركاز

قال معدن[9] ذهب او فضة او حديد او رصاص[10] او صفر[11] وجد فی ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعی لا شیء عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا

---

[1] قوله ان القيمة فی ذوات القيم فان قلت الذمی لو باع داره من ذمی بالخنزير وشفيعها مسلم يا خذها بقيمة الخنزير وبذا يدل علی ان اخذ قيمة ليس كاخذه قلت الجواز فی باب الشفعة لضرورة حق العبد لاحتياجه ولا ضرورة فی حق الشرع لاستغنائه كذا فی الكافی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده [2] قوله ليس لها هذا الحكم لانه يجب ان يكون بدله مثلا له اعتبارا بما يضمنه الغاصب وان لم يكن مثلا لها لا يكون اخذه كاخذها ۱۲ اب [3] قوله ولا يحمی خنزير نفسه الخ اورد عليه مسلم غصب خنزير ذمی فرفعه الی القاضی يامره برده عليه وذلك حماية علی الغير اجيب بتخصيص الاطلاق ای لا يحميه علی غيره لغرض ليستوفيه فيخرج حماية القاضی ۱۲ اف [4] قوله بضاعة هی لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شیء منه للعامل كذا فی المغرب ۱۲ بحر الرائق [5] قوله المضاربة هی فی اللغة مصدر ضارب فلان لفلان فی ماله ای اتجر له وفی الشريعة عقد شركة فی الربح بمال من رجل وعمل من آخر بان يقول رب المال دفعت اليك مضاربة او معاملة علی ان يكون لك من الربح جزء معين كالثلث والنصف ويقول المضارب قبلت ۱۲ جامع الرموز

[6] قوله لان التقصير جاء من قبله بل من قبل السلطان حيث ضيعه فلم يحمه والاخذ به ۱۲ اب [7] قوله باب فی المعادن والركاز المال المستخرج من الارض ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلق الله تعالی فی الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا والكنز ما خوذ من كنز للمال اجمعه والمعدن من عدن بالمكان اذا قام والركاز من ركز الرمح ای غرزه وعلی هذا جاز اطلاقه عليهما جميعا لان كل واحد منهما مركوز فی الارض ای ثبت وان اختلف الراكز وعلی كل واحد بالانفراد والمراد من الباب الكنز لذكر المعدن ۱۲ عناية [8] قوله ركاز كبال مالكه حق تعالی وركانها پيدا ساختن ومال پنهان كردهٔ اهل جاهليت درزمين ركزة بالكسر واحد است وركائز بالفتح جمع ۱۲ منتهی الارب [9] قوله معدن ذهب الخ اعلم ان المستخرج من المعدن ثلثة انواع جامد ينطبع كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المصنف وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل وسائر الاحجار كالياقوت والزمرد والملح وما ليس بجامد كالماء والبقر والنفط ولا يجب الخمس الا فی النوع الاول عندنا ۱۲ اف [10] قوله رصاص بفتح اول يعنی راے مهمله وبصادين مهملتين بمعنی ارزيز يعنی قلعی كه بهندی رانگ گويند ۱۲ منه [11] قوله وجد سواء كان الواجد مسلما او ذميا او كتابيا او صبيا او امرأة او عبدا مكاتبا ۱۲ اب

كان المستخرج ذهبًا او فضة يجب[1] فيه الزكوٰة ولا يشترط الحول فى قول[2] لانه نماء كله (عين العين الشارح ١٢ ب) والحول للتنمية ولنا[3] قوله عليه السلام وفى الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت فى ايدى الكفرة و (من اقوال الشافعى وهو الصحيح ١٢ ب) (اى ازامى المعدن ١٢ ب) حوتها ايدينا غلبةً فكانت غنيمة وفى الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن فى يد احد الا ان للغانمين[4] يدا (جواب عن قياس الشافعى ١٢ ع) (اى جمعتها ١٢ ب) حكمية لتنبوتها[5] على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية فى حق الخمس والحقيقية فى حق الاربعة (انما لم يعكس لان الحقيقة اقوى ١٢ ب) الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد فى داره معدنا فليس فيه شئ عند ابى حنيفة وقالا فيه الخمس لاطلاق (يحتمل احمد ١٢ ب) (سواء كان الواجد مسلما او ذميا ١٢ ب) (الدليل الاول ١٢ ب) (بيان فضليتين) ما روينا ولانه[6] انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة فى سائر الاجزاء فكذا فى هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها **قال** وان وجد فى ارضه فعن ابى حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق على (ان اتصالها اتصال مجاورة ١٢ ب) (اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ ب) (رواية الاصل لا تجب كما فى الدر ١٢ ت) احدهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج فى (اى لكون الدار خالية عن المشقة ١٢) (اى المشقة ١٢) الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اى كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا[7] واسم الركاز يطلق (انما فسر هذا لان الركاز مشترك ١٢ ب) على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة[8] (ذكره بكلمة التشبيه لعدم القصر ١٢ ت) اللقطة وقد عرف حكمها فى موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل (اى الكنز الجاهلى ١٢ ت) (كالجبل والمعادن ١٢ ب) حال لما بينا ثم ان وجده فى ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص[9] (سواء كان فى ارضه او فى ارض غيره ١٢)

---

[1] **قوله** يجب فيه الزكوٰة وفى الواجب ثلثة اقوال اصحها ان الواجب ربع العشر وبه قال مالك فى رواية واحمد ان فى ان الواجب فيها الخمس مثل قولنا وهو قول المزنى والثانى ان ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر وما ناله بتعب كالمعالجة بالنار وغيره ففيه ربع العشر ١٢ ب [2] **قوله** فى قول انما قال فى جانب الشافعى ولا يشترط فيه الحول ولم يقل فى جانبنا لان الشافعى قائل بالزكوٰة وعليه ان يقول بالحول فنفاه بما ذكر من الدليل ونحن نقول بالخمس والحول لا يشترط له ١٢ عنايه [3] **قوله** ولنا قوله عليه السلام هو قول الجمهور جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعمها فكان ايجابا فى المعدن والكنز ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اى هدر لا شئ فيه اذ المراد ان الاملاك او الهلاك به للآخر الحافر له غير مضمون لانه لا شئ فى نفسه لانه خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو فى كيفية الاصل كما ان هذا هو المراد من العجماء والبير ١٢ ف [4] **قوله** الا ان الغانمين الخ جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال لو كانت غنيمة حتى يجب فيها الخمس كانت اربعة اخماس للغانمين لان الحكم فى الغنيمة هكذا اجاب عنه ١٢ ب [5] **قوله** لتبوتها على الظاهر تحقيقه ان الغانمين انما يستحقون اربعة اخماس اذا حوت ايديهم حقيقة و حكما وههنا ايديهم حكمية لانه لما ثبت ايديهم على ظاهر الارض حقيقة ثبت على باطنها حكما واما الحقيقة فللواجد ١٢ عنايه [6] **قوله** ولانه من اجزاء الارض الخ فان قيل لو كان من اجزاء الارض لجاز التيمم به كسائر الارض قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يدخل فى بيعها بخلاف الكنز ١٢ كفايه

---

[7] **قوله** لما روينا فان قيل فى هذا التمسك يلزم عموم المشترك ولا عموم له لانه استدل بهذا الحديث على وجوب الخمس فى المعدن واستدل به ايضا على وجوب الخمس فى الكنز ولفظ الكنز مشترك بين المعدن والكنز والجواب عنه ان هذا مشترك معنوى فان الركز لغة الاثبات والركاز الثابت فيتناول المعدن والكنز بالمعنى العام ١٢ ب [8] **قوله** فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شئ من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة يعرفها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته ١٢ ك [9] **قوله** فيختص هو به اشارة الى ما ذكر من ان للغانمين يدا حكما وللواجد حسيا حقيقة فيكون فيه الخمس والباقى للواجد ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى المعدن والركاز حديث وفى الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث وفى الباب عن ابى هريرة ايضا اخرجه البيهقى بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله انى وجدت هذا فى معدن فخذ منه الزكوة قال لا شئ فيه ورده وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه فى الركاز العشر وفى الموطا منقطعا ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث ١٢

قوله وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كانه يشير الى ما رواه سعيد ابن منصور عن خالد عن الشيبانى عن الشعبى ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذى وجده فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوى الاسناد وروى ابن ابى شيبة مزوجه اخر عن الشعبى لعمر نحوه وللشافعى وابى عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فى كنز وجده رجل ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن ابى قيس عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركازا مال عاد فاد خمسه فى بيت المال ولك ما بقى وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حممه قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ عنها اربعة ودع واحدا

هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو منه عند ابي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة اخرا وهو قول محمد خلافا لابي يوسف ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجد وفيه الخمس معناه وجد في الارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم:

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب

---

١ قوله لانه سبقت يده اليه فان قيل يد المختط وان كانت سابقة لكنها حكمية وبها لا يملك كما في الغانمين اجاب بقوله ويد الخصوص الخ يعني ان اليد الحكمية انما لا يثبت بها اذا كانت يد عموم كما في الغانمين واما اذا كانت يد خصوص فيملك بها ما في البطن ١٢ ع ٢ قوله ثم بالبيع الخ اي بيع السمكة لم يخرج الدرة عن ملكها لانه مودع فيها اي في السمكة هكذا فسره الاترازي بهذا الموضع وقال السغناقي ثم بالبيع اي بيع المختط له الارض التي تحتها كنز لم يخرج بلفظ التذكير اي الكنز عن ملكه بدلالة قوله لانه بالتذكير ولم يقل لانها ترجع الى الدرة لانه اي الكنز مودع فيها اي الارض وكذا فسره الكاكي تبعا له وهو الصواب ١٢ ب ٣ قوله لانه ليس في يد احد الخ فان قيل يد هم على الصحراء ثابتة لان المسلمين في ديارنا لو وجد شيئا في الصحراء الا حق له فيه ولو خذ منه ذلك لثبوت يد المسلمين عليه فيجب ان يكون كذلك ما وجده المسلمون في ديارهم قلنا اليد على الصحراء انما يثبت حكما دار الاسلام دار احكام فيعتبر اليد حكمية فيه فاما دار الحرب فدار قهر وغلبة ١٢ ك ٤ قوله ولا شيء فيه اي لا خمس فيه لان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو ما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين وهذا ليس كذلك لانه بمنزلة المتلصص في دار الحرب اذا اخذ شيئا من اموالهم واحرزه بدار الاسلام ١٢ عنايه ٥ قوله الذي يوجد في الجبال احترز به عما يوجد منه ومن ما يعده من الزيبق واللؤلؤ والعنبر في خزائن الكفار فانه يخمس بالاتفاق ١٢ ك ٦ قوله خلافا لابي يوسف حكى عنه انه قال كان ابو حنيفة يقول اولا لا شيء فيه وكنت اقول الخمس ثم ازل انا ظره واقول انه كالرصاص حتى قال فيه الخمس ثم رايت ان لا شيء فيه ١٢ يعني رحمه الله تعالى

٧ قوله ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر وهذا لان العنبر حشيش واللؤلؤ ماء مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شيء في الماء ولا في ما يوجد من الحيوان ١٢ ف ٨ قوله لان عمر اخذ الخمس من العنبر هذا لم يعرف من عمر رضي الله عنه بطريق صحيح وانما عرف بطريق ضعيف رواه ابو القاسم ابن سلام في الاموال وانما الثابت من عمر بن عبد العزيز رح ١٢ ف ٩ قوله باب زكوة الزروع والثمار سمي العشر زكوة كما سمي المصدق في ما تقدم عاشرا مجازا وتاخير العشر عن الزكوة لانها عبادة محضة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة ١٢ ع ١٠ قوله القصب قصب معركة كلك وني وهر چيزے كه مانند وے باشد ١٢ منتهى الارب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا خمس في الحجر اخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا زكوة في حجر وعمر ضعيف وتابعه العزرمي عن عمرو وهو اضعف منه وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة ففيه الزكاة موقوف ١٢ — قوله روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه عبد الرزاق وروى ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب اليه ان اخذ من العنبر العشر وفي الباب عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فساله عن العشر فقال ان كان فيه شيء فالخمس اخرجه الشافعي ١٢ متعلقه صفحه آئنده

فصل في الزروع والثمار حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة او سق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابي هريرة ولا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق

والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوَسق ستون صاعًا بصاع النبي
عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء
لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق
الغناء ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما رويا ه زكوٰة التجارة
لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فيكف بصفته وهو الغناء و
لهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة
والزكوٰة غير منفي فتعين العشر وله ما رويناومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذ ابو حنيفة
فيه ولان الارض قد تستنمي بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب و
القَصَب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تُتَفَقَّى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مَشْجَرة او منبتًا
للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر
لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السَعَف والتبن لان المقصود الحبّ والثمر ونعم ما قال وما سقي بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يُسقى بالسماء او سيحا وان سُقي سيحا
وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر
اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته

---

١ قوله في ماله ثمرة باقية وحد البقاء ان يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير دون التفاح والسفرجل ونحوهما ١٢ عنايه

٢ قوله ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخمسة اوسق الف وماتان من لان كل صاع اربعة من وقال السرخسي هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلثمائة من ١٢ عنايه

٣ قوله ولا معتبر بالمالك الخ جواب عن قولهما ولانه صدقة اي لا اعتبار للمالك في العشر ولهذا يجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض المكاتب فلما لم يعتبر المالك كيف يعتبر صفته وهو الغنى الحاصل بالنصاب ١٢ عنايه

٤ قوله ولان الارض الخ تقريره ان السبب هو الارض النامية وقد تستنمي بما لا يبقى فلو لم يجب العشر فيما لا يبقى لكان يبقى السبب بلا حكم وذلك اخلاء السبب عن الحكم وذا لا يجوز في موضع يحتاط في اثبات ذلك الحكم ولهذا يجب فيه اي في ما لا يبقى من الخارج كالخضراوات او في الارض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تاويل المكان الخراج ١٢ عنايه

٥ قوله وقصب الذريرة نوع من القصب في مسحوقة عطر يوتى به من الهند انما سمي بها لانها تجعل ذرة ذرة فتجعل في الدواء اك

٦ قوله والتبن بكسر اول وسكون ثاني كاه خشك ١٢ غث

٧ قوله بغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة هو الدلو العظيمة او الدابة هي الدلو يديرها البقرة او ساينة هي الناقة التي يسقى عليها والجمع السواني ١٢ ب

٨ قوله وقال ابو يوسف الخ انما ابتدأ بقوله لانه لا يرد الاشكال على قول ابي حنيفة فانه يقول بالعشر في القليل والكثير وهما اثبتا الحكم بالمنصوص عليه وهو الوسق فيحتاج الى بيان ما لا يدخل تحت الوسق ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ
مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر
وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا. **حديث** ليس في الخضراوات صدقة اخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة
عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ قال ليس بصحيح ولا يصح فيه شئ والصحيح عن
موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطني والبزار من طريق
عن موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا لكتاب معاذ عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات
صدقة وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن حجش في الدارقطني وكلها اسانيدها ضعيفة **تنبيه** روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي اسناده العزرمي وهو متروك
وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطني من طريق عن موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل في البيهقي وعن الشعبي قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها ورواه البيهقي عنهما موقوفا وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف
فيه وهو امثل ما في الباب ١٢ منه طريقة

كما فى عروض التجارة وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعدادمن اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى
القطن خمسة احمال كل حمل ثلث مائة من و فى الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان لاعتبار
انه اعلى ما يقدر به و فى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعى لايجب لانه متولد من الحيوان فاشبه
الابريسم ولنا قوله عليه السلام فى العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما
يتولد منها بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولاعشر فيها ثم عند ابى حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر لانه
لايعتبر النصاب وعن ابى يوسف انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوساق كما هو اصله وعنه انه لاشئ فيه حتى يبلغ
عشر قرب لحديث بنى شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة
امناء وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا فى قصب السكر
وما يوجد فى الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابى يوسف انه لايجب لانعدام السبب وهى الارض
النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شئ اخرجته الارض مما فيه العشر لا
يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر لان النبى عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى
لرفعها قال تغلبى له ارض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعن

له قوله

فاعتبر فى القطن الخ لان اقصى ما يقدر به فى القطن الحمل لانه يقدر اولا بالسبنات ثم بالاساتين ثم بالحمل وكان الحمل اولى وفى الزعفران المن لانه يقدر اولا بالاساطين ثم بالمن ١٢ عنايه **٢ قوله**
لحديث بنى شبابة وقع فى بعض النسخ بنى سيارة بفتح السين المهملة وتشديد الياء وبعد الالف راء تصحيف وكذا وقع سياب بالسين المهملة وبالباء الموحدة بعد الالف وهو ايضا غلط والصحيح بنى شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الباء الموحدة يقال بنو شبابة قوم بالطائف كان يتخذون النحل حتى نسب اليه عسل فيقال عسل شبابى ١٢ بنايه **٣ قوله** وعن محمد الخ انما قال ان يشير الى ان لمحمد ايضا اقوالا نذكر عنه
قولا واحدا ولم يلتزم ذكر الجميع وفى غاية السروجى وعن محمد ثلث روايات احداها خمس قرب والقربة خمسون مناذكره فى الينابيع وفى المغنى القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمسة افراق ١٢ بنايه
٤ قوله وكذا فى قصب السكر اى الخلاف بين ابى يوسف ومحمد فى قصب السكر كما فى وسق القطن والزعفران فيعتبر عند ابى يوسف قيمة خمسة اوسق وعند محمد خمسة امناء ١٢ عنايه
٥ قوله لايحتسب الخ يعنى لايقال بعدم وجوب العشر فى المقدار الخارج الذى بمقابلة المؤنة بل يجب العشر فى الكل ومن الناس من قال يجب النظر الى قدر قيمة المؤنة فيسلم لها بلا عشر ويعشر الباقى
١٢ اف **٦ قوله** حكم الخ يعنى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فى قوله سقت السماء الحديث فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما فى الباقى لانه
لم ينزل الى نصف الا للمؤنة والفرض ان الباقى بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا العشر مرة ونصفه مرة بسبب المؤنة فعلم انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو
القدر المساوى للمؤنة ١٢ اف **٧ قوله** فلا معنى لرفعها لان رفعها يستلزم عدم تفاوت المنصوص وبيانه ان الخارج فى مائة السماء اذا كان عشرين قفيزا ففيه العشر قفيزان واذا كان الخارج فى ما سقى بغرب الدلاء ثمانين قفيزا فالمؤنة تساوى عشرين قفيزا
فاذا رفعت كان الواجب قفيزين فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقى بغرب والمنصوص خلافه فتبين ان الاعتبار للمؤنة فى ما سقى بغرب وهذا الحل من خواص هذا الشرح ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث فى العسل العشر العقيلى فى الضعفاء من حديث ابى هريرة بهذا وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك واخرجه البيهقى من هذا الوجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشر واخرجه ابو داؤد والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادى
فلما ولى عمر كتب الى سفيان ابن وهب ان ادى لك ماكان يودى من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ورواه ابن ماجة
من هذا الوجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر وروى الطبرانى من هذا الوجه ان بنى شبابة بطن من فهم كانوا يودون عن
نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابى عبيد فى الاموال من هذا الوجه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوخذ فى زمانه من العسل
فى كل عشر قرب قربة من اوسطها وفى اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابو داؤد الطيالسى والطبرانى وابو يعلى كلهم من
طريق سليمان بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى نحلا قال ادالعشر قلت احمها لى فحماها لى قال البيهقى
هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذى فى العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمان لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح فى زكوة العسل شئ
وروى الشافعى والطبرانى من رواية سعد بن ابى ذباب اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكوة العسل العشر
فاتى به عمر فاخذه وللترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العسل فى كل عشرة ازقاق زق وقال فى اسناده مقال انتهى وفيه
صدقة السميين وهو ضعيف وفى ترجمة اورده ابن عدى ورواه الطبرانى فى الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه فى العسل العشر فى كل عشر
قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ انتهى وهذا نص قول ابى يوسف ١٢

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما
سقى بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفى الباب عن ابى هريرة عند الترمذى وعن معاذ عند ابن ماجة ١٢

محمد ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحد الان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه
(اى الارض مضاعف عليها العشر ۱۲ ع) (ای اشتراها منه ۱۲)
ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا أمر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم
(لے الذمی ۱۲) (اى من الذمی ۱۲)
التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما
(ان اشتراها من مسلم ۱۲ ب) (بان اورثها التغلبی من اباءہ ۱۲ ب)
فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد
(ای المبسوط ۱۲) (یعنی محمد الکفر ۱۲)
فيما صح عنه قال اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتاتى
(ای المصنف ۱۲) (ففی مبسوط الاشتر ذکر قولہ مع ابی حنیفۃ ۱۲ ب) (العشر ۱۲ ب)
الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغيير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني
(ای ما مر فی مسئلۃ شتر التغلبی من المسلم ۱۲) (لان الکافر یشتری لاداء العبادۃ بخلاف الخراج ۱۲ ب)
يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه
(لان حکم التغلبی تقدر ۱۲) (فبطل العشر ۱۲ ب)
العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها
(ای التضعیف ۱۲ ب) (لان فی الوصف بالخراج شوبا آخر ۱۲ ب)
لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان
(علی المسلم ۱۲) (ہی لروایۃ السیر الکبیر ۱۲ ب) (ہکذا فی روایۃ ابن سماعۃ ۱۲)
اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفة الى الشفيع
(وفیہ بحث الا یخفی فلیتامل علی انہ لو قیل بانہ لا تبطل بناء ۱۲) (ای اذا باع النصرانی ذلک الارض ۱۲ ب) (ای ارض التی باعها المسلم من النصرانی ۱۲ ع) (لے فی اخذ المسلم بالشفعۃ ۱۲)
كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم
(ای محمد ۱۲ ب) (لو قیل بہ لما سد ۱۲)
ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد قال واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه
(فلا خراج ولا تضعیف از ار ۱۲) (بالکسر ما خط الامام بالتعیین کما مر فی فتوح الشام ۱۲ ع)
اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تتدرع مع الماء وليس على المجوسي
(لان ذلیفۃ الاراضی باعتبار الانزال وہو بالماء ۱۲ عنایہ)
في داره شيء لان عمر جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر
(وہو لیس من اہل القریۃ ۱۲) (دمیلۃ)
اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند
(لے ای عقوبۃ ۱۲) (فی ماء اشتری الذمی ارضا عشریۃ لمسلم ۱۲)
محمد عشرا واحدا وعند ابي يوسف عشران وقدم الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والانهار والعيون والبحار التي لا تدخل
(ای ماء اشتری الذمی ارضا عشریۃ لمسلم ۱۲) (ای لا یخفظہا ۱۲)
تحت ولاية احد والماء الخراجي الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد
(لے احد من السلاطین والجبابرۃ ۱۲) (وہی الانہار الصغار التی فی بلاد العجم کنہر الملک ونہر بلخ ونہر جیرون ۱۲ ب) (وہذا ہو الصحیح من قبل بلخ والرقم ۱۲ ب)
لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف لانها يتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يد عليها وفي ارض
(لانہا تحرز بالاحراز ۱۲) (لے ای السفن ۱۲)
الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان

---

۱ قوله كما اذا مر على العاشر يعني انه قد يضاعف على الذي في بعض الاوقات لما اذا مر على العاشر فانه يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم ۱۲ بنايه **۲ قوله** مصارف اى اے ارزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحوه على ما ياتي ۱۲ ب **۳ قوله** وفي رواية مصارف الخراج لانا انما يعرف الى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما لو اخذه العاشر من اهل الذمة كذا في الايضاح ۱۲ ب **۴ قوله** وارخطة باضافة الدار الى الخطة للبيان كما في خاتم فضة كذا بخط شيخي رح ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتنوين كما في عندي راقود خلا ۱۲ ن ر

۵ قوله فعليه العشر هذه المسالة لبيان ان الحكم الاصلي للشئ يتغير فانها لو بقيت دارا لم يكن فيها شئ ۱۲ عنايه

۶ قوله وليس على المجوسي الخ انما خص المجوسي بالذكر وان كان الحكم في النصراني واليهودي كذلك لما ان المجوسي ابعد من الاسلام بسبب حرمة نسائهم وذبائحهم ۱۲ ب **۷ قوله** لان عمر جعل المساكن عفوا بذا غريب لكن ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان عمر رض جعل الخراج على الارضين التي تحمل من ذوات الحب والثمار التي تصلح للغلة وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي مناز لهم ولم يجعل فيها شيئا ذكره بغير سند ۱۲ ب **۸ قوله** وهو عقوبة تليق بحاله لقائل ان يقول اما ان يكون الاعتبار للماء او للمال من توضع عليه فان كان الاول وجب عليه العشر ان سقاها بماء العشر وان كان الثاني نقض بهذا قوله السابق لان الوظيفة في مثل هذا قد ترد مع الماء والجواب ان الاعتبار للماء ولكن قبول المحل شرط وجوب الحكم والكافر ليس بمحل لايجاب العشر عليه لكونه عبادة فان قيل كيف كان المسلم محلا لايجاب الخراج وفيه الصغار والمسلم ليس باهل له فالجواب انه لا صغار في الخراج الا ترى انا الصغار في خراج الجماجم كذا ذكره شمس الائمة السرخسي سلمنا ولكنه ليس انه ليس بمحل مطلقا بل اذا لم يظهر منه صنع وقد ظهر منه السقي بماء الخراج ۱۲ ع **۹ قوله** وماء جيحون قال الانزاري هو نهر بلخ وقال السغناقي نهر ترمذ بكسر التاء وتبعه الاكمل قلت منبعه بالعيون ببلاد السبب ونهر بلخ وترمذ واسوان ويمشي حتى ينصب في بحر جرجان ۱۲ ب **۱۰ قوله** وسيحون قال الانزاري هو نهر الترك وقال السغناقي هو نهر خجندة ۱۲ ب **۱۱ قوله** قناطير جمع قنطرة كدحرجة بل بزرگ ۱۲ من **۱۲ قوله** ويد عليها والخلاف مبني على ان هل يقع اليد عليها او هل تدخل ولاية احد فيها فعند ابي يوسف نعم وعند محمد لا ۱۲ يعني

الدراية في تخريج احاديث الهداية **قوله** ان عمر جعل المساكين عفواً لم اجد له الا ان ابا عبيدة ذكره في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارض التي تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكين والدور ۱۲

الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر
فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شئ لانه ليس من انزال الارض وانما
هو عين قوارة كعين الماء وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان خرجهما صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروي عن ابي حنيفة
وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل
يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لانه استحقاقه
بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة
الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب
ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه و

---

۱ قوله من انزال الارض جمع نزل بضم النون وسكون الزاء المعجمة هو ما يحصل من الارض كالحنطة ونحوها والنفط عين تفور كعين الماء ولا عشر في الماء كذا في القير والنفط وهو معنى قوله وانما هو عين قوارة كعين الماء ۱۲ منه ۲ قوله وعليه الخ يجوز ان يكون معناه على عين القير والنفط خراج بان يمسح مواضع القير اذا كان حريمها صالحا للزراعة فيكون الارض متبوعا والعين تابعا والمراد هو اختيار بعض المشائخ ويجوز ان يكون معناه على الرجل في ارض الخراج اي في حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا يمسح موضعها لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد ۱۲ عنايه ۳ قوله للفقراء تمام الآية والساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ۱۲ ۴ قوله وقد سقط اختلفوا في وجه سقوطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب فمنهم من ادعى نسخ الكتاب بناء على ان الاجماع حجة قطعية وليس بصحيح ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة ۱۲ ع ۵ قوله واغنى عنهم وكان سقوطه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاؤا الى ابي بكر فاستبد لوا منه خطا فبدل لهم الخط ثم جاؤا الى عمر رضي الله عنه فاخبروه عن ذلك فاخذ الخط من ايديهم ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام فليس بيننا وبينكم الا السيف او الاسلام فانصرفوا الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام عمر فقال هو ان شاء الله ولم ينكر عليه فيطل حقهم من ذلك اليوم ويبقى سبعة ۱۲ بنايه ۶ قوله انعقد الاجماع اي السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وابي عبيدة واحمد والشافعي في قول ان سهم المؤلفة لم يسقط وبه قالت الظاهرية ۱۲ بنايه ۷ قوله ولكل وجه اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب واما وجه الثاني في قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الآية ۱۲ عنايه ۸ قوله سنذكره في كتاب الوصايا روى عن ابي يوسف انهما صنف واحد حتى قال في من اوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ان لفلان نصف الثلث وللفريقين نصفه الباقي وقال ابو حنيفة لفلان ثمن الثلث فجعلها صنفين وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام ۱۲ عنايه

---

۹ قوله غير مقدر بالثمن قال تاج الشريعة انما قال بالثمن نظرا الى الاصناف الثمانية والمراد السهم لسقوط المؤلفة قلوبهم وقال الكاكي فان قيل كيف يستقيم قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فان المؤلفة سقطت بالاجماع فينبغي ان يقول غير مقدر بالسهم قلت المؤلفة قسمان كفار ومسلمون وعند الشافعي سهم الكفار فقط فينبغي مقداره بالثمن ۱۲ ب ۱۰ قوله بطريق الكفاية لانه يستحقه لعلمه الا ترى ان صاحب المال لو حمل الزكوٰة الى الامام لم يستحق من يستحق العامل شيئا ۱۲ ك ۱۱ قوله والغنى لا يوازيه دفع وخل مقدر تقريره ان يقال اذا كان المانع في جواز استعمال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة في ما يأخذ فالغني كذلك ينبغي ان يمنع من العمل لان غناه يمنع اخذ الصدقة فاجاب بقوله والغنى الخ ۱۲ ب ۱۲ قوله هو المنقول قال الانزاري اي عون المكاتبين من الزكوٰة هو المنقول وقال السغناقي هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا قال الاكمل وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن البراء ابن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وقال العلامة العيني ان الصواب مع الانزاري فان الحديث ليس فيه المقصود لان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك اقول تفسير الكاكي حسن وهو مقتضى هذا القول من المصنف فان المصنف اذا تلفظ بآية هو المنقول يريد انه منقول عن رسول الله او الصحابة كما في قوله وهو الماثور والحديث ثبت للمراد لان قوله هو المنقول دليل على ان معنى فك الرقاب عون المكاتبين كما في الحديث فيوخذ ذلك المعنى في الآية وليس المراد ان هذا التفسير منقول حتى يرد عليه انه لا يفيد المقصود واما تفسير الانزاري فيخالفه سوق الكلام ومخالفة عادات المصنف فانه ليس من عادته ان يذكر وجوه العبادة في الصحابة والتابعين والله اعلم هذا ما ظهر بالنظر الجلي للمنسم الذهب الخفي والجلي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه - **قوله** انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبراني من طريق حبان بن ابي جبلة ان عمر لما اتاه شيبة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة ۱۲

قوله وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسال له الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم وقد اخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة

قال الشافعی من تحمل غرامة فی اصلاح ذات البین واطفاء النائرة بین القبیلتین وفی سبیل الله منقطع الغزاة عند ابی یوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روی ان رجلا جعل بعیرا له فی سبیل الله فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحمل علیه الحاج ولا یصرف الی اغنیاء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبیل من کان له مال فی وطنه وهو فی مکان اخر لا شئ له فیه قال فهذه جهات الزکوٰة فلمالك ان یدفع الی کل واحد منهم وله ان یقتصر علی صنف واحد وقال الشافعی لا یجوز الا ان یصرف الی ثلثة من کل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبیان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا ما عرف ان الزکوٰة حق الله تعالی وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا یبالی باختلاف جهاته والذی ذهبنا الیه مروی عن عمر وابن عباس ولا یجوز ان یدفع الزکوٰة الی ذمی لقوله علیه السلام لمعاذ خذها من اغنیائهم وردها فی فقرائهم ویدفع الیه ما سوی ذلك من الصدقة وقال الشافعی لا یدفع وهو روایة عن ابی یوسف عتبارا بالزکوٰة ولنا قوله علیه السلام تصدقوا علی اهل الادیان کلها ولو لا حدیث معاذ لقلنا بالجواز فی الزکوٰة ولا یبنی بها مسجد ولا یکفن بها میت لانعدام التملیك وهو الرکن ولا یقضی بها دین میت لان قضاء دین الغیر لا یقتضی التملیك منه لا سیما فی المیت ولا تشتری بها رقبة تعتق خلافا للمالك حیث ذهب الیه فی تاویل قوله تعالی وفی الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك ولیس بتملیك ولا تدفع الی غنی لقوله علیه السلام لا تحل الصدقة لغنی وهو باطلاقه حجة علی الشافعی فی غنی الغزاة وکذا حدیث معاذ علی ما

له **قوله** منقطع الغزاة عند ابی یوسف وعند محمد منقطع الحاج قال السروجی لعدان عد جملة من کتب اصحابنا لم یذکر قول ابی حنیفة احد منهم ثم قال فکشفت من نحو ثلثین مصنفا وکیف لا یتکلم الامام فی سبیل الله مع وقوع الحاجة الیه وفی الوبری هم الحاج والغزاة المنقطعون عن اموالهم وفی الاسبیجابی اراد به اهل الجهاد ولم یکیا خلافا فیجوز ان یکون ذلك قوله وقال الکاکی منقطع الغزاة وهو المراد من قوله وفی سبیل الله عند ابی حنیفة وابی یوسف ..... والشافعی ومالك وعند احمد ومحمد منقطع الحاج قلت لم یبین فی ای کتاب رای ان ابا حنیفة مع ابی یوسف وقال ابن المنذر قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد فی سبیل الله هو الغازی غیر الغنی وحکی ابو ثور عن ابی حنیفة انه الغازی دون الحاج قال السروجی فهؤلاء نقلوا عن ابی حنیفة ثم وجدت فی خزانة الاکمل ما یوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال فی سبیل الله فقراء الغزاة عندنا وعند محمد منقطع الحاج ۱۲ عینی

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله وعند محمد فی سبیل الله منقطع الحاج لما روی انه صلی الله علیه وسلم امر رجلا جعل بعیرا له فی سبیل الله ان یحمل علیه الحاج ابو داؤد واحمد والحاکم والنسائی عن ام معقل کان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبی صلی الله علیه وسلم قد علمت ان علی حجة ولابی معقل بکر قال ابو معقل جعلته فی سبیل الله فقال اعطها فلتحج علیه فانه فی سبیل الله وفی روایة لابی داؤد هلا خرجت علیه فانه فی سبیل الله وفی روایة النسائی ان الحج والعمرة لمن سبیل الله والبزار والطبرانی من حدیث ام طلیق نحوه وقد قیل ان ام طلیق هی ام معقل وله شاهد عند ابی داؤد من حدیث ابن عباس بلفظ فقال انه حبیس فی سبیل الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم اما انك لو حججتها علیه لکان فی سبیل الله واسناده صحیح **قوله** فی الاقتصار علی صنف واحد هو مروی عن عمر وابن عباس اما حدیث عمر فاخرجه ابن ابی شیبة واسناده منقطع واما حدیث ابن عباس فاخرجه البیهقی والطبرانی عنه فی ای صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفی الباب عن حذیفة وسعید بن جبیر وعطاء والنخعی وابی العالیة وبیمون بن مهران وکلها عند ابن ابی شیبة واخرج ابو عبید فی کتاب الاموال بدفع النبی صلی الله علیه وسلم الذهب الذی اتی به من الیمن للمولفة وهو فی الصحیح من حدیث ابی سعید وبقصة سلمة بن صخر یدل ظاهرا نه امره بصدقة قومه وهو واحد **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنیائهم فردها فی فقرائهم متفق علیه لکن بلفظ تؤخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم ولمراده فی شئ من الاسانید باللفظ المذکور **حدیث** تصدقوا علی اهل الادیان کلها ابن ابی شیبة من روایة سعید بن جبیر رفعه لا تصدقوا الا علی اهل دینکم فنزلت لیس علیك هداهم فقال تصدقوا علی اهل الادیان ومن طریق محمد بن الحنفیة نحوه ولابن ابی زنجویه فی الاموال عن سعید بن المسیب ان النبی صلی الله علیه وسلم تصدق علی اهل بیت من الیهود وهذه مراسیل یشد بعضها بعضا ۱۲ ---

حدیث لا تحل الصدقة لغنی ابو داؤد والترمذی عن عبد الله بن عمر مرفوعا وزاد ولا لذی مرة سوی وفی الباب عن ابی هریرة عنه النسائی وابن ماجة وابن حبان والبزار من طریق سالم بن ابی الجعد عنه والحاکم من طریق ابی حازم عنه وعن حبشی بن جنادة عند ابن ابی شیبة والطبرانی وعن جابر اخرجه الدارقطنی من طریق ابی سلمة عنه وفیه الوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة فی تاریخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو یعلی وابن عدی وعن عبد الرحمن بن ابی بکرة اخرجه الطبرانی وعن ابن عمر اخرجه ابن عدی عن عبید الله ابن عدی بن الخیار اخبرنی رجلان انهما اتیا

بقیہ ہر صـــ

رويناه **قال** ولا يدفع المزكي زكوته ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة **قال** ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقد ان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى مملوك غني لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغني لانها وان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا تدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بالخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع بمنزلة التبرد بالماء **قال** وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه واما مواليهم فلما روي ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق

---

۱ قوله الى مدبره سواء كان مقيدا او مطلقا لقيام الملك فيه ولهذا يجوز عتقه ومكاتبته لان كسب المكاتب موقوف على سيده فلم يوجد الاخراج الصحيح واذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا وام ولده لقيام الملك فيها ولهذا يحل وطيها ۱۲ بنايه ۲ قوله والى عبد قد اعتق بعضه بصيغة البناء للمفعول وصورته عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الثاني الزكوة اليه لا يجوز عنده لانه بمنزلة المكاتب عندهما يجوز لانه حر مديون ولو كانت الرواية على البناء للفاعل فصورته عبد لرجل قد اعتق بعضه ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتق عنده فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكاته اليه لانه مكاتبه لكن التعليل في قولهما بانه حر مديون لا يوافق هذه الصورة اللهم الا ان يقال المراد منه انه اعتق بعضه وهو معسر وانما يوافقها ما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير لانه حر كله بغير ذكر للمديون ۱۲ ك ۳ قوله ولا تدفع الى بني هاشم الحرمة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على العوض وهو الخمس فلما سقط ذلك حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبه الجواز ناخذ ۱۲ كفايه ۴ قوله بخلاف جواب عن سوال مقدر تقريره كيف الحق الموالي ببني هاشم في حرمة الصدقة ولم يلحق مولى القرشي بل في منع اخذ الجزية فانه لا يجوز وضع الجزية على القرشي ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲۲

النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسأله فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داؤد والنسائي وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى لها الغني اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داؤد من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد حدثني **الثبت** عن النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة. متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفي الباب عن ابي سعيد عند البزار ۱۲ ---

حديث يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس اوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ---

حديث ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقات فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفي الباب عن ام كلثوم بنت علي حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد ۱۲ عه واخرجه ابو داؤد والنسائي ۱۲ سه وهذا احسن الطريق ۱۲ فتح القدير ---

حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وفيه قصة وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني ۱۲ ج

لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة **قال** ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوٰة الى رجل يظنه
فقيرا ثم بان انه غنى اوهاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه
الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء وصار كالاواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد
فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان
الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبني الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة و
عن ابي حنيفة في غير الغني انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما اذا
شك ولم يتحروا وتحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى
شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز
دفع الزكوٰة الى من يملك نصابا من اي مال كان لان الغني الشرعي مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة
الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير
والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع
الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا
ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغني منه كمن صلى وبقربه نجاسة **قال** وان يغني بها انسانا
احب الي معناه الاغناء عن السؤال لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوٰة من بلد الى بلد وانما تفرق
صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان
كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

قوله وصار كالاواني والثياب اذا اختلطت الاواني الطاهرة بالنجسة ان كانت الغلبة للطاهرة فيتحرى ولا يجوز ان يترك التحري اما اذا كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء فانه لا يتحرى بل يتيمم ثم في ما جاز التحري فتحرى فتوضأ ثم تبين انه نجس يعيد الوضوء واما الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينهما علامة لاحدهما فانه يتحرى سواء كانت الغلبة للطاهرة او النجسة كذا ذكر في طهارة شرح الطحاوي ١٢ ك **قوله** حديث معن بن يزيد وهو ما اخرج البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت له وكان ابي يزيد قد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فانه تناولها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو دان كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نفلا لكن عموم لفظ ما في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لك ما نويت يفيد المطلوب ١٢ ف **قوله** اما اذا شك الخ المسألة على اربعة اوجه اما ان يدفع الزكوٰة الى رجل بلا شك وتحري او شك في امره فالاول يجزيه مالم يتبين انه غني والثاني اما ان يتحرى او لا فان لم يتحر لم يجزه حتى يعلم انه فقير لانه ما شك وجب عليه التحري كما اذا اشتبهت عليه القبلة فاذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقع الاداء ظهر انه فقير لان الفقير هو المقصود وقد حصل كالسعي الى الجمعة وان تحرى ودفع فان كان في اكبر رأيه انه مصرف اولا يفيد ان فقير لانه ما شك وجب عليه التحري كما اذا اشتبهت عليه القبلة فاذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقعه الا اذا ظهر انه فقير لان الفقير هو المقصود وقد حصل كالسعي الى الجمعة وان تحرى ودفع فان كان في اكبر رأيه انه مصرف اولا يفيد ان لم يجزه الا اذا ظهر انه فقير فاذا ظهر صح هو الصحيح وزعم بعض مشائخنا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة الاولى التي ادى اليها اجتهاده وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب لزمه اعادة الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد والاصح هو الاول وجه الفرق ان الصلوة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يمكن اسقاط الواجب عنه واما الصدقة على الغني فصحيح في الجملة وليس فيه معنى المعصية فيمكن اسقاط الواجب به عند اصابة محله وان كان الاول جائزا بالاتفاق ظهر انه فقير اولم يظهر ١٢ عنايه **قوله** والشرط الخ لانه اذا كان غير فاضل يجوز الدفع اليه والحاجة الاصلية في الدراهم ان تكون مشغولة بالدين وفي غيرها اعتيادها اليه في الاستعمال واحوال المعاش وعن هذا ذكر في المبسوط لو كان له الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمة عشرة آلاف درهم لا زكوٰة عليه وذكر المرغيناني في من كان عنده كتب فقه او حديث يحتاج الى دراستها يجوز دفع الزكوٰة اليه ١٢ ب **قوله** وانما النماء شرط الوجوب يعني الشرط في عدم جواز دفع الزكوٰة عليه النصاب الفاضل عن الحاجة الاصلية نامیا كان او غير نام والنماء شرط وجوب الزكوٰة ١٢ عيني **قوله** باب اورده في المبسوط بعد الصوم بالنظر الى الترتيب الوجودي ١٢ **قوله** باب مناسبته بالزكوٰة ظاهرة لان كلا منهما من الوظائف المالية ١٢ ب

فاضلا عن مسکنه وثیابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبیده اما وجوبها فلقوله علیه السلام فی خطبته ادّوا عن کل حر وعبد صغیرا وکبیر نصف صاع من بُرّ او صاعا من شعیر رواه ثعلبة بن صُعَیر العدوی وبمثله یثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحریة لتحقق التملیك والاسلام لیقع قربة والیسار لقوله علیه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنی وهو حجة علی الشافعی فی قوله یجب علی من یملك زیادة علی قوت یومه لنفسه وعیاله وقُدِّر الیسارُ بنصاب لتقدر الغناء فی الشرع به فاضلا عما ذکر من الاشیاء لانها مُسْتَحَقَّةٌ بالحاجة الاصلیة والمستَحَقُّ بالحاجة الاصلیة کالمعدوم ولا یُشترط فیه النمو ویُتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحیة و الفطر قال یخرج ذلك عن نفسه لحدیث ابن عمر قال فرض رسول الله صلّی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر علی الذکر والانثی الحدیث ویخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأسٌ یمونه ویلی علیه لانها تضاف الیه یقال زکوٰة الرأس وهی امارة السببیة والاضافة الی الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الراس مع اتحاد الیوم والاصل فی الوجوب رأسه وهو یمونه ویلی علیه فیلحق به ما هو فی معناه کاولاده الصغار لانه یمونهم ویلی علیهم ومما یلیه لقیام المؤنة والولایة وهذا اذا کانوا للخدمة ولا مال للصغار فان کان لهم مال یؤدّی من مالهم عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافا لمحمد لان الشرع اجراه مجری المؤنة فاشبه النفقة ولا یؤدی عن زوجته لقصور الولایة والمؤنة فانه لا یلیها فی غیر حقوق النکاح ولا یمونها فی غیر الرواتب کالمداواة ولا عن اولاده الکبار وان کانوا فی عیاله لانعدام الولایة ولوادی عنهم او عن زوجته بغیر امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا یخرج عن مکاتبه لعدم الولایة ولا المکاتب عن نفسه لفقره وفی المدبر وام الولد ولایة المولی ثابتة

قوله رواه ثعلبة بالنار الثلثة ابن صعیر بضم الصاد وفتح العین المهملتین وسکون الیاء التحتانیة آخر الحروف راء والمذکور فی سند ابی داؤد وثعلبة بن ابی صعیر بالکنیة وذکر وا فی کتب اللغة بالکنیة وقال ابن معین ثعلبة ابن عبد الله ابن ابی صعیر وفی الکمال ذکره فی ترجمة ابیه عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعیر ۱۲ عینی قوله العدوی هو العدوی او العذری فقیل العدوی نسبة الی جده عدی وقیل العذری وهو الصحیح کما فی المغرب وغیره ۱۲ ف قوله وبمثله ای وبمثل هذا الحدیث رواه احمد ۱۲ ب قوله ولا یشترط فیه النمو لانها تجب بالقدرة الممکنة لا المیسرة الا تری انها تجب علی من ملك نصابا من ثیاب البذلة ما یساوی مائتی درهم فضلا عن الحاجة الاصلیة ولذا لا یسقط الفطرة اذا هلك المال بعد الوجوب بخلاف الزکوٰة فان وجوبها بالقدرة المیسرة فیشترط فی النصاب النماء لتحقق الیسر ولذا اذا هلك المال بعد الوجوب سقطت ۱۲ عینی قوله وتتعلق بهذا النصاب یشیر الی ان النصاب یغیر نما او النصب ثلثة نصاب یشترط فیه النماء فیتعلق به الزکوٰة وغیرها وقد تقدم بیانه ونصاب یتعلق به احکام اربعة وجوب الاضحیة وحرمة الصدقة وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا یشترط فیه النماء لا بالحول ولا بالتجارة ونصاب یثبت به حرمة السوال وهو ما کان عنده من قوت یوم عند البعض وقال بعضهم خمسون درهما ۱۲ عنایه قوله الحدیث تمام والمراد المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعیر فعدل الناس به نصف صاع من بر ۱۲ عنایه قوله وهی امارة السببیة وذلك لان الاضافة للاختصاص واقوی وجوه الاختصاص اضافة المسبب الی سببه ۱۲ ب قوله والاضافة الی الفطر الخ جواب عن سوال مقدر تقریره انه لو کانت الاضافة امارة السببیة لکان الظرف سببا لاضافتها الیه یقال صدقة الفطر فاجاب بقوله والاضافة ای اضافة الصدقة الی الفطر باعتبار انه وقتها ای وقت الوجوب فکانت اضافة مجازیة ۱۲ نهایه

قوله غلافا لمحمد وهو قول زفر وهو القیاس فلو ادی من ماله ضمن ۱۲ ع قوله استحسانا والقیاس ان لا یجزی کما اذا ادی الزکوٰة بغیر اذنها ۱۲ بنایه قوله لثبوت الاذن عادة والثابت عادة الثابت بالنص فی ما فیه معنی المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة کالزکوٰة ۱۲ ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

باب صدقة الفطر۔ حدیث عبد الله بن ثعلبة بن صعیر ویقال ابن ابی صعیر العذری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته ادوا عن کل حر وعبد صغیرا وکبیر نصف صاع من برا وصاعا من شعیر او صاعا من تمر ابو داؤد والدارقطنی والطبرانی والحاکم ومداره علی الزهری عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابیه ومنهم من لم یقله وذکر الدارقطنی الاختلاف فیه علی الزهری وحاصله الاختلاف فی اسم صحابیه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقیل عبد الله بن ثعلبة بن صعیر وقیل ابن ابی صعیر وقیل ثعلبة وقیل ثعلبة بن عبد الله بن ابی صعیر۔

حدیث۔ لا صدقة الا عن ظهر غنی احمد بهذا وعلقه البخاری فی الوصایا واخرجاه من وجه اخر بلفظ خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی ولمسلم من حدیث حکیم بن حزام افضل الصدقة او خیر الصدقة عن ظهر غنی۔

حدیث۔ ابن عمر فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر علی الذکر والانثی الحدیث متفق علیه وفی الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر الحدیث فی ابی داؤد وابن ماجة والدارقطنی والحاکم وللدارقطنی من وجه اخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حدیث علی هی علی کل مسلم ۱۲ ۔

فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوٰة على المولىٰ فلا تنافيه وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوٰة فيؤدّى[1] الى الثّنىٰ والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص[2] بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق والمولىٰ من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب[3] بالاتفاق **قال** ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير[4] له معناه انه اذا مرّ يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من[5] له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان[6] الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوٰة التجارة على هذا الخلاف[7] **فصل في مقدار الواجب ووقته** الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير

---

[1] قوله فيؤدى الى الثنى يعني يؤدى الى التثنية وهو لا يجوز لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ثنى في الصدقة اى لا يؤخذ في السنة مرتين فان قلت سبب الزكوٰة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم ومحل الزكوٰة بعض النصاب ومحل الصدقة الذمة فاذا هما حقان مختلفان سببا ومحلا فلا ثنى فيه قلت مبنى الصدقة على المؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة فج لا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم ١٢ ب [2] قوله دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد عن عبدين ولا يجب على الخامس وقد مر ابو حنيفة على اصله فانه لا يرى قسمة الرقيق ومحمد كذلك فانه يرى قسمة الرقيق فاعتبار القسمة ملك كل واحد منهما في البعض متكامل والحاق ابي يوسف بهما مع محمد مخالف لما ذكر في المبسوط حيث قال فان كان بينهما مما يملك للخدمة فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر وعن محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته كاملة في نفسها ومذهب ابي يوسف رح مضطرب والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رح وعذره ان القسمة تبتنى على الملك فاما وجوب الصدقة فتبتنى على الولاية لا الملك حتى يجب الصدقة في مال الملك فيه كما لو له الصغير ١٢ ع [3] قوله فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الصدقة عبادة والكافر ليس من اهلها فلا تجب عليه واما عنده فلان المخاطب هو المولى وان كان الوجوب على العبد والكافر ليس مخاطبا بادا العبادة ١٢ ب [4] قوله من يصير له يعني اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البائع ١٢ ب - [5] قوله على من له الملك وهو المشتري فان مذهبه ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب ١٢ ان [6] قوله ولنا ان الملك موقوف الخ هذا الجواب على التنزل فانه لو كان من وظائف الملك لما وجب عن نفسه واولاده الصغار ١٢ عنايه [7] قوله على هذا الخلاف صورته عبد لرجل للتجارة قبله بشرط الخيار ثم تم الحول فزكاته على الخلاف على من يصير له الملك او على من له الخيار او على من له الملك يومئذ ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوٰة الفطر عن كل انسان يعوّل من صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي وآخر جه عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا ورواه الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر و مسلم وفي اسناده عثمن الوقاصي وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي آخره من المسلمين متفق عليه وفي لفظ على كل نفس من المسلمين قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري و من رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمٰعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبيد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابو داؤد عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين ورواية هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة له ١٢ ؛

وقال الشافعی من جمیع ذلك صاع لحدیث ابی سعید الخدری قال کنا نخرج ذلك علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا ما رویناه وهو مذهب جماعة من الصحابة وفیهم الخلفاء الراشدون رضوان الله علیهم وما رواه محمول علی الزیادة تطوعا ولهما فی الزبیب انه والتمر یتقاربان فی المقصود وله انه والبر یتقاربان فی المعنی لانه یؤکل کل واحد منهما بجمیع اجزائه ویلقی من التمر النواة ومن الشعیر النخالة وبهذا ظهر التفاوت بین البر والتمر ومراده من الدقیق والسویق ما یتخذ من البر اما دقیق الشعیر کالشعیر والاولی ان یراعی فیهما القدر والقیمة احتیاطا وان نص علی الدقیق فی بعض الاخبار ولم یبین ذلك فی الکتاب اعتبار للغالب والخبز یعتبر فیه القیمة هو الصحیح ثم یعتبر نصف صاع

۱ قوله لحدیث ابی سعید الخدری رواه الستة مختصرا ومطولا وهو انه قال کنا نخرج اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة رضی الله عنه حاجا او معتمرا فکان مما کلم الناس به علی المنبر قال انی اری ان مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعید فاما انا فلا ازال اخرجه کما کنت اخرجه ابدا ما عشت الا ان اجد طالبا یتناول البر ۱۲ ف ۲ قوله جماعة من الصحابة منهم عبد الله ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو هریرة وعبد الله بن الزبیر وعبد الله بن عباس ومعاویة واسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم اجمعین وهو مذهب جماعة من التابعین وهم سعید بن المسیب وعطاء ابن ابی رباح ومجاهد وسعید بن جبیر وعمر بن عبد العزیز وطاؤس وابراهیم النخعی وعامر الشعبی وعلقمة والاسود وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قلابة وعبد الملك بن محمد وعبد الرحمن الاوزاعی وسفیان الثوری وعبد الله ابن المبارك وعبد الله بن شبیان ومصعب بن سعد رحمهم الله تعالی قال الطحاوی وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن ابن القاسم والحکم وحماد وهو مروی عن مالك ذکره فی الذخیرة ۱۲ منه ۳ قوله ومن الشعیر النخالة وهذا جواب عن قولهما ان الزبیب بمنزلة الشعیر وان الزبیب والتمر یتقاربان فاجاب بان الزبیب لیس بمتقارب من التمر لان التمر یلقی منه النواة ولا هو بمنزلة الشعیر فانه یلقی منه النخالة ۱۲ منه ۴ قوله احتیاطا حتی اذا کان منصوصا علیه یتادی باعتبار القدر وان لم یکن فباعتبار القیمة وتفسیره ان یؤدی نصف صاع من دقیق البر تبلغ قیمته قیمة نصف صاع من بر فان ادی نصف صاع من دقیق البر ولا تبلغ قیمته الی قیمة نصف صاع من بر لا یکون عاملا بالاحتیاط وفی جامع البرهانی قال بعض مشائخنا یجوز باعتبار العین لانه منصوص علیه وقال بعضهم یجوز باعتبار القیمة ۱۲ ب ۵ قوله فی بعض الاخبار هو ما روی الدارقطنی عن زید بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال من کان عنده شی فلیتصدق بنصف صاع من براد صاع من شعیر او صاع من تمر او صاع من دقیق او صاع من زبیب اد صاع من دقیق الشعیر قال الدارقطنی لم یروه بهذا الا شباب عن سلیمن ابن ارقم وهو متروك الحدیث فوجب الاحتیاط ۱۲ ف ۶ قوله هو الیسیر خلافا لبعض المتاخرین حیث قالوا یجوز باعتبار العین فانه اذا ادی مدین من خبز الحنطة جاز لانه لما جاز الدقیق والسویق باعتبار العین فالجزاء اولی لانه انفع ۱۲ منه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی مقدار الواجب ووقته، حدیث ابی سعید کنا نخرج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة --- فقال انی اری مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق علیه وفی لفظ للبخاری کنا نخرج صاعا من طعام وکان طعامنا الشعیر والتمر والاقط ولابن خزیمة من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة قال ابو داؤد وذکر فیه واحد عن ابن علیة اصاع حنطة ولیس بمحفوظ وذکر فیه معاویة بن هشام نصف صاع من بر وهو غیر محفوظ قلت روایة ابن علیة فی مستدرك الحاکم وسنن الدارقطنی **ذکر الاحادیث الواردة فیها ذکر القمح وهی قسمان الاول** ما جاء فیه ذکر نصف صاع وفیه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر او نصف صاع من قمح فلما قدم علی قال قد اوسع الله لکم فلو جعلتموه صاعا من کل شئ اخرجه ابو داؤد والنسائی وهو من روایة الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم یسمع من ابن عباس اخرجه الدارقطنی من وجه اخر فیه الواقدی ومن وجه اخر فیه سلام الطویل وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبة علی کل مسلم مُدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذی وحسنه والدارقطنی من وجه اخر عن عمرو بن شعیب وقد اختلف فیه علی عمرو فقیل عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عنه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم عن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدی زکوٰة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مدین من قمح بالمد الذی یقتاتون به فیه ابن لهیعة اخرجه احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن حزم فی زکوٰة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطنی اخرجه ابو داؤد والنسائی من طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر وکثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علی رفعه فی صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زید بن ثابت رفعه فی صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان عنده شی فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر وعن عصمة بن مالك نحو حدیث علی اخرجه الدارقطنی وفی حدیث علی الحارث الاعور وفی حدیث زید بن ثابت سلیمن بن ارقم وفی حدیث عصمة الفضل بن مختار وهم متروکون وقال ابو داؤد فی المراسیل حدثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر مدین من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید واخرجه سعید بن منصور وابو عبید والطحاوی من روایة عبد الخالق الشیبانی عن سعید قال کانت الصدقة تدفع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر نصف صاع بر **القسم الثانی** ما فیه صاع بر فمنه فی الدارقطنی من طریق مبارك بن فضالة وفی الطحاوی من طریق عبد الله بن شوذب کلاهما عن ایوب وفی الحاکم من طریق سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن عبید الله بن عمرو وفی الطحاوی من طریق ابی معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفی الدارقطنی والحاکم من طریق سفیان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حض علی صدقة رمضان علی کل انسان صاع تمر او صاع شعیر او صاع قمح وسفیان بن حسین ضعیف وعن ابن عباس بلفظ من ادی برا قبل منه وعن کثیر بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابیه عن جده وفیه او صاع من طعام وعن مالك بن اوس عن ابیه مثله اخرجهما الدارقطنی واسانیدهما ضعیفة وعن علی وفیه صاع من بر اخرجه الحاکم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة یعنی منهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو

بقیه پر ص

من بر وزنا[1] فيما يروى عن ابى حنيفة وعن محمد انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما
رواه ابو يوسف ۱۲ ع — لان الآثار جاءت به ۱۲ ع — رواه ابن رستم ۱۲ ع — لانه اقبل بالتفقد ۱۲ ب
يروى عن ابى يوسف وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لانه ادفع للحاجة وابعد به وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة
لانه ابعد من الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى **قال** والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال
وهو قول جماعة من العراق ۱۲ ب
بالعراقى[2] وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام صاعنا[3] اصغر الصيعان
وهو قول مالك واحمد ۱۲ ب — بالمد رقم ۱۲ ع
ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر
رواه البيهقى ۱۲ ب — ان الصاع الهاشمى اثنان وثلثون رطلا ۱۲ ب
وهو اصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى **قال** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
جواب عن قول ابى يوسف يعنى ان صاعهم وصاعنا هو ليس بحجة ۱۲ ع — اى القدورى ۱۲ ب — به قال الشافعى فى القديم ۱۲ ب
وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا
الشمس من اليوم الاخير من رمضان ۱۲ — بغروب ای — يعنى لا تجب عندنا ۱۲
وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة
للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
اذ المراد بالنظر ما يعتاد الصوم ۱۲ ع
الى المصلى لانه[4] عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كى لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوٰة
ای کان یخرج صدقة الفطر قبل ان یخرج الی المصلی ۱۲

---

[1] قوله وزنا وجهه

ان العلماء لما اختلفوا فى ان الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به ۱۲ ف [2] قوله بالعراقى اى بالرطل العراقى وهو عشرون استارا و الاستار ستة دراهم وداقان او اربعة مثاقيل والصاع العراقى اربعة امداد كذا ذكره فخر الاسلام وقيل ثمانية ارطال بالبغدادى ورطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وارابعة اسباع درهم وقيل مائة وثلثون درهما قال النووى والاول اصح ۱۲ ب [3] قوله صاعنا اصغر الصيعان صحة الحديث والله اعلم به غير ان ابن حبان روى بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل لنا يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى ۱۲ ف [4] قوله لانه عليه السلام هذا مذكور فى الذى رواه الحاكم ابو عبيد النيسابورى فى كتابه علوم الحديث ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲۷

بكر عند عبد الرزاق من طريق ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكوٰة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز ابن ابى رواد ومنهم عثمان اخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر ومنهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدين من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابى هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** صاعنا اصغر الصيعان لم اجده هكذا وفى ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعنى ثمانية ارطال اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن آدم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوى من طريق على بن صالح عن ابى اسحٰق عن موسى بن طلحة قال الحجاجى صاع عمر ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطنى من حديث انس وهو من رواية ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطنى عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفى الوضوء رطلان وفى اسناده صالح بن موسى الطلحى وهو ضعيف وآخرج ابن عدى عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيهى وهو هالك وآخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعى قال كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة وآصح من ذلك ما اخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطنى من طريق اسحٰق بن سليمان الرازى قلت لمالك كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون فى هذه فقال احدهم حدثنى ابى عن ابيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر حدثنى ابى عن اخيه مثله وآخرج البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فأتانى نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع — — — — — — — — — — — — — —

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم فى علوم الحديث من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوٰة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم واصله فى الصحيحين عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوٰة ولابن ابى شيبة والدارقطنى عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوٰة

وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكوٰة ولا تفصيل بين مدةٍ ومدةٍ هو الصحيح[1] وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف[2] الاضحية والله اعلم ؞

كتاب[3] الصوم

قال الصوم[4] ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين (اختار هذا اللفظ ليشمل ايجاب الله تعالى وايجاب العبد ۱۲ اب)
فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعى لا يجزيه الا علم (وقال مالك لا يجوز الفرض والنفل الا بنية الليل ۱۲ اب) (وبه قال احمد ۱۲ اب)
ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وللنذر واجب لقوله[5] تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل[6] يوم سبب وجوب (ای صوم رمضان ۱۲ ع) (ای ایام رمضان علات متفرقة ۱۲ ع) (بکنزه ۱۲ ع)
صومه وسبب الثانى النذر والنية من شروطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى ووجه قوله فى الخلافية
قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثانى ضرورة (بهذا اللفظ وتمامه فى رواية ابن ابى حاتم ۱۲ اب)
انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجزء عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد[7] ما شهد الاعرابى برؤية الهلال (يجوز نيه ان لا ينوى من الليل ۱۲ ع) (ای الفرض الاربعة ۱۲ صحابی)
الا من اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ومارواه محمول على نفى الفضيلة والكمال او معناه لم ينو (یعنی لا صیام لمن لم یبیت باللیل ۱۲) (کما فی قوله علیه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة لجار المسجد الا فی المسجد ۱۲ اب)
انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك فى اوله على النية المتأخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان (لان الصوم فیه نفس حدیث ۱۲ ع)
الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوٰة والحج لانهما اركان (یشتمل عبارة وعبارة ۱۲ ع) (حیث یشترط فیهما اقتران النیة عند الشروع ولا یقوم الاکثر هنا مقام الکل ۱۲ اب)

---

[1] قوله هو الصحيح احتراز عن قول الحسن بن زياد ونوح بن ابى مريم وخلف بن ايوب فان الحسن قال لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وخلف بن ايوب قال يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من شهر رمضان ۱۲ ع [2] قوله بخلاف الاضحية فانها تسقط بمضى ايام النحر لان القربة فيها اراقة الدم وهى عالم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص ۱۲ عينى [3] قوله كتاب الصوم ذكر محمد فى الجامع الصغير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوٰة لكون كل واحد منهما عبادة بدنية ولكن الزكوٰة ذكرت مقرونة بالصلوٰة فى الكتاب والسنة فلذلك ذكرت ههنا عقيب الصلوٰة ۱۲ عينى [4] قوله الصوم ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل امر التعريف ۱۲ نهاية [5] قوله لقوله تعالى وليوفوا نذورهم كان الواجب ان يكون فرضا لثبوته بالكتاب كصيام شهر رمضان واجيب بانه خص من الآية بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب كعيادة المريض اوليس بمقصود عبادة كالنذر للوضوء فلما خصت هذه المواضع بقى الدليل ظنيا فثبت الوجوب ۱۲ عناية [6] قوله وكل يوم سبب وجوب صومه وهو اختيار صاحب الاسرار وفخر الاسلام وقال السرخسى الايام والليالى فى السببية سواء وقد عرف فى الاصول ۱۲ عناية [7] قوله بعد ما شهد الاعرابى الخ حديث غريب ذكره ابن الجوزى فى التحقيق وقال لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر بلالا ان ينادى بالناس ان يصوموا

الدرٰية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲۸ هذا ۱۲ اب

حديث اغنوهم عن المسئلة فى هذا اليوم تقدم فى الذى قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطنى مختصرا بهذا وعند ابن عدى ايضا وروى ابن سعد عن الواقدى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز ابن محمد عن ربيح بن عبد الرحمٰن ابن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر فى شعبان فى الثانية وامر فيها بزكوٰة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن الطواف هذا اليوم يعنى المساكين ؞

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

كتاب الصوم حديث لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ففى رواية ابى داؤد والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لا يفرضه من الليل وللنسائى مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وصوّب النسائى وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهرى عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روى عن حفصة قولها وهو عندى اشبه واخرجه الدارقطنى عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله عن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمع فلا يصم وفيه الواقدى ۱۲

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعدما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابى دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسيأتى قريبا واخرجه الدارقطنى بلفظ يغاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابى يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادى فى الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هو فى قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ۱۲ ؞

فيشترط قرانهما بالعقد على ادائهما بخلاف[1] القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال
فلا يمكن جعله من القضاء الا قبل ان يتوقف فيه وذالك بنيته من الليل ١٢
لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال فى المختصر ما بينه وبين الزوال وفى الجامع الصغير
اى القدورى ١٢
قبل[2] نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية فى اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة[3]
نصف النهار الشرعى ١٢ شرح وقايه
الكبرى لاوقت الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق فى الاكثر ولا فرق بين[4] المسافر والمقيم خلافا للزفر لانه
بالفتح يوم جاشت ١٢ من
يعنى فى جواز نية النهار ١٢ ب
لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا[5] الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر
لے ما يتعلق بزبان معين ١٢ ب
وقال الشافعى فى نية النفل عابث وفى مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض[6] عن الفرض
ينبغى من العبارة ١٢ ب
من العبث لے لا يكون صائما لانه متردد ولا نفل ١٢ يعنى فى قول لا يقع عن الفرض فى قول لا يقع وهو الاصح وبه قال مالك ١٢ صحة ١٢ ب
ولنا ان[7] الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل واجبا
اخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة بجهة وقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم
وهو بعض الاية ١٢ ب وهى جهة ان فلة اداء الوجوب ١٢ يعنى فى ان الصوم يتادى بعلم بمطلق النية وغيره
والصحيح والسقيم عند ابى يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة[8] فاذا تحملها التحق بغير المعذور
عند ابى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه فى الحال و
جمع بين المريض والمسافر وهو رواية علية ١٢ ات
تخييره فى صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه فى نية التطوع روايتان والفرق[9] على احديهما انه ما صرف الوقت الى الاهم
فى رواية ابن سماعة يقع لما ذكر ١٢ عنايه
والضرب الثانى ما ثبت فى الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز[10] الا بنية من الليل لانه غير متعين
وكذلك النذر المطلق ١٢ ع
ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا
بل كل الليل (بخلاف) للصيام من الصلوة والصوم
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم انى[11] اذا الصائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل
فيتوقف الامساك فى اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعى
اشارة الى قوله والنية يوم صوم فيتوقف الامساك فى اوله الخ ١٢ ع

---

[1] قوله بخلاف القضاء الخ جواب عن ما يقال لو كان الصوم ركنا واحدا امتنع ان يكفى فيه النية المتاخرة كذلك لم يكن فى القضاء اشتراط النية من الليل ١٢ [2] قوله قبل نصف النهار اى الشرعى وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ١٢ عينى [3] قوله الضحوة اعلم ان النهار الشرعى من الصبح الى الغرب فالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة فى اكثر النهار فينبغى ان تكون النية موجودة قبل الضحوة الكبرى ١٢ شرح وقايه [4] قوله خلافا لزفر فانه يقول امساك المسافر فى اول النهار لم يكن مستحقا للصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم ١٢ عنايه [5] قوله وهذا الضرب الخ قيل هذا فى صوم رمضان صحيح فاما فى النذر المعين فلانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل ذكره فى اصول شمس الائمة السرخسى رح قول المصنف وهذا الضرب لا ينفى على الطلاقه واجاب عنه شيخ شيخى العلامة عبد العزيز رحمه الله يمكن ان يقال موجب كلام المصنف ان يتادى المجموع بالمجموع لان كل فرد يتادى بالمجموع فيظهر له صحة ١٢ ع [6] قوله معرض وفى هذا يظهر وجه احد قوليه فى مطلق النية لانه لم يصر معرضا بهذه النية فيجوز ووجه قول الآخران صفة الفرضية قربة كاصل الصوم فلما لا يتادى الصوم الا بنية الصوم كذلك لا يتادى الفرض الا بنية الصوم ولنا ان الصوم متعين لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان وكل ما هو متعين فى مكان يصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد فان قيل ما ذكرتم يقتضى الاداء بنية المطلق دون نية النفل وواجب آخر لان المتوحد فى الدار يقال باسم جنسه لا باسم غيره فان زيدا لا يصاب باسم عمرو اجاب عنه بقوله فاذا نوى النفل او واجبا آخر الخ ١٢ ع [7] قوله ان الفرض يعنى ان الاطلاق فى المتعين تعيين فلما لم يشرع فى الوقت الا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم يتعين الفرض فحصل التعيين بمطلق النية ونظيره ما اذا كان فى الدار وحده وقلت يا انسان تعين هو للنداء وطلب الاقبال فكذا ههنا ١٢ قمر الاقمار لنور الانوار من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [8] قوله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه هذا الذى اختاره المصنف مخالف لما ذكره فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض واجبا آخر الصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر للعجز عن الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة فى حقه تتعلق بعجز مقدر قام السفر مقامه وهو موجود وقال صاحب الايضاح وكان بعض اصحابنا يفرق بين المريض والمسافر وليس بصحيح والصحيح التسوية وهو قول الكرخى واختاره المصنف ١٢ عنايه [9] قوله والفرق فان قلت النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص للمسافر فلان يثبت لما هو اهم من الفطر وهو النفل اولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا بحصل بالعزيمة والا فلا فائدة فيه فلو صام نفلا يحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت اكثر منه ثوابا فلا يثبت له الترخص ١٢ قمر الاقمار [10] قوله فلا يجوز الا بنية من الليل ليس بلازم فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب اقتران الصوم بالنية لا تقديمها كذا فى فتاوى قاضيخان ١٢ ات [11] قوله انى اذا الصائم الحديث رواه مسلم عن عائشة قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شئ فقلت لا فقال انى اذا صائم ثم -- اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم انى اذا الصائم مسلم عن عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم -- - اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل

يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجزء عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهي انما يتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره **قال** وينبغي للناس[1] ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته[2] وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون[3] يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو[4] مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى[5] المظنون والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم[6] بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة

---

[1] **قوله** يلتمسوا قال الشيخ الحدادي في شرح مختصر القدوري وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان لرمضان قلت فيه حديث رواه ابو داؤد عن عائشة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ورواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان القول المنثور في هلال خير الشهور من تصانيف المولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [2] **قوله** لرؤيته لاعبرة لقول من قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام بان الليلة اول رمضان انما الاعتبار للرؤية لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الصوم بالرؤية والاحكام انما تثبت بالتمام ولاعبرة للحربات في هذا الباب ايضا حتى لو ظهر خلافها اعتد به وكذا الا عتبار بكبر الهلال وصغره والكل مستفاد من هذا الحديث ۱۲ من القول المنثور في هلال خير الشهور [3] **قوله** ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا في المبسوط انما يقع الشك من جهتين اما بان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادي والثلثون او غم هلال رمضان فوقع الشك في انه يوم الثلثين من شعبان ام يوم رمضان وفي فوائد الظهيرية يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلثون ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام وفي المجتبى اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة يفتح الشك اما لو كانت السماء مصحية فلم ير الهلال فليس يوم الشك ۱۲ عيني [4] **قوله** وهو مكروه وانما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم للاحتياط انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتاد وذلك ۱۲ ف [5] **قوله** لانه في معنى المظنون لم يقل انه مظنون حقيقة لان حقيقة المظنون تثبت وجوبه بيقين والحال انه قد اداه فتشرع فيه على ظن انه لم يؤده ثم علم انه اداه واما ههنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنونا ۱۲ بنايه

[6] **قوله** لا يقوم بكل صوم تقريره ما ذكرنا في الجامع البرهاني غير الصوم ليس بمنهي عنه اي غير صوم رمضان لان الوقت وقت الصوم والانسان لا ينهى عن الصوم في وقته فالمنهي احد الشيئين اما اذا صام رمضان او الزيادة على ما شرع وهذا لا يوجد في كل صوم وانما يوجد بصوم رمضان وكان ينبغي ان لا يكره واجب آخر الا انا اثبتنا نوع الكراهية لانه مثل رمضان في الفرضية او لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصام الحديث فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان فيسلم لاسقاط ما وجب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخاري عن ابي هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرج ابو داؤد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابي داؤد الطيالسي من هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابي داؤد والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفي رواية للنسائي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابي داؤد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم وفي الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان اخرجه الخطيب في النهي عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزي في التحقيق واشار الى انه موضوع لانه رواية يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك **حديث** لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ قلت ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي والله اعلم

یلازم کل صوم والکراهة[1] هنا بصورة النهی والثالث ای بنوی التطوع وهو غیر مکروه لما رویناوهو حجة علی الشافعی
من صوم القضاء والکفارة والنفل ۱۲ ب وبه قال مالک ۱۲ ب من قوله علیه الصلوة والسلام الا تطوعا ۱۲ ع
فی قوله یکره علی سبیل[2] الابتداء والمراد بقوله صلی الله علیه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین
صاحب فخر استدل به الشافعی ۱۲ ع
الحدیث نهی التقدم بصوم رمضان لانه یؤدیه قبل اوانه ثم ان وافق صوما کان یصومه فالصوم افضل بالاجماع و
ای یعتاد صومه ۱۲
کذا اذا صام ثلثة ایام من اخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قیل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهی وقیل الصوم
وبهو قول محمد بن سلمة ۱۲ ب ای شهر شعبان او کل شهر ۱۲ ودون رای یأسر فیه ۱۲ ب
افضل اقتداء[3] بعلی وعائشة رضی الله عنهما فانهما کانا یصومانه والمختار ان یصوم المفتی[4] بنفسه اخذا بالاحتیاط ویفتی العامة بالتلوم[5]
ای الانتظار ۱۲ ب
الی وقت الزوال ثم بالافطار نفیا للتهمة والرابع ان یضجع فی اصل النیة بان ینوی ان یصوم غدا ان کان رمضان ولا
لے ناویا للتطوع ۱۲ ک
یصومه ان کان من شعبان وفی هذا الوجه لا یصیر صائما لانه لم یقطع عزیمته فصار کما اذا نوی[6] انه ان وجد غدا غداء
لے یرد ومن التضجیع ۱۲ ب
یفطر وان لم یجد یصوم والخامس ان یضجع فی وصف النیة بان ینوی ان کان غدا من رمضان یصوم عنه وان کان من
ای لم یجزه نیة الصوم ۱۲
شعبان فعن واجب اخر وهذا مکروه لتردده بین امرین مکروهین ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فی
وبها صوم رمضان وصوم واجب آخر ۱۲ ب
اصل النیة وان ظهر انه من شعبان لا یجزیه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فیها واصل النیة لا یکفیه
یعنی بعدم التعیین ۱۲ ب
لکنه یکون تطوعا غیر مضمون بالقضاء لشروعه فیه مسقطا وان نوی عن رمضان ان کان غدا منه وعن التطوع ان کان
یعنی اذا فسده لا یجب القضاء ۱۲
غدا من شعبان یکره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان

جاز عن نفله لانه یتادی باصل النیة ولو افسده یجب ان لا یقضیه لدخول الاسقاط فی عزیمته من وجه ومن رأی
فان القضاء انما یجب اذا جزم فیجب هنا لم یجزم ۱۲
هلال رمضان وحده صام وان لم یقبل الامام شهادته لقوله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته
بذا قطعة من حدیث البخاری الذی ۱۲ ب
وقد رأی ظاهرا وان افطر فعلیه القضاء دون الکفارة وقال الشافعی علیه الکفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر فی رمضان
وبه قال احمد ومالک ۱۲ ب
حقیقة لتیقنه به وحکما لوجوب الصوم علیه ولنا ان القاضی رد شهادته بدلیل شرعی وهو تهمة الغلط فاورث شبهة
کما لو کان افطار الاکل بالاجتهاد ۱۲ ب
لان الرویة اقوی مراتب الیقین وذا عجزة لک غیره ۱۲ بتوضیح الهلال بالنص ۱۲

---

[1] قوله والکراهیة هنا بصورة النهی ای النهی المحمول علی رمضان فانه وان حمل علیه فصورته اللفظیة قائمة به وهذا یفید انه کراهة تنزیه ۱۲ فتح القدیر [2] قوله علی سبیل الابتداء هو ان لا یکون له اعتیاد صوم الخمیس مثلا فاتفق یوم الشک ذلک الیوم فصامه ۱۲ ک [3] قوله اقتداء بعلی وعائشة رضی الله عنهما قال فی شرح الکنز لادلالة فیها لانهما کانا یصومانه بنیة رمضان وقال فی الغایة ردا علی صاحب الهدایة ان مذهب علی رضی الله عنه خلاف ذلک ۱۲ فتح القدیر [4] قوله کانا یصومانه قال تاج الشریعة کانا یصومان یوم الشک ویقولان لان نصوم من شعبان احب الینا من ان نفطر یوما من رمضان وذکره الاکمل وغیره قال مخرج الاحادیث هذا غریب یعنی لم یثبت علی هذا الوجه وفی التحقیق لابن الجوزی مذهب علی و عائشة رضی الله عنهما انه یجب صوم الثلثین من شعبان اذا حال غیم ونحوه قال وهو اصح الروایتین عن احمد بن حنبل ۱۲ ب [5] قوله ان یصوم المفتی بنفسه وفی جامع الکرودری المختار ان یصوم الخواص دون العوام والفرق بین العامة والخاصة ان کل من یعلم نیته یوم الشک فهو من الخواص والا فهو من العوام ۱۲ بنایه [6] قوله انه وکذا اذا قال ان وجدت سحورا صمت والا لانه لا یکون ناویا ۱۲ بنایه ؛؛

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث لا تقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین متفق علیه من حدیث ابی هریرة وبقیته الا رجل کان یصوم صوما فلیصمه وفی لفظ لا تقدموا بین یدی رمضان بصوم یوم ولا یومین وللبیهقی نهی عن صوم قبل رمضان بیوم ویوم الفطر والاضحی وایام التشریق وللترمذی والنسائی من وجه اخر عن ابی هریرة اذا بقی النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غیر محفوظ وکان ابن مهدی یتوقاه. **قوله** روی عن علی وعائشة انهما کانا یصومان یوم الشک تطوعا الراجح ونقل ابن الجوزی عنهما خلافه وسیاتی حدیث علی **حدیث** من صام یوم الشک فقد عصی ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاکم والدارقطنی من طریق صلة بن زفر کنا عند عمار فی الیوم الذی یشک فیه فاتی بشاة مصلیة فتنحی بعض القوم فقال من صام الیوم الذی یشک فیه وفی لفظ من صام هذا الیوم فقد عصی ابا القاسم صححه الدارقطنی وقال ابن عبد البر لا یختلفون انه مسند وعلقه البخاری فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ایضا عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ستة ایام من السنة یوم الاضحی ویوم الفطر وایام التشریق والیوم الذی یشک فیه من رمضان واسناده ضعیف وروی احمد ابن عمر الوکیعی عن وکیع عن الثوری عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس مثل حدیث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانی عن وکیع ورواه اسحق بن راهویه عن وکیع فلم یذکر ابن عباس وکذا قال یحیی القطان عن الثوری ۱۲ **حدیث** صوموا لرؤیته تقدم قریبا

لے لکن الترمذی صححه هو من روایة العلاء بن عبد الرحمن اخرج له مسلم متابعة ۱۲ ؛؛

وهذه الكفارة[1] تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشائخ[2] فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الامع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه

اعتبارا للحقيقة التى عنده واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه[3] امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبول وتاويل[4] قول[5] الطحاوى عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفى الاطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعى فى احد قوليه يشترط العدد والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم[6] قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون[7] فيما روى الحسن عن ابى حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسماء

علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط[8] فيجب التوقف فيه حتى يكون[9] جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل فى حد الكثير اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوى انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة فى كتاب[10] الاستحسان

وكذا اذا كان على مكان مرتفع فى المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا[11] وفى الصوم الاحتياط فى الايجاب

---

[1] قوله وهذه الكفارة اى كفارة الفطر عقوبة تندرئ بالشبهات ولذا تجب على العذور والمخطئ بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على العذور والمخطئ ١٢ كفاية [2] قوله اختلف المشائخ فمن نظر الى ان الموجب للشبهة المذكورة فى الكتاب وهو رد القاضى شهادته ليس ههنا قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء ما يورثها ومن نظر الى ان يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون الحديث وليس ما نحن فيه يوم الصوم لانه لا يلزمهم صوم اليوم المذكور لا اداء ولا قضاء وهذا يقتضى ان لا يجب عليه الصوم لكن لما لم يكن يوم الفطر فى حقه حقيقة وعارض نص آخر وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته اورث شبهة الاباحة فى ما يندرئ بالشبهات قال بعدم وجوبها ١٢ عناية [3] قوله لانه امر دينى يعنى اذا اخبر عن امر دينى وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم يكذبه الظاهر لانه ربما سبق الغيم من موضع القمر فانقشعت له رؤيته ١٢ اتقانى عناية [4] قوله غير مقبول انما لم يقبل مردود لان خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ١٢ عناية [5] قوله وتاويل الخ المراد ان هذا التاويل يرجح قولا الى احد الروايتين فى المذهب لا انه يرتفع به الخلاف فان المراد بالعدل فى ظاهر الرواية تثبت عدالته ان الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا ثبوت فى المستور وفى رواية الحسن وهى المذكورة تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلوانى ١٢ اتقانى [6] قوله لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء القاضى ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة ١٢ كاكى [7] قوله قبل شهادة الواحد جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا ١٢ عينى

[8] قوله حتى يكون جمعا القياس ان يقول حتى يكون جم كثير ولقد راجعت النسخ وفى كلها جمعا كثيرا فيحتاج الى تقدير وهو ان يقال حتى يكون الرائين جمعا كثيرا ١٢ عينى [9] قوله عن موضع القمر هذا للسبع باعتبار ما يؤل اليه والا لاثنين ١٢ منافع حاشيه نافع شرح قدورى [10] قوله فى كتاب الاستحسان ولفظه فاذا كان الذى يشهد بذلك فى المصر لا علة فى السماء لم تقبل شهادته وجه الاشارة ان التنصيص فى الرواية يدل على نفى ما عداه ١٢ اتقانى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابى داؤد وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق ابى بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى فذكر الحديث الذى تقدم فى اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائى والمرسل اولى بالصواب وفى الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفى اسناده حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع فنظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبى وهو ضعيف وعن على انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعى ١٢

واذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه[1] تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه[2] سائر حقوقه والاضحى كالفطر فى هذا[3] فى ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان لانه[4] تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين[5] طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس لقوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ الى ان قال ثم اتموا الصيام الى اليل والخيطان[6] بياض النهار وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فى الشرع لان الصوم فى حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية فى الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق[7] الاداء فى حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا فى الصلوٰة و وجه الاستحسان قوله عليه الصلوٰة[8] والسلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا فى حق الاكل والشرب ثبت فى الوقاع للاستواء[9] فى الركنية بخلاف الصلوٰة لان هيئة الصلوٰة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر[10] فى الصوم فيغلب ولا فرق[11] بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا[12] او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعى فانه يعتبره بالناسى ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد[13] والمريض فى قضاء الصلوٰة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثلث لا يفطرن الصيام

---

[1] قوله لانه تعلق الخ تعليل لظاهر الرواية رجع فى التحفة رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ۱۲ اف [2] قوله فاشبه سائر حقوقه فيشترط فى الرجلين الحرية ويشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغى ان لا يشترط كما فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند ابى يوسف ومحمد واما على قياس ابى حنيفة فينبغى ان يشترط الدعوى عنده كما فى عتق العبد ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب ۱۲ ب [3] قوله فى هذا فى انه لا تقبل به الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ۱۲ [4] قوله لانه تعليل لظاهر الرواية الذى هو الاصح ۱۲ عينى [5] قوله حين طلوع الفجر وقال الاعمش من طلوع الشمس وهو غلط فاحش ۱۲ عينى [6] قوله بياض النهار وسواد الليل وقوله تعالى من الفجر هو الذى بين بياض النهار وسواد الليل لانه نزل بعد قوله حتى يتبين الخ ولهذا لما سمع عدى ابن حاتم هذه الآية علق خيطين احدهما ابيض والآخر اسود وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود فعلم ذلك يوما فطلع الشمس فجاء الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال انك لعريض القفا ۱۲ ب [7] قوله لتحقق الاداء فلا يجوز اداؤه للحائض والنفساء لهم بوجب القضاء لثبوت اصل الوجوب ۱۲ ☆

[8] قوله عليه الصلوٰة والسلام للذى الخ رواه الستة فى كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة واللفظ لابى داؤد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهذا اقرب من لفظ المصنف ۱۲ عينى [9] قوله لاستواء فى الركنية فان الركن واحد وهو الكف عن كل منهما فتساوت كلها فى انها متعلقة الركن لا يفصل واحد منها على اخويه فاذا ثبت فى فوات الكف عن بعضها ناسيا عذره بالنسيان وابقاء صومه كما كان ثابتا ايضا فى فوات الكف ناسيا عن اخويه ۱۲ اف [10] قوله ولا مذكر فى الصوم لان حالة الصائم وغير الصائم سواء فان الصوم امر باطن ۱۲ ب [11] قوله ولا فرق وقال مالك وابن ابى ليلى ومحمد بن مقاتل الرازى يقضى فى الفرض وهو القياس كذا ذكره الامام المحبوبى ۱۲ ب [12] قوله ولو كان مخطئا الفرق بين النسيان والخطأ ان الناسى قاصد للفعل ناس للصوم والمخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للفعل صورة اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه ۱۲ ب [13] قوله كالمقيد والمريض فان المقيد اذا صلى قاعدا بعذر القيد يقضى لانه من قبل الغير بخلاف المريض ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابى هريرة بمعناه ولابى داؤد جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن فى لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك والدارقطنى ولا قضاء عليك وفى لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى رواية البزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من وجه اخر عن ابى هريرة رفعه من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى الباب عن ام اسحٰق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك اخرجه احمد **حديث** ثلث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام الترمذى من حديث ابى سعيد وقال هذا غير محفوظ و المشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابى شيبة واخرجه موصولا الدارقطنى والبزار واخرجه من طريق عطاء ابن يسار ايضا عن ابن العباس بدل الخدرى وذكر ابن عدى الاختلاف فيه فى ترجمة ابى خالد الاحمر والدارقطنى فى العلل وقد رواه ابو داؤد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطنى هذا الاسناد للطبرانى فى الاوسط عن ثوبان نحوه وفى اسناده ضعف ۱۲ ☆ وكذا البيهقى وهو عند ابن شاهين موصولا ايضا ۱۲ ☆

القئ والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بيّنا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمنى بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافى وكذا اذا احتجم لهذا ولما روينا ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدماغ مع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافى كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافى صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أُدير على السبب على ما يأتى فى موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافى صورة او معنى يكفى لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تتدرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه اى الجماع او الانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس يفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وابيح له وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعى اطلق فيه فى الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل ما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفى القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة ووجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا فى المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر فى الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغى ان يفسد صومه كما روى عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سِمْسِمَةً بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفى مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه

---

۱ قوله كالمتفكر يعنى اذا تفكر فى امراة حسنا فانزل لا يفطر ولاصحاب مالك فى المتفكر روايتان وخالف فيه بعض الحنابلة ۱۲ اب ۲ قوله وكالمستمنى بالكف وهل يحل ان يفعل للاستمناء ان اراد تسكين الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال وان اراد قضاء الشهوة فلا يحل لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناكح اليد ملعون كذا فى شرعة الاسلام وغيره ونقل الزيلعى عن بعض الاخيار انه قال سمعت ان قوما يبعثون فى المحشر وايديهم حبالى فلعلهم هم المستمنون بالكف والسر فى حرمته انه اضاعة الحرث بلا فائدة وصرف ما خلق لا جل النسل الى غير محله وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء فقال النكاح بالامة خير منه ثم الاستمناء بالكف ليس بمختص بالحرمة بل تعم والاستمناء بالفخذ او غير ذلك كما فى رد المحتار لعموم العلة وتخصيص اليد فى الحديث لعله باعتبار الاكثر وقوعا والله اعلم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۳ قوله على ما قالوا عادته فى مثله افادة الضعف مع الخلاف وعامة المشائخ على ان الاستمناء مفطر وقال المصنف فى التجنيس انه المختار ۱۲ ف ۴ قوله ولو اكتحل لم يفطر ولو برز قد بعد الاكتحال فوجد لونه فى بزاقه قيل يفسد وذكر فى جوامع الفقه لانه ليس بين العين والدماغ منفذ فما وجدانا هو اثره لا عينه ۱۲ ب ۵ قوله والدمع الخ جواب عن سوال مقدر تقريره لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع ۱۲ ب ۶ قوله والشافعى اطلق فيه فى الحالين وفيه نظر لانه ذكر فى وجيزه وكره القبلة للصائم الذى لا يملك اربه ۱۲ عنايه

۷ قوله والدخان المراد به اذا دخل فانه ليس بفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه لدخوله من الانف اذا طبق قد مر حوابه ومفاده الادخال مفسد كما فى الدر المختار فمفاده ان ادخال دخان التنباك المتعارف فى زماننا مفسد لانه ادخال لا دخول ويمكن الاحتراز عنه كذا فى السراج المنير قد مر ربه فى رد المحتار ايضا وسيقرر فى ذلك الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وشيخى زاده فى مجمع الانهر وقد الفت فى هذه المسالة رسالة سميتها زجر ارباب الربان عن شرب الدخان لما سمعت ان بعض الناس يقول بعدم فساد الصوم بشرب دخان التنباك فلترجع اليه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۸ قوله واختلفوا فى المطر والثلج قال بعضهم ان المطر يفسد دون الثلج وقال بعضهم على العكس ومامشهم على ان كلامنهما مفطر ۱۲ عنايه ۹ قوله اذا اواه خيمة او سقف مفاده انه لو لم يقدر على ذلك بان كان سائرا مسافرا فسده وليس كذلك فالاولى التعليل بامكان ضيق الفم وفتحها احيانا ۱۲ ف ۱۰ قوله ومادونها قليل فقدر الحمصة داخل فى الكثير بخلاف قدر الدرهم فى باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل فى القليل ۱۲ عنايه ۱۱ قوله ثم اكله الظاهر ان المراد بالاكل المضغ والابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما فى شرح الكنز انه ان مضغ ما ادخله وهو دون الحمصة لا يفطر لكنه يشهد بما روى عن محمد من الفساد فى ابتلاع السمسمة بين اسنانه وعدم فساد مضغها فيكون الواجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط دون غيره ۱۲ فتح القدير

طعام متغير ولابي يوسف انه يعافه الطبع فان ذرعه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي[٢] فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف رح لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد رح لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة وان اعاد فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاد[٣] فكذلك عند ابي يوسف رح لعدم الخروج وعند محمد رح يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد رح لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف رح لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنده انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملء الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديدا فطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم[٤] المعنى ومن جامع في احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا[٥] للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل[٦] الجناية ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع وعن ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة[٧] او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها[٩] اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر[١١] في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور

---

[١] قوله اذ يعافه الطبع وذلك لانه لما بقي بين الاسنان شئ ودخل في مجرى الغذاء نقصان ولهذا اذا تمثل يرمي وربما تكون له رائحة كريهة يدرك بها الطبع فلما دخل في مجرى الغذاء نقصان قصرت الجناية ومع قصورها لا تجب الكفارة ١٢ اب [٢] قوله وان اعاد فكذلك عند ابي يوسف الخ فاصل ابي يوسف في العود والاعادة المخروج وهو بلوغ الفم وعدم رجعه وحاصل محمد الصنع وهو بالاعادة قل او اكثر ١٢ فتح القدير [٣] قوله والقياس متروك بدليل ان القياس ان لا يفسد الا بادخول الاذى انه لا يفسد بالبول وغيره ١٢ بناية [٤] قوله لعدم المعنى اي معنى المغذور وهو اتصال ما فيه نفع البدن الى الجوف سواء كان مما يتغذى به او لا فقصرت الجناية وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به عادة كالحجر وغيره كذلك ١٢ اف [٥] قوله استدراكا للمصلحة الفائتة قلت هذه المصلحة قهر النفس الامارة بالسوء والجماع يفوت لتضاده فيجب القضاء للاستدراك ١٢ اب [٦] قوله فتكامل الجناية وهي بلاغ الفرج في الفرج وقول الجمهور وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة عليه وهو قول زهري وابن سيرين ١٢ اب [٧] قوله بالوقاع وفي الكافي ان وطئ في الدبر فعن ابي حنيفة لا كفارة عليها وعنه ان عليه الكفارة وهو تو لهما وهو الاصح ١٢ [٨] قوله تجب على المرأة هذا اذا طاوعته واما اذا غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة وبه قال مالك ١٢ اب [٩] قوله ويتحمل الرجل عنها الخ والمعنى ان هذه مؤنة اوقعها الزوج فيها فيتحمل عنها كمؤن ماء الاغتسال ١٢ ع [١٠] قوله عنها اعتبارا الخ هذا اذا كان الزوج موسرا وان كان معسرا فلا يتحملها ١٢ اب [١١] قوله من افطر الخ قال الانزاري هذا مارواه اصحابنا في كتبهم وذكره السغناقي ثم تبعه الاكمل مجردا من غير بيان في حاله ولا نسبته احد وقال الكاكي وفي المبسوط واحتج علمائنا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه ابو هريرة وقال مخرج احاديث هذا حديث غريب لم اجده واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما رواه البخاري وسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى وقال الكاكي ومارواه في المتن رواه الدارقطني بمعناه قلت روى الدارقطني عن ابي هريرة بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الذي افطر يوما في رمضان ان يكفر بكفارة الظهار ١٢ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة[١] وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحق في مسنده زعما اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان ١٢ ث

حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكره بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار فاما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر

والاناث ولان السبب جناية الافساد لانفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا تحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجري فيها الحمل
ولو اكل او شرب ما يتغذى به او ما يداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف
القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال و
قد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا
ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما اذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا
فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما
جاء في الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من
تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد
احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان
مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع
معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا
يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر

قوله ولو اكل اعلم ان الكفارة تجب بالتغذي واختلفوا في معناه فقيل هو ان يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن وقيل ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته تظهر في ما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهو الاصح كذا في الجوهرة النيرة شرح القدوري وفي التاتارخانية الصائم اذا اكل ما يتداوى به وما يؤكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره تلزمه الكفارة اذا علمت هذا فتقول وخان التباك المروح في زماننا بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قضاء لحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فتجب الكفارة بشربه في الصوم وقد نبه عليه الشرنبلالي في مراقي الفلاح وفي شرح الرهبانية ١٢ زجر اربا ب الريان عن شرب الدخان من تصانيف المولوى محمد عبد الحي قوله لان ارتفاع الذنب بالتوبة الخ بيانه ان الاعرابي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبين انه واقع وجاء تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكفارة فعلم انها على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ١٢ عنايه قوله وبايجاب الاعتاق الخ بيانه ان يقال لانسلم ان الجناية ترتفع بالتوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا فانها لا ترتفع بمجرد التوبة بل بالحد ١٢ ب قوله عرف الخ جواب عن قول الشافعي وليس براقم له لانه يسلم ان هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة ولذا ثبت كونها على خلاف القياس ١٢ ف قوله لحديث الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون الامصار ١٢ ب قوله واهلكت ليس هذا اللفظ في الكتب الستة وقال الخطابي بهذه اللفظة غير محفوظة قلت رواه الدارقطني والبيهقي ١٢ عيني

قوله ما بين لابتي المدينة قال الاصمعي اللابة الحرة وهي الارض التي قد البتها حجارة سود جمعه لابات ولوب ١٢ ب قوله فقال كل الخ في رواية لابي داود قال الزهري انما كان هذا رخصة له خاصة ولوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء ١٢ ف قوله في قوله يخير هذا سهو والشافعي لا يقول بالتخيير بلا ترتيب كما هو قولنا وهو منصوص في كتبهم الوجيز والخلاصة المنسوبتان الى الغزالي وكذلك في كتبنا مبسوطي شيخ الاسلام وفخر الاسلام ١٢ نهايه قوله وعلى مالك الخ نسبة الى مالك سهو فان القائل بنفي التتابع هو ابن ابي ليلى ١٢ ب قوله ومن احتقن او استعط اى استعمل الدواء بالحقنة والسعوط هو الدواء الذي يصب في الانف وهما على بناء الفاعل ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءني ما جاءني في الامن الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك **قلت** هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابي هريرة لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي وردها واوردها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها ثانيها قوله في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في الموطا اصبت اهلي وانا صائم في رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا رابعها قوله فيروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزي احدا بعدك ليس في شئ من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري في الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم ١٢

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا ١٢

وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخله الدهن ولو داوى جائفة او آمّة[1] بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب[2] وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة وانتساعه اخرى كما قالا في اليابس من الدواء وله ان رطوبة[3] الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله[4] لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكأنه[5] وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره[6] له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك[7] لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك[8] في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكحل[9] ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال[10] للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي

---

[1] قوله اوآمة بمد الهمزة والتشديد هي الجراحة التي وصلت الى ام الرأس ١٢ ب [2] قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلاف فيه واما اذا كان يابسا لا يفسد صومه بالاجماع كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء وهو ظاهر الرواية وقال السرخسي فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشائخنا على ان العبرة للوصول ١٢ ب [3] قوله رطوبة الدواء الحاصل ان الحكم ههنا دار على السبب الظاهر لتعذر الاطلاع على الوصول ١٢ [4] قوله في احليله والاقطار في اقبال النساء قيل على الخلاف وقيل يفسد بلا خلاف قال في المبسوط هو الاصح ١٢ فتح القدير [5] قوله فكانه وقع الخ يفيد ان لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو ١٢ اف [6] قوله ويكره له ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس للمرأة ان تذوق المرقة باسانها ١٢ فتاوى قاضيخان [7] قوله ومضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ واما بفتح العين فهو مصدر من علك يعلك علكا اذا الاكر ١٢ بنايه

[8] قوله اذا لم يكن ملتئما وذلك بان يكون متخذا ولم يعلكه احد فانه في ابتداء المضغ يتفتت فيصل الى جوفه ١٢ اك [9] قوله مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة ومضغته ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ١٢ ب [10] قوله بالاكتحال الخ قال الازرقي يعني الاكتحال بالكحل الاسود للرجال مباح اذا لم يقصد به الزينة والا فلا قال العيني معترضا عليه لا ادري ما فائدة تقييد الكحل بالاسود فان الكحل لا يكون الا اسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكحل يكون اسود وابيض واحمر وقد شاهدنا هذه الاقسام فاما الاحمر والابيض فليسا للزينة وانما هو الاسود فلذا قيد الازرقي به ليتعلق قوله اذا لم يكن من قصده الزينة لان غير الاسود ينفع العين وغيره فهو كانه دواء للرمد وغيره ..... وليس للزينة والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه [11] قوله ولا يفعل لتطويل اللحية الخ في المحيط اختلف في اعفاء اللحية قال بعضهم يتركها حتى تكثر والقصر سنة فما زاد على قبضة قطعها ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في شعب في الثالث والعشرين منه من طريق حوشب عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واهٍ واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من ازالة
الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق
بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا **فصل** ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه فطر
وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر بخوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده
قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا
يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعي
الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه
اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من
ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۳۸ **فصل في الاكتحال للصائم - حديث** اخرج ابو داؤد من طريق عبد الرحمن
بن نعمان بن معبد بن هود عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال لينتقه الصائم قال ابو داؤد قال لي يحيى بن معين هذا حديث
منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه و
سلم في الباب شئ انتهى واخرجه ابو داؤد عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم و
هو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي
واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داؤد والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف
وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا
الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **حديث** خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك و
هو صائم مالا اعد ولا احصى اخرجه احمد واسحق وابو داؤد والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي والبيهقي اتراه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في
اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعبد الرحمن بن غنم
سألت معاذ ابن جبل اتسوك وانت صائم قال نعم قلت اي النهار تسوك وانت صائم قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية و
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد
ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شئ بل فيه شؤم لمن ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا اخرجه
الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث
خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس صائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف
وقد رواه يزيد ابن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم
برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف وللسلم
عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فهو حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن
عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار وصححه وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته ۱۲

---

۱ قوله فشابه دم الشهيد لان كل واحد منهما دم اما الخلوف فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك واما دم الشهيد فلقوله اللون لون الدم والريح ريح المسك ۱۲ ب ۲ قوله فصل لما فرغ عن بيان الصوم شرع في الاعذار المبيحة للافطار ۱۲ عنايه ۳ قوله ومن كان مريضا الخ
فان قلت ما هذه الواو في قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الواو التي تذكر في اول الكلام الذي لم يذكر شئ قبله يسمى بواو الاستفتاح ولم يذكره النحاة هذا ۱۲ ب ۴ قوله فخاف الخ وعرفته
ذلك اما باجتهاد المريض والا جتهاد يخبر مجرد الوهم بل غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ۱۲ ف ۵ قوله ازداد مرضه الخ فلو برأ من المرض وخاف العود لان الضعف باق سئل القاضي
الامام فقال الخوف ليس بشئ وذكر الامام الترتاشي الامة اذا ضعفت في المطبخ والخبز والغسل فخافت افطرت وقضت وكذا الذي ذهب اليه مؤكل السلطان للعمارة فاشتد الحر وضعف فاكل لم يكفر كذا في النصاب
۱۲ ب ۶ قوله كما يعتبر في التيمم يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض الا اذا خاف على نفسه او على وضوء منزفج يجوز له التيمم ۱۲ ب ۷ قوله وقال الشافعي الفطر افضل نقلت هذه المسئلة في
كتب اصحابنا على خلاف ما وقفت في كتبهم ۱۲ عنايه ۸ قوله ليس من البر الخ رواه البخاري من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال
ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وروى ليس من امبر امصيام في ام سفر وهي لغة بعض العرب رواه عبد الرزاق ۱۲ عيني ۹ قوله من ايام اخر شرط لوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ۱۲

وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي خلافا[1] فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف[2] في النذر والفرق لهما ان النذر سبب[3] فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدرها ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع[4] اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار[5] بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه[6] عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويُطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل[7] معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من براو صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا[8] بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي يجري فيه النيابة ولنا انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداءً حتى يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان[9] المشائخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح[10] ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم[11] احد عن احد

---

[1] قوله خلافا فيه فقال عنده يلزمه قضاء الجميع فيلزمه الوصية بالجميع وعند محمد انما يلزمه بقدر ما صح واقام ١٢ اب [2] قوله وانما الخلاف في النذر وهو ما اذا قال المريض مثلا لله علي ان اصوم شهرا مثلا فعند يلزمه الكل والايصاء به وعند محمد قدر ما يصح ١٢ ف [3] قوله السبب ادراك العدة فيه بحث من وجهين الاول ان القضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين وسبب الاداء شهود الشهر فكذا سبب القضاء والثاني ان جزء السبب ليس له حكم كله فلا يكون لبعض السبب اثر في بعض الحكم والجواب عن الاول ان ذلك ليس في ما يتعلق به نفس الوجوب ..... بل في ما يتعلق به تسليم مثل الواجب او الواجب وهو الخطاب وبدا من مزال الاقدام فلا تغفل وعن الثاني بان جزء السبب لا يجوز ان يؤثر في كل الحكم والا كان هو العلة فما فرضناه علة لا يكون علة واما ان يكون جزء السبب علة تامة لبعض الحكم فلا مانع عنه الا ترى بالقدر والجنس يحرم الفضل الذي هو ربوا والنسيئة فاحدهما يحرم النسيئة وكل ذلك قد قررناه في التقرير مستوفى ١٢ عناية [4] قوله والمرضع في الذخيرة المراد من المرضع ههنا الظئر لان الام لا تفطر اذا كان للولد اب لان الصوم فرض عليها دون الارضاع وقال شيخي شيخ عبد العزيز رح ينبغي تقييده بما اذا كان الاب موسرا واخذ الولد ضرع غيرها ١٢ ع [5] قوله لانه افطار بعذر اورد ونعم هو عذر لكن لا في الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتد به الا ترى انه لو اكره ملي شرب الخمر بقتل ابيه او ابنه لم يحل له الشرب واجيب بان الحامل والمرضع مامور بصيانة الولد وهو لا يتاتى بدون الافطار فكان مامورا به ١٢ عناية [6] قوله لانه عاجز بعد الوجوب والطفل لا يجب عليه بل على امره ولم ينتقل عنها شرعا الى خلف غير الصوم بل اجيز لها التاخير بخلاف الشيخ فانه لا قضاء عليه ١٢ ف [7] قوله قيل معناه لا يطيقونه وروي عن الشعبي انه قال لما نزلت الآية كان الاغنياء يفطرون ويفدون والفقراء يصومون بناء على ان في بدء الاسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخت بعد ذلك لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهذا قال المصنف قيل ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه [8] قوله ثم لا بد من الايصاء عندنا معناه لا بد في لزوم الاداء على الورثة من الايصاء عندنا فانه اذا لم يوص لم يلزم ومع هذا الوارث يتادى عنه انشاء الله تعالى وعند الشافعي وان لم يوص على الورثة اداؤه ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه [9] قوله باستحسان المشائخ فان القياس عدم الجواز لان الصلوة لا تؤدى بالمال في المجوة فكذا بعد الممات الا ان المشائخ استحسنوا في التجويز لان الصلوة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية ١٢ اب [10] قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابن مقاتل رح انه يطعم لصلوة كل يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى ما في الكتاب لان كل صلوة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ١٢ ف [11] قوله لا يصوم احد الخ غريب مرفوعا وروي موقوفا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابن عباس رواه النسائي في سننه الكبرى رواه عطاء بن ابي رباح في الصوم وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا ١٢ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا وآخرجه عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو في المؤطا ولابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه ليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها

ولا يصلي احد عن احد ومن دخل في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي له انه تبرع بالمؤدى
فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب المضي وجب القضاء
بتركه ثم عندنا الايباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذرٍ والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه
وسلم افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو
افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى
لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول
والاهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه
الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي للتطوع في هذه الصورة دون الكافر
على ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضا والصبى اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى
الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص
في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا
افطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول

قوله اوفي صوم التطوع لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء انما الخلاف في نفس الافساد بل يباح بلا عذر والظاهر الرواية لا الابعد ر ظاهر
المنتقى يباح ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية في ان الضيافة عذر ام لا ۱۲ اف قوله والضيافة عذر ومن المشائخ من قال اذا كان صاحب الدعوة رضي بحرد حضوره ولا يتاذى بترك الاكل لا يفطر وان
كان يتاذى يفطر ويقضي وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يحل له الافطار الا اذا كان في تركه حقوق الوالدين او احدهما ۱۲ عنايه قوله افطروا قض يوما مكانه قال الانزاري
هذا ليس بحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو من اقوال الصحابة قلت هذا وهم فاحش فقد رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري ۱۲ عيني قوله قبل الزوال اقول بل قبل الضحوة
الكبرى فان الظاهر انه لو اسلم او بلغ بعدها وان كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك لفوات وقت النية على ما مر ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله قوله لانه ادرك وقت النية وهو كمن اصبح ناويا للفطر ثم نوى
قبل الزوال الصوم اجزاه ۱۲ اب قوله منعدمة في اوله بيانه ان الصوم لما لم يجب عليه في اول اليوم لعدم اهلية الوجوب ..... لم يجب في البقية لان صوم
اليوم الواحد لا يتجزى في الوجوب فلا يجب القضاء ۱۲ اب قوله على ما قالوا اشارة الى الخلاف واكثر المشائخ على هذا الفرق وهو ان الصبي كان اهلا فتوقف امساكه في اول النهار على وجود النية في وقتها
والكافر لما لم يكن اهلا له فلا يتوقف ويقع فطرا ۱۲ اف قوله فهذا الولي وجه الاولوية هو ان المرخص وهو السفر قائم وقت الافطار في تلك المسئلة ومع ذلك لم يبح له الافطار فلان لا يباح له الفطر
في هذه المسئلة والمرخص ليس ببقائم اولى ۱۲ قوله في المسألتين اي في مسئلة المسافر الذي اقام ومسئلة المقيم الذي سافر ۱۲ اب ؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث افطروا قض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف
وهو عند ابي داؤد الطيالسي وروى البخاري عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفي
الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما اخر مكانه اخرجه الثلاثة ورجحه الترمذي
انه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة واسند عن ابن جريج سالت الزهري فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند
مالك في الموطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد
وهو لين رواه عن عبيد الله ابن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن
عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى في الاوسط عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه
وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل
عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاء نا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية
او جاء نا زور وقد خبات لك شئ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل وقال كنت صائما واخرجه النسائي وزاد في اخره اصوم يوما مكانه قال النسائي
هذا خطأ يعني من ابن عيينة ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائي فانها عن غير الباهلي وقد ابان الشافعي علته
فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفي السنن عن ام هانئ
مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا
شديدا فافطر فسأل عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه ۱۲ ؛

ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة (۱) (اى لوجود الصوم فيه ۱۲ ب)

الاعتكاف وعندنا لابد من النية لكل يوم لانها (۲) عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف (حيث لا يحتاج فيه الى نية كل يوم ۱۲ ب)

الاعتكاف ومن اغمي عليه في رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل (۳) الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في (ودهو الليلة ۱۲ / تاخر وقته اذ الليل ايضا محل بتال / ای تاخر وقته ۱۲)

الاسقاط ومن جن (۴) في رمضان كله لم يقضه خلافا للمالك وهو (۵) يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب (بكسر الجاء المهملة وفتح الجيم مقصورا وهو العقل ۱۲ / ای المجنون ۱۲)

الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق (۶) الحرج وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما (ای احيانا ۱۲ ب)

يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يرتب عليه وصار كالمستوعب (۷) ولنا ان السبب (في اسقاط الكل اعتبارا للبعض ۱۲ ب)

الشهر والاهلية (۸) بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج

في الاداء فلا فائدة وتمامه في الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلي والعارضي قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق (ای في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات ۱۲ ب)

بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم (۱۰) الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا (۱۱) اختار بعض المتاخرين (ای المروزی عن محمد رح) ومن لم

ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه (۱۲) قضاؤه وقال زفر يتادى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح (۱۳) المقيم لان (هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير ۱۲ / رواه عن ابي حنيفة ع ۱۲ ب)

الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه كما اذا (۱۴) وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة (فانه ليسقط عنه الزكوة ۱۲ ب)

العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكوة ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه (باشتباه المحل ووجد معنى القربة في حاجة المحل ۱۲ ك / سواء كان قبل الزوال او بعده ۱۲ ب)

عند ابي حنيفة رح وقال زفر رح عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه

فوت (۱۵) امكان التحصيل فصار كغاصب (۱۶) الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا (لانه ليستدعي سابقية الشروع ۱۲ ب)

حاضت المراة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلوة واذا قدم المسافر او (بضم النون اي صارت نفساء ۱۲ ن / في باب الحيض ۱۲ ب)

طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا (۱۸)

للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبيه خلف (۱۹) فلا يجب الاعلى من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا (حاليه / ای عن الصوم ۱۲)

---

(۱) **قوله** يتادى بنية واحدة لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وانه شئ واحد وانما رخص له الفطر بالليالي ليتمكن من الاداء ۱۲ ب (۲) **قوله** لانها عبادات متفرقة الا ترى ان صحة البعض لا تمنع صحة الباقي دون انعدام الاهلية في البعض لا يمنع تقرر الاهلية في ما بقي ۱۲ ك (۳) **قوله** ولا يزيل الحجى الا ترى ان الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كانوا يبتلون بالاغماء دون الجنون لانه منفي عنهم ۱۲ (۴) **قوله** في رمضان كله قال شمس الائمة الحلواني اي في ما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه ۱۲ انتهايه (۵) **قوله** وهو يعتبره بالاغماء لما ان الجنون مرض بخلاف العقل فيكون عذرا بالتاخير الى زواله لا في اسقاط الصوم كالاغماء ۱۲ ن (۶) **قوله** ولنا ان المسقط الخ افاد تعليل وجوب القضاء بالاغماء بعدم الحرج وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع لان الحرج مانع لكن المراد انتفاء الوجوب انما يكون بعدم الحرج ولا حرج لندرة امتداد الاغماء الى الشهر ۱۲ ف (۷) **قوله** فيتحقق الحرج اصله ان الاعذار اربعة ما لا يتاتى غالبا كالزوم فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا دائما فيسقط الكل دفعا للحرج ودائما متاتى في الصلوات جعل عذرا ولم يجعل عذرا في الصوم ودائما متاتى وقت الصلوات والصوم وقد لا يتاتى كالجنون فاذا امتد اسقطها ۱۲ ك (۸) **قوله** ولنا ان السبب قد وجد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض الشهر لان السبب لو كان كله لوقع الصوم في شوال وذلك تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر ۱۲ ب (۹) **قوله** والاهلية بالذمة جواب عن سوال مقدر تقريره انه يجوز ان يمنع في ذلك مانع وهو عدم الاهلية في ما مضى فاجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه محلا للايجاب وهي موجودة لانها بالذمة والذمة في الاصل العهدة ثم لقائل ان يقول لو كان ما ذكر تم صحيحا لوجب على المستغرق ايضا فاجاب بقوله وفي الوجوب فائدة الخ ۱۲ ب (۱۰) **قوله** بين الاصلي اي الجنون الاصلي وهو ان يدرك مجنونا والعارضي اي الجنون العارضي وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن يعني لا فرق بينهما في لزوم القضاء ۱۲ ب (۱۱) **قوله** فانعدم الخطاب في حقه فاذا افاق بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لان الخطاب توجه اليه الآن ۱۲ ب (۱۲) **قوله** وبهذا اختار بعض المتاخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجاني والامام الزاهد الصفار ۱۲ ب (۱۳) **قوله** فعليه قضاؤه وفي وضع المسالة اشكال لانا قد ذكرنا فيمن اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يعتبر صائما ولم يعرف منه نية الصوم والنظر لكن حملناه على النية بناء على ظاهر الامر وهنا لم يحمل امره على الظاهر وتاويلها ان يكون مسافرا او مريضا لانه نوى شيئا وذا مطلق له فلا يصلح حاله دليلا على عزيمة الصوم اورجلا متهتكا بالاعتياد في نظر رمضان كذا في الكافي ۱۲ د (۱۴) **قوله** في حق الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان شيئا من شهور هم ورمضان سواء ۱۲ ن (۱۵) **قوله** كما اذا وهب كل النصاب الخ كما ان قياس على زعمنا والافزفر لا يقول بالخروج عن العهدة في ما اذا وهب كل النصاب للفقير الواحد وقيل في تاويله ان يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز بالاتفاق ۱۲ د (۱۶) **قوله** لانه فوت الخ لان قبل الزوال يجب حكم الامساك عسى ان يصير صائما قبل نصف النهار بالنية فصار باكلة مفوتا لامكان تحصيل الصوم ولا كذلك بعد الزوال ۱۲ ب (۱۷) **قوله** كغاصب الغاصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل يضمن الغاصب الثاني لتفويته الامكان والجواب عنه لابي حنيفة ان ضمان الغصب ضمان عدوان وذلك مما يحتاط في اثباته زجرا وهنا الكفارة في معنى العقوبة وهو مما يحتاط في درئه ۱۲ ك (۱۸) **قوله** كل من صار اهلا للزوم كالكافر يسلم والصبي يبلغ والمجنون يفيق في بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك بقية يومهم خلافا للشافعي ۱۲ ب (۱۹) **قوله** او مخطئا المراد به من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه الفجر او رمضان ۱۲ ف

ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت[1] معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب
(اى من حيث الاصل ۱۲) (ولهذا وجبت الكفارة على المعظر فيه دون غيره ۱۲ ب)
عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق[2] المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم **قال** واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع
(اى الحيض والنفاس والمرض والسفر ۱۲ ب) (اى مثل تحقق ۱۲) (الى القدرة ۱۲ ب)
فاذا هو قد طلع او افطر وهو[3] يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك[4] بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر
(وهو الاصل ۱۲) (رى فوات الاداء معنوى شرعا بالمثل وهو القضاء ۱۲ ب)
الممكن أو نفيا[5] للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان[6] الجناية قاصرة
(حيث يجب عليهما القضاء ۱۲)
لعدم القصد وفيه[7] قال عمر[8] ما تجانفنا لاثم فضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر
(اى الصادق ۱۲) (فى باب المواقيت ۱۲ ب)
مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان[9] في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين
(الى سدس الليل ۱۲ ع) (اخرجه الطبرانى فى معجمه ۱۲ ب)
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوى[10] الظنين فالافضل ان يدع الاكل تحرزا
(استثناء من قوله ثم السحور مستحب ۱۲ ان)
عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل نصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي[11] حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين
(اى ترك الاكل ۱۲) (اى عالم يتيقن انه اكل بعد الفجر ۱۲ ف) (رواها الحسن عنه ۱۲ ب)
الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع[12] ما
(اى ذات قمر ۱۲) (لى ذات غيم ۱۲)
يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر
(مجمع فى الايضاح ۱۲ ف) (لان القضاء ما ليس عليه ادلى ۱۲ ب)
الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق[13]
(فى ما اذا اكل وفى الكبرى اية ان الفجر طالع ۱۲ ب)
العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر
(اى القصد على الافطار فى رمضان ۱۲ ب)
رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي[14]
(وفى الكفارة روايتان ۱۲ ف)
ان تجب الكفارة نظرا[15] الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا
(حالية ۱۲) (اى الاكل ناسيا ۱۲)

---

[1] **قوله** لانه وقت معظم وتعظيمه بعدم الاكل اذا لم يكن المرخص قائما ۱۲ ف [2] **قوله** لتحقق المانع عن التشبه اما عن الحائض والنفساء فلان الصوم عليها حرام والتشبه بالحرام حرام واما في المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج فلو الزمناه التشبه عاد على موضوعه بالنقض ۱۲ ب [3] **قوله** وهو يرى بضم الياء على البناء للمفعول من الراى بمعنى الظن لا من الرؤية بمعنى اليقين ۱۲ ب [4] **قوله** امسك بقية يومه هذه المسالة تتضمن احكاما خمسة احدها انه يفسد صوم الاعلى قول ابن ابي ليلى فانه يقيسه على الناسي والثاني ان عليه قضاء اليوم لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب والثالث انه لا كفارة عليه لما ذكر في الكتاب والرابع انه يمسك بقية يومه لما ذكرنا والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به كذا في شرح المبسوط ۱۲ ان [5] **قوله** او نفيا للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به اتهم الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب ۱۲ ان [6] **قوله** لان الجناية قاصرة ليس هذا جناية ولهذا صرحوا بعدم الاثم الا ان يراد ان عدم تشبثه الى ان يستيقن جناية ۱۲ ف [7] **قوله** وفيه قال عمر الخ رواه ابو حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بطرق اقربها الى لفظ الكتاب عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر في رمضان وقرب اليه شراب فشرب وشرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن. فقال يا امير المؤمنين ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم مكان يوم ومن لم يفطر فليتم واعاده من طريق آخر فقال نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضا يوم يسير وانما قال يعنتاك الخ لان خطابه لمن اعلى المدينة سود الادب فانه كان حقه ان ينزل ثم يقول ۱۲ ف [8] **قوله** ما تجانفنا لاثم قال الاترازي اي مايلنا اليه وكل مائل فهو متجانف قال الله تعالى فمن عاف من موص جنفا ۱۲ ب [9] **قوله** فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وقيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد والمراد كثرة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وقول صاحب النهاية على حذف مضاف تقديره اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر وانما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول سمي به السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل تعيين الضم لان البركة انما تحصل بالفعل ۱۲ ف [10] **قوله** معناه تساوى الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يجتمع عنده الظنان ومراده بذلك تساوى الامارتين ۱۲ ب [11] **قوله** وعن ابي حنيفة الخ يفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة فان استحباب الترك لا يوجب ثبوت الاباحة ان لم يترك ۱۲ ف [12] **قوله** دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي وابن حبان والطبراني وهو من رابه بمعنى شكك والريبة الشك والتهمة لى دع ما يشكك ويحل فيك الريبة ۱۲ ب [13] **قوله** فلا تتحقق العمدية بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء والاصح العمدية بالجار ۱۲ ب [14] **قوله** ينبغي ان تجب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشائخ وفي الخلاصة يلزمه القضاء بالاتفاق وفي وجوب الكفارة اختلاف في جامع شمس الائمة يكفر وعن محمد لا يكفر ۱۲ ب [15] **قوله** نظرا الى ما هو الاصل فان قلت تشكل هذا بما لو شهد شاهدان الشمس قد غابت وآخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك قلت تعارضهما لا يوجب الشك لان شهادة من شهد انها لم تغب غير مقبولة لانها شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل فبقيت شهادة الاثبات بلا معارض فلهذا لا يجب الكفارة ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في اخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لابد من القضاء **حديث** تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه **حديث** ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الافراد **حديث** دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي

هذا من حلية ابن عمر

علیه القضاء دون الکفارة لان الاشتباه استند[1] الی القیاس فتحقق الشبهة وان[2] بلغه الحدیث وعلمه فکذلك فی ظاهر الروایة وعن ابی حنیفة[3] انها تجب وکذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول قیام[4] الشبهة الحکمیة بالنظر الی القیاس فلا ینتفی بالعلم کوطی[5] الاب جاریة ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك یفطره ثم اکل متعمدا علیه القضاء والکفارة لان الظن ما استند[6] الی دلیل شرعی الا اذا افتاه فقیه[7] بالفساد لان الفتوی دلیل شرعی فی حقه ولو بلغه[8] الحدیث فاعتمده فکذلك عند محمد[9] لان قول الرسول علیه السلام لا ینزل عن قول المفتی وعن ابی یوسف[10] خلاف ذلك لان علی العامی الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فی حقه الی معرفة الاحادیث وان عرف تاویله تجب الکفارة لانتفاء الشبهة وقول[11] الاوزاعی[12] لا یورث الشبهة لمخالفة القیاس ولو اکل بعد ما اغتاب متعمدا فعلیه القضاء والکفارة کیف[13] ما کان لان الفطر یتخالف

[1] قوله استند الی القیاس لما ان القیاس الصحیح یقتضی ان لا یبقی صائما باکلہ عند النسیان ۱۲ ان [2] قوله وان بلغه الحدیث وهو قوله علیه السلام من نسی وهو صائم فاکل او شرب فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ۱۲ ف [3] قوله قیام الشبهة الحکمیة وهو ان الشئ لا یبقی بفوات رکنه ویستوی فیه العالم والجاهل فلا یجب الکفارة خصوصا اذا تایدت باختلاف العلماء فان عند مالك وابن ابی لیلی[4] ورجعته یفسد صومه بالاکل ناسیا وهو اختیار محمد بن مقاتل الرازی من اصحابنا ۱۲ ان [5] قوله کوطی الاب جاریة ابنه فان قوله علیه الصلوٰة والسلام انت ومالك لابیك یقتضی ان یکون مال الاب ملکا للابن وانتفی ذلك بدلیل آخر فبقیت الاضافة موجبة للشبهة وهی شبهة المحل فاستوی فیها حال العلم وعدمه فلم تجب الشبهة لاستناد الشبهة الی الاصل ۱۲ ب [6] قوله ما استند الی دلیل شرعی لان الفساد انما هو بوصول شئ الی باطنه او بقضاء شهوة ولم یوجد ۱۲ ان [7] قوله فقیه ای ممن یوخذ عنه الفقه ویعتمد علی فتواه ۱۲ نهایه [8] قوله ولو بلغه الحدیث وهو ما رواه ابو داود والحاکم وابن حبان والترمذی وغیرهم ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مر علی رجل یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واخذ بظاهره بعض الصحابة وبعض اهل الحدیث والصواب خلافه کیف وقد روی البخاری ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم احتجم وهو صائم وروی النسائی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رخص للصائم فی الحجامة وبهذا صرح فی ان النهی کان فی السابق ثم نسخ وروی البزار بعد ما روی حدیث افطر الحاجم والمحجوم عن ثوبان انه قال انما قاله رسول الله هذا لانهما کانا یغتابان وقیل فی تاویله ان معناه قرب ان یفطر لخوف عروض الضعف والتعب وبهذا یحصل الجمع بین الاحادیث اذا عرفت هذا فاعلم ان العامی اذا بلغه هذا الحدیث الناهی فظن انه افطره فاکل بعد ذلك متعمدا لا تجب الکفارة عند محمد لانه استند علی دلیل شرعی والحدیث لا ینزل عن قول المفتی فلما لم یجب الکفارة حین اعتماده علی قول المفتی لا یجب حین اعتماده علی الحدیث بالطریق الاولی وابو یوسف یقول العامی لا یهتدی الی معرفة الاحادیث والاطلاع علیها کما حققها فعلیه اقتداء الفقهاء بجب الکفارة فی الصورة المذکورة عنده [9] قوله ولو بلغه الحدیث الخ یشیر به الی حدیث افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود ابن ماجة والنسائی من حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتی علی رجل یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وقال صحیح علی شرط الشیخین وذکر النسائی الاختلاف فی طرقه وصحح احمد ابن المدینی وغیرهما نقل عن احمد انه قال هو اصح ما روی فی الباب ورواه البزار فی مسنده ثم اسند عن ثوبان انه قال انما قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم لانهما کان یغتابان وقال الترمذی فی علله الکبیر قال البخاری لیس فی هذا الباب اصح من حدیث ثوبان وشداد بن اوس فذکرت له الاضطراب فقال کلاهما عندی صحیح فان ابا قلابة روی الحدیثین جمیعا عن ابی اسماء عن ثوبان ورواه عن ابی الاشعث عن شداد قال الترمذی وکذلك ذکروا عن ابی المدینی انه قال حدیث ثوبان وشداد صحیحان وروی ابو داود والنسائی وابن ماجة عن ابی الاشعث عن شداد انه مر مع رسول الله صلے الله علیه وعلی آله وسلم زمن الفتح علی رجل یحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک وقال هو ظاهر الصحة وصحح احمد وابن المدینی واسحٰق بن راهویه وروی الترمذی عن رافع بن خدیج مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وقال حسن صحیح وروی النسائی من حدیث قبیصة شنا قطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وقال النسائی وقد روی عن ابن عباس انه کان لا یری بالحجامة للصائم باسا وروی العقیلی فی الضعفاء عن عبد الله بن مسعود انه مر النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی رجلین یحتجم احدهما والاخر فاغتاب احدهما ولم ینکر الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله للحجامة ولکن للغیبة ومن احادیث الخصوم ما روی البخاری فی صحیحه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ورواه الترمذی مقتصرا علی احتجم وهو صائم وقال الحاکم فی مستدرکه سمعت ابا بکر محمد بن اسحٰق بن خزیمة وهو امام اهل الحدیث یقول ثبتت الاخبار عن رسول الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم واحتج من خالفنا بانه علیه السلام احتجم وهو صائم محرم ولیس فیه حجة لانه انما احتجم وهو صائم محرم ولم یکن قط محرما الا وهو مسافر یباح له الافطار انتهی ولفظ البخاری یدفع هذا التاویل لانه فرق بین الخبرین فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ۱۲ من نصب الرایة فی تخریج احادیث الهدایة للزیلعی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضه

[10] قوله وان عرف تاویله حاصله ان العامی اذا بلغه الحدیث وعرف تاویله ولم یعتمده فاکل بعد ذلك عمدا تجب الکفارة لعدم الشبهة ۱۲ ب [11] قوله وقول الاوزاعی الخ جواب عن سوال بانا لا نسلم ان منشأ الشبهة ذلك وحده بل قول الاوزاعی بذلك فانه یقول ان الحجامة تفطر للصائم وحاصل الجواب ان قول الاوزاعی لا یورث الشبهة لمخالفة القیاس فان الصوم انما یفسد بما دخل لا بما خرج ۱۲ ب [12] قوله کیف ما کان ای سواء کان ظانا ان الغیبة فطرته او استفتی فقیها فافتاه بفساد صومه او اول الحدیث بانها تفطره فاکل بعد ذلك عمدا یجب علیه القضاء والکفارة معا ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله وان بلغه الحدیث ای حدیث اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم **قوله** ولو بلغه الحدیث یشیر الی حدیث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم قال احمد وهو اصح ما روی فی الباب وکذا قال البخاری فیما نقله الترمذی وزاد وشداد قال وکلاهما عندی صحیح رواه ابو قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان وعن ابی الاشعث عن شداد وکذا قال ابن المدینی انتهی وحدیث شداد عند ابی داود والنسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم وصححه اسحٰق ایضا وقد استقصی النسائی طرقه فی الکبری وفی الباب عن رافع بن خدیج عند النسائی والترمذی وصححه احمد وابن حبان والحاکم لکن قال ابن معین هو اضعفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخاری غیر محفوظ وعن ابی موسیٰ اخرجه النسائی والحاکم وصححه ابن المدینی وقال النسائی رفعه خطا وعن معقل بن سنان اخرجه النسائی واحمد ورجح البخاری انه معقل بن یسار وعن اسامة بن زید اخرجه النسائی وعن علی کذلك وعن عائشة کذلك وعن بلال اخرجه النسائی والبزار وهو منقطع وعن ابی هریرة اخرجه النسائی وابن ماجة واختلف فی رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائی والبیهقی وعن سمرة اخرجه الطبرانی وعن انس اخرجه البزار وعن جابر کذلك والطبرانی فی الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدی وکذا عن ابی زید الانصاری وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقیلی

القياس والحديث ما ول[1] بالاجماع واذا جومعت النائمة والمجنونة[2] وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر[3] ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية **فصل**[4] فيما يوجبه على نفسه واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لو رود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لاغير او نوى النذر وان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمة وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا او لو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما ترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين

---

[1] قوله والحديث ما ول بالاجماع حكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فانه حادث بعد ما مضى السلف على ان معناه ما قلنا ويريد بالحديث قوله عليه الصلوٰة والسلام افطر من ظل يأكل لحوم الناس رواه ابن ابي شيبة واسحٰق بن راهويه وزاد اذا اغتاب الرجل افطر ١٢ فتح القدير [2] قوله والمجنونة قيل كانت في الاصل المجبورة فصحفها الكتاب الى المجنونة وعن ابي سليمان الجوزباني قلت لمحمد رح المجنونة كيف تكون صائمة قال دع هذا فانه قد انتشر في الآفاق وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد هذه المجنونة قال لا بل المجبورة اي المكرهة قلت الا تجعلها مجبورة قال بلى ثم قال كيف وقد صارت بها الركب فهذا يؤيد انه كان في الاصل مجبورة ولما انتشر في البلاد لم يغيره التغيير والاصلاح في نسخة واحدة فتركها لامكان توجيهها ايضا بان تكون عاقلة في اول النهار ونوت الصوم ثم جنت في باقي النهار فان الجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي شرطه وهو النية وقد وجدت منها ١٢ ف [3] قوله والعذر ابلغ اي العذر في النوم والجنون ابلغ من العذر في النسيان لان الناسي قاصد للاكل والنائمة والمجنونة لا قصد منهما اصلا ١٢ ب [4] قوله فصل لما فرغ عن بيان ما اوجبه الله على العباد شرع في بيان ما اوجبه العباد على انفسهم والاصل في هذا الباب ما ذكره شيخي ان النذر لا يصح الا بشروط ثلثة في الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا والوسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث ١٢ نهاية [5] قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسألة ١٢ فتح القدير [6] قوله والنهي لغيره وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذه الايام وموجب النهي الانتهاء والانتهاء عما لا يكون لا يتصور وقد نهى عن صوم شرعي فيستند الى شرعيته والنهي لمعنى في غير الصوم لكن في وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فصار الكف عنها قربة باصله معصية بوصفه فيبقى مشروعا كالصلوة في الارض المغصوبة ١٢ ك

[7] قوله وان نوى يمينا الفرق بين النذر واليمين ان في النذر يجب القضاء فقط وفي اليمين يجب القضاء والكفارة ١٢ ب [8] قوله يكون نذرا لتعين النذر في الوجه الاول لكونه حقيقة كلامه وفي الوجه الثاني تعين بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث اولى واحرى لانه قرر النذر بصيغته ونفى غيره ١٢ ب [9] قوله لان اليمين محتمل كلامه الخ فيه بحث لما عرف انه اذا نوى ما يحتمله اللفظ وهو في غيره ظاهر يوخذ بالظاهر ولا يصدق في صرف هذا الاسم كما اذا قال عمرة طالق وله امراة معروفة بعمرة وقال اردت غيرها تطلق وحوّل به انما لا يصدق في الصرف عن الظاهر اذا كان هناك مكذب وفي مسألة الطلاق مكذب لانه لا مكذب هنا ١٢ الهداد [10] قوله فلا ينتظمهما اي فلا ينتظم قوله لله على النذر واليمين معا لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز وذلك كما في قوله لامرأته انت علي حرام ان نوى به الطلاق يقع طلاقا وان نوى اليمين يقع يمينا ١٢ ب [11] قوله ثم المجاز اراد انه اذا اراد المجاز يتعين نيته وتبطل الحقيقة رح لامتناع الجمع بينهما ١٢ ب [12] قوله لا تنافي بين الجهتين اي جهتي النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر بصيغته يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب ولقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك لا تنافي بينهما وبهذا معنى ما ذكره في الايضاح ان النذر للايجاب في الذمة والوجوب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة واليمين لوكد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تنافٍ لان ما لوكد الشيء لا ينافيه فاذا نوى اليمين يراد بهما عملا بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فيما يعارض ذلك

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه اخر ولم يذكر وهو محرم وقال منها سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخاري عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفي الباب عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف **حديث** الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال فطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما ذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال فطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابن عباس في الشعب البيهقي في الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس اخرجه ابن ابي شيبة واسحٰق وفيه يزيد بن ابان ١٢ ۔

لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي
التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها
لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي للنهي عن الصوم
فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو
لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا
عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم **قال** وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت
وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم
كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم
يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى
عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث
به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في
فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه

قوله في الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة ومعنى في الانتهاء لدلالة المعاوضة ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتبارا للتبرع ويثبت الشفعة اعتبارا بالبيع ۱۲ اب **قوله** افطر هذه العبارة تفيد الوجوب وقول صاحب النهاية الافضل ان يفطرها تسامح فان الفطر واجب ۱۲ اف **قوله** في هذا الفصل احتراز عن الفصل الذي قبله فانه لا يجب موصولة لان التتابع هناك غير مقصود ولا ملتزم قصدا ۱۲ اف
قوله وقد بينا الوجه فيه اي في صحة النذر لصوم هذه الايام والعذر عنه اي عن الحديث ۱۲ ك **قوله** ولو لم يشترط التتابع اي في عام لمعين سنة ولم يشترط المتابعة ثم في هذه الصورة ايضا تقضي خمسة وثلثين يوما خمسة عن قضاء هذه الايام وثلثون من رمضان فانه واجب من غير ايجاب ۱۲ ك **قوله** بخلاف ما اذا عينها متصل بقوله لم يجزه يعني بخلاف ما اذا عين السنة بان قال لله علي صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الايام فيه ۱۲ اب **قوله** لانه شيء عليه اي لا قضاء لان القضاء انما يبنى على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة وصوم يوم النحر حرام ۱۲ اب **قوله** وعن ابي يوسف الخ الحاصل ان الشروع في صوم يوم من الايام المنهية ليس موجبا للقضاء بالافساد بخلاف نذرها فانه يوجب في عينها وبخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فان افسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد ان الشروع في صوم هذه الايام كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة ۱۲ فتح القدير

قوله ولا بنفس الشروع في الصلوة فان الشروع في الصلوة لا يسمى صلوة لان تمامها بالركوع والسجود ۱۲ ب **قوله** ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة اي لو قال لا اصلي فشرع في الصلوة لا يحنث حالم يتم ركعة لان الشروع في الصلوة ليس بصلوة اقول فيه شيء فان الشرع في صلوة لا شك في انه صلوة وانما لم يحنث في باب اليمين لان بناء الايمان على العرف والصلوة قبل الركعة لا تسمى صلوة في العرف والافهو في الحقيقة صلوة اليتة فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي **قوله** باب الاعتكاف اخره عن الصوم لانه شرط والشرط مقدم طبعا وهو افتعال من العكف وهو متعدد والعكوف لازم وفي الشرع الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية **قوله** الاعتكاف مستحب اختلفوا في ان الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة او مستحب وعلى التقدير الاول هل هو سنة مؤكدة عينا او كفاية وعلى التقدير الثاني هل هو على اهل كل محلة او كل بلدة وايضا اختلفوا في ان السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقا ام في رمضان وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الاواخر خاصة او مطلقا وعلى الاول هل هو باستيعاب العشرة الاخيرة ام في جزء منها والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على اهل كل بلدة وقد اوضحت كل ذلك في رسالتي الانصاف في باب الاعتكاف وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي نور الله مرقده في رسائل الاركان اعلم انه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف فلا اعتكاف نوع اختصاص بمعزة الرسالة وهو انه يلقى جبريل فيدارسه القرآن فتارك الاعتكاف من الائمة لا يليقه الاساءة فهو اما سنة مختصة به غير مؤكدة على الامة او كان واجبا عليه مختصا به وبذا غير بعيد انتهى كلامه ملخصا اقول الحق هو ما ذكرت من انه سنة مؤكدة على جميع الامة لكن على سبيل الكفاية فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعده وفاته كما اخرجه البخاري فكفى اعتكافهن مؤديا للسنة فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحبا والقول بانه كان واجبا على حضرة الرسالة مختصا به بعيد كيف فان الخصائص لا تثبت بالاحتمال نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح الباري شرح صحيح البخاري فافهم فان المقام مما زلت فيه اقدام الاعلام ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه **قوله** والصحيح الخ لا شك في ان نفس الاعتكاف مستحب والسنة انما هي في العشر الاواخر من رمضان وعبارة المصنف يقتضي ان يكون في الاعتكاف روايتان وليس كذلك ۱۲ و **قوله** انه سنة مؤكدة الحق خلاف كل من الاطلاقين بل الحق ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر والى مستحب وهو ما سواهما ۱۲ اف **قوله** واظب عليه في الصحيحين من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك لما اقترنت بعدم الانكار على من تركه من الصحابة كان دليل السنية والا كانت دليل الوجوب ۱۲ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيد بن متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى

فی العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث فی المسجد[1] مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه
(هذا مفهوم مرغوبنا وفيه مسامحة اللغة ۱۲ ف)
لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعی رح والنية شرط فی سائر العبادات (ای المقصودة ۱۲) هو يقول ان
(ای يخبر عن معنی اللبث بحسب اللغة ۱۲) (وكذا كون الاعتكاف فی المسجد ۱۲ ف)
الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس فی مقابلة النص
(رواه الدارقطنی ثم البيهقی ۱۲)
المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة[2] الواجب منه رواية واحدة ولصحة[3] التطوع فيما روی الحسن عن ابی حنيفة رح لظاهر
(ای ليس فيه اختلاف ۱۲)
ما روينا وعلی هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفی رواية الاصل وهو قول محمد رح اقله ساعة[4] فيكون من غير صوم لان مبنی
(ای للمبسوط ۱۲) (ای رواية الحسن ۱۲ ب)
(ای لا اعتكاف الا بالصوم فانه مطلق يعم الواجب والنفل ۱۲) (لان الصوم لا يتصور فی ساعة ۱۲)
النفل علی المسامحة الا ترى انه يقعد فی صلوة النفل مع القدرة علی القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه[5] القضاء فی رواية
(لان باب النفل واسع ۱۲) (ای الحسن يلزم وفی رواية)
الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفی رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا فی
(اخرجه الطبرانی ۱۲)
مسجد جماعة لقول حذيفة لا اعتكاف الا فی مسجد جماعة وعن ابی حنيفة رح انه لا يصح الا فی مسجد[6] يصلی فيه الصلوات
(هذه رواية الحسن عنه ۱۲ ب)
الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدی فيه اما المرأة[7] تعتكف فی مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها
(ای المرأة ۱۲)
فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها فی البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
(ای التغوط والبول ۱۲ ب)
او الجمعة اما الحاجة لحديث عائشة رض كان النبی عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها
(غريب بهذا اللفظ وبنحوه فی الكتب الستة ۱۲ ب)
ولا بد من الخروج فی تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنی ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
(بالفتح مصدر ۱۲ ب) (مصدر علی وزن التفعل ۱۲)

---

[1] **قوله** هذا التعريف علی رواية اشتراط الصوم فی مطلق الاعتكاف لا علی اشتراط فی الواجب منه فقط مع ان ظاهر الرواية انه ليس شرطا للنفل منه ۱۲ ف [2] **قوله** فلا يكون شرطا لغيره اقول هذا منقوض بالايمان فانه اصل بنفسه مع انه شرط لصحة جميع العبادات فما هو جوابنا هو جوابه فهو جوابنا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه [3] **قوله** لصحة الواجب منه وصورته ان يقول لله علی ان اعتكف شهرا او يوما او يعلقه بشرط بان يقول ان شفی مريضی فعلی اعتكاف هكذا قالوا وبه ظهر خطأ صاحب الكنز حيث عد الاعتكاف فی باب السلم من كتاب البيوع من الامور التی لا يصح تعليقها بالشرط وقد نبه علی ذلك ابن نجيم فی البحر الرائق فی ذلك الموضع ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه [4] **قوله** اقله ساعة لان الاعتكاف لبث فی مكان فلا يقدر بوقت كوقوف عرفة فاذا لم يقدر بوقت يكون معتكفا بشرط النية ولو ثواب المعتكفين ما دام فی المسجد وعن ابی يوسف انه قدر اقل الاعتكاف النفل باكثر اليوم ۱۲ ب [5] **قوله** لا يلزمه القضاء فرق بينه وبين ما اذا صام من غير ان يوجبه علی نفسه ثم قطع فعليه القضاء وجه الفرق ان كل جزء من اللبث فی المسجد غير مفتقر الی جزء آخر فی كونه عبادة لان اللبث وان اتصل يقع علی خلاف العادة ولا كذلك الصوم ۱۲ ن [6] **قوله** الا فی مسجد يصلی فيه الصلوات الخمس فی الذخيرة قيل اراد به غير الجامع فان فی المسجد الجامع يجوز الاعتكاف الواجب وان لم يصل فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابی يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداءه الا فی مسجد جماعة واما النفل فيجوز اداءه فی غير مسجد الجماعة ۱۲ نهاية [7] **قوله** تعتكف فی مسجد بيتها ای الافضل له ذلك فلو اعتكفت فی الجامع او مسجد البيت وهو افضل فی حقها من الجامع جاز وكره وذكر قاضيخان وللعبد ان يعتكف الا باذن زوجها ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۴۶

ويوم الفطر ولهما عن ابی هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه **حديث** لا تصوموا فی هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وقال[1] الطبرانی عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن مجمع وفی الباب عن ابی هريرة رفعه ايام منی ايام اكل وشرب اخرجه الطبرانی وفيه سعيد
بن سلام وهو متروك وعن عبد الله ابن حذافة السهمی فی الدارقطنی وعن عمر بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابی شيبة وعبد[2] واسحٰق وابو يعلی و
الطبرانی وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلی واصله فی مسلم عن نبيشة الهذلی رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب ابن مالك نحوه
اخرجه مسلم ايضا ۱۲

باب الاعتكاف قوله واظب عليه النبی صلی الله عليه وسلم فی العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة وآخرجه ابو داؤد والنسائی وابن
ماجة عن ابی بن كعب **حديث** لا اعتكاف الا بصوم الدارقطنی من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابی داؤد عن عائشة السنة علی المعتكف فذكر
الحديث وفيه هذا واشار الدارقطنی الی ادراجه وفی الباب عن ابن عمر جعل عمر عليه ان يعتكف فی الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبی صلی الله عليه و
سلم فقال اعتكف وصم وفی رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داؤد والنسائی والدارقطنی وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف
وهو فی الصحيحين بدونه وروی عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروی البيهقی عن ابن عباس وابن عمر
انهما قالا المعتكف يصوم وقد روی الدارقطنی والحاكم من طريق طاؤس عن ابن عباس رفعه ليس علی المعتكف صيام الا ان يجعله علی نفسه والصواب موقوف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث حذيفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا فی مسجد جماعة الطبرانی باسناد صحيح الی ابراهيم النخعی بهذا وهو منقطع وفی البيهقی
عن عائشة مثله وعند ابن ابی شيبة وعبد الرزاق عن علی مثله وفی اسناده جابر الجعفی ۱۲
حديث عائشة كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا والذی فی الصحيحين وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان وقد اورد البيهقی عن عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه لكنه موقوف

---

[1] هو ملاعبة الرجل باهله ۱۲ [2] هكذا فی كل النسخ ۱۲

بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه[1] وهی معلوم وقوعها وقال الشافعیؒ الخروج الیها مفسد لانه یمکنه الاعتکاف فی الجامع ونحن نقول الاعتکاف فی کل مسجد[2] مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة فی الخروج ویخرج حین تزول الشمس لان الخطاب یتوجه بعده وان کان منزله بعید اعنه یخرج فی وقت یمکنه ادراکها ویصلی[3] قبلها اربعا وفی روایة ستا الاربع سنة ورکعتان[4] تحیة المسجد وبعدها اربعا او ستا علی حسب الاختلاف فی سنة الجمعة وسنتها[5] توابع لها فالحقت بها ولو اقام فی المسجد الجامع اکثر من ذلک لا یفسد اعتکافه لانه موضع اعتکاف الا انه لا یستحب لانه التزم اداءه فی مسجد واحد فلا یتمها فی مسجدین من غیر ضرورة[6] ولو خرج من المسجد ساعة بغیر عذر فسد اعتکافه عند ابی حنیفةؒ لوجود المنافی وهو القیاس وقالا لا یفسد حتی یکون اکثر من نصف یوم وهو الاستحسان لان فی القلیل ضرورةً **قال** واما الاکل والشرب والنوم یکون فی معتکفه لان النبی علیه السلام لم یکن[7] له ماوی الا المسجد ولانه یمکن قضاء هذه الحاجة فی المسجد فلا ضرورة[8] الی الخروج ولا باس[9] بان یبیع ویبتاع فی المسجد من غیر ان یحضر السلعة لانه قد یحتاج الی ذلک بان لا یجد من یقوم بحاجته الا انهم قالوا یکره احضار السلعة للبیع والشراء لان المسجد محرز[10] عن حقوق العباد وفیه شغله بها ویکره لغیر المعتکف البیع والشراء فیه لقوله علیه السلام جنبوا مساجدکم صبیانکم والی ان[11] قال وبیعکم وشراءکم **قال** ولا یتکلم الا بخیر ویکره[12] له الصمت لان صوم الصمت لیس بقربة فی شریعتنا لکنه یتجانب ما یکون ماثما ویحرم علی المعتکف الوطی[13] لقوله تعالی ولا تباشروهن وانتم عاکفون فی المساجد وکذا اللمس والقبلة لانه دواعیه فیحرم علیه اذ هو محظوره کما فی الاحرام بخلاف الصوم لان الکف رکنه لا محظوره فلم یتعد الی دواعیه

---

[1] قوله من اهم حوائجه ولا تیسر من اقامتها الا بالخروج ۱۲ ب [2] قوله فی کل مسجد مشروع هذا علی وجه الالزام فان الشافعی یجوزه فی کل مسجد اما علی رأینا فلا یجوز الا فی مسجد یصلی فیه الصلوات ۱۲ ب [3] قوله ویصلی قبلها اربعا ینبغی جعل هذه الجملة عطفا علی ادراکها من باب قوله تعالی فالق الاصباح وجعل اللیل ۱۲ ف [4] قوله ورکعتان تحیة المسجد مرحوبا انه اذا شرع فی الفرض حین دخل المسجد اجزاه عن التحیة فلم لا حاجة الیها فهذه الروایة وهی روایة الحسن اما ضعیفة او مبنیة علی ان کون الوقت مما یسع فیه السنة وادا الفرض بعد قطع المسافة مما یعرف تخمینا لا قطعا فقد یدخل قبل الزوال لعدم مطابقته ظنه فیشرع فی التحیة ۱۲ ف [5] قوله وسنتها توابع لها یعنی فی تحقق الحاجة کما تحققت لنفس الجمعة ۱۲ ف [6] قوله من غیر ضرورة قید به لانه اذا اتم فی مسجدین بضرورة جاز فانه اذا اعتکف فی مسجد فانهدم فهذا عذر یخرج من المسجد لانه مضطر الیه ۱۲ ان [7] قوله لم یکن له ماوی الا فی المسجد یعنی فی حال کونه معتکفا وهذا معلوم من الاحادیث والنصوص المتطابقة ۱۲ ب [8] قوله فلا ضرورة الی الخروج قال فی البدائع لا یخرج لاکل وشرب ونوم ولا لعیادة مریض وشهود جنازة فان خرج فسد اعتکافه عامدا او ناسیا بخلاف ما لو خرج مکرها ۱۲ ب [9] قوله ولا باس الخ فی الخلاصة هذا اذا اراد الطعام ومالا بد منه فاما التجارة فمکروه ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالی

[10] قوله الی ان قال وبیعکم وشراءکم روی ابن ماجة عن واثلة مرفوعا جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشراءکم وبیعکم وخصوماتکم ورفع اصواتکم واقامة حدودکم وسل سیوفکم واتخذوا علی ابوابها المطاهر وجمروها فی الجمع ۱۲ ف [11] قوله ویکره له الصمت قیل معناه النذر بان لا یتکلم اصلا کما کان فی شریعتنا من قبلنا ۱۲ ب [12] قوله الوطی لا یقال کیف یتهیأ له الوطی وهو فی المسجد لانا نقول جاز للمعتکف الخروج لحاجة فعند ذلک ایضا یحرم علیه الوطی لما ان اسم المعتکف باق ۱۲ ان [13] له بخلاف الصوم الخ یعنی ان الکف رکن الصوم فلو تعدی الی الدواعی ایضا لصار الکف عنها ایضا رکنا والرکنیة لا تثبت بالشبهة اما الاعتکاف فالجماع محظور والمحظور قد یثبت بالشبهة ۱۲ و

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله روی انه صلی الله علیه وسلم لم یکن له ماوی الا المسجد یعنی فی الاعتکاف لم اجده هکذا وکانه مستقری من الاخبار ۱۲ -

حدیث جنبوا مساجدکم صبیانکم الحدیث ابن ماجة من طریق ابی سعید الشامی عن مکحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشراءکم وبیعکم وخصوماتکم ورفع اصواتکم واقامة حدودکم وسل سیوفکم واتخذوا علی ابوابها المطاهر وجمروها فی الجمع واخرجه الطبرانی وابن عدی من طریق العلاء ابن کثیر عن مکحول عن ابی الدرداء وابی امامة واخرجه عبد الرزاق واسحٰق والطبرانی من طریق عبد ربه بن عبد الله عن مکحول عن معاذ فاختلف فیه علی مکحول واسانیده کلها ضعیفة وذکره عبد الحق من طریق البزار من حدیث ابن مسعود قال ولیس له اصل وفی الباب حدیث ابن عمر رفعه خصال لا تبتغی فی المسجد لا یتخذ طریقا ولا یشهر فیه سلاح ولا ینتضل فیه بقوس ولا ینشر فیه نبل ولا یمر فیه بلحم نی ولا یضرب فیه حد ولا یتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدی وابن حبان الضعفاء وهو من روایة زید بن جبیر وللاربعة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی مسجد وان تنشد فیه ضالة وان ینشد فیه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوة یوم الجمعة واخرجه احمد قال عن جده عبد الله بن عمر وللترمذی والنسائی عن ابی هریرة مرفوعا من رایتموه یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتک ومن رایتموه ینشد ضالة فی المسجد فقولوا لا ردا الله علیک وصححه ابن حبان والحاکم کلهم من روایة محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی هریرة ۱۲ -:

فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل[1] محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا
سواء ينزل او لم ينزل ۱۲ ان
يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى
ای الانزال ۱۲
يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان[صلية ۱۲] كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم
وكذا اذا قال شهرا ۱۲ ف
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي
كان يقول لله علي ان اعتكف ثلثة ايام ۱۲ ب
يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بليليها وكانت متتابعة وان[صلية ۲] لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان
لوجوده في اليوم والليلة ۱۲ ب
الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص[2]
[دفع دخل ۱۲] لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ۱۲
على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت[3] نيته لانه نوى الحقيقة[4] ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليليهما وقال[5]
ای في الليلة المتوسطة ۱۲ ای اتصال البعض بالبعض الآخر ۱۲
ابو يوسف[6] لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسطة[7] ضرورة الاتصال وجه الظاهر ان في المثنى
فلذلك فيلزم بدخولها وبذه العزيمة منتفية في الاولى ۱۲
معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

ای من کتاب الحج ۱۲
كتاب[9] الحج[10]

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا[11] واعلى الزاد والراحلة[12] فاضلا عن المسكن وما لا بد منه
حال من کل واحد من الزاد والراحلة ۱۲ ف — یعنی من غیره ۱۲ ف

---

[1] قوله لان الليل الخ اراد به بيان ان كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار ۱۲ اب [2] قوله حتى ينص على التتابع نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهرا متتابعا يلزمه التتابع واذا قال لله علي ان اصوم شهرا يكون له الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان التفريق فيه اصل لوجوده في النهار خاصة ۱۲ ب [3] قوله صحت نيته وهذا بخلاف ما لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي يتعلمه لم يصح لان الشهر اسم بعد ثلثين يوما وليلة وليس يا سم عام فلا يطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كالعشرة ولا تطلق على العشرة ولو استثنى الليالي صح ۱۲ ف [4] قوله لانه نوى الحقيقة فان قلت لا تحتاج الى النية قلت كانه اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واخذ معنى المشترك يحتاج الى ذلك التعيين لانفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما ذهب اليه الاكثرون فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف لرعاية الحقيقة فيحتاج الى النية وخالفه لا للدلالة ۱۲ ب [5] قوله وقال ابو يوسف حقه ان يقول وعن ابي يوسف كما هو المذكور في نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في جهتها بقوله وجه الظاهر ۱۲ ك [6] قوله لان المثنى غير الجمع فكان لفظ ولفظ المفرد سواء ثم في لفظ المفرد بان قال يوما لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية ۱۲ ف [7] قوله وفي المتوسطة الخ فان قيل لما كان المثنى غير المجموع عند ابي يوسف وجب ان لا يقتضي في الجمعة باثنين سوى الامام وقد اكتفى به كما تقدم في باب الجمعة اجيب عنه بان الاصل ما ذكر ههنا الا انه وجد في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها وهو ان الجمعة انما سميت جمعة لمعنى الاجتماع وفي الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالجمع في حق الاجتماع فاكتفيت به ۱۲ عنايه [8] قوله احتياطا الخ فيه اشارة الى ان ابا حنيفة ومحمدا لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في ذلك لان الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين وذلك في الالحاق غير متيقن لان الجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع واما في الاعتكاف ففي الحاقه بالجمع خروج عنها بيقين ۱۲ ب [9] قوله كتاب الحج هو مركب من العبادة البدنية والمالية ولهذا اخره عن الصوم لان المركب مؤخر عن المفرد لان الصوم تتكرر دون الحج فكان الاحتياج اليه اكثر ۱۲ ب [10] قوله الحج ذكر بعضهم كالطحاوي والكرخي وصاحب الايضاح المناسك بدل الحج وهو جمع منسك وهو ما يتقرب به الى الله تعالى لكنه اختص في العرف بافعال الحج والعمرة ۱۲ عيني [11] قوله على الاحرار انما ذكر الاحرار وما بعده بلفظ الجمع المحلى باللام مع ان اللام يبطل الجمعية ولم يفرد كما افرده في قوله الزكوة واجبة على الحر اخراجا للكلام مخرج العادة اذ العادة جرت في خروجهم بالكثرة ۱۲ انهاية [12] قوله اذا قدروا على الزاد بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير وراحلة اي بطريق الملك والاجارة دون الاعارة والاباحة ولو وهب به مال يحج به لا يجب عليه قبوله ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الحج - حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طرق وفي الباب عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن علي قال ولما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذي والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحج هذه ظهر الحصر اخرجه ابو داؤد واسم ابن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغه فعليه حجة الاسلام لما جده بذكر عشر حج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسمعيلي في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسمعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي داؤد في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حزام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل

وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب
وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في
كل عام امر مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو
واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعي على التراخي لانه وظيفة العمر فكان
العمر فيه كالوقت في الصلوة وجه الاول انه يخص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا
ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه
السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط الصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها
لازم والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد
مر في كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد

قوله وصفه بالوجوب الخ يحتمل ان يكون اعتراضا على ظاهر لفظ الكتاب يعني وصفه بالوجوب الذي هو عبارة عن اللزوم بدليل فيه شبهة والحال انه فرض قطعي لثبوته بدليل لا شبهة فيه ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح ۱۲ و قوله وهو قوله تعالى الخ فيه وجوه من التاكيد منها قوله على الناس وكلمة على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع اليه سبيلا بدون تكرير العامل ومنها قوله فان الله غني عن العالمين ۱۲ ب قوله قيل للحج في كل عام الخ اعلم انه لا خلاف في ان الامر المقيد بالتكرار والامر المقيد بالمرة يفيدها انما الخلاف في الامر المطلق فذهب قوم منهم ابو اسحٰق الاسفرائني الى انه يفيد التكرار لانه لما نزل الامر بالحج سأل الاقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل عام يا رسول الله وهو من اهل اللسان فعلم انه قد فهم من الامر التكرار ثم لما اشكل عليه ذلك لما فيه من الحرج سأل عنه والصحيح الذي عليه الجمهور هو ان الامر المطلق لا يفيد التكرار والجواب عن حديث سؤال الاقرع ما ذكره شيخي والدي رحمه الله تعالى في ثمرات الافكار لنور الانوار من ان الاقرع لما عرف بسائر العبادات تتعلق ..... بالاسباب المتكررة كالصلوٰة بالوقت والصوم بالشهر وقد رأى ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداءه الا فيه وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسأله وليس سؤاله لغيره التكرار من الامر ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه قوله واجب على الفور وبه قال احمد في التحفة والبدائع عن الكرخي انه على الفور والامام ابو منصور الماتريدي يحمل مطلق الامر على الفور ومعنى الوجوب على الفور الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الاول عند ابي يوسف حتى يأثم بالتأخير والمراد من الفور ان يلزم المأمور فعل المأمور به في اول اوقات الامكان مستعار للسرعة من فارت القدر فورا اذا غلت ۱۲ ب قوله مايدل عليه وهو انه سئل عمن له مال ولم يتزوج قال بل يتزوج فهذا دليل على ان الواجب عنده على الفور كذا في الكافي ۱۲ ا قوله وعند محمد الخ زعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد للتراخي وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فسألة الحج بتداءة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوات حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول فمات فيه يكون آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد ۱۲ منه وقايه قوله على التراخي ولكن بين قوليهما فرق وهو انه يسعه التأخير عند محمد بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتى مات فهو آثم بالتأخير وعند الشافعي لا يأثم بالتأخير وان مات ۱۲ انتهايه قوله كالوقت في الصلوة فكما انه اذا اخر الصلوة الى آخر الوقت يجوز كذلك اذا اخر الحج الى اخر العمر بشرط ان لا يفوته يجوز ۱۲ ب قوله وانما شرط الحرية الخ والفرق بين الحج والصلوة والصوم بوجهين احدهما كونه لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما والمملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن اهلا لوجوبه فلذا لا يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه للتيسير لا لانه بدلية فوجب على فقراء مكة والثاني ان حق المولى يفوت في مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع ۱۲ اف قوله عشر حجج ليس في رواية الحاكم ذكر العدد وذكر هذا البيان الكثرة لان العشر منتهى الآحاد للبيان انحسار الحكم عليها ۱۲ ب قوله وكذا صحة الجوارح حتى لا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين حتى لا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة وكذا المريض وظاهر الرواية عنهما انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا على الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويقودهم الى المناسك وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهي التي اشار اليها بقوله واما المقعد الخ الا انه خص المقعد ويقابل ظاهر الرواية ما نسبه المصنف الى محمد ۱۲ اف قوله فعن ابي حنيفة انه يجب وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى ايضا فلا يرد نقضا قيل المقعد يقدر على اداء الافعال كلها من غير قائد آخر بخلاف الاعمى فانه يحتاج الى قائد آخر فافترقا ۱۲ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور **حدثنا** هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا وآخرجه ابن ماجة من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف وآخرجه الدارقطني من وجه

اخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الآية **حديث** لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذي محرم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك وآخرجه الدارقطني من وجه اخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبراني ثلثة اميال ۱۲

انه لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هُدِيَ يؤدّي بنفسه فاشبه[1] الضالّ عنه ولابد من

القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكترى به شق[2] محمل ورأس[3] زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام سئل عن

السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان[5] امكنه ان يكترى عُقبة فلا شئ عليه لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع

السفر ويشترط ان يكون فاضلا عن المسكن وعما لابد منه كالخادم واثاث البيت[6] وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة

بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة[7] عياله الى حين[8] عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد

مقدم على حق الشرع بأمره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة[9] لانه لا تلحقهم مشقة زائدة

في الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولابد[10] من امن الطريق لان الاستطاعة لاتثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب

حتى لايجب عليه الايصاء وهو مروى عن ابي حنيفة وقيل[11] هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام

فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير[12] قال ويعتبر في المرأة ان يكون[13] لها محرم تحج به او زوج ولايجوز لها ان تحج

بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال[14] الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقاة لحصول

الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لاتحجنّ امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد[15]

بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة

---

[1] قوله فاشبه الضال عنه اى عن الطريق والمهدي الى المشاعر والمواقيت و المطاف فانه يجب عليه الحج لانه قادر لسلامته لكنه يحتاج الى مرشد فكذلك الاعمى وحاصله انه كما لايسقط عن الضال كذلك يسقط عن الاعمى ۱۲ اب [2] قوله شق محمل بفتح الميم الاول وكسر الثانية اى جانبه لان له جانبين ويكفي للراكب احد جانبيه ۱۲ اب [3] قوله اورأس زاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشئ حمله ۱۲ اب [4] قوله سئل عن السبيل روى الحاكم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وقد روى من طرق اخرى صحيحة عن الحسن مرسلا في سنن سعيد بن منصور ومن طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود ومروية في سنن ابن ماجة والترمذي والدارقطني وابن عدي ۱۲ ف [5] قوله وان امكنه ان يكترى عقبة العقبة النوبة وعقبة الاجران ينزل المستاجر صباحا مثلا فيركب الاجير قول صاحب الايضاح فان امكنه ان يمشي او يكترى عقبة فليس عليه الحج فيه نوسا ۱۲ مغرب

[6] قوله واثاث البيت قال الجوهري الاثاث متاع البيت كالفرش والبسط والآلات الطبخ ونحو ذلك ۱۲ اب [7] قوله عن نفقة عياله العيال جمع عيل كجياد وجيد وذكره في المغرب في باب الواو فيدل على انه اجوف واوي يقال عال عياله انفق عليهم وعيال الرجل من عليه نفقته ولكن قول المصنف فاضلا عن الحاجة الاصلية وعن نفقة عياله ثم تعليله بقوله لان النفقة حق الخ يدل على ان المراد بالعيال ههنا المرأة ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها قال قاضيخان فاضلا عن نفقة عياله واولاده الصغار فعلم انه لا اختصاص بالمرأة ۱۲ عيني [8] قوله الى حين عوده قال الكاكي قدرت النفقة بشهر او بستة على حسب اختلاف المساحة وعن ابي يوسف ونفقة شهر بعد عوده ليستريح شهرا عن التكسب وفي المحيط عن ابي عبد الله ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه لانه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه ۱۲ اب. [9] قوله الراحلة اعلم انه كان مكيا داخل المواقيت فعليه الحج وان لم يقدر على الراحلة واما الزاد فلابد منه صرح به في النهاية بيع ففي قول صاحب النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لايملك الزاد والراحلة نظر الان يريد اذا كان يمكنه كسبه في الطريق ولهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة ۱۲ ف [10] قوله ولابد من امن الطريق اى وقت خروج اهل بلدة وهو ان يكون الغالب فيه السلامة وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول البلخي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة الخوف والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ايضا حتى اذا غلب الخوف على القلوب لوقوع الغلبة من المحاربين مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة لايجب واختلفوا في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه منه يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لابحار ۱۲ ف [11] قوله ثم قيل هو شرط الوجوب الخ تكلموا في ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لا فبعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف تظهر في ما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لايلزم ورثته الوصية وعلى قول الآخرين يلزم كذا في الايضاح على قول البعض بين الزاد والراحلة وبين امن الطريق حيث ان الزاد والراحلة شرط الوجوب اتفاقا بخلاف امن الطريق فقال هو ان التمكن بالزاد والراحلة يتحقق فاذا عدم ما يثبت الاستطاعة فاما خوف الطريق فيعجزه عن الاداء بعارض وما نع واعتبر هذا بالمحبوس فان العجز الممنوع عن الشئ لايكون نظير المريض الذي لايقدر ۱۲ ان [12] قوله لاغير ولو كان امن الطريق منها لذكره والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة ۱۲ ف [13] قوله ان يكون لها محرم وهو من لايحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة لان التحريم المؤبد يزيل التهمة في الخلوة بها ويشترط ان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لايعتبر لان الغرض لايحصل بالفاسق والمجوسي لعقدة ابا حة نكاحها ولا يتاتى من الصبي والمجنون الحفظ والصبية التي لاتشتهى مثلها لها ان تسافر بلا محرم لان الامن حاصل فان بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة ۱۲ ك [14] قوله وقال الشافعي الخ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقوله عليه الصلوة والسلام جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وعلى المهاجرة بجامع انه سفر واجب وعلى المأسورة اذا خلصت قلنا اما العمومات فقد تقيدت ببعض الشروط اجماعا كالزاد والطريق وغيره فتقيد ايضا بما ثبت بالاحاد يث الصحيحة كما في الصحيحين لاتسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم فان قيل هذه عامة في كل سفر قد خص منه سفر المهاجرة والمأسورة فيخص منه سفر الحج ايضا قياسا عليه قلنا لايمكن اخراج المتنازع فيه لان في عينه نصا تفيد انه مراد بالعام وهو ما رواه البزار والدارقطني فثبت تخصيص العمومات بها ورد بنا على انهم خصوها بوجود الرفقة والنساء الثقات وبه يظهر فساد قياسهم ۱۲ ف [15] قوله وتزداد بانضمام غيرها اليها فان قلت قد قلتم بحيلولة المرأة التقية في الطلقات الثلث اذا اعتدت في بيت الزوج فلم تجعلوا هناك انضمام المرأة الى المرأة تقية اجيب بان الاقامة موضع الامن والقدرة على دفعه بخلاف السفر على ان النص فرق بينهما ۱۲ عيني

ایام لانه[1] یباح لها الخروج الی ما دون السفر بغیر محرم واذا وجدت محرما لم یکن للزوج منعها وقال الشافعی له ان
وبه قال احمد وقال مالک لایمنعها علی القول بالسنیة وعلی القول بالتراخی عنه قولان ۱۲ ب
یمنعها لان فی الخروج تفویت حقه لنا ان حق الزوج لایظهر فی حق الفرائض والحج منها حتی لو کان الحج نفلا له ان یمنعها ولو کان المحرم
فصار کما لو نذرت الحج لم یمنعها ۱۲ ف ولهذا کان لزامه یحللها من ساعته ۱۲ منه
فاسقا قالوا لایجب علیها لان المقصود لایحصل به ولها ان تخرج مع کل محرم الا ان یکون مجوسیا لانه یعتقد اباحة
سواء کان حرا او عبدا او ذمیا لان الذمی ایضا یحفظ محارمه ۱۲ ب
مناکحتها ولا عبرة بالصبی والمجنون لانه لاتتاتی منهما الصیانة والصبیة التی بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتی
[1] احتراز عن التی لاتحمل ۱۲ ب
لایسافر بها من غیر محرم ونفقة المحرم علیها لانها تتوسل[2] به الی اداء الحج واختلفوا فی ان المحرم شرط الوجوب او
وبه قال احمد ۱۲ ب فائدة الخلاف تظهر فی وجوب الوصیة وعدمه کما مر ۱۲
شرط الاداء علی حسب اختلافهم فی امن الطریق واذا بلغ الصبی بعدما احرم او اعتق العبد فمضیا لم یجزهما عن
ای خرج من الاحرام الاول بفعل ما یحرم فیه ثم احرم ثانیا ۱۲
حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ینقلب[3] لاداء الفرض ولو جدد[4] الصبی الاحرام قبل الوقوف ونوی
ای عن فرض الحج ۱۲
حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلک لم یجز لان احرام الصبی غیر لازم لعدم الاهلیة اما احرام العبد لازم فلا یمکنه
الخروج منه بالشروع فی غیره والله اعلم **فصل**[5] والمواقیت التی لایجوز ان یجاوزها الانسان الا محرما خمسة
الواو واو الاستفتاح ۱۲ ب وعلی هذین فرسخا ۱۲ منه
لاهل المدینة ذو الحلیفة[6] ولاهل العراق ذات عرق[7] ولاهل الشام الجحفة[8] ولاهل نجد[9] قرن[10] ولاهل الیمن[11] یلملم
النبویة ۱۲ قال الکرمانی هی میقات جمیع اهل المشرق بینهما بین مکة اثنان وارلبعون میلا وقال غیره مرحلتان ۱۲
هکذا[12] وقت رسول الله علیه السلام هذه المواقیت لهؤلاء وفائدة التأقیت[13] المنع عن تاخیر الاحرام عنها لانه
بالهمزة لغة فی التوقیت ۱۲ ب

---

[1] **قوله** لانه یباح لها الخروج وعلی هذا فلیس للزوج منعها اذا کان بینها وبین مکة اقل من ثلثة ایام اذا لم تجد محرما ۱۲ ف

[2] **قوله** لانها تتوسل به الی اداء الحج فصار کنثر الراحلة وفی تنادی ابی حفص لایلزمها الحج حتی تجد محرما یحملها من ماله وهی من مالها ۱۲ ک [3] **قوله** فلا ینقلب لاداء الفرض فان قیل الاحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلوٰة والصبی اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجزیه الصلوٰة فکذلک ههنا قلنا الاحرام یشبه الوضوء من حیث انه مفتاح الصلوٰة وهذا مفتاح الحج ویشبه سائر اعمال الحج من حیث انه یفعل فی اعمال الحج فیکون من هذا الوجه رکنا والاخذ فی العبادات بالاحتیاط هذا اصل کذا فی جامع شمس الائمة وفی المبسوط لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم یجزه عن حجة الاسلام عندنا وعند الشافعی یجزیه وبهذا بناء علی ما مضی فی کتاب الصلوٰة انه اذا صلی فی اول الوقت ثم بلغ فی آخره یجزیه عنه عنده وجعله کانه بلغ قبل ادائها وعندنا لا ۱۲ ب [4] **قوله** ولو جدد الصبی الخ والمجنون والکافر کالصبی فلو جن کافر او مجنون فافاق او اسلم وجدد الاحرام اجزاهما وقیل هذا دلیل علی ان الکافر اذا حج لا یحکم باسلامه بخلاف الصلوٰة بجماعة ۱۲ ف [5] **قوله** فصل لما ذکر من لم یجب علیه الحج وشروط الحج وما یتبعها شرع فی بیان اول امکنة یبدأ بها فعال الحج فیها وهی المواقیت التی لایجوز ان یجاوزها الانسان الا محرما والمواقیت جمع المیقات وهو الوقت المحدود فاستعیر للمکان ۱۲ نهایه [6] **قوله** ذو الحلیفة تصغیر حلفة وهی ماء بین بنی جشم ابن بکر بن هوازن وبین بنی خفاجة القبیلتین بینه وبین المدینة ستة امیال وقیل کان سبعة وهو منزل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا خرج من المدینة وکان ینزل تحت شجرة فی موضع المسجد الذی بذی الحلیفة الیوم وذکر الرافعی بینه وبین المدینة میل وهو خطأ ویرده الحس وقال شیخنا الحافظ زین الدین العراقی فی شرح جامع الترمذی بینه وبین مکة عشر مراحل وقیل اثنی عشر مرحلا قلت العوام یسمون ذا الحلیفة آبار علی ۱۲ ب [7] **قوله** ولاهل العراق الخ قال الانزاری فان قلت کیف وقت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ذات عرق لاهل العراق ولم یفتح العراق الا بعده اجاب بانه مثل ما وقت لاهل الشام ولم یفتح الشام الا بعده وقد کان یعلم بطریق الوحی ان العراق سیکون دار الاسلام کالشام ۱۲ ب [8] **قوله** ذات عرق بالکسر موضع سمی به لان هناک عرقا وهو الجبل الصغیر ۱۲ و [9] **قوله** جحفة بضم الجیم المعجمة وسکون الحاء المهملة موضع محاذ لذی الحلیفة من الجانب الشامی وهی المهیعة وکان یعرف بها حتی جحف السیل بالهلها ای ذهب فسمیت جحفة ۱۲ و [10] **قوله** ولاهل نجد قرن فی المغرب القرن میقات اهل نجد جبل مشرف علی عرفات والعرب یسمیه قرن المنازل وهو بالسکون فی الصحاح بالتحریک وفیه نظر فان القرن بفتحتین حی من الیمن الیه ینسب اویس القرنی ۱۲ ک [11] **قوله** ولاهل الیمن یلملم بفتح الشاة التحتیة واللامین واسکان المیم ویقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل والیاء تسهیل لها وهو جبل من جبال تهامة مشهور فی زماننا بالسعدیة قاله بعض شراح المناسک علی مرحلتین من مکة ۱۲ رد المحتار [12] **قوله** هکذا وقت الخ اعلم ان هذه المواقیت ماعدا ذات عرق ثابتة فی الصحیحین وذات عرق فی صحیح مسلم وسنن ابی داود ۱۲ بحر الرائق [13] **قوله** هکذا وقت الخ قلت اخرج البخاری ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقت لاهل المدینة ذا الحلیفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الیمن یلملم هن لهن ولمن اتی علیهن من غیر اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن کان دون ذلک فمن حیث شاء حتی اهل مکة من مکة واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال یهل اهل المدینة من ذی الحلیفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنی انه قال یهل اهل الیمن من یلملم واخرج مسلم فی صحیحه عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال مهل اهل المدینة من ذی الحلیفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل الیمن من یلملم وهذا شک من الراوی فی رفعه لکن اخرجه ابن ماجة فی سننه عن ابراهیم بن یزید عن ابی الزبیر عن جابر قال خطبنا رسول الله فقال مهل اهل المدینة من ذی الحلیفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل الیمن من یلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه فقال اللهم اقبل بقلوبهم وبهذه الروایة لیس فیها شک من الراوی الا ان ابراهیم لایحتج به واخرج ابوداؤد والنسائی فی سننهما عن الفضل بن حمید عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرج البزار فی مسنده عن مسلم عن خالد الزنجی عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المشرق ذات عرق ورواه الشافعی اخبرنا سعید بن سالم اخبرنی ابن جریج اخبرنی عطاء ان رسول الله قال فذکره مرسلا بتمامه وفیه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جریج فقلت لعطاء انهم یزعمون ان النبی علیه الصلوٰة والسلام لم یوقت ذات عرق وانهم لم یکن اهل مشرق یومئذ فقال کذلک سمعنا انه علیه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق وروی اسحق بن راهویه فی مسنده والدارقطنی فی سننه اخبرنا یزید بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقت لاهل المدینة ذا الحلیفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل الیمن یلملم ولاهل العراق ذات عرق واسند البخاری عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا یا امیر المومنین ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا قرنا شق علینا فقال انظروا حذاءها من طریقکم فحد لهم ذات عرق قال البیهقی فی المعرفة ویشبه ان یکون عمر لم یبلغه توقیت النبی علیه السلام فوافق تحدیده تحدیده ۱۲ تخریج زیلعی [13] **قوله** المنع عن تاخیر الاحرام عنها قد یقال یلزم علیه ان من اتی میقاتا منها یقصد دخول مکة وجب علیه الاحرام سواء کان بمر بعده علی میقات آخر لاکن المسطور خلافه فی غیر موضع وفی الکافی للحاکم الشهید الذی هو عبارة عن جمع کلام محمد من جاوز وقته غیر محرم ثم اتی وقتا آخر واحرم منه اجزاه ولو کان احرم من وقته کان احب انتهی واقول فی اذا جاوز الی الجحفة فاحرم لا باس به عندنا والافضل ان یحرم من ذی الحلیفة ومقتضی کون فائدة التاقیت المنع ان لا یجوز التاخیر عن ذی الحلیفة لان المروی علیها سابق ولذا روی عن ابی حنیفة ان علیه دما لکن الظاهر هو الاول ۱۲ ف ۔

یجوز التقدیم علیها بالاتفاق[۱] ثم الآفاقی اذا انتهی الیها علی قصد دخول مکة علیه ان یحرم قصد الحج او العمرة[۲] او لم یقصد عندنا لقوله علیه السلام لا یجاوز احد المیقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظیم هذه البقعة الشریفة فیستوی فیه الحاج والمعتمر وغیرهما ومن کان[۳] داخل المیقات له ان یدخل مکة بغیر احرام لحاجته لانه یکثر دخوله مکة وفی ایجاب الاحرام فی کل مرة حرج بیّن فصار کاهل مکة حیث یباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغیر احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسک لانه یتحقق احیانا فلا حرج فان قدم الاحرام علی هذه المواقیت جاز لقوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان یحرم بهما من دویرة[۴] اهله کذا قاله علی[۵] وابن مسعود[۶] والافضل التقدیم علیها

---

[۱] قوله الآفاقی قیل الصواب افقی لان الجمع عند النسبة یرد الی الواحد ویمکن ان یقال ان الآفاقی وان کان جمع للافق لکنه جعل جاریا مجری العلم لما سوی مکة من الجوانب والنواحی ونظیره الانصاری والعزائمی وغیر ذلک ۱۲ مولوی محمد عبد الحی وام فیضه [۲] قوله قصد الحج اولم یقصد هذا عندنا خلافا للشافعی فعنده انما یجب الاحرام عند المیقات اذا دخل مکة لحجة او عمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا نوی ذلک یجب والا فلا ۱۲ [۳] قوله ومن کان داخل المیقات الخ المتبادر ان یکون بعد المیقات لکن الواقع ان لا فرق بین کونه بعدها فی نفسها فی نص الروایة قال لیس للرجل من اهل المواقیت ومن دونها الی مکة ان یقترن ولا یتمتع وهو بمنزلة اهل مکة الا تری ان له ان یدخل مکة بغیر احرام کذا فی کلام محمد وصرح بان ذلک عند عدم قصد النسک اما اذا قصده یجب علیه الاحرام قبل دخوله ارض الحرم فیبقاته کل المحل الی الحرم وکذا المکی اذا خرج من مکة لحاجة فبلغ الوقت ولم یجاوزه ۱۲ اف [۴] قوله لقوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله اختلفوا فی معنی الاتمام فقال بعضهم هو ان یتمهما بمناسکهما وحدودهما وهو قول ابن عباس وعلقمة وابراهیم النخعی ومجاهد وقال سعید بن جبیر وطاؤس تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما مفردین وسئل علی بن ابی طالب عنه فقال ان تحرم من دویرة اهلک ومثله عن ابن مسعود وقال قتادة تمام العمرة ان تعتمر فی غیر اشهر الحج فان کانت فی اشهر الحج ثم اقام حتی حج فهی متعة وتمام الحج ان یوتی بمناسکه حتی لا یلزم فیه دم وقال الضحاک اتمامهما ان تکون النفقة حلالا ۱۲ معالم التنزیل [۵] قوله من دویرة اهله کان شیخی کثیرا یقول ان ذکر الدار ههنا بالتصغیر بمقابلة تعظیم بیت الله تعالی یعنی ان بیت الله تعظم وغیره من البیوت یصغر ۱۲ نهایه [۶] قوله کذا قاله علی الخ اخرج وکیع وابن ابی شیبة وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والنحاس فی ناسخه والحاکم وصححه علی شرط الشیخین والبیهقی فی سننه عن علی قوله تعالی واتموا الحج هو ان تحرم من دویرة اهلک واخرج ابن عدی والبیهقی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مثله ۱۲ تفسیر درمنثور للسیوطی رح [۷] قوله وابن مسعود حدیث ابن مسعود ذکره المصنف وغیره والله اعلم به ۱۲ اف :

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

متعلقہ ص ۲۵۴

فصل فی المواقیت - حدیث وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل المدینة ذا الحلیفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل الیمن یلملم اسحق والدارقطنی من طریق حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا یحتج به وقد اضطرب فیه فرواه تارة کذا وتارة عن عطاء عن جریر البجلی اخرجه اسحق ایضا واخرجه ایضا هو وابن ابی شیبة وابو یعلی والدارقطنی من طریق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب فی هذا الحدیث ذکر ذات عرق والا فالحدیث متفق علیه من حدیث ابن عباس دون ذکر العرق وهو من روایة طاؤس عنه وقد روی البزار من طریق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راویه فی وصله وقد اخرجه الشافعی من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جریج فقلت لعطاء انهم یزعمون ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یوقت ذات عرق ولم یکن اهل مشرق یومئذ فقال کذلک سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جریج الی ما اخرجه الشافعی ایضا من طریقه عن ابن طاؤس عن ابیه قال لم یوقت النبی صلی الله علیه وسلم ذات عرق ولم یکن مشرق یومئذ فوقت الناس ذات عرق ویؤید قول طاؤس ما اخرجه البخاری من طریق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذا ان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبی صلی الله علیه وسلم حد لاهل نجد قرن وهی جور عن طریقنا فقال انظروا حذوها من طریقکم فحد لهم ذات عرق وآخر عبد الرزاق فروی عن مالک ..... عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطنی فی العلل خالفه اصحاب مالک کلهم فلم یذکروا هذا وکذلک اصحاب نافع ایوب وابن جریج وابن عون وغیرهم وکذلک اصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دینار وغیرهما وحدیث ابن عمر فی الصحیحین لیس فیه ذات عرق وذکر ابن عمر فیه انه لم یسمع ذکر یلملم من النبی صلی الله علیه وسلم وعما یؤید روایة من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داؤد والترمذی من طریق محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبی صلی الله علیه وسلم لاهل المشرق العقیق واسناده متقارب والعقیق دون ذات عرق بقلیل الی العراق والله اعلم وفی الباب عن زارة ابن کریم بن الحرث بن عمرو السهمی سمعت ابی یذکر انه سمع جده الحرث بن عمرو قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو بمنی وقد اطاف به الناس فذکر الحدیث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داؤد والنسائی والدارقطنی وفی اسناده من لا یعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبی صلی الله علیه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن عدی ونقل عن احمد انه کان ینکره علی افلح بن حمید راویه عن القاسم وساق النسائی فی روایة ذکر المواقیت وهو اقوی ما ورد فی هذا الباب واما حدیث جابر عند مسلم فانه ذکر فیه المواقیت وقال فیه ابو الزبیر عن جابر سمعت احسبه رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن ابی الزبیر بغیر تردد لکن من روایة ابراهیم الخوزی وهو ضعیف وقد تقدم فی روایة حجاج عن عطاء الا انه اضطرب فیه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث لا یجاوز احد المیقات الا محرما ابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث ابن عباس مرفوعا وفیه خصیف واخرجه الشافعی عن ابن عباس باسناد صحیح[۱] لکنه موقوف وکذا اخرجه اسحق من وجه اخر عن ابن عباس موقوفا ایضا وکذلک ابن ابی شیبة من وجه ثالث **فصل** یعارضه حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة وعلی راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مکة وعلی راسه عمامة سوداء بغیر احرام **حدیث** علی وابن مسعود فی قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان یحرم بهما من دویرة اهله اما حدیث علی فاخرجه الحاکم من طریق عبد الله بن سلمة قال سئل علی فذکره موقوفا واخرجه البیهقی وقال روی عن ابی هریرة مرفوعا واما حدیث ابن مسعود فلم اجده ۱۲

---

[۱] بلفظ لا یدخل مکة الا محرما رواه البیهقی عن حدیثه واسناده جید موقوف ورواه ابن عدی مرفوعا من وجهین ضعیفین ولابن ابی شیبة من طریقه طلحة عن ابن عباس قال لا یدخل احد المکة بغیر الاحرام الا الخطابین والعمالین واصحاب منافعها وفیه طلحة بن عمرو فیه ضعف وروی الشافعی عن ابن عیینة عن عمرو عن ابی الشعثاء انه رای ابن عباس ذکره البیهقی فی المعرفة ۱۲ تلخیص :

لان اتمام الحج مفسّر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم او فروعن ابی حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع فی محظورٍ ومن كان داخل الميقات فوقته[1] الحل معناه الحل الذی بين المواقيت وبين الحرم لانه[2] يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الی الحرم مكان واحد ومن[3] كان بمكة فوقته فی الحج الحرم وفی العمرة الحل لان النبی عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة[4] ان يعمّرها من التنعيم وهو فی الحل ولان اداء الحج فی عرفة وهی[5] فی الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة فی الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم.

باب[6] الاحرام

واذا اراد الاحرام[7] اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روی انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه[8] للتنظيف حتی تؤمر به الحائض وان[9] لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما فی الجمعة لكن الغسل افضل لان معنی النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره **قال** ولبس ثوبين جديدين[10] او غسيلين ازارا ورداء[11] لانه عليه السلام ائتزر[12] وارتدی عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيّناه والجديد افضل لانه اقرب الی الطهارة **قال** ومسّ طيبا ان كان له وعن محمد[13] انه يكره اذا تطيب بما يبقی عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعی لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة

---

[1] قوله فوقته الحل هذا اذا كان داخل المواقيت الذی هو الحل اما اذا كان ساكن فی الحرم فميقاته كميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ۱۲ف [2] قوله لانه يجوز الخ هذا دليل لما ادعاه من معنی الحل يعنی المراد بالحل الذی بين المواقيت وبين الحرم لا مطلق الحل اذ لو كان مراده المطلق لم يصير كالآفاقی وحيث جاز له ان يحرم من دويرة اهله جاز له ان يحرم كذلك مثاله اذا كان من اهل بستان او نخلة او عسفان او خليص فالافضل له ان يحرم من منزله ويجوز عندنا تاخيره الی الحرم وللمعنی لذكر الحل الذی قبله منزله الی المواقيت وفی المحيط والبدائع من كان داخل الميقات كاهل بستان بنی عامر فميقاته فی الحج والعمرة من داره الی الحرم ومن داره افضل من الآفاقی اذا دخل البستان والمكی اذا خرج اليه من الحرم يكون حكمه كحكم اهله ۱۲ب [3] قوله ومن كان بمكة سواء كان وطنه مكة او كان آفاقيا تمتع فاحرم بالعمرة من الميقات وفرغ منها وسكن مكة فحكمه ايضا حكم اهل مكة يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل فتفسير العينی بقوله ای من كان وطنه مكة ليس كما ينبغی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه [4] قوله عائشة وكانت قد احرمت بالعمرة فحاضت فامره رسول الله ان ترفض احرامها وتحرم بالحج فلما فرغت من الحج امر عبد الرحمن اخاه ان يذهب بها الی التنعيم ۱۲ [5] قوله وهی فی الحل قال الانزاری فيه نظر لان اسم الموقف عرفات كذا فی الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع والذی فی الحل هو الموقف لا اليوم انتهی قلت نظره ليس بوارد لانه اعتبر بكلام الزمخشری ان اطلاق عرفة مفردا لا يجوز علی الموقف وليس كذلك فانه يطلق عليه عرفة ايضا قال صاحب المغرب عرفات علم للموقف ويقال لها عرفة ايضا ۱۲ب [6] قوله باب الاحرام لما ذكر المواقيت شرع فی ذكر الاحرام الذی يفعل فی هذه المواقيت ۱۲ نهايه [7] قوله واذا اراد الاحرام الخ حقيقة الدخول فی الحرمة والمراد الدخول فی حرمات مخصوصة ای التزامها وهو شرط الحج غير انه لا يتحقق بنوته شرعا الا بالنية مع الذكر او المخصوصية علی ما سياتی واذا تم الاحرام لا يخرج منه الا بعمل النسك الذی احرم وان افسده الا فی الفوات فيجعل العمرة والا الاحصار فيذبح ۱۲ف [8] قوله الا انه للتنظيف ای الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن واشار به الی انه ليس بواجب خلافا لداؤد الظاهری ۱۲ب [9] قوله فيقوم الوضوء مقامه ای فی حق اقامة السنة لا فی الافضلية ۱۲ب [10] قوله جديدين او غسيلين قال ابو بكر الرازی فی شرح مختصر الطحاوی انما قال هذا لانه روی عن بعض السلف كراهة الجديد عند الاحرام قلت المفهوم ههنا هو انه اذا لم يجد جديدين يكون غسيلين ۱۲ب [11] قوله ازارا ورداء الرداء من الكتف والازار من التعديل تحل الرداء تحت يمينه ويلقيه علی كتفه الايسر وسيجئ كيفية الايمين كذا فی الجامع الصغير للامام المحبوبی ۱۲ نهايه [12] قوله ائتزر وارتدی ائتزر بالهمزة افتعل من الاستزار لان اصله ارتزر بهمزتين وقال فی المغرب ائتزر بهمزتين بالتشديد ای لبس الازار وارتدی يعنی لبس الرداء ۱۲ب [13] قوله وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقی عينه بان يلطخ راسه بالمسك لانه منتفع بالطيب وهو ممنوع وهذا لان للبقاء حكم الابتداء ۱۲ك

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله امر رسول الله صلی الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابی سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاری يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروی ابوداؤد فی المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلی الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم **باب الاحرام حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذی عن زيد بن ثابت انه رای النبی صلی الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطنی والطبرانی والعقيلی وفی رواياتهم اغتسل لاحرامه وفی الباب عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا خرج الی مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبرانی فی الاوسط واسناده ضعيف جدا وروی الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتی ذا الحليفة فصلی ركعتين ثم قعد علی بعيره وفی اسناده يعقوب ابن عطاء وفيه مقال وروی ابن ابی شيبة والبزار والدارقطنی والحاكم من طريق بكر المزنی عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك فی صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا فی قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابی بكر **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم ائتزر وارتدی عن احرامه اخرجه البخاری من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ردائه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية الحديث

قالت كنتُ اطيّب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يُحرم ولان الممنوع عنه التطيّب بعد الاحرام والباقي كالتابع
له لاتصاله به بخلاف[1] الثوب لانه مباين عنه **قال** وصلى ركعتين لما روى[2] جابر ان النبي عليه السّلام صلى بذى
الحُليفة ركعتين عند احرامه **قال**[3] وقال اللهم اني اريد الحج فيسّره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمنةٍ متفرقة ولما كان
متباينةٍ فلا يَعرى عن المشقة عادةً فيسأل التيسر وفي الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء لان[4] مدتها يسيرة
واداءها عادةً متيسر **قال** ثم يلبي عقيب صلاته لما روى ان النبي عليه السّلام لبّى في دُبُر صلاته وان لبّى
بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا وان كان مُفرِدًا بالحج ينوي بتلبية الحج لانه عبادة
والاعمال بالنيات والتلبية[5] ان يقول لبّيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك قوله ان الحمد بكسر[6] الالف لابفتحها ليكون ابتداءً[7] لابناء اذ الفتحة صفة الاولى وهو[8] اجابة لدعاء

---

[1] **قوله** بخلاف الثوب يعني بخلاف ما اذا لبس ثوبا قبل الاحرام وبقي ذلك بعد الاحرام حيث يمنع عليه لانه ليس تبعا ۱۲ ب [2] **قوله** لما روى جابر نسبته الى جابر لم تصح فان في حديثه صلى من غير عدد ثم رواه ابوداؤد عن ابن عباس ۱۲ ب [3] **قوله** قال وقال اي قال محمد وقال الذي يريد الحج اللهم اني الخ وفي بعض النسخ لم يذكر قال الاول والصحيح الاول لانه هو الموافق لكتب الاساتذة ۱۲ منها ه

[4] **قوله** لان مدتها الخ وفي التحفة والعينية وغيرهما قال محمد يقول في الصلوة اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وعلى هذا فلا فرق ۱۲ ب [5] **قوله** لبيك الخ هو من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى واختلفوا في معناه فقيل مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعنى لبيك اقيم على عبادتك اقامة بعد اقامة لان التثنية ههنا للتكرير والتكثير ويقال معنى لبيك انا اقيم على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم لب بالمكان والب اذا اقام به ولزم وكان حقه ان يقال لبالك ولكنه ثني للتاكيد اي لبالك بعد لباب وقيل مشتق من قولهم امرأة لبة اي محبة لزوجها فمعناه اخلاص لك ومنه لب الطعام ۱۲ ب [6] **قوله** بكسر الالف قال في المحيط لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسرها تلت لا يعرف من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ب [7] **قوله** ليكون ابتداء الخ اي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله ولا يكون مبنيا على ما قبله فيكون المعنى اثني عليك لان الحمد والنعمة لك ففيه معنى التخصيص بخلاف الكسرة لان فيها معنى التعميم فهو اولى اذا الفتحة اي فتحة الالف صفة الاولى اي الكلمة الاولى وهي قوله لبيك ولم يرد به الصفة النحوية بل اراد به الصفة الحقيقية وهي المعنى القائم بالذات وابتداء الثناء اولى ۱۲ ب [8] **قوله** وهو اجابة لدعاء الخليل الخ اخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال يارب قد فرغت قال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام الحديث واخرج عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقال لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق ويعارضه حديث يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعني فالامر بغسله لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من رواية مسلم فيفهما وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن انس **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه لما اجده من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل ولابي داؤد والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم ۱۲

حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلوته الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه خصيف وهو لين الحديث **قوله** ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث في انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعث به راحلته قائمة اهل وفي لفظ لم اره يهل حتى تنبعث به راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داؤد والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علي على شرف البيداء اهل فادركه قوم اخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا الوثبت لربح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف **قوله** وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق من طريق ابي الطفيل قال قال لي ابن عباس اتدري كيف كان التلبية قلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام امر ان يؤذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير

الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه هو
المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي في رواية الربيع عنه هو اعتبره بالاذان
والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور
ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال واذا لبى فقد احرم يعني اذا نوى لان العبادة

قوله على ما هو المعروف في القصة اشار به الى ان فيه خلافا قال العلامة التلبية اجابة الداعي بلا خلاف ولكن الخلاف في ان الداعي من هو فاشار المصنف الى ان الداعي هو الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقيل الداعي هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم لينفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيدنا بنى دارا وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه ۱۲ اب قوله على ما هو المعروف في القصة تلقت فيه آثار عن العحابة والتابعين فمنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك في فضائل ابراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن للناس بالحج فقال ابراهيم الا ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب لما سمعه من حجر او شجر او مدر او غير ذلك لبيك اللهم لبيك وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ابي عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اندري كيف كان التلبية ان ابراهيم امران يؤذن الناس بالحج فخضعت الجبال رؤسها فاذن بالناس بالحج فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم وفيه قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك وروى ايضا حدثني محمد بن احمد بن محمد الوليد الازرقي عن مسلمة بن خالد الزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو من اجاب ابراهيم يومئذ ۱۲ ات قوله ولا ينبغي الخ قال الاسبيجابي ان زاد عليها او نقص اجزاه ولا يعتره ۱۲ اب قوله باتفاق الرواة فيه نظر اذ ليس ما ذكره منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية عن عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لا شريك لك اما حديث عائشة فقد اخرجه البخاري واما حديث ابن مسعود فاخرجه النسائي ولم يتعرض الشراح لهذا المقام ۱۲ عيني

قوله في رواية الربيع عنه هو ابن سليمان البصري راوي كتب الامام الشافعي عن الشافعي وروى المزني عن الشافعي جواز الزيادة وفي شرح الوجيز لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله بل يكرهها وبه قال احمد وقال ابو حامد ذكر اهل العراق عن الشافعي انه ذكر الزيادة وليس كذلك ۱۲ اب قوله في رواية الربيع هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادي نسبة الى مراد بضم الميم قبيلة كبيرة باليمن المؤذن صاحب الامام الشافعي الراوي عنه اكثر كتبه قال الشافعي في حق الربيع رواياتي وقال ما اخذ مني احد ما اخذ مني الربيع ويحكى عنه انه قال دخلت على الشافعي عنه وفاته وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكم فنظر الينا ثم قال اما انت يا ابا يعقوب يعني البويطي فتموت في حديدك واما انت يا مزني فستكون لك في مصر وبهات ولست ركن زمانك وامانت يا محمد يعني ابن عبد الحكم فسترجع الى مذهب مالك واما انت يا ربيع فانت انفعهم لي في نشر الكتب فلما مات الشافعي صار كل واحد منهم الى ما قاله وذكر بعضهم ان الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر وكان آية عظمى في التوقد والذكاء ونشر العلم وتوفي يوم الاثنين بعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر كذا في تاريخ ابن خلكان وحسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وغيرهما ۱۲ مولوي عبد الحي دام فيضه قوله زادوا على المأثور اخرج الستة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر وقال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل واخرجها مسلم من قول عمر ايضا وزيادة ابن مسعود اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده في حديث طويل في آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك وللبعده واما زيادة ابي هريرة فالله اعلم به وانما اخرج النسائي عنه قال كان من تلبية رسول الله لبيك اله الخلق لبيك ورواه الحاكم وصححه وروى ابو سعيد في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ۱۲ اب قوله ولان المقصود الخ واما الجواب عن التشهد فهو انه روى في التشهد تاكيد زائد قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة القرآن ولان شرعية لبيك على سبيل الشعار والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التشهد فانه يكره الزيادة بعد ما ادى حقه اخلالا بنظم الصلوة كما يكره تكرار التشهد حتى اذا كان في آخر الصلوة لا يكره الزيادة وكذلك في الاذان لانه للاعلام وقد صار معروفا بهذه الكلمات فلا يتحقق الاعلام بغيرها ۱۲ ان قوله فلا يمنع من الزيادة عليه اخرج ابو داؤد عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر تلبيته المشهورة وقال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فقد صرح بتقريره عليه وهو احد الادلة ۱۲ ات قوله يعني اذا نوى اعترض بها على ما اصله ان الغزالي بما اصله ان القدوري ذكر النية في ما سبق بقوله ثم نوى تلبية الحج ومرح بها فمع التصريح به كيف يقال انه لم يذكر النية وكيف يحتاج من له تمييز الى تفسير ذلك لقوله يعني اذا نوى واجاب عنه العيني بقوله قلت سبحان الله هذا كلام من لا طعم له فانه ما ارتكب شيئا يوجب الانكار وهذا زيادة ايضاح وتنبيه فالذي فعله القدوري من باب الاكتفاء والذي فعله المصنف من باب الايضاح والتاكيد انتهى اقول لا يخفى على الفطن العارف ان ما فعله صاحب الهداية ههنا مما يستنكر عليه لان القدوري بنفسه صرح بالنية وسياق عبارته هكذا وان كان مفردا بالحج نوى تلبية الحج واذا لبى فقد احرم فكنه ذكر تفسير التلبية في ما بين هذين الجملتين فمعنى قوله واذا لبى يعني بعد النية فلا حاجة الى تفسير صاحب الهداية والبعد من قوله الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة الخ فان التصريح موجود بعد الاشارة فاي حاجة الى ذكر الاشارة فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۵۵

عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه وآخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري انى لا علم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داؤد وابن ماجة **قوله** روى ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه ابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلما رعنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داؤد في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله في المسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة ۱۲ ۵

له هو الكوفي لين الحديث ۱۲ تقريب

لا تتادى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها فى قوله اللهم انى اريد الحج ولا يصير شارعا فى الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعى لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما فى تحريمة الصلوٰة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوٰة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوٰة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية **قال** ويتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فهذا نهى بصيغة النفى والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصى وهو فى حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيد القوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعده عن الاعين **قال** ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روى ان النبى عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال فى اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد ولا يغطى وجهه ولا رأسه وقال الشافعى يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل فى رأسه احرام

---

۱ قوله خلافا للشافعى فى احد قوليه وردى عن ابى يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فيكفى النية لالتزامها وقلنا نحن على الصلوٰة لانها التزام افعال لا مجرد كف فكان كالصلوٰة اشبه ۱۲ ف **۲ قوله** هذا هو المشهور عن اصحابنا يعنى انه يصير شارعا بكل ذكر يقصد به التعظيم قال القدورى فى شرحه هو المشهور عن ابى يوسف وفى التحفة لو ذكر التهليل والتسبيح او التحميد ونوى الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن العربية اولا هذا جواب ظاهر الرواية وردى الحسن عن ابى يوسف ان كان لا يحسن التلبية جاز والا فلا كما فى الصلوٰة واما ابو حنيفة فقد مر على اصله وهو ان الذكر الموضوع فى ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة معينة ۱۲ ب **۳ قوله** على اصلهما اى ابى يوسف ومحمد وهو ان ابا يوسف خص الشروع فى الصلوٰة بلفظ التكبير ومحمد قيد بالعربية ولم يقيد ههنا لان باب الحج واسع ۱۲ ك **۴ قوله** حتى يقام غير الذكر مقام الذكر وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدى يحصل الاجابة ويسمى ايضا التقليد كذا فى المبسوط ۱۲ ن **۵ قوله** فهذا نهى بصيغة النفى وهو اكد من النهى كانه قيل ولا يكن رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقى اخبار التطرق الخلف فى كلام تعالى لصدورها عن البعض ۱۲ ك **۶ قوله** بحضرة النساء فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا ۱۲ ن **۷ قوله** وهو فى حال الاحرام الخ دفع دخل مقدر تقديره لم خص ان المعاصى ممنوعة مطلقا فى حالة الاحرام وغيرها قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول فى الفائدة فى ذكر الله تعالى النهى عنها فى باب الاحرام خاصة وحاصل الجواب ان الفائدة فيه التنبيه على ان الاحرام اشد حرمة فالمعاصى وان كانت حراما فى جميع الاحوال الا انه بسبب المحافظة عنها فى هذه الحالة اشد من المحافظة فى غيرها ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه.

۸ قوله وقيل مجادلة المشركين الخ روى عن مجاهد انه قال قد استقر الحج فى ذى الحجة فلا جدال وذلك ان المشركين كانوا يحجون عامين فى ذى القعدة وعامين فى ذى الحجة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعث ابا بكر ليحج بالناس فوافق ذلك عام ذى الحجة فقال عليه الصلوٰة والسلام الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض يعنى رجع امر الحج الى ذى الحجة كما كان كذا فى تفسير الفقيه ابى الليث ۱۲ ك **۹ قوله** ولا يقتل صيدا قال الانزارى اى لا يذبح ولا يقتل لان القتل يستعمل فى الحرام غالبا قلت لا يحتاج اليه فان القتل اعم وفى القرآن ايضا مذكور بلفظ القتل ۱۲ بنايه **۱۰ قوله** هذه الاشياء اى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن ابن عمر ۱۲ ب **۱۱ قوله** الا ان قال فى البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين فهل لزمه ان يقطع اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعنى لا يحل انتهى قلت قد صرح العينى فى شرح الهداية بجوازه وكذا نقلا ابن الهمام عن المشائخ وصريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ ۱۲ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوى محمد عبد الحى دام فيضه **۱۲ قوله** والكعب ههنا قيد بالنظر الى الطهارة يراد بالعظم الناتى ولم يذكر هذا فى الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتى حمل عليه احتياطا وعن هذا قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقى من القطع بعد القطع والمقتضى المذكور فى الحديث انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين ۱۲ ف **۱۳ قوله** احرام الرجل فى راسه الخ رواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر موقوفا وقول الصحابى حجة خصوصا فى ما لم يدرك بالراى واستدل الشافعى ايضا بما اسنده الدارقطنى فى العلل عن ابى ذئب عن الزهرى عن ابان بن عثمان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال اذا فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ولمسلم والنسائى هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا **حديث** نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعنى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين

المرأة فی وجهها ولنا قوله علیه السّلام لاتخمّروا وجهه ولا رأسه فانه یُبعث یوم القیامة ملبّیا قاله فی محرمٍ توفّی ولان المرأة لا تغطّی وجهها مع ان فی الکشف فتنةً فالرجل بالطریق الاولی وفائدة ما روی الفرق فی تغطیة الرأس

قال ولا یمس طیبًا لقوله علیه السلام الحاج الشعث التفل وکذا لا یدّهن لما روینا ولا یحلق راسه ولا شعر بدنه لقوله تعالی ولا تحلقوا رؤسکم الآیة ولا یقصّ من لحیته لانه فی معنی الحلق ولان فیه ازالة الشعث وقضاء التفث

قال ولا یلبس ثوبًا مصبوغًا بورسٍ ولا زعفران ولا عُصفر لقوله علیه السّلام لا یلبس المحرم ثوبا مسّه زعفران ولا ورس الا ان یکون غسیلا لا ینفض لان المنع للطیب لا للون وقال الشافعی لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا طیب له ولنا ان له رائحة طیبة **قال** ولا باس بان یغتسل ویدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولا بأس بان یستظلّ بالبیت والمحمل وقال مالک یکره ان یستظل بالفُسطاط وما اشبه ذلک لانه یشبه تغطیة الرأس ولنا ان عثمان کان یضرب له فُسطاط فی احرامه ولانه لا یمس بدنه فاشبه البیت ولو دخل تحت استار الکعبة

---

۱ **قوله** لا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ فان قلت کیف یتمسک اصحابنا بهذا الحدیث ومذهبنا علی خلاف حکم الحدیث فی محرم یموت فی احرامه حیث یصنع به ما یصنع بالحلال من تغطیة وجهه ورأسه بالکفن عندنا لما روی عن عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه بالیهود قلنا فی الحدیث دلیل علی ان للاحرام تاثیرا فی ترک تغطیة الراس والوجه فانه علیه الصلوٰة والسلام علل لترک التغطیة بانه یبعث محرما وتاویل حدیث الاعرابی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عرف بطریق الوحی خصوصیة بقاء احرامه بعد موته وقد کان رسول الله یخص اصحابه باشیاء ۱۲ ک ۲ **قوله** قاله فی محرم توفی رواه مسلم والنسائی وابن ماجة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولا تمسوه طیبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه یبعث یوم القیامة ملبیا ورواه البخاری ولم یذکر وافیها وجهانا قلت قال الحاکم ابو عبد الله النیسابوری ذکر الوجه فی هذا الحدیث تصحیف من الرواة لاجماع الثقات علی ذکر الرأس فقط قلت المرجوع فی ذلک الی مسلم لا الی الحاکم فانه کثیر الاوهام ۱۲ ب ۳ **قوله** وفائدة ما روی ای فائدة ما رواه الشافعی الفرق بین الرجل والمرأة فی تغطیة الرأس انه یجوز لها تغطیة الرأس لان احرامها فی وجهها لا فی رأسها ولا یجوز له لان احرامه فی رأسه ۱۲ ک ۴ **قوله** الحاج الشعث التفل الشعث بفتح الشین المعجمة وکسر العین المهملة وبالثاء المثلثة مغیر الرأس واصله من الشعث وهو تغییر الشعر لقلة العهد بالدهن وغیره ومنه یقال رجل شعث وامرأة شعثاء والتفل بفتح التاء والثناة الفوقیة وکسر الفاء تارک الطیب من التفل وهو الریح الکریهة ۱۲ ب ۵ **قوله** لقوله تعالی ولا تحلقوا رؤسکم فان قلت فی هذه الآیة نهی عن حلق شعر الراس دون البدن قلت حلق شعر البدن فی معنی حلق شعر الرأس من حیث الارتفاق فکانت الآیة عبارة فی حلق شعر الرأس ودلالة فی حلق شعر البدن ۱۲ ن ۶ **قوله** وقضاء التفث بفتح التاء والثناة من فوق والفاء وبالمثلثة والمراد قضاء ازالة التفث وهو الوسخ قاله المطرزی ۱۲ عینی ۷ **قوله** بورس بفتح الواو وسکون الراء وبالسین المهملة نبت طیب الرائحة وفی القانون نبت احمر یشبه نحو الزعفران یکون فی الیمن وفی الصحاح الورس نبت اصفر ۱۲ ب ۸ **قوله** ولا عصفر بالضم گیاهیست معروف کرجامه را بآن رنگ کنند وتخم آنرا قرطم گویند ۱۲ ۹ **قوله** لا ینفض ای لا یظهر له رائحة وهو المناسب لتعلیل المصنف وعن محمد ان معناه ان لا یتعدی منه الصبغ وکلا التفسیرین صحیح ۱۲ ف ۱۰ **قوله** والمحمل بفتح المیم الاولی وکسر الثانیة وفی المغرب بالعکس ایضا وهو الهودج الکبیر ۱۲ ب ۱۱ **قوله** وما اشبه ذلک نحو ان یرفع ثوبا علی عودا ویقیم ثلثة اعواد ویضع علیها ثوبا ونحو ذلک ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۲۵۷

فلیقطعهما اسفل من الکعبین متفق علیه بمعناه **حدیث** احرام الرجل فی رأسه واحرام المرأة فی وجهها البیهقی من حدیث ابن عمر وهو عند الدارقطنی موقوف وفی الباب حدیث ابن عباس فی قصة الذی وقص عن بعیره فقال النبی صلی الله علیه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا راسه اخرجه الشافعی وروی الدارقطنی فی العلل عن عمران النبی صلی الله علیه وسلم کان یخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهی وهو فی المؤطا کذلک وآخرجه الدارقطنی من وجه اخر موقوفا ایضا

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

متعلقه صفحه هذا **حدیث** لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه یبعث یوم القیٰمة ملبیًا قاله فی محرم توفی مسلم والنسائی وابن ماجة من طریق سعید ابن جبیر عن ابن عباس وآخرجه البخاری ولیس فیه وجهه وضعف الحاکم زیادة الوجه فی هذا الحدیث وقد روی الشافعی من وجه اخر الامر بتخمیر الوجه وهو عکس ما فی هذه الزیادة کما فی الذی قبله **حدیث** الحاج الشعث التفل الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عمر **حدیث** لا یلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق علیه من حدیث ابن عمر ولابن عباس ولمرینه عن شئ من الاردیة والازر یلبس الا المزعفرة الحدیث عند البخاری واخرج اسحٰق وابن ابی شیبة والبزار وابو یعلی من وجه اخر عنه مرفوعا الا باس ان یحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ولیس له نفض ولا ردع وفی المؤطا عن عمر لا تلبسوا ایها الرهط شیئا من هذه الثیاب المصبغة فانکم ائمة یقتدی بکم قاله لطلحة بن عبید الله **حدیث** ان عمر اغتسل وهو محرم مالک من روایة عطاء ان عمر قال لیعلی ابن امیة وهو محرم وصب علیه اصبب فلن یزیده الماء الا شعثا ووصله الشافعی من طریق ابن جریج عن عطاء ان صفوان بن یعلی اخبره عن یعلی وروی الشافعی وابن ابی شیبة من طریق عکرمة عن ابن عباس قال قال لی عمر تعال انافسک فی الماء اینا اطول نفسا فیه ونحن محرمون وروی ابن ابی شیبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروی عن جابر لا باس ان یغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفی الصحیحین من حدیث ابی ایوب فی صفة غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم رأسه وهو محرم وحدیث ابن عباس فی الذی وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طیبا

حتى غطته ان كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا باس لانه استظلال ولا باس ان يشد فى وسطه الهميان و
بالكسر كيسه كه در آن زر كنند ۱۲ام
قال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا
يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس **قال** ويكثر من التلبية عقيب
بكسر الخاء ۱۲ اب — بتشديد الميم جمع باسة وازدرباها العقل ۱۲
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون
بفتح الراء وسكون الكاف وهو اصحاب الابل فى السفر ۱۲ — اى سكانا مرتفقا ۱۲ام
فى هذه الاحوال والتلبية فى الاحرام على مثال التكبير فى الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع
صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم **قال** فاذا
بفتح العين المهملة وتشديد الجيم يقال عج يعج عجيجا والمضاعف يدل على التكرير كذا قال الجوهرى ۲ — بفتح الثاء المثلثة وتشديد الجيم ۱۲ — رواه الترمذى وابن ماجة عن ابى بكر الصديق رضى ۱۲ اف
دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روى ان النبى عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت
المحرم ۱۲ — اخرجه البيهقى ان ۱۲ اب
وهو فيه ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا تخص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر
اى فعل ذلك امام الحرم ۱۲ — تعظيما للبيت ۱۲ اب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۵۸ **حديث** ان عثمان كان يضرب له فسطاط فى احرامه ابن ابى شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفى لفظ رافع ثوبه على رأسه من الشمس وفى حديث جابر الطويل فسار حتى اذا عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون فى هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابى شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية فى اربعة مواضع فى دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوا وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعى فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابى شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقى بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعى مثله وقال وكلما لقيت رفقة وفى فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا او صعدا كمة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفى الباب عن ابى بكرة مثله اخرجه الترمذى والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع انبه عليه الترمذى وصله ابن ابى شيبة من وجه اخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدى وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمى فى الترغيب وعن انس سمعتهم يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه فى الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفى تاريخ مكة للازرقى عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شئ ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث **قوله** روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا رأى البيت بسم الله والله اكبر الواقدى فى المغازى حدثنى محمد بن عبد الله هو ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند رؤية البيت وورد عند رؤية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقى وروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابى سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدى فى المغازى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه

بقيه ص

قوله فى وسطه الهميان هو بالكسر فعلان من همى الماء والدمع يهمى اذا سال وسمى بذلك لانه يهمى بما فيه وقول الحريرى همن اى جعل الشئ فى الهميان على توهم اصالة النون كبرهن من البرهان كذا وجدت بخط الامام الزانوخى ۱۲ ان **قوله** انه ليس فى معنى لبس المخيط قال ابن المنذر رخص فى الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاؤس والشافعى واحمد واسحق وغيرهم غيران اسحق قال ليس لان يعقد ۱۲ اب **قوله** ولانه يقتل هوام الرأس ولوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية فوجب الدم عندنا بخلاف ما اذا حلق ثلثة شعرات او اربعة وفى قول ابى يوسف صدقة لانه ليس بطيب ۱۲ اف **قوله** كانوا يلبون غريب وردى ابن ابى شيبة عن خيثمة قال كان السلف يستحبون فى اربعة مواضع التلبية فى دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الناس ۱۲ اب **قوله** افضل الحج العج والثج اعلم ان رفع الصوت سنة فان تركه كان مسيئا ولا شئ عليه ولا يبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم بالتلبية اللائق يحمل على الكثرة او هو عن زيادة وجدهم وشوقهم وكذا العج فى الحديث رواه فانه ليس رفع الصوت فقط بل رفع الصوت بشدة ولا منافات بين قولنا ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عالى الرفع العالى مع عدم تعبه ۱۲ اف **قوله** فالعج رفع الصوت بالتلبية المستحبة نا فى الاذكار الخفية الا فى ما تعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة وكذا التلبية كذا فى المبسوط ۱۲ ان **قوله** اسالة الدم من ثجت الماء والدم اثجه ثجا اذا اسلته واتانا الوادى بثجيجه اى بسيله والثج السيلان وماء الهدى ۱۲ عينى **قوله** ليلا دخلها او نهارا لما روى النسائى انه عليه الصلوة والسلام دخلها فى حجته نهارا وفى عمرته ليلا ومارد وى عن ابن عمر من النهى عن الدخول ليلا فليس تقرير اللحاج بل شفقة على الحاج للسرقة ۱۲ اف

يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب
بفتح الميم جمع مشهد ١٢ — مذهب الذي رواه البيهقي انه كان يقوله عند استلام الحجر الاسود ١٢ ب
بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن **قال** ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل لما روى ان النبي عليه
اي المبسوط ١٢ ب — الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ١٢ ب
السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل **قال** ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي
عند تكبيرات الصلوة ١٢ ب
الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يوذي مسلما لما روى ان النبي عليه
رواه ابن ماجة بهذا اللفظ ١٢ ب
الصلوة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم
رواه ابو يعلى واحمد واسحق بن راهويه والشافعي ١٢ ت
الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى
الحاصل انه لا يخل بالواجب في ادا السنة ١٢
المسلم واجب **قال** وان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روي انه عليه
بالضم چوب خرما كه بعد از بريدن خوشه ماند خشك شده وجيده منه با شد ١٢ م — شرط ١٢ — جواب ١٣ — رواه البخاري وابو داود ومسلم ١٢ ب
السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على
محجن بالكسر وفتح الميم بعده جاء مهملة ساكنة عصائيست خمش چوگان ١٢ م — بدا الاستقبال مستحب ١٢ ت
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط
قال في المغرب هو سهو والصواب اضطبع بردائه وفي الصحاح انما سمي بذا الضبع بالابدار الضبعين ١٢ ان — حاليه ١٢
لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل
اخرجه مسلم ١٢ ب — جمع شوط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو اي سبع مرات ١٢

---

١ قوله وان تبرك بالمنقول منها فحسن اسند البيهقي عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعت يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ١٢ ت **٢ قوله** فابتدأ بالحجر الخ اما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر الطويل الذي في سنن ابي داود واما التكبير والتهليل ففي مسند احمد وعند البخاري عن ابن عباس ١٢ ف **٣ قوله** وذكر من جملتها استلام الحجر قد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الصلوة وليس فيه استلام الحجر وذكر في شرح معاني الآثار مسندا الى ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواضع في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين ١٢ ب **٤ قوله** واستلمه يقال استلم الحجر تناوله بالبد او القبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر كذا في المغرب ١٢ ان **٥ قوله** رجل ايد بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة اي قوي ١٢ عيني رحمه الله تعالى

٦ قوله واستلم الاركان اراد بها الحجر الاسود والركن اليماني وانما جمع باعتبار تكرر الاشواط **٧ قوله** ثم اخذ عن يمينه اي عن يمين نفسه فكان ابتداء الطواف من الجر الى جانب الباب واما لو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود فلم يذكره محمد في الاصل واختلف اصحابنا المتاخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا ذكر في الرقيات ووجهه ان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل رسول الله بيانا له وبعضهم قالوا يجوز لان الامر مطلق ولو اخذ عن يساره وطاف منكوسا يعيد طوافه عندنا ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وعند الشافعي لا يعيد كذا في مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ١٢ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٥٩

وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه للبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمرانك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر

حديث انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سأل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابي واقد ان سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذي في الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابي داود والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه واخرجه البخاري من وجه اخر بنحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابي داود عنه قدم وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفي الباب عن ام عمارة رواه الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حديث** انه استلم الحجر

بقيه بر ص

رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام (رواه ابو داود ۱۲ ب) **قال** ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب يسمى به لانه حطم من البيت اى كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اى منع وهو من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه **قال** ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد

قوله هو من البيت وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع كما في صحيح مسلم عن عائشة وقال ابن دريد في الجمهرة فيه قبر هاجره وابنها اسمعيل ۱۲ ب **قوله** لقوله عليه السلام في حديث عائشة في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجر في البيت وان الزق بابه بالارض ۱۲ ف **قوله** فان الحطيم من البيت روى ابو داود والترمذي عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي فادخلني الجر فقال صلي في الجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ۱۲ عيني **قوله** لا يجوز اى لا يحل له ذلك فتجب الاعادة ليؤدي على وجه المشروع فان لم يفعل بل اعاد على الجر فقط ودخل الفرجتين جاز وان لم يفصل حتى رجع الى اهله فيأتي في باب الجنايات ۱۲ ف **قوله** الا انه اذا استقبل الخ استثناء من قوله وهو من البيت جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوة اذا توجه المصلي الى الحطيم وحده اجاب بان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وما ثبت بالنص القطعي لا يتادى بالخبر الواحد احتياطا لان فيه شبهة ۱۲ ب **قوله** فلا يتادى الخ تقدم مثله في عدم جواز التيمم على ارض تنجست ثم جفت وتقدم البحث فيه بان قطعية التكليف بشئ يتعلق بشئ لا يتوقف المخروج عن عهدته على القطع بل ظنه كاف ويجاب بان الاصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به الا بالقطع به عيني ان ما لم يوجد فيه طريق القطع يكتفى فيه بالظن ضرورة كما في الماء فانه لا يتيقن بطهارته الا حال نزوله من السماء وكونه في البحر ومالحه وليس يتمكن كل احد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم ۱۲ ف **قوله** وكان سببه الخ في الصحيحين عن ابن عباس قال قدم رسول الله واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم رسول الله ان يرملوا ثلث اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ـــــ فقال المشركون هؤلاء الذين ان الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا ۱۲ **قوله** اضناهم حمى يثرب هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم للمدينة المنورة وكانت ذا حمى كثيرة في الاوائل ثم رفعت بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكر السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بمكة للعمرة وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة قال المشركون انهم قوم لا يقدرون على شئ لان حمى يثرب اضعفتهم فامر رسول الله المسلمين بالرمل في الاشواط الثلثة وورد في الصحيحين انه كان من الحجر الى الركن اليماني ومنه الى الحجر الاسود مشى وبه اخذ البعض والمنقول عن اصحابنا ان الرمل من الحجر الى الحجر وقد ورد ذلك صريحا في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسلم وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة لكونها مثبتة والاولى نافية والاثبات مقدم على النفي واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب وظهور شوكة الاسلام فالمروي عن ابن عباس انه ليس بسنة وزعم انه كان بسبب طعن الكفار فزال بزوال السبب لكن الصحيح انه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده وهو مذهبنا فقد روى ابو داود في حديث جابر الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمل في حجة الوداع واخرج ابو داود وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله وبكذا اخرج البخاري عنه هذا وان شئت التفصيل مع التحقيق في هذا المبحث فارجع الى الحواشي المتعلقة بشرح الوقاية فانها لتحقق المباحث الفقهية كفاية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۶۰

ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داود والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث عائشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم الحديث وروى ابو داود والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في البيت وجه وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه قلت وهذا الذي وجه بناء على احد الاقوال ان المراد بالحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هيئته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابي داود من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى

زوال السبب فی زمن النبی علیه السلام وبعده **قال** ویمشی فی الباقی علی هیئته علی ذلك اتفق رواة نسك رسول الله علیه السلام والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی علیه السلام فان زحمه الناس فی الرمل قام فاذا وجد مسلکا رمل لانه لا بدل له فیقف حتی یقیمه علی وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ویستلم الحجر کلما مر ان استطاع لان اشواط الطواف کرکعات الصلوٰة فکما یفتتح کل رکعة بالتکبیر یفتتح کل شوط باستلام الحجر وان لم یستطع الاستلام استقبل وکبر وهلل علی ما ذکرنا ویستلم الرکن الیمانی وهو حسن فی ظاهر الروایة وعن محمد انه سنة ولا یستلم غیرهما فان النبی علیه السلام کان یستلم هذین الرکنین ولا یستلم غیرهما ویختم الطواف بالاستلام یعنی استلام الحجر قال ثم یاتی المقام فیصلی عنده رکعتین او حیث تیسر من المسجد وهی واجبة عندنا وقال الشافعی سنة لانعدام دلیل الوجوب ولنا قوله علیه السلام ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین والامر للوجوب ثم یعود الی الحجر فیستلمه لما روی ان النبی علیه السلام لما صلی رکعتین عاد الی الحجر والاصل ان کل طواف بعده سعی یعود الی الحجر لان الطواف لما کان یفتتح بالاستلام فکذا السعی یفتتح به بخلاف ما اذا لم یکن بعده سعی قال وهذا الطواف طواف القدوم

الدراية فی تخریج احادیث الهداية بقیه از ص ۲۶۱

ثلثة اطواف ویمشی اربعا ولمسلم عن جابر حتی اذا اتینا معه البیت استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا **قوله** وکان سببه اظهار الجلد للمشرکین حین قالوا امنناهم حمی یثرب ثم بقی الحکم بعد زوال السبب فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وبعده متفق علیه من حدیث ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه مکة وقد وهنتهم حمی یثرب فقال المشرکون ذلك فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یرملوا ثلثة اشواط ویمشوا ما بین الرکنین لیری المشرکین جلدهم ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس انما سعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورمل لیری المشرکین قوته ولابی داؤد وابن ماجة من طریق اسلم عن عمر انه قال فیم الرملان وکشف المناکب وقد اعز الله الاسلام ونفی الکفر واهله ومع ذلك فلا ندع شیئا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه البخاری من حدیث ابن عمر ان عمر قال مالنا وللرمل انما رأینا به المشرکین وقد اهلکهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نحب ان نترکه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی صلی الله علیه وسلم مسلم والاربعة الا الترمذی من حدیث ابن عمر رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داؤد عن جابر نحوه ولاحمد عن ابی الطفیل نحوه ولمحمد بن الحسن من طریق ابراهیم مرسلا مثله **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یستلم غیر الرکنین الیمانیین مسلم من حدیث ابن عباس لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یستلم غیر الرکنین الیمانیین رواه الجماعة الا الترمذی عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه کان لا یستلم الا الحجر والرکن الیمانی ولاحمد عن یعلی ابن امیة نحوه فی قصة له مع عمر **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین لم اجده وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی اذا طاف رکعتین ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی لکل اسبوع رکعتین ولتمام فی فوائده من حدیث ابن عمر سن رسول الله علیه وسلم لکل اسبوع رکعتین وفی البخاری قال اسمعیل بن امیة قلت للزهری ان عطاء یقول تجزئه المکتوبة من رکعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ووصله ابن ابی شیبة عن یحیی بن سلیم عن اسمعیل بدون القصة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم لما صلی الرکعتین عاد الی الحجر فاستلمه هو فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفیه ثم رجع الی الرکن فاستلمه وفی مؤطا مالك انه بلغه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قضی طوافه وکع الرکعتین وارادان یخرج الی الصفا والمروة استلم الرکن الاسود قبل ان یخرج

قوله قام ای وقف الی ان یجد فرجة للرمل وانما قال قام ولم یقل وقف لیشیر الی انه لا یقعد بل یقف قائما ۱۲ اب **قوله** لان اشواط الطواف کرکعات الصلوٰة الخ ذکر فی وجهه المعقول دون المنقول وهو قیاس لاثبات استحباب شئ وفتح بابه قوله علیه الصلوٰة والسلام الطواف بالبیت صلوٰة لکن فیه المنقول وهو ما فی مسند احمد والبخاری وغیره ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم طاف علی بعیر کلما اتی علی الرکن اشار الیه بشئ فی یده وکبر وان لم یستطع الاستلام کلما مر استقبل وکبر ولم یذکر المصنف ههنا رفع الیدین فی کل مرة فان لاحظنا ما رواه من قوله علیه الصلوٰة والسلام لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر منها الاستلام ینبغی ان ترفع الایدی للعود فی استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ وعدم تحسینه بل القیاس المتقدم لم یفد ذلك اذ لا رفع ما به الافتتاح فی الصلوٰة الا فی الاول حکمنا بعدم مروا عتقادی ان هذا هو الصواب ولم ار عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خلافه ۱۲ ف **قوله** الرکن الیمانی خلاف الشامی نسبة الی الیمن سمیت بها لانها بلاد علی یمین الکعبة والنسبة الیها یمنی بالتشدید ویمانی بالتخفیف علی تعویض احدی الیائین بالالف کذا فی المغرب ۱۲ ان **قوله** وهو حسن بمرح الاستاذ فی البحر الرائق باستحبابه وقال عن محمد انه سنة ویقبل مثل الحجر الاسود انتهی وفی السراجیة لا یقبل فی اصح الاقاویل ولا یستلم الرکن العراقی والشامی والدلائل تشهد لمحمد فی السنیة ۱۲ منح الغفار شرح تنویر الابصار لمصنفه **قوله** ثم یاتی المقام بالفتح موضع القیام ومنه مقام ابراهیم وهو الحجر الذی فیه اثر قدمیه ۱۲ ک **قوله** والامر للوجوب لم یعرف هذا الحدیث ثم فعله علیه الصلوٰة والسلام ثابت فی الصحیحین وجمیع کتب الحدیث الا ان مفید الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو یفید المواظبة المقرونة بعدم الترک مرة وفی صحیح البخاری تعلیقا قال اسمعیل قلت للزهری ان عطاء یقول یجزیه المکتوبة عن رکعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ۱۲

ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رح انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه ١ اى للاتاتى ١٢ ف
بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع و
بقول وليطوفوا بالبيت العتيق ١٢
فيما رواه سماه ٢ تحية وهو ٣ دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم فى حقهم قال
اى الحديث رواه مالك ١٢ ب تعدد ما يرى البيت ١٢ ب لانهم حاضرون ١٢
ثم ٤ يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع
من باب بنى مخزوم وهو مستحب ١٢
يديه ويدعو الله لحاجته لما روى ان النبى عليه السلام صعد ٥ الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة
رواه مسلم فى حديث جابر مطولا ١٢ ب
يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما فى غيره ٦ من الدعوات والرفع سنة
على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢
الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من
لـ ينظر من الحاج الصاعد ١٢ ب
اى باب شاء وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان
اسنده الطبرانى ١٢ ف
اقرب الابواب الى الصفا لانه سنة قال ٧ ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هينته ٨ فاذا بلغ بطن الوادى ٩ يسعى
لما زعم الشافعى ١٢ هذا قول القدورى ١٢ اى يكون دون قاره ١٢
بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما
اخرجه الشيخان ١٢ ب
روى ان النبى عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من

---

١ قوله من اتى البيت فليحيه الخ هذا غريب جدا لو ثبت كان الجواب هناك قرينة تصرف الامر عن الوجوب وهو لفظ مادة اشتقاق الامر وهو التحية فانه ماخوذ فى مفهومها التبرع ١٢ ف ٢ قوله سماه تحية الخ وذلك لان التحية فى اللغة اسم لاكرام مبتدأ على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر وهذا كقوله عليه الصلوة والسلام اكرموا الشهود ١٢ ب ٣ قوله وهو دليل الاستحباب فان قلت ليشكل هذا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وجواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية قلت الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت التحية بمعنى الاحسن ١٢ ان ٤ قوله ثم يخرج الى الصفا الخ ذكر فى التحفة المفرد بالحج اذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالافضل له ان لا يسعى بين الصفا والمروة لان لطواف اللقاء سنة والسعى واجب فما ينبغى ان يجعل الواجب تبعا للسنة ولكن يؤخر الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يتبع الركن ومتى اخر السعى عن طواف اللقاء فانه لا يرمل فيه وانما الرمل سنة فى طواف يعقبه السعى عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء خصوا السعى عقيب طواف اللقاء لان يوم النحر وهو يوم طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمى الجمار وغير ذلك فكان فيه تخفيف ان س ١٢ ك ٥ قوله صعد الصفا الخ بالفتح والقصر مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل ابى قبيس وهو الآن احدى عشر درجة واما المروة بالفتح وسكون فهى لا طينة جداه وهى من جبل قيقعان وهى درجات ومن وقف عليه كان محاذيا بالركن العراقى ومبنية العمارة من رومية ١٢ تهذيب الاسماء واللغات للامام محى الدين النووى الشافعى
٦ قوله كما فى غيره اى كما يقدم الدعاء والصلوة على الدعاء فى غير هذين الوقتين الاترى ان الدعاء فى الصلوات يكون بعد التشهد والصلوة ١٢ عينى ٧ قوله والرفع سنة الدعاء قال النووى قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه فى الدعاء ذكرت ذلك من نحو عشرين حديثا فى شرح المهذب ١٢ ب ٨ قوله بطن الوادى قيل لم يبق اليوم اسم بطن الوادى الا انه جعل له ميلان اخضران احدهما اخضر وثانيهما اصفر ليعلم انه بطن الوادى فيسعى الحاج بينهما كذا فى المبسوط وانما ذكر المصنف الاخضرين بطريق التغليب لان احدهما اخضر والآخر اصفر وقال المطرزى الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادى وقال العلامة حافظ الدين هما علامتان قدر كذا فى حائط المسجد الحرام وفى شرح الوجيز ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر الملصق بنيان المسجد قدر ستة اذرع ويمشى سريعا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق فى الموضع الذى يبتدأ منه السعى وكان السيل يهدمه فرفعوه الى اعلى المسجد معلقا فوقع متاخرا عن مبدأ السعى ستة اذرع لانه لم يكن هناك موضع الميل به وهذا على يسار الساعى والميل الثانى متصل بدار العباس ١٢ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لما جده حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريبا ١٢ قوله والرفع سنة الدعاء ابو داود من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيه والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث فى الرفع كثيرة افرد البخارى لها بابا وجمع المنذرى فيها جزءا وقال النووى ذكرت فى شرح المهذب نحو عشرين حديثا حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطبرانى من حديث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم ومرواسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن ابى شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه اخر عند النسائى واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفى الطبرانى الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا حديث انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة سعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط الازرقى من حديث ابى هريرة قال السنة فى الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشى حتى يأتى بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتى المروة وفى حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفى الصحيحين عن ابن عمر فى حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما

بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب ولان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت كلما بدا له لانه يشبه الصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه الطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه انفع و

---

١ قوله وهذا شوط ظاهره ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط ولا يعتبر الرجوع فيكون اربعة عشر شوطا والاصح هو الاول لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط كذا في المبسوط ١٢ اك ٢ قوله ومثله يستعمل للاباحة كما في قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية فاقتضى ظاهر الآية ان لا يكون واجبا لكنا تركناه في حكم الايجاب بدليل الاجماع وانما ذكر الله تعالى هذا اللفظ لان الصحابة كانوا يجتنبون عن السعي مكان الصنمين على الصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله هذه الآية ١٢ انتهايه ٣ قوله كما في قوله تعالى قيل فيه نظر لان الوصية للوالدين والاقربين كانت فرضا ثم نسخت فكان كتب بمعنى الفرضية قالوا وان ذلك ليس بمجمع عليه بل قال بعضهم ليست منسوخة بل يجمع بان الوصية للوارث كانت مستحبة والمانع يكفيه ذلك ١٢ ب ٤ قوله خير موضوع فكذا الطواف غير موضوع وفي شرح الطحاوي الطواف للغرباء افضل والصلوة لاهل مكة افضل وهو مذهب عامة اهل العلم لان الغرباء يفوتهم الطواف واهل مكة لا يفوتهم الا ان ١٢ عيني ٥ قوله غير مشروع فان قيل السعي تبع للطواف ولهذا لا يجوز قبله والتنفل بتبوعه مشروع فيجب ان يكون التنفل بالسعي ايضا مشروعا قلت السعي انما ثبت عبادة بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص والنص ورد بالاتيان به مرة ١٢ ان ٦ قوله قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية هو اليوم الثامن سمي بذلك لانهم كانوا يرتوون فيه لاستعداد الوقوف يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه الصلوة والتسليم راى ليلة الثامن كان قائلا يقول ان الله يامرك ان تذبح ابنك فلما اصبح تروى اي تفكر في ان هذه الرؤيا من الله تعالى ام من الشيطان فمن ذلك سمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ١٢ ب ٧ قوله خطب الامام خطبة واحدة بلا جلوس وكذا خطبة الحادي عشر واما خطبة عرفة فيجلس بينهما وهي قبل صلوة الظهر والخطبتان الاوليان بعده ١٢ ف

---

٨ قوله ثلث خطب وما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب يوم النحر فانها لم تكن خطبة من خطب الحج وانما كانت من خطب الوداع علمهم الاحكام لما علم انه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة ١٢ ب ٩ قوله بعرفات قال الانباري سميت به لان جبرئيل علم ابراهيم المناسك كلها يوم عرفة فقال اعرفت في اي موضع تطوف وفي اي موضع تقف فقال نعم ١٢ ب ١٠ قوله بمنى هي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف وسميت به لان الحيوانات تساق الى منايا ها وهو جمع منية وهي الموت وقيل لما اراد ان يفارق جبرئيل آدم قال له ما اذا تتمنى فقال آدم الجنة فسمي ذلك الموضع منى ١٢ عيني ١١ قوله ايام الموسم موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابدءوا بما بدأ الله تعالى به النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذا الابي داؤد والترمذي وابن ماجة حديث ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى اري ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسماها الواقدي في رواية برة بنت ابي تجراة والواقدي معروف ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن تملك العبدرية به واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن عن عطاء ..... عن صفية عن حبيبة حديث الطواف بالبيت صلوة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر

فى القلوب انجع فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة لما روى ان
النبى عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزاه لانه
لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام **قال** ثم يتوجه
الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم **قال** فى الاصل
وينزل بها مع الناس لان الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على
الطريق كيلا يضيق على المارة **قال** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدى بالخطبة
فيخطب خطبة يعلمهم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب
خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة
لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها و
فى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما فى الجمعة وعن ابى يوسف انه يؤذن قبل
خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبى عليه السلام لما خرج واستوى على
ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع فى الصلوة فاشبه

قوله فاذا صلى الفجر الخ ظاهر هذا التركيب يفيد اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة فان السنة الخروج اليه بعد طلوع الشمس ١٢ اف **قوله** ثم غدا الى عرفات بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدو وهو الذهاب اول النهار ومعنى قوله مر بمنى اى جاوزها ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شئ عليه خلافا للظاهرية ١٢ اب **قوله** اما لو دفع قبله اى قبل طلوع الشمس ولم يتقدم ذكره لكنه تبع لفظ الايضاح وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس فقال فى الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع قبله جاز والاول اولى لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم اى لم يتعلق بمنى فى هذا اليوم حكم من المناسك فيجوز الذهاب قبل الطلوع ١٢ ان **قوله** لان الانتباذ اى الانفراد والعزلة تجبر اى تكبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى لانه قد يكون فيه من لا يرد دعوته وقيل مراده اى مراد محمد من قوله وينزل مع الناس ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة بقرينة قوله الآتى يسيرون على الطريق وفى الظهيرية ينزل بعرفات فى اى موضع شاء الا فى الطريق ١٢ اب **قوله** والمزدلفة من الازدلاف قال الهروى سميت بها لاجتماع الناس بها ١٢ عينى **قوله** بهذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحضرنى حديث فيه تنصيص على الخطبتين بل ما افاده انه خطب قبل صلوة الظهر فى حديث جابر الطويل ١٢ ف **قوله** كما فى الجمعة انما قال هذا لان رواية جابر تقتضى الاذان بعد الخطبة والرواية الاخرى تقتضى قبلها فتعارضتا فيصار الى القياس على الجمعة ١٢ اب **قوله** قبل خروج الامام لان هذا الاذان لاداء الظهر كما فى سائر الايام وفى البدائع عن ابى يوسف ثلث روايات وظاهر رواية كقولهما وقال الشافعى اذا فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويفتح الخطبة الثانية والمؤذنون يأخذون فى الاذان معه ويخففون بحيث يكون فراغه معهم ١٢ اب **قوله** انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين رواية ابى يوسف هذا اصح عندى وان كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر ان بلالا اذن بعد الخطبة ثم اقام ١٢

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذى وابو يعلى من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالظهر والعصر ويبدأ فيخطب خطبة يعنى قبل الصلوة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داؤد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر و ابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه بوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن

الجمعة **قال** ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت[1] الظهر بأذانٍ[2] وإقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابرؓ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأن العصر يؤدّى قبل وقته المعهود فيُفرد بالإقامة إعلاماً للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلاً لمقصود الوقوف ولهذا قُدم العصرُ على وقته فلو أنه فعل فعل مكروهاً وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية خلافاً لما روى عن محمدؒ لأنّ الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فورَ الأذان الأول فيعيده للعصر فإن صلى بغير خطبة أجزأه لأن هذه الخطبة ليست[3] بفريضة **قال** ومن صلى الظهر في رَحْله وحده صلى العصر في وقته[4] عند أبي حنيفةؒ وقالا يجمع بينهما المنفرد لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه ولأبي حنيفةؒ أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام والتقديم[5] لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه إذ لا منافاة ثم عند أبي حنيفةؒ الإمام شرط في الصلاتين جميعاً وقال زفرؒ في العصر خاصة لأنه هو المغيِّر عن وقته وعلى هذا الخلاف الإحرامُ[6] بالحج ولأبي حنيفةؒ أن التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدّى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحجّ فيقتصر عليه ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديماً[7] للإحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلوٰة لأن المقصود هو الصلوٰة **قال** ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب[8] الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوٰة لأن النبي عليه السلام راح[9] إلى الموقف عقيب الصلوٰة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف

---

[1] قوله في وقت الظهر اعلم أن الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والإحرام والإمام والجماعة عندنا أبي حنيفة وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف في أن الوقت شرط وهو أن يكون يوم عرفة والمكان وهو العرفات والإحرام شرط ١٢ ك [2] قوله بأذان وإقامتين فيه ستة مذاهب الأول مذهبنا والثاني بأذان وإقامة وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي في قول وأحمد واختاره الطحاوي وزفر وأبو ثور والثالث بأذانين وإقامتين روى ذلك عن علي ومحمد الباقر بن زين العابدين وهو رواية ابن مسعود والرابع بإقامتين فقط روى ذلك عن عمر وعلي وسالم ابن عبد الله وهو أحد قول الثوري وأحمد والشافعي والخامس بإقامة واحدة فقط وبه قال أبو بكر بن داود والسادس بغير أذان وإقامة روى ذلك عن ابن عمر ١٢ ب [3] قوله ليست بفريضة هذا مشكل فإن عدم كونها فريضة لا ينافي كونها شرط الجمع كالجماعة مع الإمام الأكبر إلا أن يقال إنه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطا بل أراد بقوله ليست بفريضة ليست بشرط لهذه الصلوٰة ولم يذكر دليل عدم الاشتراط ١٢ البهاد [4] قوله ولأبي حنيفةؒ الخ الحرف الذي يدور عليه اختلافهم في الأصل أن التقديم لما ذا فقالا لأجل امتداد الوقوف لعرفة لأنه لا جمعة لمن لا وقوف عليه فقدم العصر ليقع الوقوف من أوله إلى آخره مفصلا وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء فيجمع المنفرد كما يجمع الإمام وقال أبو حنيفةؒ النص الجمع عليه في التعجيل جاء مع الجماعة فأما المنفرد ففيه خلاف على ما هو المروي عن ابن مسعود ذلك لأن فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف فإن الجماعة تفوت إلا إلى خلف وحق الوقوف يتأدى بليل والناس يتفرقون في الموقف وهو موضع واسع فلا يمكنهم الإقامة فيعجل العصر لئلا يفوتهم فضيلة الجماعة ١٢ ن [5] قوله والتقديم لصيانة الجماعة فيه بحث لما عرف أن ترك الواجب لإقامة السنة غير جائز والمحافظة على الوقت فرض فيصح تركه لأجل الجماعة وجوابه أن تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس وما ذكره فمكنة الاستخراج لعلة مفضية إلى التقديم ١٢ د [6] قوله الإحرام بالحج فهو شرط في الصلاتين حتى أن الحلال إذا صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر لا يجوز إذا دار العصر عند زفر بجزيه والحاصل أن جواز الجمع معلق بالإحرام في الصلاتين عند أبي يوسف ومحمد لا عند زفر وعند أبي حنيفة معلق بالإحرام وبالجماعة وبالإمام الأكبر وهو قول زفر أيضا غير أنه يشترط هذه الشرائط في العصر خاصة ١٢ ك

---

[7] قوله تقديما الخ تحقيقه أن بالزوال يدخل وقت الجمع فيشترط تقديم الإحرام على هذا الوقت ١٢ عيني [8] قوله بقرب الجبل هو الذي يسمى جبل الرحمة بوسط عرفات ويقال له جبل الدعاء وقيل هو موقف الأئمة قال النووي لا أصل له إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاستناد بموقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب [9] قوله راح إلى الموقف في شرح الدرر للشيخ إسمٰعيل بن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودققت عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل الظن بتعيينه وإنه النجوة المستطيلة المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صعوة متصلة بصخرات الجبل وبينه النجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يساره انتهى وقال القاضي محمد عبد الباري المربع هو المعروف الآن بمطبخ آدم ١٢ ر المختار

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم **قوله** ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم ١٢ **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف عقيب الصلوٰة هو في حديث جابر أيضا

الاعظم **قال** وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة[1] لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسّر **قال** وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته[2] لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاوّل افضل لما بينا ويُنبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلّم الناس المناسك لما روي ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة ما دامّ يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان وصلية ورد الاثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بتعدة[3] المناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى **قال** وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا[3] ويستمعوا وينبغي ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا **قال** ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال[4] فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم[5] ويلبّي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى

---

[1] قوله الا بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون قال في ديوان الادب هو واد في عرفات وعامة اهل العلم على هذا الاستثناء وشذ مالك وقيل رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشيطان في بطن عرنة فنهى عن الوقوف فيه فكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة الثلث والحديث المذكور رواه الطبراني وابن ماجة وابن عدي وغيرهم وكسر بعضهم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر العين المهملة المشددة وادٍ بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع ١٢ ب [2] قوله على راحلته ظاهر كلام المصنف ان الركوب للامام فقط وهو المفهوم من الهداية والبدائع وغيرها ويؤيده ما قول صاحب السراج الوهاج لانه يدعو بدعاء الناس فان كان على راحلته فهو ابلغ في مشاهدتهم له انتهى لكن قال القهستاني الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام وسئل في متن الملتقى ١٢ رد المحتار [3] قوله فيعوا اي يحفظوا اصله من الوعي اصله يوعيوا حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وحذفت الضمة بعد سلب حركة الياء الى ما قبلها وحذفت النون منه ومن قوله يستمعون علامة للنصب ١٢ ب [4] قوله اما الاغتسال فهو سنة اتى ذكر بكذا لانه في صدر شرح كلام القدوري فانه قال يستحب ثم قال انه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس ١٢ ب [5] قوله الا في الدماء والمظالم قيل توقف دعاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة في الدعاء والمظالم الى المزدلفة فاستجيب له فيها في عفو الدماء والمظالم وقد ورد ذلك في رواية ابن ماجة ١٢ ب [6] قوله قبل الاشتغال بالاركان معناه ان التلبية اجابة اللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كتكبيرة الافتتاح في الصلوة ١٢ ب .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسّر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم دفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر وكل فجاج منى منحر وكل ايام تشريق ذبح واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد اخر الى جبير بن مطعم واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي وعن علي ببعضه سيأتي بعد قليل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب عن ام الفضل في الصحيحين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي داؤد وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس رض بلفظ ان لكل شي شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر رض بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادّا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه حسن ابن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو بما شاء وان وردت الاثار ببعض الدعوات قلت وفي الباب **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زياداته وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت للمظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث واشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عمن سمع قتادة قلت وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية ١٢ [1] ترك ههنا بياض في الاصل ١٢

ن: الطبراني

جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير فى الصلوٰة فيأتى بها الى اٰخر جزء من الاحرام **قال** واذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هينتهم[1] حتى ياتوا المزدلفة لان النبى عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان
فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبى عليه السلام يمشى على راحلته فى الطريق على هينته فان خاف الزحام
فدفع قبل الامام ولم يجاوز[2] حدود عرفة اجزاه لانه لم يفض من عرفة والافضل ان يقف فى مقامه كيلا يكون
اخذا فى الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاض الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روى
ان عائشة رضى الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت **قال** واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف
بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح[3] لان النبى عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا اعتم رضى الله عنه ويتحرز
فى النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا فى
الوقوف بعرفة **قال** ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين
اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع[4] بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء

---

[1] قوله على هينتهم الهينة بضم الهاء وسكون الياء التحتانية المشاة وفتح النون من الهون وهى السكينة والوقار يقال سار على هينته اى على عادته فى السكون والرفق كذا فى النهاية الجزرية ١٢ مولوى محمد عبد الحى مدفيضه [2] قوله ولم يجاوز حدود عرفة انما قيد به لانه لو جاوز حدود عرفة قبل الامام وقبل غروب الشمس يجب عليه الدم والحاصل انه ان دفع قبل غروب الشمس ينظر ان جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شئ عليه وان جاوز قبل الغروب وجب الدم لكن ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام سقط عنه الدم عند ابى حنيفة وقال زفر لا يسقط كما قال فى مجاوزى الميقات بغير احرام انه يجب عليه الدم ثم لا يسقط واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فلا يسقط عنه الدم بالاجماع ١٢ ان [3] قوله يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة جبل معروف بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل التقديرى والعلمية وهو معدول عن قازح كزفر عن زافر وانما سمى به لارتفاعه من قزح اذا ارتفع ونقل النووى عن الازهرى ان على ذلك الجبل اسطوانة مدورة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها فى خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة وكان قبل ذلك يوقد بالحطب وبعد هارون يوقد بمصابيح كباد ١٢ مولوى عبد الحى مدفيضه [4] قوله جمع بينهما الذى فى صحيح مسلم فى حديث جابر الطويل انه صلاهما باذان واقامتين وكذا عند البخارى عن ابن عمر وفى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى ابن عمر ثلثا ورکعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا فان لم يرفع ما اتفق عليه الصحيحان على ما تقرر به مسلم وابو داؤد وحتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب التعدد كما فى قضاء الفوائت ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفى الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقى من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعى ثم عند البيهقى من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابى شيبة عن ابن ابى زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضى انقطاع طريق الحاكم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى على راحلته فى الطريق يعنى طريق المزدلفة على هينته تقدم فى حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يشير على هينته حتى اتى جمعا ولابى داؤد والترمذى من حديث على وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابى شيبة من حديث عائشة انما كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعنى جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففى حديث على عند الترمذى وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفى حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعنى بالمزدلفة هو عند ابن ابى شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذى عند مسلم فى هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوٰة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلوٰة فصلى العشاء وللبخارى عن ابن عامر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابو داؤد من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوٰة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر ولابن ابى شيبة واسحٰق والطبرانى من حديث ابى ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة والطبرانى ايضا من وجه اخر عن ابى ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة

فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم علی وقته فافرد بها لزیادة الاعلام ولا یتطوع بینهما لانه یخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وکان ینبغی ان یعید الاذان کما فی الجمع الاول الا انا اکتفینا باعادة الاقامة لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابی حنیفة لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم علی وقته ومن صلی المغرب فی الطریق لم تجزه عند ابی حنیفة ومحمد علیه اعادتها ما لم یطلع الفجر وقال ابو یوسف یجزیه وقد اساء وعلی هذا الخلاف اذا صلی بعرفات لابی یوسف انه اداها فی وقتها فلا یجب اعادتها کما بعد طلوع الفجر الا ان التاخیر من السنة فیصیر مسیئا بترکه ولهما ما روی انه علیه السلام قال لاسامة رضی الله عنه فی طریق المزدلفة الصلوٰة امامك معناه وقت الصلوٰة وهذا اشارة الی ان التاخیر واجب وانما وجب لیمکنه الجمع بین الصلاتین بالمزدلفة فکان علیه الاعادة ما لم یطلع الفجر لیصیر جامعا بینهما واذا طلع الفجر لا یمکنه الجمع فسقطت الاعادة **قال** واذا طلع الفجر یصلی الامام بالناس الفجر بغلس لروایة ابن مسعود رضی الله عنه ان النبی علیه السلام صلاها یومئذ بغلس ولان فی التغلیس دفع حاجة الوقوف فیجوز کتقدیم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان النبی علیه السلام وقف فی هذا الموضع یدعو حتی روی فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما فاستجیب له دعاؤه لامته حتی الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا ولیس برکن حتی لو ترکه بغیر عذر یلزمه الدم وقال الشافعی رضی الله عنه انه رکن لقوله تعالی فاذکروا الله عند المشعر الحرام وبمثله یثبت

قوله فلا یفرد الخ اقول هذا الدلیل یقتضی ان لا یحتاج الوقتیة الی الاقامة ولیس کذلک والاصح فی هذا الباب هو تعدد الاقامة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مد فیضه

قوله صلی المغرب بمزدلفة الخ لیس لهذا اصل بل هو فی صحیح البخاری من ابن مسعود وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عنه وکیف یسوغ للمصنف ان یعتبر هذا الحدیث حجة عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو مصرح بوحدة الاقامة عنه کما مر ۱۲ ف **قوله** لان المغرب الخ یعنی ان صلوة المغرب موخرة عن وقتها واراد الصلوة بعد خروج وقتها موافق للقیاس لان القضاء مشروع فی جمیع الصلوات فلا یجب مراعاة مورد النص وان ورد فی تاخیر المغرب مع الجماعة فلا یشترط الجماعة واما تقدیم الصلوٰة علی وقتها فمخالف للقیاس من کل وجه فیراعی لذلک جمیع ما ورد النص فیه ۱۲ نهایه

قوله لم تجزه الخارج من الدلیل ان الاعادة واجبة وهو لا یستلزم الحکم بعدم الاجزاء ۱۲ ف **قوله** معناه وقت الصلوٰة لانها حرکات لا تتصف بالقبلیة والبعدیة ویمکن ان یکون معناه مکان الصلوٰة امامک ۱۲ **قوله** بغلس بفتحتین وهو آخر ظلمة اللیل قاله الازهری کذا فی الدیوان ۱۲ ب **قوله** لروایة ابن مسعود روی البخاری ومسلم عنه قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی قبل میقاتها الا صلاتین صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوٰة الفجر یومئذ ومعناه قبل وقتها المعتاد لانه صلاها قبل الفجر ۱۲ **قوله** کتقدیم العصر الخ یعنی لما جاز تقدیم العصر علی وقتها للحاجة الی الوقوف بعدها فلان یجوز تقدیم الفجر علی الاسفار وهو فی وقتها اولی کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه **قوله** حتی روی فی حدیث ابن عباس الخ هذا وهم من المصنف فانه لیس حدیث ابن عباس الذی هو عبد الله وقوله هذا لم ینبه علیه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان مراده کنانة ابن عباس بن مرداس وهو خطأ من وجهین احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا یراد به الا عبد الله بن عباس فلو اراد کنانة لقیده وثانیهما ان المصنف لیس من عادته ان یذکر التابعی دون الصحابی واما حدیث کنانة فقد رواه ابن ماجة عن عبد الطاهر عن عبد الله بن کنانة ابن عباس بن مرداس عن ابیه کنانة عن ابیه عباس بن مرداس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم دعی لامته عشیة عرفة الحدیث ۱۲ منه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صریحا وانما هو عند البخاری من عمل ابن مسعود وفیه انه صلی الصبح حین طلع الفجر وفیه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال فی اخره رایت النبی صلی الله علیه وسلم یفعله انتهی فاحتمل مراده بذلک اصل الجمع واصل التحویل علی ما فهمه او جمیع ما صدر منه ۱۲

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاسامة فی طریق المزدلفة الصلوة امامك متفق علیه عن اسامة بنحوه **حدیث** ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الفجر یومئذ بغلس متفق علیه نحوه فلفظ البخاری صلی الفجر حین طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ولمسلم وصلی الفجر قبل میقاتها بغلس انتهی والمعنی بقوله قبل میقاتها ای میقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شدیدا وقد وقع فی روایة البخاری وصلی الفجرین بزغ ولهما فی لفظ آخر وصلی الفجرین طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر **قوله** روی ان النبی صلی الله علیه وسلم وقف فی هذا الموضع یعنی المزدلفة یدعو حتی روی فی حدیث ابن عباس واستجیب له دعاؤه لامته حتی الدماء والمظالم اما الدماء ففی حدیث جابر الطویل حتی اتی المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وکبره الحدیث واما ما اشار الیه من حدیث ابن عباس فوهم وانما هو فی حدیث عباس بن مرداس المذکور قریبا واعتذر بعضهم بان المصنف ..... اراد بقوله ابن عباس کنانة ابن عباس وهو خطأ من اوجه

الركنية ولنا ما روى انه عليه السلام قدّم ضعفة اهله يا ليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر
(اخرجه اصحاب السنن ١٢ ب) (جواب عن استدلال الشافعي ١٢) (على وزن فعلة بفتحتين جمع ضعيف ١٢ ب)
وهو ليس بركن بالاجماع وانما[1] عرفنا الوجوب بقوله عليه السّلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض
(اتم وافضل مقدر ١٢ ب)
قبل ذلك من عرفات فقد تم حجّه علّق به تمام الحج وهذا يصلح اَمَارَةً للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان
(علامة ١٢)
يكون به ضُعْف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا **قال** والمزدلفة كلها موقف الا وادي
(اي عرفن ١٢) (اراد به ما سبق ان عليه الصلوٰة والسلام قدم ضعفة اهله ١٢ منه)
مُحَسِّر لما روينا من قبل **قال** فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى ياتو امنى قال العبد الضعيف
(اي القدوري ١٣ ب) (اولو به المزدلفة كلها موقف وارتفعوا من وادي محسر ١٢ ن) (يريد به نفسه ١٢)
عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح[2] اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبي عليه
(كذا في حديث جابر ١٢) (رواه البيهقي عن ابن مسعود ١٢ ب)
السلام دفع قبل طلوع الشمس **قال** فيبتدي[3] بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حَصَيات مثل حصى
(اي القدوري ١٣ ب)
الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يَعْرِج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم
(خذف بالفتح مصدر والكسر اسم ما بنا عن اندافتن ١٢ م) (اي لم يقف عنده يقال مررت به فما عرجت عليه ١٢ ن) (رواه الطبراني ١٢ ب)
بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبير من الاحجار كيلا
يتاذّى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن

---

[1] **قوله** وانما عرفنا الوجوب الخ جواب سوال مقدر تقريره انه اذا ثبتم الركنية عن الوقوف من اين اثبتم الوجوب فاجاب بانا انما عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالحديث الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والاشارة بهذا الموقف الى موقف المزدلفة والوادي وقد كان للحال ١٢ ب

[2] **قوله** والصحيح هذا بوجود في نسخة صحيحة من مختصر القدوري فالغلط من الكاتب كذا في البناية ١٢ [3] **قوله** فيبتدي بجمرة هي جمر صغير وجمعه جمار وبها سمي الموضع الذي يرمى فيه وفي مبسوط شيخ الاسلام انما سمي جمرة لان ابراهيم لما امر بذبح الولد جاءه الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم يرمي اليه الجمار طردًا له وكان تجمر بين يديه اي يسرع والاجمار الاسراع والمراد بطن الوادي اسفله واذا وقف الرامي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا في المحيط والخذف بالخاء المفتوحة المعجمة والذال المعجمة الساكنة رمي الحصى بالاصابع وقيده في المغرب بان يضع طرف الابهام على طرف السبابة ١٢ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن ..... من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بليل ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفي الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابي داود من وجه اخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رَمَتِ الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك عن عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن معمر في السنن والحاكم ايضا وسياتي انشاء الله تعالى ١٢

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابي بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ابو داود واحمد واسحق من حديث سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رايتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة

الوادی لما رویناو یکبر مع کل حصاۃ کذا روی ابن مسعودؓ وابن عمرؓ ولو سبع مکان التکبیر اجزاہ لحصول الذکر
وھو من اٰداب الرمی ولا یقف عندھا لان النبی علیہ السلام لم یقف عندھا ویقطع التلبیۃ مع اول حصاۃ لما
رویناعن ابن مسعودؓ وروی جابرؓ ان النبی علیہ السلام قطع التلبیۃ عند اول حصاۃ رمی بھا جمرۃ العقبۃ ثم
کیفیۃ الرمی ان یضع الحصاۃ علی ظھر ابھامہ الیمنٰی ویستعین بالمسبحۃ ومقدار الرمی ان یکون بین الرامی و بین
موضع السقوط خمسۃ اذرع کذا روی الحسنؒ عن ابی حنیفۃؒ لان ما دون ذلک یکون طرحا ولو طرحھا طرحا
اجزاہ لانہ رمی الی قدمیہ الا انہ مسیٓ لمخالفتہ السنۃ ولو وضعھا وضعا لم یجزہ لانہ لیس برمی ولو رماھا فوقعت
قریبا من الجمرۃ یکفیہ لان ھٰذا القدر مما لا یمکن الاحتراز عنہ ولو وقعت بعیدا منھا لا یجزیہ لانہ لم یعرف قربۃ
الا فی مکان مخصوص ولو رمی بسبع حصیات جملۃ فھٰذہ واحدۃ لان المنصوص علیہ تفرق الافعال ویأخذ
الحصٰی من ایّ موضع شاء الا من عند الجمرۃ فان ذلک یکرہ لان ما عندھا من الحصٰی مردود ھٰکذا جاء فی الاثر
فیتشأم بہ ومع ھٰذا لو فعل اجزاہ لوجود فعل الرمی ویجوز الرمی بکل ما کان من اجزاء الارض عندنا خلافا
للشافعیؒ لان المقصود فعل الرمی وذلک یحصل بالطین کما یحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمی بالذھب او الفضۃ
لانہ یسمی نثرا لا رمیا قال ثم یذبح ان احب ثم یحلق او یقصر لما روی عن رسول اللہ علیہ السلام انہ قال

---

۱ قولہ کذا روی الخ اما حدیث ابن مسعود فاخرجہ البخاری ومسلم واما حدیث ابن عمر فاخرجہ البخاری ۱۲ اب ۲ قولہ ولا یقف عندھا صلے اللہ علیہ وسلم وظھر بھذا تظاھرت الروایات عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم ولم تظھر حکمۃ تخصیص الوقوف والدعاء بغیرھا من الجمرتین الا ان یکون ان الجمرۃ العقبۃ تقع فی الطریق فیوجب الوقوف قطع السلوک عن سالکیھا بخلافہ فی باقی الجمار فانھا منعزلۃ عن الطریق ۱۲ ف ۳ قولہ لما رویناہ الخ قال الانزاری اراد بہ قولہ سابقا ولما روی ان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم ما زال یلبی حتی اتی جمرۃ العقبۃ وقال مخرج الاحادیث کان المصنف ذہل فانہ لم یذکر ہذا عن ابن مسعود ۱۲ اب ۴ قولہ ویستعین الخ ہذا یحتمل وجھین احدھما ان یضع طرف ابھامہ الیمنٰی علی وسط السبابۃ ویضع الحصاۃ علی ظھر الابھام والآخران یحلق سبابتہ ویضعھا علی مفصل ابھامہ وقیل یاخذھا بطرفی ابھامہ وسبابتہ وھو الاصح لکونہ الیسر ۱۲ ف ۵ قولہ اجزاہ یفیدان مسمی الرمی فی الطرح راسا لا ینتفی بل انما فیہ قصور بخلاف وضع الحصاۃ وضعا فانہ لا یجزی لانتفاء الرمی بالکلیۃ ۱۲ ف ۶ قولہ بکذا اجاب فی الاثر اخرجہ ابو نعیم فی دلائل النبوۃ واسحٰق بن راہویہ وابن ابی شیبۃ وروی الحاکم والدارقطنی عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول اللہ ہذہ الجمار التی یرمی بھا کل عام فنحسب انہا تنقص فقال ان ما قبل منہا رفع ولو لا ذلک لرأیتہا امثال الجبال ۱۲ معنی

۷ قولہ عندنا فان قلت یشکل علی ہذا الرمی بالعنبر وزنج والیاقوت فانہا من اجزاء الارض حتی یجوز التیمم بہا ومع ذلک لا یجوز الرمی قلت الرمی یجوز بکل ما کان من اجزاء الارض بشرط وجود استہانۃ ولا یقع الاستہانۃ بالرمی بہا ۱۲ ان ۸ قولہ بخلاف ما اذا رمی الخ جواب عن سوال من جانب الشافعی رح تقریرہ انہ لو تم ما ذکرتم فی تجویز الطین لجاز الرمی بالذہب والفضۃ بل بالیس من جنس الارض کاللؤلؤ والمرجان فاجاب بان الرمی بالذہب والفضۃ لیس نثرا لا رمیا فلم یجز لانتفاء مسمی الرمی ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث التکبیر مع کل حصاۃ رواہ ابن مسعود وابن عمر اما حدیث ابن مسعود فاخرجاہ من طریق عبد الرحمٰن بن یزید قال رمی ابن مسعود جمرۃ العقبۃ من بطن الوادی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ واما ابن عمر فاخرجہ البخاری من طریق الزہری سمعت سالما یحدث عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا رمی الجمرۃ رماھا بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ ثم ینصرف ولا یقف عندھا وفی الباب حدیث جابر الطویل عند مسلم حتی اتی الجمرۃ التی عند الشجرۃ فرماھا بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ رمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر فنحر **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقف عند جمرۃ العقبۃ ھو فی الذی قبلہ من حدیث ابن عمر صریحا وفی حدیث جابر الطویل عند مسلم من غیر تصریح **حدیث** ویقطع التلبیۃ مع اول حصاۃ لما رویناہ عن ابن مسعود کذا قال والمروی عن ابن مسعود التکبیر مع کل حصاۃ لکن عند ابی داؤد من حدیث رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزل یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ باول حصاۃ **قولہ** وروی جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع التلبیۃ عند اول حصاۃ رمی بھا جمرۃ العقبۃ ھو مقتضی ما فی حدیث جابر الطویل حتی اتی الجمرۃ التی عند الشجرۃ فرماھا بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ **قولہ** ویأخذ الحصی من ایّ موضع شاء لا من عند الجمرۃ لان الذی عندھا مردود ھکذا جاء فی الاثر فیتشأم بہ الدارقطنی والحاکم من طریق عبد الرحمٰن بن ابی سعید عن ابیہ قلنا یا رسول اللہ ھذہ الجمار التی یرمی بھا کل عام فنحسب انہا تنقص فقال انہ ما یقبل منہا رفع ولو لا ذلک لرأیتہا امثال الجبال وفیہ ابو فروۃ یزید بن سنان وھو ضعیف واخرج ابن ابی شیبۃ من طریق ابن ابی نعیم..... عن ابی سعید قال ما یقبل من حصی الجمار رفع واورد موقوفا وکذا اخرجہ ابو نعیم فی الدلائل واخرج من حدیث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرء الا رفع حصاہ وفی اسنادہ واسط بن الحرث ذکرہ ابن عدی فی ترجمتہ وقال عامۃ ما یرویہ لا یتابع علیہ انتہی ووقع فی دلائل ابی نعیم العوام بدل واسط فاللہ اعلم وروی اسحٰق وابن ابی شیبۃ والازرقی من حدیث ابن عباس فی حصے الجمار ما تقبل منہا رفع وما لم تقبل منہ ترک اورد من ثلاث طرق ضعیفۃ

ان[1] أول نُسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قالها ثلثا الحديث ظاهر بالرحم عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير[3] بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء الا النساء وقال مالك[5] والطيب ايضا لانه من دواعي الجماع[4] ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء وهو[5] مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي[6] لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي[6] هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا ان ما يكون محللا يكون[6] جناية في غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف[8] الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به قال[9] ثم يأتي من يومه ذلك مكة اومن الغد أومن بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام

---

[1] قوله ان اول نسكنا الخ غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى منى واتى الجمرة ورماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ۱۲ اب [2] قوله ثلثا الحديث عن ابن عمر قال رسول الله رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ۱۲ عينى [3] قوله وفي التقصير بعض التقصير اى في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في اقامة السنة ۱۲ اب [4] قوله من دواعي الجماع كاللمس والقبلة ولهذا حرم الطيب على المعتدة وروى عن عمر انه قال لا يحل الطيب ۱۲ اب [5] قوله وهو مقدم على القياس يفيد ان ما يستدل به مالك قياس وان لم يذكرا صله وحاصله ان الطيب من دواعي المحرم وهو الجماع فيحرم قياسا على اللمس بشهوة في الاعتكاف فاجاب بانه في معارضة النص لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يرمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما وقول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع ولنا ما اخرجه النسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفح راسه بالمسك افطيب هو ام لا وفي الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف واما ما في الكتاب فاخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ اف [6] قوله يكون جناية في غير اوانه فان تلك بشكل هذا بدم الاحصار فانه للتحلل وهو ليس بمحظور في الاحرام قلت الاصل في ما شرع محللا هو ما ذكر في الكتاب وما دام الاحصار فهو ليس باصل في التحلل وانما صير اليه للضرورة المنع ۱۲ ان [7] قوله والرمي ليس بجناية يعني ان المحلل محلل بالاجماع ولا يلحق به غيره الا اذا كان مثله من كل وجه وللحلق حقيقتان كونه موقتا بيوم النحر وكونه جناية في غير اوانه والرمي وان كان مثله في كونه موقتا فهو يغايره في كونه جناية ۱۲ او [8] قوله بخلاف الطواف دفع سوال مقدر تقريره ان الطواف محلل في حق النساء مع انه ليس بمحظور في الاحرام فاجاب بان التحلل في حق النساء انما دفع بالحلق السابق لا بالطواف الا ان الحلق قد يراعى لبعض حكمه كي يكون الطواف مؤديا في الاحرام ۱۲ اب [9] قوله لما روى الخ هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف لا انه يفيد ما ذكره فكان الاحسن ان يقدم عليه قوله اولها افضلها ليكون دليل السنة ۱۲ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر **حديث** رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وللواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر ذكر ذلك في عمرة الحديبية **قوله** ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليها عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء لم اجده هكذا وفي الدار قطني عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب في شيخه ففي الاول قال عن ابي بكر بن حزم وفي رواية ابي داود قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابي داود مختصرة واخرج مثلها ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفي النسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفي الباب عن ام سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك اخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت

لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف
(وهي ثلثة ايام العاشر والحادي عشر والثاني عشر ۱۲ اب)
الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر
لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية و
(يعني يكون بعده ۱۲ او) (فان التضحية في يوم النحر افضل ۱۲ ب)
في الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ولم يرمل في هذا الطواف ولا
(بدا لم يثبت خلافا لهما الا بما جاء ۱۲ منه) (اي طواف الزيارة ۱۲)
سعى عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل
ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان
الطواف او نفلا لما بينا **قال** وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق
(في طواف القدوم من الحديث ۱۲) (لـ القدوري ۱۲) (الشان ۱۲)
النساء **قال** وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو الماموربه في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
(لـ القدوري ۱۲ اب)
العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره
(او دما كما ستة الحرمة ۱۲ الهداد)
عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رح وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى **قال** ثم يعود الى منى فيقيم لان النبي
(لـ القدوري ۱۲ ب)
عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي
(يعني ۱۲)
التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل
من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني
(وهو لـ القدوري ۱۲ ان)
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي
(هذا وتكبيره ۱۲ ب)

لـ **قوله** لان الله تعالى الخ بيانه ان تعالى قال واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي يذكروا اسم الله على الذبح ثم عطف عليه قوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان الامر بالطواف مقيدا بايام النحر لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ولا يجوز تقديم الطواف على ايام النحر بالاجماع ۱۲ الهداد لـ **قوله** كما روينا من قوله ان النبي عليه الصلوة والسلام لما حلق افاض الى مكة الحديث ۱۲ لـ **قوله** فاذا زالت الشمس افادان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد الزوال وكذا في الثالث ۱۲ ف۔ لـ **قوله** نبدأ الخ هذا الترتيب متعين ام هو اولى اختلف فيه الفقهاء والذي يقوى عندي استحباب الترتيب لا تعيينه بخلاف تعيين الايام للرمي والفرق لا يخفى ۱۲ لـ **قوله** بكذا روى جابر الخ الذي نسبه الى جابر غريب والذي روى عن جابر في حديثه الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمى جمرة العقبة لا غير رواه ابو داؤد وعن عائشة قالت افاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق حتى رمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها قال المنذري هذا حديث حسن ورواه ابن حبان والحاكم ۱۲ اب لـ **قوله** لا ترفع الايدي الخ تقدم الحديث في باب صفة الصلوة ولفظ الحديث في شرح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ـــــ الآثار باثبات الفعل بدون الاستثناء لكن الفقهاء يذكرونه بحرف الاستثناء فان صح فهو ابلغ ۱۲ اب

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر

مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داؤد من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الجزئين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز ۱۲

قوله واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم **قوله** فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم اجده عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وعند البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابي داؤد وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ۱۲

الا فی سبع مواطن وذکر من جملتها عند الجمرتین والمراد رفع الایدی بالدعاء وینبغی ان یستغفر للمؤمنین فی دعائه فی هذه المواقف لان النبی علیه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان کل رمی بعده رمی یقف بعده لانه[1] فی وسط العبادة فیأتی بالدعاء فیه وکل رمی لیس بعده رمی لایقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لایقف بعد جمرة العقبة فی یوم النحر ایضا **قال** واذا کان من الغد رمی الجمار الثلث بعد زوال الشمس کذلک[2] ان اراد ان یتعجل النفر نفر الی مکة وان اراد ان یقیم رمی الجمار الثلث فی الیوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالی فمن تعجل[3] فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی والافضل ان یقیم لما روی ان النبی علیه السلام صبر حتی رمی الجمار الثلث فی الیوم الرابع وله ان ینفر مالم یطلع الفجر من الیوم الرابع فاذا طلع الفجر لم یکن له ان ینفر لدخول وقت الرمی وفیه[4] خلاف الشافعی رح وان قدم الرمی فی هذا الیوم یعنی الیوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابی حنیفة رح هذا استحسان وقالا لایجوز اعتبارا بسائر الایام وانما التفاوت فی رخصة النفر فاذا لم یترخص التحق بها ومذهبه مروی عن ابن عباس رض ولانه لما ظهر اثر التخفیف فی هذا الیوم فی حق الترک فلان یظهر فی جوازه فی الاوقات کلها اولی بخلاف الیوم الاول والثانی حیث لایجوز الرمی فیهما الا بعد الزوال فی المشهور[5] من الروایة لانه لایجوز ترکه فیهما فبقی علی الاصل المروی فاما یوم النحر فاول وقت الرمی فیه من وقت[6] طلوع الفجر وقال الشافعی رح اوله بعد نصف اللیل لما روی ان النبی علیه السلام رخص للرعاء ان یرموا لیلا ولنا قوله علیه السلام لاترموا جمرة العقبة الا مصبحین ویروی[7] حتی تطلع الشمس فیثبت اصل الوقت بالاول والافضلیة

---

[1] قوله لانه فی وسط العبادة فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة کما فی الصلوٰة قلت بل الاصل ان یکون الدعاء مقترنة بالعبادة وانما اخرت فی الصلوٰة لعدم التکلم فیها ۱۲ اعنی [2] قوله فمن تعجل فی یومین الخ المراد بهما الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجة یعنی من نفر بعد رمی الجمار الثلث فی الیوم الثانی ــــــــــــــــــــ من ایام التشریق فلا اثم علیه وهو النفر الاول ومن تاخر فلا اثم علیه قال الزمخشری قیل ان اهل الجاهلیة کانوا فریقین منهم من جعل التعجیل اثما ومنهم من جعل التاخیر اثما فورد القرآن بنفی الاثم منهما ۱۲ اعنی [3] قوله وفیه خلاف الشافعی فان عنده اذا غربت الشمس من الیوم الثانی لیس له الا النفر حتی یرمی قال لان المنصوص علیه الخیار فی الیوم وانما یمتد الیوم الی الغروب وقلنا لیس اللیل وقتا للغروب فیکون الخیار باقیا فیه ۱۲ ف [4] قوله فی المشهور احتراز عن ما ذکره الحاکم انه کان ابو حنیفة یقول الافضل ان یرمی فی الیوم الثانی والثالث بعد الزوال فان رمی قبله جاز ۱۲ ب [5] قوله من وقت طلوع الفجر قال فی النهایة نقلا عن مبسوط شیخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من یوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الی الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الی الغروب وقت للجواز بلا اساءة واللیل وقت الجواز مع الاساءة انتهی ولا بد ان یکون محمل ثبوت الاساءة عدم العذر حتی لا یکون رمی الضعفة قبل الشمس ورمی الرعاء لشلا یلزمهم الاساءة ۱۲ ف [6] قوله ویروی الخ روی البزار من حدیث الفضل ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم امر ضعفة بنی هاشم ان یرتحلوا من جمع بلیل ویقول لاترموا الجمرة حتی تطلع الشمس وروی الطحاوی عن ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یامر نساءه وثقله صبیحة جمع ان یفیضوا مع اول الفجر بسواد ولا یرموا الجمرة الا مصبحین فاثبتنا الفضیلة بالاول والجواز بهذا الحدیث ۱۲ ف ※

الدرایه فی تخریج احادیث الهدایه **حدیث** لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر منها الجمرتین تقدم فی باب صفة الصلوة وفی حدیث ابن عمر عند البخاری ویقوم مستقبل القبلة قیاما طویلا یدعو ویرفع یدیه ــــــــــــــــــــ **حدیث** اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاکم من حدیث ابی هریرة من وجهین وآخرجه البزار وابن عدی والطبرانی فی الصغیر من طریق شریک عن منصور عن ابی حازم عن ابی هریرة قال ابن عدی عن ابراهیم بن سعید اظن شریکا ذهب وهمه الی حدیث من حج فلم یرفث فهو الذی عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابی شیبة عن شریک عن جابر عن مجاهد مرسلا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم صبر حتی رمی الجمار الثلاث فی الیوم الرابع هو مستفاد من حدیث عائشة المتقدم انه مکث بها لیالی التشریق وهو عند ابی داود وابن حبان والحاکم **قوله** ومذهبه ای ابی حنیفة مروی عن ابن عباس ای جواز تقدیم الرمی علی الزوال فی الیوم الرابع البیهقی عن ابن عباس اذا انتفج النهار من یوم النفر فقد حل الرمی والصدر واسناده ضعیف والانتفاج بالجیم الارتفاع **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا لیلا البزار من حدیث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان یرموا باللیل وفیه مسلم ابن خالد الزنجی مختلف فیه وآخرجه الدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله وزاد وای ساعة شاؤا من النهار وفی اسناده ابو عمر وضعیف وروی ابن ابی شیبة عن ابن عیینة عن ابن جریج عن عطاء مرسلا مثله ووصله فی مسنده بذکر ابن عباس لکنه من روایة عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء ولم یسمعه عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحق ابن ابی فروة احد المتروکین وهو عند مسدد والطبرانی من طریقه **حدیث** لاترموا الجمرة الا مصبحین ویروی حتی تطلع الشمس الطحاوی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فذکره باللفظ الاول فی اخر حدیث واورده من وجه اخر عنه بلفظ لاترموا الجمرة حتی تصبحوا وآخرجه اصحاب السنن باللفظ الثانی وهو عند ابن حبان ایضا وعند البزار من حدیث الفضل بن عباس ۱۲ ※

بالثانی وتاویل ما روی اللیلۃ الثانیۃ والثالثۃ ولان لیلۃ النحر وقت الوقوف والرمی یترتب علیہ فیکون وقتہ بعدہ ضرورۃ ثم عند ابی حنیفۃ یمتد ھذا الوقت الی غروب الشمس لقولہ علیہ السلام ان اول نسکنا فی ھذا الیوم الرمی جعل الیوم وقتا لہ وذھابہ بغروب الشمس وعن ابی یوسف انہ یمتد الی وقت الزوال والحجۃ علیہ ما روینا وان اخر الی اللیل رماہ ولا شئ علیہ لحدیث الرعاء وان اخرہ الی الغد رماہ لانہ وقت جنس الرمی وعلیہ دم عند ابی حنیفۃ لتاخیرہ عن وقتہ کما ھو مذھبہ **قال** فان رماھا راکبا اجزاہ لحصول فعل الرمی وکل رمی بعدہ رمی فالافضل ان یرمیہ ماشیا والا فیرمیہ راکبا لان الاول بعدہ وقوف ودعاء علی ما ذکرنا فیرمی ماشیا لیکون اقرب الی التضرع وبیان الافضل مروی عن ابی یوسف ویکرہ ان لا یبیت بمنی لیالی الرمی لان النبی علیہ السلام بات بھا وعمر کان یؤدب علی ترک المقام بھا ولو بات فی غیرھا متعمدا لا یلزمہ شئ عندنا خلافا للشافعی لانہ واجب لیسھل علیہ الرمی فی ایامہ فلم یکن من افعال الحج فترکہ لا یوجب الجابر **قال** ویکرہ ان یقدم الرجل ثقلہ الی مکۃ ویقیم حتی یرمی لما روی ان عمر کان یمنع منہ ویؤدب علیہ ولانہ یوجب شغل قلبہ واذا نفر الی مکۃ نزل بالمحصب وھو الابطح وھو اسم موضع قد نزل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان نزولہ قصدا فھو الاصح حتی یکون النزول بہ سنۃ علی ما روی انہ علیہ السلام قال لاصحابہ انا نازلون غدا عند خیف بنی کنانۃ حیث تقاسم المشرکون فیہ علی شرکھم یشیر الی جھدھم علی ھجران بنی ھاشم فعرفنا انہ نزل بہ اراءۃ للمشرکین

---

۱ قولہ وتاویل الخ انما حملنا علی ذلک توفیقا بین الحدیثین ولئن سلمنا ان المراد منہ لیلۃ العید فنقول لا حجۃ للخصم علیہا لانہ ثبت رخصۃ للرعاۃ والضعفاء فلا یعدو بہم لان ثبوت الرمی بخلاف القیاس ۱۲ ب **۲ قولہ** اللیلۃ الثانیۃ والثالثۃ لما عرف ان وقت رمی کل یوم اذا دخل من النہار امتد الی آخر اللیل الذی یتلوہ فاللیالی فی الرمی تابعۃ للایام السابقۃ لا اللاحقۃ ۱۲ ف **۳ قولہ** مروی عن ابی یوسف حکی عن ابراہیم بن الجراح قال دخلت علی ابی یوسف فی مرضہ الذی مات فیہ ففتح عینیہ وقال الرمی راکبا افضل ام ماشیا فقلت راکبا قال اخطأت فقلت ماشیا قال اخطأت ثم قال کل رمی بعدہ رمی فھو ماشیا افضل وما لیس بعدہ وقوف ورمی فالرکوب افضل فقمت من عندہ فلما انتہیت الی باب الدار سمعت مرثیۃ موتہ فتعجبت من حرصہ علی العلم کذا فی الشرح فان قلت ما وجہ اشتغالہ بھذہ المسألۃ قلت شرح الرمی فی الاصل لدفع الشیطان وابو یوسف کان محتضرا فی ذلک الوقت فلذا ذکرہ ھذہ المسألۃ فاعرف ھذا ما سمح بہ خاطری بفضل اللہ تعالی ۱۲ و **۴ قولہ** کان یؤدب الخ غریب وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن عمر ان عمر کان ینہی ان یثبت من وراء العقبۃ وکان یامرہم ان یدخلوا بمنی ۱۲ ب **۵ قولہ** لانہ واجب ای ثبت لانہ سنۃ عندنا کما یفیدہ لفظ الکافی وتبعہ صاحب النہایۃ ۱۲ ف **۶ قولہ** کان یمنع منہ اللہ اعلم بھذا الحدیث واخرج ابن ابی شیبۃ عن عمر انہ قال من قدم ثقلہ من منی لیلۃ النفر فلا حج لہ ۱۲ ف **۷ قولہ** بالمحصب اسم مفعول من التحصیب وھو اسم موضع ذی حصی بین مکۃ ومنی ۱۲ ب **۸ قولہ** وھو الابطح قال فی الامام ھو موضع بین مکۃ ومنی وبھذا الاخیر یرد فیہ وقال غیرہ ھو فناء مکۃ بین الجبلین المتصلین بالمقابر الی الجبال المقابلۃ لذلک فی الشق الایسر وانت ذاھب الی منی مرتفعا من بطن الوادی فلیست المقبرۃ من المحصب ویصلی فیہ الظہر والعصر والمغرب والعشاء ویھجع بھجعۃ ثم یدخل مکۃ ۱۲ ف **۹ قولہ** ھو الاصح یحترز بہ عن قول من قال لم یکن قصدا فلا یکون سنۃ لما اخرج البخاری عن ابن عباس قال لیس المحصب بشئ انما ھو منزل نزل رسول اللہ ۱۲ ف **۱۰ قولہ** خیف المحصب والمحصبۃ بالفتح وسکون الصاد والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانۃ اسم لموضع واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المیل کذا فی شرح صحیح مسلم للنووی وغیرہ ۱۲

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث ان اول نسکنا فی ھذا الیوم ان نرمی الحدیث تقدم **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بات بمنی لیالی الرمی ابو داؤد من حدیث عائشۃ وقد تقدم ولہ عن ابن عمر قال اما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ بات بمنی وظل **قولہ** وکان عمر یؤدب علی ترک المقام بھا ای بمنی لم اجدہ لکن عند ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عن ابن عمر کان عمر ینہی ان یبیت احد من وراء العقبۃ وکان یامرھم ان یدخلوا منی وآخرج عن ابن عمر انہ کرہ ان ینام احد ایام منی بمکۃ وعن ابن عباس لا یبیتن احد من وراء العقبۃ لیلا بمنی ایام التشریق **قولہ** وعن عمر انہ کان یمنع من ان یقدم الرجل ثقلہ الی مکۃ ویقیم بمنی حتی یرمی لم اجدہ ولکن روی ابن ابی شیبۃ من طریق عمارۃ قال عمر من قدم ثقلہ من منی لیلۃ ینفر فلا حج لہ ومن طریق ابراھیم عن عمرو بن شرحبیل عن عمر مثلہ **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نزل بالمحصب البخاری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدۃ بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف بہ ولمسلم عن ابن عمر انہ کان یری التحصیب سنۃ قال نافع وقد حصب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء بعدہ وآخرج الستۃ عن عائشۃ انما نزل النبی صلی اللہ علیہ وسلم المحصب لیکون اسمح لخروجہ ولیس بسنۃ وللشیخین عن ابن عباس لیس التحصیب بشئ انما ھو منزل نزلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولمسلم عن ابی رافع لم یامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انزل بالابطح ولہما عن ابی ھریرۃ قال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن بمنی نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانۃ یعنی بذلک المحصب انتہی والمحصب موضع بین مکۃ ومنی وھو من المنی اقرب وھو بطحاء مکۃ وھو الابطح **حدیث** نحن نازلون غدا بالخیف خیف بنی کنانۃ الحدیث تقدم فی الذی قبلہ عن ابی ھریرۃ وفی الستۃ عن اسامۃ قلت یا رسول اللہ این تنزل غدا قال نحن نازلون بخیف بنی کنانۃ حیث تقاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب ۱۲

لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف **قال** ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواطٍ لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهدٍ بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص النساء الحيّض الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ويأتي زمزم ويشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البير ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من البيت فهذا بيان تمام الحج **فصل** وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة

١ قوله طواف الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام اسم للتسليم والكلام اسم للتكليم والصلاة اسم للتصلية ١٢

٢ قوله لانه يودع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طوافه وفي الكافي للحاكم لا بأس بان يقيم بعد ذلك ما شاء وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده ١٢ ف ٣ قوله خلافا للشافعي فان طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم الا ترى ان كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء ولنا في ذلك الحديث المتضمن للامر وهو للوجوب وتخصيص الحائض برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ١٢ نهاية ٤ قوله الا على اهل مكة اي ليس عليهم وكذا على من وراء الميقات طواف الوداع ولذلك من اتخذ دارا بمكة ثم بدا له ان يخرج لا يجب عليه وكذا على فائت الحج لان العود مستحق عليه وذكر في التحفة انه ليس من المعتمرين من اهل الآفاق طواف الصدر ١٢ نهاية ٥ قوله فصل لما ذكر افعال الحج على الترتيب واتمها المحتها مسائل شتى من افعاله بفصل على حدة ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي واحمد والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاؤس عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابو داؤد من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمدا لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في المؤطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير **فصل حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل **حديث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج

بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك[1] ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما روينا ه و من اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ماهو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل[2] يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم الماموز عنه صح بالاجماع[3] حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصر بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان[4] بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه **قال** والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت[5] شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه[6] من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى

---

[1] قوله ومالك ان كان يقول الخ نقل هذا غير صحيح فان مذهبه مثل مذهبنا ولاجل هذا ذكره بالوصلية ۱۲ بنايه

[2] قوله والجهل يخل بالنية الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها وهو لا يعلم النية فاجاب بان الجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط في كل ركن فلاجل هذا جاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع فان قلت ينتقل على هذا ما اذا طاف حول عزيمة او نائما من سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه قلت الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة ولهذا لا ينتقل فيه بخلاف الطواف فانه عبادة تامة مقصودة ۱۲ ب

[3] قوله بالاجماع اراد اجماع اصحابنا فان مالكا والشافعي واحمد لا يجوزونه وقال النووي لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد سواء اذن اولم ياذن وهذا النقل غلط ۱۲ ب

[4] قوله فقد استعان بكل واحد منهم فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة وهم محرمون لانفسهم ايضا فصاروا محرمين عن نفسه اصالة ومحرمين عنه بالنيابة لكن في احرام النيابة كان المحرم في الحكم هو المنوب لا النائب فصار كالمحرم عن نفسه وعن ابنه الصغير ۱۲ نهايه

[5] قوله ولو سدلت الخ اي لو ارخت شيئا وفي المغرب سدل الثوب سدلا اذا ارسله من غير ان يضم جانبه وقبل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وفي كثير من النسخ اسدلت بالهمزة ومعنى جافته عنه بالجيم باعدته عن الوجه وهو من باب المفاعلة من جافى جنبيه عن الفراش اذا رفع ۱۲ بنايه

[6] قوله لما فيه من الفتنة علله في الكافي بان صوتها عورة وكذا في باب رفع الصوت في الاذان والاصح ان صوتها ليس بعورة وانما كره لها الرفع لما فيه من الفتنة كما اشار اليه المصنف وقد حققت هذا المقام في شرح الوقاية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية يقيه از صـ ۲۷۶

عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم وياتي انشاء الله تعالى قلت اما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره صريحا الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفان ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم ۱۲

حديث احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر رض بهذا وزاد واحرام الرجل في رأسه ---------- واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي **قوله** ولو سدلت المرأة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ابو داود وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاز وا بنا سدلت احدنا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني

بين الميلين لانه محلّ بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روى ان النبى عليه السّلام نهى النساء عن الحلق و
امرهن بالتقصير ولان حلق الشعر فى حقها مُثْلَة كحلق اللحية فى حق الرجال وتلبس من المخيط ما بدا لها لان فى
لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسّة الرجال الا ان تجد
الموضع خاليًا قال ومن قلّد بدنةً تطوعًا او نذرًا او جزاء صيدٍ او شيئًا من الاشياء وتوجّه معها يريد الحجّ فقد
احرم لقوله عليه السلام من قلّد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدى فى معنى التلبية فى اظهار الاجابة لانه لا يفعله
الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو
من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعلٍ او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها
وبعث بها ولم يسُقها لم يصر محرما لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفتِلُ قلائد هدى رسول الله عليه السّلام فبعث
بها واقام فى اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه
لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعملٍ هو من خصائص
الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء قال الا فى بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام و
هذا استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج

---

١ قوله اوجزاء صيد بان قتل المحرم صيدا فوجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة فى سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ١٢ ان ٢ قوله وتوجه معها افاد انه لابد من ثلثة امور التقليد والتوجه معها ونية النسك دعا فى شرح الطحاوى لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها بيديه اذا قصد الى مكة صار محرما بالسوق نوى او لم ينو خلافا لما فى عامة الكتب فلا يعول عليه ١٢ ف ٣ قوله من قلد بدنة فقد احرم هذا حديث غريب وروقفه ابن ابى شيبة فى مصنفه على ابن عباس وابن عمر ١٢ ب ٤ قوله واظهار الاجابة قيل انه معطوف على اسم ان اى ان قرئ منصوبا وعلى محل ان ان قرئ مرفوعا قاله الاكمل قلت الاوجه ان يكون مرفوعا بالابتداء ١٢ ب ٥ قوله وصفة التقليد الخ معنى التقليد فادته انه عن قريب يصير جلده بلدة النعل والالحاء اليبوسة للاراقة ونحوه وكان فى الاصل ليفعل ذلك لكن لو اذا ضلت للعلم بانها هدى ١٢ ف ٦ قوله او لحاء شجرة هو بالمد قشرها يقال فى المثل بين العصا ولحائها كذا فى الصحاح ١٢ ن ٧ قوله لم يصر محرما اختلفت الصحابة فيه فقيل اذا قلدها صار محرما وقيل اذا توجه فى اثرها صار محرما فاخذنا باليقين وقلنا اذا ادركها او ساقها صار محرما لاتفاق الصحابة فيه ١٢ ب ٨ قوله فاذا ادركها الخ ورد بين السوق وعدمه لان الرواية قد اختلفت فيه فقد شرط فى المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترط السوق فى الجامع الصغير والمصنف جمع بينهما والسوق امر اتفاقى وانما الشرط ان يلحقه ليصير فاعلا فعل الناسك خصوصا ١٢ ٩ قوله الا الخ استثناء من قوله لم يصر محرما حتى يلحقها واعلم ان بنهنا قيدا لابد من ذكره وهو انما يصير محرما فى بدنة المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى اشهر الحج فان حصلا فى غير اشهر الحج لم يصر محرما حتى يدركها ويسير معه كذا ذكره فى الرقيات لان تقليد هدى المتعة فى غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة و افعالها قبل الاحرام لا يعتد بها كذا ذكره قاضيخان فى شرح الجامع ١٢ ن ١٠ قوله وجه الاستحسان الخ حاصله ان هدى المتعة نوع اختصاص لبقاء الاحرام بسببه فان التمتع اذا ساق الهدى ليس له ان يحلل فكذا ان لنوع اختصاص فى بقاء الاحرام فكذلك فى الشروع فى الاحرام لهدى المتعة اختصاص فلذلك يصير محرما بنفس التوجه وان لم يدرك الهدى بخلاف هدى التطوع كذا فى المبسوط ١٢ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث

ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كأنه مركب أما النهى عن الحلق فاخرجه الترمذى والنسائى من حديث
على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها ورواته موثقون الا انه اختلف فى وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدى من
حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسناده ضعيف وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث
يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها فى الحج فكان محجما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطنى والطبرانى من
حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ١٢

حديث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم
وفيه عن ابن عباس من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد امع اصحابه اذ شق قميصه
حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هدى اليوم فنسيت وفى اسناده ضعف واخرجه الطحاوى من هذا الوجه بمعناه وروى
البخارى من طريق ثعلبة القرظى ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجّل وهو طرف
من حديث وصله الطبرانى والبرقانى وتمامه فرجل احد شق راسه فقام غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلا شق راسه الذى
رجله ولم يرجل الشق الاخر **حديث** عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم فى اهله حلالا
متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه

وضعًا لانه يختص بمكة ويجب شكر اللجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا
(ای من حیث الوضع الشرعی ۱۲ ب) (وهلية ۱۲)
اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلّل بدنة او اشعرها او قلّد شاةً لم يكن محرمًا لان التجليل
(اصله تتوقف ۱۲ ن)
لدفع الحر والبرد والذبان فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك في شئ
(لے لا يعد من النسک ۱۲)
وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة
(یعنی لا یکرہ بالاتفاق ۱۲ ب) (ومالک ظاہری وہو قول للشافعی ۱۲ ب)
ايضًا قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالمستعجل
(والہدی من الغنم والبقر ۱۲ ب) (لے محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ ب)
منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصّل بينهما ولنا ان البدنة تُنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد
(لے نعلم منه ان البقرة تجزء البدنة ۱۲)
اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى اعلم بالصواب
(لے وردی حدیث جابر کنا نجزء البدنة عن سبع فقیل والبقرة فقال وهل هی الا من البدن ذکرہ مسلم فی صحیحہ ۱۲ ف) (لے لاجل اشتراکهما فی المعنی ۱۲ ب)

باب القران

(لما ذکرهم التمتع شرع فی ذکر القران ۱۲ ن)
القِران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل
(لے التمتع قال الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج الآیة والمذکور فی القرآن ای هم ۱۲)
من القران لان له ذكرًا في القرآن ولا ذكر للقِران فيه وللشافعي قوله عليه السلام القِران رخصة ولان في الافراد
(لا یعرف هذا الحدیث ۱۲ ف)
زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلّوا بحجة وعمرة معًا ولان فيه جمعًا بين العبادتين
(بالنسبة الی القران ۱۲) (رواہ احمد والطحاوی ۱۲ ف)

لے قوله فان جلل ای القی علیها الجل والاشعار هو الادماء بالجرح وقال الاکمل اشعار البدنة اعلامها بشئ انها هدی من الشعار بمعنی العلامة ۱۲ ب لے قوله والذبان بکسر الذال المعجمة وتشدید الباء الموحدة جمع ذبابة معروف وقال الجوهری الواحد ذبابة وجمع القلة اذبة والکثیر ذبان کعذاب وعذبان ۱۲ ب لے قوله عند ابی حنیفة کره الاشعار هو شق سنام البدنة من الایسر وهذا التفسیر اشبه بالصواب فان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قد طعن فی جانب الیسار قصدا وفی جانب الیمین اتفاقا وابو حنیفة انما کره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله علیه الصلوٰة والسلام لان المشرکین کانوا لا یمتنعون عن تعرض الهدی الا بهذا وقیل انما کره اشعار زماننا لما لغتهم فیه حتی یخاف السرایة ۱۲ شرح وقایه لے قوله من الابل والبقر هذا خلاف من مفهوم لفظ البدنة وانما انه فی اللغة هل هو هذا النعم کما ذکره الخلیل وغیره ۱۲ ف

لے قوله فی حدیث الجمعة الخ هو قوله علیه السلام من اغتسل یوم الجمعة ثم راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الثانیة فکانما قرب بقرة الحدیث متفق علیه فقول المصنف الصحیح من الروایة کالمهدی جزورا غیر صحیح بل هی اصح وروایة الجزور فی صحیح مسلم وغایة ما یلزم من الحدیث انه اراد بالاسم الاول الاعم خصوص ما یصلح له وهو الجزور لا کل ما یصدق علیه بقرینة واضحة ۱۲ ف لے قوله کالمهدی جزورا نقلت لفظ مسلم ان النبی علیه الصلوٰة والسلام قال علی کل باب من ابواب المسجد ملائکة یکتبون الاول فالاول مثل الجزور ثم صغرا الی مثل البیضة الحدیث وقال السروجی قوله کالمهدی جزورا الاصل له ۱۲ عینی لے قوله باب القران لے هذا باب احکام القران وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلک ای جمعت وشرعا الجمع بین الحج والعمرة وهو من باب ضرب یضرب ۱۲ ب لے قوله القران افضل القران افرد بالحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فامامی اشهر الحج او قبلها الا انه وقع اکثر اشواطه واقعا فیها اولا والثانی معتمر بالعمرة والاول ایضا کذلک ان لم یتحلل من عامه او حج والم یاهله بینهما اما صحیحا وان حج ولم یلم باهله اما صحیحا فمتمتع وسیاتی معنی الاتمام الصحیح وان لم یفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج علی احرام العمرة قبل ان یطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن فی الافعال بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة علی احرام الحج قبل ان یطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسیئ لان القارن من یبنی الحج علی العمرة فی الافعال فان لم یحرم بالعمرة حتی طاف شوطا رفض العمرة وعلیه قضاؤها ودم للرفض لانه عجز عن الترتیب بهذا کلهم فی القارن وهو مبنی علی ما تقدم من انه لا طواف قدوم للعمرة ومقتضاه ان لا یعتبر فی القران ایقاع العمرة فی اشهر الحج ویشکل علیه ما عن محمد لو طاف فی رمضان لعمرته فهو قارن ولکن لا دم علیه ان لم یطف لعمرته فی اشهر الحج وسیاتیک تحقیقه ۱۲ ف لے قوله والافراد هذا اللفظ محتاج الی التاویل لان الافراد یحتمل ان یراد به افراد الحج فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد کل واحد منهما بالاحرام والمام صحیح بینهما علی حدة قلت المراد هو الثالث دون الاولین استدلالا بموضع الاحتجاج ووضع المسائل فی المبسوط فان الشافعی یستدل علی مذهبه بقوله ولان فی الافراد زیادة النسک والسفر والاحرام وبهذا التعلیل انما یاتی له لو اتی بهما علی حدة کذلک ذکر فی تعلیلنا ان فی القران معنی الوصل والتتابع فی الافعال وهو افضل من افراد کل واحد منهما فالحاصل ان المراد بالافراد افراد الحج والعمرة بالمام صحیح بینهما ۱۲ ن لے قوله وقال الشافعی الافراد افضل الخ حقیقة الخلاف یرجع الی الخلاف فی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی حجته قارنا او مفردا او متمتعا وقد اختلف الامة فی ذلک فذهب قائلون الی انه احرم مفردا ولم یعتمر فی ذلک السفر وذهب آخرون الی انه افرد واعتمر فیها من التنعیم وآخرون الی انه تمتع ولم یحل لانه ساق الهدی وآخرون الی انه تمتع واصل وآخرون الی انه قارن فطاف طوافا واحدا وسعی سعیا واحدا للحجة وعمرته وآخرون الی انه قارن فطاف طوافین وسعی سعیین لهما وهذا هو مذهب علمائنا ۱۲ ف لے قوله وللشافعی الخ اعلم انه لم یقتصر علی ذکر هذا الحدیث بل استدل بما روی فی الصحیحین انه علیه الصلوٰة والسلام افرد بالحج وکذلک مالک استدل بالاحادیث الواردة فی الصحاح انه علیه الصلوٰة والسلام تمتع والتحقیق ان روایات الافراد ضعیفة والمراد بالتمتع فی روایاته وهو فرد واحد منه وهو القران فان التمتع فی عرف الصدر الاول اعم من القران والتمتع والاصطلاح وقع علی ما وقع بعده وروایات القران اقوی فلذلک اختارها کما حققه ابن الهمام فی فتح القدیر ۱۲ مولوی عبد الحی دام فیضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وتقليد الشاة غير معتاد ... وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم وأما كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رأيتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ حديث فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة الحديث في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة قوله والصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه و رواية الجزور عند مسلم حسب **باب وجوه الاحرام** - **حديث** القران رخصة لم اجده **حديث** يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وفي الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن انس في ذكر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم وعمرة مع حجة وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث

فاشبه[1] الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوٰة الليل والتلبية[2] غير محصورة والسفر[3] غير مقصود والحلق[4] خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر والمقصود[5] بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه وقيل[6] الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسئل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله[5] تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان

---

[1] قوله فاشبه الصوم الخ اعترض عليه ابن الهمام بان الجمع المحقق بين النسكين متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة في الجهاد مع صلوة الليل وانما الجمع بينهما في الاحرام وهو ليس من اركان الحج عندنا بل شرط الاول توحد النسك وتعدده في العام الواحد موقوف على توحد الاحرام وتعدده فالجمع بينهما في الاحرام كانه جمع بين العبادتين وليس معنى الجمع بهذا الا هذا فالتشبيه تام بلاريب ۱۲ مولوی عبد الحی دام فیضه [2] قوله والتلبية غير محصورة هذا جواب عن قوله ولان في الافراد زيادة تلبية وتقريره ان المفرد كما يكون بالتلبية مرة اخرى فكذلك القارن لان له ان ياتي بها ما شاء فيجوز ان تكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد ۱۲ بنایه [3] قوله والسفر غير مقصود هذا جواب عن قوله والسفر وجهه ان المقصود هو الحج والسفر وسيلة اليه فلا يقع الترجيح ۱۲ ب [4] قوله والحلق الخ حاصله انه ليس بعبادة بنفسه وهو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه ۱۲ ب [5] قوله والمقصود بما روى الخ اى المقصد بما روى من الرخصة لو صح نفي قول الجاهلية العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فكان تجويز الشرع اياها في اشهر الحج حتى لا يحتاج الى وقت آخر رخصة اسقاط فكان افضل فان رخصة الاسقاط هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخا للشرع المطلوب رفضه وهو اقوى في الاذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيته ۱۲ ف [6] قوله وقيل الاختلاف الخ اى فالاختلاف لفظي وبهذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم وفي التحفة حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باحرامين فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باحرام واحد وهو قول ابن سيرين ۱۲ ب

[7] قوله اعتبارا بالصلوة يعني ان الذكر باللسان ليس بواجب فيهما انما هو احوط ۱۲ عينی [8] قوله لقوله تعالى فمن تمتع الخ بيان ان الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع فيكون مبدأ العمرة لا محالة فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت ايضا في القران لان القران في معناه وهو معنى قوله والقران في معنى المتعة وذلك لان في كل منهما جمعا بين النسكين في سفر واحد ۱۲ ب [9] قوله ثم هذا اى اتيان القارن باعمال الحج والعمرة جميعا هو مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة وعند الشافعي يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وبه قال مالك واحمد في رواية عنه ۱۲ بنایه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۷۹

وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **قوله** والمقصود بما روى اى من ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا الحديث ۱۲ **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقة في اتصاله نظر لكن

مبنى القِرانِ على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفرٍ واحد وحلقٍ واحد فكذلك فى الاركان ولنا انه لما ١٢ لے الطواف والسعى وغيرها
طاف صُبَيّ[1] بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هُديتَ لسنة نبيك ولان القران ضمّ عبادة الى عبادة ١٢ ان بكذا رواه ابو حنيفة صاحب المذهب
وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه[2] لاتداخل فى العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية ١٢ لان ليسقط احدهما جواب عن قياس الشافعى
للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعى التطوع لا يتداخلان و ١٢ انتهى وسائل
بتحريمة واحدة يؤدّيان ومعنى ماروا ه دخل وقت[3] العمرة فى وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وجنته وسعى ١٢ لے محمد فى الجامع الصغير ١٢ ب جواب عن حديث الشافعى ١٢ ب
سعيين[4] يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعى العمرة وتقديم[5] طواف التحيّة عليه ولا يلزمه شئ آخر
عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير فى المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم
فتقديمه اولى[6] والسعى بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او
سُبع بدنةٍ[7] فهذا دم القِران لانه فى معنى المتعة والهدى منصوص عليه فيها والهدىُ من الابل والبقر والغنم على ما ١٢ لے فى الجمع بين النسكين ١٢ ب بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ١٢
نذكره فى بابه ان شاء الله واراد بالبدنة هنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع ١٢ لے باب الهدى ١٢ القدورى ١٢ ب بقرينة المقابلة ١٢ فى آخر الفصل الذى قبل هذا الباب ١٢
البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام[9] ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله ١٢ حديث جابر ١٢
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعةٍ اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنصّ وان[10] ورد فى التمتع فالقِران مثله ١٢ يصوم قبل يوم الترويه بيوم ١٢ وصلية ١٢
لانه مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان[11] نفسه لا يصلح ظرفا لان الافضل ان يصوم قبل يوم ١٢ منتفع ١٢
فى قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج ١٢ ان

---

[1] قوله صبى بن معبد بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية الشعلبى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ١٢ ب [2] قوله ولانه لتداخل الخ وذلك كالصلاتين لا يجوز احداهما عن الاخرى وكالاركان لا يجوز بعضها عن بعض كالسجدات والركعات وهذا احتراز عن العقوبات كالحدود والقصاص والكفارة التى فيها شبهة العقوبة والحاصل انه لا يتداخل الاركان بخلاف السفر والحلق والتلبية فانها ليست بمقاصد فامكن القول بالتداخل فيها ١٢ كفايه [3] قوله دخل وقت العمرة فى وقت الحج ردّ القول الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من اسور السيئات وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه شائع كما يقال آتيك صلوة الظهر اى وقتها ١٢ ك [4] قوله وسعى سعيين اى والى بين الاسبوعين للحج والعمرة وبين سعيين لهما ١٢ ف [5] قوله وتقديم طواف التحية فيه مناقشة فانه قال لطواف التحية اى لطواف القدوم والظاهر من كلام محمد ان المراد احد الطوافين طواف العمرة وطواف الزيارة لا طواف القدوم ١٢ بنايه ـ ـ ـ

التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على
لے السابع من ذی الحجہ ۱۲
الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهى عنه وقال الشافعى
وہو الہدی ۱۲ لے السبع ۱۲ ان
لا يجوز لانه معلّق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذٍ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ[1]
فی قولہ تعالیٰ وسبعۃ اذا رجعتم ۱۲ لے صوم السبعۃ بمکۃ ۱۲
الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال
فی الایام الثلثۃ ۱۲
الشافعى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقّت فيُقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم
بقولہ تعالیٰ فی الحج ۱۲ لے فی ایام التشریق ۱۲
يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام فيتقيّد به النصّ[2] او يدخل[3]
وہو حدیث الا لا تصوموا فی ہذہ الایام وقد مر فی الصوم ۱۲
النقص فلا يتادى به ما وجب كاملاً ولا يؤدى بعدها لان الصوم بدل والابدال[4] لا تنصب الا شرعا والنصّ
رد علی الشافعی رح ۱۲
خصّه بوقت الحج وجوّز[5] الدم على الاصل وعن عمرؓ انه امر فى مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه
اى قارن لم يجد الہدی ولم يصم حتى انتت ايام التشريق ۱۲ ہذا اثر غریب ۱۲ ب ودخل معتمرا ۱۲
دمان[6] دم التمتع ودم التحلّل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار[7] رافضًا لعمرته
بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيًا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضًا
ان المشروع ان یکون الوقوف مرتبا علی افعال العمرۃ ۱۲ ب
بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة[8] ايضًا والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها
احترز بہ عن روایۃ اصحاب الاطلاق عن ابی یوسف عنہ ۱۲ ب
ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال
بقولہ تعالیٰ فاسعوا الی ذکر اللہ ۱۲ لے القدوری ۱۲ ب
وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها
حیث یجب علیہ دم الرفض ۱۲ ب
وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه الاحصار والله اعلم

---

[1] قولہ اذ الفراغ سبب الرجوع ہذا بیان العلاقۃ فی اطلاق المجاز فذکر المسبب واراد السبب ویمکن ان یکون الاجماع علی انہ لو رجع الی مکۃ غیر قاصد للاقامۃ بہا حتی تحقق رجوعہ الی غیر اہلہ ووطنہ ثم بدا لہ ان یتخذ بہا وطنا کان لہ ان یصوم بہا مع انہ لم یتحقق منہ الرجوع الی وطنہ بل الی غیرہ ولو لم یتخذ وطنا بل صار فی السیاحۃ وجب لہ صومہا ایضا بہذا النص ولا یتحقق فی حقہ رجوع فعلم ان المراد بہ الرجوع وقول المصنف فکان الاداء بعد السبب ای بعد سبب الرجوع ۱۲ ف [2] قولہ فیتقید الخ ای یتقید النص وہو قولہ تعالیٰ فصیام ثلثۃ ایام فی الحج بای بالنہی المشہور عن صوم ہذہ الثلثۃ لان المشہور یتقید بہ الکتاب ۱۲ ف [3] قولہ او یدخل النقص یعنی لو لم یتقید بہ نص الکتاب فلا اقل من ان یورث النقص فی صوم ہذہ الایام الثلثۃ وصوم المتعۃ وجب علیہ کاملا فلا یؤدی بالناقص کصوم قضاء رمضان والکفارۃ ولا یؤدی بعدہا لان الہدی اصل وقد نقل حکمہ الی خلف موصوف بصفۃ علی خلاف القیاس اذ الصوم لیس بمثل لہ صورۃ ومعنی وقد تعذر ادائہ علی الوصف المشہور فصار ہذا بدلا لا اصل لہ بحال ۱۲ ک

[4] قولہ والابدال لا تنصب الا شرعا ہذہ قاعدۃ مہمۃ استملہا الفقہاء فی موضع وبہ یظہر سخافۃ ما ذکرہ الزاہدی فی الدر المختار من ان من توالت علیہ الہموم ولم یقدر علی نیۃ صلوۃ وجب علیہ ان یتلفظ النیۃ بلسانہ اقامۃ للتلفظ مقام نیۃ القلب وذلک لان الابدال لا تنصب الا شرعا فکیف یحکم بوجوب التلفظ بدلا عن نیۃ القلب عند تعذرہا فالحق انہ یسقط عنہ النیۃ کما اوضحناہ فی شرح شرح الوقایۃ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح [5] قولہ وجواز الدم الخ ای انما جاز الدم علی الاصل لانہ بدل عن الصوم فیلزم بدل البدل ۱۲ کفایہ [6] قولہ وعلیہ دمان انما یلزم ذلک لو قوع التحلل قبل اوانہ فان قلت التحلل جنایۃ علی احرامین ینبغی ان یلزمہ دمان قلت انہ خرج بالحلق عن احرام العمرۃ فیکون ہذا جنایۃ علی احرام الحج ۱۲ بنایہ [7] قولہ فقد صار الخ اطلق فیہ وفی کافی الحاکم لا یصیر رافضا حتی یقف بعرفۃ بعد الزوال وہو حق لان ما قبلہ لیس وقتا لہ ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ۲۸۱

بلفظ الامر وفى اسناده راو مجهول واخرجه الشافعى من وجه اخر عن على فى القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعى على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطنى وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطنى ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء ورواه عن حماد بن ابى سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبيّن علته وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا فى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقہ صفحہ ہذا

قوله ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام يعنى ايام التشريق تقدم فى الصيام لكن فى البخارى من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **حديث** عمرانه امر فى مثله بذبح شاة اى فى قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى انتت عليه ايام النحر لم اجده وذكر صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انى تمتعت فقال اذبح شاة فقال ما معى قال سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة ۱۲

انما اخره عن القرن مع کونه افضل من التمتع عندنا ۱۲ اب

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد وعن ابی حنیفة رح ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته بذا ظاهر الروایة عن اصحابنا ۱۲ اب وبه قال الشافعی ۱۲ اب لے والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الروایة ان فی التمتع جمعا بین العبادتین فاشبه القران ثم فیه زیادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج کما تتخلل السنة بین الجمعة والسعی الیها والمتمتع علی وجهین متمتع یسوق الهدی ومتمتع لا یسوق الهدی ومعنی التمتع الترفق بادائ النسکین فی سفر واحد من غیر ان یلم باهله بینهما الماما صحیحا ویدخله اختلافات نبینها ان شاء الله وصفته ان یبتدی من المیقات فی اشهر الحج فیحرم بالعمرة ویدخل مکة فیطوف لها ویسعی لها ویحلق او یقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسیر العمرة فی اشهر الحج الخ ۱۲ اف بهو ما یهدی الی الحرم من الابل والبقر والغنم ۱۲ اب من الالمام ۱۲ فی هذا الباب ۱۲ ای التمتع لے ما ذکر القدوری ۱۲ اب لم یذکر طواف القدوم لانه لیس علیه ولا صدر ۱۲ اف وکذلك اذا اراد ان یفرد بالعمرة فعل ما ذکرنا هکذا فعل رسول الله علیه السلام فی عمرة القضاء وقال مالك رح لا حلق علیه انما العمرة الطواف او السعی وحجتنا علیه ما روینا وقوله تعالی محلقین رؤسکم الآیة نزلت فی عمرة القضاء وهو قول کبار اصحاب رسول الله ۱۲ ذکره البغوی وغیره من المعتبرین ۱۲ ولانها لما کان لها تحرم بالتلبیة کان لها تحلل بالحلق کالحج ویقطع التلبیة اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك کما وقع بصره علی البیت لان العمرة زیارة البیت وتتم به ولنا ان النبی علیه السلام فی عمرة القضاء قطع التلبیة حین استلم الحجر روی کذه الترمذی ۱۲ اب لے القدوری ۱۲ اب ولان المقصود هو الطواف فیقطعها عند افتتاحه ولهذا یقطعها الحاج عند افتتاح الرمی قال ویقیم بمکة حلالا لانه حل من العمرة فاذا کان یوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان یحرم من الحرم اما المسجد فلیس بلازم وهذا لانه فی معنی المکی ومیقات المکی فی الحج الحرم علی ما بینا وفعل ما یفعله الحاج المفرد لانه مؤدی للحج الا انه یرمل فی طواف الزیارة ویسعی بعده لان هذا اول طواف له فی الحج بخلاف المفرد لانه قد سعی مرة ولو کان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعی قبل ان یروح الی منی لم یرمل فی طواف الزیارة ولا یسعی بعده لانه قد لے الطواف ۱۲ یعنی عند اول حصاة من جمرة العقبة یوم النحر ۱۲ اب لے لانه فی صدد اداء الحج ۱۲ فی آخر فصل المواقیت ۱۲ اب

لے قوله سفره واقع لعمرته لان التمتع یحرم من المیقات للعمرة ثم یدخل مکة ویبدأ باعمالها ثم یحرم بالحج فیکون سفره واقعا للعمرة فان بعد الفراغ من اعمالها یعتبر مقیما حکما کالمکی ولهذا لا یطوف للتحیة کالمکی ۱۲ اب لے قوله واقع لحجته کالمفرد ۱۲ اب لے قوله کتخلل السنة الخ یعنی ان السنة تخللت بین صلوة الجمعة وبین السعی الی صلوة الجمعة ولم یکن السعی الی السنة بل لے فرض الجمعة ۱۲ اب لے قوله فی سفر واحد اولی ان یقول الترفق بادائ النسکین فی اشهر الحج فی سنة واحدة فی سفر واحد فانه لو اتی بالعمرة اولا کثر ما قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا یکون متمتعا ولو اعتمر فی اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخری لا یکون متمتعا ۱۲ املا الهداد رحمه الله لے قوله من غیر ان یلم الخ فیه احتراز عن الالمام الفاسد فانه لا یمنع صحة التمتع عند ابی حنیفة وابی یوسف علی ما یاتی والالمام لغة النزول یقال الم بالمکان اذا نزل والالمام الصحیح عبارة عن النزول فی وطنه من غیر بقاء صفة الاحرام وهذا انما یکون فی التمتع اذا لم یسق الهدی واما اذا ساق الهدی فالمامه لا یکون صحیحا ۱۲ نهایه لے قوله وقد حل من عمرته ظاهره لزوم ذلك فی التمتع ولیس کذلك بل لو لم یحلق حتی احرم بالحج وحلق یکفیه کان متمتعا وهو اولی یا لتمتع من احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة ۱۲ اف

لے قوله هکذا فعل الخ اقتران علیه الصلوٰة والسلام احرم من المدینة عام الحدیبیة وهو سنة ست من الهجرة للعمرة فلما وصل الحدیبیة منعه اهل مکة من الدخول فیها وصالح معهم وحلق ثم جاء السنة الاخری فاتی بالطواف والحلق والسعی ۱۲ اب لے قوله وقوله تعالی قال الله تعالی فی سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرؤیا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنین محلقین رؤسکم ومقصرین لا تخافون الآیة ۱۲ لے قوله لما کان لها قد یقال افعال الحج والعمرة غیر معقول فلا یحتمل المقایسة فکانه تمسك بالدلالة فان التحریم للحج کالتحریم للعمرة من کل وجه وثبوت الحکم لاحد المثلین ثبوته للآخر ۱۲ ملا الهداد رح لے قوله کما وقع بصره علی البیت الکاف فی کما للمفاجاة کالتشبیه کما فی قولك کما خرجت رأیت زیدا لے فاجأت ساعة خروجی ساعة رؤیة زید ۱۲ دائر شرح منار لے قوله الا انه یرمل الخ استثنی المصنف صورة واحدة وهی ما شیئان آخران احدهما ان لا یطوف طواف القدوم لانه فی مذهب المکی والآخر انه یجب علیه الهدی فیکره الجمع بین النسکین بخلاف المفرد ۱۲ عینی رح

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة فی عمرة القضاء حین استلم الحجر ابو داؤد والترمذی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمسك عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر وذکر الواقدی فی المغازی فی عمرة القضاء من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم لبی حین استلم الرکن **قوله** هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عمرة القضاء ای یحرم من المیقات بالعمرة فیدخل مکة فیطوف ویسعی ویحلق او یقصر فیحل وقال مالك لا حلق علیه وحجتنا ما ذکرنا یشیر الی ما اتفقا علیه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان منکم لم یهد فلیطف بالبیت وبین الصفا والمروة ولیقصر ولیحل الحدیث وللبخاری عن ابن عباس قال لما قدم النبی صلی الله علیه وسلم امر اصحابه ان یطوفوا بالبیت وبین الصفا والمروة ثم یحلوا ویحلقوا او یقصروا وفی الصحیح عن معاویة قال قصرت عن النبی صلی الله علیه وسلم علی المروة بمشقص ۱۲

اتى بذلك مرةً وعليه دم التمتع للنصّ الذى تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايامٍ فى الحج وسبعة اذا رجع على الوجه
(وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية ۱۲)
الذى بيناه فى القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع
(عند قوله واذا لم يكن له ما يذبح الخ) (لے احرم للعمرة ۱۲ ب)
لانه بدل عن الدم وهو فى هذه الحالة غير متمتّع[1] فلا يجوز اداءه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة
(اذ الشرط فيه ان يكون محرما بالعمرة فى اشهر الحج ۱۲ ت)
قبل ان يطوف[2] جاز عندنا خلافا للشافعىؒ له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج ولنا انه ادّاه بعد انعقاد سببه[3]
(وبقال احمد فى رواية ۱۲ ب) (فقيده بقوله تعالى بقوله فى الحج فلا يجوز للمعتمر احرام الحج ۱۲)
والمراد بالحج المذكور فى النصّ وقته على ما بيناه والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة لما بيناه فى القران
(جواب عن نص الشافعى ۱۲) (اذ الحج للاصل ذكرنا ۱۲ د)
وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه وهذا[4] افضل لان النبى عليه السلام ساق الهدايا
(لے بالعمرة لا يحرم بالحج مالم يفرغ من العمرة ۱۲)
مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة قلّدها بمزادةٍ او نعلٍ لحديث عائشة على ما رويناه
(لے سوق الهدے ۱۲) (لے تنبيه للمخرج ۱۲) (رواه الائمة الستة ۱۲ ب) (قبل باب القران ۱۲)
والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا فى الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبّى ثم يقلّد لانه يصير محرما
(پاره چرم ۱۲) (لے القاء الجل هو بفتح الجيم وتشديد اللام بوشش ستور كما فى المنتخب ۱۲ وهو قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ۱۲)
بتقليد الهدى والتوجه معه على ما سبق والاولى[5] ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل من ان يقودها
(ولد فقه الحنفية والبرد ۱۲ ب) (سوق راندن از پس وقود كشيدن ستوار از پيش ۱۲ م)
لانه عليه السلام احرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ فى التشهير الا ان لا تنقاد فحينئذٍ
(رواه الشيخان ۱۲ ب) (لے القدوری ۱۲ ب) (لے اخراج الدم من البدنة بحر هنا ۱۲ ب)
يقودها قال واشعار البدنة عند ابى يوسفؒ ومحمدؒ ولا يشعر عند ابى حنيفةؒ ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة
(بالفتح كوبان ۱۲ منتخب) (لے علمانا التاخير دون كفخر الاسلام وغيره ۱۲ ب)
وصفته ان يشق سنامها بان يطعن فى اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبى عليه
السلام طعن فى جانب[6] اليسار مقصودا وفى جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند
(لے اعلام بانه بدنى ۱۲) (قال الطحاوى لانه يضعف الحيوان الخ منه) (قال الطحاوى لانه يضعف الحيوان الخ منه)
ابى حنيفةؒ وعندهما حسن وعند الشافعىؒ سنة لانه مروى عن النبى عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان
(كذا ذكره الترمذى ۱۲ ب)
المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماءً او كلاءً او يُرد اذا ضل وانه فى الاشعار اتم لانه الزم فمن[8]
(لے لا تطرد عن الماء والكلا يقال ياجه فهاج اى يهيج ۱۲)

---

[1] **قوله** غير متمتع اى لا حقيقة ولا حكما اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه لم يحرم للعمرة ۱۲ ب [2] **قوله** جاز عندنا فان قلت سبب التمتع وانه لا يصير متمتعا الا ان يعتمر ويحج من عامه ذلك فيجب ان يشترط افعالها حقيقة فان لم يشترط ذلك فلا اقل من ان يشترط الاحرام بها القائم مقامها وجوابه انه وان صار متمتعا بافعال الحج والعمرة لكن مستند الى افعال العمرة واحرامها فلو صام بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صار بعد السبب كما ان السبب للزكوٰة وهو النصاب الحولى ولكنه اذا تم الحول يصير حوليا من اول السنة والكلام بعد محل نظر اذ التمتع هو الجمع بين النسكين وهو فعل حسى والحسيات لا تستند الى السبب ثبوتا ۱۲ ملا الهداد رحمه الله [3] **قوله** بعد انعقاد سببه لا شك ان سبب التمتع الذى هو الترفق والعمرة فى اشهر الحج هى السبب فيه لانها التى تحقق الرفق الذى كان ممنوعا فى الجاهلية وهو معنى التمتع لا ان الحج جعل معتبرا جزأ للسبب لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية فكان المفاد ترفق بالعمرة فى اشهر الحج ترفقا غاية الحج والا كان ذكر التمتع ذكر الحج فعلم انه لم يعتبر فى السبب المجوز للصوم السبب الفقهى اى التمتع بالمعنى الفقهى بل الترفق بالعمرة فى اشهر الحج لكن لا مطلقا بل المقيد بكونه غاية للحج من عامه ذلك فاذا صام بعد احرام العمرة ظهر انه صام بعد السبب بخلاف ما اذا لم يحج من عامه ذلك ۱۲ من فتح القدير

[4] **قوله** وهذا اى الذى يسوق الهدى افضل من الذى لا يسوق لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساق الهدى رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ۱۲ ب [5] **قوله** والاولى الخ قال الانزارى الواو للحال قلت فيه ما فيه بل المعنى انه ان قلد البدنة وساقها بنية الاحرام يصير محرما سواء لبى او لم يلب ولكن الاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ثم يقلد البدنة ويسوقها ۱۲ ب [6] **قوله** والاشبه اى الاشبه بالصواب فى الرواية وذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير فى تفسير الاشعار عن ابى يوسف الطعن بالرمح فى اسفل السنام من اليسار وقال الشافعى من قبل اليمين وكل ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاشبه من اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة اليه عليه الصلوٰة والسلام وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه فكان يقع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذى هو يسار رسول الله ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لاقتضاء الامر الاصلى احق بالاعتبار ۱۲ ف [7] **قوله** فى جانب اليسار مقصودا الحاصل ان كل ذلك مروى واما رواية الطعن باليمين فرواها مسلم عن ابن عباس واما رواية الايسر فرواها ابو يعلى وكذلك رواه مالك فى الموطا عن ابن عمر انه كان يشعر فى الشق الايسر وهذا يعارض ما فى مسلم فوجب التوفيق وهو ما مرنا اليه وهو واجب ما امكن ۱۲ ف [8] **قوله** فمن هذا الوجه صار سنة اقول فيه شوب اثبات السنية بالقياس وهى لا تثبت به بل انما تثبت بالرواية ولما ثبت فى الصحاح انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فالقول بسنيته الزم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره **حديث** عائشة انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه **قوله** روى فى الاشعار ان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الايسر مقصودا وفى الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر فى التمهيد من وجه اخر عن ابى حبان عن ابن عباسؓ والذى فى صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وفى الباب

سنة الا انه عارضته جهة كونه مُثلة فقلنا بحسنه ولابي حنيفة انه مُثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح[1] للمحرم واشعار النبي عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون[3] عن تعرضه الا به وقيل ان اباحنيفة كره اشعار اهل زمانه لما بلغتهم فيه على وجه يُخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد[4] قال فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سُقتُ الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها[5] وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من

---

[1] قوله فالترجيح للمحرم بنده قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة وانما كان الترجيح للمحرم للاحتياط وتفاريعها مذكورة في الاشباه والنظائر والفقهاء اوردوا الحديث المرفوع بعبارة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وكذا ذكره الزيلعي في كتاب الصيد من شرح الكنز وهو ضعيف عند المحدثين ضعفه البيهقي وغيره ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وقول الحافظ العراقي انما لا اصل له معناه لا سند له كذا قال السيوطي في شرح التقريب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

[2] قوله واشعار النبي الخ اعلم ان المشهور من مذهب ابي حنيفة ههنا كراهة الاشعار مستدلا بانه مثلة والمثلة حرام بالاحاديث الصحيحة الصريحة فوقع التعارض بين احاديث المثلة وبين احاديث الاشعار فوجب ترجيح المحرم احتياطا ولما ورد عليه بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فكيف يكون مكروها اجابوا عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن اخذ الهدي وذبحه الا بالاشعار فلذلك اشعر ولذلك في زماننا اقول مذهب الامام ههنا جزاء وقع مخالفا لاحاديث المروية في باب الطعن والاشعار رواها مسلم والبخاري وابو يعلى ومالك وغيرهم وما ذكره من التعارض بين احاديث الاشعار وبين النهي عن المثلة فغير صحيح بوجهين احدهما ان التعارض انما يكون عند الجهل بالتاريخ ومعلوم ان اشعاره كان في حجة الوداع والنهي عن المثلة كان في غزوة خيبر كما هو مصرح في بعض الروايات فلا تعارض بل يكون عمل الاشعار ناسخا فليعمل به وثانيهما وهو اقوى انا لا نسلم ان الاشعار ليس بمثلة اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يحسن تشويها كقطع الانف والاذن ونحو ذلك فلا يقال لكل جرح انه مثلة فلا تعارض بين النهي عن المثلة وبين خبر الاشعار ومن ههنا ظهر سخافة ما ذكره الامام الاسبيجابي والامام المحبوبي في الجواب عن حديث الاشعار بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن المثلة انتهى كيف ومجرد الاحتمال لا يكفي للدفع واعجب منه قولهما ان معنى ما روى انه اشعر اي اعلمها بعلامة سوى الجرح والاشعار هو الاعلام انتهى كيف وقد ورد في بعض الروايات انه طعن وهو مريح في الجرح وما ذكره المس ههنا تبعا لما قبله ايضا غير صحيح فانا لو سلمنا ان اشعاره كان لان المشركين كانوا لا يمتنعون الا به لكن ازالة السبب لا تقتضي ازالة المسبب اما ترى الى الرمل انه بقي سنة مع زوال سببه على ما مر فلا جرم بقي الاشعار سنة ايضا وان زال سببه وبعد ذلك اقول الحسن في تاويل قول ابي حنيفة ما ذكره الطحاوي انه انما كره اشعار اهل زمانه وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه اليه لئلا يكون مخالفا للاحاديث الصريحة ومع قطع النظر عن هذا التاويل لا طعن على ابي حنيفة في هذا الباب لاحتمال عدم وصول احاديث الاشعار اليه بطريق الصحة والامام اذا لم يصل اليه الحديث فعمل بالقياس فهو معذور كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني في الميزان فتفكر وانظره في سلك نظائره المنثورة على صفحات هذا الكتاب وهذا وفاء ما وعدته في ظفر الاماني في مختصر السيد الجرجاني في اصول الحديث ان لا اذكر مسئلة الا احققها وما ابعده مما لفا للاحاديث امرح بما فيه وان كان وقع عليه اتفاق الاعلام واطباق الفقهاء الكرام ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

[3] قوله لا يمتنعون الا به قد يقال هذا يتم في اشعار الحديبية وهو مفرد بالعمرة لا في اشعار هدايا حجة الوداع ۱۲ ف

[4] قوله الا انه لا يتحلل الخ لا فرق بين من ساق الهدى وبين من لم يسق لانهما متساويان في نفس الطواف والسعي لكن الذي يسوق الهدى لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج وهو بضم الميم ههنا لان حتى ههنا ليست للغاية لفساد المعنى لان معناه لا يتحلل الا بعد احرام الحج وليس كذلك فهي للحال كما في قولهم مرض حتى لا يرجونه ۱۲ بنايه

[5] قوله لو استقبلت الخ عن انس قال خرجنا للحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت الخ اي لو علمت اولا ما علمت آخرا من ان سوق الهدى مانع من التحلل لما سقت الهدى ولجعلت الحجة عمرة بان اكتفيت بالعمرة ولكني سقت الهدى فلا اعمل بهذا ان سوق الهدى مانع من التحلل وانما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابه ان يفسخوا احرام الحج ويجعلوه عمرة تحقيقا لمخالفة المشركين فانهم كانوا لا يفسخونه قاله الكاكي ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۸۴

عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك في المؤطا عن نافع عنه **قوله** روى الاشعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفي الباب عند البخاري من حديث المسور ومروان في عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث الاشعار معارض بحديث النهي عن المثلة يشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخاري واخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب ولابي داؤد من رواية هياج عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ومن حديث اسماء بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخاري وعن الحكم بن عمير وعابد بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشئ من خلق الله فيه روح اخرجه الطبراني باسناد ضعيف واخرج من حديث علي في قصة قتله وفيها فقال لا تمثلوا يعني بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجاه في اثناء حديثه عن انس في قصة العرنيين

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله وانما كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدى لاحللت **قوله** وروى عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه اخرجه الطحاوي وابو بكر الرازي في احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وابراهيم النخعي ۱۲

الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية فى حق من ساق الهدى وفى حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلوة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعى والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا فى حق الآفاقى ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة الآفاقى واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الما ما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روى عن عدة من التابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود هناك غير مستحق عليه فصح المامه باهله

ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار رجلا لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك يعتبر الاتمام فى اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين فى سفرة واحدة

---

١ قوله وهو دم التمتع قوله عليه دم قول القدورى وفسر الدم بهذا لانه فى صدد شرحه وقال الانزارى انما فسره نفيا لوهم بعض الفقهاء فان صاحب زاد الفقهاء وهم وقال وعليه دم لاتكابه ما هو محظور فظن ان تقديم المتمتع الاحرام على يوم الترويه محظور وهو سهو ١٢ ب

٢ قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر قبل هذا بقوله وعليه دم التمتع للنص الذى تلونا ١٢ ان

٣ قوله خلافا للشافعى فان عنده لهم القران والمتعة ولكن لا دم عليهم ١٢ ان

٤ قوله ذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعى الى الحكم الذى هو وجوب الهدى وقولنا احق اذ لو كان كذلك لما اتى بذلك الموضوع للبعيد ١٢ ملا الهداية

٥ قوله حاضرى المسجد الحرام هم عندنا اهل مكة ومن كان فى الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لم يكن وقال الشافعى هم اهل مكة هو من حولها اذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر ١٢ ان

٦ قوله باسقاط احدى السفرتين قلت هذا ينادى باعلى صوت ان القران والتمتع كل منهما رخصة والافراد عزيمة فينبغى ان يكون الافضل هو الافراد ١٢ ا د

٧ قوله وقرن انما خصه لان المكى لو خرج الى الكوفة فى شهر الحج وتمتع لا يكون متمتعا لان الآفاقى انما يكون متمتعا اذا لم يلم باهله بين النسكين الما صحيحا والمكى بهذا لم باهله بين النسكين حلالا ان لم يسق الهدى وكذلك ان ساق الهدى لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقى بهذا اذا ساق الهدى ثم الم باهله محرما كان متمتعا لان العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة المامه واما المكى فالعود غير مستحق عليه ١٢ ان

٨ قوله فصار بمنزلة الآفاقى بهذا اذا خرج قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بمروره ١٢ ف

٩ قوله واذا عاد الخ الحاصل ان عود الآفاقى الغا عل للعمرة فى اشهر الحج الى اهله ثم رجوعه وحجه من عامه ان كان لم يسق الهدى يبطل تمتعه باتفاق علمائنا الثلثة وان كان ساق الهدى فكذلك عند محمد وعندهما لا يبطل الحاقا لعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعا اذا كان على عزم التمتع والتقييد بعزمه لنفى استحقاق العود شرعا عند عدمه فانه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج فى عامه لا يؤخذ بذلك ١٢ ف

١٠ قوله كذا روى رواه الطحاوى فى كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وابراهيم ١٢ ب

١١ قوله لانه صار الخ يعنى صار رجلا لا يفسد عمرته بالجماع لان ركن العمرة هو الطواف فيتأكد احرامه بادائه الاكثر كما يتأكد احرام الحج بالوقوف ولكن عليه دم عندنا كذا فى المبسوط ولكن هذا رد المختلف على المختلف لان عدم الفساد بالجماع بعد طواف الاكثر عندنا وعند الشافعى ومالك يفسد بالجماع قبل التحليل ١٢ عينى

فی اشهر الحج قال واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذی الحجة كذا روی عن العبادلة الثلثة وعبدالله بن الزبير رضی الله عنهم اجمعين ولان الحج يفوت بمضی عشر ذی الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعی رح فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة فی جواز التقديم على الوقت ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح فی كل زمان وصار كالتقديم على المكان قال واذا قدم الكوفی بعمرة فی اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين فی سفر واحد فی اشهر الحج واما الثانی فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابی حنيفة رح وعندهما لا يكون متمتعا لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله ان السفرة الاولى قائمة مالم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابی حنيفة رح وقالا هو متمتع لانه انشاء سفرا وقد ترفق بنسكين وله انه باق على سفره مالم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا فی قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقی بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه فانهما افسد مضی فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين فی سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من دم المتعة لانها اثمت بغير الواجب وكذا الجواب فی الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام

---

١ قوله واشهر الحج الخ فائدة تظهر فی حق افعال الحج فان شيئا منها لا يصح الا فيها وكذا الاحرام عند الشافعی لا ينعقد الا فيها وعندنا يصح قبلها لانه شرط الا انه يكره كذا فی شرح الطحاوی وكذلك يظهر فی حق التمتع ١٢ ٢ قوله كذا روی اما حديث ابن عمر فرواه الحاكم فی مستدركه واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنی واما حديث عبدالله بن الزبير فرواه الدارقطنی ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه ايضا ١٢ ب ٣ قوله عن العبادلة قال فی نور الانوار هو جمع عبدل مرخم عبدالله وفيه بحث لان بناء فعالة مختص بالاعجمی والمنسوب كما نقله مولانا عبدالسلام الاعظمی عن اللباب والترخيم من العجائب فانه عبارة عن حذف فی آخر الاسم تخفيفا عند التركيب وهو جائز فی المنادى فی سعة الكلام وفی غير المنادى للضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولى ان يقال ان العبادلة جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل ومن العرب من يقول فی عبد عبدل وفی زيد زيدل ١٢ قمر الاقمار نور الانوار مولانا للمرحوم الحاج الحافظ محمد عبدالحليم ادخله الله فی دار النعيم ٤ قوله الثلثة عندنا هم عبدالله بن مسعود وابن عمرو ابن عباس وفی عرف المحدثين اربعة اخرجوا ابن مسعود وادخلوا عبدالله بن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل وغلط صاحب الصحاح فی ادخاله ابن مسعود واخراجه ابن عمرو بن العاص قيل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتج اليهم ولا يخفى ان غلبة لفظ العبادلة فی بعض من سمی بعبدالله دون غيرهم مع انهم نحو مائتی رجل ليس الا ما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبدالله اذا اطلق عند المحدثين فالمراد هو فكان احق بعده منهم ١٢ ف ٥ قوله واذا قدم الخ هذه المسألة على اربعة اوجه الاول ما اذا اقام بمكة بعد فراغه من العمرة وهو متمتع فی هذا الوجه اتفاقا والثانی اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات وفی هذا الوجه هو متمتع ايضا والثالث ان يتجاوز ويخرج من مكة ويعود الى وطنه وفی هذا الوجه لا يكون متمتعا لوجود الاقامة الصحيح والرابع ما ذكره فی الكتاب ١٢ ان ٦ قوله ثم اتخذ مكة دارا ای اقام بها والاتخاذ من خصائص الجامع الصغير ١٢ ب ٧ قوله هو بالاتفاق قال العينی لم يعلم منه انه بالاتفاق فی كونه متمتعا او غير متمتع وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل ذكره فی المحيط اقول كيف يقول لم يعلم وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة على الاتفاق على كونه متمتعا كما لا يخفى ١٢ مولوی محمد عبدالحی دام فيضه ٨ قوله ميقاتيان لانه بعد ما جاوز الميقات حلالا وعاد يلزمه الاحرام من الميقات فكان كالمسلم بالبلد ١٢ ب ٩ قوله نوجب دم التمتع انما قال ذلك ولم يقل فكان متمتعا لان ثمرة الخلاف انما تظهر فی وجوبه وعدم وجوبه ١٢ ب - - -

اغتسلت[1] واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة[2] رض حين حاضت بسرف[3] ولان الطواف في المسجد والوقوف في مفازة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر[4] الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة رح ويرويه البعض عن محمد رح لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

واذا تطيب[5] المحرم فعليه الكفارة فان[6] طيب عضوا كاملا فما زاد[7] فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رح يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر[8] الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين[9] نذكرهما في باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روى عن ابي يوسف رح قال فان[10] خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان[11] صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة[12] لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن ابي يوسف رح انه اذا خضب راسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه

---

[1] قوله اغتسلت هذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا كما في الاصول النظامية ۱۲ ان [2] قوله لحديث عائشة في الصحيحين قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهرين ۱۲ اف. [3] قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالفاء قال الازرقي اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك قال في المغرب سرف جبل في طريق المدينة وقال ابن اثير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل او اكثر ۱۲ معين [4] قوله الا اذا اتخذ بها دارا الخ فلا يسقط نية الاقامة بعد ذلك طواف الصدر لان نية الاقامة انما تؤثر في الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره من اصبح وهو مقيم قبل ان يصبح في رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر ۱۲ ان [5] قوله واذا تطيب التطيب عبارة عن لصوق الطيب ببدنه والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب فانه جائز عندنا خلافا للشافعي ۱۲ ملا الهداد [6] قوله فان طيب في بعض النسخ ان تطيب والصحيح هو الاول لان التطيب لازم كذا في الشرح ووجه تصحيحه ان يجعل قوله عضوا تمييزا من نسبة التطيب الى ضميره ۱۲ الهداد [7] قوله فما زاد يفيد انه لا فرق في وجوب الدم بين ان يطيب عضوا او زيد الى ان يعم كل البدن وتجمع المتفرق فان بلغ عضوا يجب الدم وان كان قارنا فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل تطيب كفارة ۱۲ اف. [8] قوله نذكر الفرق اي بين حلق ربع الرأس وتطيب ربع العضو ما في النوادر عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته فعليه دم تفريعا على ما في المنتقى ۱۲ اف [9] قوله الا في موضعين مواضع البدنة اربعة الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن القدوري اقتصر على الاول والاخير لانه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب ۱۲ اف [10] قوله الا ما يجب بقتل القملة الخ فان التصدق فيها غير مقدر بل يتصدق بما شاء قلت كما يتصدق فيها بما شاء كذلك يتصدق بما شاء اذا حلق حلال او قلم اظفاره على ما يجئ في الكتاب ففي المصر نوع تامل ۱۲ الهداد [11] قوله الحناء طيب رواه البيهقي وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف وعزاه صاحب العناية الى النسائي ۱۲ اف [12] قوله وان صار ملبدا اي ان صار رأس المحرم ملبدا يقال لبد المحرم رأسه اذا جعل في رأسه شيئا من الصمغ او نحوه لئلا تتشعث راسه ۱۲ ب [13] قوله بالوسمة قال الازرقي الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقه خضاب والكسر افصح وكذا قاله الاكمل اخذا عن المغرب ۱۲ ب [14] قوله وهذا هو الصحيح اي ينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة للدم اتفاقا غير انها للعلاج فعلى هذا ذكر الجزاء

بقيه از ص ۲۸۷

امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين بن مخارق وهو متروك ۱۲ متعلقه صفحه هذا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم وفي الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داؤد والترمذي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر لا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي والنسائي والحاكم حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة ۱۲

باب الجنايات في الاحرام. حديث الحناء طيب الطبراني من حديث ام سليم لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه ۱۲

ولحيته واقتصر على ذكر الرأس فى الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادّهن بزيت[1] فعليه دم عند
ابى حنيفة رح وقالا عليه الصدقة وقال الشافعى رح اذا استعمله فى الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله فى غيره
فلا شئ عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة
ولابى حنيفة رح انه[2] اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويليّن الشعر ويُزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية
بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه[3] مطعوما لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف فى الزيت البحت والحلّ البحت اما الطيّب
منه كالبنفسج والزنبق[4] وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب
ولو داوى به جُرحه او شقوق[5] رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب فى نفسه انما هو اصل الطيب وهو طيب من وجه
فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان[6] لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه
يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابى يوسف رح انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم
وهو قول ابى حنيفة رح اولا وقال الشافعى رح يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان
معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل[7] على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يُلبس فيه
ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف رح اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص
او اتشح[8] به او اتّزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل
يديه فى الكمين خلافا لزفر رح لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا[9] يتكلف فى حفظه والتقدير فى تغطية الرأس من حيث
الوقت ما بيناه ولا خلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه
فالمروى عن ابى حنيفة رح انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده[10] بعض
الناس وعن ابى يوسف رح انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا[11] للحقيقة واذا حلق[12] ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان
كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رح لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعى رح يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات
الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد[13] فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع[14]

---

[1] قوله بزيت خصه من بين الادهان التى لا رائحة لها ليفيد بمفهوم الطيب فى الجزاء عما عداه من الادهان كالشحم والسمن ۱۲ ف [2] قوله انه اصل الطيب فان الروائح تلقى فيه فتصير غاية فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باصل الصيد وهو البيض ما يجب به ۱۲ ط الهداد رح [3] قوله وكونه مطعوما الخ جواب عن قولهما ان الزيت من الاطعمة وقياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم لما ذكرانه مثل الطيب فيكون طيبا من وجه بخلاف اللحم والشحم كالزعفران ووجه التنبيه انه مما يوكل وهو طيب فكذا هذا ۱۲ بنا یہ للعینی رح [4] قوله والزنبق بفتح زاى معجمة وسكون نون وفتح الباء الموحدة بمعنى روغن یاسمین ۱۲ منتخب

[5] قوله وان لبس ثوبا مخيطا لا فرق فى لزوم الدم بين ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام يوما وليلة عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولا فرق بين كونه مختارا فى اللبس او مكرها عليه اونائما ۱۲ ف [6] قوله لينحصل الخ يتضمن منع قول الشافعى ان الارتفاق يتكامل بالاشتمال فان بمجرد الاشتمال ثم النزع لا يجد الانسان به ارتفاقا فضلا عن كماله وقوله فى وجه التقدير يفيد انه لا يقتصر هذا الحكم على اليوم بل الليلة الكاملة كاليوم لجريان المعنى المذكور فيه ۱۲ [7] قوله او تشح توشح الرجل وانتشح هو ان يدخل الرداء تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بمائل سيفه فيضع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة واما ما ذكره الامام خواهرزاده من ان المعنى بتوشح جميع بدنه كمن ازار الميت او قميص واحد فبعيد على ان استعمال التوشح متعذرا بكذا غير مسموع كذا فى المغرب ۱۲ ك [8] قوله لانه لم يلبسه لبس المخيط هو ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط ولذا قلنا فى ما لو ادخل منكبه ايضا من دون ان يدخل يديه فى الكمين انه لا شئ عليه ۱۲ ف [9] قوله ولهذا يتكلف فى حفظه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فاما اذا ادخل يديه فلا يحتاج اليه ۱۲ ك [10] قوله يعتاده بعض الناس فان الاتراك والعراقيين يغطون رؤسهم بالقلانس الصغار ويقصدون بذلك ارتفاقا كاملا ۱۲ ب [11] قوله اعتبارا للحقيقة اى لحقيقة الكثرة اذ حقيقتها انما تثبت لاذا قابلها اقل منها والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة ۱۲ ب [12] قوله واذا حلق ربع راسه الخ هذا موافق للجامع الصغير لصدر الاسلام وفخر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير للسرخسى وقاضيخان ورواية الطحاوى ان على قول ابى يوسف ومحمد ان حلق جميع الراس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وذكر المحبوبى ان الصحيح ما ذكره عامة المشائخ فى كتبهم يعنى به عدم الاختلاف بين اصحابنا ۱۲ نهاية [13] قوله لانه معتاد وفان الاتراك يحلقون لوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لانتشار الرائحة والزينة ۱۲ عينى [14] قوله تطيب هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطيب الربع ۱۲ ف

العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارضِ العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم[1]
لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى و
نيلِ الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق هنا وفي الاصل[2] النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد[3] اذا حلق عضوا
فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنوّر فيتكامل بحلق
كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من[4] شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم
يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة
الاخذ من الشارب تدل[4] على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي[5] الإطار قال وان حلق[6] موضع
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة[7] وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا اما
يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة[7] ان حلقه مقصود لانه[8] لا يتوسل الى المقصود
الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان[9] حلق راس محرمٍ بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة
وعلى المحلوق دم وقال الشافعي[7] لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يُخرج المكره من
ان يكون مُؤاخذاً بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر
سببُه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطرّ حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا
من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار[11] كالمغرور في حق العُقر و
كذا اذا كان الحالق حلالاً لا يختلف الجواب في المحلوق راسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا[12] في الوجهين وقال
الشافعي[7] لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرمُ رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو
الموجبُ ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة[13] نبات الحرم فلا
يفترق الحالُ بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية[14] في شعره فان اخذ من شارب حلالٍ او قلّم اظافيره اطعم

---

[1] قوله فعليه دم هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابط ان كان كثير الشعر يجتمع فيه الريح ١٢ اف [2] قوله وقال ابو يوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابي حنيفة بل لان الرواية في ذلك منصوص عنهما ١٢ اف [3] قوله وان اخذ من شاربه الخ وفي شرح الطحاوي ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحية قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس انهم يحلقونه دون اللحية فكان الواجب تكامل الجناية اجيب بانه مع اللحية عضو واحد لاتصال بعضها ببعض كالرأس فان من العلوية من عادته حلق مقدم رأسه وهذا لا يدل على ان كله ليس بعضو واحد ١٢ اب [4] قوله تدل على انه هو السنة يشير الى خلاف ما ذكره الطحاوي من ان القص حسن والحلق احسن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف فان اراد المصنف الحكم بكون المذهب القص اخذا من لفظ الجامع الاخذ فهو اعم من الحلق لان الحلق ايضا اخذ والذي ليس اخذا هو النتف فان ادعى انه المتبادر لكثرة استعماله فيه منعناه فان سلم فليس المقصود في الجامع ههنا بيان السنة الا يرى انه ذكر في الابط الحلق ولا يلزم كون المذهب فيه استنان الحلق ١٢ اف [5] قوله حتى يوازي بالزاء المعجمة من الموازاة وهي المقابلة والمواجهة والاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا وفي المغرب اطار الشفة منتهى جلدها ولحمها ١٢ اب
[6] قوله موضع المحاجم هو جمع المحجمة بالكسر ويعضهم قالوا انها جمع محجمة بالفتح بمعنى موضع الحجامة وهو بمعزل عن الاداء كذا في الحاشية وانما كان بمعزل لان ذكر الموضع يابا ه ١٢ ا [7] قوله لانه لا يتوسل الخ يفيد انه اذا لم ترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو للتوسل به الى الحجامة وعبارة شرح الكنز صريح في ذلك ١٢ اف [8] قوله فيجب الدم ولا يخفى ان كونه وسيلة ان يكون مقصودا الا ترى الى الايمان فانه وسيلة لصحة جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ١٢ اب [9] قوله وان حلق رأس محرم الخ الحاصل انه اما ان يكون محرمين او حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلال او بالعكس وفي كل الصور على الحالق صدقة الا اذا كان كل منهما حلالا او على المحلوق دم الا ان يكون حلالا ولا يتخير فيه وان كان بغير ارادته بان يكون مكرها او نائما لانه عذر من جهة العباد ١٢ اف [10] قوله بخلاف المضطر الخ اي بخلاف المحرم المضطر الى حلق رأسه فانه اذا حلق رأسه يتخير بين الاشياء الثلثة ان شاء ذبح وان شاء تصدق بها على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ١٢ ك [11] قوله فصار كالمغرور الخ صورته اشترى رجل جارية فاستولدها ثم استحقت بغرم قيمة الولد والعقر ويرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بالعقر لان العقر بسبب ما كان من الراحة من الاولى ١٢ بنايه
[12] قوله في مسألتنا اي في ما اذا كان الحالق محرما في الوجهين اي في ما اذا كان باسره او بغير امره ١٢ ك [13] قوله بمنزلة نبات الحرم هذا يقتضي ان الحلال اذا حلق رأس الحلال في الحرم ان يجب الجزاء على الحالق كما يجب على من يقلع نبات الحرم وان كان حلالا لكني ما صادفت رواية مقتضية بل وجدت رواية خلافه ١٢ نهايه [14] قوله الا ان كمال الجناية في شعره جواب سوال مقدر تقريره لم يفترق الحال بين الصورتين وينبغي ان يجب الدم في حلق شعر غيره ١٢ اب

ماشاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث غيره وان كان اقل من التأذى بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل فى مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد فان كان فى مجالس فكذلك عند محمد رح لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح يجب اربعة دماء ان قلم فى كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى اى السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفر رح يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابى حنيفة الاول لان فى اظافير اليد الواحد دما والثلث اكثرها وجه المذكور فى الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدى الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء **قال** وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام

---

۱ قوله لان الجناية من نوع واحد فتداخل حتى لو اتى المحرم الصيد فى الحرم لا يجب الا جزاء واحد ۱۲ نهاية

۲ قوله فاشبه فانه اذا افطر فى ايام رمضان فانه تكفيه كفارة واحدة ۱۲ ب ۳ قوله الا اذا تخللت الخ يعنى ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى للثانية لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير ۱۲ بناية

۴ قوله لان الغالب الخ بدليل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والخاطئ والناسى ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعذور ۱۲ ب ۵ قوله لان الغالب الخ بدليل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والخاطئ والناسى ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعذور ۱۲ ب

۵ قوله كما فى اى السجدة قلت لما كان الغالب فيه معنى العبادة يجب ان يكون تداخل الاسباب دون الاحكام فيلزم ان يكتفى فيه بدم واحد عن الجانبين فان كان احدهما سابقة على الكفارة والاخرى لاحقة كما فى اى السجدة فانه اذا تلا آية السجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى فى ذلك المجلس يكتفى ولا كذلك ههنا اجيب بان معنى العبادة يكتفى بدم واحد ومعنى العبادة يقتضى ان يجب دمان فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم او دمان فاوجبنا الدمين احتياطا ۱۲ ملا الهداد ۶ قوله اقامة للربع الخ اشارة الى ان الموجب للدم الواحد تقليم جميع الاظفار عنده لو قلم اظافير يد واحدة او رجل واحدة انما يجب الدم باقامة الربع مقام الكل كما فى حلق ربع الرأس ۱۲ ملا الهداد ۷ قوله لانه لو ادى الى ما لا يتناهى الخ كلام خطابى لا تحقيق له كما لا يجب ان يقام اكثر الثلثة ايضا كالنظر بن ثم يقام اكثرها وهكذا الى ان يجب بقطع جميع بدن لا يجب ان ۱۲ فتح القدير

۸ قوله بما لو قصها من كف واحد لان الخمسة اربع الاصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة او رجل واحدة ۱۲ ب ۹ قوله فحينئذ ينقص عنه ما شاء حتى لو نقص ستة عشر ظفرا من كل عضو لزمه فعليه لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ۱۲ ب ۱۰ قوله فاشبه اليابس حيث لا يجب عليه شئ اذا قلعه وكذلك الشعر المقطوع وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان له ان يزيل عن نفسه ما كان منه منكسرا منه ۱۲ ۱۱ قوله او لبس من عذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح للحرب ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كما انه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو فى الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع اوصم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفى لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفى لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلثة ايام

بما ذکرنا والآیة نزلت[1] فی المعذور ثم الصوم یجزیه فی ای موضع شاء لانه عبادة فی کل مکان وکذلك الصدقة[2] عندنا

لما بینا واما النسك[3] فیختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا فی زمان او مکان وهذا الدم لا یختص بزمان

فتعین اختصاصه بالمکان ولو اختار الطعام اجزاه فیه التغدیة والتعشیة عند ابی یوسف رح اعتبارا بکفارة الیمین وعند

محمد رح لا یجزیه لان الصدقة[4] تنبئ عن التملیك وهو المذکور **فصل**[5] فان نظر الی فرج امرأته بشهوة فامنی لا شئ علیه

لان المحرم هو الجماع ولم یوجد[6] فصار کما لو تفکر فامنی وان قبّل او لمس بشهوة فعلیه دم وفی الجامع[7] الصغیر یقول اذا

مس بشهوة فامنی ولا فرق بین ما اذا انزل او لم ینزل ذکره[9] فی الاصل وکذا الجواب فی الجماع فیما دون الفرج و

عن الشافعی رح انه یفسد احرامه فی جمیع[10] ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج یتعلق بالجماع ولهذا[11] لا

یفسد بسائر المحظورات وهذا لیس بجماع مقصود فلا یتعلق به ما یتعلق بالجماع الا ان فیه معنی الاستمتاع والارتفاق

بالمرأة وذلك محظور الاحرام فیلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فیه قضاء الشهوة ولا یحصل بدون الانزال فیما

دون الفرج وان جامع فی احد السبیلین قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعلیه شاة ویمضی فی الحج کما یمضی من لم

یفسده والاصل فیه ما روی ان رسول الله علیه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال یریقان دما

ویمضیان فی حجتهما وعلیهما الحج من قابل وهکذا نقل عن جماعة من الصحابة رض وقال الشافعی رح تجب بدنة اعتبارا بما

---

[1] قوله نزلت فی المعذور وهو کعب بن عجرة بضم العین المهملة وسکون الجیم ابن امیة بن عدی شهد بیعة الرضوان مات سنة ثلث وخمسین بالمدینة واخرج الائمة الستة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم مر به وهو بالحدیبیة قبل ان یدخل مکة وهو محرم یوقد تحت قدره نارا والقمل یتناثر علی وجهه فقال آذی بك هوامك قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلثة اصوع اوصم ثلثة ایام اونسك شاة ۱۲ عینی [2] قوله عندنا خلافا للشافعی هو یقول المقصود به رفق فقراء الحرم ووصول المنفعة الیهم فلا یجزیه الطعام الا فی الحرم ولکنا نقول التصدق قربة فی ای موضع کان فهو بمنزلة الصیام ۱۲ نهایه [3] قوله واما النسك یقال نسك للبد نسکا ومنسکا اذا ذبح لوجهه ویقال من فعل کذا فعلیه نسك ای دم یریقه بمکة ثم قالوا لکل عبادة نسك ومنه قوله تعالی ان صلاتی ونسکی الآیة کذا فی المغرب والمراد به ههنا الهدی یذبح فی الحرم بطریق الجزاء مما باشره من محظورات الاحرام وذلك مخصوص بالحرم لقوله تعالی فی جزاء الصید هدیا بالغ الکعبة وذلك واجب بطریق الکفارة فصار اصلا فی کل هدی ۱۲ نهایه [4] قوله لان الصدقة الخ ای الصدقة المذکورة فی الآیة تنبئ عن التملیك وهو المذکور فی الآیة وانما ذکر الضمیر اعتبارا بالخبر وهذا بخلاف کفارة الیمین فان الیمین المذکور فیه الاطعام لا الصدقة ۱۲ ب [5] قوله فصل لما شرع فی باب الجنایات ذکر کل نوع منها بفصل علی حدة وقدم جنایة الجماع ودواعیه علی غیره لانه هو المهم فی الباب واما تقدیم الطیب واللبس علیه فلان ذلك کالوسیلة للجماع ۱۲ نهایة [6] قوله الی فرج امرأته انما قال کذلك وان کان الحکم فی غیر امرأته کذلك لان نظر فرج الاجنبیة حرام ولا یظن بالمسلم ارتکاب الحرام فراعی الادب ۱۲ ب [7] قوله ولم یوجد لان الجماع هو قضاء الشهوة علی سبیل الاجتماع صورة او معنی اما صورة فهو الایلاج واما معنی فهو الانزال ولم یوجد ذلك ۱۲ [8] قوله وفی الجامع الصغیر انما ذکر لفظ الجامع الصغیر لشرط الانزال مع المس بشهوة فی حق وجوب الدم وقال قاضیخان ذکر فی الاصل المس ولم یشترط فی المس الانزال والصحیح ماذکره ههنا ای فی الجامع الصغیر حتی یکون جماعا من وجه ۱۲ ان [9] قوله ذکره فی الاصل ای محمد فی المبسوط حیث قال المس والتقبیل من شهوة والجماع فی ما دون الفرج انزل او لم ینزل لم یفسد الاحرام ولکن یوجب الدم ۱۲ ب [10] قوله فی جمیع ذلك اشارة الی اللمس بشهوة والتقبیل بشهوة والجماع فی ما دون الفرج یعنی یفسد احرامه عند الشافعی اذا انزل واعتبره بالصوم فان الصوم انما یفسد بهذه الاشیاء اذا انزل لانه مواقعة معنی ۱۲ ب [11] قوله یتعلق بالجماع قلت نعم ولکن المس واخ والقبلة مع الانزال جماع معنی وفساد العبادة یثبت بالشبهة فالاحتیاط هو الحکم بالفساد کما فی الصوم وقد یقال فی جوابه ان القضاء فی الحج کالکفارة فی الصوم فان کلا منهما اقصی ما یجب فی الحج هو القضاء والدم دون ما یجب فی الصوم الکفارة والقضاء دونهما فالا یوجب الکفارة فی الصوم لا یوجب القضاء فی الحج کما فی الصورة المذکورة ۱۲ منه الهدایه رحمة الله علیه [12] قوله ولهذا لا یفسد ای لتعلق فساد الحج بالجماع لا یفسد الحج بسائر محظورات الاحرام کلبس المخیط واستعمال الطیب ونحوها ۱۲ بنایه ۔

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله والایة نزلت فی المعذور روی فی الصحیحین عن کعب بن عجرة ایضا انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقمل رأسه ولحیته وفی روایة لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الی کعب بن عجرة فسألت عن هذه الایة قال فی نزلت کان بی اذی من رأسی الحدیث قال فنزلت فی خاصة وهی لکم عامة ۱۲

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال یریقان دما یمضیان فی حجهما وعلیهما الحج من قابل ابوداؤد فی المراسیل من طریق یحیی بن ابی کثیر اخبرنا یزید بن نعیم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبی صلی الله علیه وسلم فقال اقضیا نسککما واهدیا واهدیا وفی مصنف ابن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسیب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال الرجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال لهما اتما حجکما ثم ارجعا وعلیکما حجة اخری فاذا کنتما بالمکان الذی اصبتما فیه ما اصبتما فاحرما ثم افترقا فلا یری واحد منکما صاحبه ثم اتما نسککما واهدیا **قوله** وهکذا روی عن جماعة من الصحابة مالك فی المؤطا انه بلغه ان عمر وعلیا وابا هریرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ینفذان بوجههما حتی یقضیا حجهما ثم علیهما الحج من قابل والهدی قال علی فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتی یقضیا حجهما واخرجه البیهقی من طریق عطاء عن عمر قال فیه ویتفرقان حتی یتما حجهما واخرجه ابن ابی شیبة من طریق

لوجامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما رويناولان القضاء لما وجب ولا يجب[۲] الا لاستدراك المصلحة خفّ جزاؤه ۱۲
معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لاقضاء ثم سوّى بين السبيلين وعن ابى حنيفة ان في غير
القبل منهما لا يفسده لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس[۳] عليه ان يفارق امراته فى قضاء ما افسداه عندنا
خلافا[۴] لمالك[۵] اذا خرجا من بيتهما ولزفر اذا احرما وللشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه لهما انهما يتذاكران ذلك
فيقعان فى المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع
ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندمًا وتحرزا فلا معنى
للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعى[۶] فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله
عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم[۷] حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس[رض] اولانه اعلى انواع الارتفاق
فيتغلّظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه[۹] شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبه
فخفّت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها
وعليه شاة واذا جامع[۱۰] بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعى[رح] تفسد فى
الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احطّ رتبة منه فتجب الشاة فيها و
البدنة فى الحج اظهار للتفاوت ومن جامع ناسيًا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعى[رح] جماع الناسى غير مفسد للحج

---

۱ قوله اطلاق ما رويناه لا يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجزور لانا نقول انه ينصرف الى الكامل فى الماهية مع التيقن به والشاة كامل فتجزيه ۱۲ نهاية ۲ قوله ولا يجب اى لا يجب القضاء ههنا الا لاستدراك فساد حجه الذى كان شرع فيه وهو مصلحة اى اصلاح امره وشانه فلما وجب القضاء فكانه لم يفسد حجه فكان ينبغى ان لا يجب الدم لكن وجب هذا الدم تعجيل هذا الا حلال والشاة تكفيه كما فى الحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء لفعله لانه لم يجب القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء ازيد من الدم ۱۲ نهاية ۳ قوله وليس عليه يعنى لا يجب عليه المفارقة وانما هى مستحبة ويحمل على الاستحباب ماروى من الصحابة من الافتراق ۱۲ الهداد ۴ قوله خلافا لمالك يعنى اذا اراد قضاء الحج من قابل يفترقان عند مالك من مين حزوجها من بينهما وفى شرح الوجيز ان قول مالك كقول زفر فى انهما يفترقان اذا احرما فيحتمل ان يكون عنهما روايتان وقال السروجى ما نسبه الى مالك لا اصل له قلت هو لم يطلع على جميع كتب المالكية وامّا عند الشافعى فهما يفترقان اذا اتيا المكان الذى جامعا فيه وبه قال احمد ۱۲ ب ۵ قوله اى للشافعى وقبل لمالك والاول اولى لكونه اقرب وفى بعض النسخ لهم اى لزفر و مالك والشافعى وهو الاصح لانه ذكر دليلا هو اوقع لاقوالهم ۱۲ ۶ قوله فى ما اذا جامع قبل الرمى فان على قول الشافعى اذا جامع قبل الرمى يفسد حجه لان احرامه قبل الرمى مطلق الا يرى انه لا يحل له شئى مما هو حرام على المحرم والجماع فى الاحرام المطلق مطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمى وقد جاء اوان التحلل وحل له الحق الذى كان حراما عليه ۱۲ نهاية ۷ قوله فقد تم حجه والتام حقيقة غير مراد لانه بقى عليه طواف الزيارة فعلم ان المراد التام حكما وذلك بفراغ ذمته عن الواجب او امن الفساد والاول غير مراد فتعين الثانى ۱۲ او ۸ قوله وانما تجب الخ هذا جواب عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف فكان ينبغى ان لا يجب عليه شئى بعد تمامه لانه لا يقبل الجناية فلا يقضى جزاء وتقرير الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس[رض] وهو ما رواه مالك فى الموطا عن ابن الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس[رض] انه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ۱۲ ب ۹ قوله فعليه شاة هذا اذا لم يكن جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة واذا كان بعد ذلك فلا شئى عليه ولو كان لم يحلق حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع فعليه دم وفى النهاية معزيا الى المبسوط والبدائع لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لانه محرم بهما فى حق النساء وهذا مخالف لما ذكره فى الكتاب وشرح القدورى فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق ۱۲ ف

۱۰ قوله واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط الخ هذا انه يلزم تفضيل العمرة على الحج لانه اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف زيارة الحج لا يجب عليه شئى وفى العمرة يجب شاة ۱۲ ع

۱۱ قوله جماع الناسى غير مفسد الخ فعل النسيان غير مؤثر فى الافساد كما فى الصوم وجعل الاكراه والنوم كالنسيان فلم يقع الفعل جناية ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۹۲

يزيد بن يزيد[؟] جابر عن مجاهد قال كان ذلك فى عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان
الذى اصابها فيه ومن طريق الحكم عن على قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق ابن عباس
نحوه وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن
عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال
له مثل ذلك فقال لرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقى عن الحاكم عن الدارقطنى وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون
وقال مالك فى المؤطا عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن على
الازدى سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا اخرجه
سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه **حديث** من وقف بعرفة فقد تم حجه
تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره فى السنن **قوله** وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا

وكذلك الخلاف فى جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر بنعدم بهذه[1] العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا[2] ان
فنحنه لا يفسد عندنا ليفسد ۱۲ — لہ النسیان والنوم والاکراہ ۱۲
الفساد باعتبار معنى الارتفاق فى الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس فى معنى الصوم
جواب عن اعتبار الشافعی ۱۲ ب
لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم **فصل**[3] ومن طاف طواف القدوم محدثا
فعليه[4] صدقة وقال الشافعى[5] لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة[6] الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون
لے طواف المحدث ۱۲ — کل موضع فیہ صدقۃ فالمراد بنصف صاع من براو صاع من شعیر او قیمتہ او قدر الدراھم شرعت کلیلۃ فان فیہا یتصدق بما شاء ۱۲ یعنی
الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هى سنة و
وہو قول ابی بکر الرازی ۱۲ ب — القائل ابن شجاع ۱۲ بناءہ — عالیہ ۱۲
الاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا[7] شرع فى هذا الطواف وهو
وان کان من اخبار الآحاد فانہ یوجب العمل دون العلم ۱۲ — محدثا ۱۲ — لے طواف القدوم ۱۲
سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو[8] رتبته عن الواجب بايجاب
لے وجوب الصدقۃ اذا کان محدثا ۱۲
الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم فى كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل
لے النقص الذی یدخل الواجب ۱۲ — غریب عن ابن عباس رض ۱۲ ب
النقص فى الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روى عن ابن عباس ولان الجنابة
عن الجنابۃ والحدث ۱۲ — لے
اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت[9] وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشئ له حكم
لے الجنابۃ والحدث ۱۲
كله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح[10] عليه وفى بعض[11] النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة[12]
لے نسخ القدوری وقال الکاکی فی بعض نسخ المبسوط والصحیح ما ذکرناہ ۱۲ یعنی
فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طاف
۲ عالیہ ۱۲ — وصلیۃ ۱۲ — عالیہ ۱۲
محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة[13] النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا فى ايام
وہی شبہۃ النقصان وینبغی ان تجب الصدقۃ ۱۲ — اخذہ ابو بکر الرازی ان المعتبر ہو الطواف ۱۲ — الخ فی وہو الاصح وقول الکرخی اقرب الی الفقہ ۱۲ ب
النحر فلا شئ عليه لانه اعاده فى وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابى حنيفة بالتاخير على ما عرف من مذهبه
الدم ۱۲ ب — فتنبہ لما ذکرنا یتجلی لک — شہ بتاخیر الفعل
ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود[14] باحرام جديد وان
ہذا الوجوب ذا المیقات وکان ظاہرہ العود الی احرام جدید ۱۲ یعنی

---

[1] قوله بهذه العوارض لان حكم النسيان والنوم مرفوع بالحديث المشهور والاكراه فى معناهما لان عدم القصد يشمل الكل ۱۲ ك [2] قوله ولنا الخ يريد به ان هذا الحكم تعلق بعين الجماع فلا يترتب فوته بهذه الاعذار بخلاف الاحرام الرفث وهو اسم للجماع الا ترى انه يلزمه الاغتسال ويثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحالة يذكره فجعل النسيان عذرا بخلاف القياس وهنا قد اقترن بحالة يذكره وهو هيأة المحرم فلا يعذر بالنسيان كما فى الصلوة اذا اكل او شرب ۱۲ كفاية [3] قوله فصل شرع فى هذا الفصل فى جنس جناية اخرى وهى الجناية التى تتحقق فى حق الطواف وانما قدم ما ذكر قبل هذا لان ذلك جناية تتحقق فى حالة الاحرام وهو شرط والطواف ركن ۱۲ نهاية [4] قوله فعليه صدقة موافق لما فى عامة نسخ القدورى ومخالف لما فى مبسوط شيخ الاسلام فانه قال ليس بطواف التحية محدثا ولا جنبا شئ لانه لو تركه لم يكن عليه شئ فكذا تركه من وجه او الوجهان اللذان ذكرهما المصنف لابطال كون الطهارة سنة فلا نه لابطاله ۱۲ ف [5] قوله الطواف صلوة رواه الترمذى عن ابن عباس رض مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا انكم تنطقون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وجه الاستدلال انه تشبيه للحكم بدليل الاستثناء من الحكم فكانه قال هو فى حكم الصلوة فى جميع الاحكام الا فى حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا تحت الصدر ومنه اشتراط الطهارة ۱۲ ف [6] قوله ولنا قوله تعالى وجه الاستدلال انه امر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالآية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لما يلزم النسخ ۱۲ عناية [7] قوله فاذا شرع الخ دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة ۱۲ عناية [8] قوله لدنو رتبته الخ الصواب لدناءة رتبته لان الدنو هو القرب والدناءة هو الانحطاط وهو المناسب هنا ۱۲ ملا الهداد رحمة الله تعالى.

[9] قوله اظهارا للتفاوت فان قلت ينبغى ان لا يختلف الجناية بين الفرض والنفل لما ان نقائص الحج كنقائص الصلوة ثم ان سجدتى السهو فيها كما يجب بالنقائص فى الفرائض كذلك يجب فى النوافل قلت نعم الا ان الجابر فى الصلوة شئ واحد متعين فانه ليس له جابر شرع سواه واما هنا فالجابر شرع مختلفا فى نفسه من البدنة والشاة فامكن هنا اظهار التفاوت ۱۲ نهاية [10] قوله والافضل الخ وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبر بما هو من جنسه فكان افضل ۱۲ ب [11] قوله ولا ذبح عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة ليعتد به والا يلزم الدم بتاخيره فاذا كان معتدا به وقد اعاده ولم يبق الا شبهة النقصان وهو نقصان الطواف بالحدث وهى لا يوجب شيئا ۱۲ ب [12] قوله وفى بعض النسخ فهذه النسخة تدل على الوجوب والنسخة التى فيها الافضل يدل على الاستحباب لا الوجوب فهذا اذا كان الطواف مع الحدث وذلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة ۱۲ ب [13] قوله لزمه الدم عند ابى حنيفة الخ اخذه من ابو بكر الرازى ان العبرة فى فصل الجناية للطواف الثانى وينفسخ الاول به وذهب الكرخى الى ان المعتبر فى الفصلين هو الاول وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك فى وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء واستدل الكرخى بما فى الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فى رمضان ونوى من عامه لم يكن متمتعا اعاده فى شوال او لم يعده ۱۲ ف [14] قوله ويعود باحرام جديد فان قلت لما كان الطواف الاول بمنزلة العدم لغش الجناية كان هو فى الاحرام ابدا فانه قال بعد هذا ولو لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم فى حق النساء ابدا حتى يطوف قلت لان التحلل وقع من وجه لان اصل الطواف قد وجد ۱۲ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه فى السنن عن ابن عباس وانه اختلف فى رفعه ووقفه وفى الباب حديث عائشة الماضى قريبا **قوله** وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده ۱۲

لم يعُدْ وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف
جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خفّ معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى
رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلّل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه تجب
شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث
فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لما بيّنا ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها
لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب
او الاكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة
ومن طاف طواف الواجب في جوف الحِجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في
جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفُرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا
في طوافه فما دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلافى ما
هو المتروك وهو ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب
الآخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب
من الربع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا
فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة رح وقالا عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم
ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب
فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر
موخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتاخير الاخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف

لے قوله الا ان الاول اصح ذكر روايتين في حكم طواف الصدر وهنا
رواية ثالثة وهي رواية ابي حفص انه يجب الصدقة ۱۲ف **۲ے قوله** لان النقصان بترك الاقل يسير وعن هذا ذكر بعضهم ان الركن عندنا هو اربعة اشواط والثلثة الاخر واجبة لان تركها يجبر بالدم وانما يجبر
الواجب وهذا حكم لا يعلل به اذ جبرها بالدم ممنوع عند المخالف بل جبرها به لانا متى الاكثر مقام الكل وسبب ذلك لے اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلوة والصوم اذ لا يقام الاكثر منها مقام الكل قوله
عليه السلوة والسلام الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه مع العلم بقدره لكن آخر عليه ۱۲ف **۳ے قوله** لما بينا اشار به الى قوله لان النقصان الخ وقيل اشار به الى قوله لانه خف معنى النقصان
وفيه نفع للفقراء ۱۲ب

۴ے قوله في وقته اي في مطلق الزمان لانه ليس بموقت بايام النحر ولهذا لا يجب شئ بالتاخير ۱۲ب **۵ے قوله** فعليه الصدقة اي يطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف
صاع اظهارا لانحطاط رتبته عن طواف الزيارة كذا في الكافي وعبارة الكتاب توهم ان نصف صاع من بر يكفي ان ترك الاقل ۱۲ او **۶ے قوله** لانه تمكن الخ هذا التعليل انما يستقيم لو كان الواجب بهذا
طواف الكل لان الربع يحكي حكاية الكمال كما في حلق ربع الرأس واذا كان الواجب لطواف الكل كان تاركا لطواف الربع فيجب بتركه ما يجب بترك الكل كما في حلق الرأس ولكن كل الواجب ههنا هو طواف
الحطيم باعتبار انه ترك كل الواجب فان طواف ما سواه فرض لا واجب فلا معنى لايجاب الدم بتركه انما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجبا والا ظهر في التعليل ههنا ما ذكره في الكافي حيث قال
وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه ترك ما ثبت وجوبه بخبر الواحد ۱۲ او **۷ے قوله** على غير وضوء قال الكاكي يحتمل الجنابة فلئلا يحمل ههنا الا احتمال لان المراد به الحدث الاصغر جزما ۱۲ عيني **۸ے**
قوله فعليه دمان لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة وجوبا ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرع
فبطلت نيته على خلاف ذلك فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف طواف الصدر فيجب عليه دمان ۱۲ب **۹ے قوله**
وفي الوجه الثاني الخ الفرق بين الوجهين ظاهر وفائدة نقل طواف الصدر الى الزيارة سقوط البدنة عنه وههنا اصل وهو ان كل من اتى بما وجب عليه في وقته وقع منه نفلا وان لم يكن هو اولى طوافا آخر ۱۲ عنايه
۱۰ے قوله على الخلاف اي بين ابي حنيفة وصاحبيه فيجب عنده دمان وعندهما دم واحد ۱۲ب

الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحلّ فما دام بمكة يعيدهما ولا
(ف) وهو قوله ما دام بمكة يؤمر بالاعادة ١٢ نهاية — (ك) لخروجه من الاحرام ١٢ — (ل) الطواف والسعي ١٢
شئ عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه
لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن
(ك) اي السعي ١٢ — (ل) وهو الطواف
اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في
(ك) لا شئ عليه في السعي ١٢ ك
الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجته تامة لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم
احترز به عما ذكر في الجامع المزتاشي وشرح الجامع الصغير لقاضيخان — (م) وغيرهما من لزوم الدم ١٢ ب — (ن) عند الشافعي ركن ١٢
دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي لا شئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه
(ع) في احد قوليه وفي الآخر يجب الدم كقولنا وبه قال احمد ومالك ١٢ ف
بترك الاطالة شئ ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فاذفعوا بعد غروب الشمس فيجب
(ص) جزء من الليل ١٢ ب — (ق) بالاجماع ١٢ ب
بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا الا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس
(ر) ثم لما بينهم من ان لما كانت الاستدامة واجبة لزم ترك الواجب في ما اذا وقف ليلا يجب الدم وليس كذلك ١٢
لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف
(ش) (ت) العلماء الثلثة وزفر فعنده لا يسقط وعند الثلثة يسقط ١٢ ب
بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد
(ت) الوقوف بمزدلفة ١٢ — (ث) في ترك السبعين ١٢ ب
لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت
حيث يجب دم واحد يحلق شعر كل البدن ١٢ ب — (ج) وهو اليوم الرابع ١٢ ب — (ح) للرمي ١٢ — (خ) فكان يؤخر
الايام باقية فالاعادة ممكنة فيريمها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه
(د) عن اياميها ١٢ — (ذ) يعني على الترتيب كما كان يرتب في الاداء ١٢ ف
دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان
(ر) لكل حصاة نصف صاع من بر ١٢ ب — (ز) من يوم واحد ١٢
المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة
(س) استثناء من قوله فعليه الصدقة ١٢ ب
في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين
(ش) لما يجب الدم ايضا ١٢

١ قوله يعيدهما ظاهره ان الاعادة واجبة وبه صرح في الشرح وذلك لان اخبار المجتهد في حكم الشرع الكذا من الامر ١٢ الهداد ٢ قوله فلتمكن النقص فيه الخ هذا التعليل على ما جاء من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كاعادته بسبب الجنابة واما على المجاز من ان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب وبالجنابة واجب فهو لا يصح تعليلا اللهم الا ان يمنع هذا الحكم على تلك الرواية ١٢ ملا الهداد رح — — — — اللهم اغفر للمصنف ومحشيه وكاتبه ومصححه وناشره ١٢ الخ — — — —

٣ قوله وليس عليه في السعي شئ معطوف على قوله فعليه دم والمراد ليس عليه لترك جابر السعي شئ اي لا يجب بمجرد اعتبار السعي محدثا شئ لانه لا يجب الطهارة فيه بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه وقد جبر ذلك بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة السرخسي والمحبوبي وذهب كثير من شارحي الجامع الصغير الى وجوب الدم بناء على انفساخ الاول بالثاني وان كانا فرضين او الاول فلا يعتد بالثاني ولقائل ان يقول لم لا يكون المعتبر هو الطواف الثاني فلزم وقوع السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يوجب انفساخ الاول والجواب منع انفساخ الاول فان الطواف الثاني معتد به في حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ ١٢ ف ٤ قوله لان السعي من الواجبات قال في البدائع اذا كان السعي واجبا فان تركه لعذر فلا شئ عليه وان تركه بغير عذر لزم دم لان هذا حكم ترك الواجب كما في طواف الصدر فعلى هذا فالزام الدم في الكتاب يحمل على عدم العذر ١٢ ف ٥ قوله قبل الامام حتى الرواية ان يقول قبل غروب الشمس لما ان المحظور عليه هو هذا الا ترى انه تعرض له في التعليل ١٢ ان ٦ قوله لان الركن اصل الوقوف اي لان اللازم هو نفس الوقوف لحديث من وقف بعرفة تم حجه دون الاستدامة فلا يلزم بتركه شئ قلت المراد بالتمام ههنا الا من من الفساد من الفوات والقول بوجوب الاستطالة لا ينافيه ١٢ الهداد ٧ قوله فادفعوا بعد غروب الشمس هذا غريب ولا شهرة في انه عليه الصلوة والسلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال كل ما وقع من قوله او فعله في حجة الوداع يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله خذوا عني مناسككم ١٢ ف ٨ قوله في ظاهر الرواية وروى ابو شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فاته فصار كمن جاوز الميقات واحرم ودجه ظاهر الرواية ان المتروك وهو سنة الدفع مع الامام لم يحصل ١٢ ع ٩ قوله واختلفوا فمنهم من قال لا يسقط عنه الدم لان استدامة الوقوف قد انقطعت ولا يمكن تداركها ومنهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام ١٢ عنايه ١٠ قوله لان الجنس متحد اي الجنس متحد ذاتا ومحلا فيكفيه دم واحد بخلاف قلم الاظفار حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس لان الجنس هناك وان اتحد ذاتا فقد اختلف محلا فاعتبرنا اتحاد المجلس ليترجح جانب الاتحاد ١٢ او ١١ قوله فعليه الصدقة وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الاطلاق بل بهذا لو لم يقض في اليوم الثاني واما لو قضى رمي الاول في الثاني او اليوم الثالث او قضى رمي اليوم الثاني في الثالث فالجواب انما هو على قول ابي حنيفة املا على قولهما فلا دم ولا صدقة لان تاخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافا لهما ١٢ نهايه ١٢ قوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان ترك مثلا احدى عشرة حصيات ورمى عشرة حصيات فانه يلزم الدم لان لاكثر حكم الكل ١٢ عنايه ١٣ قوله رميا انما قيد به لئلا يرد عليه اذا لم يقل ذلك بان الذبح والحلق والطواف ايضا من وظائف هذا اليوم فكيف نقول ان رمي جمرة العقبة كل وظيفته في هذا اليوم ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فاض

اوثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ[1] دما فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة و
استثناء من قوله تصدق لكل حصاة ۱۲ ب
من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رح وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين
لـه بين ابي حنيفة وصاحبيه ۱۲ وكذا اذا اخر طواف الزيارة ۱۲ عط
وكذا الخلاف في تاخير[2] الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق[3] قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما
عط عط
ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ آخر وله حديث[4] ابن مسعود رض انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه
بالاتفاق ۱۲ ب اخرج الطحاوي عن ابن عباس ۱۲ ف
دم ولان[5] التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان
فان الحاج لو جاوز الميقات بغير احرام وجب عليه الدم كذا في ۱۲
فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو
لان فيه ترك مسكنه ۱۲
يوسف رح لا شئ عليه قال ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف رح في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان
لـه قال المصنف ذكر محمد في الجامع الصغير ۱۲ ب لـه لاطلاقه فيه لابي يوسف ۱۲ ب
السنة[6] جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف[7] هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي
عنده بهما يجب الدم ومنه لا يجب ۱۲ ب
عليه السلام واصحابه[8] احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان[9] الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في اخر
تصغير حدبا اسم موضع ۱۲ ب
الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض[10] الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا
وصلية ۱۲ جواب عن تمسك ابي يوسف ۱۲ ب
فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح لا يتوقت بهما وعند محمد رح يتوقت
وهو ايام النحر ۱۲ ف وهو الحرم ۱۲ ف حتى لو حلق في غير ايام النحر او في غير الحرم لا يجب عليه شئ ۱۲
بالمكان دون الزمان وعند زفر رح يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين[11] بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل
بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة[12] لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم
لـه العمرة ۱۲ بالاجماع ۱۲ ب لـه محمد في الجامع الصغير ۱۲ ب
يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا معناه اذا اخر[13] المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه
لـه بالحلق او التقصير ۱۲

لـه قوله الا ان يبلغ دما يعني اذا بلغ ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم فيه فينقص من الدم بما شاء لئلا يلزم التسوية بين القاتل والقاتلين ۱۲ منه لـه قوله في تاخير الرمي بان اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني وكذا اذا اخر رمي اليوم الثالث ۱۲ ب لـه قوله كالحلق قبل الرمي الخ بيانه ان حلق المفرد او القارن او المتمتع قبل الرمي وذبح القارن والمتمتع قبل الرمي والذبح بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ لان النسك لا يتحقق في حقه لان المفرد يذبح ان احب ولا يجب عليه شئ ۱۲ بنايه شرح الهدايه للعيني رح لـه قوله لهما ان ما فات الخ ولهما ايضا من المنقول ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام وقف في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج والجواب ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء ۱۲ لـه قوله حديث ابن مسعود رض قلت هكذا هو في غالب النسخ وهو ساقط رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ تخريج زيلعي لـه قوله ولان التاخير عن المكان الخ هو دليل ايضا لابي حنيفة وهو جواب ايضا عن قولهما انه لا يجب مع القضاء شئ آخر قلنا القياس كذلك الا انا اوجبناه استدلالا بالتاخير عن الميقات بتاخير الاحرام عن الميقات ۱۲ نهايه لـه قوله لان السنة الخ اي التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى وهو احدى الحج ۱۲ ف لـه قوله احصروا الخ اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في بضع عشر مائة من الصحابة الحديث وفيه فامرهم بالحلق فحلقوا في الحديبية وهي خارج الحرم ۱۲ ب لـه قوله ولهما ان الحلق الخ يعني كما ان السلام من واجبات الصلوة وان كان محللا فكذا الحلق يكون من واجبات الحج وان كان محللا ولما صار من واجباته صار نسكا من مناسك الحج ومناسك الحج كلها تختص بالحرم ۱۲ و لـه قوله وبعض الحديبية من الحرم فيه بحث لقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ورد في قصة احصار النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وقد قيل فيه والهدى اي صدور الهدى معكوفا اي حال كون الهدى ممنوعا ان يبلغ محله وهو الحرم ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن هديه معكوفا الا ان يراد المحل المعهود وهو منى فان المتعارف هو الذبح فيه ۱۲ و لـه قوله في حق التضمين الخ يعني انه لا خلاف في انه في اي زمان ومكان اتى به يحصل به التحليل بل الخلاف في انه اذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته لا عند من لم يوقته ثم هو في حلق الحاج اما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق بل بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ۱۲ ف لـه قوله لان اصل العمرة لا يتوقت به لانها عبارة عن طواف وسعي وهو غير موقت بالزمان وكراهية العمرة في ايام النحر لانها موقتة بها بل لكونه مشغولا باعمال الحج ۱۲ ب لـه قوله اذا خرج المعتمر الخ انما وضع المسالة في المعتمر لان الحاج اذا خرج ثم عاد الى الحرم بعد ايام النحر فحلق او قصر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة بسبب التاخير ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه اخر احسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدمه رجل قبل شئ الا قال افعل ولا حرج ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن المخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا او رده في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم ۱۲

فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابی حنيفة رح دم بالحلق فی غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شئ علی ما قلنا **فصل** اعلم ان صيد البر محرم علی المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالی احل لكم صيد البحر الی اخر الاية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه فی البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فی الماء والصيد هو الممتنع المتوحش فی اصل الخلقة واستثنی رسول الله صلی الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهی الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب فانها مبتديات بالاذی والمراد به الغراب الذی ياكل الجيف هو المروی عن ابی يوسف رح **قال** واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالی لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الاية نص علی ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعی رح هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابی قتادة رض وقال عطاء رح اجمع الناس علی ان علی الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن علی الصيد اذ هو امن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف

---

۱ قوله ودم بتاخير الذبح الخ هذا سهو والصواب ان احد الدمين لمجموع التقديم والتاخير والثانی فی دم القران والدم الذی يجب بهو دم القران ۱۲ اف ۲ قوله وهو الاول ای دم القران لانه الواجب اولا بحكم القران ولفظه لو هم ان المراد به الواجب بالحلق فی غير اوانه ۱۲ ۳ قوله فصل اراد به بيان جناية فی نوع آخر وهو الجناية فی الصيد وانما يفصل متصل لوجود الاتصال من حيث الجناية ۱۲ نهاية ۴ قوله محرم علی المحرم الخ صيد البر كله حرام علی المحرم سواء كان مملوكا له او مباحا وسواء كان ماكول اللحم او غيره لعموم اسم الصيد الا ما اباح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما فی معناها ۱۲ ب ۵ قوله صيد البر ما يكون الخ اعلم ان المعتبر هو التوالد فما يكون توالده فی البر فهو بری وما كان توالده فی البحر فبحری فما ذكره المصنف غير مطرد ۱۲ الهداد ۶ قوله هو الممتنع الخ قيد بالممتنع وهو الذی يمنع نفسه ممن يصيده اما بقوائمه الاربع او بجناحيه احترازا عن الدجاج والبط الاهلی وقيد بالتوحش فی اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبی المستانس ويخرج الابل والغنم المستوحشة لما ان التوحش فی الحمام والظبی اصلی والاستيناس عارض وفی المستوحشة العكس الحكم ۱۲ نهاية ۷ قوله الخمس الفواسق الخ اعلم ان ههنا حديثين فی جواز قتل المحرم هذه الاشياء وحديث فی جواز قتلها فی الحرم وهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الآخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتلها للحلال فی الحرم ولا بالعكس وسيأتی الحكم الآخر فی ما اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح علی من قتلهن فی الحرم والاحرام فذكرها وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء قد يحتجون بما استدل بهما علی الآخر وحديث الباب اخرجه البخاری ومسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب ليس علی المحرم فی قتلهن جناح العقرب والغارة والكلب العقور والغراب والحداة ۱۲ ات ۸ قوله الفواسق جمع فاسقة سميت به استعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة والفسق الخروج وقيل لخروجهن عن الانتفاع والاعلم ان تنغيص الخمس بالذكر لا ينفی ما عداها فی ما يؤتی الی ما رواه مسلم انه امر النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروی الترمذی وابو داؤد مرفوعا بقتل المحرم السبع العادی والكلب العقور والغارة والعقرب والحداة والغراب فذكر الستة ۱۲ ب ۹ قوله فانها مبتديات بالاذی ای فان هذه الخمسة المذكورة تبتدی بالاذی من غير تعريض احد بها وفيه اشارة الی ان اجازة قتلها ليست علی خلاف القياس بل لكونها مبتديات بالاذی فما عداها لو وجد فيه هذا الامر حل قتله ايضا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۰ قوله ادل عليه العشرة العقلية اربعة اما ان يكون كل من الدال والمدلول حلالين او يكون كلاهما محرمين او الدال حلالا والمدلول محرما او العكس فالاول ليس مما نحن فيه وفی الثانی علی كل واحد منهما جزاء وفی الثالث علی المدلول دون الدال وفی الرابع عكسه ۱۲ عنايه ۱۱ قوله فاشبه دلالة الحلال حلالا فان الحلال اذا دل حلالا بقتل صيد فقتله كان الجزاء مقتصرا علی القاتل بقتله صيد الحرم دون الدال فكذا ههنا قلت قيده حلالا اتفاقی فان الدال اذا كان حلالا لا يضمن وان كان المدلول محرما ۱۲ ان ۱۲ قوله وقال عطاء قلت غريب وعطاء هذا كان ابن ابی رباح صرح به فی المبسوط وغيره وذكره ابن قدامة فی المغنی عن علی وابن عباس وقال الطحاوی وهو مروی عن عدة من الصحابة ولم يرو عنهم خلافه فكان اجماعا ۱۲ ات

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله واستثنی النبی صلی الله عليه وسلم خمس فواسق وهی الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفی الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس علی المحرم فی قتلهن جناح فذكرها وذكر الغارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتنی احدی نسوة النبی صلی الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروی ابو داؤد والترمذی عن ابی سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادی ويرمی الغراب ولا يقتله لفظ ابی داؤد واختصره الترمذی **قوله** والمراد بالغراب الذی ياكل الجيف انتهی يؤيده طريق الجمع بين الحديثين فی الامر بقتله والنهی عن قتله وللنسائی وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والغارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروی ابو داؤد فی المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب وآخرج ابن ابی شيبة عن عمرو بن عمرو وعطاء يقتل المحرم الذئب وروی اسحق والدارقطنی من طريق حجاج عن وبزة عن ابن عمر امر رسول الله صلی الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والغارة والحداة والغراب رآه اسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروی سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابی هريرة الكلب العقور الاسد **حديث** ابی قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم فی الاحرام **قوله** قال عطاء اجمع الناس علی ان علی الذی يدل الجزاء لم اجده

ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روى عن ابي يوسف رح و زفر رح والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شئ لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال والمبتدئ والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في بر فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد رح والشافعي رح تجب في الصيد النظير فيماله نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

قوله ولان المحرم الخ جواب عن قوله ان حرمة الصيد لا تكون اقوى من حرمة نفس المحرم ومالہ ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه فكذا ههنا بانا نقول ما التزم ترك التعرض هناك واما ههنا فقد التزم ترك التعرض بعقد خاص واذا دل فقد ترك التزامه فكان نظير المودع اذا دل على مال الوديعة سارقا فانه يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة بل لترك ما وجب عليه كذا في المبسوط ۱۲ نهايه **قوله** لانا لا نسلم ان جهة فان قلت هو ملتزم ايضا بترك التعرض بالاسلام قلت مجرد الاسلام لا يكفي ولا بد من عقد خاص ۱۲ بنايه ۔ **قوله** على المكذب فيه اشارة الى ان الضمان على ذلك التقدير ان كان محرما ۱۲ ع **قوله** العامد والناسي في الناسي خلاف ابن عباس اخذا من ظاهر قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية وبه اخذ داود الاصبهاني ونحن نقول هذه كفارة تجب بالفعل وهو الاتلاف فيكون واجبا على المخطئ وتقييده بالعمد في الآية ليس لاجل الجزاء بل لاجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى ليذوق وبال امره ۱۲ ان **قوله** فاشبه غرامات الاموال اي من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالعمد لا مطلقا فان هذا الضمان يتادى بالصوم ۱۲ ف **قوله** والمبتدئ هو الجاني اول مرة والعائد هو الجاني ثانيا مستويان في وجوب الضمان وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داود شرنبلي ولكن يقال اذهب فينتقم الله منه لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ضمان ايجابه لا يختلف بالعود والابتداء بل جناية العائد اشد والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة وذلك لان الموجب اي موجب الضمان وهو الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود فيجب الجزاء في الحالين كالعمد ۱۲ ب **قوله** ان يقوم الصيد اي من حيث هو هو لا من حيث الصفة حتى لو قتل البازي المعلم فعليه قيمته غير معلم لان كونه معلما عارض ۱۲ ب **قوله** في المكان الذي قتل فيه هذا ان كانت للصيد فيه قيمة والا فيقوم في اقرب الاماكن الذي له قيمة فيه هو معنى قوله او في اقرب المواضع منه اي من المواضع الذي قتل فيه وهذا كله اذا كان في برية اما اذا كان القتل في بريته ثم كما قيل ۱۲ ب **قوله** وقال محمد الخ الخلاف في هذه المسئلة في فصول احدها هذا وهو ان الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظير فيماله نظير من النعم التي يشبه في المنظر اما في القيمة والثاني في جواز الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام عندنا للقوله تعالى او عدل ذلك صياما وحرف او للتخيير وعند زفر لا يجوز الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين وقال حرف او ينبغي الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق او تقطع ايديهم الآية والثالث اذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا ۔ ۔ ۔

فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ومثلُه من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعمًا والصحابة اوجبوا (کعلی وابن عباس ۱۲ ان)
النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والارنب على ما بيّنّا (بقول ابن عباس ۱۲ ب) وقال عليه السلام الضبع (اخرجه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ ث)
صيد وفيه شاة وما ليس له نظير عند محمدؒ تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان (من حيث الخلقة ۱۲ ب) (بالضم کبوتر ۱۲ م) (مثل القرى والفاختة ۱۲ ب)
قوله كقولهما والشافعيؒ يوجب في الحمامة شاةً ويُثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعبّ[2] وهد (فی تعویم الصید ۱۲ ب) (ان ۱۲ ب) (ہر دو کبوتر ہیں ۱۲ ب) (یعب یقال بالباء والیم اذا شرب کثیرا ۱۲ ب)
ولأبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ ان المثل المطلق هو المثل[3] صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى (الواضح فی الآیۃ ۱۲)
لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا[4] بالاجماع[5] او لما فيه[6] من التعميم وفي ضده التخصيص و (کما اذا اتلف ثوب انسان تجب علیہ قیمتہ ۱۲ ب)
المراد[7] بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا[8] قاله (جواب عن قول ابی یوسف القیمۃ لا تکون نعما ۱۲ ب)
ابو عبيد والاصمعي والمراد[9] بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا[10] او طعاما او (کما فی کفارۃ الیمین حیث یکون الخیار الی الحالف ۱۲ ب)
صوما عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ وقال محمدؒ والشافعيؒ الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير (هما العدلان المقومان ۱۲)
على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى[11] ما قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ لهما ان التخيير شُرِع رِفقًا بمن عليه فيكون (من النظائر ۱۲) (یعنی یعتبر القیمۃ ۱۲)

۱ قوله وفيه الشاة قلت اخرجه اصحاب السنن عن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى لفظ ابي داؤد رواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ۱۲ ات ۲ قوله يعب هو من العب وهو شرب الماء بلا مص وهو جرع جرعا شديدا كما تجرع الدواب والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فانها تشرب شيئا فشيئا ۱۲ ان ۳ قوله هو المثل صورة ومعنى يعني ان المثل المطلق هو المشارك في النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فيراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لان المعهود في الشرع في اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع والقيمة قال تعالى في ضمان العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم منهما اعني المماثل في النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوي والحيوانات من القيميات شرعا لاهدار المماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تغليبا للاختلاف الباطني بين ابناء نوع واحد فانك اذا انتفت المشاركة في النوع فلم تبق الاشاركة في بعض الصور كطويل العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره فاذا حكم الشرع باتحاد اعتبار المماثلة مع المشاكلة فعند عدمها اظهر ان لا يكن ذلك فالواجب اذًا هو القيمة ويحمل حكم الصحابة بالنظير على انه كان باعتبار تقدير المالية ۱۲ ف ۴ قوله او لكونه مرادا بالاجماع لان القيمة اريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشتركة والاسم المشترك لا عموم له كذا ذكره فخر الاسلام ۱۲ نهاية ۵ قوله مرادا بالاجماع قد ينا قش فيه بان يجوز ان يجب القيمة عند محمد في مالا نظير له تقريرا بالقياس على حقوق العباد لا بهذا النص كيف فانه جعل قوله من النعم بيانا للجزاء فلا يتناول النص عنده الا المثل الصوري ۱۲ البهادر ۶ قوله او لما فيه من التعميم الخ بيانه ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام وقوله ومن قتله منكم له المذكور وكان بيان لكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التعميم فيه ۱۲ نهاية ۷ قوله والمراد بالنص الخ فالمراد فعليه الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الاهلي والوحشي لكن المراد ههنا هو الوحشي ۱۲ كفاية ۸ قوله واسم النعم الخ لما اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم يراد به الاهلي ولا يجب بقتل الاهلي شئ فاجاب دفعا لسوال بهذا القول ۱۲ ابناية ۹ قوله كذا قاله ابو عبيدة اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيد بدون التاء في آخره واسمه القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب الحديث والاول اصح واسم الاصمعي عبد الملك وهما اماما في اللغة ثقتان في نقلهما فقالا النعم كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحشي ايضا ۱۲ ب

۱۰ قوله والمراد بما روى الخ جواب عن حديث الضبع صيد وفيه الشاة دعن امر الصحابة يعني ايجاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ۱۲ ع ۱۱ قوله فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف فيقوم ويشترى بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين يوما غير ان عند ابي حنيفة وابي يوسف الاعتبار بقيمة الصيد وعندهما بقيمة النظير ۱۲ البهادر ۶

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله

والصحابة رضي الله عنهم اوجب النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروي عن جماعة منهم واما الحيثية فلما رأوها عن احد منهم صريحة قال مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي من طريق عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي لا يثبت هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وروى الشافعي و عبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفراء واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد في الطبقات ان صاحب القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي اورده من طريق ابي وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربي في غريبه عن ابن عباس في اليربوع حمل يعني بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر وحديث جابر المرفوع في الذي بعده ۱۲

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل ۱۲

الخيار اليه كما فى كفارة اليمين ولمحمدؒ والشافعیؒ قولُه تعالىٰ يحكم به ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا الآية ذكر الهدى منصوبًا
لانه تفسيرٌ لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة
عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالىٰ او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة
اختيار الحكمين وانما يُرجع اليهما فى تقويم المتلَف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان فى المكان الذى
اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برًّا لا يباع فيه الصيد يُعتبر اقرب المواضع اليه مما
يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفى والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما فى حقوق العباد وقيل يُعتبر
المثنى ههنا بالنصّ والهدىُ لا يُذبح الا بمكة لقوله تعالىٰ هديًا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام فى غيرها خلافًا للشافعیؒ
هو يعتبره بالهدى والجامعُ التوسعة على سُكّان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختصّ بمكان و
زمان اما الصدقة قربة معقولة فى كل زمان ومكان والصوم يجوز فى مكة لانه قربة فى كل مكان فان ذبح بالكوفة
اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى
يهدى ما يجزيه فى الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه وقال محمدؒ والشافعیؒ يجزى صغار النعم فيهما لان
الصحابة اوجبوا عَنَاقًا وجفرة وعند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ يجوز الصغار على وجه الاطعام يعنى اذا تصدق واذا وقع
الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعامًا تصدق
على كل مسكين نصفَ صاعٍ من بُرّ او صاعًا من تمر او شعير ولا يجوز ان يُطعِم لمسكين اقل من نصف صاع لان
الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود فى الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعامًا ثم يصوم عن كل نصف صاعٍ
من برّ او صاع من تمر او شعير يومًا لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدّرناه بالطعام والتقدير
على هذا الوجه معهود فى الشرع كما فى باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق
به وان شاء صام عنه يومًا كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم

---

١ قوله ولمحمد والشافعی الخ ذكر الشافعیؒ مع محمد فى كون الخيار الى الحكمين والمذكور فى كتب اصحابه ان الخيار للقاتل كما فى قول ابى حنيفةؒ ولم يذكر فى المبسوط والاسرار وشرح التأويلات قول الشافعی وانما ذكر قول محمد فقط ١٢ ب ٢ قوله لانه تفسير لقوله يحكم به لان الباء فى قوله به مجمل لا يدرى ما هو ففسره بقوله هديا فيصير كانه قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت ان المثل انما يكون بحكم الحكم واختياره ١٢ كفاية ٣ قوله بكلمة او فيكون التقدير يحكم باحد هذه الامور الثلثة ولو قال كذلك لكان الخيار الى الحكم فكذا هذا ١٢ الهداد ٤ قوله بدليل انه مرفوع الخ اراد ان ما قالا ليس بصحيح فانه ليست معطوفا على هديا لاختلاف اعرابهما لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء بدليل انه مرفوع اى الجزاء وقال الانزارى بدليل ان الكفارة مرفوع وانما ذكر بنصب الكفارة على تاويل المعطوف انتهى وفيه تامل وكذا قوله تعالىٰ او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فى الآية دلالة اختيار الحكمين فى الطعام والصيام واذا لم يثبت الخيار فيهما لم يثبت فى الهدى لعدم القائل بالفصل ١٢ بنايه ٥ قوله فى المكان الذى اصابه وكذا يعتبر الزمان الذى اصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الازمنة ايضا كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهايه ٦ قوله والواحد يكفى لان قوله يلزم وان هذا من باب الخبر لا الشهادة فيقبل خبر الواحد العدل فيه ١٢ ب ٧ قوله وقيل يعتبر المثنى اى فى حكم التقويم والذين لم يوجبوه حملوا العدد فى الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام لا ينافيه ١٢ اف ٨ قوله خلافا للشافعی فان عنده لا يجوز الاطعام على غير فقراء مكة وبه قال ابو ثور وعطاء وهو يعتبر الاطعام بالهدى قياسا عليه والجامع بين الاطعام والهدى التوسعة على فقراء مكة ١٢ بنايه ٩ قوله وفيه وفاء بقيمة الطعام يعنى انما يخرج عن العهدة بالتصدق فى هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمة نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين لان الاراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم لا تجزى عن الهدى حتى لو ضاع المذبوح او سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة فيقضى الواجب كما كان فى المذبوح يخرج بعد السرقة عن العهدة لان الاراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان ١٢ بنايه ١٠ قوله ما يجزيه فى الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا كفر بالطعام دون الهدى ١٢ اف ـ

١١ قوله لان الصحابة اى لان الصحابة اوجبوا وحكموا فى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وكلام الهداية يدل على ان ابا يوسف فى هذه المسالة مع الامام وذكر فى المبسوط وشروح الجامع الصغير قول ابى يوسف مثل قول محمد واحمد والشافعی لعموم قوله تعالىٰ من النعم ١٢ ب ١٢ قوله عندنا قال الكاكى المراد به عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو قول مالك فان عند محمد والشافعی المعتبر فيه النظير وقال الانزارى بهذا احتراز عن قول محمد الاترى الى ما فى شرح مختصر الكرخى قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد وقال الشافعی بدل عن النظير ١٢ ب ١٣ قوله وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين وذلك بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته الا مدًّا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم ١٢ ان

قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو جرح صيدا او نتف[۱] شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض
وهو قولهما ان الصوم اقل من يوم غير مشروع ۱۲ ان — وان غاب العبد ولا يعلم هل مات ادرأ عن نفسه ۱۲ ان
بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع[۲] فعليه قيمة كاملة لانه فوت
بالكسر بر ۱۲ — دست دیا ۱۲ — اصله جهوز وهو الجانب ۱۲ ب — لے القائل ۱۲
عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزأه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا[۳] مروي عن علي وابن عباس رض و
لے يضمن ۱۲ — شتر مرغ ۱۲ — فان العبد هو المتمم المتوحش ولم يبق بعد نتف ريشه او قطع قوائمه ممتنعا ۱۲ ب
لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد[۴] فان خرج من البيض فرخ ميت
لے صلاحية ان يصير صيدا ۱۲ — وجب القيمة ۱۲ — بالضم جوزه سرخ ۱۲ م
فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم ووجه الاستحسان ان
سيارده شده ۱۲ — من الحوالة ۱۲
البيض مُعَدّ ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيُحال به عليه احتياطا وعلى[۵] هذا اذا ضرب بطن ظبية
لے الظبية فالجنين ۱۲ — زاغ ۱۲ — زغن ۱۲ — گرگ ۱۲ — مار ۱۲ — کژدم ۱۲ — موش ۱۲
فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحيّة والعقرب والفارة والكلب العقور
جزاء لقوله[۶] عليه السلام خمس[۷] من الفواسق يقتلن في الحِلّ والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
وقال عليه السلام يَقْتُل المحرم الفارة والغراب والحدأة[۸] والعقرب والحية والكلب العقور
صيغة المجهول ۱۲ ب
وقد[۹] ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي
قد مر ذكره سابقا ۱۲ — وقيل المراد به الاسود ۱۲ ف — الذكور في الحديث ۱۲
يأكل الجيف ويخلط[۱۰] لانه يبتدي بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدي[۱۱] بالاذى وعن ابي حنيفة
بضم هر دو عين مرغيست سياه وسفيد كه آوازش بلفظ عق ميباشد وآن را زاغ دشتي ميگويند ۱۲ — يخلط ۱۲ ان — دلالة ۱۲ — رح
ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر[۱۲] في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية و
لے من الكلب العقور وغيره ۱۲ — يعني حقيقة الكلب ۱۲
الوحشية سواء والضّب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في قتل البَعوض والنمل
نجب في قتلهما الجزاء ۱۲ ب — پشه ۱۲ — مورچه ۱۲

---

۱ قوله اعتبارا للبعض الخ اى اعتبارا لضمان البعض على ضمان الكل الاترى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف كلها ۱۲ ب **۲ قوله** من حيز الامتناع وهو قد يكون بالطيران وقد يكون بالعدو وقد يكون بالدخول في الجحر ۱۲ انهاية **۳ قوله** وهذا مروي الخ اما حديث علي فغريب ورد ابن ابي شيبة بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلا كسر بيض نعامة فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة جنين ناقة فسأل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره بما قال علي فقال قد قال فقال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق ۱۲ ات **۴ قوله** مالم يفسد الاوجه وصله بكسر بيض نعامة الخ ومن كسر بيضا فعليه قيمته مالم يفسد اى في زمان عدم فساده وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان وانما لم يجب في البيضة المذرة لان ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية الصيد وليست في المذرة العرضية ۱۲ ف **۵ قوله** وعلى هذا اذا ضرب الخ وبهذا يخالف ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت الام لما وجب ضمان الام لم يجب عليه ضمان الجنين لانه في حكم النفس من وجه وفي حكم الجزء من وجه والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب بناك فاما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فترجح جهة النفيية في جنين الصيد ۱۲ ك — — —

والبراغيث والقُراد شئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذي توذي ومالا يوذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مُشبِعًا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الاخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر تمرة خير من جرادة ولا شئ عليه في ذبح السُّلَحفاة لانه من الهوامّ والحشرات فاشبه الخنافس والوَزَغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي رح لا يجب الجزاء لانها جُبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيدٌ لتوحشه وكونه مقصودًا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به اولدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف املك ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر رح يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بما كول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب موذي ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا

قوله تصدق بما شاء وجوز بعضهم قتل الجراد لما روى ابو حنيفة عن ابي هريرة انه من صيد البحر قلنا انه من صيد البر وذلك مشاهد والمراد في الحديث مشاركته بصيد البحر في حكم الاكل من غير ذكاة ۱۲ الهداد **قوله** لان الجراد من صيد البر عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في سنن ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة او عزوة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شئ اصلا لكن تظاهر عن عمر رض الزام الجزاء فيها كما في الموطا ومصنف عبد الرزاق ۱۲ اف **قوله** لقول عمر الخ تقدم رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم قال كعب درهم تمرة خير من جرادة درواه ابن ابي شيبة ايضا ۱۲ **قوله** في ذبح السلحفاة بضم الاول وفتح الحاء وسكون الفاء وتاء فوقاني بمعنے باخه كه بهندي كچهوا گويند ۱۲ غث **قوله** فاشبه الخنافس خنفساء بضم الاول وفتح فاء وسين مهمله كرم سرگين كه در نجاست پيدا شود وبعربي آنرا جعل نيز گويند وبهندي گبرونڈا ۱۲ غث **قوله** والوزغات وزغ بفتحتين وغين معجمة حربا از منتخب و در مدار جهانگيري و رشيدي بمعنے غوک نوشته اند و برهان نوشته كه نوعے از چلپاسه است ۱۲ غث **قوله** فاشبه كلا اي فاشبه لبنه كل لانه يتولد من عينه وتناول الصيد حرام على المحرم فكذا ما كان منه اعتبارا للبعض بالكل ۱۲ ب

قوله لانها جبلت الخ استثنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكلب العقور وليس المراد به المعروف فانه اهلي فالمراد به ما يكلب ويوذي فيتناول الاسد والنمر والفهد ۱۲ عنايه **قوله** يتناول السباع ويدل عليه انه عليه الصلوة والسلام قال داعيا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه سبع ۱۲ اف **قوله** قوله وكونه مقصودا الخ بهذا زيادة قيد على ما قدمناه ولم يذكره في تعريف السابق فيلزم اما فساد السابق او هذا اللاحق ۱۲ اف **قوله** لما فيه الخ قد يقال انكم ابطلتم العدد باباحة قتل الذئب والغراب فليجز ابطال العدد ههنا بالحاق السباع وجوابه ان الحاقنا الذئب والغراب بما نص عليه من الفواسق بطريق الدلالة لان الكل مبتدريان بالاذى والحاق بالدلالة لا يبطل العدد حكما بخلاف سائر السباع فانها وان جبلت على الايذاء فهي ليست بمبتدريات بالاذى لانها لا تخالط الناس ۱۲ الهداد **قوله** من ابطال العدد اي العدد المنصوص وهو الخمس فيلزم من الالحاق به قياسا ان يكون المستثنى شرعا اكثر من خمس فيبطل العدد وينتفي فائدة التخصيص ۱۲ اف **قوله** واسم الكلب لا يقع الخ ظاهره انه لم يقع عليها لغة بطريق الحقيقة وعلى هذا يتم مقصود الشافعي فالاولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة واطلاقه عليها في قوله عليه الصلوة والسلام سلط عليه كلبا باعتبار المجاز ۱۲ اف **قوله** والعرف املك اي اضبط لصاحبه واقوى افعل من الملك كانه يملكه ويمسكه ولا يخليه الى الآخر كذا في المغرب ۱۲ نهايه **قوله** شاة بالرفع على انه اسند اليها قوله ولا يجاوز مجهولا اي لا يجاوز بقيمته الذي للاكل لحمه من صيود شاة ۱۲ ان **قوله** الضبع صيد وفيه الشاة ليس بمعروف بل المعروف حديث جابر سئلت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه ابو داود والمصنف ان استدل بلفظ السبع كما في بعض النسخ فغير ثابت وان استدل بلفظ الضبع بناء على انه سبع عندنا وغير ماكول فمنقول يجب حمله على انه كان قدر المالية وقت التضحية والا يلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على ان المراد قيمته ۱۲ اف **قوله** ولان اعتبار قيمته الخ هذا مع كونه معارضا بما قبله باسطر وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به اولدفع اذاه حيث زاد باعتبار آخر معارض بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه اوجب قيمة المقتول مطلقا ۱۲ اف **قوله** ومن هذا الوجه الخ وذلك لان زيادة القيمة في الاسد والفهد بمعنے تفاخر الملوك به لا بمعنے العينية وذلك غير معتبر في حق المحرم فلم يلزم اكثر من شاة كذا في المبسوط ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك في الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة ۱۲ **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم

واذا صال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه وقال زفر رح يجب اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ما روى عن عمر رض انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا فى دفع المتوهم من الاذى كما فى الفواسق فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاله بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلى لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذى يكون فى المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالك رح له انه الوف مستانس ولا يمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان بطى النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستانسا لانه صيد فى الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند لا يأخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وقال الشافعى رح يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسى وهذا لان المشروع هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة رح وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابى حنيفة رح ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذى اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكاة

---

۱ قوله ولنا ما روى عن عمر الخ بتقدير ثبوته انما يفيد عدم الجزاء اذا كان المبتدى السبع بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم فالاولى ان يستدل بما رواه ابو داؤد عن الخدرى انه سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ۱۲ ف ۲ قوله فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ولهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ذكره الطحاوى ۱۲ ب ۳ قوله لانه لا اذن له الخ فان قلت العبد المملوك اذا صال على انسان بالسيف فقتله لا يضمن مع انه لم يوجد هناك الاذن من المالك قلت لان العبد المملوك مضمون فى الاصل لانه آدمى لا للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله ۱۲ و ۴ قوله على ما تلوناه من قبل وهو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ۱۲ عنايه ۵ قوله ونحن نقول الخ تقريره ان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وكل ما هو كذلك فهو صيد ۱۲ عنايه ۶ قوله فلم يعتبر فان قلت اليس انه لا يحل بذكاة الاضطرار فانه لو رمى فى برج الحمام فمات حرام قبل ان يدرك ذكاته لا يحل ولو كان صيدا يحل قلت من المشائخ من قال يحل ومنهم من قال لا يحل وهو الا يدل على انه ليس بصيد لان الاباحة بذكاة الاضطرار تتعلق بالعجز لا بكونه صيدا حتى حل البعير الذى ند بذكاة الاضطرار ۱۲ ان

---

۷ قوله كالبعير اذا ند اى نفر من ند يند ندودا من باب ضرب فانه يالند ودلا يخرج عن كونه اهليا ۱۲ ب ۸ قوله لانه عامل له الخ قلت هذا التعليل يدل على ان اللام فى لغيره متعلق بقوله ذبحه لا بقوله يحل فيثبت الحل لذلك الغير الذى ذبحه لاجله لانتقال الفعل اليه ولكن لفظ المبسوط يدل على انه حلال لغيره سواء ذبحه لاجله او لنفسه فقال لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعى لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره من الناس دنى الوجيز للغزالى ما ذبحه المحرم بنفسه فاكله عليه حرام وهل هو ميتة فى حق غيره فيه قولان ۱۲ ان ۹ قوله فانتقل فعله اليه اى فانتقل فعل المحرم الذابح الى ذلك الغير الذى ذبحه لاجله فكانه لم يذبحه بل ذبحه ذلك الغير فحل لذلك الغير اكله ولا ورد عليه مولانا الهداد الجونفورى بان فعل اذا كان منتقلا الى غيره صار الذابح هو الغير فحينئذ يجب ان يحل للمحرم وغيره لان مذبوح غير المحرم حلال للكل انتهى اقول هذا ليس بشئ لان الذابح حقيقة هو المحرم لانه المباشر بدوانما انتقل حكمه الى الغير لكونه عاملا له فينبغى اعتبار كل من الامرين فمن حيث ان الذابح حقيقة قلنا بحرمته على المحرم ومن حيث انه ذبحه للغير فكانه صار عاملا لحكمنا بحلته لذلك الغير فافهم فان هذا السانح عزيز ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۱۰ قوله فعل مشروع الخ فعل المحرم ليس بفعل مشروع بالنص وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا اذ بما فلا يكون ذكاة ۱۱ قوله فلا يكون ذكاة فان قلت يشكل على هذا ذبح شاة الغير فانه حرام محض بغير اذنه حتى ان المسلم لو اضطر بين اكل الميتة واكل مال الغير كان عليه ان ياكل الميتة ومع ذلك لو ذبحها وهو فعل حرام يقع ذكاة قلت الذبح اذا كان ممنوعا من الحل لمعنى بالذبح او المذبوح كان ذلك نهيا لمعنى فى عين الفعل فكان ما نهيا من ان يكون المنهوج عنه مشروعا كما فى ما نحن فيه واذا كان المنع لمعنى فى الثانى وهو المالك كان النهى لمعنى فى غيره ۱۲ ان ۱۲ قوله هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا لان الذبح لا يتبين الا بخروج كل الدم النجس فان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح بها لان الشرع اقام الذبح مقام ما تيسر ولهذا لو ذبح المسلم ولم يسل الدم يحل اكله فيبقى ما لم يكن مشروعا على اصل القياس ۱۲ ب ۱۳ قوله فينعدم بانعدامه اى بانعدام الميز بسبب انعدام كونه مشروعا فلم تتحقق الميز بين الدم واللحم كان حراما لاختلاط دم مع لحم كما فى المختلفة ۱۲ ان ۱۴ قوله وقالا الخ هذا الخلاف فى ما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه فعنده يجب عليه بحسب ما اكل وعندهما لا يجب عليه الا الاستغفار اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل فى ضمان الجزاء بالاجماع وبه صرح فى المختلف كذا فى الايضاح ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية قوله روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده ۱۲

فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ۶ جواب عن قياس ابی یوسف ومحمد ۱۲

ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك ۷ لے غیر محرم ۱۲ لے ذبحه الحلال ۱۲ لے علی الصید ۱۲

فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله ۲ عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روى ان ۳ بان نوی الاصطیاد لاجل المحرم سواء امره بذلک او لا ۱۲ هذا الحدیث ضعفه الترمذی والنسائی ۱۲ من حدیث مالک ۱۲ ب لے فی قوله یصطاد ۱۲

الصحابة تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى ۴ ۵ جواب هذا اللفظ مخالف للمروی وهو امرنا دان کان فی الحقیقة یعنی واحد ۱۲ ب

اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص ۶ على ان الدلالة محرمة قالوا فيه ۷ بکذا ذکر الطحاوی ۱۲ لے القدوری بقوله اذا لم یدل المحرم ۱۲ ب ۹ بتقدیر الراء ۱۲ ب

روايتان وجه الحرمة حديث ابى قتادة ۸ وقد ذكرناه وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على ۹ انما علی قول اصحاب الظواهر وهو غیر معتبر ۱۲

الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام فى حديث فيه طول ولا ينفر ۱۰ صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة ۱۱ وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا ۱۲ لانه يجب بتفويت وصف فى المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه ۱۳ والصوم يصلح جزاء الافعال لاضمان المحال ۱۴ وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدى ففيه ۱۵ لے قیمة الصید ۱۲ ولیس فیه الغرامة ۱۲ لے الضمان ۱۳ ارادبالوصف الامن دبالمحل الصید ۱۲ لے بین قتل المحرم الصید وبین قتل الحلال الصید ۱۲ وبه قال الشافعی واحمد ۱۲ ک ۱۲ ب هو الذی ذکره بقول والصوم لیصلح جزاء الافعال ۱۲ ب

---

۱ قوله بهذه الوسائط الخ وذلك لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن الحلية والذابح عن الاهلية وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان التناول محظورا احرامه فيجب الجزاء ۱۲ نهاية ۲ قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ۱۲ ات ۳ قوله او يصاد له ۱۲ ات بمعنی ان ان لا باس الی ان یصاد له وحکم ما بعد الغایة یخالف ما قبلها فیستقیم له التمسک به ح لانه صار تقدیره یحل للمحرم اکل لحم الصید اذا لم یصد بنفسه ومحمد ذهب الی اصطیاد الغیر لاجله فیکون المحل منتفیا عنده اصطیاد غیره لاجله ۱۲ ک ۴ قوله تذاكروا الخ قلت رواه الامام محمد فی کتاب الآثار عن طلحة بن عبید الله قال تذاکرنا نحن لحم الصید یاکله المحرم والنبی علیه الصلوٰة والسلام نائم فارتفعت اصواتنا فاستیقظ فقال فیم تتنازعون فقلنا فی لحم الصید یاکله المحرم فامرنا باکله ۱۲ ات ۵ قوله فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم لان تمليك الصيد لا يتحقق فى ما يهدى اليه اللحم لانه ليس ببعيد حقيقة فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ۱۲ ب ۶ قوله هذا تنصيص اى شرط القدورى نص على ان المحرم اذا دل حلالا على صيد الحل فذبحه الحلال يكون اللحم حراما لا يحل اكله ۱۲ ب ۷ قوله قالوا اى قال المتاخرون من اصحابنا فى تحريم صيد الحلال بدلالة المحرم روايتان فى رواية حرام وفى رواية لا فلفظ رواية الحرمة رواية الطحاوی ورواية عدم الحرمة رواية ابی عبد الله الجرجانی ۱۲ ۸ قوله حديث ابى قتادة اسمه الحارث بن ربعی الانصاری وقد ذکرناه ای فی باب الاحرام بقوله هل اعتتم هل اشرتم ۱۲ ب ۹ قوله اذا ذبحه الحلال قيد به لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ولم يجب عليه شئ لاجل الحرم فى جواب الاستحسان ۱۲ ک۔

۱۰ قوله ولا ينفر صيدها اخرجه الائمة الستة عن ابى هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلوٰة والسلام الا الاذخر ۱۲ تخریج زیلعی ۱۱ قوله لانها غرامة الخ قلت قيمة الصيد فى حق المحرم ايضا غرامة تشبه ضمان الاموال لما مر من قوله وسواء فى ذلك العامد والناسى لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال بهذا الكلام وجوابه ان قيمة الصيد على المحرم ضمان المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه بخلاف صيد الحرم فان قيمة جزاء المحل ليس الا فلا يكون فى معنى الصيد فى حق المحرم فلا يلحق به فى شرعية الصوم ۱۲ و ۱۲ قوله وبهذا الخ يشير به الى الفرق بين قتل المحرم الصيد وقتل الحلال صيد الحرم فى جواز الصوم فى الاول دون الثانى ۱۲ يعنى ۱۳ قوله وهو احرامه ولهذا لو اشترك حلالان فى قتله يجب عليهما ضمان واحد بخلاف المحرمين فانه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لانه جزاء الفعل ۱۲ ب ۱۴ قوله لاضمان المحال اما صلاحيته لجزاء الافعال فلقوله تعالٰی او عدل ذلک صیاما واما عدم صلاحیته لجزاء المحال فلانه لا مماثلة بين الصوم وهو العرض وبين المحل وهو العين ۱۲ ب ۱۵ قوله ففيه روايتان فى رواية لا فلا يتادى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحم بعد ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد ولهذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه لا بد من دخول الاراقة وفى اخرى يتادى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعی هذا احسن شئ روی فی هذا الباب قلت و اختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا او قيل عنه عن ابى موسى اخرجه الطبرانی والطحاوی وروی ابن عدی عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم مالم يصده او يصاد له وفيه عثمن بن خالد وهو ضعيف وفى الباب عن ابى قتادة فى قصة صيده الحمار الوحشى اخرجاه مطولا ومختصرا وفى بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزی قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحمار الوحشى هو رميتى فشانكم به فامرنا بكران يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوی وعن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الحمار الوحشى انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داود والنسائی وعن ابى هريرة ان عمر قال له انما هيت ان تصطاده اخرجه الطحاوی وفيه قصة وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو داود وفيه قصة وعن عائشة انها قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما ارى به باسا اخرجه الطحاوی **قوله** ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبى صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا فى لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله وروى مالك فى المؤطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام ووصله ابن ابى العوام وابن جزء وفى مسند ابى حنيفة من طريق ابى حنيفة عن هشام عن ابيه عن جدة الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابى هريرة وابن عباس فى اثناء حديث

روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اوصار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير انه في ملكه ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع قال فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف ناه عن المنكر ومأجور على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف واذا اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم

---

١ قوله حق الشرع لا يظهر الخ لان حق الشرع انما يثبت في المباح دون المملوك كالاشجار فان ما ينبته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم ١٢ نهاية ٢ قوله لما حصل في الحرم الخ الحاصل ان حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبت في حق الصيد المملوك فكذلك الحرمة بسبب الحرم ١٢ نهاية ٣ قوله اوصار الخ هذا تعليل ثان لوجوب الارسال وفي نسخة الانزاري بخط اذ هو من صيد الحرم بكلمة اذا التعليلية وقال قوله اذ تعليل لوجوب ترك التعرض وقال الاكمل ايضا ما يؤيده ١٢ ب ٤ قوله رد البيع ان كان قائما الخ سواء كان بيعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعده ١٢ ف ٥ قوله او في قفص معه يستعمل ان الاولى قوله او في يده ويحمل انه اراد بالمعية في الوعاء مع خلو يده ان لم يكن معه شيء في يده الا ترى انه يصير غاصبا بالطير بخلاف القفص ولقائل ان يقول الطير ليس في يده وان كان القفص في يده فلا يلزم الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلافه لم يكره ولم يكن ذلك كاخذه المصحف بيده كذا ذكره الفقيه ابو جعفر ١٢ ان ٦ قوله ولنا ان الصحابة الخ تلقت رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث قال كنا نجيء ونترك عندنا بها اشياء من الصيد ما نرسلها واخرج عن علي انه رأى مع اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارساله ١٢ ات ٧ قوله وبذلك جرت العادة الفاشية اي بعدم ارسال الصيود والدواجن جرت العادة المشتهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا هذا ومثل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية فانه نوع من الاجماع ولذلك جاز الاستصناع في الخف وبيع التعاطي على ما عرف في البيوع واستدل ليعني على كونه حجة بقوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه نظر على ما اقول بوجهين الاول ان هذا القول لم ار الى الآن مرفوعا في شيء من كتب الاحاديث وان كان رفعه مشتهرا على السنة الفقهاء بل هو موقوف على ابن مسعود وتمام الحديث ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابه فجعلهم وزراء دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء والبيهقي واحمد في كتاب السنة ودوهم من نسبه الى مسنده والثاني ان اللام الداخلة في لفظ المسلمون للعهد كما تقرر عند ائمة الاصول من ان الاصل هو العهد والمعهود هو الصحابة ويدل عليه الفاء ايضا فليدل هذا الكلام الا على حسن ما حسنه الصحابة واما سائر المسلمين ممن سواهم فلا دلالة لهذا الاثر على تحسين ما حسنوه فكان الصواب ان يستدل به على حجية فعل الصحابة ههنا من عدم تعرض الدواجن لا على حجية العادة الفاشية فافهم ولا تزل فان الفقهاء كثيرا ما يذكرون هذا الاثر بصورة المرفوع ويستدلون به على حسن ما فعله التابعون ومن بعدهم ولا دليل لهم في ذلك اصلا وقد نبه على ذلك مثلا سعد الرومي في كتابه مجالس الابرار وهو تنبيه حسن غفل عنه اكثرهم فتنبه ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٨ قوله فلا معتبر ببقاء الملك لان وجوب الجزاء لو كان دائما مع الملك ينبغي ان يجب الجزاء اذا لم يرسل ولا يقول به احد فانه وان ارسله لا ينعدم ملكه ١٢ نهاية

---

٩ قوله ناه عن المنكر لان عدم الارسال حرام عليه فكان مقيما للحسنة فلا يكون ضامنا ١٢ ب ١٠ قوله وما على المحسنين من سبيل فيه اقتباس من القرآن وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية ومحقق المالكية وغيرهم ولا اعتداد بمن انكره من المالكية وتحقيقه في الاتقان في تفسير القرآن للسيوطي وفي المنتقى شرح الملتقى لصاحب الدر المختار ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١١ قوله ملكا محترما احتراز عن ما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد والملك المحترم لا يبطل وانما قلنا انه ملكه لما مر بدليل ان الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرم فارسله ثم حل فوجد ذلك الصيد في يد غيره كان له الاخذ منه بخلاف ما اذا اخذه وهو محرم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده في يد غيره فانه لا سبيل عليه ١٢ عنايه ١٢ قوله فلا يبطل احترامه فان قيل سلمنا انه ملكه محترما ولكن وجب عليه اخراجه عن ملكه تركا للتعرض فاجاب عنه بقوله والواجب ترك التعرض ويمكنه ذلك الخ ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف فانه لا ضمان عليه عندهما لانه امر بالمعروف وعنده يجب الضمان ١٢ عنايه ١٣ قوله في كسر المعازف قال ابن دريد قال قوم من اهل اللغة هو اسم لجمع العود والطنبور واشباههما وقال آخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن وفي ديوان الادب المعزف ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن ١٢ عيني

لقوله[1] تعالیٰ وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ مادُمتُم حُرُما فصار[2] كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء لان الآخذ متعرض للصيد بازالته الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود[3] الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الآخذ على القاتل وقال[4] زفر لا يرجع لان الآخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع[5] على غيره ولنا ان الآخذ انما يصير سبب للضمان عند اتصال الهلاك به فهو[6] بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان[7] قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما خف منه لان حرمتها تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى[8] خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له في بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق[10] ما نذكره والذي[11] ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع[12] ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا نبته انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى[13] ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه[14] ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع[15] الا الاذخر وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع[16] بالمشافر كالقطع

---

[1] قوله لقوله تعالى وحرم عليكم الخ والحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يحرج المحل عن المالية كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ۱۲ ك [2] قوله فصار كما اذا اشترى الخمر يعني اذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها فاذا اتلفها آخر لا ضمان عليه لانها حرام لعينها لقوله عليه الصلوٰة والسلام حرمت الخمر لعينها فكذا اذا ارسل الصيد لان صيد الحرم حرام عليه لعينه فلا يجب الضمان ۱۲ ب [3] قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا الخ يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف ۱۲ ب [4] قوله وقال زفر لا يرجع قلت فيه اشارة الى ان ابا يوسف ومحمد اتفقا وابا حنيفة في رجوع الآخذ على القاتل في ما اذا كانا محرمين انما الخلاف فيه لزفر ولكن ذكر الشارح نقلا عن الايضاح ان الاتفاق بين علمائنا الثلثة في رجوع الآخذ على القاتل انما هو في ما اذا كانا حلالين احدهما صاد صيد الحرم وقتله الآخر واما اذا كانا محرمين فالرجوع مذهب ابي حنيفة عنهما لا يرجع اللهم الا ان يراد بالمحرم في قوله وان اصاب محرم وقوله وان قتله محرم آخر الداخل في الحرم عقد الاحرام اولا وح يكون الرجوع بالاتفاق ۱۲ و [5] قوله فلا يرجع يعني لا يرجع على غيره لانه يستلزم تنزيل الرابع منزلة المالك بواسطة الضمان والصيد غير قابل للملك ۱۲ عيني [6] قوله فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة وان لم يفوت لهذا القتل يد المحرمة ولا ملكا فان المتعلق بهما ضمان يجب لذي الملك واليد ابتداء بدل ملكه ويده وههنا الواجب عليه الرجوع بما غرمه لكونه السبب فيه فانه منوط بتغويته يدا معتبرة كما في غصب المدبر اذا قتله انسان في يد غاصبه فادى الغاصب قيمته ۱۲ ف [7] قوله فان قطع حشيش الحرم او شجرة الخ اعلم ان النابت في الحرم اما الاذخر او غيره وقد جف او انكسر او ليس شيئ منها فلا شئ في الاول واما الثاني وهو ما ليس واحدا منها فاما ان يكون انبته الناس اولا والاول لا شئ فيه ايضا سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة اولا والثاني وهو ما لم ينبته الناس بل نبت بنفسه فاما ان يكون من جنس ما ينبتونه اولا لا شئ في الاول والثاني هو الذي فيه الجزاء ۱۲ ف [8] قوله لا يختلى خلاها الحديث الخلا بالقصر من الكلاء والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب والشوك اعم يقال على الرطب واليابس ۱۲ ف [9] قوله واذا اداها الخ اذا ادى القاطع قيمة الشجر الى الفقراء ملكه لكن الشجر كما في حقوق العباد كالغاصب اذا ادى قيمة المغصوب الى المالك فان قلت في المقيس عليه تحصل المعاوضة وفي المقيس لا تحصل قلت فيه ايضا تحصل لان الفقير نائب من الله تعالى ۱۲ ب [10] قوله والفرق ما نذكره الخ الفرق بين نبات الحرم اذا ادى قيمته حيث يصح بيعه ويكره لانه يكره بسبب محظور وبين الصيد حتى لا يصح بيعه وان ادى ضمانه ما سنذكره من قوله لان الصيد بيعه حيا تعرض للصيد على ما يجئ ۱۲ فتح القدير [11] قوله والذي ينبته الناس عادة الخ الذي نبت من غير ان ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا ادري ما المخرج لذلك فان صح ان يقال ان كونه من جنس ما ينبتونه ايضا يمنع كمال النسبة الى الحرم صح والا فتحتاج الى وجه آخر ۱۲ ف [12] قوله بالاجماع لان الناس يزرعون في الحرم ويحصدونه فيه من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد ۱۲ ب [13] قوله ضمانا لمالكه فان قلت الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور القيمة الاخرى للمالك قلت انه مبني على قول من يرى بملك ارض الحرم وهو قول ابي يوسف ومحمد ۱۲ ب [14] قوله لانه ليس بنام لحرمة الحرم لما يكون ناميا فيه والمنكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو فلا باس بالانتفاع به ۱۲ نهاية [15] قوله الا الاذخر بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وبكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح توجد في الحجاز ويجوز قلعه في الحرم ۱۲ مقدمة فتح الباري شرح صحيح بخاري للحافظ ابن حجر رح [16] قوله والقطع الجواب عما يقال ان النص في القطع لا في الرعي والمشافر جمع مشفرة ومشفر البعير كالشفرة من الانسان والمناجل جمع المنجل بكسر الميم وهو الحديد الذي يحصد به الزرع ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية **حديث** ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث **قوله** روى ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود دواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث كنا نحج ونترك عندا هلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه رأى مع بعض اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله ۱۲ **حديث** لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وعن ابن عباس حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما ۱۲

بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلاضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف[1] الكمأة[2] لانها ليست من جملة النبات وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دمًا فعليه دمان[3] دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعيؒ دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده[4] وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال الا ان[5] يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا[6] فالزفر لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام[8] واحد وبتاخير واجب واحد لايجب الاجزاء واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير[9] جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما[10] جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع[11] باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هى واولادها فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحقا للامن شرعًا ولهذا وجب رده الى مامنه وهذه[12] صفة شرعية فتسرى[13] الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب[14] مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفى بستان بنى عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات[15] عرق ولبّى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلبّ حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا[16] عند ابى حنيفةؒ وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبّى اولم يلبّ وقال زفرؒ لايسقط لبّى اولم يلبّ لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد

---

[1] قوله بخلاف الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة وهو شئ مزدرع فى الارض ينبت من مار السماء لامن النبات ينبت من الارض ومائها كذا قال فى الكافى ۱۲ منه [2] قوله الكمأة بالفتح ودر آخرا دتا سماء دع وآں چیزیست بشکل بیضہ مرغ وبعضے صورت چترزرایام برسات از زمین روید ۱۲ غث [3] قوله فعليه دمان فان قيل ينبغى ان يتداخل كحرمة الاحرام والحرم فى قتل المحرم صيد الحرم قلنا حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد فى الاماكن كلها والحرم لاحرمه الافيه فيتبع اضعف الحرمتين اقواهما دليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما فى باب المحرمات سواء فلم يتبع احدهما الآخر ذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فى ما اذا كان قبل الوقوف بعرفة فى الجامع وغيره من المحظورات فاما بعد الوقوف بعرفة ففى الجامع يجب دمان وفى سائر المحظورات يجب دم واحد لان احرام العمرة انما يبقى فى حق التحلل لا غير ۱۲ ك [4] قوله عنده لان احرام العمرة داخل فى احرام الحج عنده حتى ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ۱۲ ب [5] قوله الا ان يتجاوز الميقات الخ استثناء من قوله فعليه دمان على القارن ودمان فى كل موضع يجب فيه على المفرد دم الا فى صورة واحدة وهى ان يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة او الحج وفى بعض نسخ القدورى الا ان يجاوز الميقات الخ ۱۲ منه باب المفاعلة ۱۲ ب [6] قوله خلافا لزفر لما ان المستحق الخ ۱۲ منه [7] قوله لما ان المستحق عليه الخ اقتصر على دليل المذهب ولم يذكر دليل زفر لضعف قوله فى هذه المسألة ۱۲ ف [8] قوله احرام واحد الترى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد المجاوزة كان قارنا ولا شئ عليه فعرفنا ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد ۱۲ ن [9] قوله يصير جانيا الخ فيجعل فى حق كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كما فى كفارة القتل والقصاص ۱۲ نهاية [10] قوله فعليهما جزاء واحد ولو اشترك محرمون وحلون فى قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ولو كان منهم من لايجب عليه الجزاء كالصبى يجب على الحلال يقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل ۱۲ ف

---

[11] قوله فالبيع باطل لان الصيد فى حقه محرم العين فلا يكون مالا متقوما كالخمر فلهذا لايجوز شراؤه اصلا سواء اشتراه من محرم او حلال ۱۲ نهاية [12] قوله وهذه الثابتة باعتبار الغير ولا يصح على اكتساب الكون الثابت من المضاف اليه لانه ههنا مما لايصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنى بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم ۱۲ ف [13] قوله فتسرى الى الاولاد الحاصل ان صفة استحقاق الامن شرعية كالرق والحرية فتسرى الى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب الرد مستمرا واذا تعلق خطاب الرد كان الامساك تعرضا لممنوع عنه فاذا اتصل به الموت ثبت الضمان فى حق الكل بخلاف ولد المغصوب لان سبب الضمان هناك الغصب ولم يوجد فى حق الولد ۱۲ ف [14] قوله باب مجاوزة الوقت بغير احرام لما فرغ عن ذكر الجنايات وانواعها عقبه بذكر المجاوزة لان هذا من الجنايات ايضا الا ان هذا قبل الاحرام ۱۲ ن [15] قوله الى ذات عرق التخصيص به بالنظر الى حال الكوفى والا فالراجع اليه والى غيره من مواقيت الآفاقيين سواء فى سقوط الدم فى ظاهر الرواية ۱۲ ب [16] قوله وهذا عند ابى حنيفة الحاصل ان الآفاقى اذا وصل لميقات من المواقيت فاما ان يكون بعد ميقات آخر فى طريقه او لا فان كان جاز له مجاوزته الى الاخير وان وجب عليه الاحرام منه فان لم يحرم حتى جاوزه فان عاد قبل استلام الحجر اليه فلى عنده سقط عنه دم المجاوزة وان لم يلب لايسقط عند ابى حنيفة وعندهما يسقط وان لبى ثم لم يلب وعند زفر لايسقط وان لبى ثم ۱۲ ف

اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة
جواب عن قياس زفر ۱۲ ب — ای الاحرام من المیقات ۱۲ ب — ای افعال الحج ۱۲
لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما
فی الجنایات ۱۲ ب — حیث لا یلزمه شیء ۱۲ ب
ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب
لقریب اهله ۱۲
عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجته بعد المجاوزة مكان
بین ابی حنیفة وصاحبیه ۱۲ — لاجبر دعوده ۱۲ — فی ذلک المیقات ۱۲ — عن المیقات ۱۲
العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام
الی المیقات ۱۲ — الاسود ۱۲ — لے المیقات ۱۲
يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان يدخل مكة
کالتجارة ونحوها ۱۲ — کما یجوز للبستانی ۱۲ ب
بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده
لے قول محمد فی جامع الصغیر ۱۲
واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع
لے للذی دخل البستان لحاجة ۱۲ ب — لے خارج الحرم ۱۲ ب — سواء نوی الاقامة اولا ۱۲ ب
الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة
لے البستانی والملتحق به ۱۲ ب
لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من
ای البستان ۱۲
عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا
بما لزمه بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة
بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام
جواب عن قیاس زفر ۱۲ ب
مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فاحرم
لے المیقات ۱۲ انہایہ
بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى
بجماع ۱۲ ب — من العام القابل ۱۲ — لے لان المنذور عنه الاباداء ما التزمه ۱۲ ک — قیده بان علیه دما للافساد بالمقدار ۱۲ ک — عطف علی قوله ان فائت الحج ۱۲ ب
قياس قول زفر لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام ومن جاوز الوقت بغير

لے قوله لانه لم يتدارك المتروك ههنا هو استدامة الوقوف الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتدارکه في وقته حتى قال بعضهم لو عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم ۱۲ ان

لے قوله عنزان التدارك اشار به الى ان التدارك هل يحصل بمجرد العود ام لابد من التلبية ۱۲ ب لے قوله كما اذا مر به محرما ساكتا يعني ان الواجب عليه هو ان يكون محرما عند الميقات لا ان ينشئ بالاحرام عنده الا ترى انه لو احرم قبل ان ينتهي الى الميقات ثم مر بالميقات محرما دلم يلب عند الميقات لا يلزمه شيء وعنده لو عوده ملبيا محرما لما انه لما انتهى الى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات والاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى احرم وراء الميقات ثم عاد فان لبى اتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه وان لم يلب لم يات بما استحق عليه فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب ۱۲ ان لے قوله لان العزيمة الخ قلت الاحرام قبل اشهر الحج مكروه عند ابي حنيفة فكيف يكون التقديم في حقه عزيمة مع كونه مكروها هذا ما قاله مولانا الهداد الجونفوري اقول هو ليس بشيء لان احرامه من دويرة اهله لا يستلزم تقديمه على اشهر الحج لجواز ان يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرما فالاحرام من دويرة اهله عزيمة في نفسه وانما الكراهة قد تجيء بسبب التقديم وهو امر عارضي فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده لے قوله بالاتفاق لما ذكرنا ان ما وقع معتدا به فيما لعود الى الميقات لا يعود حكم الابتداء فلا يسقط عنه الدم ۱۲ ان۔

لے قوله فلان يدخل مكة بغير احرام وهذا هو الجملة لمن اراد دخول مكة من اهل الآفاق بغير احرام كذا في الكافي وهو مشكل لان من اراد دخول مكة من اهل الآفاق لا يحل له التجاوز من الميقات بغير احرام ۱۲ الهداد لے قوله واحرم بحجة عليه هذا الحكم لا يختص بالحجة ولا بحجة الاسلام حتى لو اتى بحجة منذورة من عامه ذلك صح ۱۲ الهداد لے قوله اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة والحجة بسبب دخول مكة بغير احرام ۱۲ ب لے قوله من دخوله مكة بغير احرام الآفاقي اذا دخل مكة بغير احرام لزمه بسبب دخول مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعي على ما مر ثم لو حج من عامه ذلك حجة الاسلام او حجة نذرها او عمرة سقط به عنه ما لزمه قبله وفي شرح الطحاوي الآفاقي اذا جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه فاحرم بحجة سقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها ۱۲ ک لے قوله اعتبارا الخ فانه اذا كان عليه حجة وجبت بالنذر وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة فكذلك ههنا ۱۲ ب لے قوله في الابتداء اما لے في بدو الامر فانه يجزيه عن حجة الاسلام التي نوى دعا لزمه بدخول مكة ۱۲ ب لے قوله كما في الاعتكاف المنذور الخ اي كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا فانه يتادى بصوم رمضان هذه السنة يعني اذا لم يعتكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصامه فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز اعتكافه لانه لما لم يعتكف في رمضان الاول صار الصوم مقصودا فلا يتادى الا بصوم مقصود فكذا هذا ۱۲ ب لے قوله وليس عليه دم لترك الوقت لانه اذا فصلها باحرام الميقات يجبر ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير احرام فيسقط عنه الدم كمن سهى في الصلوة ثم قضاها يسقط عنه بسجود السهو ۱۲ ب لے قوله وعلى قياس قول زفر اي قوله فيما اذا جاوز الميقات ثم احرم وعاد الى الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة وان عاد ملبيا ۱۲ ک لے قوله وهو نظير الاختلاف بيننا وبين زفر ان الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا لا عند زفر نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات ويحل بافعال العمرة ويجب عليه القضاء من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغير احرام عندنا خلافا له ۱۲ ب لے قوله وفيمن جاوز الخ اي نظير الاختلاف بيننا وبينه فيمن جاوز الميقات بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه المضي والقضاء يسقط عنه الدم عندنا لا عنده ۱۲ ب

احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات
بالاحرام منه فى القضاء وهو يحكى الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق واذا خرج المكى يريد الحج
فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم
ولبى اولم يلب فهو على الاختلاف الذى ذكرناه فى الآفاقى والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم
ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكى واحرام المكى من الحرم لما ذكرنا
فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه وهو على الخلاف الذى تقدم فى الآفاقى

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة رح اذا احرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه
حجة وعمرة وقال ابو يوسف رح ومحمد رح رفض العمرة احب الينا وقضاها وعليه دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما
لان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا واليسر قضاء لكونها غير
موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم
احرم بالحج رفض الحج بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة
اقل من ذلك عند ابى حنيفة رح وله ان احرام العمرة قد تاكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض
غير المتاكد ايسر ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض
ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضى فيه فكان فى معنى المحصر الا ان فى رفض العمرة قضاءها لا غير و
فى رفض الحج قضاءه وعمرة لانه فى معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما
التزمهما غير انه منهى عنهما والنهى لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان

---

۱ قوله وهو يحكى الفائت وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضاء بخلاف ما ذكر من المحظورات لان الكف عن محظور لا يتدارك بفعل محظور آخر ۱۲ ف. ۲ قوله
يريد الحج لانه لو خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلا شئ عليه كالآفاقى اذا جاوز الميقات قاصدا البستان ثم احرم منه ۱۲ ف. ۳ قوله والمتمتع الخ يريد به ان احرام القارن بالحجة والعمرة ميقاتى وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ۱۲ ف ۴ قوله ثم خرج من الحرم لم ار تقييد هذه المسألة بما اذا خرج على قصد الحج وينبغى
ان يقيد به كما فى المكى ۱۲ ف ۵ قوله باب اضافة الاحرام لما كانت هذه جناية على اهل مكة ومن ينزل منزلة اهل مكة وكذا اضافة احرام العمرة الى الحجة فى الآفاقى عقب باب الجنايات بهذا الباب ۱۲ ب
۶ قوله قال ابو حنيفة الخ حاصل وجوه ما اذا احرم المكى بعمرة فادخل عليها احرام الحج ثلثة اما ان يدخله قبل ان يطوف فيرتفض عمرته اتفاقا ولو فعله آفاقى صار قارنا على ما اسلفناه او يدخله بعد ان يطوف
اكثر الاشواط فتركه تفسد حجته اتفاقا ولو فعل هذا آفاقى صار متمتعا ان كان الطواف فى اشهر الحج لبعد ان طاف الاقل فهى اللافية فعنده يرفض الحج لما يلزم فى رفض العمرة من ابطال العمل وعندهما العمرة لانها ادنى
حالا ۱۲ ف ۷ قوله اذا احرم المكى الخ قيد به لان الآفاقى لو احرم بعمرة فطاف لها شوطا فاحرم بحجة يمضى فى الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة فى حقه صحيح ۱۲ ب ۸ قوله وكذا
اذا احرم بالعمرة الخ فى عبارته تسامح لانه عطف المتفق فيه على المختلف فيه ۱۲ ب ۹ قوله ولا كذلك الخ هكذا وقع فى بعض النسخ وقال الامام حسام الدين الصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل
من ذلك عند ابى حنيفة وهو المثبت فى نسخة المصنف وهكذا ايضا وجدته بخط شيخى ۱۲ ان ۱۰ قوله ولا الخ قال الانزازى فى نسخته ولا كذلك باثبات لا لهذا جواب سوال مقدر بان يقال لما قال
المصنف فان طاف اربعة اشواط رفض الحج لان للاكثر حكم الكل ورد عليه بانه كيف يرفض الحج عند ابى حنيفة فى ما اذا طاف الاقل ولم يوجد الاكثر فاجاب عنه وقال ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك
الا ان ابا حنيفة لا يعلل لرفض الحج فى صورة الاقل لوجود الاكثر بل علل بعلة اخرى وهى ما ذكر بقوله ولا الخ ۱۲ يعنى ۱۱ قوله وعليه دم لكنه دم جبر على ما ياتى حتى لا يباح له ان يتناول منه بمنزلة دماء
الكفارات ۱۲ ان ۱۲ قوله الا ان فى رفض العمرة قضاءها لا غير لان فى رفض العمرة قضاء العمرة لا غير لانه خرج عنها بعد الشروع وفى رفض الحج قضاءه اى قضاء الحج الذى رفضه فى
سنة اخرى وعمرة لما مع قضاء عمرة اخرى غير العمرة التى شرع فيها لانه فى معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل باعمال العمرة لكن يؤدى اولا العمرة التى شرع فيها ويفرغ عنه ثم ياتى بعمرة اخرى ۱۲ ب.
۱۳ قوله مضى يعنى كان الواجب على المكى الرفض ومع ذلك فلو مضى جاز ۱۲.
۱۴ قوله غير انه منهى عنهما اى عن احرام الحج بالعمرة جميعا وفى نسخة شيخى بخطه منهيا اى عن العمرة اذ هى المستتبعة للرفض اجماعا فى ما اذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه لانها هى الداخلة فى وقت الحج وبسببها
وقع العصيان ۱۲ ان ۱۵ قوله والنهى لا يمنع تحقق الفعل فان قيل قد ذكر المصنف فى اول المسألة ان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع وههنا قال النهى يحقق المشروعية فبينهما تناقض قلنا اراد بقوله
غير مشروع غير مشروع كاملا كما فى الآفاقى ۱۲ ب ۱۶ قوله على ما عرف من اصلنا وهو ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى الشرعية عندنا ۱۲ ك

فی عمله لارتکابه المنهی عنه وهذا فی حق المکی دم جبر وفی حق الآفاقی دم شکر ومن[1] احرم بالحج ثم احرم یوم
(یعنی الجمع ۱۲) (فلا یجوز اکل لحمه ۱۲) (فیجوز اکل لحمه ۱۲)
النحر بحجة اخری فان حلق فی الاولی لزمته الاخری ولا شیء علیه وان لم یحلق فی الاولی لزمته الاخری وعلیه دم
(لانه لم یجمع بین الاحرامین ۱۲ ب)
قصر[2] اولم یقصر عند ابی حنیفة رح وقالا ان لم یقصر فلا شیء علیه لان الجمع بین احرامی الحج او احرامی العمرة بدعة
(بعد الاحرام ۱۲ ب) (دلیل لقوله وعلیه دم ۱۲ ب)
فاذا حلق فهو ان کان نسکا فی الاحرام الاول فهو جنایة علی الثانی لانه فی غیر اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم یحلق
(وصلیه ۱۲) (لانه حلق قبل تمام اعمال الثانی ۱۲) (بین ابی حنیفة وصاحبیه ۱۲)
حتی حج فی العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته فی الاحرام الاول وذلک یوجب الدم عند ابی حنیفة رح وعندهما لا
(لان جعل ان التاخیر جنایة عنده لا عندهما ۱۲ ب)
یلزمه شیء علی ما ذکرنا فلهذا سوی بین التقصیر وعدمه عنده وشرط التقصیر عندهما ومن فرغ من عمرته
(وهو ان التاخیر لا یوجب شیئا عندهما ۱۲ ب)
الا التقصیر فاحرم بالحج فعلیه دم لاحرامه[3] قبل الوقت لانه جمع بین احرامی العمرة وهذا مکروه فیلزمه[4] الدم
(الی العمرة اخری ۱۲) (الی الآفاقی ۱۲)
وهو دم جبر وکفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمته[5] لان الجمع بینهما مشروع فی حق الآفاقی والمسألة فیه فیصیر
بذلک قارنا لکنه اخطأ[6] السنة فیصیر مسیئا فلو وقف بعرفات ولم[7] یأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر علیه
اداؤها اذهی[8] مبنیة علی الحج غیر[9] مشروعة فان توجه الیها لم یکن[10] رافضا حتی یقف وقد ذکرناه من قبل فان[11] طاف
(مبتدا ۱۲ ب) (خبره ۱۲) (فی باب القران ۱۲ ک) (طواف العدم ۱۲ ب)
للحج ثم احرم بعمرة فمضی علیهما لزمه وعلیه دم لجمعه بینهما لان الجمع بینهما مشروع علی ما مر فصح الاحرام بهما و
(من قوله لان الجمع مشروع فی حق الآفاقی ۱۲ ک)
المراد بهذا الطواف طواف التحیة وانه سنة ولیس برکن حتی لا یلزمه بترکه شیء واذا المرأت بما هو
(یعنی من قوله فان طاف ۱۲ ف)
رکن یمکنه ان یأتی بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضی علیهما جاز وعلیه دم لجمعه بینهما وهو دم کفارة وجبر
هو[12] الصحیح لانه بانٍ بافعال العمرة علی افعال الحج من وجه[13] ویستحب ان یرفض عمرته لان احرام الحج قد تاکد[14]
(وهو طواف القدوم ۱۲)
بشیء من اعماله بخلاف ما اذا لم یطف للحج واذا رفض عمرته یقضیها لصحة الشروع فیها وعلیه دم لرفضها ومن
(فانه لا یرفض العمرة لانه لا یکون بانیا افعال العمرة علی افعال الحج ۱۲ ب) (لانه بالرفض یصیر جانیا ۱۲ ب)
اهل[15] بعمرة فی یوم النحر او فی ایام التشریق لزمته لما قلنا ویرفضها ای یلزمه الرفض لانه قد ادی رکن الحج فیصیر
(لصحة الشروع فیها ۱۲ ک) (هکذا قاله شراح الجامع الصغیر ۱۲ ب)
بانیا افعال العمرة علی افعال الحج من کل وجه وقد کرهت العمرة فی هذه الایام ایضا علی ما نذکر فلهذا یلزمه رفضها
(وهو آخر ۱۲ ع) (فی باب القوات ۱۲ ک)

---

[1] **قوله** ومن احرم بالحج الخ اعلم ان الجمع بین الاحرامین بدعة ویاتی علی اربعة اقسام بالقسمة العقلیة ادخال احرام الحج علی احرام الحج وادخال احرام الحج علی احرام العمرة وادخال احرام العمرة علی احرام العمرة وادخال احرام العمرة علی احرام الحج واشار الی بعض ذلک واشار الی الاول بقوله فان احرم بالحج ثم احرم بالحج الآخر فان حلق فی الحجة الاولی قبل احرام الثانی لزمته الاخری لانه لم یجمع بین الاحرامین لانه تحلل من الاولی بالحلق ویودی الحجة الاخری فی العام القابل ۱۲ ب [2] **قوله** قصر اولم یقصر عندنا حلق اولم یحلق وانما عبر بالتقصیر لانه وضع المسألة فی قوله ومن احرم بالحج یتناول الذکور والاناث فذکر اولا لفظ الحلق ثم ذکر التقصیر لان الافضل فی حق الرجال الحلق وفی حق النساء التقصیر ۱۲ نهایه [3] **قوله** لاحرامه قبل الوقت یعنی ان وقت احرام العمرة الثانیة بعد الحلق والتقصیر للاولی فاحرامها قبل ذلک یکون احراما قبل الوقت فیصیر بهما معا بین احرامی العمرة ۱۲ ب [4] **قوله** فیلزمه الدم فان قلت یجب الدم روایة واحدة فی الجمع بین احرامی العمرة وفی الجمع بین احرامی الحج روایتان فما الفرق علی احدیهما قلت فی هذا الاحرام انما کره لاجل الجمع فی الافعال وفی الحجتین لا یتحقق الجمع لان افعال الحج الثانی لا یودی فی هذه السنة وانما تودی فی السنة الاخری ۱۲ ب [5] **قوله** لزماه معنی المسألة ان الآفاقی اذا احرم بحجة ثم بعمرة قبل اداء شیء من افعال الحج لزماه لصدوره من اهل لانه امکن لادائهما افعال العمرة قبل افعال الحج ۱۲ ب [6] **قوله** لکنه اخطأ السنة لان السنة ادخال الحج علی العمرة لا ادخال العمرة علی الحج قال الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج ۱۲ عنایه [7] **قوله** ولم یات بافعال العمرة الخ وفی الفوائد الظهیریة وکذلک اذا طاف لعمرته شوطا او شوطین او ثلثة اشواط لان المأتی به اقل اعمالها ۱۲ ک [8] **قوله** مبنیة بالنصب علی الحال والعامل فیها معنی الاشارة هکذا کانت مقیدة بخط شیخی ۱۲ ن [9] **قوله** غیر مشروعة فان المشروع هو ان یکون افعال الحج مبنیة علی افعال العمرة ۱۲ عنایه [10] **قوله** لم یکن رافضا حتی لو بدا له ان یرجع من الطریق فطاف لعمرته وسعی ثم وقف بعرفة کان قارنا کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان ۱۲ ن [11] **قوله** فان طاف للحج ای ان طاف طواف التحیة ثم احرم بالعمرة فمضی علیهما وتفصیل المضی ان یقدم افعال العمرة علی افعال الحج کما هو المسنون فی القران لزماه وعلیه دم لجمعه عنایه [12] **قوله** هو الصحیح احتراز عما اختاره شمس الائمة وقاضیخان انه دم شکر لتحقق القران وذکر فخر الاسلام مثل ما ذکر فی الکتاب ۱۲ عنایه [13] **قوله** من وجه وذلک لان طواف التحیة وان کان سنة مکملة من جملة افعال الحج فصار مکروها من هذا الوجه ۱۲ ب [14] **قوله** قد تاکد بشیء من اعماله هکذا ذکره غیر واحد من الفقهاء والنظر الدقیق یتامل فی کون طواف القدوم من افعال الحج فان طواف القدوم لیس من افعال الحج اصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام کتحیته لغیره من المساجد ولذا یسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت حتی لو لم یدخل المحرم مکة الی یوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الافاضة الان بعتقدما اعتقده صاحب فتح القدیر من ان استنانه لایقاع سعی الحج فان السعی لم یشرع الا مرتبا علی الطواف ومعلوم ان رخص فی تقدیم السعی علی یوم النحر فکان الثابت فی الآثار بیان طریق تقدیم سعی الحج علی یوم النحر للقارن فصار من هذا الوجه من افعال الحج فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده [15] **قوله** ومن اهل بعمرة الخ قال السغناقی فی النهایة ای المحرم بالحج اذا وقف بعرفات یوم عرفة ثم احرم بالعمرة یوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزیارة لان حکم من اهل بها بعد ما حل من الحج یاتی ذکره وقال الاکمل فی العنایة الظاهر الاطلاق ۱۲ ب.

فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها[1] بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا فى هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما أما فى الاحرام[2] او فى الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها[3] على ظاهر ما ذكر فى الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهى قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا[4] فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه[5] احرام العمرة على ما ياتيك فى باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب[6] الاحصار

واذا أحصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل وقال الشافعى لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل[7] بالهدى شرع فى حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت فى الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم[8] قالوا الاحصار[9] بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتى من قبل امتداد الاحرام والحرج فى الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح فى الحرم واعدد[10] من تبعثه بيوم بعينه يذبح[11] فيه ثم تحلل[12] وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة[13] لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه[14] الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله[15] فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعى لا يتوقت به

---

[1] قوله وعمرة مكانها الفرق بين هذا وبين ما اذا شرع فى الصوم يوم النحر ثم افسد لا يلزمه القضاء لانه هنا بنفس الشروع لا يصير متمكنا للنهى فصح شروعه بخلاف ثمه ١٢ نهاية [2] قوله اما فى الاحرام اى باعتبار انه احرم بالعمرة قبل الحلق او فى الافعال الباقية اى الجمع فى الافعال الباقية من رمى الجمار وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة او بعده ١٢ ب [3] قوله على ظاهر ما ذكر فى الاصل اى المبسوط حيث قال فيها لا يرفض مطلقا ١٢ ب [4] قوله على هذا اى على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه بعض المتاخرين لانه بقى عليه درجات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة البيت يعنى وتذكرت العمرة فى هذه الايام ايضا ١٢ ف [5] قوله احرامه احرام العمرة بيانه ان الركن الاصلى فى الحج هو الوقوف فاذا فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة للحديث الذى ياتى فيقول فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر لافعال العمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فانه مقتد فى اصل التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به منفردا فى الاعمال فيلزمه القرارة فاذا احرم بعمرة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين ١٢ نهاية [6] قوله باب الاحصار هو من العوارض النادرات وكذا الفوات فلذا اخرهما ثم الاحصار وقع للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية فعد مدودا الاحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها فى الطريق وفى التجنيس فى سرقة النفقة ان قدر على المشى فليس بمحصر وقال الشافعى لا احصار الا بالعدو ١٢ ف

[7] قوله لان التحلل بالهدى الخ لا يخفى انه يرد عليه ما بدى النظر انك ان قلت انه لم يشرع الا للتحلل انه من اسباب شرعيته لم يفد فى محل النزاع فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيا على الاستدلال بالآية كهذه الآية وردت لبيان احصار النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن وبالاحلال لا ينجو من المرض ١٢ ف [8] قوله فانهم قالوا الخ افاد ان مراده من قوله وردت فى الاحصار فى المرض باجماع اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ ١٢ ف [9] قوله الاحصار بالمرض الخ يعنى ان باب الافعال مختص بما حصل بالمرض والحصر بسكون الصاد بما يحصل بالعدو والآية وردت بالاول لا يقال نزول الآية كان فى شان النبى عليه الصلوة والسلام واصحابه وحصرهم كان بالعدو انتفاقا فعلى هذا يلزم ان لا يكون فى الآية بيان ما انزلت فيه لانا نقول النص قد يشتمل الحادثة التى نزل فيها لفظا وقد يشتمل غيرها لفظا ويشتملها عرفا ومعنى بطريق الدلالة والآية هنا من القبيل الثانى لانه لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالحصر بالطريق الاولى كذا فى الاسرار ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [10] قوله وواعدا مر من المواعدة وانما يحتاج اليها عند ابى حنيفة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان اما عندهما فهو موقت بيوم النحر فلا يحتاج الى المواعدة كذا فى المبسوط والمحيط واما فى العمرة فمستقيم على قولهم جميعا ١٢ ب [11] قوله يذبح فيه على صيغة المجهول قال الانزارى مجزوم على انه جواب الامر قلت يجوز ان يكون مرفوعا على تقدير هو ١٢ ب [12] قوله ثم تحلل لفيدانه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر ان الهدى ذبح فى يوم المواعدة فحل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا اذا ذبح فى الحل على ظن انه فى الحرم ١٢ ف [13] قوله والاراقة لم تعرف الخ وذلك لانه قام مقام الحلق فى ادائه وهو فى ادائه منسك فكذا ما قام مقامه وادائه بعد ركن الحج وهو وقوف عرفة ١٢ ب [14] قوله واليه الاشارة اى الى المعنى الفقهى الذى ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا فى مكان مخصوص والا فالآية مرتع فى حكم المسئلة ١٢ ك [15] قوله محله بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس نهى الله تعالى عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله وضع محله ثم صار المحل فى الآية الاخرى بقوله ثم محلها الى البيت العتيق والمراد به الحرم لان البيت لا يراق فيه الدماء ١٢ ب

لانه شرع رخصة والتوقيت يُبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لانهايته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه
الهدى والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما فى الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك
قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تُشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه
الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لاشئ عليه لانه عليه السلام
حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا
يكون نسكا قبلها وفعل النبى عليه السلام واصحابه ليُعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف **قال** وان كان قارنا
بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام
العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز
ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء
اعتبارا بهدى المتعة والقران وربما يعتبر انه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابى حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز
الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف
الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهى به **قال** والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا
روى عن ابن عباس رض وابن عمر رض ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه فى معنى فائت الحج وعلى المحصر
بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك رح لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه رض
احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود فى احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه

قوله والتوقيت يبطل التخفيف وقال الشافعى ايضا بان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر مع اصحابه فى الحديبية نحروا بها وهى خارج الحرم قلنا اختلف الروايات فيه فروى انه ارسلها على يد ناجية الاسلمى الى الحرم وهذه الرواية اقرب الى الموافقة لقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله واما رواية الثانية فنقول لو صح الحديبية من الحرم لان نصفها من الحل ونصفها من الحرم فلا يكون للحصر حجة
يعنى **قوله** المراعى اصل التخفيف حاصل الجواب ان يقال ان كان المراعى نهاية التخفيف معناه اداصله فالتوقيت لا ينتفى اصل التخفيف بالكلية اف **قوله**
وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى الكافى انما لا يحلق اذا احصر فى الحل واما لو احصر فى الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم عنها فعلى هذا كان حلقه عليه الصلوة والسلام فى الحرم لان بعض الحديبية من الحرم اف
قوله عليه ذلك اى استحبابا لا وجوبا بدليل قوله ولو لم يفعل لاشئ عليه فان قلت لا مطابقة بين الدليل والمدلول لان فعله عليه الصلوة والسلام دليل الوجوب قلت عن ابى يوسف روايتان فى رواية يجب وفى رواية لا يجب والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط **قوله** بعث بدمين ولا يحتاج الى ان يعين الذى للعمرة والذى للحج منهما لان هذا تعيين غير مفيد اك.
قوله الا فى الحرم انما اعاده مع انه ذكره عن قريب توطئة لقوله ويجوز ذبحه قبل يوم النحر **قوله** اعتبارا بهدى المتعة والقران فانهما موقتان بالزمان والمكان بخلاف هذا متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر وقوله ويجوز للمحصر بالعمرة معترض **قوله** انه دم كفارة لان هذا دم يجب لاجل الجزوح قبل اداء الافعال والجزوح عنه كذلك جناية فيكون
ما وجب لاجله دم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق **قوله** هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر قلت ذكره ابو بكر الرازى عن ابن مسعود وابن عباس لا غير زيلعى
قوله انه فى معنى فائت الحج فى انه خرج عنه بعد صحة الشروع قبل اداء الاعمال وعلى فائت الحج التحلل بافعال العمرة فان قلت انه شرع فى الحج فكيف تجب عليه افعال العمرة
وهو لم يشرع فيها قلت العمرة لبعض الحج اك **قوله** لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات قلنا خوف الفوات ليس مبيحا للتحلل وانما ابيح لما قدمناه من مزاحمة اداء الاحرام اف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير - **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك
البخارى من حديث ابن عمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد
الطحاوى من وجه اخر هو واصحابه وللبخارى عن ابن عباس احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله فى
حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجده
نعم ذكره ابو بكر الرازى عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد اه —
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر اه

القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حجّ وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بيّنا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان بعث القارن هديًا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج و الهدى لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر ووجه القياس وهو قول زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى ووجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدى ليذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بيناه وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما اعلمتك من التفصيل

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف

قوله فان بعث القارن الخ قال في النهاية ذكر القارن ههنا غلط وقع من الناسخ والصواب ان يقال بعث المحصر وبيان الغلط من وجهين احدهما ان الواجب على القارن وهاهنا ذكر ان بعث القارن والثاني ان المصنف جمع ههنا بين روايتي القدوري والجامع الصغير وهذه المسألة مذكورة في بدين الكتابين في المحصر بالحج ودفعه الكاكي فقال يمكن ان يكون المراد من قوله هديا لكل واحد من الحج والعمرة او يكون اراد بالهدي الجنس ۱۲ ب **قوله** فان كان لا يدرك الحج والهدى ههنا اربعة وجوه بالضمة العقلية لانه اما ان لا يدرك الحج والهدي او يدرك كليهما او يدرك الحج دون الهدي او بالعكس فذكر جميع ذلك ۱۲ ب **قوله** لانه ذكر لان له في ذكر فائدة هي ان لا يلزمه عمرة في القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغي ان يجب عليه ان يأتي بالعمرة التي وجب عليه بالقران قلنا لا يقدر على ادائها على الوجه الذي التزمه وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج ۱۲ ف **قوله** لزمه التوجه وليس له ان يتحلل بالهدي لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج وقد قدر عليه ۱۲ فتح القدير

قوله فمن يدرك الحج يدرك الهدي لان وقت ذبح الهدي يوم النحر ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة ۱۲ اك **قوله** قبل حصول المقصود بالبدل كالمقيم اذا وجد الماء في خلال الصلوة وكالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ۱۲ ب **قوله** وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو مخالف لما عليه الاصوليون ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى لو اكره على اتلاف مال احد جاز اتلافه اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس لكاف التشبيه ۱۲ ب **قوله** لا يكون محصرا وعند الشافعي لو احصر عن طواف الزيارة يكون محصرا لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم الآية فتناكم الاحصار يثبت عند خوف الفوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ۱۲ ب **قوله** هو ممنوع عن الطواف والوقوف انما حاصل ان الاحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعا سواء كان بمكة او غيرها ۱۲ ب **قوله** وقد قيل الخ الخلاف ماذكرناه عن علي بن الجعد قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصر من الحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ دار الحرب وبه يومئذ دار السلام وقال ابو يوسف انا نافقول اذا غلب العدو مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر والاصح ان التفصيل المذكور قول الكل ۱۲ ف **قوله** ما اعلمتك من التفصيل وهو ان الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصرا بالاتفاق واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا ۱۲ ب **قوله** باب الفوات اخره عن الاحصار لان الفوات احرام واداء والاحصار احرام بلا اداء ۱۲ ب

يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل[۱] ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعى ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين[۲] كما فى الاحرام المبهم وهنا عجز من الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل[۳] وقع بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابى يوسف رح انه لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا الواداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة[۴] وقال الشافعى رح فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة[۵] بوقت وتتادى بنية[۶] غيرها كما فى فائت الحج وهذه امارة

---

[۱] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من فاته الخ الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفى لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ذو وجهه انه عليه الصلوة والسلام شرع فى بيان حكم الفوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهمام فى فتح القدير اقول انظاهر ان الغرض من ايراد الحديث اثبات جميع ما ذكر لنظهر ضعف ما روى عن مالك انه ذهب الى انه يبقى محرما الى ان يقف بعرفة فى العام القابل ۱۲ مولوى محمد عبد الحى لو الله مرقده [۲] قوله بعد ما انعقد صحيحا اى نافذا واحترز به عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى و احرام المرأة بغير اذن زوجها فان للمولى والزوج ان يحللهما وليس احترازا عن الفاسد وهو ما اذا احرم مع المحرم بعد الوقوف فانه يلزمه المضى فيه ۱۲ ك [۳] قوله الا باداء احد النسكين فان قيل يشكل هذا بالمحرم قلنا اجرى الكلام على الاصل ۱۲ ك [۴] قوله كما فى الاحرام المبهم هو ان لا يزيد فى نية الاحرام على الاحرام ويلبى فانه يصح ولا يخرج الا باداء احد النسكين ولو ان يعين ما شاء قبل ان يشرع فى الطواف ۱۲ ف [۵] قوله لان التحلل الخ للزوم الدم عن المحصر كونه يحول الاحلال قبل الاعمال وهذا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم ۱۲ ف .

[۶] قوله لما روى عن عائشة رض روى البيهقى عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعد ذلك وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف وانما يوافقه حديث ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور ۱۲ ب [۷] قوله غير موقتة ولو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم ۱۲ ب [۸] قوله بنية غيرها يعنى تؤدى باحرام غيرها بان نواها بنية الحج ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس نحوه وفى الباب ان عمر قال لابى ايوب لما اضل راحلته فقاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدى اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمن بن يسار هل هو عن ابى ايوب او عن هبار بن الاسود و عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابى شيبة وهو مرسل وفى اسناده ضعف وقال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدى فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقى من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك ۱۲

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا وروى الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقى باسناد صحيح وفى الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدى والبيهقى وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهما اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخارى ووصله الحاكم وفى الباب حديث عمر فى سؤال جبرئيل وفيه وان يحج ويعتمر اخرجه ابن ابى خزيمة والدارقطنى والحاكم والجوزقى واصله فى الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذى وابن حبان والدارقطنى قال احمد لا اعرف فى ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخارى ليس فيه العمرة وللدارقطنى فى كتاب عمرو بن حزم ان العمرة الحج الاصغر **حديث** الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذى عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع **من** حديث ابى هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابى صالح عن ابى هريرة وانما هو من طريق ابى صالح ماهان عن النبى صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ابا صالح هو السمان وزاد فى الاسناد عن ابى هريرة ذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه

النفلية وتأويل ما رواه انها مقدرة بأعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز

قوله مع التعارض في الآثار كانه جواب عما يقال ما وجه هذا التأويل الذي اولتم به وقلتم ان الفرض في الحديث بمعنى التقدير فاجاب بما حاصله ان الاحاديث والاخبار اذا تعارضت لا تثبت الفرضية فان الفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع ١٢ ب قوله باب الحج عن الغير لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع في بيان الحج من غيره بطريق النيابة ١٢ ب قوله ان يجعل الخ ليس المراد به ان الخلاف بيننا وبين المخالفين ان له ثواب ذلك او ليس له كما هو ظاهر العبارة بل في انه يصل بالجعل او يصير لغيره ١٢ ف قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان المخالف خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان لوصول العبادات المحضة البدنية كالصلوة والصوم بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع ما ليس لغيرهم فخبرهم باسم اهل السنة وخالف في جمع العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انها وان كانت ظاهرة في ما قالوه لكن يحتمل انها نسخت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين ١٢ ف قوله املحين الاملح الذي فيه سواد وبياض يقال كبش املح فيه ملحة وهي بياض لشعرات سود قوله احدهما بالجر وكذا الآخر بدل من هذا النوع صرف المال الى المحتاج ١٢ ب قوله كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وابتغاء مرضات الله تعالى ١٢ ب قوله كالحج قد ذكرنا اول الباب ان الصواب ان الحج من العبادات البدنية المحضة والمال شرط للوجوب ١٢ ب ـ قوله للمعنى الثاني انما قال ذلك لان للحج معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فانتفى الاول عند العجز فتعين الثاني وقال الكاكي وفي بعض النسخ للمعنى الاول وهو اعتبار كونه مالا وهذا اظهر بالنسبة الى تقرير الكتاب ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٣١٥

ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبراني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة بالشك ولحديث ابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابي حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق ابي عياش المعافري عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة ابن اسيد اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتي وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذه قال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الآتي بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وقال بعدان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب رواية القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال في المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه ١٢

الدائم الى وقت الموت لان[1] الحج فرض العمر وفى الحج النفل تجوز[2] الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر (ولهذا يجوز الصلوة النافلة قعودًا مع القدرة على القيام ١٢ ب)
المذهب ان الحج يقع عن[3] المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى الباب كحديث[4] الخثعمية فانه عليه السلام قال (بعد الآخر ١٢ ب)
فيه حُجّى عن ابيكِ واعتمرى وعن محمدؒ ان الحج يقع عن[5] الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق (كذا ذكره فى المبسوط ١٢ ب) (لـ الماموره ١٢)
مقامه كالفدية فى باب الصوم (نائبا اقيمت مقام الصوم ١٢ ب) **قال** ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجةً فاهلّ بحجة عنهما فهى عن الحاج و (لـ شرع فى الافعال قبل ان يعين لاحدهما ١٢ ك)
يضمن النفقة لان[6] الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له
من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه[7] ان يجعله عن احدهما بعد ذلك (لـ اولوية احد الآمرين عن الآخر ١٢)
بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره (لان الوارث غير مامور من جهة مورثه بل يكون حاجا عنه بل يكون حاجا عن نفوا به له ١٢ ك)
بعد وقوعه سببًا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه (ذلك الحاج ١٢) (اى الآمرين)
صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان[8] نواهما بالاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم (لـ غير معين ١٢)
الاولوية وان عيّن احدهما قبل المضي فكذلك عند ابى يوسفؒ وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع[9] عن نفسه بخلاف[10] ما اذا لم يعيّن حجة او عمرة حيث كان له ان يعيّن ما شاء لان[11] الملتزم (فى الافعال ١٢)
هنالك مجهول وههنا[12] المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شُرع وسيلةً الى الافعال لا مقصودًا (لـ فيما اذا لم يعين حجة او عمرة ١٢ ب) (وهو قول ابى حنيفة ومحمد ١٢ ب) (بدليل صحة تقديره على وقت الاداء وهو اشهر الحج ١٢ ك)
بنفسه والمبهم يصلح وسيلةً بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف[13] ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المودّى[14] (لان فان الامر ١٢)
لا يحتمل التعيين فصار مخالفا **قال** فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى (لـ تحرم ١٢ ب) (نعم الازم من باب نفر يتفر ١٢ ب) (لانى مال الآمر ١٢ ف)
من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه[15] المسالة تشهد بصحة المروى (وان وقع القران عن الآمر ١٢ ب)
عن محمدؒ ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذ نالهُ[16] بالقران فالدم عليه لما (لـ وجوب الدم على المامور ١٢) (لـ كل واحد من الآمرين ١٢) (الضمير كما اختصاص للمامور بهذه الفرد ١٢)

---

[1] **قوله** لان الحج فرض العمر فيجب تعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه ان يقوم بنفسه فى اول اعوام الامكان فاذا عجز عن ذلك بعينه وبوان تعجز عنه مدة عمره خص له الاستنابة رحمة وفضلا فيجب قدر عليه بعد استنابه ظهر انتفاء شرط الاستنابة ..... ١٢ ف [2] **قوله** تجوز الانابة حالة القدرة لانه لم تجب عليه واحد من المشتقين فاذا كان له تركها كان له ان يتحمل احدهما تقربا الى ربه ١٢ ف [3] **قوله** عن المحجوج عنه بذا فى الفرض بالنص كما يجيئ واما فى النفل فهو بالاتفاق بينهم ١٢ ب
[4] **قوله** كحديث الخثعمية الخ اخرجه الائمة الستة ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على الراحلة قال حجى عنه وفى رواية الصف وهم فان فى حديث الخثعمية ليس ذكر الاعتمار بل هو فى حديث ابى زرعن بنى عامر انه قال يارسول الله ان ابى شيخ لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه اصحاب السنن ١٢ عينى.
[5] **قوله** يقع عن الحاج وعليه مال عامة المتاخرين منهم صدر الاسلام ابو اليسر والاسبيجابى وقاضيخان وغيرهم وقال شمس الائمة السرخسى ان اصل الحج يكون عن الآمر ١٢ ان [6] **قوله** لان الحج الخ تحرير هذا الموضع ان الحج فى هذه الصورة من وجه يقع للمامور باعتبار مخالفته ولهذا لا يخرج الآمر عن حجة الاسلام ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقة ولهذا لا يخرج المامور عن حجة الاسلام وقد صرح الامام العتابى وغيره فى شروح الجامع الصغير ان يقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه فلا يخرج عن حجة الاسلام الآمر ولا المامور والى هذا اشار المصنف حيث قال اولا نهى عن الحاج ثم قال لان الحج يقع عن الآمر ١٢ ب [7] **قوله** ولا يمكنه الخ كانه جواب عما قال اذا وقع الحج عن المامور فليجعل عن ايهما شاء كما اذا حج عن ابويه فاجاب بهذا القول ١٢ ب [8] **قوله** وان نواهم الاحرام الخ صورة الابهام ان يهل بحجة عنهما او عن احدهما على الابهام او يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه او يحرم عن احدهما لا بعينه بلا تعيين للاحرام به ١٢ ف [9] **قوله** فيقع عن نفسه كما اذا امره رجلان ليشتريا عبدا بكذا فاشتراه لاحدهما غير معين يقع الشراء للمامور به اذا اراد ان يعين لاحدهما لا يصح فكذا هنا ١٢ ب [10] **قوله** بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة جواب عما يقال اذا احرم رجل على الابهام من غير تعيين حجة او عمرة فانه يصح ان يعين فى الحج والعمرة ما شاء فلم لا يكون كذلك هنا ١٢ ب [11] **قوله** لان الملتزم هناك اى فى ما اذا ابهم الاحرام مجهول ومن له الحق معلوم وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الاداء بخلاف جهالة من له الحق ١٢ ب [12] **قوله** وههنا المجهول من له الحق نظيره انه اذا اقر لمعلوم لمجهول صح وان اقر بمعلوم لمجهول لم يصح ١٢ عنايه
[13] **قوله** فاكتفى به لـ بالاحرام المبهم من حيث انه شرط فان الشرط يراعى وجوده كيف ما كان ١٢ عنايه [14] **قوله** بخلاف ما اذا ادى الافعال الخ متصل بقوله فاكتفى به شرطا يعنى اذا ابهم باحدهما ثم عين احدهما قبل المضى صح تعيينه بخلاف ما اذا عين احدهما بعد المضى ١٢ ب [15] **قوله** وهذه المسالة تشهد الخ وقد يقال لا شهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع شرعا عن الآمر وجوب هذا الدم للشكر سبب للوجود الحقيقى ١٢ ب [16] **قوله** واذ نالهُ بالقران قيد به لانها لو لم يأذنا بالقران فقرن كان غالفا فيضمن نفقتهما لا لان افراد كل منهما افضل من القران بل لما قدمناه من ان امر الآمر بالنسك يتضمن افراد السفر له لامكان النفقة ١٢ ف

قلنا ودم الاحصار على الآمر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد
الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان
يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة
وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني عن
اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المأمور به بخلاف ما اذا فاته الحج
حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود
الآمر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا
فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي
حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي
حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شئ والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصى اذ
تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة
ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد
فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر
الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الحديث

قوله ودم الاحصار عليه الدم الواجبة في الحج اما دم الاحصار فهو على الآمر عندهما وعلى المأمور عند
ابي يوسف فان كان المحجوج عنه ميتا يجب عن ماله ثم المشائخ اختلفوا هل هو من الثلث او من كل المال واما دم القران وقد تقدم واما دم جناية كجزاء صيد وجناية ونحوه ففي مال
الحاج اتفاقا واما دم رفض لنسك ولا يتحقق حيث يتحقق الا في مال الحاج ولا يبعد انه لو فرض انه امره ان يحرم بحجتين ففعل حتى ارتفضت احدهما فيكون الدم على الآمر ولم اره ۱۲ ات قوله
هو الذي ادخله الخ اعترض عليه بان الآمر اذا امره بالقران فهو الذي ادخله في عهدة الدم واجيب بان دم القران دم نسك وقد وقع الامر بجميع المناسك بما وقع له التفقة فكذا بخلاف دم الاحصار
۱۲ عناية قوله لانه صلة هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي وهي تكون من الثلث ۱۲ ب قوله لان الصحيح هو المأمور به فاذا افسده كان مخالفا له ووقع الفساد عن الحاج ولو
قضى الحاج في السنة الثانية على وجه الصحة لا يسقط به حج الآمر لانه لما خالف في السنة الماضية صار احرامه لحج الذي يأتي في السنة الثانية قضاء عنه فصار واقعا عن المأمور به ايضا كذا في
الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ كفاية قوله وهذا عند ابي حنيفة صورة المسئلة لرجل اربعة آلاف درهم مثلا ولمولى ورثته ان يحجوا عنه وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه
فسرقت في الطريق قال ابو حنيفة يأخذ من ثلث ما بقي وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية يأخذ ثلث ما بقي مرة اخرى وهكذا قال ابو يوسف يأخذ من ثلث جميع المال وهو ثلث مائة
وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم فان سرقت ثانيا لا يأخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت الالف التي دفعها الوصي اولا بطلت الوصية ۱۲ عناية
قوله اما عند محمد الخ حاصل الكلام عند ابي حنيفة يأخذ ثلث ما بقي يحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابي يوسف ان بقي من الثلث الاول وهو ثلث جميع المال مقدار
ما يمكن ان يحج به يحج عنه بذلك المقدار والا بطلت الوصية وعند محمد يبطل الوصية ۱۲ ك قوله ان بقي شئ الخ صورته اوصى رجل بان يحج عنه فاحج الوصي او الورثة رجلا عنه فمات في الطريق
فانه يحج عن الميت بثلث ما بقي عنده وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من ثلث اصل المال مع ما بقي من المال المؤدى الى المأمور وعند محمد ان بلغ شئ مما دفع الى الاول يحج به والا بطلت
الوصية كذا في الكافي ۱۲ شرح مختصر وقايه از برجندي قوله اعتبارا بتعيين الموصي الخ قالوا هذا الخلاف اذا اوصى بان يحج عن الثلث او بان يحج عنه ولم يزد عليه واما لو قال
عن ثلث ماله فقول محمد كقول ابي يوسف وتمامه في الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ رد المحتار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فيه حجي عن ابيك واعتمري اما حديث
الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داؤد من حديث فضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير
لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي بعضها
فهل يقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شئ في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل ابن عباس انتهى واخرج ابن ماجة من طريق محمد بن
كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين ابن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال
حج عن ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين

بقيه پر ص

وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان[1] (فوجب الاحجاج من وطنه ۱۲) ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات (ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله الآية ۱۲) (غريب بهذا اللفظ وعزى الطبراني نحوه ۱۲ ات) في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه ويبتنى على ذلك المامور بالحج **قال** ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان (اذا مات في الطريق ۱۲) (لنفسه ۱۲) من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه (لے ويموت في الطريق ويروى بان يحج عنه ۱۲) (بالحج عن والديه اذا ابى لها ۱۲) لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور على ما فرقنا من قبل والله اعلم بالصواب (وهو قوله وههنا يفصل بحكم الامر وقد خالفه ۱۲ ك)

باب الهدى[2]

الهدى ادناه شاة لما روي[3] انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة **قال** وهو من ثلثة انواع (افضل الهدى عندنا الابل ثم البقر ثم الغنم ۱۲ ات) الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لابد ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى (بالفتح لے الابل ۱۲) ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا[4] (لے في معنى التقرب ۱۲ ب) لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين[5] (يقعان موقعا واحدا ۱۲ ب) طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز[6] الاكل من (لے في باب الجنايات ۱۲ ات)

---

[1] **قوله** لقوله تعالى الخ اقول سياق كلام المصنف شاهد على انه اختار مذهب المهاجرين فان عادته انه يؤخر دليل ما هو المختار عنده كما ذكره لبعضهم وغيره وعندي ان مذهب الامام ههنا قوي واستدل لها بالآية المذكورة وبالحديث المذكور ليس في موضع اذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية والامام لا ينكره بل يقول ما مضى من سفره وان كان مفيدا في الآخرة لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور السابق فافهم فانه دقيق ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه [2] **قوله** باب الهدى لما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة من وجوه كثيرة شرع في بيان انواعه واحكامه ۱۲ ابنايه [3] **قوله** روي لم اجد هذا اللفظ الا من حديث عطاء اخرجه الشافعي ۱۲ ات۔

[4] **قوله** الا ما جاز في الضحايا يعني يجوز الثني فصاعدا من الانواع الثلثة ولا يجوز الجذع الا من الضان ويشترط ان يكون سالما من العيب ۱۲ عبد [5] **قوله** الا في موضعين تقدم ثالث وهما اذا وطئت حائض او نفساء ۱۲ ف [6] **قوله** ويجوز الاكل من هدي التطوع هذا اذا ذبح هدي التطوع في محله وهو مكة واما اذا ذبح في الطريق اذا عطبت فلا يجوز الاكل ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۳۱۸

عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه الترجمة حديث ولم ار في شئ من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايجزي عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبراني وعن ابي الغوث بن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة افتري ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افحج عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقي وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال وكذلك الصيام يقضى عنه واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث اخرجه الستة وفي لفظ ان امرأة من جهينة وفي اخرى اتى رجل فقال ان اختي نذرت وعند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افتجزي عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلك ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ايتقبل منه قال نعم قال فاحج عنه اخرجه الطبراني والدار قطني

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب **باب الهدى حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابي جمرة الضبعي سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم

هدی التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك يجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل
في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم ۱۲ ب
من لحم هديه وحسا[1] من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه[2] الذي عرف
بفتحتين شوربا ۱۲ غث
وهو قوله وقد صح ۱۲ ب
في الضحايا ولا يجوز[3] الاكل من بقية الهدايا لانها دماء[4] كفارات وقد صح ان النبي عليه السلام لما احصر بالحديبية
وبعث[5] الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال[6] له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة
لے المبسوط ۱۲ ب
والقران الا في يوم النحر قال وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان
لے المصنف ۱۲ ب اشارة الى قلة السبعين ۱۲
القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي
فلا يشترط الزمان ۱۲ ب
ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
تمام الآية بلفظه الذي ۱۲
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء[7] التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية
تمام الذبح ۱۲ ك
الهدايا في اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان[8] كل واحد دم جبر[9] عنده
من المتعة والقران ۱۲
وهما دم الكفارة والنذور دم الاحصار على قول ابي حنيفة ۱۲ ف
ولنا ان هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير
الذي وقع بسبب محظور ۱۲

---

[1] قوله وحسا من المرقة بالحاء والسين من حسوت المرقة اذا شربته ۱۲ اب [2] قوله على الوجه الذي عرف وهو ان يتصدق بثلث ويطعم ويدخر ثلث ۱۲ اب [3] قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا جملة الكلام فيه ان الدماء نوعان ما يجوز لصاحبه الاكل منه وهو دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله وما لا يجوز وهو دم النذور والكفارات والاحصار وكل دم لا يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه لو وجب بطل حق الفقراء بالاكل وكل دم لا يجوز له الاكل يجب عليه التصدق فيه بعد الذبح ولو لبك بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين وان استهلكه ففي النوع الثاني يضمن قيمته ۱۲ ف [4] قوله لانها دماء كفارات المعنى في ذلك ان الكفارات شرعت جزاء للجناية فليتبق بها الحرمان عن الانتفاع بهديه ۱۲ ك [5] قوله وبعث الهدايا الخ قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خل بينه وبين الناس ثم وجدته في المغازي للواقدي ذكره في اول غزوة الحديبية واسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة قال ناجية عطب معي بعير من الهدي فمهمت رسول الله بالابوار فانحرتها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا ۱۲ زيلعي [6] قوله قال له لا تاكل انت قال شارح الكنز الزيلعي لا دليل لحديث ناجية على المدعى الا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في ما عطب في الطريق ولا كلام في ذلك والكلام في ما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل ام لا انتهى والمعنى الذي ذكره المصنف يستقل باثبات المطلوب ۱۲ ف [7] قوله وقضاء التفث لے كاخذ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة واعترض عليه بان ثم للتراخي فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث فيه واجيب بان موجب ثم للتراخي وهو يتحقق بان يؤخر ساعة فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك ۱۲ ب [8] قوله ولانه دم نسك اي لان كل واحد من المتعة والقران دم نسك بدليل حل التعادل فيختص بيوم النحر ۱۲ ع [9] قوله جبر عنده بنا مخالف لما ذكر في كتبهم كما ذكر في الوجيز وشرحه والتتمة ان الدم الواجب اما لارتكاب محظور او جزاء ترك مامور ولا يختص بزمان فيجوز يوم النحر وغيره وانما الضحايا تختص بالحرم وايام التشريق ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا من المرقة **مسلم** في حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها والاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامران يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدي ايضا حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحته اليمنى ولا تاكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعي والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحوه وفي لفظ وبعث معه بست عشرة بدنة هو لفظ ابن حبان ولم يقع في شئ من الطرق ان ذلك كان في الحديبية وفي الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا عطب منها شئ فانحره الحديث اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر وهي ترجمة ضعيف وعن ابي قتادة وسياتي ۱۲

تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك **قال** ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديًا بالغ الكعبة فصارا اصلا[1] في كل دم هو كفارة ولان الهدى اسم لما يُهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي[2] لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة **قال** ولا يجب[3] التعريف بالهدايا لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب فان عرف بهدى التمتع فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببه الجناية فيليق به الستر **قال** والافضل[4] في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل[5] في تاويله الجزور وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال[6] الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح وقد صح[7] ان النبي عليه السلام نحر الابل وذبح البقرة والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او ضجعها واي ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روى[8] انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا[9] ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزناه تولية غيره **قال** ويتصدق

---

[1] **قوله** فصارا اصلا في كل دم هو كفارة اذ لا فرق بين الكفارات ولا تفاوت في معنى الجزاء ١٢ عناية [2] **قوله** ولا يجب التعريف بالهدايا سواء اريد به التعريف الذهاب بها الى عرفات او التقليد تشهيرا او الاشعار كل ذلك لا يجب ١٢ ف [3] **قوله** والافضل في البدن النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق فاللبة في النحر الصدر والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه الهدى ١٢ ب [4] **قوله** قيل في تاويله اي في تاويل قوله تعالى وانحر الجزور اي نحر الجزور والبعير ذكرا كان او انثى وانما قال قيل لصيغة المجهول لانه ورد فيه معان كثيرة فعن بعض الصحابة وجه نحرك الى القبلة وقيل انحر سواك ١٢ بناية [5] **قوله** وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم وجه الاستدلال به ان الله تعالى لما امر ابراهيم بذبح ولده اسمعيل ورأى منها الصدق والامتثال لامره من عليها بقوله وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا من الجنة والذبح بكسر الذال ما اعد للذبح فعلم منه ان الغنم تذبح ١٢ بناية [6] **قوله** وقد صح قلت اما نحر الابل تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف اي المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده وذبح البقر اخرجه البخاري عن عائشة رض قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله عن ازواجه وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة قال ضحى رسول الله بكبشين املحين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما تذبحهما بيده ١٢ تخريج زيلعي [7] **قوله** قياما معقولة اليد اليسرى المراد بيان يتم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه مخيفة اي فخذه ويربط عليها كما يربط كذلك عند البروك [8] **قوله** فنحر نيفا هو عبارة عن ما دون العشرة وهو ههنا تمسك على ما مر في بعض الروايات كذا في فتح القدير ١٢.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجة من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داود والبزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه ولاخرجا حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدى بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة ولابي داود من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما بقي الحديث ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس ١٢ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخرى اذا الجئت اليها

بجلالها[1] وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلى رض تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغى ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى انه عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح[2] ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان[2] القربة تعلقت[3] بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق فى ذمته وان اصابه عيب[4] كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة[5] سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمى رض والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا الان الاذن يتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزر[5] للسباع وفيه نوع تقرب والتقريب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك وفى التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم[6] الاحصار جابر فيلحق[6] بجنسها ثم ذكر[7] الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن

---

[1] قوله بجلالها جمع جل وهو ما يلبس على الدابة وخطامها اى الزمام وهو ما يجعل فى عنق البعير وهو بكسر الخاء المعجمة ۱۲ بناية [2] قوله لان القربة تعلقت الخ اورد عليه لا يكون كما ضحية الفقير فانها تطوع عليه واذا اشتراها التضحية يتعين عليه الوعد مالا يتعين على الغنى حتى ان الغنى اذا اشترى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايهما شاء ولو كان معسرا فالواجب عليه ان يضحى بهما اجيب بان ذلك فى ما اذا اوجب الفقير بلسانه فى كل من الشاتين بعد ما اشتراها لما ضحيتو الا فلا يجب عليه شئ بمجرد الشراء ذكره فى النهاية ۱۲ فتح القدير [3] قوله تعلقت هيهنا المحل كما اذا نذر تصدق دراهم معينة فهلكت قبل لا يجب عليه شئ ۱۲ بناية [4] قوله عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن مثلا عنده وعندنا اذا ذهب اكثر من النصف ۱۲ فتح القدير [5] قوله جزر السباع بفتحتين اللحم الذى تاكله السباع ۱۲ فتح القدير [6] قوله ودم الاحصار جابر كانه جواب سوال كانه يقال كيف لا يقلد دم الاحصار وهو ليس بجناية ۱۲ ب [7] قوله فيلحق بجنسها اى بجنس الدماء الجابرة وهى دماء الجنايات ۱۲ ف [8] قوله ثم ذكر الخ يعنى ان قوله يقلد هدى التطوع الخ ام مخصوص البعض والمراد به البدنة لا الشاة ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث على رض النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنة واقسم جلودها وجلالها وفى لفظ ان اتصدق بجلودها وجلالها وفى لفظ للبخارى فامرنى بلحومها فقسمتها ثم امرنى بجلودها فقسمتها ولم ارفى شئ من طرقه ذكر الخطام قوله اذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمى تقدم وان الواقدى اخرجه فى المغازى وفى الباب احاديث اخرى تقدمت منها فى فوائد تملم من طريق عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر انه اهدى بدنة تطوعا فعطبت فلبس عليه بدلها وان كانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابى قتادة رفعه فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك فى دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف ۱۲ ؛

تقليده عندنا لعدم[1] فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

لے قبيل باب القران ۱۲ ک

مسائل منثورة[2]

اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد[3] قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس

هذه المسالة من خواص الجامع الصغير ۱۲ ب

ان لا يجزيهم اعتبارا[4] بما اذا[5] وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة

لے الوقوف ۱۲

دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت[6] على النفي[عف] وعلى امر[عف] لا يدخل تحت الحكم لان

المقصود منها نفي حجهم والحج[7] لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل ولان فيه بلوى عامة لتعذر الاحتراز

عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما

فيجعل نفوا ۱۲ ب

اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك[8] ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان[9] جواز

اذا ظهر لهم خطاؤهم ۱۲ ف

المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد

لے اصحاب ابی حنیفہ ۱۲ ب

تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا[10] عشية عرفة برؤية الهلال

ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم

لے محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ ب

الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب

وهو الحادی عشر من ذی الحجہ ۱۲ عند القضاء ۱۲

المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه[11] لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال

ولا يضر ترک السنة ۱۲ ب

الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة

ناشہ لا یجوز ۱۲

الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف[12]

جواب عن قیاس الشافعی ۱۲

حتی لا یشرع الا بطواف ۱۲ ف

السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرف منتهى[13] السعي بالنص فلا تتعلق به البداية **قال**

جواب عن قیاسہ الآخر ۱۲

ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره

هذه المسالة ايضا من الجامع الصغير كما يفهم من العناية ۱۲

لے المبسوط ۱۲ ب

---

[1] **قوله** لعدم فائدة التقليد وهي ان لا يمنع من العلف والماء اذا علم انه هدي وهذا في ما غاب عن صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فانها تضيع اذا غاب عن صاحبه ۱۲ ک [2] **قوله** مسائل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من مسائل الابواب السابقة في فصل على حدة ويتبرجون عنه بمسائل شتى او مسائل متفرقة ۱۲ عنایہ [3] **قوله** وشهد قوم الخ صورتها انهم شهدوا انهم رأوا الهلال لذي الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف باليوم العاشر من ذي الحجة ۱۲ ب [4] **قوله** اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم ۱۲ ب [5] **قوله** بما اذا وقفوا اقول صورة المسالة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة الثلاثين بل رأى ليلة بعده كان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعا وعشرين وصورة المسالة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ۱۲ شرح وقایہ [6] **قوله** قامت على النفي هذا ليس بشئ لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولما جاز لے الحكم بل الفوت يفيد عدم سقوط الفرض ۱۲ ف [7] **قوله** والحج لا يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه والحج ليس كذلك ۱۲ ک [8] **قوله** ولان جواز المؤخر له نظير كقضاء الصلوة وقضاء الصيام فيجبر بهم الوقوف يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها قلت هذا امر بخلاف القياس ۱۲ بنایہ [9] **قوله** وكذا اذا شهدوا الخ وذلك بان شهدوا في الليلة التي هم في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكنهم الوقوف بان يسيروا الى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بهذه الشهادة وان كان الامام يمكنه الوقوف في ذلك الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه ۱۲ ف [10] **قوله** وقال الشافعي لا يجزيه اعلم ان الشافعي ترك اصله ههنا وكذلك علماؤنا فان الترتيب في الفوائت شرط عندنا لاعذه فكل احتاج الى الفرق فالشافعي يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا لغيرها واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت مرتبة ۱۲ ک.

[11] **قوله** فلا يتعلق الجواز الخ هذا هو الاصل في القرب المتساوية الرتب ولو اورد النص في قضاء الفوائت بالترتيب لقلنا لا يلزم فيها ايضا ۱۲ ف [12] **قوله** منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأ بما بدأ الله تعالى الحديث ۱۲ ک

بين الركوب والمشى وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه
بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهى بطواف الزيارة فيمشى الى ان يطوفه ثم قيل
يبتدى المشى من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا
فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشى واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى ولا يشق عليه ينبغى
ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها فى ذلك فللمشترى ان يحللها ويجامعها وقال زفر
ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة
ولنا ان المشترى قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشترى الا انه يكره
ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد فى حق المشترى بخلاف
النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشترى واذا كان
له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها
وذكر فى بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم
ظفر ثم يجامع والثانى يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به
التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

---

۱ قوله بصفة الكمال قال قلت ذكره ابو حنيفة المشى فكيف يكون صفة الكمال قلت انما كره اذا كان منظنة سوء خلق الفاعل كان يكون صائما معاد من لا يطيق المشى والا فلا شك ان المشى افضل فى نفسه ۱۲ فتح القدير **۲ قوله** فيلزمه بتلك الصفة لا يقال المشى لا نظير له فى الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهو مشى المكى الذى لا يجد الراحلة وهو قادر على المشى فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ۱۲ فتح القدير **۳ قوله** قالوا يشير به الى بيان التوفيق بين رواية الاصل وبين رواية الجامع الصغير ۱۲ ب **۴ قوله** ويجامعها قال الانزارى وفى بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها بلفظة او وقال فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون عن ابى يوسف فى الرواية الاولى ان يحلل بادنى محظورات الاحرام مثل قص الشعر او الثانية تدل على ان التحلل بالمواقعة ۱۲ ب **۵ قوله** كما اذا اشترى الى كما اذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير فليس له فسخ النكاح لان عقده سبق ملكه ۱۲ ب. **۶ قوله** لانه ما كان للبائع ان يفسخ وذلك لان النكاح حق الزوج وقد تعلق باذن المالك فلا يتمكن المالك من فسخه وان بقى ملكه ۱۲ ك **۷ قوله** غشيانها الغشيان بالكسر الاتيان يقال غشيها اذا اتاها ثم كنى به عن الجماع كما بالاتيان ۱۲ مغرب ::

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم واساتذتهم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العلمين